المنطق الكبير

للإمام فخر الدين الرازي

دراسة وتحقيق

الدكتور طورغود آق يوز

مدرس المنطق في كلية الشريعة (الإلهيات)
جامعة أرزنجان بن علي يلديرم

إشراف ومراجعة

الأستاذ الدكتور علي دوروسوي

مدرس المنطق في كلية الشريعة جامعة مرمرة التركية

المجلد الثاني

دار فارس

المنطق الكبير

(٢)

دار فارس
لبعث التراث وتأصيل الفكر

شركة دار فارس العالمية
الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٠٩٠٨١٩٥
E.mail: dar.fares123@gmail.com

المـوزعون المعتمـدون

شركة وعي الدولية
القاهرة – خلف الجامع الأزهر
الخط الساخن: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣

دار فارس
لبعث التراث وتأصيل الفكر
مكتبة فارس العلمية
الرياض – مخرج ١٥ – مقابل جامع الراجحي
الخط الساخن: ٠٠٩٦٦٥٣٠١٨٤٠٢٧

مكتبة أهل الأثر
الكويت – حولي – المثنى
الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٦٥٥٤٣٦٩

مكتبـة المجمعة
AL MAJMAAH LIBRARY
قطر – الدوحة
الخط الساخن: ٠٠٩٧٤٥٥٤٥٨٥٢٣

المنطق الكبير

يونس

للإمام فخر الدين الرازي

دراسة وتحقيق

الدكتور طورغود آق يوز

مدرس المنطق في كلية الشريعة (الإلهيات)

جامعة أرزنجان بن علي بلديرم

إشراف ومراجعة

الأستاذ الدكتور علي دوروسوي

مدرس المنطق في كلية الشريعة جامعة مرمرة التركية

المجلد الثاني

دار فارس

لبعث التراث وتأصيل الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤.] الجملة الثالثة(*): في الحجج وما يتعلَّق بها

[٤.١.] [النوع الأول: في صورة القياس]

ولما كانت الحجة هي المقصود الأعظم والمطلوب الأهم فيما نحن بصدده؛ وهو المنطق وإنها في نفسها مركبة. والعلم بالمركَّب لا يحصل إلا بعد العلم بما يتركب منه؛ وذلك هو المركَّب أيضًا إما من المفردات، وإما من المركَّبات نحو الحمليَّات والشرطيات: فقد لزمنا الابتداء ببيان المفردات وتركيب أصناف ما يتركب منها إذن حتى أتينا على جميع ذلك البيان المتبرأ عن النقصان.

ثم الحجة عبارة عن قول مؤلَّف من أقوال يحصل منه التصديق مطلقًا؛ وهو الذي يطلق على الظني وغيره وهي ثلاثة: قياس، والاستقراء، والتمثيل. وذلك لأنا إذا استدللنا بشيء على شيء فإما أن يكون أحدهما أعم من الآخر أو لا يكون. فإن كان **الأول** فإما أن نستدل بالأعم على الأخص وهو القياس، أو بالأخص على الأعم وهو الاستقراء؛ وإن كان **الثاني** وهو الذي لا يكون أحدهما أعم من الآخر فهو التمثيل. وقد يعبر هذا بعبارة أخرى، / كما يقال [١٤٨ظ] الاستدلال بالشيء على الشيء [أ] إما أن يكون بالكلي على الجزئي وهو القياس، [ب] أو بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء، [ت] أو بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل. ولا يقال كيف هو والاستدلال بالكلي على الكلي خارج عن هذه القسمة؛ إذ هو داخل فيها لما أن أحدهما لا يخلو من أن يكون داخلًا تحت الكلي الآخر، وذلك هو الاستدلال بالكلي على الجزئي أو بالجزئي على الكلي أو لا يكون، وذلك هو الاستدلال بالجزئي على الجزئي؛

(*) النسخة: الثانية. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر.

إذ الوصف المشترك بينهما هو الكلي بالنسبة إلى كل واحد منهما وإلا فلا يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر.

ثم لكل واحد من هذه الثلاثة أمور قريبة منه نحو «الضمير والرأي والعلامة» وأمثالها؛ وذلك يعرف من بعد على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

ثم العمدة في الباب هو القياس من هذه الثلاثة؛ إذ هو المعتمد عليه والموثوق به لما أنه يوجب العلم القطعي بخلاف غيره منها. وإنه عبارة عن قول مؤلَّف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، والمعنى من الأقوال هو الزائد على القول الواحد وإنه مما يدفع المقدِّمة الواحدة المستلزمة للعكس المستوي والعكس النقيض وغيرهما؛ ومن اللزوم اللزوم الذهني فإن شعور الذهن بالمتقدمتين مما يستلزم الحكم بالنتيجة سواء كانت كل واحدة من المتقدمتين مسلمة في نفسها، أو لا تكون. فالقياس إذن لا يفتقر في الصحة إلى أن تكون كل واحدة منهما مسلمة في نفسها بل يفتقر إلى أنها[1] تكون كل واحدة منهما بحيث لو سلمت في الذهن يلزم من القول المؤلف منهما قول آخر، وحينئذ يندرج في القياس سائر أفراده من الأقيسة البرهانية والجدلية والسوفسطائية وغيرها. وأما قولهم «لزم عنه» فإنه أعم من اللزوم البين لا محالة فلا جرم يندرج فيه الكامل وغيره، وقولهم «لذاته» مما يدفع المفتقر في الإنتاج إلى الغير، وفي اللزوم أيضًا، فإن من الأقوال ما يوهم أن يكون قياسًا يفتقر في الإنتاج إلى الغير، وفي اللزوم كذلك. وذلك لا يكون قياسًا: أما في الإنتاج فكما إذا قلتَ «أ» مساوٍ لـ «ب» و «ب» مساوٍ لـ «ج»، فيظن أنه ينتج أن «أ» مساوٍ لـ «ج»؛ ولا ينتج ذلك بل يلزم منه أن «أ» مساوٍ لمساوي «ج» ومساوي المساوي مساوٍ لا محالة، فيلزم أن «أ» مساوٍ لـ «ج».

---

(١) النسخة: أنه. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ثم لقائل أن يقول إذا لزم منه أن «أ» مساوٍ لمساوي «ج» كان الإشكال باقيًا غير أنه لا يكون باقيًا فإنه إذا لزم لزم منه لذاته. وأما في اللزوم فإنه لا يفتقر إلى الغير ولا يلزم بما هو اللازم للبعض من المقدِّمات كما إذا قلتَ إن جزء الجوهر مما يوجب رفعه رفع الجوهر، وكل ما ليس بجوهر فلا يوجب رفعه رفع الجوهر، فإذن جزء الجوهر جوهر لكنه لا يلزم منه بل يلزم / ومن غيره [١٤٩و] وهو أن ما يوجب رفعه رفع الجوهر فهو جوهر، فيجب أن يقرن به هذا وإلا فلا يلزم. ولا يقال إنه من غير أن يقرن به غيره قياس من الشكل الثاني بعينه؛ لأنا نقول نعم لكنه لا بالنسبة إلى النتيجة المذكورة بل بالنسبة إلى الغير وهو أن جزء الجوهر ليس ما ليس بجوهر. ومنهم من قال إن قولهم «لذاته» احترازًا عن مثل قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق غير أنه لا يكون كذلك: فإن ذلك قياس يقتصر على إحدي مقدِّمتيه لظهور المقدِّمة الأخرى؛ وهذا من جملة ما يعرف من بعد.

ثم إن قولهم لذاته يفيد فائدة أخرى وهو أن هذا اللازم لا يلزمه بسبب مادة مخصوصة حتى لو بدلت بغيرها لم يلزم بذلك اللازم مثل قولنا لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس صهَّال: فاللازم بالنظر إلى حال الإنسان، والصهَّال سلب الصهَّال عن الإنسان. ولو بدل بما لا يكون مساويًا للفرس في الحمل ربَّما لم يلزم السلب مثل ما إذا بدل الصهال بالحيوان كان اللازم إيجاب الحيوان. وقد يراد في التعريف لفظة الاضطرار احترازًا عن هذا لكن لا حاجة إليه. ويراد أيضًا على قولهم لذاته لفظة لا بالعرض احترازًا عما لزم عنه بالعرض مثل ما مرَّ في الجوهر لكنه من جملة ما لا حاجة إليه؛ إذ الحاجة إليه في حالة يمكن أن يلزم شيء عن شيء لذاته، وبالعرض أيضًا؛ وذلك لا يمكن. وفي مثل ما ذكرنا من المثال لم يلزم لذاته، وإن كان يلزم بالعرض، فقولهم

لذاتـه يدفـع ذلك من غيْـر أن يقرن بـه لا بالعرض. فمن عرفه بقولـه «إنه قول مؤلَّف من أقوال متى سـلمت لزم عنها لذاتها قول آخر لا بالعرض اضطرارًا»؛ فقد عرفه تعريفًا لا يكون كما ينبغي.

وأمـا قولهم لزم عنه قول آخـر [أ] فإنه مما يدفع الاتِّحـاد بين النتيجة وبين المقدِّمـة مـا من مقدِّمات القياس كما في القياس الاقـتراني، [ب] أو بينها وبين الـكل كما في الاسـتثنائي. فإن من المحال أن تكون متحـدة وهي مجهولة بعد معرفـة كل واحدة من المقدِّمات متفرِّقة. ولا يقـال كيف تكون مجهولة وهي بنفسـها مطلوبـة؛ إذ هي مجهولة بالنسـبة إلى كل مقدِّمة مـن مقدِّمات القياس وإلا لا تكون بنفسـها مطلوبة نحو المقدِّمـات. ولا يبعد أن يخطر ببال أحد ما يناقض هذا من القياسـات الاقترانية والاستثنائية فيقال مثلًا كل «ب ج»، وكل «ج ح» فـكل «ب ح». أو يقـال كل «ح ج»، وكل «ج ب» فـكل «ح ب»، فـإن النتيجـة فيهما عين إحدى مقدِّمتيه. وعلى هذا إذا قيل كلَّما كان «ج ب» فـ «ح ب» لكـن «ج ب» فـ «ح ب»؛ إذ النتيجة عين إحـدي مقدِّمتيه. غير أنها وما هو بمثلها من التركيبات لا يكون من التركيبات القياسـية فإن القياسـية عبارة عما يسـتفاد منهـا غيرها؛ وإنها لا تكـون كذلك: فهذا هو الشـرح / الواضح للحدِّ [١٤٩ظ] الذي مرَّ ذكره أو للرسـم كما ذهب إليه البعض. فإن منهم من قال «إنه تعريف حدِّي»، ومنهم من قال «إنه تعريف رسمي». ثمَّ اللزوم اللازم من التسليم كما مرَّ هو اللزوم الذهني، إنه من الأفكار النفسانية لا من الأقوال اللسانية.

فإن من تلفظ بمقدِّمـات القياس لا يلزمه التلفظ بالنتيجة، «والفكرة» عبارة عـن ترتيب أمور معلومة ترتيبًا خاصًّا يلزم من حصولها في الذهن حصول علم بشـيء آخر على حسـب العلم بتلـك الأمور. ثمَّ لقائل أن يقـول فيه المقتضى لحصـول العلم بالنتيجة في الذهن لا يخلو من أن يكون جميع تلك العلوم، أو

كل واحد منها: والأول باطل؛ إذ المقتضى لحصول الشـيء يمكن أن يحصل حال حصول ذلك الشـيء؛ وما نحن فيه وهو الفكر لا يمكن أن يكون كذلك؛ إذ هو طلب، وطلب الشـيء حال حصول ذلك الشيء محال. ولأن المقتضى وهو مجموع تلك الأمور المعلومة في الذهن دفعةً ممتنع الحصول فإن الذهن متى توجه إلى واحد من تلك الأمور أعرض عن الباقي، ومتى توجه إلى الباقي أعـرض عنه فكانت تلك الأمور معدومة في الذهن من حيث هي تلك الأمور، ولـو كانت معدومةً فلا يمكن تأثيرها في وجود الشـيء. والثاني باطل أيضًا؛ إذ البعض منها لا يكون مستقلًّا في الاقتضاء إلا وأن يكون الباقي ضايعًا. وكذلك فـكان التعـرُّض للبعض منها ضايعًا لا فائدة فيه؛ وفيه من الفسـاد ما فيه. ولأن كل واحد منها إذا كان مستقلًّا بالاقتضاء يلزم أن يجتمع على المعلول الواحد علل مسـتقلة؛ وذلك لا يمكن فـإن من المحال أن يتحقق الشـيء بهذا وبغيره كذلك. ولقائل أن يقول فيه كيف هو وقد كانت المقدِّمة الواحدة بنفسها منتجة في مثـل قولنا فلان يتحرك فهو حـي لكنا نقول: قد مرَّ من قبل أن تلك المقدِّمة بنفسـها لا تكون منتجة بـل المنتج مجموع هاتين المقدِّمتيـن وهو قولنا فلان يتحرك، وكل من يتحرك فهو حي، فهو إذن حي.

وقـد يقال أيضًا إذا لـم يكـن كل واحد من تلك الأمـور الحاضرة في الذهن مؤثـرًا في حصـول الأثر وهو النتيجة لـم يكن القياس مؤثـرًا لذاته؛ وذلك لأن المؤثريـة مفتقرة إلى الهيئة الاجتماعية حينئذٍ، والهيئة الاجتماعية غير القياس لا محالة لما أنها لا تخلو من أن تكون داخلة في نفس القياس أو لا تكون. فإن كانـت داخلاة فهـو جزؤه بالضرورة، والجـزء غير الكل. فإن مـن المحال أن يكون الشيء لا مع الزائد عين الشيء مع الزائد. وإن لـم تكن داخلة فهو خارجة بالضـرورة، والخـارج عن نفس الشـيء لا يمكن أن يكون عين ذلك الشـيء.

فتلك الهيئة إذن لا يمكن أن يكون عين القياس بل هي غيره، والمؤثرية مفتقرة إليها فكانت مفتقرة إلى الغير. وكونها مفتقرة إلى الغير مما يخرج القياس عن
[١٥٠و] كونه مؤثرًا لذاته، وهذا ظاهر. ويقال أيضًا إنه إذا كان / مؤثرًا فلا يخلو من أن تكون المؤثرية مفتقرة إلى مؤثر آخر؛ وإنه محال فإنه لا يكون مؤثرًا حينئذ إلا وأن يكون ذلك المؤثر متحققًا. ولو كان كذلك فلا يلزم أن يكون مؤثرًا، والتقدير تقدير كونه مؤثرًا أو لا تكون مفتقرة؛ وإنه محال أيضًا فإنه يلزم أن لا يكون لها وجود حينئذ وإلا لكانت مفتقرة إلى مؤثر يؤثر في وجودها فيلزم أن يكون الشيء مؤثرًا في الغير من غير أن يكون للمؤثرية وجود، وهذا من جملة ما لا يمكن وجوده. وكذلك يقال إنه إذا كان مؤثرًا لذاته فلا يخلو من أن تكون مؤثريته بديهية، وذلك محال لاستحالة التوقف في تحقق البديهيات؛ وفيها من التوقف ما فيها، أو لا تكون بديهية وحينئذ يلزم أن تكون نظرية فيلزم: إما الدور وإما التسلسل على ما عرف.

وأما الجواب فنقول: [أ] إنه قد يكون عامًّا يعم كل واحد من الوجوه التي ذكرتموها. وذلك أن ما ذكرتم يدل على أن الفكر وهو ترتيب أمور معلومة مندرجًا منها إلى آخر مجهول لا يكون مؤثرًا في حصول الأثر وهو النتيجة؛ وما ذكرتم من الوجوه هو الفكر أيضًا فردًا بعد فرد. فذلك الفكر لا يخلو من أن يكون مؤثرًا ومفيدًا، أو لا يكون؛ وأيما كان يكون الفكر مفيدًا. ولا يقال يمكن أن لا يكون مفيدًا لا ذلك الفكر ولا غيره، فإن المعنى من إفادة ذلك الفكر أن يتوفَّر عليه مدلوله وهو عدم إفادة الفكر مطلقًا، ولو كان كذلك لكان إفادة الفكر مطلقًا من لوازم عدم كونه مفيدًا بالضرورة فيكون الفكر مفيدًا، هذا هو الجواب العام. [ب] وأما الخاص فذلك في **الأول** أن يقال المقتضي لحصول النتيجة جميع ما يحصل في المقدِّمات؛ وهو الأمور المؤلفة بالتأليف

المخصوص؛ وذلك من جملة ما لا يمتنع الاجتماع بينه وبين المطلوب من حيث إن ذلك هو النظر إلى الحقائق وإلا لامتنع الاجتماع بين القضية التي هي الأصل وبين ما يكون من لوازمها نحو العكس وعكس النقيض وغير ذلك.

وأما قولهم بأن «المقدِّمة الأولى إذا كانت مستقلة في الاقتضاء كانت الثانية ضايعة»، فذلك ضعيف جدًّا فإن من الجائز أن يكون الشيء مفيدًا للشيء لكنه لا يكون مفيدًا لذلك الشيء عند انفراده كما يكون مفيدًا عند انضمامه إلى الغير. ولا يقال المعنى من إفادة هذا الشيء غيره هو أن يحصل ذلك الغير عند حصوله، ومتى حصل عند حصوله فلا حاجة إلى حصول غيره. فإن حصول الشيء من حيث هو الشيء غير حصوله من حيث إنه هو الشيء الذي كذا وكذا يمكن أن يحصل هذا عند حصول الشيء مع الغير. وأما أنه يلزم أن يجتمع على المعلول الواحد علل مستقلة فذلك ممتنع إذا أمكن وجود البعض منها دون البعض. فإنه إذا أمكن فلا يمكن أن يكون المستقل متعددًا، فأما إذا لم يمكن فذلك غير ممتنع يعرف بالتأمل.

/ وفي الثاني يقال مؤثرية القياس إنما تكون لذات القياس فذاته إذا كانت [١٥٠ظ] مفتقرة إلى الغير من حيث هو ذاته كانت المؤثرية مفتقرة إلى ذلك الغير كذلك؛ وذلك الغير هو جزؤه بالضرورة. فالهيئة الاجتماعية كذلك إذا كانت المؤثرية مفتقرة إليها كانت مفتقرة إلى ما هو الداخل في ذات القياس وهو جزؤه؛ وهذا من جملة ما لا فساد فيه فإنه لا يلزم منه أن تكون المؤثرية مفتقرة إلى ما يكون خارجًا عن ذات القياس أو إلى شيء يخرجه عن كونه مؤثرًا في حصول النتيجة لذاته. ولا يستراب في أن الشيء إذا كان مفتقرًا في التحقُّق إلى الغير كان مفتقرًا في التحقُّق إلى ما لا يفتقر إليه ذلك الغير. وفي الثالث يقال إنه إذا كان مؤثرًا في حصول النتيجة لذاته لا يمكن أن تكون المؤثرية مفتقرة إلى مؤثر هو غيره بل

تكـون مفتقرة إليه؛ وبهذا لا يخرج عن كونه مؤثـرًا البتة. وفي **الرابع** إنها نظرية؛ و**النظر** في الحقيقة هو ترتيب أمـور معلومة ترتيبًا مخصوصًا بما هو المطلوب منه. ولا يلزم منه ما ذكرتم فإن من الممكن أن تكون تلك الأمور أمورًا أولية.

[١.١.١.٤] فصل: [في مادة القياس وفي صورته]

واعلـم بأن كل قضية مـن القـضايا التـي يتركب منها القياس تسـمَّى «مادة القياس»، والتأليف المخصوص الواقع فيها يسمَّى «صورة القياس». والقياس ينقسم إلى القياس البرهاني والجدلي والخطابي والمغالطي وغير ذلك. وذلك بسبب اختلاف المواد لكن الصورة واحدة في الكل. ولما كان لكل واحد منها مـادة مخصوصة وللجميـع صورة واحدة، فالصـورة تعمها. والنظـر في العام متقـدم على النظر في الخاص، فنقدم النظـرَ في الصورة. والصورة من جملة ما يعرف به الاستقراء، والتمثيل، والضمير، والعلامة، والرأي، والقياس الدوري، وعكـس القياس، وردُّ المسـتقيم إلى الخلف، والخلف إلى المسـتقيم، وغير ذلـك. فإنها وإن كانت معرفتها لا بالضـرورة وحدها فقد كانت معرفتها بأمور متعلقـة بها، أعني بصورة القياس. ولـو كان كذلك لكان من اللوازم إيرادها في هذا النوع المفرد لبيان صور الحجج وما يتعلق بها.

أمـا القضايا التـي يتركـب منها القياس فإنها تسـمَّى «مقدِّمـات» وهي أجزاء القياس لا محالة. وأما أجزاء المقدِّمة وهي التي تبقى بعد التحليل فإنها تسـمَّى حـدودًا. فالمقدِّمـة إذا كانـت حمليـة تبقى بعـد التحليـل إلى أجزائهـا الذاتية الموضـوع والمحمـول ليس إلا؛ إذ السـور والجهة ليسـتا من الأجـزاء الذاتية لها، والرابطة وإن كانت ذاتية لكنها تدل على الارتباط ولا مجال للارتباط بعد التحليل: ولنمثل للقياس والمقدِّمة والحدود مثالًا وهو كل جسم مؤلف، وكل

مؤلَّف محدث فكل / جسـم محدث. فقولنا كل جسم مؤلَّف مقدِّمة، وكذلك [١٥١و]
كل مؤلَّف محدث مقدِّمة أخرى، وأجزاؤهما من الجسم والمؤلف والمحدث حدود، ومجموع المقدِّمتين على النظم الذي مرَّ ذكره قياس، واللازم عنه وهو أن كل جسم محدث فذلك عند اللزوم «نتيجة»، وقبل اللزوم عند استعمال الذهن بترتيب القياس وإقامته عليه «مطلوب». وكما أن القياس ينقسم بحسب المادة إلى الإقامة التي مرَّ ذكرها فكذلك بحسب الصورة ينقسم إلى ما يكون من الأقيسة الاقترانية، وإلى ما يكون من الأقيسة الاستثنائية. وذلك لأن اللازم عن القياس وهو النتيجة أو نقيضها. وبالجملة أحد طرفي المطلوب لا يخلو من أن يكون مذكورًا في القياس بالفعل أي بالتصريح أو لا يكون. [أ] فإن لم يكن مذكورًا فيه بالفعل بل بالقوة فذلك القياس يسمَّى «قياسًا اقترانيًّا» مثل قولنا كل جسم مؤلَّف وكل مؤلَّف كما مرَّ، فإن اللازم وهو كل جسم محدث لم يكن مصرَّحًا به بالفعل ولا نقيضه لكنه بالقوة لما أنه تحت المؤلف وقد صرَّح فيه بأن كل مؤلَّف محدث. [ب] وإن كان مذكورًا فيه بالفعل إما اللازم أو نقيضه فذلك القياس يسمَّى «قياسًا استثنائيًّا» والجمهور يسمونه «قياسًا شرطيًّا». غير أنه لا يكون كما ينبغي؛ إذ من الشرطيات ما يكون على سبيل الاقتران فالأولى أنه يسمَّى بالاستثنائي. وذلك مثل أن يقال لو كان هذا جسمًا لكان جوهرًا لكنه جسم فيلزم أن يكون جوهرًا، أو يقال لو كان هذا جسمًا لكان جوهرًا لكنه ليس بجوهر فيلزم أن لا يكون جسمًا. فاللازم في الأول مذكور بالفعل ونقيض اللازم في الثاني كذلك؛ وهذا القياس وما يتعلق به أيضًا فذلك من جملة ما يعرف من بعد على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

والآن نشتغل ببيان الاقترانيات؛ إذ الاقترانيات بالتقديم أولى لما أنها قد تكون من حمليات ساذجة والحمليَّات من القضايا مقدَّمة على الغير فنقول:

القياس الاقترانية بحسب ما يتركب من الحمليَّات والشرطيات إلى ستة أقسام. وذلك لأنه [أ] إما أن يتركب من حمليتين [ب] أو من متصلتين [ت] أو من منفصلتين، أو من مختلفتين، وذلك [ث] إما من حملي ومتصل [ج] أو من حملي ومنفصل [ح] أو من متصل ومنفصل. وستعرف كل قسم من هذه الأقسام بأمثلتها الظاهرة، هذا بحسب ما يتركب منه.

وأما بحسب التركيب فإنه ينقسم إلى الأشكال الأربعة وذلك لأن مجرد تصور الطرفين أعني المحكوم عليه وبه في المسألة نحو الجسم والمحدث في قولنا الجسم محدث كما مرَّ في المثال المذكور لما لم يكفِ في حكم الذهن بأنه محدث أم غير محدث؛ فلا بد من متوسط / له نسبة معلومة [١٥١ظ] إلى كلية المطلوب أو أجزائه نحو المؤلف في قولنا كل جسم مؤلَّف وكل مؤلَّف محدث. فإن المؤلف له نسبة معلومة إلى الجسم وهو نسبة الصفة إلى الموصوف وإلى المحدث كذلك؛ وهي نسبة الموصوف إلى الصفة ليكون العلم بتلك النسبة سببًا للعلم بالمطلوب المجهول. وذلك المتوسط لا بد وأن يكون متكرِّرًا فيكون في القياس مقدِّمتان وثلاثة حدود. والمقدِّمتان تشتركان في حد من تلك الحدود وهو الحدُّ الأوسط نحو المؤلف في المثال الذي مرَّ ذكره، ولكل واحدة من المقدِّمتين حد مخصوص بتلك المقدِّمة نحو الجسم في المثال المذكور للأولى منهما والمحدث للثانية؛ والنتيجة تحصل من اجتماع هذين الحدين. فما هو موضوع في النتيجة يسمَّى حدًّا «أصغر»، وما هو محمول فيها يسمَّى حدًّا «أكبر». والمقدِّمة التي فيها الأصغر تسمَّى «الصغرى»، والتي فيها الأكبر تسمَّى «الكبرى». وتأليف المقدِّمتين يسمَّى «اقترانا» وتأليفهما بالاقتران يسمَّى «قرينة» أيضًا. وما بحيث منه النتيجة لذاته يسمَّى «قياسا»، وهيئة القياس من نسبة الأوسط إلى الطرفين تسمَّى «شكلا».

ثم الأوسط قد يكون تامًّا للصغرى وذلك أحد جزءيها لا في الصغرى فإنه تام فيها لا محالة، وقد لا يكون بل يكون جزءًا من الجزء مفردًا كان أو مركبًا. [أ] والتام إما أن يكون تامًّا في الصغرى من المقدِّمتين وفي الكبرى كذلك، أو في الصغرى دون الكبرى، أو في الكبرى دون الصغرى. [ب] وكذلك غير التام فإنه إما أن يكون تامًّا في الصغرى وفي الكبرى كذلك، أو في الصغرى دون الكبرى، أو في الكبرى دون الصغرى؛ فيكون على أربعة أقسام بالضرورة.

ثم كل قسم منها على أربعة أقسام أيضًا فإنه أي الحدُّ الأوسط [أ] في الأول منها إذا كان مفردًا: فإما أن يكون محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى وهو الشكل الأول، أو محمولًا في الصغرى والكبرى وهو الشكل الثاني، أو موضوعًا في الصغرى والكبرى وهو الشكل الثالث، أو موضوعًا في الصغرى محمولًا في الكبرى على عكس الشكل الأول وهو الشكل الرابع. [ب] وعلى هذا في الثاني منها أعني من الأربعة السابقة: فإنه إذا كان تاليًا في الصغرى مقدَّما لمشارك من الكبرى للصغرى فهو الشكل الأول، وإن كان تاليًا فيهما أعني في الصغرى والمشارك فهو الشكل الثاني، وإن كان مقدَّما فيهما فهو الثالث. وإن كان على عكس الأول فهو الرابع. وكذلك [ت] في الثالث [ث] والرابع من تلك الأربعة: فإن كل واحد منهما ينقسم بهذا الطريق؛ وهذه الأقسام بجملتها من جملة ما يعرف من بعد في موضوعه إن شاء الله تعالى.

[أ] أما الشكل الأول من الأشكال الأربعة فإنه إنما يتعين لكونه أولًا لأن إنتاجه بين بنفسه، / وقياساته كاملة، وترتيبه طبيعي لما أن الذهن ينتقل فيه [١٥٢و]
من الأصغر إلى الأوسط ومن الأوسط إلى الأكبر. ولا ينتج جميع المطالب، وهي الموجبة الكلية والجزئية، والسالبة الكلية والجزئية. ثمَّ أفضل هذه المطالب هو الموجبة الكلية؛ وذلك لا يحصل إلا من هذا الشكل. [ب] وأما

الثاني منها فذلك إنما يتعين لكونه ثانيًا لأنه يشارك الشكل الطبيعي وهو الأول في أشرف المقدِّمتين وهي الصغرى على خلاف الثالث، فإنه يشارك الطبيعي في غيرها وهي الكبرى. ولأن ما ينتجه الثاني؛ وهو السالبة الكلية. فإنه أشرف ما ينتجه الثالث؛ وهو الموجبة الجزئية. ولا يقال كيف هو والكبرى أشرف من الصغرى لما أن القياس لا يتم إلا بالكبرى. وكذلك الموجبة الجزئية عن السالبة الكلية؛ إذ الموجبة تدل على وجود الشيء بخلاف السالبة. فإن القياس إنما يتم بالكبرى لكونها تالية للصغرى؛ وذلك يدل على تقدم الصغرى صورة ومعنًى. ولأن الصغرى أشرف لكونها مشتملة على الأشرف وهو موضوع النتيجة. وقد علمتَ بأن الموضوع أشرف من المحمول. وأما الموجبة الجزئية فإنها وإن كانت تدل على وجود الشيء فلا تكون في قوة السالبة الكلية لما أن السالبة الكلية كالضد للموجبة الكلية، وضد الشيء في قوة ذلك الشيء. ولأنها منافية للموجبة الجزئية والكلية على خلاف الموجبة الجزئية فإنها لا تكون منافية للسالبة الجزئية والكلية، ولما كانت السالبة الكلية أقوى كانت أشرف وأفضل.

[ت] وأما الثالث منها فإنه إنما يتعين لكونه تاليًا ومقدَّما على الرابع [ث] لأنه يوافق الشكل الطبيعي في إحدى مقدميه بخلاف الرابع فإنه يخالف الطبيعي في كل واحدة من مقدِّمتيه. ولهذا يكون بعيدًا عن الطبع ويحتاج في إبانة ما يلزم منه إلى زيادة تفكر وتأمل. والثالث وإن لم يكون لزوم ما يلزم عنه بينًا بذاته فلا يكون بعيدًا عن الطبع بل قريبًا منه يمكن أن يفهم قياسيته قبل البيان لشيء آخر، من كان له قارحة وقارَّة بين ذهنه إلى ما يلزم من غيره من غير أن ينظر فيما يبينه من الأمور ويقرره. ولهذا لم يتعرض السلف للشكل الرابع وإن كان هو من اللوازم في القسمة وإلا لا تكون القسمة عقلية بل يتعرضون للأشكال الثلاثة

على الترتيب الذي مرَّ ذكره. ومنهم من قال إنهم لم يتعرضوا له لكونه مفتقرًا في البيـان إلى أن يردَّ إلـى الأول بطريق الانعكاس ليتبين به ما يلزم منه وهو عكس مـا يلزم من الأول. ولو كان كذلك لكان التعرُّض للأول يكفي معونة التعرُّض لـه فيكون مفروغًا عنـه إذن. غير أنه ضعيف جدًّا / فإنه لا يكون كذلك إلا وأن [١٥٢ظ] يكـون البيان منحصـرًا في هذا الطريق؛ وإنه لا يكون منحصـرًا فيه بل يمكن أن يبين بطرق كثيرة تعرف من بعد ما يكون من اللوازم معرفته منها.

ثم لقائل أن يقول ما ذكرتم من القسمة لا تكون قسمة عقلية فإن من الأقسام مـا يكـون خارجًا عنها كمـا إذا كان الحدُّ الأوسـط محمولًا على الأوسـط في الصغـرى، والحدُّ الأكبر محمولًا على الأصغـر في الكبرى، وبالعكس كذلك كما إذا كان الأكبر محمولًا على الأصغر في الصغرى، والأوسط على الأوسط في الكبرى. لكنا نقول: هذه القسـمة بحسـب التركيبات القياسـية؛ وما ذكرتم من التركيبات لا يكون منها. ولأن الكلام في القياسـات الاقترانية، والقياسات الاقترانيـة بمعزل عما تكـون النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل؛ وما ذكرتم وإن كان من الأقسام العقلية فقد كان مشتملًا على أحدهما وهو النتيجة؛ إذ هي مصرَّح بها فيه. فالاقترانية إذن منحصرة في الأقسام الأربعة التي مرَّ ذكرها وهي الأشكال الأربعة. ثمَّ الثاني من الأشكال يرتد إلى الأول بعكس كبراه، والثالث منهـا يرتد إلى الأول بعكس صغـراه، والرابع يرتد إليـه بعكس صغراه وكبراه لما أنه يخالفه في كل واحدة منهما كما مر؛ وهذه الأشـكال الأربعة يشترك كل واحد منها في أنه [أ] لا قياس عن جزئيتين أصلًا، [ب] ولا عن سالبتين كذلك، [ت] ولا عن سالبة كبراها جزئية.

وأمـا قولهـم «لا عـن سـالبتين ولا عن سـالبة كبراهـا جزئيـة إلا في المواد الممكنة»، فذلك لا يكون كما ينبغي؛ إذ السالبة من حيث هي السالبة لا تصلح

للصغروية إذا كانت الكبرى سالبة أو جزئية بل لا تصلح للصغروية في البعض من الأشكال البتة. وأما في المواد الممكنة فإنها لا تكون هي الصغرى بنفسها بل هي مستلزمة لموجبة كانت تلك الموجبة هي الصغرى في الحقيقة حتى إذا لم تكن تلك الموجبة منظورًا إليها لم يلزم من ذلك المركَّب شيء ما البتة. ولما كانت الحالة هذه؛ فالسالبة ليست هي الصغرى بعينها لا بالذات ولا بالعرض بل هي متضمنة للصغرى ومستلزمة لها. فلو كان المراد بالصغرى هو أن تكون مستلزمة لها فلا نزاع فيه؛ وقد مرَّ من قبل في عكس السالبة الممكنة أنها لا تنعكس وإن كانت الموجبة الممكنة تنعكس عكسًا جزئيًّا لما أن السالبة في نفسها غير الموجبة، والموجبة في نفسها غير السالبة.

ثم النتيجة تتبع أخسَّ المقدِّمتين لا في كل شيء بل في الكمية والكيفية حتى إذا كانت إحدى مقدِّمتي القياس جزئيةً كانت النتيجةُ جزئية، وإذا كانت سالبة كانت سالبة كذلك. وأما في الجهة فلا يتبع الأخسَّ ولا غير الأخسِّ أيضًا؛
وذلك يعرف من بعد: فهذه هي أحكام كلية تعرفها بعد باعتبار / جزئياتها على [١٥٣و]
سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

[٢.١.٤.] **فصل: [في الشكل الأول]**

أما الشكل الأول فإنه من المقاصد لا محالة لما أن المقاصد فيما نحن فيه هي الأقيسة البسيطة من الحمليَّات. والمعتبر من هذه الأقيسة ما يتركب من المحصورات الأربع؛ إذ المخصوصات أحكامها أحكام الكليات، والمهملات أحكامها أحكام الجزئيات. فبعد التعرُّض للكليات والجزئيات كان التعرُّض لكل واحدة منهما مشتملًا على التكرار؛ وذلك لا يكون على وفق الحكمة.

ثـم المهملـة إذا كانت إحدى مقدِّمتـي القياس كانت هـي الصغرى في هذا الشـكل لا محالة. فإن من الشـرائط أن تكون الكبرى كَلية فلو كانت الصغرى مهملـة كانـت النتيجـة مهملة كذلـك لما مـرَّ من قبـل أن النتيجـة تتبع أخسَّ المقدِّمتيـن فيقـال مثـلًا «أ ب» وكل «ب ج» فينتـج «أ ج». وأمـا المخصوصة فإنهـا قـد تكون هـي الصغرى وقد تكون هـي الكبرى كذلك لكـن لا فائدة في إقامة الأقيسة عليها، وإن كانت فهي قليلة أيضًا. فإن في الأكثر من الصور تكون خاليـة عنهـا كما إذا قلتَ هـذا زيد، وزيد أبو عبد الله فهـذا أبو عبد الله لم يكن علمـك بـأن هذا أبو عبد الله علمًـا لا يحصل إلا بهذا التركيـب والترتيب؛ فإن مـن كان بينًـا لـه أن هذا أبو عبد الله وهـذا هو بعينه زيد كان بينًا لـه أن زيدًا أبو عبـد الله. ولما خرجت المخصوصات والمهملات عن البين بقيت المركَّبات الحاصلـة من المحصورات وهي أربع: موجبة كلية، وموجبة جزئية، وسـالبة كلية، وسالبة جزئية؛ فيحصل منها ما يحصل من ضرب الأربعة في الأربعة إذن وهي سـتة عشـر لكن البعض منها سـاقط لما أن الشـرط في إنتاج هذا الشكل هـو أن تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية: أمـا كون الصغرى موجبة فلأنها إذا لـم تكن موجبة فلا يندرج الأصغر تحت الأوسـط؛ ولـزوم النتيجة في هذا الشـكل باندراج الأصغر تحت الأوسـط وباندراج الأوسـط تحت الأكبر فإلّا لـم يندرج الأصغر تحت الأوسـط فـلا يمكن أن يتعدَّى الأكـبر إلى الأصغر. والصغرى إذا كانت سـالبة كان الأوسط مسلوبًا عن الأصغر. ولو كان مسلوبًا عنه فلا يكون محمولًا عليه فلا يكون مندرجًا تحته أعني تحت الأوسط. وأما كـون الكبرى كلية فلأنها إذا كانت جزئية فلا يلزم أن يكون الذي حكم به على الأصغـر هو الذي حكم عليه بالأكبر. فإن من الممكن أن يكون الأوسـط أعم من الأصغر وكان الأكبر مقولًا على البعض ليس بأصغر. ألا ترى أنك إذا قلتَ

لا واحد من الإنسان بفرس، وكل فرس حيوان فلا ينتج لا واحد من الإنسان بحيوان. وكذلك إذا قلتَ كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس فلا ينتج بعض الإنسان فرس. ولو لا اشتراط موجبية الصغرى وكلية الكبرى كما مرَّ وجب أن يكون منتجًا هذا؛ وذلك كذلك.

[١٥٣ظ] / ولما كانت السالبة ساقطة لا اعتبار لها في الصغرى كلية كانت أو جزئية فقد سقطت من الضروب الستة عشر؛ ثمانيةٌ: أربعة مع السالبة الكلية في الصغرى، وأربعة مع السالبة الجزئية كذلك. وكذلك الجزئية إذا كانت ساقطة لا اعتبار لها في الكبرى موجبة كانت أو سالبة فقد سقطت من الضروب الباقية أربعة أخرى: اثنان منها مع الموجبة الكلية في الصغرى، واثنان مع الموجبة الجزئية كذلك؛ فبقيت الأربعة من الضروب. وإنها هي المنتجة في هذا الشكل لا غير. [أ] فالضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية هكذا كل «ج» «ب»، وكل «ب أ» فكل «ج» «أ»؛ [ب] والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية هكذا كل «ج» «ب»، ولا شيء من «ب أ» فلا شيء من «ج» «أ»؛ [ت] والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية، بعض «ج» «ب»، وكل «ب أ» فبعض «ج» «أ»؛ [ث] والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، بعض «ج» «ب»، ولا شيء من «ب أ» فبعض «ج» ليس «أ».

ثم كل واحد من هذه الضروب الأربعة يقع على وجوه مختلفة بحسب اختلاف الأحوال في حدودها من العموم والخصوص والمساواة وما ليس بواحد منها. [أ] أما الضرب الأول فالأوسط فيه قد يكون أعم بالنسبة إلى الأصغر، وقد لا يكون بل يكون مساويًا له. وكذلك بالنسبة إلى الأكبر فإنه قد يكون أخص بالنسبة إلى الأكبر، وقد لا يكون بل يكون مساويًا. فلا جرم يقع

على أربعة أوجه بهذه النسـبة، وفي نسـبة الأوسط إلى كل واحد من الطرفين لا بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين إلى صاحبه.

[ب] وأمـا الضرب الثاني فالأوسـط فيه قد يكون أعـم من الأصغر، وقد لا يكـون بل يكون مسـاويًا؛ ولا يمكن أن يكون أعم من الأكبر أو مسـاويًا، وقد كان بينـه وبيـن الأكبر مباينـة بالضرورة وإلا لا يمكن أن يسـلب عنه. ولو كان كذلـك فلا يمكن أن يقـع الا على وجهين، وهذا بالنسـبة التي مرَّ ذكرها وهي نسبة الأوسط إلى الطرفين[١].

[ت] وأما الضرب الثالث فالأوسـط فيه بالنسـبة إلى الأصغر قد يكون أعم مـن الأصغـر، وقد يكون أخص منـه، وقد لا يكون بل يكون مسـاويًا له، أو لا يكون مسـاويًا ولا أخص منه ولا أعم كذلك. وأما بالنسـبة إلى الأكبر فإما أن يكون أخص منه، أو مساويًا. فلا جرم يقع هذا الضرب على ثمانية أوجه؛ وهي الحاصل من ضرب الأربعة المذكورة من جانب الأصغر في الاثنين من جانب الأكبر، وهذا بالنسبة التي مرَّ ذكرها لا بالنسبة بين الطرفين.

[ث] وأما الضرب الرابع فالأوسط فيه بالنسبة إلى الأصغر قد يكون أعم من الأصغر، وقد يكون أخص منه، وقد لا يكون بل يكون مسـاويًا له، أو لا يكون مسـاويًا له ولا أخص منه ولا أعم أيضًا كما في الثالث. فأما بالنسـبة إلى الأكبر فـلا يمكن أن يكون أخـص منه ولا أعم ولا غير الأعم مـن الأربعة المذكورة ضـرورة / يتحقـق المباينة بينه وبين الأكبر على مـا عرف. ولو كان كذلك فلا [١٥٤و]
يمكن أن يقع هذا الضرب بتلك النسبة إلا على أربعة أوجه وهي الحاصل من ضرب الأربعة المذكورة من جانب الأصغر في الواحد من جانب الأكبر: فهذه

(١) النسخة- وهذا بالنسبة التي مرَّ ذكرها وهي نسبة الأوسط إلى الطرفين، صح هامش.

هي الوجوه المعتبرة باعتبار نسبة الأوسط إلى كل واحد من طرفي الأصغر والأكبر لا باعتبار الغير وهو نسبة أحد الطرفين إلى الآخر.

وكما أن كل واحد من الضروب الأربعة متعددة بحسب العموم والخصوص كما مرَّ فكذلك بحسب العدول والتحصيل. وذلك لأن الصغرى [١] قد تكون محصلة، وقد لا تكون بل تكون معدولة؛ والمعدولة [٢] إما معدولة الموضوع فقط، [٣] أو معدولة المحمول فقط، [٤] أو معدولة الموضوع والمحمول، فهي إذن أربعة. وكذلك الكبرى فإنها قد تكون محصَّلة وقد لا تكون بل تكون معدولة كما مرَّ. والحاصل من ضرب الأربعة في الأربعة؛ ستة عشر.

[أ] فكذلك الوجوه الواقعة في الضرب الأول من الضروب الأربعة لكن الثمانية منها ساقطة لتعذر اتِّحاد الوسط، والصغرى إذا كانت محصلة فلا يمكن أن تكون كبراها معدولة الموضوع ولا معدولة الموضوع والمحمول أيضًا. فإن محمول الصغرى في هذين القسمين محصل، وموضوع الكبرى فيهما معدول؛ فيقال مثلًا كل «ج ب»، وكل ما ليس «ب» فهو «أ»، أو يقال كل «ج ب»، وكل ما ليس «ب» فهو ليس «أ»، فالأوسط لا يكون متحدًا فيهما فإن من المحال أن يكون «ب» متحدًا مع ما ليس «ب». وعلى هذا إذا كانت الصغرى معدولة الموضوع فإنه لا يمكن أن تكون كبراها معدولة الموضوع ولا معدولة الموضوع والمحمول أيضًا. وكذلك إذا كانت معدولة المحمول فإنه لا يمكن أن تكون كبراها محصلة، ولا معدولة المحمول كذلك. وكذلك إذا كانت معدولة الموضوع والمحمول فإنه لا يمكن أن تكون كبراها محصلة، ولا معدولة المحمول أيضًا. ولو كانت الحالة هذه لكان اتِّحاد الوسط لا يمكن إلا في الثمانية الباقية؛ والاتِّحاد من اللوازم على ما عرف، وكانت الوجوه المعتبرة من الوجوه الستة عشر ثمانية، والبواقي ساقطة.

[ب] وكذلك في الضرب الثاني من الضروب الأربعة فإن الصغرى قد تكون محصلـة، وقد تكون معدولـة الموضوع، وقد تكون معدولـة المحمول، وقد تكون معدولة الموضوع؛ والمحمول كما مرَّ في الضرب الأول. وكذلك الكبرى فإنها وإن كانت سالبة فقد كانت على أربعة أوجه لما أنها قد تكون بسيطة، وقد تكـون معدولة الموضـوع، وقد تكون معدولة المحمـول، وقد تكون معدولة الموضوع والمحمول؛ فتكون الوجوه الواقعة فيه سـتة عشر أيضًا: ثمانية منها ساقطة، وثمانية منها باقية؛ والثمانية الباقية من الوجوه المعتبرة كما مرَّ.

[ت] وكذلـك في الضرب الثالـث فإن الصغرى وهي الموجبـة الجزئية قد تكون محصلة، وقد تكون معدولة الموضوع، وقد تكون معدولة / المحمول، [١٥٤ظ] وقد تكـون معدولة الموضـوع والمحمـول. وكذلك الكبرى وهـي الموجبة الكلية كما مرَّ في الضرب الأول فتكون الوجوه الواقعة سـتة عشـر أيضًا، ثمانية منها ساقطة، وثمانية باقية.

[ث] وفي الرابع أيضًا كذلك؛ إذ الصغرى فيه موجبة جزئية وهي إما محصلة، وإما غيرها من القضايا المعدولة كما مرَّ، والكبرى سالبة كلية. والسالبة الكلية إما محصلة، وإما غيرها كذلك فتكون الوجوه سـتة عشـر: ثمانية منها ساقطة، وثمانية منها باقية.

وكما أن كل واحد من الضروب الأربعة متعددة بحسب العموم والخصوص والعـدول والتحصيل كمـا تقدم فكذلك بحسـب الغير. وذلـك أن تكون كل واحـدة من الصغـرى والكبرى في كل ضرب من الضـروب، [١] إما أن تكون ثنائيـة كما يقـال كل «ج ب»، وكل «أ ب»؛ [٢] وإمـا أن تكون ثلاثية كما يقال كل «ج» هـو «ب»، وكل «ب» هـو «أ»؛ [٣] وإما أن تكون الصغرى ثنائية دون

الكبرى؛ [٤] أو بالعكس، فتكون الوجوه الواقعة في كل ضرب من الضروب أربعة بهذا الاعتبار.

فلو ضربت الأربعة الواقعة [أ] في الضرب الأول بحسب العموم والخصوص في الثمانية الباقية التي هي بحسب العدول والتحصيل فيه؛ والمبلغ في هذه الأربعة كذلك بلغت الوجوه الواقعة في الضرب الأول مبلغ مائة وثمانية وعشرين؛ [ب] وفي الضرب الثاني بلغت مبلغ النصف من هذا؛ إذ فيه اثنان بحسب العموم والخصوص؛ [ت] وفي الثالث مبلغ الضعف؛ إذ فيه ثمانية بحسب العموم والخصوص؛ وذلك مائتان وستة وخمسون؛ [ث] وفي الرابع مبلغ النصف من هذا وهو مثل ما في الأول.

ثم إذا ضربت هذه الوجوه بأجمعها في جميع أقسام الأقيسة البسيطة والمختلطة بلغت مبلغًا كثيرًا أضعاف هذه المبالغ لا محالة. ولا يبعد أن يخطر ببال أحد أن المنتج من هذا الشكل لا يكون منحصرًا في هذه الضروب الأربعة؛ إذ السالبة الكلية إذا كانت صغرى الموجبة الكلية أو الجزئية كما يقال لا شيء من «ج ب»، وكل «ب أ» ينتج ليس كل «أ ج»، فإن الكبرى إذا عكست ينتج من الشكل الثاني ليس كل «أ جِ». وذلك لأنها تنعكس جزئية، والجزئية لا تصلح للكبروية في ذلك الشكل فيكون صغراه هكذا بعض «أ ب»، ولا شيء من «ج» «ب» فينتج ليس بعض «أج». وكذلك إذا كانت السالبة الكلية صغرى الموجبة الجزئية. ثمَّ إنه وما هو بمثله أيضًا فذلك من الوهميات؛ ورفعها بالنظر في قولنا إن من الشرائط أن تكون الصغرى موجبة في الشكل الأول؛ إذ الصغرى فيه ما فيه الأصغر الذي يجب أن يكون موضوع النتيجة وهو «ج»، فإذا جعلناه موضوع النتيجة وحملنا عليه «أ» لم يلزم منه البتة ليس بعض «ج أ». فإذن إن كان ينتج ما ذكرتم فليس ذلك من الصغرى والكبرى على ما وضع. وكيف

وإنه راجع إلى الشكل الثاني بعكس الكبرى وجعلها صغرى، والشكل الثاني / [١٥٥و] إنما تظهر قياسيته بالانعكاس، ورده إلى الشكل الأول فيتضاعف العمل إلى أن يلتحق بالشكل الرابع الذي هو بعيد عن الطبع؛ وفيه ما فيه من التكلُّف في بيان قياسيته. وبالجملة فذلك يندفع بقولنا لزم عنه لذاته في تعريف القياس فإنه لا يلزم لذاته وإن لزم عنه شيء، وإذا لم يلزم لذاته فلا يعتبر.

ثم لقائل أن يقول هب أن الضروب المعتبرة هي هذه الأربعة لكن في كل واحد من هذه الأربعة من الشبهات ما فيه: [أ] منها أن يقال في الضرب الأول مثلًا إذا قلنا كل «ج ب»، فالمراد منه هو أن الجيم بعينه هو الباء، أو المراد منه هو أنه موصوف بصفة الباء، أو أن معنى الجيم ومعنى الباء يجتمعان في ذات واحدة، أو معنى هو رابع هذه الثلاثة. أما الأول فباطل بوجوه: منها إنا إذا قلنا كل إنسان حيوان مثلًا علمنا بالضرورة أن حقيقة الإنسان غير حقيقة الحيوان. وكيف لا وقد كان الإنسان هو الحيوان مع الغير، ومن المحال أن يكون الحيوان مع الغير هو بعينه الحيوان لا مع الغير. ومنها أن الغرض من هذه الأقيسة هو الاستدلال على اتصاف الموضوع بالمحمول، واتصاف الشيء بنفسه غير معقول. ومنها أن الاختلاف في الماهية بين الحدود من اللوازم، ولو كان الموضوع عين المحمول فيما ذكرناه فلا اختلاف بين الحدِّ الأصغر والأوسط البتة. وأما الثاني فباطل أيضًا فإن معنى القياس حينئذ هو أن الأصغر موصوف بالأوسط، والأوسط موصوف بالأكبر؛ ولا يلزم منه أن يكون الأصغر موصوفًا بالأكبر فإن حقيقة الأوسط مخالفة لحقيقة الأصغر. فلا يلزم من اتصاف الأوسط بشيء اتصاف الأصغر بذلك الشيء. نعم يلزم منه أن يكون الأصغر موصوفًا بالموصوف بالأكبر لكن لا يجب أن يكون الموصوف بالموصوف بالشيء موصوفًا بذلك الشيء. ولأن الاتِّحاد في الحدِّ

الأوسط من اللوازم، وإنه مما ينافي الاتِّحاد بالضرورة. وأما الثالث فباطل كذلك لأنه من جملة ما ينافي الاتِّحاد أيضًا؛ إذ المحمول هو الاجتماع بينهما حينئذ. وأما الرابع فذلك غير معلوم؛ فعلى المعترض بيانه إلى أن يعلم بأنه ما هو وكيف هو.

[٢] ومنها أي من الشبهات أن يقال إنا إذا قلنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس؛ فالمحمول في الصغرى لا يخلو من أن يكون هو الحيوان مطلقًا، أو لا يكون بل يكون مقيدًا. والأول باطل فإن المحمول في الصغرى على خلاف الموضوع في الكبرى حينئذ لما أن الحيوان من حيث هو الحيوان مغاير لكل واحد من الحيوان. وقد علمنا بأنه يصح أن يقال الحيوان جنس وعام ومشترك بين جميع الحيوانات، ولا يصح أن يقال كل حيوان جنس وعام أو مشترك أصلًا. وأما الثاني فكذلك / فإنه لا يدرى بأنه ما هو وكيف هو؛ [١٥٥ظ] واللفظ قاصر عنه فلا يدرى بأنه متحد مع الموضوع في الكبرى أم غير متحد. ولو كان كذلك فلا يلزم منه ومن أمثاله شيء؛ واللزوم من جملة الضروريَّات عند **أهل المنطق**.

[٣] ومنها أن يقال إذا قلنا وكل حيوان حساس: فالحيوان من حيث هو الحيوان لا يخلو من أن يكون داخلًا في قولنا كل حيوان؛ وحينئذ يكون الحيوان من حيث هو الحيوان فردًا من أفراد الحيوان: وذلك محال؛ إذ هو مشترك بين الكل والفرد أي فرد كان لا يمكن أن يكون مشتركًا. أو لا يكون داخلًا؛ وحينئذ يكون الحيوان من حيث هو الحيوان خارجًا عن مفهوم قولنا كل حيوان. وإنه مما ينافي الكلية؛ وقد كانت الكلية في الكبرى من اللوازم فلا يلزم إذن من هذا القول قولنا كل إنسان حساس.

[٤] ومنها أن يقال النظر في الترتيب المخصوص بها بين المقدِّمتين لا يخلو من أن يكون شرطًا للإنتاج؛ وحينئذ لا يلزم من تسليم كل واحدة منهما تسليم قولنا كل إنسان حساس بل يفتقر إلى أن يكون التركيب منهما بذلك الترتيب. وإنه على خلاف قولنا حتى سلمتَ لزم عنه لذاته قول آخر. أو لا يكون شرطًا؛ وحينئذ يلزم أن يكون اللزوم ممكنًا بدون ذلك الترتيب، وذلك محال لما كان المنتج للموجبة الكلية هو الضرب الأول من الشكل الأول ليس إلا.

[٥] ومنها أن يقال إذا قلنا كل إنسان حيوان وكل حيوان يمكن أن يكون إنسانًا، ويمكن أن لا يكون فلا يلزم منه قولنا فكل إنسان يمكن أن يكون إنسانًا ويمكن أن لا يكون. وكذلك إذا قلنا كل إنسان ناطق يلزم منه فكل إنسان إنسان؛ وإنه باطل وإلا لَمَا بطل اتصاف الشيء بنفسه: وقد بطل بالاتفاق. وعلى هذا في الضرب الثاني وغيره من الضروب الأربعة؛ فإن هذه الوجوه بأجمعها غير مخصوصة بالضرب الأول. وقد يقال في الثاني منها أيضًا إنه لا ينتج أصلًا فإن الأوسط فيه لا يكون متحدًا في مثل قولنا كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بجماد[١] لما أن المحمول في الصغرى منكر، والموضوع في الكبرى مُعرَف؛ والمعرف غير المنكر؛ إذ المفهوم من المُعرَف نفس الماهية لا غيره، ومن المنكر لا يكون كذلك. ولأنه لا ينتج سالبة كلية وإلا لكان قولنا كل إنسان متنفس، ولا شيء من المتنفس بمستنشق ينتج سالبة كلية؛ وهي قولنا لا شيء من الإنسان بمستنشق، ولا ينتج. وفي الثالث يقال إنه لا ينتج موجبة جزئية من غير قيد فإنا إذا قلنا بعض الإنسان كاتب وكل كاتب متحرِّك لا ينتج قولنا بعض الإنسان متحرِّك بل ينتج بعض الإنسان الذي هو كاتب متحرِّك. ولا يلزم من اتصاف الإنسان الذي هو كاتب بالحركة اتصاف بعض

---

(١) النسخة- في مثل قولنا كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بجماد، صح هامش.

[١٥٦و] الإنسان من حيث هو بعض الإنسان بالحركة. وكذلك في الرابع يقال / إنه لا ينتج سالبة جزئية من غير قيد بل ينتج مع القيد؛ وذلك على خلاف ما ذكرتم. ولنقتصر على هذا القدر من الشبهات فإن مثل هذه الشبهات تذكر من بعد في الأقيسة السوفسطائية وغيرها.

أما الجواب فنقول: [١] في الوجه الأول إذا قلنا كل «ج» «ب» فالمراد منه أن كل ما صدق عليه «ج» صدق عليه «ب» في الجملة، وكل ما صدق عليه «ج» فهو «ج» لا محالة، إما ذاتًا وإما عرضًا. وكذلك كل ما صدق عليه «ب» فإنه «ب»، إما ذاتًا أو عرضًا. ثمَّ إذا قلنا وكل «ب أ» فكأنا قلنا وكل ما صدق عليه «ب» فهو «أ» لكن ما يدل عليه بطريق الاتِّحاد هو قولنا كل «ج» «ب»، وهذا من جملة ما لا فساد فيه أصلًا. وقد يقال في الجواب عنه إن المراد من قولنا كل «ج» «ب» بيان اتصاف الجيم بالباء بهذا اللفظ. وبيان اتصاف الشيء بالشيء غير الحكم عليه بأنه متصف بذلك الشيء فلا يلزم منه إذن ما يلزم من الحكم عليه. ثمَّ من المعلوم أن اتصاف الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يكون هذا الشيء غير ذلك، وأن بيان الاتصاف بقولنا هذا ذلك لا يكون مشتملًا على ما ذكرتم من الفساد. وكيف وقد كان الأصغر متصفًا بالأوسط، والأوسط بالأكبر على وجه يلزم منه أن يكون الأصغر متصفًا بالأكبر، والأوسط متحد لا محالة فيه أن يكون في الصغرى غير ما في الكبرى؛ وبالعكس حينئذ.

[٢] وأما في الثاني فنقول المحمول في الصغرى هو الحيوان من حيث هو الحيوان؛ وإنه لا يغاير الموضوع في الكبرى؛ إذ الموضوع في الكبرى هو الحيوان من حيث هو الحيوان أيضًا. وكلمة الكل لا تكون داخلة فيه بل إنما تذكر لبيان الكمية بحسب ما تحته من الأفراد: فقولنا كل حيوان حساس يفهم

منه أن الحيوان من حيث هو الحيوان موضوع لهذا المحمول في كل مادة وصورة. فلو كان المراد بالحيوان مطلقًا هو الحيوان من حيث هو الحيوان فلا نزاع فيه. وإن كان المراد به غيره فلا بد من البيان؛ إذ هو مقيد حينئذ؛ والقيد غير معلوم.

[٣] وأما في الثالث فنقول الحيوان من حيث هو الحيوان داخل في قولنا كل حيوان؛ ولا يلزم منه أن يكون الحيوان من حيث هو الحيوان فردًا من أفراد الحيوان بل يلزم منه إنه فرد من أفراد الحيوانات لما أنه بالنسبة إلى ما عداه عام يعم الكل. فلا يمكن أن يكون تحت غيره الذي هو أعم. وكونه فردًا من أفراد الحيوانات لا يكون من جملة المتخيلات أصلًا؛ وقد مرَّ الكلام فيه من قبل.

[٤] وأما في الرابع فنقول النظر في الترتيب المخصوص شرط؛ إذ القياس بدونه لا يكون منتجًا، وكونه شرطًا من جملة ما يفهم من قولنا قول مؤلَّف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر؛ إذ المراد من التسليم تسليم تلك الأقوال / لا مطلقًا بل تسليمها مؤلفة تأليفًا مخصوصًا لا يمكن أن يكون [١٥٦ظ]
قياسًا بدون ذلك التأليف والترتيب البتة.

[٥] وأما في الخامس فنقول إذا صدق قولنا كل إنسان حيوان فلا يمكن أن يصدق قولنا وكل حيوان يمكن أن يكون[1] إنسانًا ويمكن أن لا يكون. وكيف يمكن والإنسان من الحيوانات ما لا يمكن أن يقال إنه يمكن أن يكون إنسانًا ويمكن أن لا يكون. وأما قولكم كل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان فقد مرَّ من قبل أن مثل هذا التركيب لا يكون من التركيبات القياسية لما أن الحدود المختلفة من اللوازم؛ ولا وجود لها فيه وفي أمثاله، وهذا ظاهر.

(١) النسخة- يكون، صح هامش.

[٤.١.٣.] فصل: [في الشكل الثاني]

أما الشكل الثاني وهو الذي يكون الأوسط فيه محمولًا في الصغرى وفي الكبرى كذلك. فذلك بالحقيقة راجع إلى الاستدلال بتعاند اللوازم على تعاند الملزومات؛ ولذلك لا ينتج إلا سالبة جزئية كانت أو كلية. والضروب الحاصلة بالنسبة إلى المحصورات وغيرها هي ما يحصل من ضرب الثمانية في الثمانية. وبالنسبة إلى المحصورات لا غيرها هي ما يحصل من ضرب الأربعة في أربعة كما مرَّ في الشكل الأول لكن البعض منها ساقط لما أن الشرط في إنتاج هذا الشكل هو أن تكون إحدى مقدِّمتيه مخالفة للأخرى في الكيف؛ إذ الأمور المتشاركة في لازم واحد سلبًا كان أو إيجابًا. فإنها قد تكون متعاندة، وقد تكون متوافقة: إما في السلب فلأن كل شيئين متعاندين كانا أو متوافقين فلا بد من اشتراكهما في سلب ما عداهما عنهما، وإما في الإيجاب فلأن المتعاندين يشتركان في كون كل واحد منهما معاندًا للآخر بل يشتركان فيه وفي الغير من الأشياء نحو الجنس وفصل الجنس وجنس الفصل وغير ذلك. وكذلك إذا كانا متوافقين فإنهما يشتركان في كثير من الأشياء؛ وهذا ظاهر. وبالجملة فلا يمكن تحقق شيئين إلا وأن يكونا متشاركين في شيء ومتباينين في شيء سواء كان وجوديين أو لا وجوديين؛ وما به المشاركة غير ما به المباينة لا محالة. ولو كان كذلك فلا يصح الاستدلال به لا على التعاند البتة، ولا على التوافق كذلك: فلا بد إذن في هذا الشكل من الاختلاف بين المقدِّمتين كيفًا. والاختلاف قد يكون في العوارض، وقد لا يكون بل يكون في اللوازم.

والأول لا يفيد فإنه يشترك فيه الأشياء المتوافقة والمتعاندة. وكيف لا وإنه لا يستحيل بالنسبة إلى الشيء الواحد على الخصوص بالنسبة إلى الأشياء

المختلفـة. ولـو كان كذلك فلا يصح الاسـتدلال به البتة؛ وحينئـذ يلزم أن لا ينعقد هذا الشـكل من الممكنة الخاصة والعامة والوجودية اللا ضرورية واللا دائمة والوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة. وبالجملة من جملة ما لا ينعكس في السوالب لا بسـيطًا ولا مختلطًا. والمشهور أنه إذا كان من / المطلقتين ينعقد [١٥٧و] منتجًا. والحق أنه لا ينتج بل إنما ينتج إذا كانت السـالبة منعكسـة على نفسـها وهي المشروطة بشرط دوام الموضوع موصوفًا بما وصف به. وأما الثاني فإنه يفيـد لمـا أنه من جملة ما يصح الاسـتدلال بـه، وقد صح على أحـد الطرفين دائمًـا مـا لا يصح على الآخر البتـة؛ وذلك بالتعاند بينهمـا لا محالة. وكما أن الاختـلاف في الكيفية من الشـرائط للإنتاج كما مرَّ فكذلـك كلية الكبرى فإنها إذا كانت جزئية فالأكبر الذي حمل على بعض الأوسط قد يكون غير محمول على الأصغر كما يقال كل إنسـان حيوان، وبعض الجسم ليس بحيوان فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسـان ليس بجسم؛ إذ البعض من الجسم قد يكون حيوانًا، وقـد لا يكون بل يكـون جمادًا مثلًا. ولو كانت الجزئية هي الصغرى كما يقال بعض الجسـم ليس بحيوان وكل إنسـان حيوان فإنه ينتج قولنا بعض الجسـم ليس بإنسـان؛ ولا فساد فيه فإنه يمكن سلب الخاص عن بعض العام وإن كان لا يمكن سـلب العام عن بعض الخاص أصلاً: إذا عرفتَ هذا فنقول اشـتراط الاختلاف في الكيفية يُسقط ثمانيةً من الضروب، واشتراط كلية الكبرى يُسقط أربعة أخرى: فبقيت المنتجة منها أربعة.

[أ] فالضرب الأول من كليتين والكبرى سـالبة ينتج سـالبة كلية هكذا: كل «ج ب»، ولا شيء من «أ ب» فلا شيء من «ج أ». والبيان فيه إما بعكس الكبرى حتى يرتد إلى الضرب الثاني من الشكل الأول؛ ويتبين لما أن الأول أقرب من الطبع لاشـتماله على الترتيب الطبيعـي. وإما بالخلف كما يقال لو كذب قولنا

لا شـيء مـن «ج أ» لصـدق نقيضه وهو قولنـا بعض «ج أ» فنقـول بعض «ج» «أ»، ولا شـيء من «أ» «ب» فبعض «ج» ليـس «ب»؛ وقد كان كل «ج « «ب»، هـذا خلف. وإمـا بغيرهما كما يقـال إذا صدق نقيضه وهو قولنـا بعض «ج أ» فـلا يصدق من المقدِّمتين إحديهمـا؛ وذلك لأن الجيم الذي هو «أ»، إما أن لا يكـون «ب» وحينئذ لا يمكن صدق الصغرى، وإما أن يكون وحينئذ لا يمكن صـدق الكبرى؛ إذ الجيم الذي هو «أ» لا يكـون «ب» إلا وأن يكون بعض «أ» «ب». أو يقال إن الشـيء لا يكون منافيًا للشـيء إلا وأن يكون منافيًا لملزومه لاسـتحالة وجود الملزوم بدون اللازم؛ فالأكبر فيما نحن فيه وهو «أ» إذا كان منافيًـا للأوسـط وهو «ب» كان منافيًـا لملزومه وهـو «ج» وإلا لا يكون منافيًا للأوسط. وإذا كان منافيًا لـ «ج» كان من اللوازم أن يصح قولنا لا شيء من «أ» «ج»؛ وبالعكس.

[ب] والضـرب الثاني من كليتين والصغرى سـالبة ينتج سـالبة كلية كقولنا لا شـيء من «ج ب»، وكل «أ ب» فلا شـيء من «ج أ». والبيان فيه إما بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثمَّ عكس النتيجة، وإما بالخلف / كما مرَّ، وإما بالغير، [١٥٧ظ] فإنه إذا لم يصدق قولنا لا شـيء من «ج أ» لم يصدق بالصغرى أو الكبرى فإن الجيـم الذي هو «أ» إما أن يكـون «ب» وحينئذ لا يمكن صدق الصغرى، وإما أن لا يكـون وحينئذ لا يمكن صدق الكبرى. ولأن الأصغر إذا نافَى الأوسـط نـافى ملزومَه وهو الأكبر فيلزم المنافاة بين «ج» و»أ»؛ وحينئذ يلزم صدق قولنا لا شيء من «ج» «أ».

[ت] والثالث من موجبة جزئية كبراها سـالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعـض «ج» «ب» ولا شـيء مـن «أ» «ب» فليـس كل «ج أ» لما مـرَّ من طريقي العكس والخلف وغيرهما.

[ث] والرابع من سالبة جزئية كبراها موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا ليس كل «ج ب»، وكل «أ ب» فليس كل «ج أ»، وهذا من جملة ما لا يمكن بيانه بالعكس؛ إذ صغراه لا تنعكس، وعكس كبراه جزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين. فلا فائدة في الرد إلى الأول فإذن بيانه إما بالخلف كما مرَّ، وإما بالاقتران فيعرض ذلك البعض كلًا؛ ونزل منزلة الضرب الثاني من هذا الشكل كما إذا فرض الجيم الذي ليس بد: ثمَّ يقال لا شيء من «د ب»، وكل «أ ب» فلا شيء من «د أ». وبعد هذا يقال بعض «ج د»، ولا شيء من «د أ» فليس كل «ج أ». وإما بالغير من وجوه البيان وهو الذي مرَّ ذكره في الضرب الأول.

ثم الذي زُعم في الشكل الأول أن المنتج منه لا يكون منحصرًا في الأربعة من الضروب فقد زعم في هذا الشكل أيضًا؛ وذلك لأن السالبة الكلية إذا كانت صغرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كما لا يقال لا شيء من «ج ب»، وبعض «أ ب» ينتج ليس بعض «ج أ» بعكس الكبرى والرد إلى الأول. فإنه إذا ارتد إلى الأول وذلك أن يقال لا شيء من «ج ب»، وبعض «ب أ» ينتج ليس بعض «ج أ» لما مرَّ في الشكل الأول. غير أنه من الوهميات في هذا الشكل؛ وفي ذلك كذلك. وقد مرَّ الكلام فيه فلا يمكن أن ينتج من الضروب إلا الأربعة المذكورة.

ثم كل واحد من هذه الضروب الأربعة يقع على وجوه مختلفة بحسب اختلاف الأحوال في حدودها من العموم والخصوص والمساواة وما ليس بواحد منها: [أ] أما الضرب الأول فالأوسط فيه إما أن يكون أعم بالنسبة إلى الأصغر، وإما أن لا يكون بل يكون مساويًا له. وهذا بالنسبة إلى الأصغر لا غير؛ إذ بينه وبين الأكبر مباينة فيقع هذا الضرب إذن على وجهين. [ب] وكذلك الضرب الثاني من الضروب الأربعة، فإن نسبة الأوسط إلى الأكبر فيه كنسبة الأوسط إلى الأصغر في الأول على خلاف. [ت] الضرب الثالث فإنه

يقع فيه على أربعة أوجه لما أن الأوسط بالنسبة إلى الأصغر قد يكون أعم من الأصغر، وقد يكون أخص منه، / وقد يكون مساويًا، وقد يكون لا أعم ولا [١٥٨و] أخص ولا مساويًا. [د] وكذلك في الرابع منها فإن نسبة الأوسط إلى الأكبر فيه كنسبة الأوسط إلى الأصغر في الثالث، هذا بالنسبة إلى العموم والخصوص.

فأما بالنسبة إلى العدول والتحصيل فالوجوه الواقعة في كل ضرب منها ستة عشر: ثمانية منها ساقطة، وثمانية باقية كما في الشكل الأول؛ إذ كل واحدة من الصغرى والكبرى قد تكون محصلة، وقد تكون معدولة الموضوع، وقد تكون معدولة المحمول، وقد تكون معدولة الموضوع والمحمول.

وكما أن كل واحد منها متعدد بحسب العموم والخصوص والعدول والتحصيل فكذلك بحسب الغير: وذلك أن تكون كل واحدة من الصغرى والكبرى في كل ضرب من الضروب، إما أن تكون ثنائية، أو ثلاثية، أو الصغرى ثنائية دون الكبرى، أو بالعكس. فيكون كل ضرب منها على أربعة أوجه فيضرب ما يكون واقعًا من الوجوه في كل ضرب بحسب العموم والخصوص في الثمانية الباقية التي هي بحسب العدول والتحصيل.

والمبلغ في هذه الأربعة كذلك حتى يحصل من الوجوه في الضرب الأول مبلغ ثماينة وستين، وكذلك في الضرب الثاني، وفي الثالث ضعف هذا المبلغ، وكذلك في الرابع. ثمَّ إذا ضربت هذه الوجوه في جميع الأقيسة البسيطة والمختلطة بلغت مبلغ أضعاف هذه المبالغ.

ثم لقائل أن يقول إن المنتج في هذه الشكل من الضروب الأربعة لا يكون منتجًا لذاته فإن من الوجوه ما ينافيه نحو الوجوه المذكورة في الشكل الأول وغيرها. وذلك من وجوه أيضًا: [١] منها أن يقال هذا اللازم لا يلزم عنه لذاته

فإنه إذا لزم فلا يخلو من أن يكون مساويًا له، وإنه باطل ضرورة كونه لازمًا للغير؛ واللازم للغير يمكن أن يوجد عند وجود ذلك الغير دون وجود غيره. أو لا يكون مساويًا، وإنه باطل أيضًا ضرورة عدم الافتراق بينهما أصلًا وإلا لا يكون لازمًا أبدًا. [٢] ومنها أن يقال إنه لا يلزم عنه لذاته فإنه إذا لزم: فإما أن يلزم من الغير؛ وإنه محال فإنه يفتقر وجوده إلى وجود أحد ملزوميه حينئذ، وذلك هو الغير. ولو كان مفتقرًا إلى الغير فلا يلزم عنه لذاته. وإما أن لا يلزم من الغير؛ وإنه محال أيضًا فإنه يلزم من الضرب الثاني في الشكل الأول، وذلك غيره. [٣] ومنها أن يقال إنه لا يلزم عنه لذاته؛ إذ الموضوع في النتيجة وهي قولنا لا شيء من «ج أ» لا يخلو من أن يكون غير المحمول أو لا يكون. وإنما كان لا يكون هذا القول مختصًا بتلك الضرب، ولا يكون مفتقرًا صدقه في الذهن إلى صدق ذلك كذلك، وهذا ظاهر. [٤] ومنها أن يقال إنه لا يلزم عنه لذاته إلا وأن يكون الأوسط / فيه متحدًا؛ والأوسط فيه لا يكون متحدًا وإلا [١٥٨ظ] لكان متحدًا في قولنا كل إنسان حيوان، ولا شيء من الجماد بحيوان: وليس كذلك فإن الحيوان في الصغرى والكبرى منكرًا، ومن اللوازم أن يكون المنكر الثاني في اللفظ غير الأول؛أما سمعتَ قول القائل لن يُغلب عسر بيسرين؟ [٥] ومنها أن يقال إنه إذا لزم عنه لذاته كان من اللوازم أن يلزم في سائر الصور؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسان متنفس، ولا شيء من المستنشق بمتنفس، فلا يلزم منه لا شيء من الإنسان بمستنشق، وعلى هذا في الضروب الباقية.

لكنا نقول في الجواب [١] عن الأول إنه لا يمكن أن يكون مساويًا به وإن كان لازمًا للغير. فإن من الأشياء ما يكون لازمًا للشيء وغيره لازمًا مساويًا لملزومه. وأما قوله «اللازم للغير يمكن أن يوجد عند وجود ذلك الغير دون وجود غيره»، فذلك في حيز المنع لأنه لا يمكن إلا وأن يمكن الافتراق بينهما

في التحقُّق. ومن الجائز أن لا يمكن كما في طلوع الشمس ووجود النهار فإنه لا يمكن أن ينفكَّ أحدهما عن الآخر؛ وقد كان ضوء العالم لهذا. ولذلك كذلك لازمًا مساويًا للملزوم. وأما قوله في القسم الآخر ضرورة عدم الافتراق بينهما وإلا لا يكون لازمًا فذلك في حيز المنع أيضًا. فإن الافتراق بينهما من حيث هو الافـتراق بينهما لا يكون مانعًا عن اللزوم، والافـتراق بين اللازم والملزوم لا يكـون مانعًا عن اللزوم بل المانع هو الافتراق بينهما على الإطلاق من غير أن ينظر إلى أحدهما بأنه لازم أو ملزوم. ولا يقال كيف يمكن أن يكون الأعم مانعًا عن الشيء، والأخص منه لا يكون مانعًا عن ذلك؛ فإن الأعم وهو الإنسان مثلًا مانع عما يكون مانعًا عن كونه أعم، والأخص منه وهو هذا الإنسـان لا يكون مانعًا عن ذلك. [٣] وعن الثاني منها نقول إنه يلزم من الغير كما ذكرتم فلا يلزم منـه المحال أصلًا فإنه يمكن أن يلزم عن هذا لذاته عن ذلك كذلك. والافتقار إلى الغير من حيث هو الافتقار إلى الغير لا يخرجه عن كونه متصفًا بهذه الصفة بـل المخرج هو الافتقار إلى الغيـر بعد تحقق هذا وهو الضرب الأول من هذا الشـكل. ألا تـرى أنه إذا لزم عنه لذاته وكان مفتقـرًا إليه بعد كونه لازمًا كذلك كان مفتقـرًا إلى ما يكون ذلك مفتقرًا إليه من الركن والشـرط وغير ذلك. [٤] وعـن الثالث نقول يمكن أن يكـون الموضوع في النتيجة غيـر المحمول لكن كونـه غيـر ذلك لا يكون بينًا بنفســه بل يفتقـر إلى البيان. والبيـان من جملة ما يظهـر به ذلك لا مــن جملة ما يتحقق به ذلك، وهذا ظاهر. [٥] وعن الرابع إن الأوسـط فيما ضربتم من الأمثـال هو الحيوان من حيث إنـه حيوان لا حيوان

[١٥٩و] كـذا؛ والحيـوان من حيث هو الحيوان لا يمكن أن يكون في الصغرى / غير ما في الكبرى أو بالعكس. وأما أن المنكر في المرة الثانية غير ما في الأولى فـذلك بحسـب اللغة؛ والكلام فيما نحن فيه بحسـب الاصطـلاح فلا يقدح فيه. [٥]

وعـن الخامس إنه من جملة ما قـد مرَّ الكلام فيه، ولأن العادة جرت في قولهم «كل «ج» «ب» إنه إنما يستعمل ذلك على قصد أن كل «ج» «ب» حال ما يكون «ب» فيجب أن يعتبر هذا في هذا الشكل.

وإن قيـل سـلمنا أن ما ذكرتم منتـج لذاته لكن لمَ قلتـم إن إنتاجه يفتقر إلى الاختـلاف بيـن مقدِّمتين في الكيف؟ وكيف يفتقر وقد لـزم في كثير من الصور بدونـه كمـا إذا قلـتَ كل كاتب متحرِّك، وكل سـاكن لا متحرِّك فلا شـيء من الكاتب بسـاكن؟ وكذلك إذا قلتَ كل فقيه عالم بالضرورة، وكل سـفيه عالم لا بالضـرورة فـلا واحد من الفقيه بسـفيه. وعلى هذا فإنه يتعدد حسـب تعدّد المعدولات وذوات الجهات. فنقول مثل هذه الاعتراضات وإن كان مسطورًا في البعـض من الكتب فلا يكون كما ينبغـي؛ إذ التركيب في الأول لا يكون من التركيبات القياسية على الخصوص من التركيبات الواقعة في هذا الشكل. وقد كان من اللوازم أن يكون الأوسـط متحدًا في التركيبات القياسـية وإنه لا يكون متحـدًا في ذلك. ولا يلزم منه ما ذكرتم أيضًا وهو السـالبة بل يلزم منه ذلك إذا كان قولنـا لا متحرِّك بمعنى قولنا ليـس بمتحرِّك؛ وليس كذلك لما مرَّ من قبل أن المعدول غير المحصل ولا يمكنه أن يقول يعنى به هذا. فإنه إذا كان كذلك كان مـن جملـة ما نحن في تحقيقه وهـو الضرب الأول من هذا الشـكل. وأما الثـاني فذلك يعرف مـن بعد في المختلطات أنه هل هو من هذا الشـكل أم لا؟ والكلام في هذا المقام هو الكلام في الغير.

[٤.١.٠٤] فصل: [في الشكل الثالث]

أمـا الشـكل الثالث وهو الـذي يكون الأوسـط فيه موضوعًـا في الصغرى والكبرى فذلك راجع إلى الاسـتدلال باجتماع الأمرين في موضوع واحد؛ إذ الأصغـر والأكبر إذا اجتمعا في موضوع واحد وهو الأوسـط فيهما يلتقيان في

ذلك المحل لا محالة، ولا يعلم حالهما فيما وراء ذلك فيحكم على حسب ذلك. ولهذا لا ينتج إلا جزئية موجبة كانت أو سالبة. والضروب الحاصلة بالنسبة إلى المحصورات وغيرها هي ما يحصل من ضرب الثمانية في الثمانية. وبالنسبة إلى المحصورات لا غير هي ما يحصل من ضرب الأربعة في الأربعة كما في الشكل الأول والثاني لكن البعض منها ساقط لما أن الشرط في إنتاج هذا الشكل هو أن يكون إحدى مقدِّمتيه كلية كما في الكل. فإنها إذا لم تكن كلية البتة يحتمل أن يكون البعض الذي فيه الأصغر يغاير الذي فيه الأكبر؛ وحينئذ لا يحصل الالتقاء بين الأصغر والأكبر كما في الجنس إذا حمل على بعضه نوع وعلى بعضه الآخر آخر بالإيجاب فيقال بعض الحيوان
[١٥٩ظ] / إنسان، وبعض الحيوان فرس فلا ينتج بعض الإنسان فرس: والحق هنا هو السلب. وكذلك إذا حمل على بعضه نوع وعلى بعضه الآخر فصل ذلك النوع بالسلب كما يقال بعض الحيوان إنسان، وبعض الحيوان ليس بناطق فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسان ليس بناطق: والحق هنا هو الإيجاب. وكما أن كلية إحدى مقدِّمتيه من الشرائط فكذلك موجبية الصغرى كما في الشكل الأول فإنها إذا لم تكن موجبة يحتمل أن يكون الأكبر جنسًا للأصغر والأوسط كما يقال لا واحد من الإنسان بفرس، وكل إنسان حيوان فلا ينتج قولنا بعض الفرس ليس بحيوان. فأما إذا كانت السالبة هي الكبرى فإنه ينتج كما يقال كل إنسان حيوان، ولا واحد من الإنسان بفرس فبعض الإنسان ليس بفرس؛ وقد مرَّ من قبل أن سلب الخاص عن بعض العام ممكن بخلاف سلب العام عن بعض الخاص: إذا عرفتَ هذا فنقول اشتراط موجبية الصغرى يُسقط من الضروب الستة عشر ثمانية، واشتراط كلية إحدى مقدِّمتيه ضربين آخرين؛ فبقيت المنتجة منها ستة.

[أ] فالضـرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، وكل «ج أ» فبعـض «ب» «أ». والبيان فيه إما بعكس الصغرى حتى يرتد إلى الضرب الثالث من الأول فيقال بعض «ب» «ج»، وكل «ج أ» فبعض «ب» «أ». وإمـا بالخلـف كما يقال لـو كذب قولنا بعـض «ب أ» لصدق نقيضه وهو قولنـا لا شـيء من «ب أ» فنقول كل «ج» «ب»، ولا شـيء مـن «ب» «أ»؛ وقد كان كل «ج» «أ»، هـذا خلـف. وإمـا بغيرهما كما يقال إذا صـدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ» يلزم أن لا يصدق من المقدِّمتين إحديهما. وذلك لأن الباء الذي سـلب عنه «أ»، إما أن يسـلب عنه «ج» سـلبًا كلِّيًـا وحينئذ لا يمكن صـدق الصغـرى أصـلًا، وإما أن لا يسـلب بل يجب أن يكـون بعض «ب ج» وحينئـذ لا يمكـن صدق الكبرى. فإن بعض «ب» لا يمكـن أن يكون «ج» إلا وأن يكـون بعـض «ج» «ب»، وقد كان لا شـيء مـن «ج أ» في هذه الصورة. أو يقال الالتقاء بين الأصغر والأكبر من اللوازم في هذا الشـكل؛ وذلك من جملة مـا تحقق اتصـاف أحدهما بالآخر على ما عرف من قبـل في القضايا الحملية، فيتصف هذا بذلك إذن وهو المطلوب.

[ب] والضـرب الثاني من كليتين والكبرى سـالبة ينتج سـالبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، ولا شـيء من «ج أ» فليس كل «ب» «أ». والبيان فيه إما بعكس الصغـرى لا يرتد إلـى الضرب الرابع من الشـكل الأول، وإما بالخلف وغيره كما مرَّ.

[ت] والثالـث مـن موجبتين والصغرى جزئيـة ينتج موجبـة جزئية كقولنا بعض «ج» «ب»، وكل «ج أ» فبعض «ب أ» لما مرَّ من الطرق.

[ث] والرابـع من موجبتين والكبرى جزئية / ينتج موجبة جزئية كقولنا كل

«ج» «ب»، وبعض «ج أ» فبعض «ب» «أ ب»عكس الكبرى وجعلها صغرى حتى يرتد إلى الضرب الثالث من الأول. ثمَّ عكس النتيجة فإنه وإن ارتد إلى الأول بعكس كبراه لكنه لا يكون منتجًا لاشتراط كلية الكبرى في الشكل الأول.

[ج] والخامس من موجبة جزئية كبراها سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض «ج» «ب»، ولا شيء من «ج أ» فليس كل «ب أ» لما مرَّ من الطرق.

[ح] والسادس من موجبة كلية كبراها سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، وليس كل «ج» «أ» فليس كل «ب» «أ»؛ وهذا من جملة ما لا يمكن بيانه بالعكس؛ إذ الكبرى لا تنعكس، وعكس صغراها جزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين، فتبين إذن إما بالخلف كما مرَّ وإما بالافتراض. وذلك أن يفرض الحكم الذي ليس «أ» «د» وكل «ج» «د»، وكل «ج» «ب» ثمَّ نقول كل «د» «ب»، ولا شيء من «ج أ» فليس كل «ب» «أ». وإما بالغير كما مرَّ.

ثم كل واحد من هذه الضروب الستة يقع على وجوه مختلفة أيضًا بحسب اختلاف الأحوال في حدودها من العموم والخصوص وغير ذلك. أما الضرب الأول فذلك على أربعة أوجه باعتبار العمومية والخصوصية بين الأصغر والأوسط، والأوسط والأكبر، وأما الثاني فعلى وجهين، وأما الثالث فعلى ثمانية أوجه، وكذلك الرابع، وأما الخامس فعلى أربعة أوجه بخلاف السادس فإنه على وجهين، هذا بالنسبة إلى العموم والخصوص وغيرهما.

فأما بالنسبة إلى العدول والتحصيل فالوجوه الواقعة في كل ضرب منها ستة عشر: ثمانية منها ساقطة، وثمانية باقية كما مرَّ من قبل؛ إذ كل واحدة من الصغرى والكبرى قد تكون محصلة، وقد تكون معدولة الموضوع أو المحمول أو منهما.

وكما أن كل واحد منها متعدد بحسب العموم والخصوص والعدول والتحصيل فكذلك بحسب الغير؛ وذلك أن تكون كل واحدة من الصغرى والكبرى في كل ضرب من الضروب، إما أن تكون ثنائية، أو ثلاثية، أو الصغرى ثنائية دون الكبرى، أو بالعكس؛ فيكون كل ضرب من الضروب الأربعة على أربعة أوجه. فيضرب ما يكون واقعًا من الوجوه في كل ضرب بحسب العموم والخصوص في الثمانية الواقعة بحسب العدول والتحصيل، ثمَّ المبلغ في هذه الأربعة كما مرَّ.

ثم الوهم الذي مرَّ ذكره في الأول أن المنتج منه لا يكون منحصرًا في الضروب الأربعة كما أنه يوهم في الشكل الثاني أنه لا يكون منحصرًا في الأربعة فكذلك يوهم في هذا الشكل؛ وذلك لأن السالبة الكلية إذا كانت صغرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية فيقال لا شيء من «ج» «ب»، وليس[1] كل «ج» «أ» فليس كل «ب» «أ» بعكس الصغرى والرد إلى الأول كما مرَّ في الشكل الثاني، وقد / مرَّ من قبل أنه من جملة الوهميات. [١٦٠ظ]

ثم لقائل أن يقول هب أنه كذلك لكن المنتج في هذا الشكل من هذه الضروب الأربعة لا يكون منتجًا لذاته فإن من الوجوه ما ينافيه نحو الوجوه المذكورة في الشكل الأول والثاني وغيرهما؛ وذلك من وجوه أيضًا: [١] منها أن يقال إذا كان الشيء الواحد متصفًا بشيئين مختلفين يمكن أن يكون كل واحد منهما منافيًا للآخر، ويمكن أن لا يكون. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يحكم على هذا بذلك، أو بالعكس من غير أن يعلم بأن كل واحد منهما ما هو وكيف هو. [٢] ومنها أنه إذا كان متصفًا بشيئين مختلفين يمكن أن يكون كل واحد منهما أعم بالنسبة إليه، ويمكن أن لا يكون. ولو كان كذلك فلا يمكن

(١) النسخة- وليس، صح هامش.

أن يحكم على البعض من هذا وهو «ب» بأنه ذلك وهو «أ ب»ل إذا أمكن فذلك في البعض الذي هو «ج» لا مطلقًا؛ إذ المطلق أعم من البعض الذي هو «ج» ومن البعض الذي هو غير «ج». [٣] ومنها أن يقال هب أنه يمكن أن يحكم عليه وإنه منتج أيضًا لكنه لا يكون منتجًا إلا وأن لا يكون بين ذينك الشيئين منافاة؛ وحينئذ يلزم أن يكون إنتاجه مفتقرًا إلى العلم بعدم المنافاة: وذلك من جملة ما ينافي كونه منتجًا لذاته. [٤] ومنها أن يقال إنه إذا كان منتجًا فلا يخلو من أن يكون الالتقاء بين ذينك الشيئين في محل واحد في زمان واحد شرطًا لكونه منتجًا؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون منتجًا لذاته، أو لا يكون شرطًا؛ وحينئذ يلزم أن يكون منتجًا بدون ذلك: وذلك محال. [٥] ومنها أن يقال إنه إذا كان منتجًا كان منتجًا في جميع الصور: وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسان نائم، وكل إنسان لا نائم فلا يلزم منه قولنا بعض النائم لا نائم. وعلى هذا بالنسبة إلى جميع الأعراض المفارقة.

لكنا نقول في الجواب [١] عن الأول إنهما إذا التقيا في موضوع واحد لا يمكن أن يكون أحدهما منافيًا للآخر لاستحالة الاجتماع بين المنافيين في موضوع واحد؛ والكلام في أنهما يلتقيان في موضوع واحد. ولو كانا ملتقيين في موضوع لكان من الممكن أن يحكم بأحدهما على البعض من الآخر بل من الواجب لكونه ضروريًا. [٢] وعن الثاني إن إمكان أعميّة كل واحد منهما بالنسبة إليه لا يكون مانعًا عن الحكم بأحدهما على الآخر حكمًا جزئيًّا بل يكون مانعًا عن الحكم بأحدهما على الآخر حكمًا كليًّا. وأما أنه لا يمكن أن يحكم على بعضه مطلقًا فذلك في حيز المنع. فإنه إذا حكم على البعض من الشيء مقيدًا؛ وذلك المقيد هو بعضه فيحكم على البعض منه: وهذا هو المطلوب ليس إلا. [٣] وعن الثالث إن العلم بعدم المنافاة بينهما من جملة

ما يتضمَّنه العلم بالمقدِّمتين فيما نحن فيه لما مرَّ / في الجواب عن الأول. [١٦١و]
ولو كان كذلك فلا يكون إنتاجه مفتقرًا إلى الغير. [٤] وعن الرابع أن الالتقاء بينهما في الجملة شرط؛ والشرط متحقق كذلك؛ إذ الكلام فيه. ولا يلزم منه أنه لا يكون منتجًا لذاته فإنه إذا لزم كان ذلك الشرط من جملة ما يمكن أن يتصور هذا دون ذلك: وليس كذلك. [٥] وعن الخامس إن الأوسط فيما ذكرتم من المثال لا يخلو من أن يكون متحدًا؛ وحينئذ يلزم كذب إحدى المقدِّمتين لا محالة، أو لا يكون؛ وحينئذ يكون ذلك بمعزل عما نحن فيه.

[٤.١.٥.] فصل: [في الشكل الرابع]

أما الشكل الرابع وهو الذي يكون الأوسط فيه موضوعًا في الصغرى محمولًا في الكبرى على عكس الأول فذلك راجع إلى الاستدلال باجتماع الأمرين في البعض من الثالث. ولذلك لا ينتج موجبة كلية فإنه يحتمل أن يكون الأصغر الذي حمل على كل الأوسط أعم، والأكبر الذي على كلية الأوسط أخص. وأما قول من قال إنه لا ينتج موجبة كلية لما أنه لا يمكن أن يتبين بالرد إلى الشكل الأول فإنه إذا أمكن كان عكس النتيجة من اللوازم؛ والموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية، ولا بالرد إلى الثاني أيضًا؛ وذلك لا ينتج إلا سالبة، ولا بالرد إلى الثالث كذلك؛ وذلك لا ينتج إلا جزئية. فذلك لا يصح إلا وأن يكون البيان منحصرًا في الرد إلى الأول أو إلى غيره؛ وليس كذلك لما نبينه من بعد.

ثم الضروب الحاصلة في هذا الشكل هي ما يحصل في غيره من الأشكال. وإنها بالنسبة إلى المحصورات لا غير هي ما يحصل من ضرب الأربعة في الأربعة لكن البعض منها ساقط لما فيه من الشروط: [١] منها أن لا تكون السالبة الجزئية مستعملة فيه؛ إذ لو كانت مستعملة لكانت مستعملة مع الموجبة الكلية لا محالة لاستحالة استعمالها مع الموجبة الجزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين،

ومع السالبة الكلية والجزئية أيضًا؛ ولا قياس عن سالبتين. ولو كانت مستعملة مع الموجبة الكلية فإما أن تكون هي الصغرى؛ وإنه لا ينتج لاحتمال أن يكون الأكبر فصلًا للأصغر والأوسط مما يعمهما فيقال مثلًا بعض الحيوان ليس بإنسان، وكل ناطق حيوان فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسان ليس بناطق، وإما أن تكون هي الكبرى وإنه لا ينتج أيضًا لاحتمال أن يكون الأوسط فصلًا للأصغر والأكبر مما يعمهما فيقال كل ناطق إنسان، وليس كل حيوان ناطقًا فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسان ليس بحيوان. ولأنها إذا كانت هي الصغرى فلا يمكن بيانه بالرد إلى الشكل الأول لأن ذلك إنما يكون بجعل الصغرى كبرى: والسالبة الجزئية لا تصلح أن تكون كبرى الأول، ولا إلى الثاني كذلك؛ إذ الرابع / إنما [١٦١ظ] يرتد إلى الثاني بعكس الصغرى، والسالبة الجزئية لا تنعكس. ولا إلى الثالث أيضًا؛ إذ الصغرى إذا كانت سالبة جزئية كانت الكبرى موجبة كلية لما مرَّ. والرابع إنما يرتد إلى الثالث بعكس الكبرى وعكس الموجبة الكلية جزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين. وكذلك إذا كانت هي الكبرى فإنه لا يمكن بيانه بالرد إلى الأول فإن السالبة الجزئية لا تصلح أن تكون صغرى الأول، ولا إلى الثاني أيضًا؛ إذ الكبرى إذا كانت سالبة جزئية كانت الصغرى موجبة كلية؛ وإنما يرتد الثاني إلى الرابع بعكس الصغرى وعكس الموجبة الجزئية جزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين. ولا إلى الثالث كذلك؛ إذ الرابع إنما يرتد إلى الثالث بعكس الكبرى والسالبة الجزئية لا تنعكس. فإذن السالبة الجزئية لا تصلح للصغرويّة في هذا الشكل ولا للكبرويّة أصلًا.

[٢] ومنها أي من الشروط أن لا تكون الكبرى موجبة كلية إذا كانت الصغرى موجبة جزئية لاحتمال أن يكون الأوسط جنسًا للأصغر والأكبر كما يقال بعض الحيوان إنسان، وكل فرس حيوان فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسان فرس.

[٣] ومنها أن لا تكون الكبرى موجبة جزئية إذا كانت الصغرى سالبة **كلية** لاحتمال أن يكون الأكبر جنسًا للأصغر والأوسط كما يقال لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان إنسان فإنه لا ينتج قولنا بعض الفرس ليس بحيوان. ولو كانت الموجبة الجزئية هي الصغرى فإنه ينتج كما يقال بعض الحيوان إنسان، ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الإنسان ليس بحجر.

[٤] ومنها أن تكون إحدى مقدمتيه موجبة كما في كل شكل من الأشكال الأربعة وكلية كذلك، فإنه لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبتين أصلًا.

فالشرط الأول يُسقط من الضروب الستة عشر سبعةً، وغير الأول من الشروط يُسقط أربعةً أخرى، فبقيت الضروب المنتجة خمسة:

[أ] فالضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، وكل «أ» «ج» فبعض «ب» «أ». والبيان فيه إما بالرد إلى الأول؛ وذلك بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى ينتج موجبة كلية؛ فإن عكسها وهو الموجبة الجزئية ينتجه هذا الضرب. وإما بالرد إلى الثالث وذلك بعكس الكبرى فإنه ينتج موجبة جزئية؛ ولا يمكن بالرد إلى الثاني وذلك لا ينتج إلا سالبة. وإما بالخلف كما يقال لو كذب قولنا بعض «ب أ» لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ» دائمًا: وكان كل «ج» «ب» فدائمًا لا شيء من «ج أ» فدائمًا لا شيء من «أ» «ج»؛ وقد كان كل «أ» «ج»، هذا خلف. وإما بالغير كما يقال إن الصغرى تدل على أن / الأصغر على كل الأوسط، والكبرى تدل على [١٦٢و]
أن الأوسط محمول على كل الأكبر. فيلزم أن يكون الأصغر محمولًا على كل الأكبر لكن يحتمل أن يكون المحمول هنا أعم من الموضوع؛ فالقطعي هو أن يكون بعض الأصغر أكبر. وبهذا يظهر أنه لا ينتج موجبة كلية؛ ولأنه لا ينتج

فإن الأصغر إذا حمل على الأوسط يجوز أن يكون أعم منه، والأكبر إذا حمل على كل الأوسط يجوز أن يكون أخص منه. فيجوز أن يكون الأصغر أعم من الأعم من الأكبر فلا يجوز أن يقال كل الأصغر أكبر. وأما البيان فلا يمكن بالرد إلى الأول؛ والنتيجة في الأول وهي الموجبة الكلية لا تنعكس كلية، ولا إلى الثاني؛ والنتيجة فيه سالبة، ولا إلى الثالث؛ والنتيجة فيه جزئية.

[ب] والضرب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، وبعض «أ» «ج» فبعض «ب» «أ ب»الرد إلى الأول وبالخلف أيضًا كما مرَّ. ولأن الأصغر محمول على كل الأوسط، والأوسط على بعض الأكبر فيكون الأصغر حاصلًا لبعض الأكبر؛ فيكون بعض الأصغر أكبر.

[ت] والثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من «ج» «ب»، وكل «أ» «ج» فلا شيء من «ب» «أ ب»الرد إلى الأول أو بالرد إلى الثاني. وذلك بعكس الصغرى ثمَّ عكس النتيجة، أو بالخلف كما مرَّ؛ ولأن الصغرى تدل على أن الأوسط غير حاصل لشيء من الأوسط، والكبرى تدل على أن الأوسط حاصل لكل الأكبر. فيجب أن تحصل المنافاة الكلية بين الأصغر والأكبر فلا شيء من الأصغر بأكبر. ثمَّ الأصغر إذا نافى الأوسط نافى ملزومه وهو الأكبر.

[ث] والرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، ولا شيء من «أ» «ج» فليس كل «ب» «أ ب»الرد إلى الأول وذلك بعكس الصغرى والكبرى، أو إلى الثاني وذلك بعكس الصغرى، أو إلى الثالث وذلك بعكس الكبرى، أو بالخلف كما مرَّ. ولأن الأصغر حاصل لكل الأوسط، والأوسط غير حاصل لشيء من الأكبر؛ فالأكبر إذن غير حاصل لشيء من الأوسط، وبعض الأصغر أوسط بالضرورة؛ فذلك البعض من الأصغر ليس بأكبر.

[ج] والخامس من موجبة جزئية كبراها سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض «ج» «ب»، ولا شيء من «أ» «ج» فليس كل «ب أ» لما مرَّ من الطرق.

ثم كل واحد من هذه الضروب الخمسة يقع على وجوه مختلفة أيضًا بحسب اختلاف الأحوال في حدودها من العموم والخصوص وغير ذلك: أما الضرب الأول فذلك على أربعة أوجه باعتبار العمومية والخصوصية بين الأصغر والأوسط، والأوسط والأكبر. وأما الثاني فعلى ثمانية أوجه، وأما الثالث فعلى وجهين، وأما الرابع / فكذلك على الخلاف خامس؛ فإنه على [١٦٢ظ] أربعة أوجه: هذا بالنسبة إلى العموم والخصوص.

فأما بالنسبة إلى العدول والتحصيل فالوجوه الواقعة في كل ضرب ستة عشر: ثمانية منها ساقطة وثمانية باقية كما مرَّ من قبل؛ إذ الصغرى والكبرى قد تكون محصلة، وقد لا تكون بل تكون معدولة.

وكما أنها متعددة بحسب العموم والخصوص والعدول والتحصيل فكذلك بحسب الغير كما إذا كانت الصغرى ثلاثية والكبرى ثنائية أو ثلاثية على ما عرف من قبل في كل شكل.

ثم لقائل أن يقول فيه هذا الشكل من جملة ما تعرض لقدحه طائفة من المنطقيّين وقالوا إنه لا ينتج بنفسه بل بقوة الشكل الأول فإن ذلك ينتج نتيجة عكسها هو النتيجة من هذا الشكل. ولو كان كذلك لكان من اللوازم أن لا يلزم عنه لذاته قول آخر؛ وقد كان من الوجوه المذكورة ما يدل عليه: وكذلك غيرها. وذلك من وجوه أيضًا: [١] منها أن يقال إنه لا ينتج لذاته وإلا لا يكون مفتقرًا في الإنتاج إلى عكس إحدى مقدِّمتيه بل إلى عكس كل واحدة منهما؛ وقد كان مفتقرًا بالضرورة. [٢] ومنها أن يقال إنه من جملة ما لم يتعرضوا

لـه من قبل لبُعده عن الطبع، وبُعده عـن الطبع لا يكون إلا وأن لا يكون منتجًا لذاتـه. [٣] ومنهـا أن يقال إنه إذا كان منتجًا لذاته كان مـن اللوازم أن يلزم من العلـم بـه العلم بالنتيجة: وليـس كذلك فإن من الناس مـن يعترف بصدق كل واحدة مـن مقدِّمتيه، ولا يعترف بصدق النتيجة بل يثبته[1] عليه. [٤] ومنها أن يقـال إنه لا يكون منتجًا لذاته فإن الاجتماع بيـن الأصغر والأكبر إما أن يكون مـن لوازم الاجتماع بيـن الصغرى والكبرى أو لا يكون؛ فـإن كان من اللوازم يلـزم أن يكـون منتجًا نتيجة كلية وإن لم يكـن يمكن أن لا يكون منتجًا لكن لا يكـون منتجًا نتيجة كلية فلا يكون منتجًا.[٥] ومنهـا أن يقال إنه إذا كان منتجًا لذاتـه كان منتجًـا لذاته في جميع الصـور، وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنســان كاتب بالقوة، وكل كاتب بالفعل إنسان فلا يلزم منه بعض الكاتب بالقوة كاتب بالفعـل؛ إذ الكاتـب بالقوة هو الـذي لا يكون كاتبًا بالفعل. ثـمَّ إنه إذا لـم يكن منتجًا لذاته لا يكون قياسًا على ما ذكرتم من التفسير.

لكنـا نقول في الجواب [١] عن الأول إنه لا يكـون مفتقرًا في الإنتاج إلى ما ذكرتـم من عكس إحدى المقدِّمتيـن وغيره بل الإنتاج يكـون مفتقرًا في البيان إلى ذلك؛ وذلك لا يخرجه عن كونه منتجًا لذاته. [٢] وعن الثاني إن بُعده عن الطبـع مـن حيث إنه منتج لذاتـه؛ إذ المنتج لذاته هو الـذي لا يفتقر في الإنتاج إلى غيـره وإنه في هذا المعنـى بعيد عن الطبع. وأما تـرك التعرُّض له فذلك لا
[١٦٣و] لكونـه بعيدًا / عن الطبع بل لكونه مفروغًا عنـه بعد الاطِّلاع على ما عداه من الأشـكال خصوصًـا علـى الأول. [٣] وعـن الثالث إنه في حيـز المنع فإن من علمـه وهـو منتج علم نتيجته فيلـزم من العلم به العلـم بالنتيجة لا محالة. ولا يظـن أن من علمه دون كونه منتجًا فقد علمه بل ما علمه؛ إذ الكلام في المنتج.

(١) مفترض. وصورته «».

[٤] وعـن الرابـع إن الاجتماع بين الأصغـر والأكبر من لـوازم الاجتماع بين الصغرى والكبرى على الترتيب الذي مرَّ ذكره لكن لا يلزم منه أن يكون منتجًا موجبـة كلية؛ إذ كونه منتجًـا موجبة كلية من لوازم الاجتمـاع بين كل الأصغر والأكبر لا من لوازم الاجتماع بين الأصغر والأكبر مطلقًا. [٥] وعن الخامس إن الصغرى فيما ذكرتم من المثال أو الكبرى فيه لا تكون صادقة وإلا لا يكون الأوسـط متحدًا فيه؛ والكلام فيما يكون الأوسـط فيه متحدًا. ثمَّ الكلام قد تم في هذا المقام بتوفيق الله العزيز العلام.

[٤.٢.] النوع الثاني: في المختلطات

واعلـم أولًا بأن الأقيسـة في هـذا النوع متعـددة تعدد الحاصـل من ضرب القضايا في نفسـها؛ وهي ستمائة وخمسـة وعشرون بحسب القضايا المذكورة دون الإمكان الأخص والاسـتقباليّ لكن البعض منها عند الاختلاط ما ينعقد قياسًـا صادق المقدِّمات، والبعض منها ما لا ينعقد. وإنها لا تختلف باختلاف الضروب في كل شـكل إلا في الشـكل الرابع. والنتيجة في الجهة قد تكون تابعة للصغـرى، وقـد تكون تابعـة للكبرى، وقد لا تكـون بل تكـون مخالفة لهما؛ وذلـك لا يعرف إلا بالإشـارة إلى ما يحصـل به المعرفة في الأشـكال الأربعة التي مرَّ ذكرها.

[٤.٢.١.] [فصل: في المختلطات في الشكل الأول]

أمـا في الشـكل الأول فنقـول إن المختلطـات في هـذا الشـكل علـى ثلاثة أقسـام: [أ] أمـا الأول فذلك فيما عـدا الممكنتين أعني العـام والخاص مع ما عدا المشـروطتين والعرفيتين؛ فـكل واحد من تلك الجملـة وهي التي يكون الأصغر فيها داخلًا تحت الأوسط بالفعل هي الصغرى لكل واحدة من الجملة

الأخيـرة وهي التي لا يعتبر فيهـا دوام المحمول بدوام وصف الموضوع. فإن في هذه المركَّبات كانت النتيجة تابعة للكبرى لما أن الكبرى في الكل مشـتملة علـى أن كل مـا ثبت له الأوسـط كيـف كان ثبت له الأكبر أو انسـلب عنه: إما مـن غير بيان جهة بـأن كانت مطلقة عامة، أو مع البيان بأن كانت موجهة بجهة معينة. والصغرى في الكل تدل على ثبوت الأوسط للأصغر كذلك: إما من غير بيـان جهة، وإما مع البيان. فيكون الأكبر حاصـلًا للأصغر على الوجه المعتبر في الكـبرى فتكون النتيجة تابعة للكبرى كما في قولنا كل «ج» «ب» بالضرورة، وكل «ب» «أ» بالإطـلاق العام فـكل «ج» «أ» بالإطلاق العام لما مرَّ. ولأنه إذا لم يصدق قولنا كل «ج» «أ» بالإطلاق العام صدق نقيضه / وهو قولنا لا شيء [١٦٣ظ] مـن «ج أ» دائمًـا؛ وقد صـدق قولنا بعـض «ب ج» بالإطلاق العـام لما صدق قولنـا كل «ج» «ب» بالضرورة على ما عـرف: فنقول بعض «ب ج» بالإطلاق العام، ولا شـيء من «ج أ» دائمًا فليس كل «ب أ» دائمًا؛ وقد كان كل «ب» «أ» بالإطلاق العام، هذا خلف.

ثـم لقائل أن يقـول إنه لا يفيد إلا وأن تكون النتيجـة تابعة للكبرى الدائمة؛ والكلام فيه. لكنا نقول: قد مرَّ من قبل ما يدل على كونها تابعة للكبرى فلا يمتنع أن تكـون تابعة لها وإلا لكان ذلك الدليل يدل على حصول ما يمتنع حصوله؛ وذلـك محال فلا يمتنع أن تكون تابعـة إذن. وحينئذ يلزم أن يكون ذلك مفيدًا لاسـتحالة حصـول الممتنع عند حصول اللا ممتنع؛ وقـد كان من المحال أن يكون الـلا ممتنع ممتنعًا: هـذا إذا كانت الصغرى ضروريـة، والكبرى مطلقة عامة. فأما إذا كان الأمر على العكس كما إذا كانت الصغرى مطلقة، والكبرى ضروريـة فيقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العـام، وكل «ب» «أ» بالضرورة فكل «ج» «أ» بالضرورة. وذلك لأنا إذا قلنا في الكبرى وكل «ب أ» فمعناه أن كل ما

يطلـق عليه «ب» كيـف كان دائمًا أو غير دائم فهو من جملـة ما يطلق عليه «أ» بالضـرورة، و «ج» من جملة ما يطلـق عليه «ب» بالإطلاق العام؛ فكان داخلًا في الكـبرى ويطلق عليه «أ» بالضرورة فيلـزم أن يكون كل «ج» «أ» بالضرورة؛ وتكون النتيجة تابعة للكبرى كذلك.

ثـم إنه من جملة ما وقع الخلاف فيه بين المتقـدِّمين: منهم من قال «إنها أي النتيجة تابعة للصغرى في هذه الصورة»، وذلك لأن الأوسط للأصغر بالإطلاق العام فيمكن أن يكون ثبوته له بالضرورة، ويمكن أن لا يكون. والأكبر لا يثبت للأصغر إلا بتوسـط ثبوته للأوسط فيمكن أن يكون الأكبر للأصغر بالضرورة ويمكـن أن لا يكون؛ وحينئذ يلزم أن تكون النتيجـة في الجهة تابعة للصغرى. ألا تـرى أنا إذا قلنـا زيد متحرِّك بالإطلاق العام، وكل متحرِّك متغير بالضرورة فلا يلزم منـه قولنا زيد متغير بالضرورة بل يلزم منه زيد متغير بالإطلاق العام. لكنـا نقول إنها تابعـة للكبرى في هذه الضرورة لما مرَّ من قبل. ولأن الأوسـط للأصغر إذا كان بالإطلاق العام يمكن أن يكون ثبوته له بالضرورة. فالصغرى تـدل على ثبوته لـه بهذه الصفة، والكبرى تدل على أن كل ما ثبت له الأوسـط كيف كان ثبت له الأكبر بالضرورة؛ فبتقدير ثبوت الأوسط للأصغر بالضرورة كان ثبوت الأكبر للأصغر بالضرورة كذلك فكانت النتيجة ضرورية لا محالة. وكل ما كان ضروريًّا على تقدير ممكن كان ضروريًّا في نفس الأمر سواء وجد ذلـك الممكـن في نفس الأمر أو لم يوجد / لاسـتحالة انقـلاب الحقائق على [١٦٤و] تقاديـر ممكنة كانت النتيجـة كذلك: فكانت تابعة للكبرى كما مرَّ. وأما قولهم «زيـد متحـرِّك بالإطلاق العـام، وكل متحرِّك متغير بالضـرورة»، فالكبرى فيه مشـروطة عامة وهـو قولنا وكل متحـرِّك متغير بالضرورة مـا دام متحرِّكًا وإلا لا تكـون صادقة ولو كانت الكبرى مشـروطة عامة؛ وكلامنا في كونها ضرورية

مطلقـة فذلك لا يكون قادحًا فيما نحن فيه. وكما أنه في هذه الصورة من جملة ما وقع الخلاف فيه فكذلك في الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة.

منهم من قال إنها أي النتيجة تابعة للكبرى في هذه الصورة فيقال كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «ب أ» دائمًا فلا شيء من «ج» «ب» دائمًا وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ج» «أ» بالإطلاق العام؛ وقد صدق قولنا لا شـيء من «أ ب» دائمًـا لما صدق قولنا لا شـيء من «ب أ» دائمًـا. فنقول بعض «ج» «أ» بالإطلاق العام، ولا شيء من «أ ب» دائمًا فليس كل «ج» «ب» دائمًا؛ وقد كان كل «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. ومنهم من قال إنها تابعة للصغرى في هذه الصـورة فإنا إذا قلنا كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شـيء من «ب أ» دائمًا يلزم منه لا شيء من «ج» «أ» بالضرورة وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ج» «أ» بالإمكان العام؛ وقد صدق قولنا لا شـيء مـن «أ ب» دائمًا. فنقول بعض «ج» «أ» بالإمكان العام، ولا شـيء من «أ ب» دائمًا فليس كل «ج» «ب» دائمًا؛ وقد كان كل «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. فيقال عليه هذا مسلم إذا كانت هذه الحجة من جملة ما يتحقق به الشـيء؛ وفيه من الـكلام فإن الصغرى الممكنة مع الكبرى السالبة الدائمة لا تنتج عند البعض في هذا الشكل على الخصوص عنـد من ينعقد أن النتيجة في هذه الصـورة تابعة للكبرى؛ وقد كان من الممتنع أن يكون الشيء ضروريًا مع احتمال أن لا يكون ضروريًا. فلا يمكن أن تكون تابعـة للصغـرى والكبرى كذلـك. ولأن الـكلام فيما يلزم من هـذا التركيب؛ وذلـك لا يمكـن أن يكون ضروريًا؛ إذ الأوسـط وإن كان ضروريًا للأصغر في هذه الصورة فالأكبر لا يكون ضروريًا للأوسـط بـل يكون دائمًا. والدائم أعم مـن الضروري فلا يلزم من صدقه صدق الضـروري. والأكبر إنما يتعدَّى إلى الأصغر بتوسـط الأوسـط فيلزم أن يكون الأكـبر للأصغر دائمًـا؛ والدائم من

جملـة ما يمكن أن لا يكون ضروريًّا فـلا يمكن أن يكون ضروريًا. ألا ترى أن الأكبر إذا كان دائمًا للأوسط غير ضروري فلا يلزم أن يكون ضروريًّا ما يلزمه كمـا في قولنا زيد حبشـي بالضرورة ولا واحد من الحبشـي بأبيض دائمًا فزيد ليس بأبيض دائمًا: والحق هذا فإن كونه أسود أو أبيض لا يكون ضروريًّا.

وبالجملـة فالظاهـر / أن الاختـلاف فيـه إنمـا وقع بحسـب الاختلاف في ذلـك وهو أن تكون الصغرى الممكنة مع الكبرى السـالبة الدائمة هل تنتج أم لا؛ والـكلام فيـه يعرف من بعد. ثمَّ النُّتج مختلفة في هـذا المقام بناء على هذه الاختلاف: ففي البعض منها مع الاستثناء وهو أن النتيجة فيما عدا الممكنتين مع ما عدا المشروطتين والعرفيتين تابعة للكبرى إلا في الصغرى الضرورية مع الكبرى السـالبة الدائمـة. وفي البعض منها لا مع الاسـتثناء؛ وهذا هو الأقرب إلى الفهم. [١٦٤ظ]

ثم الذي مرَّ ذكره فيما مرَّ من التركيبات فذلك كما يدل على أن النتيجة تابعة للكبرى في تلك الصور فكذلك في غير تلك الصور من هذا القسم حتى إذا كانت الكـبرى دائمة؛ والصغرى أي قضية كانت من جملة مـا عدا الممكنتين كانت النتيجـة دائمة فيقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ب أ» دائمًا فكل «ج أ» دائمًا. وكذلك إذا كانت الكبرى وجودية لا ضرورية كما يقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ب أ» لا بالضرورة فكل «ج أ» لا بالضرورة. وعلى هذا إذا كانـت الكبرى وجوديـة لا دائمة أو وقتية أو منتشـرة؛ والصغرى أي قضية كانت من تلك الجملة؛ إذ الصغرى في الكل تدل على ثبوت الأوسط للأصغر: إمـا مطلقًـا، وإما مع جهة معينة كمـا مرَّ. والكبرى تدل علـى أن كل ما ثبت له الأوسـط كيف كان ثبت له الأكبر: إما مطلقًـا، وإما مع جهة معينة كذلك. ولو كان كذلـك لكان اللازم ثبوت الأكبر للأصغر علـى الوجه المعتبر في الكبرى

فتكون النتيجة تابعة لها. ولا يبعد أن يقال لو كان كما ذكرتم لكانت النتيجة في الصغرى اللا دائمة مع الكبرى الدائمة تابعة للكبرى؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسان نائم لا دائمًا، وكل نائم غير قائم دائمًا فلا يلزم قولنا فكل إنسان غير قائم دائمًا. وكذلك إذا كانت الكبرى سالبة فإنه لا يلزم قولنا ولا شيء من الإنسان بقائم دائمًا. غير أنه لا يكون واردًا فإن الكبرى في هاتين الصورتين؛ وفيما هو بمثلهما عرفية عامة في الحقيقة وإلا لكانت الكبرى كاذبة. ولما كانت الكبرى عرفية عامة؛ وكلامنا فيما عدا المشروطتين والعرفيتين: فالكبرى فيما نحن فيه لا يمكن أن تكون من المشروطتين أو من العرفيتين أصلًا.

[ب] وأما **الثاني** من الأقسام فذلك من المختلطات ما يكون فيما عدا الممكنتين مع المشروطتين والوقتيين المشهورتين كل واحدة من الجملة الأولى هي الصغرى لكل واحدة من الجملة الأخيرة. وفي هذا القسم من المباحث: **الأول** هو أن تكون الكبرى مشروطة عامة / لكل واحدة من [١٦٥و]
الجملة الأولى. فالصغرى إذا كانت ضرورية كانت النتيجة تابعة للصغرى لما أن الأكبر ضروري لوصف الأوسط الضروري لذات الأصغر فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فبالضرورة كل «ج» «أ». وكذلك إذا كانت الصغرى دائمة؛ إذ النتيجة تابعة للصغرى أيضًا؛ وذلك لأن الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسط فلا ندري أن الأوسط ضروري للأصغر أم غير ضروري فلا ندري إذن أن الأكبر ضروري للأصغر أم غير ضروري. غير أنه دائم على تقديري كونه ضروريًّا للأصغر وعدم كونه ضروريًّا لما أن الأصغر لا يحصل إلا عند حصول الأوسط فتكون النتيجة دائمة فكذلك إذا كانت الصغرى مشروطة عامة. فإن النتيجة تابعة للصغرى والكبرى كذلك لما أن الأكبر ضروري للأوسط الضروري لوصف الأصغر فيقال بالضرورة

كل «ج» «ب» ما دام «ج»، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فبالضرورة كل «ج أ» ما دام «ج». وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية عامة؛ إذ النتيجة تابعة للصغرى أيضًا فإن الأكبر ضروري للأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر ليكون دائمًا بدوام وصف الأصغر. ولا يلزم أن يكون ضروريًا له لاحتمال أن يكون الأوسط للأصغر ضروريًا مع أن الأكبر لا يحصل للأصغر إلا عند حصول الأوسط له. ولو كان كذلك فلا ندري في هذه الصورة إلا دوام الأكبر بدوام وصف الأصغر. وأما إذا كانت الصغرى مشروطة خاصة فإنها أي النتيجة تابعة للكبرى؛ إذ الأكبر ضروري للأوسط الضروري لوصف الأصغر فيكون ضروريًا لوصف الأصغر: وحينئذ يحتمل أن يكون ضروريًا لذات الأصغر، ويحتمل أن لا يكون؛ والمشترك بينهما هو الضرورة بحسب الوصف. فتكون النتيجة مشروطة عامة فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» لا دائمًا بل ما دام «ج»، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام فبالضرورة كل «ج أ» ما دام «ج». ولو كانت الصغرى عرفية خاصة فالنتيجة مخالفة لهما؛ إذ هي عامة الصغرى في هذه الصورة لما أن الأكبر ضروري للأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر فيكون دائمًا لوصف الأصغر: وحينئذ يحتمل أن يكون دائمًا لذات الأصغر، ويحتمل أن لا يكون؛ والمشترك بينهما هو الدوام بحسب الوصف فتكون النتيجة عرفية عامة: هذا إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع.

فأما إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين / من جانب المحمول [١٦٥ظ] فالنتيجة مخالفة لهما حتى إذا كانت مشروطة عامة فالنتيجة وقتية عامة أي محتملة للضرورة والدوام لما أن الأكبر ضروري للأوسط الذي هو ضروري لوصف الأصغر. فيكون ضروريًا لوصف الأصغر؛ ولا يُدرى أنه ضروري

لـذات الأصغر أم لا. فيلـزم أن يكون ضروريًّا له حـال اتصافه بذلك الوصف فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ب»، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فبالضـرورة كل «ج أ» مـا دام «ب». وكذلك إذا كانت عرفيـة عامة؛ إذ النتيجة وقتيـة محتملة للضـرورة والدوام أيضًا. وذلك لأن الأكبر ضروري للأوسـط الـذي هو دائم لوصف الأصغـر فيكون دائمًا لوصف الأصغـر؛ ولا يُدرى أنه دائـم لـذات الأصغـر أم لا. وعلى هـذا إذا كانـت الصغرى مشـروطة خاصة أو عرفيـة خاصـة فإن ما يلـزم بالضـرورة في واحدة من هاتيـن الصورتين فهو الوقتيـة المحتملة للضـرورة والدوام. وكذلك إذا كانـت الصغرى وقتية عامة ضروريـة؛ إذ النتيجة وقتية محتملة للضرورة والـدوام كذلك لما مر. وكذلك إذا كانت منتشـرة فإنها أي النتيجة وقتية محتملة للضرورة والدوام. وعلى هذا إذا كانت الصغرى وقتية خاصة ضرورية أو منتشـرة خاصة كذلك فإن ما يلزم بالضـرورة في كل واحدة من هاتيـن الصورتين فهو الوقتية المحتملة للضرورة والدوام أيضًا. وكذلك إذا لم تكن كل واحدة منهما ضرورية بل دائمة بحسب الوقـت خاصـةً كانت أو عامـة؛ وهذا ظاهر لما أن اسـتثناء نقيـض المقـدم لا ينتـج نقيض التالي فلو كان الأكبر ضروريًّا للأصغر في حالة معينة أو غير معينة كان مـن لوازم الأصغر في تلك الحالة. فلا يلـزم من ارتفاع تلك الحالة ارتفاعُ ذلـك الـلازم بل يحتمل أن يكـون، ويحتمل أن لا يكون. ولهـذا كان ما يلزم بالضـرورة في هـذه الصور وقتيـة محتملة للضـرورة والدوام. وأمـا إذا كانت الصغرى وجوديـة لا ضرورية فالنتيجة مخالفة لهما وهـي المطلقة العامة؛ إذ الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسـط فالأوسط غير ضروري للأصغر. ولا يُدرى أنه دائم له أو غير دائم؛ والمشـترك بين الكل هو الإطلاق العام فيقال كل «ج» «ب» لا بالضرورة، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج» «أ» بالإطلاق

العـام. وكذلـك إذا كانت الصغرى وجوديـة لا دائمة؛ إذ النتيجـة مطلقة عامة لمـا مرَّ. وكذلك إذا كانت مطلقة عامة فإنها مطلقة عامة لما أن الأكبر وإن كان ضروريًّا / للأوسط فالأوسط لا ندري أنه ضروري للأصغر أو دائم أو لا هذا [١٦٦و]
ولا ذلك؛ والمشترك هو الإطلاق العام.

والثـاني مـن المباحـث هو أن تكـون الكبرى عرفيـة عامة لـكل واحدة من تلـك الجملة التي مرَّ ذكرها فالصغـرى إذا كانت ضرورية كانت النتيجة دائمة مخالفة للصغرى والكبرى. وذلك لأن الأكبر دائم بدوام الأوسط الدائم بدوام ذات الأصغر فيكـون دائمًا بدوامها. ولا يجب أن تكون ضرورية لاحتمال أن يكون دوام الأكبر بدوام وصف الأوسـط خاليًا عن الضرورة فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، وكل «ب أ» مـا دام «ب» فـكل «ج أ» دائمًـا. وكذلك إذا كانت الصغـرى دائمة فإنها تابعـة للصغرى حينئذ لما أن الأكبر دائم بدوام الأوسـط الدائم بدوام ذات الأصغر من غير بيان أنها بالضرورة أم لا بالضرورة فيلزم أن يكـون الأكبر دائمًا بدوام ذات الاصغـر من غير بيان أن ذلك الدوام بالضرورة أم لا بالضـرورة أيضًا. وأما إذا كانت الصغرى مشـروطة عامـة فالنتيجة تابعة للكبرى؛ إذ الأكبر حاصل للأوسط الضروري لوصف الأصغر فيكون حاصلًا في جميـع أحـوال وصف الأصغر لكن يحتمـل أن يكون ضروريًّا له، ويحتمل أن لا يكـون؛ والمشـترك هو العرفي العـام. وكذلك إذا كانـت الصغرى عرفية عامـة. وأما إذا كانت مشـروطة خاصـة فإنها تابعة للكبرى أيضًـا لما أن الأكبر حاصـل في جميـع أحـوال حصول الأوسـط الـلازم لوصف الأصغـر فيكون حـاصـلًا في جميـع أحوال وصـف الأصغر لكن لا ندري أنـه ضروري لذات الأصغر أم غير ضروري؛ والمشترك هو العرفي العام فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» لا دائمًـا بـل ما دام «ج»، وكل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج أ» ما دام «ج».

وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية خاصة فإنها تابعة للكبرى لما أن الأكبر دائم بدوام وصف الأصغر فيكون دائمًا بدوام وصف الأصغر. وهذا لا ينافي الدوام بدوام الذات فإن كون الأوسط غير دائم بدوام ذات الأصغر لا ينافي كون الأكبر دائمًا بدوام ذاته: هذا إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع.

فأما إذا كانت من المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول فالنتيجة مخالفة لهما حتى إذا كانت مشروطة عامة كانت النتيجة وقتية محتملة للضرورة والدوام كما يقال بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ب»، وكل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج أ» ما دام «ب». وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية عامة أو خاصة / من المشروطتين والعرفيتين كما مرَّ من قبل. وكذلك إذا كانت من [١٦٦ظ] الوقتيتين خاصة كانت أو عامة ضرورية كانت أو لا ضرورية فإن ما يلزم في كل صورة من هذه الصور فهو وقتية محتملة للضرورة والدوام أيضًا بالبيان الذي مرَّ ذكره في الأول. وأما إذا كانت الصغرى وجودية لا ضرورية أو وجودية لا دائمة أو مطلقة عامة فإنها أي النتيجة تابعة للصغرى لما مرَّ في الأول.

والثالث من المباحث هو أن تكون الكبرى مشروطة خاصة، والمشروطة الخاصة مع الصغرى الضرورية والدائمة لا تكون ملتئمة لاستلزامها دوام ثبوت الأكبر للأوسط إذا كانت موجبة أو دوام سلبه عنه إذا كانت سالبة بحسب دوام ذات الموضوع مع اللا دوام: فلو كانت ملتئمة لكان من اللوازم أن ينتج الدوام بحسب الذات مع اللا دوام بحسب الذات. ولا مجال للدوام مع اللا دوام دفعة في ذات واحدة بجهة واحدة فلا مجال للانعقاد منهما قياسًا. فأما إذا كانت الصغرى مشروطة عامة فالنتيجة تابعة للكبرى لما أن الأكبر ضروري لوصف الأوسط الضروري لوصف الأصغر أو لذاته لكنه لا يكون

دائمًا لوصف الأوسط. فلا يمكن أن يكون دائمًا لوصف الأصغر أو لذاته بل يلزم أن يكون ضروريًا له بحسب الوصف لا غير فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ج»، وبالضرورة كل «ب أ» لا دائمًا بل ما دام «ب» فبالضرورة كل «ج أ» لا دائمًا بل ما دام «ج». ولو كانت الصغرى عرفية عامة فالنتيجة عرفية خاصة؛ إذ الأكبر دائم لوصف الأوسط الدائم لوصف الأصغر، أو لذاته لكنه لا يكون دائمًا لوصف الأوسط فلا يمكن أن يكون دائمًا لوصف الأصغر، أو لذاته بل يلزم أن يكون دائمًا له بحسب الوصف. وإن كانت الصغرى مشروطة خاصة فالنتيجة مشروطة خاصة لما أن الأكبر حاصل للأوسط بوجه كان الأوسط حاصلًا للأصغر بذلك الوجه. وإن كانت عرفية خاصة فالنتيجة عرفية خاصة لما مرَّ من قبل أن الأكبر دائم لوصف الأوسط الدائم لوصف الأصغر لكنه لا يكون دائمًا لوصف الأوسط فلا يمكن أن يكون دائمًا لوصف الأصغر بل يلزم أن يكون دائمًا له بحسب الوصف: هذا إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع. فأما إذا كانت من المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول فالنتيجة مخالفة لهما حتى إذا كانت مشروطة عامة كانت النتيجة وقتية خاصة أي غير / محتملة للضرورة والدوام فيقال [١٦٧و]
بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ب»، وبالضرورة كل «ب أ» لا دائمًا بل ما دام «ب» فبالضرورة كل «ج أ» لا دائمًا بل ما دام «ب». وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية عامة أو خاصة من المشروطتين والعرفيتين كما مرَّ. وكذلك إذا كانت من الوقتيتين خاصة كانت أو عامة ضرورية كانت أو لا ضرورية فإن ما يلزم في كل صورة من هذه الصور فهو وقتية خاصة؛ والبيان في الكل ظاهر. وأما إذا كانت الصغرى وجودية لا ضرورية فالنتيجة وجودية لا دائمة لما أن الأكبر لا يكون دائمًا للأوسط. وإن كان ضروريًا له بحسب الوصف

فلا يكون دائمًا للأصغر سواء كان الأوسط للأصغر دائمًا أو لا دائمًا. وكذلك إذا كانت وجودية لا دائمة فإنها تابعة للصغرى حينئذ ضرورة كون الأكبر لا دائمًا للأوسط، والأوسط للأصغر كذلك؛ وقد مرَّ من قبل ما يدل عليه أيضًا. وعلى هذا إذا كانت مطلقة عامة؛ إذ النتيجة وجودية لا دائمة لما مرَّ.

والرابع من المباحث هو أن تكون الكبرى عرفية خاصة، والعرفية الخاصة مع الصغرى الضرورية والدائمة لا تكون ملتئمةً لما مرَّ في المشروطة الخاصة. ثمَّ الصغرى إذا كانت من المشروطتين فالنتيجة مشروطة خاصة، وإذا كانت من العرفيتين فالنتيجة عرفية خاصة لما مرَّ من قبل: هذا إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع.

فأما إذا كانت من المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول فالنتيجة وقتية خاصة. وكذلك إذا كانت من الوقتيتين خاصة كانت أو عامة ضرورية كانت أو لا ضرورية: فإن ما يلزم في كل صورة من هذه الصور فهو وقتية خاصة أيضًا لما مر. وأما إذا كانت الصغرى وجودية لا ضرورية أو وجودية لا دائمة أو مطلقة عامة فالنتيجة وجودية لا دائمة على ما عرف في الثالث. فإنه لا فرق بين أن تكون الكبرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة في الأحكام المخصوصة بالجهات فيما نحن بصدده. والبيان الذي مرَّ ذكره في أثناء القسم الأول من المختلطات يكفي كل قسم بل في كل صورة من كل قسم يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[ت] وأما **الثالث** من الأقسام فذلك من المختلطات ما يكون من الممكنتين مع الكل فالصغرى منهما خاصة كانت أو عامة، والكبرى من الكل أي قضية كانت من القضايا المذكورة. وفي هذا القسم من المباحث / أيضًا: **الأول في** [١٦٧ظ]

الممكنتين مـع الدائمتين. ثمَّ الإمكان قد يكون جهة الحمل، وقد لا يكون بل يكـون نفـس المحمول كما مـرَّ في الجملة الثانية. ولـو كان كذلك فما يتركب منهمـا فذلك علـى أربعة أوجه: أحدها أن يكون الإمـكان جهة في المقدِّمتين، وثانيهـا أن لا يكـون جهـة البتة بـل يكون في الصغـرى محمـولًا وفي الكبرى موضوعًا. وثالثها أن يكون في الصغرى جهة وفي الكبرى موضوعًا. ورابعها أن يكون على العكس. ولما كانت الحالة هذه فالحدُّ الأوسط قد يكون متحدًا في المقدِّمتين كما في القسـمين الأولين، وقد لا يكون كما في القسمين الأخيرين؛ فإن كل واحد منهما يتركب من المطلقتين حينئذ. ثمَّ الصغرى إذا كانت ممكنة فالكـبرى إما أن تكون ضرورية أو دائمة، أو لا ضرورية ولا دائمة، أو محتملة لهمـا؛ ومـا نحن فيه وهـو الأول من المباحـث فذلك فيما تكـون الكبرى فيه ضروريـة أو دائمـة. أما إذا كانت ضرورية فالمشـهور عند **الجمهـور** أنه ينتج نتيجـة ضروريـة لأنها هي الضرورية علـى تقدير من التقاديـر الممكنة. وذلك أن يحصل الأوسـط للأصغر بالفعـل؛ وما يكون ضروريًّا علـى تقدير ممكن يكون ضروريًّا في نفس الأمر لاسـتحالة انقلاب الحقائـق على تقادير ممكنة: وقـد كان انقلاب الحقائق من جملة المسـتحيلات. وما يفضـي إلى ما يكون من المسـتحيلات يكون منها لا من الممكنات فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان، وكل «ب» «أ» بالضرورة فكل «ج» «أ» بالضرورة وإلا يلزم المحال على تقدير أن يكـون كل «ج» «ب» بالفعـل كما مرَّ. أو نقول إذا لم يصدق قولنا فكل «ج» «أ» بالضرورة صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل «ج» «أ» بالإمكان العام فنضمه إلى الكبرى ونقول ليس كل «ج» «أ» بالإمكان، وكل «ب» «أ» بالضرورة فليس كل «ج» «ب» بالإمـكان العام؛ وقد كان كل «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. وما قيل من الهذيان على هذا البيان وهو أن المحال لا يلزم من نقيض النتيجة

بل يلزم منه ومن غيره؛ وحينئذ يلزم استحالة المجموع. ولا يلزم من استحالة المجموع استحالة كل جزء من أجزائه فلا يلزم استحالة النقيض، عامة الأمر أن يقال يلزم من استحالة المجموع استحالة النقيض لامتناع الاستحالة بالغير؛ وقد كان الغير صادقًا في نفس الأمر لكن صدق الغير في حيز المنع على تقدير صدق النقيض: فهذا ما تعرض له واحد من المتقدِّمين، ولا يعلم ذلك المكين أن هذا المنع ضائع في هذا المقام. فإن صدق الغير إذا لم يكن باقيًا على تقدير صدق النقيض كان صدق النقيض ممتنعًا في نفس الأمر؛ وهو المطلوب.

[١٦٨و] / ثمَّ الذي مرَّ ذكره في أثناء القسم الأول من المختلطات فذلك من البراهين الباهرة على صدق هذه النتيجة. ومنهم من زعم أن الممكنة في هذا الشكل لا تصلح للصغروية أصلًا بل من اللوازم أن تكون الصغرى فعلية وإلا لا يكون منتجًا. وذلك لأن الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية، والمشروطة الخاصة غير منتجة؛ وقد كان إنتاجهما من لوازم إنتاج الغير فلا يمكن إنتاج الغير كذلك. أما عقم الأول فلجواز أن يكون الوصف الواحد ممكنًا بالإمكان الخاص للنوعين المختلفين أحدهما «ج» والآخر «د»؛ ثمَّ يحصل ذلك الوصف وهو «أ» لكل واحد من «ج» ولا يحصل لشيء من «د» البتة. ولو أمكن أن يكون كذلك فلا يمكن ما ذكرتم فإنه يصدق أن يقال كل «د» صدق عليه «أ» بالإمكان الخاص، وكل ما صدق عليه «أ ب»الفعل فهو «ج» بالضرورة؛ ولا يصدق أن يقال فكل «د» «ج» بالضرورة. وعلى هذا إذا كان التركيب على هيئة الضرب الثاني من هذا الشكل. ولما ظهر عقم الأول بما ذكرناه فقد ظهر عقم الثاني أيضًا فإنه قد يصدق كل «د» «أ» بالإمكان الخاص، وكل «أ» فهو الجيم الذي هو «أ» بالضرورة لا دائمًا بل ما دام «أ»؛ ولا يصدق أن يقال فكل «د» «ج ب»وجه ما البتة: فهذه كلها كلام من زعم

أن الصغـرى الممكنة معطَّلة في هذا الشـكل. والحق فيه أنـه من الوهميات لا يتبيـن فسـاده في الأذهان إلا بتحريـر كيفية الحكم وتقريرهـا في كل واحدة من المقدِّمتين علـى الإتقان. فإن قولنا كذا وكذا لا يكون من المركَّبات القياسـية إلا وأن يكـون الأوسـط متحـدًا. والأوسـط لا يكـون متحـدًا إلا وأن يكـون الأصغر مندرجًا تحت الأوسـط الذي هو مندرج تحت الأكبر. فلو كان متحدًا في الصـور الوهمية كانت النتيجة لازمة بالضرورة. وكانت تلك الصور مطابقة للصـور الحقيقيـة وإلا فلا تكون مطابقة لها؛ وإنها مـن جملة ما لا يلتفت إليه؛ فانظر فيما تـرى من الصورة التي مرَّ ذكرها في النوعين المختلفين. فإنك تعلم أن النتيجـة فيها ضروريـة أو الصغرى كاذبة. وإن قيل إنه كذلك لكن ما ذكرتم لا ينتـج إلا وأن ينتـج في سـائر الصور؛ ولا يمكن أن يكون كذلـك فإنا إذا قلنا كل عصيـر خمر بالإمـكان، وكل خمر مسـكر بالضرورة فلا ينتـج قولنا فكل عصير مسـكر بالضرورة: فنقول أما المقدِّمة الأولى في هذا المثال ونحوه فإنها مـن جملة ما فيـه من الكلام؛ إذ العصير يصلح أن يصيـر خمرًا، فأما أنه يمكن أن يكـون خمرًا في الحـال فليس كذلك. وأما الثانية فإنهـا / لا تكون ضرورية [١٦٨ظ] مطلقـة بل تكون ضرورية بحسـب الوصف وهي المشـروطة العامة. وكلامنا في كونهـا ضرورية مطلقة لا في الغيـر؛ والكلام في الغير يعرف من بعـد: هذا إذا كانت الكبرى ضرورية للصغرى الممكنة.

فأمـا إذا كانت دائمةً فالنتيجـة دائمة بالطرق التي مرَّ ذكرها؛ وقد مرَّ من قبل في القسم الأول أن الكبرى تدل على أن كل ما ثبت له الأوسط كيـف كان ثبت له الأكبر. والأوسـط متـى حصل للأصغر بالفعل فيما نحـن فيه كان من ذلك القسـم فتكـون النتيجة دائمة حينئـذ. ويلزم منه أن تكون دائمـة في نفس الأمر علـى ما عرف فيقـال كل «ج» «ب» بالإمـكان، وكل «ب أ» دائمًـا فكل «ج أ»

دائمًا ثمَّ لقائل أن يقول هذا مسلم إذا كانت النتيجة دائمة في تلك الصورة وهي ما إذا حصل الأوسط للأصغر بالفعل كما مرَّ لكنه في حيز المنع(١). فإن منهم من قال إنها هي المطلقة العامة لما أن الكبرى؛ وإن دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر دائمًا فالصغرى لا تدل على ثبوت الأوسط للأصغر كذلك بل تدل على ثبوته له مطلقًا. والمطلق قد يكون دائمًا، وقد لا يكون؛ والمشترك هو الإطلاق العام. لكنا نقول إنها هي الدائمة في تلك الصورة. وذلك لأنا إذا قلنا وكل «ب أ» في الكبرى فمعناه أن كل ما يطلق عليه لفظ «ب» كيف كان فهو من جملة ما يطلق عليه لفظ «أ» دائمًا، و «ج» من جملة ما يطلق عليه لفظ «ب» مطلقًا فكان من جملة ما يطلق عليه لفظ «أ» دائمًا. ولا يطلق عليه هذا اللفظ دائمًا إلا وأن يوجد فيه معناه: فيكون هذا ذلك دائمًا وهو المطلوب. وإن قيل لو كانت النتيجة دائمة لكانت دائمة في جميع الصور؛ وليس كذلك، فإنا إذا قلنا كل قمر منخسف بالإطلاق العام، وكل منخسف مظلم دائمًا فلا ينتج قولنا فكل قمر مظلم دائمًا: فنقول كلامنا في الكبرى الدائمة بحسب الذات. وفيما ذكرتم لا يكون بحسب الذات بل بحسب الوصف وهي العرفية العامة؛ إذ المنخسف لا يكون مظلمًا دائمًا بل يكون مظلمًا ما دام منخسفًا.

واعلم بأن الأقوال مختلفة في الصغرى الممكنة، والمطلقة مع الكبرى الضرورية والدائمة: منهم من قال إن النتيجة تابعة للصغرى ممكنة كانت الصغرى أو مطلقة منتجًا عن كونها تابعة للكبرى؛ وذلك الغفلة عن الفرق بين الضرورة والدوام بحسب الذات وبين الضرورة والدوام بحسب الوصف.

(١) النسخة- ثمّ لقائل أن يقول هذا مسلم إذا كانت النتيجة دائمة في تلك الصورة وهي ما إذا حصل الأوسط للأصغر بالفعل كما مر لكنه في حيز المنع، صح هامش.

وقد مرَّ من قبل ما يوهم أن يكون الأمر كما ذهبت تلك الطائفة إليه غير مرة مع الإشارة إلى أن يكون الأمر على العكس: فاعتبر بما عرفتَ، وبالله التوفيق.

والثاني من المباحث ما تكون الصغرى من الممكنتين خاصة كانت أو عامة، والكبرى / من جملة ما يكون محتملًا للضرورة والدوام نحو الممكنة العامة [١٦٩و] والمطلقة العامة، والعامتين من المشروطتين والعرفيتين والوقتيتين مثلًا من القضايا التي مرَّ ذكرها. فإن النتيجة في جميع هذه الصور ممكنة عامة؛ وذلك لأن الكبرى إذا كانت ضروريةً مطلقةً أو دائمةً مطلقةً كانت النتيجة ضروريةً أو دائمةً بالطرق التي مرَّ ذكرها. وإذا لم تكن ضرورية مطلقة ولا دائمة كذلك كانت النتيجة ممكنة خاصة؛ والمشترك بينهما هو الإمكان العام. فتكون النتيجة في الكل ممكنة عامة فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج» «أ» بالإمكان العام. وعلى هذا في الغير من الممكنة العامة والمطلقة العامة، والعامة من المشروطتين وغيرهما.

ثم لقائل أن يقول إذا كانت الصغرى ممكنة عامة فالأصغر لا يكون مندرجًا تحت الأوسط بالفعل، وإذا لم يكن مندرجًا تحت الأوسط فالثابت للأوسط وهو الأكبر لا يتعدَّى إليه. وإنه مما ينافي الإنتاج مطلقًا على الخصوص بجهة معينة، عامة الأمر أن يقال لما كان الأكبر ممكنًا للأوسط والأوسط للأصغر أيضًا كان الأكبر ممكنًا للأصغر لكنه في حيز المنع فإن الممكن للممكن للشيء لا يجب أن يكون ممكنًا للشيء. وكيف يجب وقد كان هذا وهو الأوسط بالحقيقة مخالفًا لذلك وهو الأصغر. ولما لم يجبْ ذلك فلا يلزم من كون الأكبر ممكنًا للأوسط كونه ممكنًا للأصغر. ولأن الكبرى لا تدل على ثبوت الأكبر للأوسط بل تدل على ثبوت الأكبر لكل ما ثبت له الأوسط، والأصغر من جملة ما لم يثبت له الأوسط فيما نحن فيه فلا يلزم أن يثبت له الأكبر. لكنا

نقول: قد مرَّ من قبل أن الكبرى تدل على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر، والأصغر من جملة ما ثبت له الأوسط بالإمكان فثبت له الأكبر كذلك. وإن قيل إن الأصغر إذا ثبت له الأوسط بالإمكان فلا يخلو من أن يكون مندرجًا بالفعل تحت الأوسط؛ وحينئذ يلزم أن تكون الصغرى مطلقة عامة: ولا كلام فيه بل الكلام في كونها ممكنة عامة أو لا يكون مندرجًا؛ وحينئذ لا يكون منتجًا؛ إذ الاندراج بالفعل من اللوازم كما ذهب إليه الشيخ فيقول: «الاندراج وإن كان من اللوازم فلا يلزم من كونه مندرجًا بالفعل أن تكون الصغرى مطلقة عامة؛ إذ الاندراج بالفعل أعم من ذلك الاندراج. وأيضًا لا يلزم من عدم كونه مندرجًا بالفعل أن لا يكون منتجًا إلا وأن لا يكون مندرجًا بالفعل فإنه يمكن أن يكون مندرجًا بالفعل بوجه، ولا يكون مندرجًا بالفعل بوجه»[1]. ولا يقال كيف هو والاندراج / بالفعل لا يمكن أن يكون أعم من [١٦٩ظ] الاندراج الذي هو في المطلقة العامة فإن ما يكون في مقابلة الاندراج أصلًا لا بالفعل ولا بالقوة والإمكان: فذلك أعم مما يكون بالفعل في المطلقة العامة. ولا يظن أن ما ذهب إليه الشيخ فذلك ما يكون في المطلقة العامة بل هو الأعم منه وإلا لكان في حيز المنع.

ثم الكلام في كيفية ثبوت الأكبر للأوسط على رأي الفارابي رحمه الله هو: «إن الأكبر ثابت لكل ما يمكن أن يثبت له الأوسط»[2]. وعلى هذا التقدير يلزم أن يكون الأصغر مندرجًا تحت الأوسط بالفعل وهو المطلوب.

والثالث من المباحث هو أن تكون الصغرى من الممكنتين خاصة كانت أو عامة، والكبرى من جملة ما لا يكون محتملًا للضرورة والدوام نحو الممكنة

---

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص١٦٠.

(٢) كاتب القياس للفارابي، ص٢٠، ٢١؛ كتاب التحليل للفارابي، ص١٠٤، ١٠٥.

الخاصة والوجوديتين والخاصتين من المشروطتين والعرفيتين الوقتيتين. فإن النتيجة في كل صورة من هذه الصور ممكنة خاصة. وذلك لأنها هي الممكنة الخاصة على تقدير أن يحصل الأوسط للأصغر بالفعل. وما يكون ممكنًا على تقدير ممكن يكون ممكنًا في نفس الأمر لاستحالة انقلاب اللا ممكن ممكنًا على تقدير ممكن فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان، وكل «ب أ» لا بالضرورة فكل «ج» «أ» بالإمكان الخاص. ولقائل أن يقول هذا مسلم إذا كانت النتيجة ممكنة خاصة على ذلك التقدير. فأما إذا لم يكن فلا. والنتيجة على ذلك التقدير لا تكون ممكنة خاصة بل مطلقة عامة لما مرَّ في الأول من هذا القسم أو وجودية لا ضرورية لما مرَّ في القسم الأول من المختلطات. لكنَّا نقول إنه لا يكون قادحًا فيما ادعيناه. وذلك لأن الكبرى إذا كانت وجودية لا ضرورية على ذلك التقدير فالنتيجة على ذلك التقدير لا تكون ضرورية البتة. وإذا لم تكن ضرورية كانت الممكنة الخاصة لازمة على ذلك التقدير سواء كانت النتيجة ممكنة خاصة على ذلك التقدير أو مطلقة عامة أو وجودية لا ضرورية: إما إذا كانت ممكنة خاصة فظاهر، وإما إذا كانت مطلقة عامة فكذلك لاستحالة كونها ضرورية حينئذ. وكذلك إذا كانت وجودية لا ضرورية. ولما كانت الممكنة الخاصة لازمة على ذلك التقدير كانت لازمة في نفس الأمر لما مرَّ من قبل أن ما يكون لازمًا على التقادير الممكنة يكون لازمًا في نفس الأمر لاستحالة انقلاب الحقائق على تقادير ممكنة. وإن قيل لِمَ قلتم بأن النتيجة لا تكون ضرورية على ذلك التقدير فنقول إنها إذا كانت ضرورية على ذلك التقدير كان ذلك التقدير من جملة المستحيلات؛ وذلك لأنه إذا صح قولنا كل «ج» «ب» بالإطلاق العام / صح قولنا بعض «ب ج» بالإطلاق العام فنقول [١٧٠و]
بعض «ب ج» بالإطلاق العام، وكل «ج» «أ» بالضرورة يلزم قولنا بعض «ب»

«أ» بالضرورة لما مرَّ في القسم الأول من المختلطات؛ وقد كان كل «ب أ» لا بالضرورة، هذا خلف.

[ث] فاعتبر بما عرفتَ في الضرب الأول من هذا الشكل إذا كان الكلام فيما عداه من الضروب الباقية؛ إذ الأحكام المخصوصة بالمختلطات لا تكون مخصوصة بالبعض منها دون البعض، وبالله التوفيق.

[٢.٢.٤.] فصل: [في المختلطات في الشكل الثاني]

وأما المختلطات في الشكل الثاني فإنها متعددة حسب التعدد في الشكل الأول، ومنقسمة على ثلاثة أقسام كذلك: [أ] أما الأول فذلك فيما تكون الصغرى من المتقدمتين أو الكبرى منهما ضرورية أو دائمة، والأخرى أي قضية كانت من القضايا المذكورة فإن النتيجة فيها مع الضرورية ضرورية، ومع الدائمة دائمة. وذلك لأن الصغرى أو الكبرى إذا كانت ضرورية فالأخرى إما أن تكون ضرورية، وإما أن لا تكون ضرورية، وإما أن تكون محتملة لهما. فإن كان **الأول** فظاهر لما أن المحمول حاصل لأحد الطرفين بالضرورة وغير حاصل للطرف الآخر بالضرورة. فكان بينهما مباينة ضرورية؛ وحينئذ يلزم أن يكون أحدهما مسلوبًا عن الآخر بالضرورة. وإن كان **الثاني** فكذلك؛ فإن المحمول حاصل لأحد الطرفين بالضرورة، وغير حاصل للطرف الآخر بالضرورة أو بالعكس كما إذا كان حاصلًا لأحد الطرفين لا بالضرورة، وغير حاصل للطرف الآخر لا بالضرورة. ولا يمكن أن يكون كذلك إلا وأن يكون بين الطرفين مباينة ضرورية فيسلب أحدهما عن الآخر بالضرورة أيضًا. وإن كان **الثالث** فالذي يحتمل الضرورة واللا ضرورة لا يخلو من أن يكون ضروريًّا في نفس الأمر أو لا ضروريًّا. فإن كان ضروريًّا فالنتيجة ضرورية لما مرَّ في الأول، وإن كان لا ضروريًّا فكذلك لما مرَّ في الثاني؛ فتكون النتيجة ضرورية في

نفس الأمر وهي سلب أحد الطرفين عن الآخر. وعلى هذا إذا كانت الصغرى أو الكبرى دائمة فإن النتيجة دائمة لما أن الأخرى منهما إما أن تكون دائمة أو لا دائمة أو محتملة لهما كذلك. وكما أن الصدق في كل واحدة منهما يتبين بما مرَّ فكذلك بالغير نحو الرد إلى الأول بعكس الكبرى والخلف وغير ذلك كما مرَّ من قبل في هذا الشكل.

ثم لقائل أن يقول لو كان الأمر كما ذكرتم في هذا الأقسام الثلاثة لكان من اللوازم أن لا يكون إنتاج هذا الشكل مفتقرًا إلى اختلاف مقدِّمتيه في الكيف فإنه قد ينتج وإن كان مركَّبًا من موجبتين أو من سالبتين كما في الثاني من هذه / الأقسام. فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالضرورة، وكل «أ» «ب» لا بالضرورة [١٧٠ظ]
فلا شيء من «ج» «أ» بالضرورة. لكنا نقول بل هو مفتقر إليه في الحقيقة لكن لا يفتقر إلى كونه مصرَّحا به وإنه في الثاني من هذه الأقسام كذلك فإنه حاصل بالحقيقة وإن لم يكن مصرَّحًا به. ألا ترى أنك إذا قلتَ هذا متحرِّك، وذلك متحرِّك فإنه لا ينتج أصلًا لما مرَّ في أثناء هذا الشكل. ولو قلتَ هذا متحرِّك، وذلك ساكن فإنه ينتج قولنا فلا يكون هذا ذلك لما أن قولنا «وذلك ساكن» في معنى قولنا «وذلك ليس بمتحرِّك» وإلا لا يلزم أن لا يكون هذا ذلك فكذلك فيما نحن فيه؛ وهو قولنا هذا متحرِّك بالضرورة، وذلك متحرِّك لا بالضرورة. فإن قولنا وذلك متحرِّك لا بالضرورة في معنى قولنا، وليس ذلك متحرِّكًا بالضرورة. ومنهم من تعرض للقدح في القسم الأول أن كل واحدة من الصغرى والكبرى إذا كانت ضرورية كان الأوسط ضروري الثبوت لذات الأصغر مثلًا، وضروري السلب عن ذات الأكبر لا عن العنوان؛ والمدعى هو سلب العنوان عن الأصغر دون ذات الأكبر. غير أنه في حيز المنع فإن قوله «المدعى هو سلب العنوان هو المدعى بغير دليل بل المدعى هو سلب الأكبر

عن الأصغر»، وذلك قد يكون بسلب الذات إذا كانت الذات والعنوان بمعنى واحد، وقد يكون بسلب العنوان إذا كان هذا بمعنى؛ وذلك بمعنى آخر. ولا يقال كيف هو والسلب في جميع الصور بسلب العنوان فإنه وإن كان كذلك فذلك بحسب اللفظ؛ واللفظ إنما يستعمل لتعريف معناه. فلو قلتَ لا شيء لا من «ج أ» فالغرض منه سلب الأكبر وهو «أ» عن الأصغر وهو «ج» لا سلب «أ» من حيث هو لفظ الألف عن لفظ «ج» من حيث هو لفظ الجيم. وقد مرَّ من قبل أن العنوان قد يكون عين الذات وقد لا يكون.

ولا يبعد أن يقال في هذا المقام هب أنه كذلك لكن الصغرى أو الكبرى إذا كانت ضرورية أو دائمة فلا يلزم أن تكون النتيجة ضرورية أو دائمة لما أنه على خلاف ما هو المشهور عند الجمهور منهم؛ وهو أن السالبة إذا كانت وجودية كانت النتيجة وجودية فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «أ» «ب» لا بالضرورة فلا شيء من «ج أ» لا بالضرورة؛ وعليه ما عليه من البراهين: [١] منها أن يقال إنها إذا كانت ضرورية كان عكسها وهو قولنا لا شيء من «أ» «ج» ضروريًّا؛ فنضم هذا إلى عكس الصغرى ونقول بعض «ب» «أ» بالإطلاق العام، ولا شيء من «أ» «ج» بالضرورة فلا كل «ب» «ج» بالضرورة. ولا مجال لهذه الجزئية فإن الكبرى السالبة الوجودية تنعكس سالبة وجودية؛ وكون السلب وجوديًّا في / الكل ينافي كونه ضروريًّا في البعض. [٢] ومنها أن يقال [١٧١و] لما كانت الكبرى السالبة صادقة كان عكسها صادقًا فنضم ذلك إلى الصغرى فنقول كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «ب أ» لا بالضرورة فلا شيء من «ج أ» لا بالضرورة، هذا خلف. [٣] ومنها أن يقال إنها إذا لم تكن ضرورية في صورة ما لا تكون ضرورية في نفس الأمر وهي لا تكون ضرورية في قولنا كل إنسان متنفِّس بالضرورة، ولا شيء من الحيوان بمتنفس لا دائمًا.

فنقول: في الأول إنه لا يتم إلا وأن تكون السالبة الوجودية منعكسة؛ وذلك في حيز المنع لما أنها لا تنعكس كما مرَّ. وكذلك في الثاني فإنه لا يتم أيضًا إلا وأن تكون السالبة الوجودية منعكسة، وفي الثالث نقول كلامنا فيما يكون إحدى مقدِّمتيه ضرورية مطلقة أو دائمة كذلك؛ وما ذكرتم ليس كذلك فإن الصغرى فيه وقتية منتشرة، والكبرى وجودية. ثمَّ النُّتج مختلفة في هذا القسم منها ما يكون مع الاستثناء، ومنها ما يكون بدون الاستثناء. والحق أن يكون مع الاستثناء فإن النتيجة لا تكون مع الدائمة دائمة في جميع الصور بل تكون دائمة في الكل إلا في الصغرى الممكنتين مع الكبرى السالبة الدائمة؛ إذ النتيجة فيهما ممكنة عامة بالرد إلى الأول والخلف وغير ذلك. فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان العام، ولا شيء من «أ ب» دائمًا فلا شيء من «ج» «أ» بالإمكان العام. وقد يقال في هذا المثال كل إنسان كاتب بالإمكان العام، ولا واحد من الساكن بكاتب دائمًا فلا واحد من الإنسان بساكن بالإمكان العام. غير أنه وإن كان صحيحًا فلا يكون على وفق ما نحن فيه إذا كان المراد بالسالبة الدائمة هو الدائمة بحسب الذات. وكيف والدائمة في هذا المثال هي الدائمة بحسب الوصف وهي العرفية العامة فالساكن ليس بكاتب ما دام ساكنًا لا ما دام هو هو بحسب الذات. وبالجملة فهذا من الممكنتين والدائمة تنتج ممكنة عامة وما عداه منهما، ومن الدائمة عقيم لا ينتج أصلًا لأنه يمكن أن تكون الصفة الدائمة مسلوبة عن الشيء بالإمكان، وبالعكس كذلك مع أنه لا يمكن أن يكون الشيء مسلوبًا عن نفسه البتة.

[ب] وأما الثاني من الأقسام فذلك فيما عدا الضرورية والدائمة مع القضايا المنعكسة في السوالب فالصغرى من تلك الجملة، والكبرى من هذه؛ وهي

القضايا المنعكسة. وفي هذا القسم من المباحث: **الأول** أن تكون الصغرى من القضايا المنعكسة والكبرى منها كذلك. والقضايا المنعكسة في السوالب ما عدا الضرورية والدائمة هي المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة كما مر؛ وفيه من المباحث أيضًا: [١] الأول ما إذا / كانت الصغرى [١٧١ظ] عرفية عامة؛ وإنها إذا كانت مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة لما أن الأوسط دائم الحصول بدوام وصف أحد الطرفين، ودائم السلب بدوام وصف الطرف الآخر. وذلك الدوام في السلب والإيجاب لا يدرى بأنه ضروري أم غير ضروري فيفضي دوام المباينة إذن بين وصف الأصغر وبين وصف الأكبر بهذه الصفة. فيقال كل «ج» «ب» ما دام «ج»، ولا شيء من «أ ب» ما دام «أ» فلا شيء من «ج أ» ما دام «ج». وكذلك إذا كانت مع المشروطة العامة؛ إذ النتيجة عرفية عامة أيضًا؛ وهذا من جملة ما لا حاجة له البيان إذا كانت الكبرى سالبة فإنه تردُّ الأول بعكس كبراه. والنتيجة في الأول عرفية عامة لما مر. فأما إذا كانت موجبة فتجعل السالبة العرفية كبرى لتكون النتيجة عرفية عامة؛ إذ هي بعد العكس عرفية عامة أيضًا. ولأن الكبرى تدل على استحالة خلوِّ الأكبر عن الأوسط، والصغرى تدل على خلوِّ الأصغر عن الأوسط من غير بيان أن ذلك الخلوَّ ضروري أم لا؛ فإنه مما يستلزم خلوَّ الأصغر عن الأكبر من غير بيان أن ذلك ضروري أم لا. وكذلك إذا كانت مع العرفية الخاصة فإنها أي النتيجة عرفية عامة أيضًا؛ إذ الكبرى إذا كانت سالبة كانت مستلزمة لخلوِّ الأكبر عن الأوسط، والصغرى من جملة ما يستلزم استحالة خلوِّ الأصغر عن الأوسط فلا يمكن أن يكون الأصغر أكبر ما دام أصغر. وإذا كانت موجبة فكذلك لما مرَّ من قبل. وكذلك إذا كانت مع المشروطة الخاصة فإن النتيجة عرفية عامة بالبيان الذي مرَّ ذكره.

[٢] الثاني ما إذا كانت الصغرى مشروطة عامة؛ وإنها إذا كانت مع المشروطة العامة فالنتيجة مشروطة عامة. وذلك لأن الأوسط لما كان حاصلًا لوصف أحد الطرفين بالضرورة ولا يكون حاصلًا لوصف الطرف الآخر بالضرورة كان بين الوصفين مباينة بالضرورة فيلزم أن لا شيء من الأصغر بأكبر ما دام الوصف الذي كان الأصغر معه أصغر. وأما إذا كانت مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة لما مرَّ من قبل في العرفية العامة مع المشروطة العامة. وكذلك إذا كانت مع العرفية الخاصة؛ إذ النتيجة عرفية عامة أيضًا. وذلك لأنها إذا كانت سالبة كانت مستلزمة لاستحالة الاجتماع بين الأكبر والأوسط. ثمَّ إنه وإن كان سلب الأوسط عن الأكبر بشرط اللا دوام لكن لا يلزم منه أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط بهذا الشرط فإن الأصغر مما يستحيل خلوُّه عن الأوسط فيلزم أن لا يكون الأصغر أكبر أصلًا من غير / بيان أن ذلك ضروري أم لا، [١٧٢و]
هذا إذا كانت سالبة. وأما إذا كانت موجبة فالبيان هو الذي مرَّ من قبل، ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة مشروطة عامة لما مرَّ في المشروطة العامة معها.

[٣] الثالث ما إذا كانت الصغرى عرفية خاصة؛ وإنها إذا كانت مع العرفية فالنتيجة عرفية عامة مع المشروطة العامة[١] لما مرَّ في العرفية العامة مع المشروطة العامة. وإذا كانت مع المشروطة العامة فالنتيحة عرفية عامة معها[٢] لما مرَّ في العرفية العامة مع المشروطة العامة. وكذلك إذا كانت مع العرفية الخاصة؛ إذ النتيجة عرفية عامة أيضًا. وذلك لأنها إذا كانت سالبة بسلب الأوسط عن الأكبر وإن كان بشرط اللا دوام لكن يحتمل أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط دائمًا فيستحيل حصول الأكبر للأصغر إذن؛ وإن كانت

(١) النسخة- مع المشروطة العامة، صح هامش.

(٢) النسخة- معها، صح هامش.

موجبـة فكذلك لما مرَّ من قبل. وكذلك إذا كانت مع المشـروطة الخاصة؛ إذ النتيجة عرفية عامة أيضًا بالبيان الذي مرَّ ذكره غير مرة.

[٤] الرابع ما إذا كانت الصغرى مشـروطة خاصة؛ وإنها إذا كانت مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة لما مرَّ في العرفية العامة معها. وإذا كانت مع المشروطة العامة فالنتيجة مشروطة عامة لما مرَّ أن الكبرى تدل على استحالة اجتماع الأكبر والأوسط، والصغرى تدل على استحالة خلوٍّ وصف الأصغر عن الأوسط. ولو كان كذلك فلا يمكن اتصاف الأصغر بالأكبر فإذن لا يتصف به البتة ما دام أصغر. وأمـا إذا كانت مـع العرفية الخاصـة فالنتيجة عرفية عامـة لأن الكبرى إذا كانت سـالبة فهي تدل على عدم الاجتماع بين الأكبر والأوسـط مـن غير بيان أن ذلك ضـروري أم لا: وليس هنا ما ينافي الدوام فتكون النتيجة عرفية عامة. وكذلك إذا كانت موجبة؛ إذ النتيجة عرفية عامة إذا كانت الصغرى كبرى، والكبرى صغرى لما مرَّ؛ وإنها تنعكس كنفسـها على ما عرف. ولأن الأكبر لا يخلو عن الأوسـط لكن وصف الأصغر من جملة ما ينافي الأوسط فيلزم بالضرُّورة خلوَّه عن الأكبر مـن غير بيـان أنه ضـروري أم لا: وليس هنا ما ينـافي الدوام فتكـون النتيجة هي التـي مرَّ ذكرها. وإن كانت مع المشـروطة الخاصة فالنتيجة مشـروطة عامة لما أن الأوسـط ضروري لوصف أحد الطرفين بالإيجاب، ولوصف الطرف الآخر بالسلب، وذلك من جملة ما يستلزم المباينة بينهما بالضرورة. ثمَّ من المعلوم أن اشتراط اللا دوام من أحد الجانبين لا يوجب اشتراطه من الجانب الآخر؛ وذلك يوجـب ما قلناه. وبالجملة فالنتيجة في هذا القسـم وهو أن / تكون الصغرى من [١٧٢ظ] القضايا المنعكسـة، والكبرى كذلك عرفية عامة إلا في المشروطتين فإن النتيجة فيهما مشروطة عامة متفقتين كانتا أو مختلفتين، هذا إذا كانت الصغرى والكبرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع.

فأما إذا كانت[1] كل واحدة منهما من المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول فإنهما لا يلتئمان قياسًا في هذا الشكل لاحتمال أن يكون حصول الأوسط للأصغر في حالة، ولا حصوله للأكبر في حالة أخرى. ثمَّ لقائل أن يقول كيف هو والصغرى في جميع هذه الصور إذا كانت موجبة فإنها تدل على شيء لا ينافي ضرورة حصول الأوسط للأصغر، والكبرى تدل على شيء ينافي تلك الضرورة فيحتمل أن يكون ضروريًّا للأصغر، ولا يحتمل أن يكون ضروريًّا للأكبر البتة: وهذا من جملة ما يقتضي المباينة بين الأصغر والأكبر. لكنا نقول إنه لا يقتضي المباينة بين الأصغر والأكبر بل يقتضي المباينة بين الأصغر الذي هو كذا والأكبر الذي هو كذا؛ وذلك بمعزل عما نحن بصدده وهو سلب الأكبر عن الأصغر. والمدعى امتناعه في هذه الصور هو هذا السلب وإنه لا يمكن أصلًا فإنه يمكن أن يقال بالضرورة كل إنسان متنفِّس ما دام متنفسًا وبالضرورة لا واحد من الحيوان بمتنفس ما دام ليس بمتنفس. ولا يمكن أن يقال لا واحد من الإنسان بحيوان وإن كان يمكن لا واحد من الإنسان المتنفس بحيوان غير متنفس.

والثاني من المباحث ما إذا كانت الصغرى من القضايا اللا منعكسة سوالبها والكبرى من المنعكسة التي مرَّ ذكرها: [١] والمبحث الأول منه هو أن تكون الصغرى من القضايا الفعلية نحو الوجوديتين والوقتيتين؛ والمطلقة العامة من القضايا اللا منعكسة؛ إذ النتيجة في جميع هذه الصور مطلقة عامة. وذلك لأن الكبرى من القضايا المنعكسة أيَّ قضية كانت إذا كانت سالبة فإنها تدل على أن الأوسط غير حاصل للأكبر، والصغرى من القضايا الفعلية أي قضية كانت فإنها تدل على حصول الأوسط للأصغر. ولو كان كذلك لكان الأوسط مما

(١) النسخة: إذا كان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ينافي الأكبر والأصغر متصف بالأوسط فيكون متصفًا بما ينافيه فيكون مباينًا له لكن لا يمتنع أن تكون تلك المباينة ضرورية، ولا يمتنع أن لا تكون ضرورية أيضًا؛ والمشترك هو الإطلاق العام. وإن كانت موجبة فإنها تدل على أن الأكبر لا يكون بدون الأوسط، والصغرى تدل على أن الأوسط لا يكون مع الأصغر؛ وحينئذ يلزم أن يكون الأصغر بدون الأكبر فإن ما لا يكون مع اللازم فلا يكون مع الملزوم فيكون مباينًا له أيضًا، / وتلك المباينة يمكن أن تكون ضرورية، [١٧٣و] ويمكن أن لا تكون؛ والمشترك هو الإطلاق العام.

[٢] والثاني منه أن تكون الصغرى ممكنة خاصة كانت أو عامة؛ والنتيجة في جميع هذه الصور ممكنة عامة. وذلك لأن الكبرى إذا كانت سالبة فإنها تدل على عدم الاجتماع بين الأوسط والأكبر، والصغرى تدل على جواز الاجتماع بين الأوسط والأصغر. ولو كان كذلك لكان الأصغر متصفًا بما لا يتصف به الأكبر فيكون مباينًا له. وتلك المباينة يمكن أن تكون ضرورية، ويمكن أن لا تكون؛ والمشترك بينهما هو الإمكان العام. وإن كانت موجبة فإنها تدل على الاجتماع بين الأوسط والأكبر، والصغرى تدل على جواز عدم الاجتماع بين الأوسط والأصغر فيكون الأصغر مباينًا للأكبر. وتلك المباينة يمكن أن تكون ضرورية، ويمكن أن لا تكون؛ والمشترك هو الإمكان. ومنهم من خالف في الأول وقال: «إن الصغرى إذا كانت من الوقتيتين كانت النتيجة وقتية موجبة كانت الصغرى أو سالبة فإنا إذا قلنا بالضرورة كل «ج» «ب» لا دائمًا بل وقت كذا، وبالضرورة لا شيء من «أ ب» ما دام «أ» يلزم قولنا بالضرورة لا شيء من «ج أ» لا دائمًا بل وقت كذا». غير أنه في حيز المنع لأنه وإن كان الأصغر يباين الأكبر في ذلك الوقت فلا يلزم أن لا يباين دائمًا حتى يصح قولنا لا شيء من «ج أ» لا دائمًا بل وقت كذا. وكذلك في الثاني فإنه يقول: «إذا كانت الصغرى

من الممكنتين والكبرى من الخاصتين كانت النتيجة ممكنة خاصة كما في قولنا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، ولا شيء من «أ ب» لا دائمًا بل ما دام «أ» فلا شيء من «ج» «ب» بالإمكان الخاص»، وهذا في حيز المنع أيضًا.

والثالث من المباحث ما إذا كانت الصغرى من القضايا المنعكسة التي مرَّ ذكرها والكبرى من القضايا اللا منعكسة. [١] والمبحث الأول منه هو أن تكون الكبرى من القضايا الفعلية. ولا مجال للإنتاج في صورة من هذه الصور أصلًا. وذلك لأن الكبرى إذا كانت سالبة كان معناها خلوَّ الأكبر عن الأوسط لكن لا يلزم منه خلوُّ الأوسط عن الأكبر. والكبرى لا تكون منعكسة؛ إذ الكلام فيه فلا يلزم إذن من اتصاف الأصغر بالأوسط عدم اتصافه بالأكبر. وإذا كانت موجبة كان معناها اتصاف الأكبر بالأوسط؛ وإنه لا ينافي خلوَّه عنه فلا يلزم إذن من خلوِّ الأصغر عن الأوسط خلوَّ الأصغر عن الأكبر. [٢] والثاني منه هو أن تكون الكبرى من القضايا الممكنة. ولا مجال للإنتاج في صورة من هذه الصور أيضًا. وذلك لأن الكبرى إذا كانت سالبة كانت مستلزمة لجواز خلوِّ الأكبر عن الأوسط، / والصغرى من القضايا الممكنة أي قضية كانت تدل على أن الأصغر [١٧٣ظ] لا يخلو عن الأوسط فيلزم من جواز خلوِّ الأكبر عن الأوسط جواز خلوِّه عن الأصغر لكن لا يلزم منه صحة خلوِّ الأصغر عن الأكبر. وإن كانت موجبة كانت مستلزمة لجواز اتصاف الأكبر بالأوسط، والصغرى تدل على خلوِّ الأصغر عن الأوسط فيلزم من صحة اتصاف الأكبر بالأوسط صحة خلوِّه عن الأصغر لكن لا يلزم منه صحة خلوِّ الأصغر عن الأكبر أصلًا، وهو المطلوب.

ثم لقائل أن يقول: إنه من جملة ما ينتج في هذه الصور. وذلك لأنا إذا قلنا بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ج»، ولا شيء من «أ ب» بالإمكان ينتج قولنا لا شيء من «ج أ» ما دام «ج» لما أن «ج» لا يمكن أن لا يكون «ب» ما دام «ج»

و «أ» يمكــن أن لا يكون «ب» في ذلــك الوقت فـ«ج» لا يمكن أن يكون «أ» في ذلك الوقت. لَكِنا نقول بل يمكن وإلا لا يمكن أن يكون «أ ب» في ذلك الوقت فإنــه إذا أمكــن أن يكون «أ ب» في ذلك الوقت أمكــن أن يكون «ب أ» في ذلك الوقــت أيضًا فيلزم أن يكون بعض «ج أ» في ذلك الوقت؛ وقد قلنا إنه لا يمكن أن يكون «أ» في ذلك الوقت، هذا خلف. فاعتبر بما عرفتَ فإن من البراهين ما يبرهن به الإنتاج وعدمه، وذلك يعرف بالتأمل فيما مرَّ، وبالله التوفيق.

[ت] وأمــا الثالث من الأقسـام فذلك مــا تكون الصغرى مــن القضايا اللا منعكســة، والكــبرى منها أيضًا. ولا مجــال للإنتاج في صورة مــن هذه الصور أصلًا. وذلك لأن القياس لا ينعقد منها في هذا الشكل لا بسيطًا ولا غير بسيط. والبسيط عبارة عما تكون الصغرى والكبرى فيه من نوع واحد، واللا بسيط ما لا يكــون كذلك بل تكون الصغرى والكــبرى فيه نوعين مختلفين. وقد مرَّ من قبل أن الاستدلال بخلاف العوارض المفارقة أو بما لا يمتنع أن يكون كذلك علــى تباين المعروضات أو توافقها باطــل لا طائل تحته. وكيف لا وقد كانت الأشـياء المختلفة متوافقة في كثير من العوارض؛ والأشـياء المتوافقة متخالفة في كثيــر منها كذلك فلا التوافق يدل على التوافق، ولا التخالف على التخالف أصلًا. ولهذا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة كانت أو عامة، والكبرى مطلقة عامــة أو وجوديــة لا ضرورية أو وجودية لا دائمة أو وقتية أو منتشــرة أو ما هو بمثلها من القضايا فإنه لا ينتج أصلًا. وكذلك إذا كانت الصغرى مطلقة عامة، والكــبرى غيرهــا من هــذه الجملة أو علــى العكس فيقال مثــلًا كل «ج» «ب» بالإمــكان الخاص، ولا شــيء من «أ ب» لا دائمًا بــل ما دام كذا. ولا يمكن أن يقال فلا شيء من «ج» «أ ب»وجه ما فإن من الجائز أن يكون كل «ج» «أ»، ولا شيء من «ج» «ب» / في ذلك الوقت. [١٧٤و]

ثم لقائل أن يقول: هذا في حيز المنع فإنا إذا قلنا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، ولا شيء من «أ ب» لا دائمًا بل ما دام كذا فإنه ينتج قولنا لا شيء من «ج أ» في ذلك الوقت وهو الوقتية العامة. وذلك لأنه لازم على تقدير أن يكون كل «ج» «ب» في ذلك الوقت؛ وذلك التقدير من التقادير الممكنة؛ واللازم على التقادير الممكنة لازم في نفس الأمر لاستحالة انقلاب الحقائق على تقادير ممكنة: وهذا من جملة ما قد مرَّ من قبل غير مرة. لكنا نقول هذا التقدير ليس من قبيل ما قد مرَّ من قبل وهو تقدير وقوع ذلك الممكن مطلقًا أو ذلك من التقادير الممكنة لا محالة بخلاف هذا التقدير وهو تقدير وقوع الممكن في وقت معين فإنه لا يلزم من كون الشيء ممكنًا أن يكون واقعًا على الخصوص في كل وقت فلا يُدرى إذن أنه ممكن في ذلك الوقت أو غير ممكن؛ وإنه هو المنافي لكونه منتجًا. ألا ترى أنك إذا قلتَ كل إنسان متنفِّس بالإمكان الخاص، ولا شيء من الحيوان بمتنفس لا دائمًا بل وقت كونه مستنشقًا فلا يلزم منه لا شيء من الإنسان بحيوان في ذلك الوقت.

إذا عرفتَ هذا فعليك أن تنظر في الباقي من هذه التركيبات لتعرف عقمها في جميع الأوقات.

[٤.٢.٣.] فصل: [في المختلطات في الشكل الثالث]

وأما المختلطات في الشكل الثالث فإنها متعددة حسب التعدد في الغير من الأشكال، ومنقسمة على ثلاثة أقسام كذلك: [أ] أما الأول منها فهو الأول في الأول، والمشهور في نتائج هذا الشكل وجهاتها أنها بعينها نحو النتائج في الشكل الأول؛ وذلك يتبين بعكس الصغرى إذا كانت الصغرى منعكسة وإلا فبعكس الكبرى وجعلها صغرى أو بالخلف والافتراض. ولهذا لم يتعرضوا

لبيان النتائج الموجهة في هذا بناء على ما مرَّ في ذلك الشكل. غير أنه لا يكون كذلك في جميع الصور بل يكون في البعض منها؛ وذلك فيما عدا الممكنتين مع ما عدا المشروطتين والعرفيتين؛ إذ النتيجة في هذه التركيبات تابعة للكبرى كما في الأول. وذلك لأن الصغرى في كل صورة من هذه الصور تدل على حصول الأصغر لكل الأوسط، وانسلابه عنه: إما من غير بيان جهة بأن كانت مطلقة أو مع البيان بأن كانت موجهة بجهة معينة فتدل على حصول الأوسط لبعض الأصغر، أو انسلابه عنه كذلك. والكبرى تدل على حصول الأكبر لكل الأوسط: إما من غير بيان الجهة، وإما مع البيان فتدل على حصول الأكبر لبعض الأصغر كذلك: إما مع البيان، وإما لا مع البيان؛ فيكون الأكبر حاصلًا لبعض الأصغر على الوجه المعتبر في الكبرى؛ وحينئذ يلزم أن تكون النتيجة تابعة للكبرى كما في قولنا كل «ج» «ب» بالضرورة، / وكل «ج» «أ» بالإطلاق [١٧٤ظ] العام فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام لما مر. ثمَّ إنه إذا صدق قولنا كل «ج» «ب» بالضرورة صدق عكسه وهو قولنا بعض «ب ج» بالإطلاق العام: فنقول بعض «ب ج» بالإطلاق العام، وكل «ج» «أ» بالإطلاق العام فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام. ولأنه إذا لم يصدق قولنا بعض «ب» «أ» بالإطلاق العام صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ» دائمًا: فنقول كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «ب أ» دائمًا فلا شيء من «ج أ» دائمًا؛ وقد كان كل «ج» «أ» بالإطلاق العام، هذا خلف. ولا يقال إنه لا يتم إلا وأن تكون النتيجة تابعة للكبرى الدائمة؛ إذ النتيجة لها لما مرَّ في الشكل الأول، هذا إذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مطلقة.

فأما إذا كان على العكس كما يقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ج» «أ» بالضرورة فإنه ينتج قولنا فبعض «ب» «أ» بالضرورة؛ وذلك لأنا إذا

قلنا وكل «ج» «أ» بالضرورة فمعناه أن كل ما يطلق عليه «ج» كيف كان: فهو من جملة ما يطلق عليه «أ» بالضرورة، و «ب» من جملة ما يطلق عليه «ج» لما كان «ج» من جملة ما يطلق عليه «ب»، فيكون داخلًا في الكبرى ويطلق عليه «أ» بالضرورة فيلزم أن يكون بعض «ب» «أ» بالضرورة. ولا يبعد أن يتوهَّم في هذه الصورة أن النتيجة تابعة للصغرى لما أن الأصغر والأكبر وإن كانا يجتمعان في ذات الأوسط أحدهما بالإطلاق العام والآخر بالضرورة فلا يلزم أن يكون أحدهما على التعيين متصفًا بالآخر بالضرورة بل يمكن أن يكون متصفًا بالضرورة، ويمكن أن لا يكون؛ والمشترك هو الإطلاق العام لكنا نقول إنهما لا يجتمعان في ذات الأوسط بالوصف الذي مرَّ ذكره إلا وأن يكون بعض أحدهما وهو الأصغر متصفًا بالأكبر بالضرورة. وذلك لأن الأوسط لا يكون إلا وأن يكون متصفًا بالأكبر بالضرورة، والأوسط هو الأصغر بالفعل فيكون الأصغر إذن متصفًا بصفة الأكبر كما يكون الأوسط متصفًا بها لكنه يمكن أن يكون أعم من الأوسط؛ فلا يلزم أن يكون كل واحد منه متصفًا بل البعض منه كما مرَّ. وإن قيل لو كان كما ذكرتم لكانت(1) النتيجة ضرورية في سائر الصور؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسان نائم بالإطلاق العام، وكل إنسان ناطق بالضرورة فلا يلزم منه قولنا فبعض النائم ناطق بالضرورة؛ إذ المراد بالنطق هو النطق الذهني، والنائم فارغ عن ذلك. فنقول بل يلزم وذلك لأن معنى قولنا كل إنسان ناطق بالضرورة هو أن الإنسان لا يكون إلا وأن يكون ناطقًا بالضرورة نائمًا كان أو غير نائم، وحينئذ يلزم أن يكون الإنسان النائم ناطقًا بالضرورة فيكون / بعض النائم [١٧٥و]
ناطقًا بالضرورة.

---

(١) النسخة: لكان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[ب] والثاني من الأقسام هو أن تكون الصغرى من القضايا الفعلية أعني ما عدا الممكنتين، والكبرى من المشروطتين والعرفيتين. وفي هذا القسم من المباحث: منها ما تكون النتيجة فيه مخالفة في الشكل الأول، ومنها ما لا تكون مخالفة فيه: أما **الأول** فهو الذي تكون الصغرى فيه من القضايا التي يعتبر فيها الضرورة والدوام نحو الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين والوقتيتين. فإن الكبرى إذا كانت من العامتين في هذه الصور فالنتيجة مطلقة عامة على خلاف ما هي في الشكل الأول فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، وبالضرورة كل «ج أ» فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام لما أن الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسط ما دام أوسط فالأصغر لا يكون ضروريًّا للأوسط؛ ولا الأوسط للأصغر كذلك بل بالإطلاق العام. والأكبر لا يحصل لبعض الأصغر إلا بتوسط حصول الأوسط لبعض الأصغر فيحصل له كما يحصل له الأوسط؛ وقد مرَّ من قبل ما يدل عليه أيضًا من طريقي العكس والخلف وغير ذلك. وعلى هذا إذا كانت الصغرى دائمة أو مشروطة عامة أو عرفية عامة أو خاصة من المشروطتين والعرفيتين والوقتيتين؛ فإنه لا يلزم من جملة هذه التركيبات إلا اجتماع الأصغر والأكبر في ذات الأوسط من غير بيان أن يكون أحدهما للآخر ضروريًّا أو غير ضروري أو لا هذا ولا ذلك؛ والمشترك هو الإطلاق العام فتكون النتيجة مطلقة عامة. ولأن الصغرى لا تنعكس في كل صورة من هذه الصور إلا بالإطلاق العام. والمطلقة العامة مع المشروطة العامة في الشكل الأول تنتج مطلقة عامة؛ وإنه من الدلائل الظاهرة على أنها مطلقة عامة في جميع هذه الصور وفي غيرها كذلك إذا كانت الصغرى من القضايا الباقية نحو المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول، والعامتين من الوقتيتين أيضًا. ومنهم من زعم أن الصغرى إذا كانت وقتية خاصة كانت النتيجة وقتية عامة لكنها لا تكون كذلك إلا وأن

تكون الوقتية الخاصة تنعكس وقتية؛ وليس كذلك بل تنعكس مطلقة عامة: وحينئذ يلزم أن تكون النتيجة مطلقة عامة. وكما أنها مطلقة عامة في جميع هذه الصور إذا كانت الكبرى مشروطة عامة فكذلك في الجميع إذا كانت عرفية عامة: هذا إذا كانت الكبرى من العامتين.

فأما إذا كانت من الخاصتين فالنتيجة في كل صورة من هذه الصور وجودية لا دائمة على خلاف ما هي في الشكل الأول فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، وبالضرورة كل «ج أ» لا دائمًا بل ما دام «ج» / فبعض «ب أ» لا دائمًا لما [١٧٥ظ] أن الأصغر وإن كان حاصلًا للأوسط بالضرورة فالأوسط لا يكون حاصلًا للأصغر إلا بالإطلاق العام، والأكبر حاصل للأوسط لا دائمًا؛ فكذلك للأصغر فتكون النتيجة وجودية لا دائمة؛ وقد مرَّ من قبل ما يدل عليه أيضًا من طريقي العكس والخلف وغير ذلك. وعلى هذا إذا كانت الصغرى دائمة أو مشروطة عامة أو غيرهما من القضايا التي مرَّ ذكرها من قبل؛ إذ النتيجة في جميع هذه الصور وجودية لا دائمة لما مرَّ من قبل فيما إذا كانت الكبرى من العامتين. ومن زعم في ذلك أن الصغرى إذا كانت وقتية كانت النتيجة وقتية فقد زعم في هذا أيضًا؛ والكلام فيه كما مرَّ.

وأما الثاني وهو الذي لا تكون النتيجة فيه مخالفة لما هي في الأول فذلك ما تكون الصغرى فيه من القضايا التي لا تعتبر فيها الضرورة والدوام نحو الوجوديتين والمطلقة العامة وما يجري مجراها. فإن الكبرى إذا كانت من العامتين في هذه الصور فالنتيجة مطلقة عامة كما هي في الشكل الأول فيقال كل «ج» «ب» لا بالضرورة، وبالضرورة كل «ج أ» ما دام «ج» فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام؛ إذ الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسط ما دام أوسط فالأوسط لا يكون ضروريًّا للأصغر بل يكون بالإطلاق العام. وذلك يقتضي حصول

الأكبر لبعض الأصغر كذلك. وكذلك إذا كانت الكبرى عرفية عامة؛ إذ النتيجة مطلقة عامة أيضًا لما مرَّ: هذا إذا كانت الكبرى من العامتين. فأما إذا كانت من الخاصتين فالنتيجة في هذه الصور وجودية لا دائمة كما هي في الشكل الأول فيقال كل «ج» «ب» لا بالضرورة، وبالضرورة كل «ج أ» لا دائمًا بل ما دام «ج» فبعض «ب أ» لا دائمًا. وذلك لأن الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسط ما دام أوسط فلا يكون دائمًا، والأوسط للأصغر بالإطلاق العام على ما عرف فيكون الأكبر لبعض الأصغر لا دائمًا لما أنه داخل في الكبرى كما مرَّ، وكذلك إذا كانت الكبرى عرفية خاصة؛ إذ النتيجة وجودية لا دائمة أيضًا لما مر. وأما البيان بعكس الصغرى والخلف كما مرَّ فذلك ظاهر في جميع الصور سواء كانت الكبرى من العامتين أو من الخاصتين فلا حاجة إلى الذكر مرة بعد مرة.

[ت] والثالث من الأقسام هو أن تكون الصغرى من الممكنتين، والكبرى من الدائمتين أو غيرهما أي قضية كانت؛ والنتيجة في جميع هذه الصور كما هي في الشكل الأول: وفيه من المباحث أيضًا كما فيه من الأول. وذلك لأن الصغرى إذا كانت ممكنة فالكبرى إما أن تكون ضرورية، أو دائمة، أو لا تكون ضرورية / ولا دائمة أو محتملة لهما. وما نحن فيه وهو **الأول** من المباحث [١٧٦و]
فذلك فيما تكون الكبرى ضرورية، أو دائمة. أما إذا كانت ضرورية فالمشهور عند **الجمهور** أنه ينتج نتيجة ضرورية فإن الصغرى الممكنة تنعكس ممكنة عامة، والنتيجة في الصغرى الممكنة العامة مع الضرورية ضرورية لما أنها ضرورية على تقدير ممكن وهو حصول الأوسط للأصغر بالفعل. وما يكون ضروريًّا على تقدير ممكن يكون ضروريًّا في نفس الأمر لاستحالة انقلاب الحقائق على تقادير ممكنة كما مرَّ في الشكل الأول. وعلى هذا إذا كانت الكبرى دائمة؛ إذ النتيجة في الصغرى الممكنة مع الدائمة دائمة لما أن الصغرى

الممكنة تنعكس ممكنة عامة؛ والنتيجة في الصغرى الممكنة العامة مع الدائمة دائمة كما مرَّ في الشكل الأول. فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، وكل «ج» «أ» بالضرورة فبعض «ب» «أ» بالضرورة لما مرَّ من طريق العكس. ولأنه إذا لم يصدق قولنا بعض «ب» «أ» بالضرورة صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب» «أ» بالإمكان العام فنضمَّه إلى الصغرى، ونقول كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، ولا شيء من «ب» «أ» بالإمكان العام فلا شيء من «ج» «أ» بالإمكان العام؛ وقد كان كل «ج» «أ» بالضرورة، هذا خلف. وعلى هذا إذا كانت الكبرى سالبة كما في الثاني من الضروب. فأما إذا كانت موجبة جزئية كما في الرابع فذلك بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثمَّ عكس النتيجة، أو بالخلف كما مرَّ أو بالافتراض أيضًا على ما عرف.

والثاني من المباحث ما تكون الصغرى من الممكنتين، والكبرى من جملة ما يكون محتملًا للضرورة والدوام نحو الممكنة العامة والمطلقة العامة والعامتين من المشروطتين والعرفيتين ونحوهما. فإن النتيجة في جميع هذه الصور ممكنة عامة لما أن الصغرى تنعكس ممكنة عامة؛ والنتيجة في الصغرى الممكنة العامة مع كل واحدة من هذه القضايا ممكنة عامة بالطرق التي مرَّ ذكرها في الشكل الأول. فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان العام، وكل «ج» «أ» بالإطلاق العام فبعض «ب» «أ» بالإمكان العام لما مرَّ من طريق العكس وغيره.

والثالث من المباحث ما تكون الصغرى من الممكنتين خاصة كانت أو عامة، والكبرى من جملة ما لا يكون محتملًا للضرورة والدوام نحو الممكنة الخاصة والوجوديتين والخاصتين من المشروطتين والعرفيتين والوقتيتين. فإن النتيجة في هذه الصور ممكنة خاصة فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، وكل «ج أ» لا دائمًا فبعض «ب» «أ» بالإمكان الخاص لما مرَّ من

[١٧٦ظ] طريق العكس / وغيره. ومن زعم أن الصغرى الممكنة متقاعدة في الشكل الأول فقد زعم أنها متقاعدة في هذا الشكل كذلك بناء على ما مرَّ من قبل أن من الجائز أن يكون نوعان متباينان بكون لكل واحد منهما صفة خاصة يمكن حصولها للنوع الآخر. ويصح حمل إحدى الصفتين على الأخرى، وحمل معروض الموضوع من الصفتين عليها بالضرورة مع امتناع حمل أحد النوعين على خاصة الآخر. غير أنه من جملة ما لا طايل تحته فإن من البراهين ما يبرهن به الحكم في كل صورة من الصور المذكورة. ولا مجال للقدح فيها إلا بتغيير العكس في البعض من القضايا وامتناعه في البعض أيضًا. وذلك بالذهول(١) عن حقيقة الموضوع والمحمول في القضية يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٤.٢.٤.] فصل: [في المختلطات في الشكل الرابع]

وأما المختلطات في الشكل الرابع فإنها متعددة حسب التعدد فيما عداه من الأشكال غير أنه في البعض من الضروب على خلاف البعض الآخر منه. وإنه على ثلاثة أقسام كذلك: [أ] أما الأول فذلك فيما هو المنتج للموجبة من الضروب وهو إما الأول منها أو الثاني؛ فإن النتيجة في كل صورة من هذه الصور مطلقة عامة إن كانت المقدِّمات من الفعليات، وممكنة عامة إن كانت من الممكنات بسيطًا كان القياس أو مختلطًا، فيقال في الأول: كل «ج» «ب» بالضرورة، وكل «أ» «ج» لا بالضرورة فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام. وذلك لأنا إذا جعلنا الصغرى كبرى، والكبرى صغرى فإنه ينتج من الشكل الأول موجبة كلية ضرورية؛ وإنها تنعكس مطلقة عامة. ولأنه إذا لم يصدق قولنا فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ»

(١) أو: الدخول.

دائمًا فنقول كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «ب أ» دائمًا فلا شيء من «ج أ» دائمًا: وإنها تنعكس كنفسها لا شيء من «أ» «ج» دائمًا؛ وقد كان كل «أ» «ج» لا بالضرورة، هذا خلف.

وعلى هذا في الثاني منهما فإنك إذا قلتَ كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، وكل «أ» «ج» بالإمكان العام فإنه ينتج قولنا بعض «ب» «أ» بالإمكان العام بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى، أو بالخلف كما مرَّ. ثمَّ الصغرى إذا كانت ضرورية، والكبرى ممكنة خاصة كانت أو عامة فالنتيجة مطلقة عامة كما في قولنا كل كاتب إنسان بالضرورة، وكل طبيب كاتب بالإمكان الخاص فبعض الإنسان طبيب بالإطلاق العام. وذلك لأنه ينتج بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى من الشكل الأول موجبة كلية ضرورية؛ وإنها تنعكس مطلقة عامة. وأما الخلف فكما مرَّ ذكره من قبل. ومن زعم تقاعد الممكنات في الأشكال التي مرَّ ذكرها فقد زعم في هذا الشكل كذلك؛ وذلك لأنها من جملة ما لا يصح استعماله / فيه أصلًا. وكيف والخاصة للنوع إذا حُملت [١٧٧و] على فصل النوع الآخر بالإمكان؛ وحُمل ذلك النوع على فصله بالضرورة في الكبرى أو سلب عنه بالضرورة فذلك لا ينتج البتة لا سلبًا ولا إيجابًا على ما عرف من قبل. غير أنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه بأنه من الوهميات لما أن الثابت بالإمكان عبارة عما إذا فرض ثبوته بالفعل كان ذلك الفرض فرضًا ممكنًا؛ وإنه لا يكون كذلك فيما لا يكون منتجًا من الأمثلة المشهورة عندهم في هذه الصورة فلا يكون قادحًا فيما ادعيناه وهو صحة استعمال الممكنات في هذا الشكل.

[ب] والثاني من الأقسام فيما هو المنتج للسالبة الكلية كما إذا كانت الصغرى من السوالب الكلية المنعكسة، والكبرى من الموجبات الكلية.

ثـمَّ الصغرى إذا كانت ضرورية كانت النتيجـة ضرورية كما يقال بالضرورة لا شيء من «ج» «ب»، وبالضرورة كل «أ» «ج» فبالضرورة لا شيء من «ب» «أ». والبيان فيه إما بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى ثمَّ عكس النتيجة، وإما بالخلـف وغيره. وذلك لأنـه إذا لم يصدق قولنا فبالضرورة لا شـيء من «ب أ» صـدق نقيضه وهو قولنا بعـض «ب» «أ» بالإمكان العام فنضمه إلى الكبرى ونقـول بعض «ب» «أ» بالإمـكان العـام، وكل «أ» «ج» بالضرورة فبعض «ب ج» بالضـرورة، وحينئذ يلزم قولنا بعـض «ج» «ب» بالإطلاق العام؛ وقد كان لا شـيء مـن «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. وعلى هـذا إذا كانت الصغرى دائمة؛ إذ النتيجـة دائمة بالطريقين المذكورين. وأما إذا كانت الصغرى دائمة، والكـبرى مـن الممكنتيـن فذلـك لا ينتج لمـا أن الأكبر وإن كان مسـلوبًا عن الأوسـط دائمًا فلا يدرى بأنه مسـلوب عن الأصغر أم لا؛ والأوسـط لا يكون متضمنًـا للأصغـر وإن كان يمكن أنه في ضمنه. وإن كانت الصغرى مشـروطة عامة، والكبرى من الموجبات المنعكسـة سـوالبها نحـو الدائمتين والعامتين والمشـروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى لمـا مر. فيقال مثلًا بالضرورة لا شـيء من «ج» «ب» ما دام ج، وكل «أ» [ج] دائمًا فلا شـيء من «ب أ» دائمًا. وإن كانـت الكبرى مـن الخاصتين فالنتيجة عامة الكـبرى كما يقال بالضرورة لا شـيء من «ج» «ب» ما دام «ج»، وبالضرورة كل «أ» «ج» لا دائمًا بل ما دام «أ» فبالضـرورة لا شـيء من «ب أ» ما دام «ب». وعلى هـذا إذا كانت الكبرى عرفية خاصة. وإن كانت الصغرى عرفية عامة والكبرى من الدائمتين فالنتيجة كالكبرى لما مرَّ على خلاف ما إذا كانت الكبرى من المشروطتين والعرفيتين؛ إذ النتيجـة كالصغـرى حينئـذ؛ ولا ينتج مـع الغير من الموجبـات. وإن كانت الصغرى من الخاصتين، والكبرى من الموجبات المنعكسـة سـوالبها سـوى

الدائمتين / فالنتيجة كعكس الكبرى. فيقال بالضرورة لا شيء من «ج» «ب» [١٧٧ظ] لا دائمًا بل ما دام «ج»، وكل «أ» «ج» ما دام «أ» فلا شيء من «ب» «أ» بالإطلاق العام لما مر. وعلى هذا إذا كانت الكبرى عرفية خاصة ولا ينتج مع الغير من الموجبات كذلك كما لا ينتج مع الدائمتين.

وبالجملة فإن من اللوازم أن تكون السوالب المستعملة في هذا الشكل منعكسة لما أن اللازم منه يفتقر في الظهور إلى الانعكاس. ولأن التركيب من الأخص وهي الوقتية من السوالب اللا منعكسة مع الضرورة لا ينتج سواء كانت الوقتية السالبة هي الصغرى في هذه الصورة أو الكبرى؛ وذلك لأن خاصة النوع إذا سلبت عنه بالضرورة لا دائمًا وحُمل ذلك النوع على فصله بالضرورة فإنه لا ينتج أصلًا لأنا إذا قلنا بالضرورة لا واحد من الإنسان بكاتب لا دائمًا بل وقت كونه نائمًا، وكل ناطق إنسان بالضرورة فلا يمكن أن يقال لا واحد من الكاتب بناطق أصلًا. ولا يقال هب أنه لا ينتج سالبة لكن من اللوازم أن ينتج موجبة جزئية لما أن الصغرى متضمنة للموجبة الجزئية فإن الكلام في التركيب من الصغرى السالبة، والضرورية لا في الصغرى الموجبة معها، هذا إذا كانت الوقتية السالبة هي الصغرى. فأما إذا كانت هي الكبرى فكذلك. وذلك لأنا إذا قلنا بالضرورة كل كاتب إنسان، وبالضرورة لا واحد من الفقيه بكاتب لا دائمًا بل وقت كونه نائمًا فلا يمكن أن يقال لا واحد من الإنسان بفقيه أصلًا، فاعتبر بما عرفتَ في سائر الصور.

[ت] والثالث من الأقسام فيما هو المنتج للسالبة الجزئية كما إذا كانت الصغرى من الموجبات، والكبرى من السوالب المنعكسة على عكس ذلك فإن النتيجة فيها مع الكبرى السالبة الضرورية ضرورية، ومع الكبرى السالبة الدائمة دائمة إلا في الصغرى الممكنتين مع الكبرى السالبة الدائمة؛ إذ النتيجة

فيهما ممكنة عامة على خلاف ما يكون بالعكس وهو السالبة الدائمة مع الكبرى الممكنتين، فإن ذلك عقيم. أما إذا كانت الكبرى ضرورية فيقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، ولا شيء من «أ» «ج» بالضرورة فليس كل «ب» «أ» بالضرورة. وذلك لأن الصغرى تنعكس موجبة جزئية بالإطلاق العام، والكبرى تنعكس سالبة كلية بالضرورة؛ والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الضرورية من الشكل الأول ينتج سالبة جزئية ضرورية، هذا بطريق العكس. وأما بطريق الخلف فنقول إذا لم يصدق قولنا ليس كل «ب» «أ» بالضرورة صدق نقيضه وهو قولنا كل «ب» «أ» بالإمكان العام فنضمه إلى الصغرى ونقول كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ب» «أ» بالإمكان العام فكل «ج» «أ» بالإمكان / العام؛ وقد كان لا شيء من «ج» «أ» بالضرورة وهي عكس [١٧٨و] الكبرى الضرورية، هذا خلف، وعلى هذا إذا كانت الكبرى دائمة.

وأما الصغرى الممكنة مع الكبرى السالبة الدائمة فالكلام فيه ظاهر بالطريقين المذكورين. وإن كانت الكبرى من المشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة مطلقة عامة إلا في الصغرى الممكنتين فإن النتيجة فيهما عامة. فيقال مثلًا كل «ج» «ب» دائمًا، ولا شيء من «أ» «ج» بالضرورة ما دام «أ» فليس «ب» «أ» بالإطلاق العام لما مرَّ من الطريقين. وكذلك في الغير من المشروطتين والوقتيتين إذا كانت الصغرى فعلية. وأما إذا كانت ممكنة فكذلك لأنه لا يكون منتجًا إلا وأن يكون منتجًا بالإمكان العام: فاعتبر بما عرفتَ في كل صورة من الصور في هذا الشكل فإن البيان في الكل يمكن بطرقٍ شتَّى لما أن الأصغر محمولًا على الأوسط بجهة معينة، والأوسط على الأكبر أيضًا بجهة معينة فإنه يلزم منه أن يكون الأصغر والأكبر محمولًا وموضوعًا في الأوسط: إما بالإيجاب، وإما بالسلب. وذلك من جملة ما يمهِّد طرق البيان فيتبين إذن

بجعـل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى ليرتد إلى الشـكل الأول؛ ثمَّ عكس النتيجـة أو بعكـس الصغـرى والكـبرى ليرتد إلـى الأول كذلـك، أو بعكس الصغرى فقط ليرتد إلى الثاني، أو بعكس الكبرى فقط ليرتد إلى الثالث. وعلى هذا فإنه يمكن بالغير أيضًا على ما عرف.

[٤. ٣.] النوع الثالث: في القياسات الشرطية

ولمـا كانت المقدِّمات منها حملية، ومنها شـرطية فكذلـك المطالب منها حملية، ومنها شـرطية، وكما أن مـن الحمليَّات منها ما لا يفتقر في التحقُّق إلى قياس، ومنها ما يفتقر. فكذلك الشرطيات فإن منها ما لا يفتقر، ومنها ما يفتقر في الطبيعيـات والرياضيات وغيرها متَّصلة ومنفصلـة. والحمليَّات مما يمكن تحصيلها بقياسـات حملية وقياسـات شـرطية علـى خلاف الشـرطيات فإنه لا يمكن تحصيلها إلا بقياسـات شـرطية. فههنا إذن قياسات شـرطية نتائجها شـرطية؛ وتلـك القياسـات قد تكـون من شـرطيات صرفةً، وقـد لا تكون بل تكون من مقـدِّمات مختلطة. والقضايا الشرطية توافق القـضايا الحملية في أنها أقـوال جازمة قابلة للتصديق والتكذيب، وتخالفها في أنها مركبة بالضرورة من أجزاء فيها تأليف جزئي. ومع ذلك فإن النسـبة بينها ليسـت بنسـبة أن يقال في الإيجـاب إن أولهـا ثانيها كما يقال إن الإنسـان عالـم فيوافقهـا إذن في أن هناك حكمًا بنسبة جزء إلى جزء، ويخالفه في هيئة ذلك الحكم لكنها أي الشرطيات مختلفة أيضًا في هذه النسبة. فتكون النسبة الإيجـابية في البعض منها على سبيل / «المتابعـة»، وفي البعض منها على سـبيل «المعاندة» كما مرَّ من قبل في بيان [١٧٨ظ] المتَّصلات والمنفصلات. وقـد مرَّ أيضًا أن الاتِّصال إما تام وذلك فيما يكون اللـزوم من الجانبين، وإما غير تام وذلك فيما يكون من جانب واحد. وكذلك

العناد إما تام وذلك فيما يكون نقيض كل واحد منهما قائمًا مقام عين الآخر كما في قولنا هذا العدد إما زوج وإما فرد، وإما غير تام وذلك فيما لا يكون كذلك.

ثم الكلام في الاتِّصال والانفصال مختلف في الكتب، [١] منهم من قال الاتِّصال مكان الإيجاب، والانفصال مكان السلب؛ [٢] ومنهم من قال إن الشرطية من جملة ما لا إيجاب فيه ولا سلب؛ [٣] ومنهم من قال إن الشرطية المتَّصلة إنما تكون شرطية بأن يكون مقدمها كالمشكوك فيه؛ [٤] ومنهم من قال إن قولنا كلَّما كان هذا إنسانًا فهو حيوان أو ما يجري مجراها فهو حملي لا شرطي لأنه بمنزلة قولنا كل إنسان حيوان. ولما كانت الأقوال مختلفة فيه كان من اللوازم أن ننظر أولًا في الاتباع الذي في الاتِّصال فإنه قد يكون على أن وضع المقدم يقتضي لذاته أن يتبعه التالي؛ وهو بين في نفسه كما في قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فإن وضع الشمس طالعة يلزمه في الوجود وفي العقل أن يكون النهار موجودًا. وهذا المقدم ربَّما كان علة لوجود التالي كما في هذا المثال، وربَّما لم يكن كما مرَّ من قبل، وربَّما كان وضع المقدم يلزمه التالي لا في العقل بل في الوجود حتى أن الوجود لا يخلو مع حصول المقدم عن أن يكون التالي معه لعلاقة بينهما فلا يمكن أن يحصل للمقدم وجود إلا وأن يحصل للتالي وجود. وربَّما كان وضع المقدم لا يكون كذلك بل يكون المقدم إذا كان صادقًا كان التالي صادقًا من غير أن يكون بينهما علاقة كما في قولنا إن كان الإنسان موجودًا كان الفرس موجودًا لا على حكم منا أن ذلك الإنتاج أمر واجب في الوجود نفسه؛ ولا أن نفس وجود الإنسانية توجبه أو تمنعه بل على تجويز منا أن يكون اتُّفق اتفاقًا وإن لم يكن الأمر في الطباع كذلك. والقول الشرطي من حيث هو القول الشرطي يدخل فيه ما جميع ما أشرنا إليه.

ثم الشرطي المتَّصل إنما هو الشرطي متصل بحسب شرط وجزاء، والحقيقي منه هو الذي يكون إنتاج تأليفه لمقدِّمة على سبيل اللزوم عن وضعه. وقد مرَّ من قبل من الحروف ما يدل على الشرط، وإن المقدم فيه من حيث هو لا يكون قابلًا للتصديق والتكذيب. وكذلك التالي فإن حرف الشرط مما يخرج كل واحد منهما عن كونه قضية حتى إذا قلتَ إن كان كذا لا صدق فيه ولا كذب. / وإذا قلتَ فيكون كذا لا صدق فيها ولا كذب كذلك بل [١٧٩و]
القابل للتصديق والتكذيب هو المجموع المركَّب من المقدم والتالي؛ وليس المقدم أيضًا من حيث هو مقدم للشك فيه أو للتصديق له بل إنما الالتفات إليه من حيث هو مقدم يلزمه التالي أو لا يلزمه. فربَّما كان غير مشكوك في بطلانه كقولهم إن كانت العشرة فردًا فلا نصف لها بل ربَّما كان وضعه على أنه حق في نفسه ليصح به التالي. وأما من حيث هو شرطي فليس المقدم منه ولا التالي بقيضه فليس مشكوكًا فيه إذن. وأما بالنظر إلى أمر من خارج فربَّما صار التالي مشكوكًا فيه إذا كان القصد متجهًا نحو إنتاجه، أو المقدم إذا كان القصد متجهًا نحو إبطاله.

وبالجملة فلا بد من علاقة بينهما ونسبة كيف كانت معلومة كانت تلك العلاقة أو غير معلومة وإلا لا يكون المقدم مقدمًا، ولا التالي تاليًا. والعلاقة قد تكون بالحقيقة، وقد لا تكون بالوضع والتسليم، والمتَّصل على الإطلاق غير المتَّصل على التحقيق لا محالة. ولهذا ذهبوا إلى أن اللزوم في الحقيقي جزء من التالي؛ وليس جزءًا من التالي في المطلق فقولهم إن كانت الخمسة زوجًا فهو عدد حق من جهة؛ وليس حقًّا من جهة فإنه وإن لم يكن حقًّا في نفس الأمر فمن حيث إنه قياس حذفت منه مقدِّمة كان حقًّا. وذلك أن المحقق لهذه القضية إذا وضع أن الخمسة زوج على أنه حق وكان حقًّا في نفس الأمر بل

في نفسه أن كل زوج عدد فيلزم ذلك المحقق حينئذ أن يكون الخمسة عددًا. والسبب فيه تسليم أمر باطل مع تسليم أمر حق؛ وليس يجب تسليم ذلك الباطل على من سلم ذلك الحق. والحق أنه لا يصح هذا التسليم مع ذلك التسليم بل يجب أن لا يسلم هذا فإن وضع الخمسة زوجًا يوجب في نفس الأمر أن لا يسلم هذا؛ ولا بأس من أن يلزم من المحال محال. ثمَّ المقدم إذا كان باطلًا فلا يمتنع أن يكون التالي حقًا، فأما إذا كان حقًّا فلا يمكن أن يكون التالي باطلًا؛ إذ المستلزم للباطل لا بد وأن يكون باطلًا؛ والمستلزم الحق قد يكون حقًّا، وقد يكون باطلًا كما مرَّ في قولهم إن الخمسة زوج. وعلى هذا إذا قالوا إن الأربعة زوج فإنه حق في نفس الأمر. فأما من حيث إنه قياس حذفت عنه مقدِّمة كان باطلًا. وذلك لأن المحقق لهذه القضية إذا وضع أن الأربعة زوج على أنه حق وكان حقًّا في نفسه أن كل زوج فهو أولي يلزم ذلك المحقق حينئذ أن يكون الأربعة زوجًا أوليًّا، والسبب فيه تسليم أمر حق مع تسليم
[١٧٩ظ] أمر باطل على عكس / ذلك؛ إذ الأوليُّ عبارة عن عدد لا يعدُّه إلا واحد؛ والأزواج كلها ليست كذلك.

وقد قيل في مثل هذا القول وهو قولهم «إن الأربعة زوج»، إنه من جملة ما فيه من الكلام؛ وذلك لأن واحدًا إذا ادعى أن له علمًا بأن كل أربعة زوج فيقال له هل الذي في كمي زوج أم لا؟ فإن قال لا علم لي به فيقال ما في كمي أربعة؛ ولم تعرف أنه زوج، وقد ادعيتَ أن كل أربعة زوج. ثمَّ إن قومًا أجابوا عن هذا فقالوا إنا لا ندعي أن كل أربعة زوج مطلقًا بل ندعي أن كل أربعة هي من جملة ما عرفناه فهو زوج: وذلك خطأ لأنا نعرف أن كل أربعة فهي في نفسها زوج عرفنا الكل، أو لم نعرفه بل الجواب عنه أنا ندعي المعرفة بأن كل أربعة فهي في نفسها زوج: وهذه هي المعرفة بحكم كلي، ولا يلزم من المعرفة

بالكلي المعرفةُ بكل فرد من أفراد جزئياته ولا بما يقابله أيضًا نقيضًا كان ذلك أو ضدًّا. ألا ترى أنك تعرف الإنسان من حيث هو الإنسان؛ ولا تعرف كل فرد من أفراد الإنسان، وتعرف العالم حادث من حيث هو العالم؛ ولا تعرف كل فرد من أفراد العالم. وكذلك في كل شيء يمكن أن يكون مشتركًا بين الأشياء فإنك إذا عرفته فلا يلزم من معرفته معرفةُ تلك الأشياء. ثمَّ لقائل أن يقول: هب أنه كذلك لكن لمَا قُلتم بأنه لا يلزم من معرفة الشيء معرفة نقيضه؛ ونقيض الشيء عبارة عن رفع ذلك الشيء في هذا الموضع، والمعرفة برفع الشيء من جملة ما يكون ضروريًّا عند معرفة ذلك الشيء. لكنا نقول هذا في حيز المنع فإن نقيض الشيء عبارة عن اللا شيء، لا عن رفع ذلك الشيء وإلا لكان عدم الرفع عبارة عن ذلك الشيء. وذلك لا يمكن إذا كان ذلك الشيء أمرًا وجوديًّا. ثمَّ اللا شيء من هو اللا شيء عدم صرف، والعدم الصرف من قبيل ما لا هوية له في الذهن؛ وما يكون من هذا القبيل فلا يمكن معرفته بأنه ما هو، ولنقتصر على هذا القدر في هذا الكلام فإنه لا يليق بهذا المقام وهو مقام نذكر فيه ما يمكن أن تكون مقدِّمة من مقدِّمات القياسات الشرطية.

[٤. ٣. ١.] فصل: [في القسم الأول من الأقسام الخمسة فيما يتألف من متصلتين]

قد مرَّ من قَبل أن القضية الشرطية قد تكون بديهية، وقد لا تكون، وما لا يكون فذلك مفتقرًا إلى ما يحرره ويقرره في الأذهان؛ وذلك من الأقيسة الشرطية. والأقيسة الشرطية على أنواع كثيرة: [أ] منها ما يكون من الأقيسة الاستثنائية، [ب] ومنها ما يكون من الأقيسة الاقترانية، [ت] ومنها ما لا يكون من الاستثنائية الصرفة ولا من الاقترانية الصرفة كذلك بل يكون مركَّبًا منهما كما مرَّ في الخلف. وما هو الأقرب من هذه الجملة إلى / الطبع فذلك ما يكون [١٨٠و]

من الاستثنائية أو من الاقترانية. وإنها أي الاقترانية على أنواع كثيرة كذلك: منها ما يكون مركَّبًا من المتَّصلات، ومنها ما يكون مركَّبًا من المنفصلات، ومنها ما لا يكـون من المتَّصلات المحضـة ولا من المنفصلات كذلك بل يكون مركَّبًا منهمـا؛ وما هو الأقـرب منها إلى الطبع فذلك ما يتركـب من المتَّصلات وهو قسم واحد من الأقيسة الشرطية الاقترانية؛ إذ هي على خمسة أقسام بالنسبة إلى مـا يتركب من القضايا الحملية والشـرطية وهي هذه: ما يتركب من متصلتين، ومـا يتركب من منفصلتين، أو من حملية ومتَّصلة، أو من حملية ومنفصلة، أو من متَّصلة ومنفصلة.

والأول منهـا وهو ما يتركب من متصلتين فذلك على ثلاثة أقسـام بالنسـبة إلى ما هو المشترك بينهما وهو الحدُّ الأوسط؛ وذلك لأنه [١] لا يخلو من أن يكون جزءًا تامًّا من كل واحدة من المقدِّمتين وهو أحد الطرفين من كل واحدة منهما سواء كان مقدَّما أو تاليًا، [٢] أو لا يكون بل يكون جزءًا غير تام من كل واحدة من المقدِّمتين وهو أحد الطرفي كل واحدة منهما، [٣] أو تامًّا في إحدى المقدِّمتين غير تام في المقدِّمة الأخرى.

والمنتـج منهـا لا محالـة هـو الأول وهو أن يكون المشـترك جـزءًا تامًّا في المقدِّمتين؛ وإنه من جملة ما ينعقد فيه الأشـكال الأربعة. وذلك لأن المشترك فيه لا يخلو من أن يكون تاليًا في الصغرى مقدَّما في الكبرى وهو الشكل الأول، أو تاليًا فيهما وهو الشكل الثاني، أو مقدَّما فيهما وهو الشكل الثالث، أو مقدَّما في الصغرى تاليًا في الكبرى وهو الشكل الرابع.

ثم شـرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتائج في كل شـكل من هذه الأشكال مثل ما قد مرَّ في الأشكال التي مرَّ ذكرها في الحمليَّات.

[١] والضروب الأربعة في الشكل الأول قياسات كاملة بالنسبة إلى المطالب الأربعة وإنتاجها بيِّن بذاتها لما أن الأوسط في كل ضرب منها متضمن للأصغر ومستلزم للأكبر. فالضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» ينتج قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز». والضرب الثاني وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» ينتج قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز». والضرب الثالث وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» ينتج قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز». والضرب الرابع وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» / ينتج قولنا قد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز»؛ فهذه [١٨٠ظ] الضروب ستة بنفسها في الإنتاج فلا حاجة إلى التعرُّض لما يتبين به الصدق في النتائج على خلاف ما يكون من الضروب المنتجة في الأشكال الباقية فإن ذلك من جملة ما له حاجة إلى البيان؛ وذلك يعرف من بعد.

ثم إنها وإن كانت بينة في نفسها فلا هي في البينة إلى غاية لا يَرِدُ عليها من الشبه أصلًا بل قد يَرِدُ؛ وذلك بوجوه: [أ] منها أن يقال في الضرب الأول إنه لا ينتج إلا وأن يكون الأوسط متحدًا؛ وذلك في حيز المنع فإنه إذا كان متحدًا كان من اللوازم أن يكون ملزومًا للشيء ولازمًا لغيره كذلك. وذلك لا يمكن فيما نحن فيه فإن الاتِّحاد بين الطرفين في التحقُّق لا يخلو من أن يكون لازمًا لكونه متحدًا في كل صورة من هذه الصور؛ وإنه محال فإن من الصور ما يكون اللازم وهو الأكبر أعم من ملزومه وهو الأوسط، وكذلك الأوسط بالنسبة إلى ملزومه الأصغر، وهذا ظاهر. أو لا يكون لازمًا؛ وإنه محال أيضًا وإلا يلزم المحال على تقدير ممكن وهو الافتراق بين الطرفين في الجملة على تقدير كون الأوسط متحدًا، وذلك محال فإنه إذا كان متحدًا كان الأكبر من لوازم

الأصغـر لزومًا كليًّا؛ والافتراق مما ينافيه. [ب] ومنها أن يقال إن الأوسـط لا يكـون متحدًا فإنه إذا كان متحدًا كان الأكبر من لـوازم الأصغر، وليس كذلك فإنـه إذا كان من اللـوازم فإما أن يكون الملزوم من الجانبين؛ وذلك محال فإن الأكبر لا يخلو من أن يكون لازمًا على تقدير تحقق الأوسط دون الأصغر، أو لا يكـون؛ وإنمـا كان ينبغي اللزوم مع اللزوم من الجانبيـن، وإما أن لا يكون، وإنه محال أيضًا فإن الافتراق بين الأصغر والأكبر لا يخلو من أن يكون متحققًا في الجملة أو لا يكون وإنما كان ينبغي اللزوم مع اللا لزوم من الجانبين. [ت] ومنهـا أن يقال لا يلزم مـن صدق هاتين المقدِّمتين صـدق النتيجة فإنه إذا لزم كان الأكـبر لازمًا للأصغـر دائمًا: وذلك لا يمكن فإن الأكـبر على تقدير عدم الأصغـر لا يخلـو من أن يكون مسـاويًا لنقيض ما يقابل أحدهمـا مطلقًا أو لا يكـون. فـإن لم يكن مسـاويًا فظاهر فـإن من المحـال أن يكون الأكـبر لازمًا للأوسـط الذي هو لازم للأصغر ولا يكون مسـاويًا لذلـك النقيض. وإن كان مسـاويًا فكذلـك؛ إذ الأصغر لا يمكن أن يكون مسـاويًا للنقيـض حينئذ، وإذا لم يكن مسـاويًا للنقيض لا يكون مسـاويًا للأكبر. وإنه يحقـق الاقتران بينهما في الجملـة؛ والافـتراق مما ينافي اللزوم دائمًـا. [ث] ومنها أن يقال لا يلزم من صدقهما صدق النتيجة فإنه إذا لزم يلزم في جميع الصور، وليس كذلك فإنا إذا قلنـا كلَّما كان الاثنان / فردًا كان عددًا، وكلَّما كان عددًا كان زوجًا فلا يصدق [١٨١و]
قولنـا كلَّمـا كان الاثنان فـردًا كان زوجًا مع صدق كل واحدة مـن المقدِّمتين. وعلـى هذا في الضروب الباقية فإنه لا يكـون مخصوصًا بالضرب الأول. وقد يقـال في الضرب الثاني أيضًـا إنه لا يكون منتجًا وإلا لـكان منتجًا في مثل قولنا كلَّما كان الإنسـان فرسًا كان متنفسًا، وليس البتة إذا كان متنفسًا كان مستنشقًا؛ ولا يكون منتجًا فإنه لا يصدق أن يقال ليس البتة إذا كان فرسًا كان مستنشقًا.

أما الجواب فنقول [أ] في الأول إن الأوسط متحدًا لما مرَّ من قبل أن الأوسط متضمن للأصغر فكان الأصغر مندرجًا في الكبرى فكان قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» بمنزلة قولنا كلَّما كان «أ ب» وغير «أ ب» من الأشياء المستلزمة لـ«ج د» فـ«هـ ز»، فالأوسط إذن وهو «ج د» كما يكون ثابتًا في الصغرى يكون ثابتًا في الكبرى؛ وهو المعنى من كون الأوسط متحدًا. وأما ما ذكرتم من الشبهة فذلك لا يتم إلا وأن يكون الافتراق في الجملة على ذلك التقدير محالًا، وليس كذلك فإن الافتراق على ذلك التقدير من اللوازم إذا لم يكن الاتِّحاد بين الطرفين لازمًا وإلا لكان الاتِّحاد وهو اللزوم من الجانبين لازمًا على تقدير أن لا يكون لازمًا. [ب] وأما في الثاني فنقول لمَ قُلتم لأن الأكبر إذا لم يكن لازمًا على تقدير تحقق الأوسط دون الأصغر لا يكون الأكبر لازمًا للأصغر بل يمكن أن يكون لازمًا؛ وذلك اللزوم من الجانبين أيضًا وإلا لكان لازمًا للأوسط على تقدير كونه لازمًا للأصغر لا محالة. ولا يلزم أن يكون كذلك؛ وقد كان من الجائز أن يكون الأوسط أعم من الأصغر أو نقول إنه لازم للأصغر حينئذ. فإن من المحال أن لا يكون لازمًا لا للأصغر ولا للأوسط في نفس الأمر، وقد كان لازمًا لكل واحد منهما أو لأحدهما وهو الأوسط في نفس الأمر؛ وإنه من جملة ما تحقق كونه لازمًا للأصغر على تقدير عدم كونه لازمًا للأوسط. [ت] وأما في الثالث فنقول هب أن الافتراق لازم بينهما على تقدير أن لا يكون هذا مساويًا لذلك فلمَ قُلتم بأن الافتراق بينهما مما ينافي اللزوم دائمًا بل لا ينافيه. فإن اللزوم الدائمة عبارة عما يكون متحقِّقًا على جميع التقادير؛ وهذا التقدير وهو تقدير الافتراق واحد من جميع التقادير. ولا يظن أن الشيء إذا كان لازمًا للشيء فذلك لا يكون لازمًا لذلك الشيء على تقدير تحقق ما ينافي كونه لازمًا لذلك الشيء بل يكون لازمًا على هذا التقدير أيضًا حتى إذا تحقق أو فرض

ملزومه على هذا التقدير وجب أن يتحقق لازمه وإلا لا يكون لازمًا؛ وهذا
[١٨١ظ] من جملة ما / قد مرَّ الكلام فيه. [ث] وأما في الرابع وهو الشبهة المشهورة فنقول قد مرَّ من قبل أن مثل هذا القياس ينتج فإن المحقق لهذه القضية وهي كلَّما كانت الاثنان فردًا عددًا إذا وضعها على أنها حق وكان حقًّا في نفسه أنه إذا كان عددًا كان زوجًا يلزم ذلك المحقق أنه إذا كان فردًا كان زوجًا لما أنه يجمع بين هاتين المقدِّمتين؛ ويُسلم أن كل واحدة منهما حق، والقياس ينتج بحسب التسليم على ما عرف. ومنهم من أجاب عنه وقال «إن الكبرى في حيز المنع إذا كانت لزومية»(١)، وذلك لأنه لا يلزم من فرض كونه عددًا في جميع الأحوال أن يكون زوجًا؛ وقد كان من جملة تلك الأحوال أن يكون فردًا. غير أنه فاسد لما أن الزوجية للاثنين بحسب الذات، وفرض كونه عددًا لا يخرجه عن كونه اثنين بل فرض كونه فردًا لا يخرجه؛ فكان اثنين إذن كلَّما كان عددًا، وكان زوجًا كذلك وإلا لا يكون اثنين في جميع الأحوال؛ وذلك لا يمكن؛ إذ الكلام في الاثنين. وأما قوله في الضرب الثاني فذلك لا ينتج لما أنَّ الكبرى فيه لا تكون صادقة؛ وقد كان الإنسان متصفًا بصفة كونه متنفسًا دائمًا، وبصفة كونه مستنشقًا كذلك.

[٢] وأما في الشكل الثاني فالضروب المنتجة فيه كما مرَّ، والشرائط كذلك. أما الضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ «ج د» ينتج قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» لما مرَّ من الطروق في القياسات الحملية؛ فإنه يرتد إلى الشكل الأول بعكس كبراها فيتبين به، وبالخلف أيضًا كما يقال لو كذب قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز». فنضمه إلى الكبرى

(١) النسخة- إذا كانت لزومية، صح هامش.

ونقول قد يكون إذا كان «أ ب» فـ«هـ ز»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د»؛ وقد كان كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، هذا خلف. والضرب الثاني وهو قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان «هـ ز» فـ«ج د» ينتج ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«هـ ز» لما مر. والضرب الثالث وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان«هـ ز» فـ«ج د» فقدْ لا يكون إذا كان «أ ب» فـ«هـ ز» لما مرَّ. والضرب الرابع وهو قولنا قد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان «هـ ز» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ«هـ ز» لما مرَّ.

وقد يورد عليها من الشبه أيضًا كما في الضرب الأول؛ وذلك بوجوه: [أ] منها أن يقال إنه لا ينتج إلا وأن يكون الأوسط متحدًا: وذلك في حيز المنع فإنه لا يكون متحدًا إلا وأن يكون «ج د» في / الصغرى في مقابلة ليس «ج د» في [١٨٢و] الكبرى؛ وليس كذلك فإن المطلق لا يكون في مقابلة المطلق. [ب] ومنها أن يقال إنه لا ينتج فإنه لا يلزم من صدق هاتين المقدِّمتين صدق النتيجة؛ وذلك لأنه إذا لزم فإما أن تكون النتيجة منعكسة، وذلك لا يمكن لما مرَّ من قبل أن المطلقة تكون[1] منعكسة أو لا تكون منعكسة، وذلك لا يمكن أيضًا فإنه يمكن أن يصدق نقيض ذلك العكس وهو قولنا قد يكون إذا كان «هـ ز» فـ«أ ب» فيصدق عكسه كذلك وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ«هـ ز»، وإنه مما ينافي الصدق. [ت] ومنها أن يقال صدق النتيجة في هذه الصورة أعم من صدق المقدِّمتين لما أنه يلزم من الغير كما يلزم منه. ولو كان أعم منه فلا يفتقر إليه في التحقُّق؛ وحينئذ يلزم أن لا يفتقر ذلك إلى هذا أيضًا وإلا لكان الافتقار في أحد الجانبين منهما دون الآخر: وذلك لا يمكن فإن الافتراق منهما في التحقُّق

(١) النسخة: لا تكون. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لا يخلـو مـن أن يكون، أو لا يكون. [ث] ومنها أن يقال إنه لا يصح وإلا لكان منتجًا في سـائر الصور؛ وليس كذلك. فأما إذا قلنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان متحرِّكًا، وليس البتة إذا كان سـاكنًا كان متحرِّكًا فإنه لا ينتج قولنا ليس البتة إذا كان فرسًا كان ساكنًا؛ وقد كان الفرس ساكنًا في كثير من الأوقات.

أمـا الجواب فنقول: [أ] في الأول منها الكلام في صورة يكون هذا في مقابلة ذلـك لما أنه هو الاسـتدلال بالتنافي بين اللازمين علـى التنافي بين الملزومين؛ وذلـك لا يمكن إلا وأن يكـون هذا في مقابلة ذلـك. [ب] وفي الثاني نقول: قد مرَّ من قبل أن السـالبة في هذا الشـكل لا تكون إلا وأن تكون منعكسة فالسالبة في الكـبرى تكون منعكسـة: وحينئذ يلـزم أن تكون النتيجـة كذلك. [ت] وفي الثالث نقول: لا يلزم من كونه لازمًا للعنوان أن يكون أعم من هذا في التحقُّق؛ وإنمـا يكون كذلك إن لو لـم يكن ذلك الغير مسـاويًا لهـذا في التحقُّق؛ والحق فيما نحن فيه إنه يساويه فإن هذا لا يفارق ذلك في نفس الأمر. [ث] وفي الرابع نقول: قد مرَّ من قبل أن مثل هذا القياس ينتج فإن من جمع بين هاتين المقدّتين علـى اعتقاد أن كل واحـدة منهما حق يلزم أن يعتقد صـدق النتيجة وحقيقتها كذلك كما إذا اعتقد كل واحدة منهما؛ وكان اعتقاده مطابقًا للحقيقة.

[٣] وأمـا في الشـكل الثالـث فالضـروب فيـه كما مـرَّ، والشـرائط كذلك؛ والضـرب الأول وهـو قولنـا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّمـا كان «أ ب» فـ «هـ ز» فإنـه ينتج قـد يكـون إذا كان «ج د» فـ «هز» بالرد / إلـى الأول؛ وذلك [١٨٢ظ] بعكـس صغراه، أو بالخلف مثـلًا كما يقال لو كذب قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هز». فنضمه إلـى الصغـرى ونقول كلَّمـا كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتـة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» فليـس البتـة إذا كان «أ ب» فـ «هز»؛ وقد صدق قولنـا كلَّما كان «أ ب»

فـ «هـ ز»، هذا خلف. والضرب الثاني وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان «ج د»[1] فـ «هـ ز» لما مرَّ؛ والضرب الثالث وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» لما مرَّ؛ والضرب الرابع وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز»؛ والضرب الخامس وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان «ج د»[2] فـ «هـ ز»؛ والضرب السادس وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج ليس كلَّما كان «ج د»[3] فـ «هـ ز» لما مرَّ من طريق الخلف. فإن طريق العكس لا يصح في هذه الصورة لما أنه لا قياس عن جزئيتين؛ وقد مرَّ في الأقيسة الحملية أنه يتبين بالافتراض أيضًا، وذلك يعرف بالتأمل.

ولا يمتنع أن يورد عليهما من الشبه كما يورد في الضرب الأول؛ وذلك من وجوه: [أ] منها أن يقال: إنه لا ينتج إلا وأن يكون الأوسط متحدًا، والأوسط لا يكون متحدًا إلا وأن يكون الزمان متحدًا. والاتِّحاد في الزمان من جملة ما لا تعرف حاله أنه ما هو وكيف هو فكيف يكون منتجًا؟ [ب] ومنها أن يقال: إنه لا ينتج فإن صدق النتيجة مع صدق إحدى المقدِّمتين إما أن يفتقر كل واحد منهما إلى صاحبه في التحقُّق؛ وإنه من جملة ما يلزمه الدور، وإما أن لا يفتقر؛ وإنه مما يحقق الافتراق بينهما في الجملة: وذلك لا يمكن بصدق النتيجة دون

(١) النسخة: «أ ب». وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.
(٢) النسخة: «أ ب». وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.
(٣) النسخة: «أ ب». وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

صدق إحدى المقدِّمتين فيكـون بالعكس؛ وإنه هو المنافي لكونه منتجًا. [ت] ومنهـا أن يقال: إنه إذا كان منتجًا فـلا يخلو من أن يتحقق أحدهما وهو صدق النتيجـة أو صدق إحدى المقدِّمتيـن، أو لا يتحقق. فإن لـم يتحقق فظاهر، وإن يتحقـق فكذلـك ضرورة تحقق نقيض هذا مع وجود ذلـك وإلا لكان النقيض مسـتلزمًا لوجود ذلك، ومنافيًا إياه؛ وذلـك محال. [ث] ومنها أن يقال: إنه إذا كان منتجًـا كان منتجًـا في هذه الصورة وهـي قولنا كلَّما كان الاثنـان فردًا فهو أولي وكلَّما كان فردًا فهو غير زوج؛ ولا يكون منتجًا فإنه لا يصدق أن يقال قد [١٨٣و] يكـون إذا كان أوليًّا فهو غير زوج. / وإنه أولـي دائمًا وزوج كذلك؛ والمعنى من الأولي عدد لا يعدُّه إلا واحد.

وأمـا الجواب عنها فنقول [أ] في الأول: الاتِّحاد في الزمان من الضروريَّات فيمـا نحن فيـه وإلا لا تكون الصغرى كلية على التفسـير الذي مـرَّ ذكره؛ ولا الكبرى كذلك. وكلامنا في كون كل واحدة منهما كلية على ذلك التفسـير وهو أن يكون التالي متحقِّقًا عند تحقق المقدم في جميع الأحوال والأوضاع. [ب] وفي الثـاني نقـول: إن من اللوازم أن يفتقر كل واحـد منهما إلى صاحبه وإلا لا يكـون القياس منتجًا لكن افتقار أحدهما إلـى الآخر مطلقًا لا يكون دورًا. ألا ترى أن الافتقار متحقق في سـائر الأمور الإضافيَّة؛ ولا دور فيها بل الدور فيما يفتقر كل واحد منهما إلى الآخر افتقار المسبِّب إلى السبب، وفيما نحن فيه ليس كذلـك؛ وذلك يعرف بالتأمل. [ت] وفي الثالـث نقول: إذا تحقق أحدهما ولا يتحقق نقيض هذا مع وجود ذلك وإلا لكان هذا المجموع من لوازم أحدهما؛ وذلك لا يمكن لامتناع ارتفاع أحدهما مطلقًا عند ارتفاع هذا المجموع مطلقًا. ولا يقـال يمكن بأن يكـون المجموع متحقِّقًا على ذلك التقدير، ولا يكون من لوازمه فإنه إذا لـم يكن من اللوازم لا يكون تحققه ضروريًّا على ذلك التقدير:

والقادح يدعي كونه ضروريًا. [ث] وفي الرابع نقول: الجواب عنه هو الجواب الذي مرَّ ذكره في الشكل الأول عن الشبهة الرابعة؛ وقد يقال في الجواب عنه إنه لا يكون واردًا لما أن الصغرى فيه لا تكون صادقة إلا وأن يكون كون العدد أوليًا من لوازم كونه فردًا. غير أنه ضعيف جدًّا فإن كون الاثنين أوليًا على تقدير كونه فردًا ضروري وإن لم يكن ذلك من لوازم كون العدد فردًا.

[٤] وأما في الشكل الرابع فالضروب فيه كما مرَّ، والشرائط كذلك؛ أما الضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»[1]، وكلَّما كان «هـ ز» فـ«أ ب» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ«هـ ز»، إما بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى؛ ثمَّ عكس النتيجة. وإما بالخلف مثلًا كما يقال لو كذب قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـ«هـ ز» صدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان «ج د» فـ«هـ ز» فنضمه إلى الصغرى ونقول كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» فليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«هـ ز»؛ وقد صدق قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز»، وهو عكس الكبرى في القياس الذي مرَّ ذكره. والضرب الثاني وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان «هـ ز» فـ«أ ب» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» لما مرَّ. والضرب الثالث / وهو [١٨٣ظ] قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «هـ ز» فـ«أ ب» ينتج ليس البتة إذا كان «ج د» فـ«هـ ز» لما مرَّ. ولأن الأصغر وهو «ج د» إذا نافى الأوسط وهو «أ ب» نافى ملزومه وهو الأكبر؛ وذلك «هـ ز». والضرب الرابع وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ«أ ب» ينتج ليس كلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» لما مر. والضرب الخامس وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ«أ ب» ينتج ليس كلَّما كان «ج د»

(١) النسخة- د. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ف «هـ ز» لما مر. وبيان الحصر في الضروب المذكورة قد مرَّ في كل شكل من الأشكال الأربعة في القياسات الحملية.

وقد يورد في هذا الشكل من الشبه أيضًا؛ وذلك بوجوه: [أ] منها أن يقال: في الضرب الأول إنه لا يكون منتجًا إلا وأن يكون الأوسط متحدًا؛ وذلك في حيز المنع فإنه إذا كان متحدًا كان من الممكن أن يكون أخص من الأكبر لما أنه يمكن أن يكون الأصغر مساويًا للأكبر. ولا يمكن أن يكون أخص من الأكبر فإنه من لوازم الأكبر. [ب] ومنها أن يقال: إن الأوسط لا يكون متحدًا في هذه الصورة إلا وأن يكون لازمًا لشيء هو ملزوم لذلك الشيء وهو الأصغر حال كونه ملزومًا للأكبر؛ وذلك لا يمكن وإلا لكان من اللوازم أن يكون الأوسط مساويًا في التحقُّق للأصغر، وليس كذلك. [ت] ومنها أن يقال: إنه إذا كان منتجًا فإما أن يكون منتجًا لذاته؛ وذلك ممتنع لما مرَّ من قبل في القياسات الحملية، وإما أن يكون بتوسط الغير؛ وإنه من جملة ما ينافي كونه منتجًا لذاته. فيلزم أن لا يكون منتجًا لذاته، وإن كان منتجًا في نفس الأمر. [ث] ومنها أن يقال إنه إذا كان منتجًا كان منتجًا في هذه الصورة وهي قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّالًا، وكلَّما كان صهَّالًا كان فرسًا؛ ولا يكون منتجًا فإنه لا يصح أن يقال قد يكون إذا كان الإنسان صهَّالًا كان صهَّالًا.

وأما الجواب فنقول [أ] في الأول: لا يمكن أن يكون الأوسط أخص من الأكبر بل يكون مساويًا للأكبر أو أعم منه فإن الأصغر لا يخلو من أن يكون مساويًا للأكبر أو لا يكون. فإن كان مساويًا يكون الأوسط مساويًا له أيضًا. وإن لم يكن مساويًا له يكون أعم منه لامتناع كونه أخص فيكون الأوسط أعم منه كذلك وإلا لكان أخص منه؛ وذلك لا يمكن. [ب] وفي الثاني نقول: لا يلزم من كون الأوسط متحدًا أن يكون لازمًا للشيء وهو ملزوم لذلك الشيء.

وإن كان من الأشـياء ما يكون لازمًا للشيء وملزومًا لذلك الشيء كذلك لكن لزم منه أن يكون ملزومًا لشيء وهو الأصغر، ولازمًا لشيء هو من لوازم ذلك الشـيء وهو الأكبر؛ ولازم لازم الشـيء لا يلزم أن يكون لازمًا لذلك الشـيء يعـرف مـن بعـد. [ت] وفي الثالـث [نقول]: إنه منتـج لذاته لما مـرَّ من قبل / [١٨٤و] لكـن لا يظهر إنتاجه بالعـوض للغير نحو الردِّ إلى الأول والخلف وغير ذلك؛ والظهـور غيـر الإنتاج لا محالـة. [ث] وفي الرابع نقول: مثـل هذا التركيب لا يكون من التركيبات القياسـية فـإن الحدود المختلفة فيها مـن اللوازم؛ وليس كذلك في هذا ولا فيما هو بمثله أيضًا، وهذا ظاهر.

ثـم مـن جملة ما يقدح في كل شـكل من الأشـكال الأربعـة أن يقال لو كان كل واحـد منهـا منتجًا لكان من اللوازم أن كل أمرين لم يتعلق أحدهما بالآخر كقيام زيد وجلوس عمرٍو مثلًا : فإن أحدهما يكون مسـتلزمًا للآخر في الجملة ومنافيًـا لـه كذلك؛ وذلـك المجموع منهما مسـتلزم للأول دائمًـا فالأول مما يسـتلزم في الجملة. وكما أنه مسـتلزم للأول فكذلك مستلزم للثاني فالثاني مما يستلزمه كذلك؛ وحينئذ يلزم من الشكل الأول أن يكون الأول مستلزمًا للثاني في الجملـة فيقـال قد يكون إذا كان الأول ثابتًـا كان المجموع ثابتًا، وكلَّما كان المجمـوع ثابتًـا كان الثاني ثابتًا فقد يكـون إذا كان الأول ثابتًـا كان الثاني ثابتًا. وعلى هذا يقال إن الأول بدون الثاني مستلزم للأول دائمًا فالأول مما يستلزمه في الجملة. وكذلك الثاني بدون الأول مستلزم للثاني دائمًا فالثاني مما يستلزمه في الجملـة أيضًـا؛ وحينئذ يلزم من الشـكل الثاني أن يكـون الأول منافيًا للثاني في الجملـة فيقـال قد يكـون إذا كان الأول ثابتًـا كان الأول بدون الثـاني ثابتًا، وليس البتة إذا كان الثاني ثابتًا كان الأول بدون الثاني ثابتًا فليس كلَّما كان الأول ثابتًا كان الثاني ثابتًا لما مرَّ من طريقي العكس والخلف وغير ذلك. وعلى هذا

يقال إن المجموع مستلزم للأول دائمًا وللثاني كذلك؛ وحينئذ يلزم من الشكل الثالث أن يكون الأول مستلزمًا للثاني في الجملة فيقال كلَّما كان المجموع ثابتًا كان الأول ثابتًا، وكلَّما كان المجموع ثابتًا كان الثاني ثابتًا فقد يكون إذا كان الأول ثابتًا كان الثاني ثابتًا لما مرَّ من طريقي العكس والخلف وغيرهما. وعلى هذا يقال إن الأول بدون الثاني مستلزم للأول والثاني مما ينافي الأول بدون الثاني بالضرورة؛ وحينئذ يلزم من الشكل الرابع أن يكون الأول منافيًا للثاني في الجملة فيقال كلَّما كان الأول بدون الثاني ثابتًا كان الأول ثابتًا، وليس البتة إذا كان الثاني ثابتًا كان الأول بدون الثاني ثابتًا فليس كلَّما كان الأول ثابتًا كان الثاني ثابتًا لما مرَّ من طريقي العكس والخلف وغيرهما.

وبالجملة فالقدح في هذا الملازمات الجزئية قدح في كل شكل من الأشكال الأربعة؛ ومن لم يتعرض للقدح فيها بل يعترف بصحة هذه الجزئيات فعليه أن [١٨٤ظ] يبين بأن / الموجبة الجزئية منها كما في الشكل الأول والثالث كيف حالها في الأمرين المتنافيين، والسالبة الجزئية منها كما في الشكل الثاني والرابع كيف حالها في الأمرين المتلازمين. ولا يمكن أن يكون المنافي للشيء مستلزمًا لذلك الشيء، والمستلزم للشيء منافيًا له كذلك وإلا لا يكون مستلزمًا له ومنافيًا إياه دائمًا. وإن قيل كلامنا فيما لا يكون لأحدهما تعلق بالآخر فذلك باطل لما أنه لا يمكن أن يكون أمران إلا وأن يكون لأحدهما تعلق بالآخر. وكيف لا وقد كان كل واحد منهما لازمًا لشيء واحد وملزوم لشيء واحد كذلك دائمًا. ولأن ما يكون علة للإنتاج فذلك لا يكون مختصًّا بما لا يتعلق لأحدهما بالآخر بل يجب أن يكون عامًّا يعم جميع الأشياء في جميع الصور فإن ما من شيء إلا وأن يكون حاله مع غيره نحو الحال الذي مرَّ ذكره فيما مر. فأما إذا قيل حالهما في المتلازمين والمتنافيين كحالهما في الغير لكن المنافي

للشيء لا يكون مستلزمًا له بما ذكرنا من العلة إلا وأن لا يكون منافيًا. فإن ضد الشيء إذا كان مع الشيء لا يكون ضدًّا لذلك الشيء والضد كما علمت عبارة عما لا يمكن أن يكون مع الشيء في محل واحد في زمان واحد فكذلك المستلزم للشيء فإنه لا يكون منافيًا له بما ذكرنا من العلة إلا وأن لا يكون مستلزمًا. فإن ما يكون علة للشيء مثلًا إذا كان بدون ذلك الشيء لا يكون علة لذلك الشيء؛ وقد علمت بأن العلة عبارة عما لا يمكن أن يوجد بدون المعلول فذلك لا يكون باطلًا يعرف بالتأمل. ولا يبعد أن يقال الشيخ قال في الشكل الثالث مثل ما قد ذكرتم فيه إشكالًا على ذلك الشكل وما أجاب عنه: غير أنه لما قال بإنتاج الشكل الثالث فقد قال بصدق تلك الموجبة لكن لا يلزم من صدق تلك الموجبة أن يكون نقيض الشيء مستلزمًا للشيء في الجملة. ومن قال بصحة هذا الاستلزام فذلك بمعزل عن القواعد العقلية؛ والحق أن هذه الجزئيات صادقة بجميعها فإن صدقها لا يفتقر إلى التقادير الكائنة والأوضاع الواقعة مع أنه لا يمكن أن يكون نقيض الشيء مستلزمًا للشيء.

[٠.٢.٣.٤] فصل: [في التركيبات من اللزوميات والاتفاقيات]

واعلم بأنا إذا قلنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» فإنه يمكن اعتبار كل واحدة من هاتين المقدِّمتين شرطية لزومية، ويمكن اعتبار كل واحدة منهما شرطية اتِّفاقية، ويمكن اعتبار إحدى المقدِّمتين منهما لزومية والأخرى اتِّفاقية. ولو كان كذلك لكانت الضروب التي مرَّ ذكرها في الأشكال الأربعة بالحروف المقطَّعة يمكن أن يكون من القياسات الشرطية اللزومية، ويمكن أن يكون من القياسات الشرطية الاتفاقية غير أنه على سبيل الاحتمال في الاتفاقيات بالنسبة إلى اللزوميات / ؛ إذ اللزوميات [١٨٥ر]
أسبق إلى الفهم وأقرب إلى الطبع؛ فيجب أن نتعرض لبيان الاتفاقيات في

هذا الموضع على وجه تشعر بكيفياتها على سبيل التفصيل فنقول الحدود المذكورة في الاتفاقيات نحو الأصغر والأوسط والأكبر فإنه يمكن أن يقع كل واحد منها بالصدق، ويمكن أن لا يقع بل يقع كل واحد منها بالكذب أو البعض منها بالصدق والبعض بالكذب؛ وحينئذ يلزم أن تكون المقدِّمتان قد تجتمعان بالصدق في كل حال كما يقال كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، وكلَّما كان الحمار ناهقًا كان الغراب ناعقًا. وقد تجتمعان بالكذب كذلك كما يقال كلَّما كان الإنسان ناهقًا كان الحمار ناطقًا، وكلَّما كان الحمار ناطقًا كان الغراب ناطقًا. وقد لا تجتمعان على كل واحد منهما بل عليهما كما يقال كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، وكلَّما كان الحمار ناهقًا كان الأسد ناعقًا؛ وعلى هذا في السوالب. ثمَّ إنا إذا قلنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا فهو صادق؛ والصدق فيه ظاهر. فأما إذا قلنا كلَّما كان كل إنسان ناطقًا كان كل حمار ناهقًا فليس كذلك؛ إذ لا يبعد أن يظن أنه كاذب وإن كان ذلك الظنّ باطلًا؛ فإن قولنا كل حمار ناهق لا يفتقر في الصدق على وجود الحمار حتى تكون الكثرة مانعة.

ومنهم من زعم أنه يلزم من قولنا كلَّما كان كل إنسان ناهقًا أن يكون كل حمار ناطقًا، وبالعكس لكن لا يلزم البتة لا على سبيل اللزوم؛ وهذا ظاهر، ولا على سبيل الاتفاق حتى إذا فرض أن هذا صادقًا يمكن أن يوجد ذلك صادقًا معه؛ وذلك من جملة ما لا يمكن صدقه أصلًا. ولما عرفتَ هذا فلك أن تعرف بأن ما يكون معتبرًا من التركيبات الشرطية فذلك ما يتركب من الشرطيات الحقيقية وهي اللزومية؛ فإن ما يتركب من الغير وهو الاتفاقية، فذلك من جملة ما يكون خاليًا عن الإفادة. ولهذا لا يعتبر في المباحث العلمية بل لا يستعمل فيها لما أن العلم بالنتيجة حاصل قبل تركيب المقدِّمات وترتيبها من الاتفاقيات الصرفة.

والاتفاقية كما مرَّ ذكرها في الشرطيات تكفي في صدق الموجبة منها صدق التالي حتى يتحقق صدقها على تقديري صدق المقدم في نفسه وعدم الصدق. والمقدم قد يكون صادقًا بالحقيقة كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا في ماهيته كان الحمار ناهقًا في ماهيته، وقد يكون صادقًا بالعرض كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان الأسد زائرًا أي لا حال يفرض فيه المقّدم إلا وأن يفرض[1] فيه التالي. ولا خفاء في أن ما يفتقر إلى صدق / المقدم في نفسه بل [١٨٥ظ] إلى صدق المقدم والتالي فهو أخص بالنسبة إلى ما لا يفتقر إلا إلى صدق التالي. ومنهم من سمى الأخص منهما اتِّفاقية خاصة، والأعم اتِّفاقية عامة. ولهذا المعنى صرَّح الشيخ في السالبة الكلية الاتفاقية «إنها لا تنعكس فإنه يصدق أن يقال ليس البتة إذا كان الإنسان موجودًا كان الخلاء موجودًا»؛ ولا يصدق أصلًا أن يقال ليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا كان الإنسان موجودًا؛ إذ الإنسان من جملة ما يجب وجوده في نفس الأمر؛ فلا يلزم من فرض وجود الخلاء في نفس الأمر عدم وجوده.

ثم الجمهور من الحكماء والشيخ من جملتهم لم يلتفتوا إلى التفرقة بين الخاصة من الاتفاقيات والعامة منها بل التفاتهم إلى الاتفاقية من حيث هي الاتفاقية خاصة كانت أو عامة؛ واستدلالهم بالدلائل الدالة عليها سواء كانت المستعملة في المقدِّمات عامة أو خاصة. ولا يظن أن استدلالهم لا يكون على وفق ما يكون من المطالب عندهم؛ ومن المعلوم أن الدال على الأمر العام لا يلزم من أن يكون دالًّا على الخاص يمكن أن يكون بالنسبة إلى ما هو الأعم كما ينبغي وإن لم يكن بالنسبة إلى ما هو الأخص كذلك. ثمَّ التفرقة بين الخاصة والعامة من غيرهم هي التكلّف في التركيبات الاتفاقية لما أنها

(١) النسخة: ويفرض. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

بحسب ما يكون مخصوصًا بالبعض منها دون البعض. ثمَّ إنه من جملة ما لا يليق بالمباحث المنطقية وإن كان فيه من الفوائد؛ إذ المباحث المنطقية هي الكليات العامة التي هي القوانين لسائر الجزئيات لكنهم لما انتهضوا لهذا التكلّف وتعرضوا لكل واحدة من الخاصة والعامة في المطالب والمقدِّمات الموصلة إليها لما أن اعتبار العامة من حيث هي العامة غير اعتبار الخاصة؛ واعتبار الخاصة من حيث هي الخاصة غير اعتبار العامة كذلك. والعامة قد تكون مفيدة لما لا تكون الخاصة مفيدة لذلك، وبالعكس فنتعرض لكلواحدة منهما إذن تحصيلًا للزوائد من الفوائد. فإن من التركيبات الواقعة على هذا التقدير ما لا يكون بخلافه وإنها قد تكون من الاتفاقيات الصرفة، وقد لا تكون بل تكون من المختلطات كما إذا كانت الصغرى لزومية والكبرى اتِّفاقية عامة فإنه ينتج اتفاقيةً عامةً. وذلك لأن الكبرى في مثل هذه الصورة تدل على كون الأكبر كاذبًا أو منافيًا للأوسط الذي هو لازم للأصغر؛ وأيهما لزم يلزم صدق الاتفاقية العامة كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان الخلاء موجودًا فليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا
[١٨٦و] / كان الخلاء موجودًا: صدق العامة لا ينافي صدق الخاصة يمكن أن تكون الخاصة صادقة أيضًا. وأما إذا كانت الكبرى اتِّفاقية خاصة فالنتيجة اتِّفاقية خاصة فإن الأوسط لا يكون صادقًا إلا وأن يكون الأكبر كاذبًا فإنه إذا لم يكن كاذبًا كانت السالبة الاتفاقية كاذبة، ولا يكون كاذبًا أيضًا إلا وأن يلزم[1] من كذبه كذب الأصغر لما أنه من لوازم الأصغر. فيلزم صدق النتيجة إذن كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّالًا، وليس البتة إذا كان صهَّالًا كان ناطقًا فليس البتة إذا كان الإنسان فرسًا كان ناطقًا. وإن كان على العكس كما

---

(١) النسخة: ويلزم. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

إذا كانت الصغرى اتِّفاقية والكبرى السالبة لزومية فإنه لا ينتج عند **قوم من المتقدِّمين** لاحتمال أن تكون الحدود الثلاثة صادقة في نفس الأمر، وأن يكون الأكبر من لوازم الأصغر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا، وليس البتة إذا كان السواد لونًا كان الإنسان حساسًا؛ ولا يمكن صدق النتيجة في مثل هذه الصورة. وعند قوم ينتج سالبة لزومية؛ و**الشيخ** من جملتهم؛ إذ الكبرى السالبة الكلية صادقة إلا وأن لا يلزم الأكبر شيئًا من الأوسط أصلًا فإنه إذا لزم بوجه ما كانت الكبرى كاذبة؛ وذلك محال[1]، والحق هذا فإن صدق النتيجة باعتبار صدق المقدِّمتين لاعتبار أنها صادقة في نفس الأمر. ولو كانت الكبرى صادقة في هذه الصورة كانت النتيجة صادقة كذلك وإلا لا تكون صادقة. ومنهم من طعن **الشيخ** في بيان إنتاج هذه القرينة بأنه إذا لزم الأكبر للأصغر لزم للأوسط أيضًا أنه لا يكون كذلك إلا وأن يلزم من عدم لزوم شيء لشيء عدم لزومه لكل شيء؛ وذلك محال فإن من الأشياء ما لا يلزم بعضه بعضًا كأكل زيد وشرب عمرٍو ونحو ذلك. غير أنه باطل فإنه لا يلزم منه عدم لزومه لكل شيء مطلقًا بل يلزم منه عدم لزومه لكل ما يمكن أن يكون مع ذلك الشيء وهو الأوسط فيما نحن فيه فإنه إذا لزمه لزم المحال على تقدير ممكن؛ وذلك محال.

وأما القول في الاتفاقيات الصرفة **فالشيخ** صرَّح في **الشفاء** أن الأولى عدم قياسية ما ينعقد منها ومع اللزوميات في الموجبات الكبرى: أما من الاتفاقيات فلأنه لا يفيد أصلًا ضرورة يوقف العلم به على وجود الأكبر في نفسه؛ ومتى علم وجود الأكبر في نفسه علم وجوده مع وجود الأصغر. وإن لم يلتفت إلى الأوسط فلا فائدة في إدخاله شرطًا للإنتاج؛ وبهذا يظهر أن الكبرى إذا

---

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٥٠.

[١٨٦ظ] كانت اتِّفاقية دون الصغرى فإنه لا يفيد أيضًا كما إذا قلتَ / كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان حيوانًا، وكلَّما كان الإنسان حيوانًا كان الفرس حساسًا فإن النتيجة وهي قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الفرس حساسًا حاصلة بدون هذا التركيب. وكذلك إذا كانت الكبرى لزومية. ولا يظن أن قوله «لا يفيد» يدل على أنه لا ينتج مثل هذا التركيب بل ينتج في الغير من الصور لأنه لا خلل في التركيب، إذا عرفتَ هذا فنقول كما أن اللزوميات على أربعة أشكال فكذلك الاتفاقيات على الشرائط المشهورة والضروب المذكورة. غير أنه متعدِّد في الاتفاقيات أضعاف التعدد في اللزوميات؛ إذ كل ضرب منها بالنسبة إلى أن يركب من المحصورات الأربع هو الأربعة في الأربعة، وبالنسبة إلى أن يركب من الاتفاقيات الصرفة خاصة وعامة هو الأربعة في ذلك المبلغ وبالنسبة إلى أن يركَّب[1] منها ومن اللزوميات هو الأربعة في هذا المبلغ؛ وذلك مائتان وستة وخمسون.

[١] أما الشكل الأول فالضرب الأول منه إذا كانت صغراه اتِّفاقية فالكبرى إما أن تكون اتِّفاقية كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وكلَّما كان الفرس صهَّالًا كان الحمار ناهقًا؛ فإنه لا يفيد لما مرَّ من قبل أن العلم به يتوقف على وجود الأكبر في نفسه وهي علم وجود الأكبر في نفسه علم وجوده مع وجود الأصغر. وإما أن تكون لزومية وإنه من جملة ما قد مرَّ من قبل أنه لا يفيد كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، وكلَّما كان الحمار ناهقًا كان حيوانًا؛ فإنه لا يفيد أيضًا لما أن العلم بوجود الأكبر في نفسه حاصل من صدق الكبرى ضرورة حصول العلم بالأوسط: واستلزامه الأكبر

(١) النسخة- من الاتفاقيات الصرفة خاصة وعامة هو الأربعة في ذلك المبلغ وبالنسبة إلى أن يركب، صح هامش.

مع الأصغر. ومنهم من زعم بأنه يفيد لما أن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم معه؛ ويمكن إفادته بأن كان اللازم خفي الوجود فبواسطة هذا القياس يظهر. غير أنه ضعيف فإن ذلك لا يكون خفي الوجود عند من يكون عالمًا بالأصغر والأكبر. وكذلك إذا كانت الصغرى لزومية فإنه لا يفيد أيضًا؛ وقد مرَّ الكلام فيه. وفي الضرب الثاني منه إذا كانت صغراه اتِّفاقية فالكبرى منه إما أن تكون اتِّفاقية، والنتيجة اتِّفاقية حينئذ كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وليس البتة إذا كان الفرس صهَّالًا كان الخلاء موجودًا فليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا كان الخلاء موجودًا؛ إذ الأكبر كاذب في مثل هذه الصورة ضرورة صدق الأوسط وإلا لكانت الكبرى كاذبة. ولما كان الأكبر كاذبًا كانت السالبة الاتفاقية صادقة. وإما أن تكون لزومية والنتيجة سالبة لزومية حينئذ؛ وهذا هو الذي مرَّ ذكره من قبل أنه لا / ينتج عند قوم. والذي [١٨٧و]
هو على العكس فذلك من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه كذلك. وفي الضرب الثالث إذا كانت صغراه اتِّفاقية فالكبرى إما أن تكون اتِّفاقية كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وكلَّما كان الفرس صهَّالًا كان الحمار ناهقًا؛ وإنه من جملة ما لا يفيد أيضًا لما مرَّ في الضرب الأول. وإما أن تكون لزومية وإنه لا يفيد كذلك؛ وقد مرَّ الكلام فيه. وفي الضرب الرابع إذا كانت صغراه اتِّفاقية فالكبرى منه إما أن تكون اتِّفاقية كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وليس البتة إذا كان الفرس صهَّالًا كان الخلاء موجودًا فقد لا يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الخلاء موجودًا لما مرَّ في الثاني. وإما أن تكون لزومية كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا، وليس البتة إذا كان السواد لونًا كان الإنسان حساسًا؛ وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام في الثاني أنه لا ينتج عند قوم.

[٢] وأما في الشكل الثاني فنقول إذا كان التركيب من الاتفاقيات الصرفة فإنه لا يفيد لما أن العلم حاصل بأن السالبة لا تكون صادقة إلا وأن يكون أحدهما؛ وهو إما الأصغر أو الأكبر كاذبًا في نفسه. وإذا كان أحدهما كاذبًا في نفسه كان من الممتنع أن يكون صادقًا مع الآخر؛ وقد كانت السالبة من اللوازم في هذا الشكل فلا يفيد القياس إذن كما في الضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، وليس البتة إذا كان الفرس ناطقًا كان الحمار ناهقًا فإن العلم بالنتيجة وهي قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا كان الفرس ناطقًا حاصل بدون هذا التركيب. وأما إذا كان التركيب من المختلطات فالموجبة لا تخلو من أن تكون اتِّفاقية وإنه لا يفيد أيضًا عند قوم من المتقدِّمين فإنه لا يلزم من مساعدة الأوسط لأحد الطرفين وعدم مساعدته للطرف الآخر بسلب اللزوم البتة حتى يصدق القياس من الموجبة الاتفاقية والسالبة اللزومية في مثل قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا، وليس البتة إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا. ولا يمكن أن يصدق قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا. غير أنه في حيز المنع لما مرَّ من قبل أن صدق النتيجة باعتبار صدق المقدِّمتين لا باعتبار الصدق في نفس الأمر. ثمَّ إنه وإن تعذر بيانه بالرد إلى الأول لما أن الكلام في الأول نحو الكلام في هذا فلا يتعذر بيانه بالخلف وغيره فيقال إذا كذب قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان
[١٨٧ظ] حيوانًا / كان حساسًا صدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا فنضمه إلى الكبرى ونقول قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وليس البتة إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا فليس كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا؛ وقد كان كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا، هذا خلف. أو لا تكون الموجبة اتِّفاقية بل تكون لزومية وإنه ينتج اتِّفاقية

خاصـة ضرورة كذب أحـد الطرفين وإلا لكانت السـالبة الخاصـة وهي التي يتوقـف صدق الموجبة فيها على صدق الطرفين كاذبـة كما في قولنا كلَّما كان الإنسـان فرسًـا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا كان الإنسـان حيوانًـا فليس البتة إذا كان الإنسـان فرسًـا كان الخلاء موجـودًا لما مر. وعند ذلـك القـوم إذا كانت السـالبة هي الكـبرى خاصة كانت أو عامـة فإنه لا ينتج اتِّفاقية عامة البتة لاحتمال كذب الأوسط اللازم للأصغر وصدق الأكبر اللازم للأصغر كما في قولنا كلَّما كان الإنسـان فرسًـا كان صهَّالًا، وليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان صهَّالًا فإنه لا يصدق قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان فرسًا كان حيـوانًـا. غيـر أنه في حيز المنـع؛ إذ الكلام فيه نحو الـكلام فيما إذا كانت الموجبة اتِّفاقية.

وفي الضـرب الثاني منه إذا كان التركيب مـن الاتفاقيات فإنه لا يفيد لما مر. وإن كان مـن المختلطات فالموجبـة إما أن تكون اتِّفاقية وإنه لا ينتج لاحتمال الصـدق في الحدود الثلاثة كما في قولنا ليس البتة إذا كان الإنسـان حيوانًا كان الفـرس صهَّـالًا، وكلَّما كان الإنسـان ناطقًـا كان الفرس صهَّـالًا؛ ولا مجال لصـدق النتيجـة البتة. غير أنـه في حيز المنع فإنه ينتج لما مرَّ من قبل أن سـلب اللـزوم عن أحد[1] الطرفين مما يسـتلزم صدق النتيجـة. أو لا تكون بل تكون لزوميـة وإنه ينتج كما في قولنـا ليس البتة إذا كان الإنسـان حيوانًا كان صهَّالًا، وكلَّما كان الإنسـان فرسًـا كان صهَّالًا فليس البتة إذا كان الإنسـان حيوانًا كان فرسًا لما مرَّ من الطرق. وفي الضرب الثالث كذلك فإنه إذا كان من الاتفاقيات لا يفيـد لمـا مرَّ في الضـرب الأول. وإن كان من المختلطـات فالموجبة إما أن تكـون اتِّفاقية كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسـان حيوانًا كان السـواد لونًا،

(١) النسخة: حد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وليس البتة إذا كان الإنسـان حساسًـا كان السواد لونًا: وفيه من الكلام أنه يفيد
أم لا يفيد كما مرَّ. وإما أن تكون لزومية وإنه ينتج اتِّفاقية / خاصة كما في قولنا [١٨٨و]
قد يكون إذا كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا
كان الإنسـان حيوانًا فقد لا يكون إذا كان الإنسـان فرسًـا كان الخلاء موجودًا
لمـا مـرَّ في الأول. وفي الضرب الرابع إذا كان من الاتفاقيـات لا يفيد أيضًا لما
مـرَّ في الضرب الثاني. وإن كان من المختلطـات فالموجبة إما أن تكون اتِّفاقية
كمـا في قولنـا قد لا يكون إذا كان الإنسـان حيوانًا كان الفـرس صهَّالًا، وكلَّما
كان الإنسـان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وفيه مـن الكلام كما مرَّ من قبل. وإما
أن تكون لزومية كما في قولنا قد لا يكون إذا كان الإنسـان حيوانًا كان صهَّالًا،
وكلَّما كان الإنسـان فرسًـا كان[1] صهَّالًا فقد لا يكون إذا كان الإنسـان حيوانًا
كان فرسًا لما مرَّ.

[٣] وأما في الشـكل الثالث فنقـول إذا كان التركيب من الاتفاقيات الصرفة فإنـه لا يفيـد موجبـة كانـت الكبرى أو سـالبة فإن صـدق الموجبـة يفتقر إلى صـدق الأكبر؛ وصدق السـالبة يفتقر إلى كذبه وإنـه إذا كان صادقًا كان صادقًا مع غيره. وكذلك إذا كان كاذبًا فلا حاجة إلى الأوسـط. وأما إذا كان التركيب مـن المختلطات فالكبرى في الضرب الأول مثـلًا موجبة لا محالة. ولو كانت موجبة فإنه ينتج اتِّفاقية على وفق الاتفاقية المستعملة لاستلزام صدق الملزوم مع الشـيء صدق اللازم معـه، أو لأن صدق الكبرى يقتضـي صدق الأكبر في نفسـه أو عدم كونه منافيًا للأوسـط. ويلزم من لزوم أيهما كان صدق الاتفاقية عامة كانت أو خاصة: هذا إذا كانت الكبرى اتِّفاقية دون الصغرى كما في قولنا كلَّما كان الإنسـان حيوانًا كان الإنسـان ناطقًا، وكلَّما كان الإنسان حيوانًا كان

(١) النسخة- كان، صح هامش.

الحمار ناهقًا فقد يكون إذا كان الإنسـان ناطقًا كان الحمار ناهقًا. فأما إذا كان علـى العكس كما إذا كانت الصغرى اتِّفاقية دون الكبرى فإنه عقيم لا ينتج إذا كانـت الاتفاقية المسـتعملة عامة لاحتمال كذب الأوسـط والأكبر مع التلازم بينهمـا؛ وصـدق الأصغر في نفسـه مع عدم كونـه منافيًا للأوسـط كما في قولنا كلَّما كان الإنسـان فرسًا كان حيوانًا، وكلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّالًا فإنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان صهَّالا: هذا من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين؛ وفيه من الكلام فإنه وإن لم يلزم منه من الاتفاقيات فقد لزم مـن اللزوميات لما أن الصغرى من / اللزوميات في مثل هذه الصورة وإن [١٨٨ظ] كانت هي من الاتفاقيات العامة. وأما إذا كانت الكبرى سـالبة كما في الضرب الثـاني مثلًا فإنه لا ينتـج إذا كانت اتِّفاقية لاحتمال صدق الطرفين مع اسـتلزام الأصغر للأكبر وكذب الأوسـط مع اسـتلزامه للأصغر كمـا في قولنا كلَّما كان الإنسـان فرسًـا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان الإنسـان فرسًا كان جسمًا فإنه لا يصـدق قد لا يكون إذا كان الإنسـان حيوانًا كان جسـمًا. وكذلك إذا كانت لزوميـة لاحتمـال صدق الحدود الثلاثـة مع التلازم بيـن الطرفين وعدم تعلق الأوسط بأحدهما كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان السواد لونًا، وليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا كان السواد عرَضًا فإنه لا يصدق قد لا يكون إذا كان السواد لونًا كان عرضًا.

ثم الحكم في كل واحد منهما وإن كان قطعيًّا عند قوم من المتقدِّمين فإنه في حيز المنع لما أن الإنتاج من اللوازم على تقدير صدق المقدِّمتين مع الشرائط. وكذلك في الضرب السـالبة فإن الكـبرى قد تكون اتِّفاقيـة دون الصغرى وإنه ينتـج كمـا في قولنا قـد يكون إذا كان الإنسـان حيوانـا كان ناطقـا، وكلَّما كان الإنسان حيوانًا كان الحمار ناهقًا فقد يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الحمار

ناهقًـا لما مرَّ في الضرب الأول. وقد تكون لزومية وإنه لا ينتج عند قوم كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وكلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّـالًا فإنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسـان حيوانًـا كان صهَّالا: وفيه من الـكلام كما مـرَّ في الأول. وفي الضرب الرابع كذلك إذا كانـت الكبرى اتِّفاقية فإنـه ينتج كمـا في قولنا كلَّما كان الإنسـان حيوانًا كان حساسًـا، وقد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان الفرس صهَّالًا فقد يكون إذا كان الإنسان حساسًا كان الفـرس صهَّالًا. فأمـا إذا كانت لزومية فإنه لا ينتج عند ذلك القوم كما في قولنا كلَّما كان الإنسان أسدًا كان حيوانًا، وقد يكون إذا كان الإنسان أسدًا كان زائرًا فإنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسـان حيوانًا كان زائرًا: وفيه من الكلام كما مرَّ. وفي الضرب الخامس إذا كانت الكبرى اتِّفاقية فإنه لا ينتج كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان فرسًا كان حساسًا. وكذلـك إذا كانـت لزومية فإنه لا ينتج عن ذلك القوم؛ والكلام فيهما قد مرَّ في
[١٨٩و] الضـرب الثاني. وعلى هذا / في الضرب السـادس فإنه لا ينتج عند ذلك القوم كذلك اتِّفاقية كانت الكبرى كما في قولنا كلَّما كان الإنسـان فرسًـا كان حيوانًا، وليس كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حساسًا، وكذلك إذا كانت لزومية؛ والكلام فيهما أيضًا نحو الكلام في الضرب الثاني.

[٤] وأما في الشكل الرابع فنقول إذا كان التركيب من الاتفاقيات الصرفة فلا يفيد أصلًا موجبة كانت الصغرى أو سـالبة. فإن صدق الموجبة يقتضي صدق تاليهـا وهو الأصغر فيلزم صدقه مع الأكبر إن كان الأكبر صادقًا، وعدم صدقه معه إن كان كاذبًا. وصدق السالبة يقتضي كذب الأصغر الذي هو تاليها لصدق الأوسـط قطعًا ضرورة صدق الكبرى. ولما كذب الأصغر في نفسـه كذب مع الأكـبر. وأما إذا كان التركيب من المختلطات كمـا إذا كانت الصغرى لزومية

دون الكبرى أو بالعكس فإنه ينتج اتِّفاقية خاصة إن كانت الكبرى كذلك كما في الضرب الأول. فإن الأوسط ملزوم للأصغر وإنه مع الأكبر فيلزم أن يكون الأصغر مع الأكبر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وكلَّما كان السواد لونًا كان الإنسان حيوانًا فقد يكون إذا كان الإنسان حسّاسًا كان السواد لونًا كان الإنسان حيوانًا فقد يكون إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا. وإن كانت الكبرى اتِّفاقية عامة فإنه لا ينتج لاحتمال كذب الأكبر في نفسه وصدق الأوسط في الأصغر مع التلازم بينهما وعدم التلازم بين الأصغر والأكبر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وكلَّما كان الخلاء موجودًا كان الإنسان حيوانًا مع أنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسان حساسًا كان الخلاء موجودًا. وأما إذا كانت الصغرى اتِّفاقية خاصة كانت أو عامة والكبرى لزومية فإنه لا ينتج أصلًا لاحتمال صدق الأوسط والأصغر، وكذب الأكبر مع كونه مستلزمًا للأوسط دون الأصغر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان ضاحكًا، وكلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا مع أنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسان ضاحكًا كان فرسًا. وعلى هذا في الضرب الثاني منه فإنه مع الضرب الأول على السواء والأحكام المذكورة فيقال قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وكلَّما كان السواد لونًا كان الإنسان حيوانًا فقد يكون إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا كما مرَّ في الأول.

وفي الضرب الثالث إن كانت الصغرى اتِّفاقية خاصة ينتج اتِّفاقية خاصة؛ إذ الأوسط المسلوب عنه الأصغر إما أن يكون صادقًا؛ وحينئذ يلزم كذب الأصغر وإلا لكذبت السالبة: وكذب الأصغر مما يستلزم صدق النتيجة. وإما أن يكون كاذبًا؛ وحينئذ يلزم كذب الأكبر لانتفاء ما يلزمه، وكذب الأكبر مما يستلزم صدق النتيجة أيضًا. وإن كانت الاتفاقية / عامة فصدقها يقتضي كون الأصغر [١٨٩ظ]

كاذبًا في نفسه أو كونه منافيًا للأوسط وأيهما لزم يلزم صدق الاتفاقية الخاصة؛ ولا يلزم صدق العامة لاحتمال كذب الأصغر وصدق الأوسط والأكبر مع كون الأكبر مستلزمًا للأوسط، وعدم كونه منافيًا للأصغر كما في قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان الخلاء موجودًا، وكلَّما كان الإنسان حساسًا كان الإنسان حيوانًا فإنه لا يصدق ليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا كان الإنسان حساسًا؛ إذ الخلاء لا يكون موجودًا إلا أن يكون الإنسان حساسًا لما أنه حساس في نفسه؛ ويلزم منه أن يكون حساسًا مع غيره. وإن كان بالعكس كما إذا كانت الصغرى لزومية والكبرى اتِّفاقية فإنه لا ينتج أصلًا لاحتمال صدق الحدود مع التلازم بين الأوسط والأصغر وبين الأصغر والأكبر كما في قولنا ليس البتة إذا كان السواد لونًا كانت الثلاثة عددًا، وكلَّما كانت الثلاثة فردًا كان السواد لونًا مع أنه لا يصدق قد لا يكون إذا كانت الثلاثة عددًا كانت فردًا؛ فهذه الأحكام وإن كانت قطعية عند الأكثر من المتقدِّمين فقد كانت في حيز المنع لما مرَّ من قبل. وفي الضرب الرابع إذا كانت الصغرى اتِّفاقية فإنه لا ينتج لاحتمال صدق الحدود مع التلازم بين الأصغر والأكبر كما في قولنا كلَّما كان السواد لونًا كانت الثلاثة عددًا، وليس البتة إذا كانت الثلاثة فردًا كان السواد لونًا. ولا يصدق قد لا يكون إذا كانت الثلاثة عددًا كانت فردًا؛ وفيه من الكلام كما في [الضرب] الثالث. وكذلك إذا كانت الصغرى لزومية فإنه لا ينتج لاحتمال كذب الأوسط وصدق الطرفين مع التلازم بين الأصغر والأكبر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان ناطقًا كان فرسًا. وعلى هذا في الضرب الخامس فإنه مع الرابع على السواء فيقال مثلًا قد يكون إذا كان السواد لونًا كانت الثلاثة عددًا، وليس البتة إذا كانت الثلاثة فردًا كان السواد لونًا ولا يمكن صدق النتيجة؛ وفيه من الكلام أيضًا كما مر: فاعتبر بما عرفتَ

من الشرائط في المقدِّمات واستعمالها على وجه الصحة ورعاية الجهات في النتائج؛ إذ الاطِّلاع عليها في اللزوميات يغنيك عن التعرُّض لها في الاتفاقيات.

وأما القسم الثاني من المتَّصلتين، وهو ما يكون المشترك فيه جزءًا غير تام فذلك على أربعة أقسام؛ إذ الاشتراك [أ] قد يكون بين المقدمين، [ب] وقد يكون بين التاليين، [ت] وقد يكون بين المقدم والتالي من المقدمين، [ث] وقد يكون بين التالي والمقدم منهما. والقياس ينعقد من هذه الأقسام في كل شكل من الأشكال / الأربعة. والضروب الممكنة بحسب القسمة [١٩٠و] العقلية في كل شكل من كل قسم منها مائتان وستة وخمسون لما أن الصغرى من المحصورات الأربع والكبرى كذلك من المتَّصلات. فيكون الحاصل باعتبار المقدِّمتين ستة عشر وهي المبلغ من ضرب الأربعة في الأربعة. ثمَّ كل ضرب من هذه الضروب الستة عشر باعتبار الطرفين المشاركين ستة عشر أيضًا فإن كل واحد من الطرفين يكون من المحصورات الأربع؛ والحاصل بهذا الاعتبار مع المبلغ من ضرب الأربعة في الأربعة كذلك. وما يحصل من ضرب هذا المبلغ في ذلك فهو العدد الذي مرَّ ذكره. ولا اعتبار للطرفين لغير المشاركين فإن الحكم لا يختلف باختلافهما. ثمَّ كل شكل من الأشكال الأربعة يختلف في كل قسم بالنسبة إلى ما يكون منتجًا من الضروب وإلى لا ما يكون. والنُّتج مختلفة في الضروب المنتجة في البعض منها أقل بالنسبة إلى البعض؛ والظاهر إنهم لم يتعرضوا في البعض لما يكون بعيدًا عن الطبع. وأما شرط الإنتاج في هذا القسم فذلك على ضربين: أحدهما اشتمال الطرفين المشاركين على تأليف منتج من أي شكل كان. ويشترط لإنتاجه بهذا الطريق أن تكون الصغرى أو الكبرى كلية، وأن تكون المشاركة بينهما التالي موجبة. وثانيهما الاستنتاج وهو على ضربين أيضًا: أحدهما أن يكون الاشتراك بين

المقدمين أو بين مقدم وتالٍ. وشرطُه إنتاج نتيجة التأليف بينهما[١] بعينها أو بعكسها مع أحد المتشاركين المقدَّم متَّصلة كلية. وثانيهما أن يكون الاشتراك من التاليين: والشرط فيه إنتاج نتيجة التأليف مع تالي إحدى المقدِّمتين المتوافقتين في الكيف لتالي الأخرى أو مع **أحد طرفي** متَّصلة كلية لتالي سالبة.

ومنهم من تعرض في هذا المقام لما يتعلق من الأحكام بالقضايا المحصورة. وذلك بوجوه: [أ] منها أن المتَّصلة الموجهة الكلية متى صدقت ومقدمها جزئي كقولنا كلَّما كان بعض «أ ب» فـ«ج د» فقد صدقت هي ومقدمها كلي[٢] كقولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الأول؛ والأوسط هو الطرف الجزئي فيقال كلَّما كان «أ ب» فبعض «أ ب»، وكلَّما كان بعض «أ ب» فـ«ج د» فكلما كان كل «أ ب» فـ«ج د». وكذلك إذا صدقت هي وتاليها كلي كقولنا كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د» فقد صدقت هي وتاليها جزئي كقولنا كلَّما كان «أ ب» فبعض «ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الأول أيضًا؛ والأوسط هو الطرف الكلي فيقال كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د»، وكلَّما كان كل «ج د» فبعض «ج د» فكلما كان «أ ب» فبعض «ج د». [ب] ومنها أن المتَّصلة السالبة الكلية [١٩٠ظ] متى صدقت **وأحد طرفيها**[٣] جزئي فقد صدقت / هي والطرف الآخر كلي. ثمَّ الجزئي إما هو المقدم كما في قولنا ليس البتة إذا كان بعض «أ ب» فـ«ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الأول؛ والأوسط هو الطرف الجزئي فيقال كلَّما كان «أ ب» فبعض «أ ب»، وليس البتة إذا كان بعض «أ ب» فـ«ج د» فليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«ج د». وإما هو التالي كقولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فبعض «ج

(١) النسخة- بينهما، صح هامش.

(٢) النسخة- كلي، صح هامش.

(٣) النسخة: طرفها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

د»، وإنه يبرهن بالشكل الثاني؛ والأوسط هو الطرف الجزئي فيقال ليس البتة إذا كان «أ ب» فبعض «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فبعض «ج د» فليس البتة إذا كان «أ ب» فكل «ج د».

[ت] ومنها أن المتَّصلة الموجبة الجزئية إذا صدقت وأحد طرفيها كلي فقد صدقت هي والطرف الآخر جزئي. ثمَّ الكلي منها إما هو المقدم كما في قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الثالث؛ والأوسط هو الطرف الكلي فيقال كلَّما كان كل «أ ب» فبعض «أ ب»، وقد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ ب» فـ«ج د». وإما هو التالي كما في قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فكل «ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الأول؛ والأوسط هو الطرف الكلي فيقال قد يكون إذا كان «أ ب» فكل «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فبعض «ج د» فقد يكون إذا كان «أ ب» فبعض «ج د». [ث] ومنها أن المتَّصلة السالبة الجزئية متى صدقت هي ومقدمها كلي كما في قولنا قد لا يكون إذا كان كل «أ ب» فـ«ج د» فقد صدقت هي ومقدمها جزئي، وإنه يبرهن بالشكل الثالث؛ والأوسط هو الطرف الكلي فيقال كلَّما كان كل «أ ب» فبعض «أ ب»، وقد لا يكون إذا كان كل «أ ب» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان بعض «أ ب» فـ«ج د». وكذلك إذا صدقت هي وتاليها جزئي كقولنا قد لا يكون إذا كان «أ ب» فبعض «ج د» فقد صدقت هي ومقدمها كلي، وإنه يبرهن بالشكل الثاني؛ والأوسط هو الطرف الجزئي فيقال قد لا يكون إذا كان «أ ب» فبعض «ج د»، وكلَّما كان كل «ج د» فبعض «ج د» فقد لا يكون إذا كان «أ ب» فكل «ج د».

ثم إنهم تعرضوا لهذه الأحكام وأقاموا البراهين عليها بطريق يفهم منه أن البعض من الشيء إذا كان مستلزمًا لشيء كان كله مستلزمًا لذلك الشيء

مطلقًا[1]، وليس كذلـك؛ إذ البعض من حيث هو البعـض غير الكل لا محالة فيكـون له من اللوازم مـا لا يمكن أن يكون للكل. وكذلك بالعكس فإن للكل من اللوازم ما لا يمكن أن يكون للبعض. ألا ترى؟ أن بعض الشـيء من حيث هو بعض الشيء كلي، وكل الشيء من حيث هو كل الشيء لا يمكن أن يكون كليًّا. وكذلك بالعكس فإن كل الشيء من حيث هو كل الشيء جزئي، وبعض الشيء من حيث هو بعض الشيء لا يمكن أن يكون جزئيًّا، والكلام في الشيء المعين كما في قولنا كل إنسان / مثلًا لا في الشيء مطلقًا فإنه إذا كان مطلقًا كان [١٩١و] كل الشـيء كلِّيًّا كذلك. ولما كان البعض مخالفًـا للكل ذاتًا وعرضًا فقد صح على الكل ما لا يصح على البعض، وعلى البعض ما لا يصح على الكل كذلك فيقال مثلًا بعض الحبشـي إذا كان أبيض كان بعضـه مخصوصًا بالبياض دون الـكل. ولا يمكـن أن يقال كلـه إذا كان أبيض كان بعضـه مخصوصًا بالبياض دون الـكل. وعلـى هذا في السـلب فإنه لا يلزم من سـلب الشـيء عن البعض سـلب ذلك الشـيء عن الكل، وبالعكس كذلك فيقال مثلًا بعض الشيء ليس كلـه البتـة، ولا يقال كل الشـيء ليـس كلـه. وبالجملة فبعض الشـيء إذا كان مستلزمًا لشيء كان المستلزم لذلك المستلزم مستلزمًا لذلك الشيء لما مرَّ من قبل أن المسـتلزم للشـيء مسـتلزم له وإن كان مع غيره. وكذلك إذا كان منافيًا لشيء فإن المستلزم لذلك المنافي يكون منافيًا لذلك الشيء لا المستلزم لذلك البعض مطلقًا، وهذا ظاهر إذا عرفتَ هذا فنقول:

[١] أما الشـكل الأول فالمنتج منه بحسب الشـرائط المذكورة مائة وأربعة وسـتون ضربًا ضـرورة أن المنتج من الضروب السـتة عشـر الحاصلة باعتبار

---

(١) النسخة- مطلقًا، صح هامش.

حال المقدِّمتين كما مرَّ اثني عشر وهي الضروب[1] التي الحاصلة لا تكون كل واحدة من المقدِّمتين فيها جزئية؛ إذ لا قياس عن جزئيتين: أربعة من الضروب الاثني عشر ما يكون من موجبتين كليتين، ومن سالبتين كليتين، ومن موجبة كلية وسالبة كلية، ومن سالبة كلية وموجبة كلية. وأربعة منها ما تكون الصغرى فيه جزئية دون الكبرى؛ وذلك من موجبة جزئية وموجبة كلية، ومن موجبة جزئية وسالبة كلية، ومن سالبة جزئية وموجبة كلية، ومن سالبة جزئية وسالبة كلية. وأربعة منها ما تكون الصغرى فيه كلية دون الكبرى؛ وذلك من موجبة كلية وموجبة جزئية، ومن موجبة كلية وسالبة جزئية، ومن سالبة كلية وموجبة جزئية، ومن سالبة كلية وسالبة جزئية. والضروب الستة عشر الحاصلة باعتبار حال الطرفين المتشاركين فهي التي يقع عليها كل واحد من الضروب الاثني عشر. ثمَّ كل واحد من الأربعة الأولى إذا وقع على هيئة الضروب الستة عشر فإنه ينتج ويحصل من ذلك أربعة وستون ضربًا وهي الحاصل من ضرب أربعة في ستَّة عشر. وكل واحد من الأربعة الوسطى إذا وقع على هيئة كل واحد من اثني عشر ضربًا من تلك الضروب فإنه ينتج. والضروب الاثنا عشر منها ما يكون المقدمان في الصغرى والكبرى من موجبتين كليتين، أو من موجب كلي وسالب كلي، أو من موجب كلي وموجب جزئي، أو من موجب كلي وسالب جزئي، أو موجبتين جزئيتين، أو من موجب جزئي وموجب كلي، أو من موجب جزئي وسالب كلي، أو من موجب جزئي وسالب جزئي / ، أو [١٩١ظ] من سالبتين كليتين، أو من سالب كلي وسالب جزئي، أو سالبتين جزئيتين، أو من سالب جزئي وسالب كلي: ويحصل من هذا ثمانية وأربعون ضربًا وهي الحاصل من ضرب أربعة في اثني عشر.

(١) النسخة- الستة عشر الحاصلة باعتبار حال المقدمتين كما مرَّ اثني عشر و هي الضروب، صح هامش.

وكل واحد من الأربعة الأخيرة إذا وقع على هيئة كل واحد من الضروب الثلاثة عشر من تلك الضروب فإنه ينتج؛ والضروب الثلاثة عشر منها ما يكون المقدمان في الصغرى والكبرى من موجبتين كليتين، أو من موجب كلي وسالب كلي، أو من موجبتين جزئيتين، أو من موجب جزئي وموجب كلي، أو من موجب جزئي وسالب كلي، أو من سالبتين كليتين، أو من سالب كلي وموجب كلي، أو من سالب كلي وموجب جزئي، أو من سالب كلي وسالب جزئي، أو من سالبتين جزئيتين، أو من سالب جزئي وموجب كلي، أو من سالب جزئي وسالب كلي، أو من سالب جزئي وموجب جزئي: ويحصل من هذا اثنان وخمسون ضربًا وهي الحاصل من ضرب أربعة في ثلاثة عشر. ثمَّ المبلغ من هذه الأعداد **الثلاثة؛ مائة وأربعة وستون ضربًا**. ثمَّ كل واحد من هذه الضروب يمكن أن يكون من اللزوميات، ويمكن أن يكون من الاتفاقيات، ويمكن أن يكون من المختلطات لكن ما يكون من اللوازم ذكره فذلك من اللزوميات فنتعرض لما هو منها كذلك. ولما مرَّ ذكر هذه الضروب اللازمة معرفتها في هذا القسم؛ وذلك من جملة ما يقتضي التعرُّض لبيان كل واحد منها فردًا فردًا فاللازم هو التعرُّض لكن التعرُّض للبعض منها إذا كان كافيًا فلا حاجة إلى التعرُّض للكل. وما يكون بالتقديم أولى من ذلك البعض فذلك من الضروب ما يكون في الضرب الأول من الأربعة الأولى وهو ستة عشر؛ إذ الاطِّلاع عيلها وسيلة إلى الاطِّلاع على سائر الضروب.

والضرب **الأول** منها ما يكون من موجبتين كليتين كما مرَّ، والأول من جملة ما يكون في ضمن هذا الطرف هو الذي يكون مقدم الصغرى منه موجبًا كلِّيًّا ومقدم الكبرى موجبًا جزئيًّا كما في قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض «ب هـ» ف «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»

فكلمـا كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وعليه من البراهين من الخلف وغيره. أما طريق الخلف فنقول يصدق هذا وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»؛ فنضمه إلى مقدِّمة صادقة وهـي قولنـا كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلمـا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لأنه حينئـذ يلـزم كلَّما كان كل «أ هـ» فـكل «أ ب» وكل «أ هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب» وكل «أ هـ» فبعض «ب هـ» من الشكل الثالث، وكلَّما كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» / ينتـج كلَّمـا كان «أ هـ» فـ «و ز». فيلزم من المقدِّمة الصادقـة مع النقيض كما [١٩٢و] يقال كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، وليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّمـا كان «أ هـ» فـ «و ز»، فقولنا ليس البتة إذا كان كلَّمـا كان كل «أ هـ» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»؛ وقد كان كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان «أ هـ» فـ «ج د»، هذا خلف.

وأمـا غير الخلف فذلك من وجوه: منها أن يقال مقدم الصغرى إذا كان من لوازم قولنا ليس لا شيء من «هـ أ» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلَّما كان ليس لا شيء من «هـ أ» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس لا شيء من «هـ أ» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليـس لا شـيء من «هـ أ» فـكل «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز» ينتجان من الثالث؛ أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم ذالك كان قولنا كل «أ هـ» مستلزمًا لـه ولمـا يلزمه وهو «ج د» كذلـك. وإما الكبرى فلأنـه إذا كان من لوازم ذلك كان من لوازم قولنا كل «أ هـ» لما مر. وحينئذ يلزم أن يكون كل «أ هـ» مسـتلزمًا لقولنا بعض «ب هـ» بل لقولنا كل «و ز». ومنها أن يقال مقدم الصغرى إذا كان مـن لـوازم قولنا كل «أ هـ»، فقولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» هو الأوسـط فنقـول بمثل ما قلنـاه لينتجان من الثالـث؛ أما الصغرى فظاهـر، وأما الكبرى

فلأنه إذا كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» وكل «أ ه»، وكلَّما كان كل «أ ب» وكل «أ هـ» فبعض «ب ه»، وكلَّما بعض «ب ه» فـ «و ز»؛ فيلزم قولنا كلَّما كان كل «أ ه» فـ «و ز». ومنها أن يقال مقدم الصغرى إذا كان مستلزمًا لقولنا كل «ه ب» كان قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ه ب» هو الأوسط فنقول بمثل ما قلناه: أما الصغرى فلأنه إذا كان ذلك من لوازمه كان هو من لوازم قولنا كل «أ ه». فإن من المحال أن يكون ذلك من لوازمه؛ ولا يكون هو من لوازم هذا وهو قولنا كل «أ ه»؛ وقد كان عدم كونه من اللوازم مما ينافي ذلك وهو قولنا كل «هـ ب» عن تحقق قولنا كل «أ ه». وإنه لا يمكن أن يكون منافيًا وهو مستلزم لذلك على تقديري تحقق قولنا كل «أ ه» وعدمه. وإما الكبرى فظاهر فإنه إذا كان مستلزمًا لمقدم الصغرى، ومقدم الصغرى مستلزم لما يلزمه مقدم الكبرى فهو مستلزم كذلك. ومنها أن يقال مقدم الكبرى إذا كان مستلزمًا لقولنا كل «ه ب» كان قولنا كلَّما كان بعض «ب ه» فكل «ه ب» هو الأوسط فنقول بمثل ما قلناه لأنه إذا كان مستلزمًا لذلك كان من لوازم قولنا كل «أ ه» فكل «أ ه» مستلزم لقولنا كل «أ ب» لما مرَّ، ومستلزم لقولنا / بعض «ب ه» كذلك. [١٩٢ظ]
ومنها أن يقال إذا كان قولنا كل «ه ب» من لوازم تالي الصغرى وهو قولنا «ج د» وقولنا كلَّما كان «ج د» فكل «ه ب» هو الأوسط فنقول بمثل ما قلناه لأنه إذا كان من لوازمه كان هو من لوازم قولنا كل «أ ه» لما مر. ومنها أن يقال إذا كان قولنا كل «هـ ب» من لوازم تالي الكبرى. فقولنا كلَّما كان «و ز» فكل «ه ب» هو الأوسط فنقول بمثل ما قلناه لأنه إذا كان من لوازم ذلك كان هو من لوازم قولنا كل «أ ه» لما مر. ثمَّ من الممكن أن يكون الأوسط استلزام مقدم الصغرى مثلًا لما في الأول على تقدير عدم استلزامه لما في الثاني، وبالعكس. وعلى هذا بالنسبة إلى الثالث والرابع وغيرهما.

وبالجملة فالبراهين متعددة وطريق الإقامة من الشكل الثالث ظاهر، وأما البراهين المشهورة عندهم في هذه الضروب الستة عشر أربعة: منها أن يكون الأوسط ملازمة مقدم الكبرى لتالي الصغرى. ومنها أن يكون الأوسط ملازمة مقدم الكبرى لمقدم الصغرى. ومنها ما يكون بالعكس، ومنها ما يكون الأوسط فيه ملازمة مقدم الصغرى لتالي الكبرى. فتعرضوا لكل واحد منها في ضرب واحد وهو قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ«و ز» لقياس الضروب الباقية عليه؛ وذلك متعذر لما أنها لا تكون مطردة كما هي. ثمَّ لقائل أن يقول في هذا القسم ما قيل في القسم السابق إن ما ذكرتم لا يتم إلا من الشكل الثالث، وفيه من الكلام فإنه إذا كان منتجًا كان من اللوازم أن يكون كل واحد من الأمور مستلزمًا لما عداه كما مرَّ. لكنا نقول: هذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه فلا نعيده مرة أخرى.

الضرب الثاني مقدم الصغرى موجب جزئي ومقدم الكبرى كذلك كما يقال كلَّما كان بعض «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان بعض «ب هـ» فـ«و ز» ينتج النتيجة المذكورة في الأول لما مرَّ من الخلف وغيره. أما الخلف فذلك بضم النقيض إلى الصغرى الصادقة كما في قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فبعض «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ«و ز»، وليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فكلما كان كل «أ هـ» فـ«و ز» فإنه ينتج ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فبعض «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ«ج د»، وقد كان كلَّما كان كل «أ هـ» فبعض «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ«ج د»، هذا خلف. أما بيان الصغرى في الخلف فظاهر لما أن كل «أ هـ» مستلزمًا لبعض «أ ب» كان مستلزمًا بعض «أ ب» وكل «أ هـ»، وكلَّما كان بعض «أ ب» وكل «أ هـ» فبعض «ب هـ». وأما الغير فذلك مثل ما قيل في الأول. وقد يقال أيضًا مقدم الكبرى وهو قولنا بعض «ب هـ» لما كان

[١٩٣و] من لوازم قولنا كل «هـ ب» فقولنا / كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «هـ ب»، هو الأوسط فنقول بمثل ما قلناه وهو أنه كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وذلك لأنه لا يكون منتجًا إلا وأن يكون مقدم الكبرى متحقِّقًا معه، والمجموع من جملة ما يلزمه مقدم الصغرى، وهذا ظاهر.

الضرب الثالث مقدم الصغرى سالب كلي ومقدم الكبرى كذلك كما يقال كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة بالخلف وغيره. أما الخلف فبضم النقيض إلى الصغرى الصادقة كما في قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، وليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز» فإنه ينتج من الثاني ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وقد كان كلَّما كان كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، هذا خلف. وإما بيان الصغرى في الخلف فلا خفاء فيه لما أن قولنا كل «أ هـ» إذا كان مستلزمًا لقولنا لا شيء من «ب هـ» كان مستلزمًا لقولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وأما الغير فذلك مثل ما قيل في الأول كما يقال مقدم الكبرى إذا كان من لوازم قولنا ليس لا شيء من «أ هـ» فهذه الملازمة هي الأوسط؛ فنقول كلَّما كان ليس لا شيء من «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس لا شيء من «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان من لوازم قولنا كل «أ هـ» فكل «أ هـ» مستلزم لمقدم الصغرى بالضرورة، ولما يلزمه كذلك. وإما الكبرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان قولنا كل «أ هـ» مستلزم له، ولما يلزمه أيضًا، وهذا ظاهر.

الضرب الرابع مقدم الصغرى سالب جزئي ومقدم الكبرى سالب كلي كما يقال كلّما كان ليس بعض «أ ب» فـ «ج د»، وكلّما كان لا شيء من «ب ه» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ من الخلف وغيره؛ إذ النقيض هو الذي مرَّ ذكره. والصغرى الصادقة هي بعينها كذلك فيكون الخلف من اللوازم كما مرَّ، وأما الغير فذلك هو الذي مرَّ ذكره كذلك. وقد يقال أيضًا مقدم الكبرى إذا كان من لوازم قولنا بعض «أ ه» فقولنا كلّما كان بعض «أ ه» فلا شيء من «ب ه»، هو الأوسط فنقول كلّما كان بعض «أ ه» فلا شيء من «ب ه» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلّما كان بعض «أ ه» فلا شيء من «ب ه» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم / ذلك كان مقدم [١٩٣ظ]
الصغرى من لوازمه كذلك لما أنه من لوازم المجموع وهو قولنا بعض «أ ه» ولا شيء من «ب أ»؛ والمجموع من لوازم ذلك. وإما الكبرى فظاهر لأنه إذا كان من لوازمه كان لازمه وهو «و ز» من لوازمه أيضًا.

الضرب الخامس مقدم الصغرى سالب كلي ومقدم الكبرى سالب جزئي على عكس ذلك فيقال كلّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلّما كان ليس بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة بالخلف وهو الذي مرَّ ذكره لما أن النقيض هو بعينه ذلك النقيض. والصغرى الصادقة كذلك بعينها هي التي مرَّ ذكره. أو بالغير كما يقال ما يلزمه مقدم الكبرى وهو قولنا لا شيء من «ب هـ» إذا كان من لوازم قولنا كل «أ ه» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلّما كان كل «أ ه» فلا شيء من «ب ه» فكلما كان كل «أ ه» فـ «ج د»، وكلّما كان كل «أ ه» فلا شيء من «ب ه» فكلما كان كل «أ ه» فـ «و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان مقدم الصغرى من لوازمه لما أنه من لوازم المجموع وهو قولنا كل «أ ه» ولا شيء من «ب هـ». وإما الكبرى فظاهر لما

أن الشيء لا يكون من لوازم غيره إلا وأن يكون لازمه من لوازم ذلك الغير.

الضرب السادس مقدم الصغرى سالب جزئي ومقدم الكبرى كذلك كما يقال كلَّما كان ليس بعض «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان ليس بعض «ب ه» فـ«و ز» ينتج النتيجة المذكورة لاستلزام المتَّصلة الكلية الجزئية المقدم المتَّصلة الكلية المقدم من الشكل الأول، وقد مرَّ الكلام فيه. وكذلك بالخلف كما مرَّ من قبل، وبغيره كذلك فإن ما يلزمه مقدم الكبرى وهو قولنا لا شيء من «ب ه» إذا كان من لوازم قولنا كل «أ ه» فقد تحقق من الشكل الثالث ما يتحقق منه المطلوب كما مرَّ، فالنتائج في هذه الستة متحدة وهي التي مرَّ ذكرها في الأول.

الضرب السابع مقدم الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى سالب جزئي كما يقال كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان ليس «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ ه» فـ«ج د» فكلما كان لا شيء [من] «أ ه» فـ«و ز» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ هـ» فـ«ج د» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«و ز» فيضم إلى الصغرى الصادقة وهي قولنا كلَّما كان لا شيء من «أ ه» فكل «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«و ز» لا ينتج من الثاني ليس البتة إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ ه» فكل «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«ج د»؛ وقد كان كلَّما كان لا شيء من «أ ه» فكل «أ ب» كلما كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د»، هذا خلف. وأما
صدق الصغرى في الخلف فقد مرَّ / بيانه من قبل، وأما الغير فيقال إذا كان قولنا [١٩٤و]
كل «أ هـ» من لوازم قولنا ليس كل «أ ب» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلَّما كان ليس كل «أ ب» فكل «أ ه» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«ج د»، وكلَّما كان ليس كل «أ ب» فكل «أ ه» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«و ز»، أما الصغرى لا تكون من اللوازم إلا وأن يكون مقدم الصغرى من لوازم ما

ينافيه وهو قولنا لا شـيء من «أ هـ». وأما الكبرى فلأن مقدم الصغرى لا يكون متحققًا إلا وأن يتحقق مقدم الكبرى لاستحالة هـذا المجموع وهو قولنا كل «أ ب» وكل «ب هـ» علـى تقدير أن لا شـيء من «أ هـ»؛ وقـد كان كل «أ هـ» من لوازم هذا المجموع.

الضـرب **الثامن** مقـدم الصغرى موجـب جزئي ومقدم الكـبرى بحاله كما يقـال كلَّما كان بعض «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة في السـابع لما مرَّ مـن الخلف فإن النقيض هو الذي مرَّ ذكـره، والصغرى الصادقة كذلك. وكذلك الغيـر بعينه لفظًا ومعنًى. وقد يقال أيضًا إذا كان قولنا كل «أ ب» من لوازم قولنا ليس كل «أ هـ» فهذه الملازمة هي الأوسـط فنقول بمثل ما قلناه كلَّمـا كان ليس كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فظاهر؛ وقد كان قولنا ليس كل «أ هـ» من لوازم قولنا لا شـيء من «أ هـ» وإنه مما يسـتلزم قولنا كل «أ ب». وأما الكبرى فكذلك فإن بيانها هو البيان الذي مرَّ ذكره من قبل.

الضرب **التاسع** مقدم الصغرى سالب كلي ومقدم الكبرى موجب كلي كما يقـال كلَّما كان لا شـيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّمـا كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة وهي قولنا قد يكون إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د» فكلمـا كان لا شـيء مـن «أ هـ» فـ «و ز» وإلا لصـدق نقيضه؛ فبضم الصغـرى الصادقة وهي قولنا كلَّما كان لا شـيء مـن «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان لا شـيء من «أ هـ» فـ «و ز» ينتج قولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان لا شـيء من «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د»، وهذا هو الخلف لمـا صدق قولنا كلَّما كان لا شـيء من «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان لا شـيء

من «أ هـ» فلا شيء من «أ هـ» وكل «ب هـ» فلا شيء من «أ ب»، وكلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د». وأما الغير فذلك مثل أن يقال إذا كان قولنا كل «أ هـ» من لوازم قولنا ليس كل «ب هـ» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلَّما كان كل «أ هـ» فليس كل «ب هـ» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ«ج د»، وكلَّما [١٩٤ظ] / كان كل «أ هـ» فليس كل «ب هـ» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ«و ز»، أما الصغرى فلأن قولنا ليس كل «ب هـ» إذا كان من لوازم قولنا كل «أ هـ» كان قولنا كل «ب هـ» من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ»؛ وقد كان نقيض الملزوم من لوازم نقيض اللازم. ولما كان قولنا كل «ب هـ» من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» فكان قولنا لا شيء من «أ ب» من اللوازم أيضًا؛ وقد كان قولنا لا شيء من «أ ب» من لوازم هذا المجموع وهو قولنا لا شيء من «أ هـ» وكل «ب هـ» بالضرورة. وأما الكبرى فظاهر لما كان قولنا كل «ب هـ» من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» لما مر.

الضرب العاشر مقدم الصغرى سالب جزئي ومقدم الكبرى موجب كلي كما يقال كلَّما كان ليس بعض «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ«و ز» ينتج النتيجة المذكورة بالخلف وغيره: أما الخلف فكما مرَّ من قبل؛ إذ النقيض هو الذي مرَّ ذكره والصغرى الصادقة كذلك. وأما الغير فيقال مقدم الصغرى إذا كان من لوازم مقدم الكبرى فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلَّما كان كل «ب هـ» فليس بعض «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فليس بعض «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ«و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازمه كان قولنا لا شيء من «أ هـ» لا يكون متحقِّقًا إلا وأن يكون مستلزمًا لقولنا كل «ب هـ» وإلا لكان كونه مستلزمًا لذلك عند التحقُّق منافيًا لتلك الملازمة التي هي الأوسط؛ وذلك محال فإن قولنا لا شيء

من «أ هـ» لا يكون مستلزمًا لقولنا كل «ب هـ» عند التحقُّق إلا وأن يكون قولنا كل «ب هـ» مستلزمًا لقولنا بعض «أ ب» عند تحقق ذلك وهو قولنا لا شيء من «أ هـ» بوصف كونه مستلزمًا لقولنا كل «ب هـ» ضرورة تحقق تلك الملازمة عند تحقق ذلك بذلك الوصف؛ وقد كان التحقُّق بذلك الوصف مما يستلزم الملزوم فيها، واللازم كذلك. وإما الكبرى فكذلك، وهذا ظاهر ينتج من الشكل الثالث كما مرَّ.

الضرب الحادي [عشر] مقدم الصغرى سالب كلي ومقدم الكبرى موجب جزئي كما يقال كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ من الخلف وغيره؛ إذ النقيض هو ذلك النقيض. والصغرى الصادقة هي التي مرَّ ذكرها كذلك فلا حاجة إلى الإعادة. وكذلك غيره فإنه من حيث المعنى هو الذي مرَّ ذكره. وقد يقال أيضًا إذا كان قولنا كل «ب هـ» من لوازم قولنا ليس كل «أ هـ» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلَّما كان ليس كل «أ هـ» فكل / «ب هـ» فكلما [١٩٥و] كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس كل «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» وإنه لا يكون من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» إلا وقولنا لا شيء من «أ ب» من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» لما مرَّ غير مرة. وأما الكبرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ»؛ وقد كان مقدم الكبرى من لوازمه فكان من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ»، وهذا ظاهر.

الضرب الثاني عشر مقدم الصغرى سالب جزئي ومقدم الكبرى موجب جزئي كما يقال كلَّما كان بعض «أ» ليس «ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض

«ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة لاستلزام المتَّصلة الكلية الجزئية المقدم المتَّصلة الكلية المقدم من الشكل الأول كما تقدم. وأما الخلف وغيره فهما كما هما من قبل في الضرب الذي تقدم، ثمَّ النتائج في هذه الستة متحدة وهي التي مرَّ ذكرها في السابع.

الضرب **الثالث عشر** مقدم الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى كذلك كما يقال كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب ه» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز» وإلا لصدق نقيضه فيضم إلى الصغرى الصادقة كما في قولنا كلَّما كان كل «أ ه» فكل «أ ب» وكل «ب هـ» فكلما كان كل «أ ه» فـ «و ز»، وليس البتة إذا كان قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز» فإنه ينتج ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فكل «أ ب» وكل «ب ه» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وهذا هو الخلف لما صدق قولنا كلَّما كان كل «أ ه» فكل «أ ب» وكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د» وإلا لكذبت الصغرى في القياس. وأما الغير فمقدم الكبرى إذا كان من لوازم مقدم الصغرى فنقول كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز» لينتجان من الثالث: إما الصغرى فلأنا إذا قلنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب»، وكل «ب هـ» فكل «أ ه» ينتج كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب ه»، وإنه مع صغرى القياس ينتج من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د». وأما الكبرى فلأنه قد يكون إذا كان كل «ب ه» فكل «أ ب»، وكل «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب»، وكل «ب ه» فكل «أ ه» ينتج من الثالث [١٩٥ظ] / قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز».

الضرب الرابع عشر مقدم الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى سالب كلي كما يقال كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «ب هـ» فـ«و ز» ينتج النتيجة المذكورة من قبل بالخلف وغيره. أما الخلف فهو الذي مرَّ ذكره لما أن النقيض هو ذلك النقيض والصغرى الصادقة مثل تلك الصغرى أيضًا. وأما الغير فمقدم الصغرى إذا كان من لوازم مقدم الكبرى فنقول كلَّما كان كل «ب هـ» فكل «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فكل «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«و ز» لينتجان من الثالث: أما الصغرى فلأنه قد يكون إذا كان كل «أ ب» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب» وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ ب» فكل «أ هـ»، وإنه مع صغرى القياس ينتج من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د». وأما الكبرى فلأنه كلَّما كان كل «ب هـ» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب» وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتج كلَّما كان كل «ب هـ» فكل «أ هـ»؛ وإنه مع كبرى القياس ينتج من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«و ز».

الضرب الخامس عشر مقدم الصغرى موجب جزئي ومقدم الكبرى موجب كلي كما يقال كلَّما كان بعض «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ«و ز» ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ من الخلف وغيره، أو نقول كلَّما كان «ج د» فكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د»، وكلَّما كان «ج د» فكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«و ز» لينتجان من الثالث: أما الصغرى فلأنه كلَّما كان «ج د» فكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د»[1] لأنه قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب» بالانعكاس، وكل «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب»، وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ هـ»؛

(١) النسخة- د. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وينعكس قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د». وإما الكبرى فلأنه حينئذ يصدق قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه». وكذلك قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «و ز» فينتجـان من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، أما القول الأول فلما مرَّ، وأما الثاني فلإنتاج مقدم الكبرى مع كبرى القياس إياها.

الضرب السـادس عشـر مقدم الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى سالب كلـي كمـا يقال كلَّمـا كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شـيء من «ب ه» فـ «و ز» ينتـج النتيجة المذكورة لما مرَّ، أو نقول كلَّمـا كان «و ز» فكل «أ ب» فقـد يكـون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د»، وكلَّما كان «و ز» فكل «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لينتجان من الثالـث: / أما الصغرى فلأنه قد يكون [١٩٦و]
إذا كان «و ز» فـكل «أ ب» وكل «ب هـ»، وكلَّمـا كان كل «أ ب» وكل «ب هـ» فـكل «أ هـ» ينتج قد يكـون إذا كان «و ز» فكل «أ ه»؛ وإنه مـع مقدم الصغرى ينتج كلَّما كان «و ز» فـ «ج د» فينتج مع قولنا قد يكون إذا كان «و ز» وكل «أ ه» من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د». وأما الكبرى فلانعكاس مقدِّمة صادقة وهي قولنا قد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ ه» إلى قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». فالنتائج في هذه الأربعة متحدة. والبراهين المسـتعملة فيها هي البراهين المشهورة التي مرَّ ذكرها.

ثم إذا عرفتَ نتائج ضروب الضرب الأول من الأربعة الأولى وهي ما تكون كل واحـدة من المقدِّمتين فيها موجبة كلية فقد عرفتَ نتائج ضروب الأضرب الثلاثة الباقية أعني ما تكون كل واحدة من المقدِّمتين سالبة كلية، أو الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية، أو بالعكس. فإن نتيجة كل ضرب من ضروب هذه الثلاثة نتيجة نظيرة من الضروب التي مرَّ ذكرها بالبرهان الذي مرَّ ذكره إلا أن كل واحد من طرفي النتيجة في ضروب ما يكون من سـالبتين كليتين سالب،

وفيما يكون من موجبة كلية وسالبة كلية: الأول موجب والثاني سالب، وفيما يكون بالعكس على العكس، ولنذكر لكل واحد مثالًا ليقاس عليه.

الضرب الأول من ضروب الضرب الثاني فنقول إذا كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان بعض «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد لا يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ«ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز»؛ وإنه مع الصغرى الصادقة وهي قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ ب» فـ«و ز» ينتج من الشكل الثاني ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فكل «أ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د»، وهو خلف فإنه كلَّما كان كل «أ ه» فكل «أ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» لإنتاج مقدمها مع صغرى القياس تاليها، وإنتاج هذه المقدِّمة الصادقة مع الصادقة التي مرَّ ذكرها المطلوب من الثالث.

والضرب الأول من ضروب الضرب الثالث كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان بعض «ب هـ» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز» وإلا لكان نقيضه مع الصغرى الصادقة التي مرَّ ذكرها ينتج قولنا ليس البتَّة إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فكل «أ ب» فكلما كان كل «أ ه» فـ«ج د»؛ وهو خلف.

/ والضرب الأول من ضروب الضرب الرابع ليس البتة إذا كان كل «أ ب» [١٩٦ظ] فـ«ج د»، وكلَّما كان بعض «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فكلما كان بعض «ب ه» فـ«و ز» وإلا لكان نقيضه مع الصغرى الصادقة وهي قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان كل

«أ هـ» فـ«و ز» ينتج من الثاني ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فكل «أ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ«ج د»، وهو خلف.

وعلى هذا في سائر الضروب من الثلاثة الباقية، وأما ضروب كل واحد من الأربعة الوسطى فمقدم الصغرى لا يخلو من أن يكون موجبًا أو سالبًا: فإن كان موجبًا فمقدم الكبرى إن كلِّيًا وهو أربعة أضرب كان نتائجها نتائج نظائرها من الضروب السابقة بالحجة التي مرَّ ذكرها وهي من الثالث. والأوسط فيه ملازمة مقدم الكبرى لأحد طرفي الصغرى: الضرب الأول مقدم الصغرى موجب كلي فمقدم الكبرى كذلك؛ والنتيجة نتيجة الضرب الثالث عشر من ضروب الضرب الأول لكن المقدِّمتين إذا كانتا موجبتين كان كل واحد من طرفي النتيجة موجبًا. وإن كانتا سالبتين كان كل واحد منهما سالبًا. وإن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة كانت النتيجة موجبة المقدم سالبة التالي. وإن كان بالعكس فبالعكس؛ فالمقدم في الطرفين دائمًا نتيجة التأليف بين المقدمين. وإن كان مقدم الكبرى جزئيًا وهو أربعة أضرب كان نتائجها نتائج الأربعة المقدَّمة لما مرَّ من استلزام الجزئية الكلية المقدم المتَّصلة الكلية الكلية المقدم. وإن كان مقدم الصغرى سالبًا كان مقدم الكبرى سالبًا كذلك؛ وحيئذٍ إن كان كل واحد من المقدمين كلِّيًا كما في قولنا قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «أ ه» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ ه» فـ«و ز» لما مرَّ من الخلف وغيره. وإن كان مقدم الصغرى جزئيًا ومقدم الكبرى بحاله كانت النتيجة نتيجة الضرب الأول لما مر. وإن كان مقدم الكبرى جزئيًا كانت النتيجة ما مرَّ لاستلزام المتَّصلة الكلية كلية مقدمها. وإن كان كل واحدة من المقدِّمتين سالبة كما في قولنا قد لا يكون إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د»،

وليس البتة إذا كان لا شيء من «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان بعض «أ ه» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان بعض «أ ه» فـ«و ز» لما مر. وكذلك إذا كان مقدم الصغرى جزءًا. وإن كان مقدم الكبرى جزءًا فذلك ظاهر يعرف بعد معرفة ما مر. وإن كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان بعض / «أ ه» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان [١٩٧و] بعض «أ ه» فـ«و ز»، وإن كان بالعكس فبالعكس.

وأما ضروب كل واحد من ضروب الأربعة الأخيرة فثلاثة عشر: ثمانية منها ما يكون المقدم فيها سالبًا ونتائجها نتائج نظائرها من الضروب المتقدمة؛ والبيان فيه من الشكل الثالث، والأوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الكبرى: ويجب أن تكون نتيجة التأليف مخالفة لمقدم الكبرى في الكيف حتى ينتج مع مقدم الكبرى مقدم الصغرى. والمراد من نتيجة التأليف انتساب الأكبر إلى الأصغر انتسابًا مخالفًا لمقدم الكبرى لا النتيجة اللازمة مع المقدِّمتين لامتناع حصول النتيجة من الصغرى السالبة في الشكل الأول. ومثال ذلك كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان كل «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس بعض «أ ه» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان ليس بعض «أ ه» فـ«و ز»؛ والأوسط كلَّما كان كل «ب ه» فلا شيء من «أ ه» لأنه حينئذ قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ه» فلا شيء من «أ ه» وكل «ب ه»، وكلَّما كان كذلك فلا شيء من «أ ب». وكذلك قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ه» فـ«و ز». وإن كان مقدم الكبرى جزئيًّا فإنه ينتج هذه النتيجة أيضًا لما مرَّ لكن الأوسط فيه كلَّما كان بعض «ب ه» فلا شيء من «أ هـ». وإن كان مقدم الصغرى جزئيًّا فظاهر. وكذلك إذا كان مقدم الكبرى أحد السالبين. وعلى هذا إذا كانت المقدِّمتان سالبتين أو إحديهما فقط سالبة فإن كل واحد منها يعرف بمعرفة ما مرَّ. وأربعة

منهـا ما يكون مقدم الصغرى فيـه موجبًا ومقدم الكبرى كليًّـا. ونتائجها نتائج نظائرهـا من الضروب المقدَّمة، والأوسـط في براهينها ملازمة مقدم الصغرى لأحـد طرفي الكـبرى كقولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان «ب هـ» فـ«و ز» ينتـج قد يكون إذا كان بعض «أ ه» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان بعـض «أ ه» فـ«و ز» لما مـر. وإن كان مقدم الصغرى جزئيًّـا فظاهر. وأما إذا كان مقدم الكبرى سـالبًا كلِّيًّا كقولنا كلَّمـا كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان لا شـيء من «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «أ» ليس «ه» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ» ليس «ه» فـ«و ز» لما مر. وكذلك إذا كان مقدم الصغرى جزئيًّا. وعلى هذا في سائر الضروب.

وأمـا الضرب الآخر منها فذلك ما يكون مقدم الصغـرى فيه موجبًا جزئيًّا؛ ومقدم الكبرى كذلك. والأوسـط ملازمة عكس نتيجة التأليف لمقدم الكبرى كقولنا كلَّما كان بعض «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان بعض «ب ه» فـ«و ز» ينتـج قـد يكـون إذا كان بعض «أ ه» فـ«ج د» فقد يكـون / إذا كان بعض «أ ه» [١٩٧ظ] فـ«و ز». وعلى هذا في سـائر الضروب؛ وقد مرَّ في الضرب الأول من البراهين مـا يبرهـن به كل ضرب يعـرف بالتأمل. والأظهـر من البراهيـن المنتظمة من الشـكل الثالث ما يكون الأوسـط ملازمة مجموع مقدمـي الصغرى والكبرى للمشـترك بين طرفي النتيجة كقولنا كل «أ ه» أو لا شـيء من «أ ه» مثلًا. ثمَّ كل واحـدة من المقدِّمتيـن إذا كانت موجبة وإحديهما كلية ففيه من الكلام أنه هل يجب إنتاجه في جميع الضروب السـتة عشـر في كل شـكل من كل قسم: وفيه نظـر فإن من البراهين ما يبرهن بـه إنتاجه. وذلك لأنه إذا صدق قولنا قد يكون إذا كان لا شـيء مـن «أب» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز» لأنه كلَّما

كان كل «أ هـ» فكل «ب ه»، ولا شيء من «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«ج د»، وكلَّما كان «أ ه» فكل «ب ه»، ولا شيء من «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«و ز» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز». وكذلك إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ ب» وكل «ب ه» فكل «أ هـ» لأنه حينئذ قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز» أيضًا. ولما ظهر إنتاجه من الشكل الثالث في هذا القسم بهذين الطرفين فقد ظهر إنتاجه بهما في سائر الأقسام. وكذلك إذا كانت الصغرى كلية فقط: فإن منهم من زعم أنه لا ينتج وإنه ينتج بهذين الطرفين في قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان بعض «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز». ومن زعم أنه لا ينتج فعليه أن يبين؛ إذ البيان غير مسطور في الكتب المشهورة كما ينبغي.

[٢] وأما الشكل الثاني فالمنتج بمقتضى الشرائط مائة وستة وسبعون ضرورة إنتاج كل واحد من الأربعة الأولى في جميع ضروبه؛ وذلك ستة عشر. وإنتاج كل واحد من الأربعة الوسطى في جميع ضروبه كذلك؛ وذلك ستة عشر أيضًا. وإنتاج كل واحد من الأربعة الأخيرة؛ وذلك في اثني عشر من الضروب أعني كل ضرب اتَّفق مقدِّما المقدِّمتين فيه في الكيف: وذلك ثمانية أضرب. وكل ضرب اختلف مقدِّما المقدِّمتين فيه مع ما يكون المقدم في الكبرى كليًّا: وذلك أربعة أضرب؛ إما بيان كل ضرب من ضروب الأربعة الأولى فذلك مثل ما مرَّ في الشكل الأول إذا صدق قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «هـ ب» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فـ«ج د» فكلما/ كان «أ ه» فـ«و ز» لأنه كلَّما كان كل «أ ه» فكل «هـ ب» [١٩٨و]
فكلما كان كل «أ ه» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «أ ه» فكل «هـ ب» فكلما كان كل

«أ هـ» فـ «و ز»، وإنهما ينتجان من الثالث؛ أما الصغـرى فلأنه حينئذ كلَّما كان كل «أ ه» فكل «أ ب» وإنه مع الصغرى ينتج كلَّما كان كل «أ ه» فـ «ج د». وأما الكـبرى فلإنتاج مقدمها مع كبرى القياس. وإن كانت المقدِّمتان سـالبتين كما في قولنا كلَّما كان لا شـيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شـيء من «ه ب» فـ «و ز» ينتـج قد يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لأنه كلَّمـا كان كل «أ ه» فكل «ه ب» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ ه» فـكل «ه ب» فليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز»، والبيان كما مرَّ. وإن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبتة ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». وإن كان بالعكس ينتج قد يكـون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د» فكلما كان كل «أ ه» فـ «و ز». والأوسـط ما مرَّ من الملازمة لكن من اللوازم أن يكون المقدِّمة الأولى في الضرب الأول موجبة التالي والثاني سالبة، وفي الضرب الثاني بالعكس.

وعلـى هـذا في الضـروب الباقية من هـذه الأربعـة. وأما ضـروب الأربعة الوسـطى فبيانهـا من الشـكل الثالث؛ فـإن كان مقدم الصغـرى مخالفًا لمقدَّم الكبرى في الكيف كان الأوسـط فيه ملازمة مقدم الكبرى لمقدم الصغرى كما في قولنـا قـد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شـيء من «ه ب» فـ «و ز» ينتـج قد يكون إذا كان لا شـيء من «أ ه» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان لا شـيء مـن «أ هـ» فـ «و ز»، والبيان من الثالـث قد مرَّ من قبل غيـر مرة على الخصوص في الضرب الأول من الشكل الأول. وكذلك إذا كان مقدم الكبرى سـالبًا جزئيًّا؛ فإن كان مقدم الصغرى موجبًا ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ وإن كان موافقًـا لمقدم الكبرى في الكيـف كما في قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ب»

فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «هـ ب» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد يكون بعض «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «و ز» لما مرَّ. والأوسط كلَّما كان «أ ب» فكل هـ أ. وكذلك في قولنا قد يكون؛ إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «هـ ب» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «أ ب» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «و ز» لما مر. وإن كان مقدم الكبرى سالبًا جزئيًّا فكذلك. وكذلك إذا كان مقدم الصغرى سالبًا جزئيًّا فإنه ينتج النتيجة المذكورة. وعلى هذا في الضروب الباقية من هذه الأربعة. وأما ضروب الأربعة الأخيرة فبيانها بواحد من الوجوه المذكورة / كقولنا كلَّما [١٩٨ظ] كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان كل «هـ ب» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد يكون كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لما مرَّ. والأوسط كلَّما كان كل «هـ ب» فكل «أ هـ»، هذا إذا كان كل واحد من المقدِّمتين موجبًا. فأما إذا لم يكن كقولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان لا شيء من «هـ ب» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان لا شيء من «أ هـ» فـ «و ز» لما مرَّ. وعلى هذا في الضروب الباقية منها.

[٣] وأما الشكل الثالث فالمنتج منه مائة وستة وسبعون ضربًا لإنتاج كل واحد من الأربعة الأولى والأخيرة في جميع ضروبه؛ والأربعة الوسطى في اثني عشر ضربًا أعني ما يكون مقدم الصغرى موجبًا أو سالبًا موافقًا لمقدم الكبرى في الكيف. والبيان ما مرَّ في الشكل الأول.

أما الضرب الأول من الأربعة الأولى فذلك كلَّما كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «ج د» فقد

يكـون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «و ز» لما مرَّ. والأوسـط ملازمة مقدم الصغرى لأحـد طرفي الكـبرى أو بالعكس حتى يقـع برهان هذا الضـرب على الوجوه المذكـورة في الشـكل الأول. وأمـا بيان الضـرب الأول من الأربعة الوسـطى فذلك قد يكون إذا كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب ه» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة؛ والأوسط فيه ملازمة أحد طرفي الكبرى لمقدم الصغرى.

وأما الضرب الأول من الأربعة الأخيرة فذلك كلَّما كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان كل «ب ه» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة، والأوسط ملازمة أحد طرفي الصغرى لمقدم الكبرى مثلًا.

[٤] وأما الشـكل الرابع فالمنتج منه مائة وثمانية وسـتون لإنتاج كل واحد من الأربعة الأولى في جميع ضروبه؛ والوسـطى في ثلاثة عشـر ضربًا: المقدم الموجب الكلي من الصغرى مع الأربعة، والسالب الكلي والموجب الجزئي مـع الثلاثـة يعني إذا لم يكن مقـدم الكبرى موجبًا كليًّا، والسـالب الجزئي مع السالبتين. وإنتاج كل واحد من الأربعة الأخيرة في ثلاثة عشر: المقـدم السالب الجزئي من الصغرى مع الأربعة، والسـالب الكلي مع عشر، المقدم الموجب الجزئي. وكل واحد من الموجبين مع عشر: المقدم السالب الجزئي؛ مثاله من الأربعـة الأولى كلَّما كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «هـ ب» فـ «و ز» لما مرَّ؛ والأوسط ملازمة مقدم الصغرى لأحد طرفي الكبرى أو بالعكس. ومن
[١٩٩و] الأربعة الوسطى قد يكون إذا كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وكلَّما كان / كل «هـ ب» فـ «و ز» ينتـج النتيجـة المذكورة لما مـر. ومن الأربعة الأخيـرة كلَّما كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان كل «هـ ب» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكـورة أيضًا لما مرَّ؛ والكل يعرف بالتأمل بعد الاطِّلاع على ما تقدم.

والقسم الثاني من هذا القسم [أي من القسم الثاني وهو غير التام]: هو ما يكون الأوسط مشتركًا بين التاليين، والشرط فيه على قسمين: أحدهما اشتمال التاليين على تأليف منتج مع إيجاب المقدِّمتين وكلية إحديهما. والثاني إما إنتاج نتيجة التأليف مع تالي إحدى المقدِّمتين المتوافقتين في الكيف لتالي الأخرى، وإما إنتاج نتيجة التأليف مع تالي الموجبة الكلية لتالي السالبة. فالضروب المنتجة بحسب الشرط الأول ثلاثة أعني من الموجبتين الكليتين، أو من الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية، أو من العكس. والمنتج في كل ضرب من الثلاثة في كل شكل ضروبه المخصوصة بذلك الشكل. والبرهان من الثالث؛ والأوسط فيه ملازمة مقدم الكلية لأحد طرفي الأخرى حتى يقع برهان الضرب الأول على الوجوه المذكورة، وبرهان الضرب الثاني على الوجهين الأولين، وبرهان الضرب الثالث على الوجهين الباقيين.

أما الضرب الأول من الشكل الأول فذلك كلَّما كان «ج د» فـ«أ ب»، وكلَّما كان «و ز» فكل «ب هـ» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان «ج د» فكل «أ ه» فقد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ» لأنه كلَّما كان كل «أ ب» فـ«و ز» فكلما كان «ج د» فكل «أ ه»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ«و ز» فقد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ»، أما الصغرى فلأنه حينئذ كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب ه»، وكلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ب»، وكل «ب ه» فكلما كان كل «أ ب» فكل «أ ه»؛ وإنه مع الصغرى ينتج كلَّما كان «ج د» فكل «أ ه». وأما الكبرى فلأن مقدمها مع هذه المتَّصلة ينتج من الثالث قد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ ه». وضروب الضرب الثاني ينتج النتيجة المذكورة لكن يكون كل واحد من طرفيها جزئيًّا، والأوسط فيه ملازمة مقدم الكبرى لأحد طرفي الصغرى. وكذلك ضروب الضرب الثالث والأوسط بالعكس، والثاني في طرفي النتيجة هو النتيجة الحاصلة من

المتشاركين وإلا لا ينتج القياس من السالبتين أيضًا، وإنه ينتج هكذا ليس البتة إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وليس البتة إذا كان «و ز» فكل «ب هـ» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز» لما مر.

وأما الضروب المنتجة بحسب الشرط الثاني فهي اثنا عشر ضربًا: ثمانية من المتفقتين في الكيف، وأربعة من المختلفتين. والأربعة من الثمانية ما يكون من موجبتين، / والنتيجة فيها متَّصلة جزئية مقدماها سالبان جزئيان [١٩٩ظ] كقولنا قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وقد يكون إذا كان «و ز» فبعض «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان ليس كلَّما كان «ج د» فكل «أ ه» فليس كلَّما كان «و ز» فكل «أ ه». ولو كان التالي من الكبرى منتجًا لتالي الصغرى كما في قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ب»، وقد يكون إذا كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ه» فقد لا يكون إذا كان «و ز» فلا شيء من «أ ه». وأما الأربعة الأخرى من المقدِّمتين فالنتيجة فيها هي النتيجة المذكورة كما في قولنا قد لا يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وقد لا يكون إذا كان «و ز» فبعض «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان ليس كلَّما كان «ج د» فكل «أ ه» فليس كلَّما كان كل «و ز» فكل «أ ه»، هذا إذا كان تالي الصغرى مع نتيجة التأليف منتجًا لتالي الكبرى. أما إذا كان بالعكس كما في قولنا قد لا يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ب»، وقد لا يكون إذا كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان ليس كلَّما كان «ج د» فلا شيء من «أ ه» فليس كلَّما كان «و ز» فلا شيء من «أ ه». وأما الأربعة الحاصلة من المختلفتين في الكيف كالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية، وبالعكس في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية، وبالعكس:

فالنتيجة فيها هي النتيجة المذكورة إذا كان تالي الموجبة منتجًا مع نتيجة التأليف لتالي السالبة. ويكون مقدمها كالصغرى في الكيف، وتاليها كالكبرى كقولنا كلَّما كان «ج د» فكل «أ ب»، وقد لا يكون إذا كان «و ز» فبعض «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد لا يكون إذا كان «و ز» فكل «أ ه». ولو كان بالعكس كما في قولنا قد لا يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ب»، وكلَّما كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ه» فقد يكون إذا كان «و ز» فلا شيء من «أ ه». وأما الأربعة الباقية من الضروب الستة عشر فلا تكون منتجة؛ ومن خواص هذا القسم إنتاج المقدِّمتين الجزئيتين فيه كما مرَّ من قبل في المتفقتين لا مطلقًا.

والقسم الثالث من هذا القسم [أي من القسم الثاني وهو غير التام]، هو ما يكون الأوسط مشتركًا بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى، والشرط فيه على قسمين أيضًا: أحدهما اشتمال المشاركين على تأليف منتج مع إيجاب الصغرى وكلية إحديهما. والثاني إنتاج نتيجة التأليف أو عكسها بكليته مع تالي الصغرى: إما / بعينه بكليته لمقدم الكبرى الكلية، أو إنتاج مقدم الكبرى [٢٠٠و]
الكلية لتالي الصغرى السالبة؛ والمنتج بحسب الشرط الأول ستة أضرب، الصغرى الموجبة الكلية مع الكليتين والجزئيتين، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين. وعدد الضروب المنتجة في كل شكل من الأشكال الأربعة في كل ضرب من هذه الضروب الستة هو عدد الضروب المخصوصة بذلك الشكل لا غير. ونتائجها متصلات جزئية مقدمها موافق للصغرى في الكيف، وتاليها للكبرى. ونتيجة التأليف في هذا القسم تالي لمقدم النتيجة، ومقدم لتاليها كقولنا قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «ب ه» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز»

لأنـه كلَّمـا كان كل «أ ب» فكل «ب ه»؛ فقد يكـون إذا كان «ج د» فكل «أ ه»، وكلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». وإنهما ينتجـان مـن الثالث: أما الصغرى فلأنه حينئذ كلَّمـا كان كل «أ ب» وكل «أ ه» لما مرَّ غير مرة وإنه مع الصغرى ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه». وأما الكـبرى فلإنتاج قولنـا كلَّما كان كل «أ ب» وكل «أ ه» مـع ما ينتج مقدمها مع كـبرى القياس وهـو قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «و ز» تاليها من الثالث أيضًا ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز» بالبرهـان الـذي مرَّ؛ والأوسـط هو الأوسـط بعينه. ولو كان الأوسـط ملازمة مقـدم الكبرى لمقدم الصغرى فقـد تم البرهان أيضًا. وبالجملة فالأوسـط في هـذه الضـروب ملازمة مقدم الكليـة لإحدى طرفي الأخرى. ثـمَّ الصغرى إذا كانـت موجبة كلية والكبرى جزئية كما في قولنـا كلَّما كان «ج د» فكل «أ ب»؛ وقد يكون إذا كان كل «ب ه» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». وإن كانت الكبرى سـالبة جزئية ينتج قـد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقـد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». وعلى هذا في سائر الضروب من هذا الشكل وغيره.

وأما المنتج بحسـب الشرط الثاني فثمانية أضرب؛ إذ الكبرى كلية لا محالة فيحصـل أربعة من الصغـرى الموجبة؛ والمنتج مع نتيجة التأليف أو عكسـها بكليته لمقدم الكبرى الكلية هو تالي الصغرى بعينه أو بكليته في هذه الضروب الأربعة. ونتائج هذه الضروب كلية لأن مقدم / النتيجة مسـتلزم لتاليها لما أن [٢٠٠ظ] مقدم مقدِّمها الذي هو بعينه مقدم الصغرى مسـتلزم لتالي الصغرى اسـتلزامًا كلِّيًّـا إن كانـت الصغـرى كليـة، وجزئيًّـا إن كانت جزئيـة لإلزامـه للمجموع المركَّـب من تالي الصغرى. ونتيجة التأليف المنتجين لمقدم الكبرى وهو مع

الكبرى الموجبة للقياس ينتـج موجبة من الأول، ومع مقدم النتيجة ينتج تالي النتيجـة من الثالث. وكذلك مع الكبرى السـالبة كما في قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـكل «أ ب»، وكلَّمـا كان بعـض «ب ه» فـ«و ز» ينتـج كلَّما كان «ج د» فكل «أ ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز». وإن كانت الكبرى سـالبة كلية ينتج كلَّما كان «ج د» فكل «أ ه» فقد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز»، فظهر أن مقـدم النتيجة في هذه الضروب موجب كلي وتاليها جزئي وإنه كالكبرى في الكيف. وأربعة من الصغرى السـالبة مع الكليتين سـواء كان المنتج مع نتيجة التأليـف تالـي الصغرى لمقدم الكـبرى أو مقدم الكبرى لتالـي الصغرى على الوجـه الـذي ذكرناه. ونتائجهـا جزئية كما في قولنا قد لا يكـون إذا كان «ج د» فبعض «أ» ليس «ب»، وكلَّما كان كل «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان «ج د» فليس بعض «أ ه» فكلما كان ليس بعض «أ ه» فـ«و ز». وكذلك إذا كانت الكبرى سـالبة فإنه ينتج هـذه النتيجة أيضًا. وإن كان المنتج من المتشـاركين بتالـي الصغرى كما في قولنا قد لا يكـون إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وكلَّما كان بعض «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب» فكلما كان كل «أ ه» فـ«و ز». وكذلك إذا كانت الكبرى سـالبة لكن يكون تالي النتيجة سـالبًا كليًّا. ولما كانت الأربعة الأولى من هذه الضروب الثمانية هي بعينها أربعة من الضروب الستة المنتجة بحسب الشرط الأول صارت الضروب المنتجة باعتبار حال المقـدمين من هذا القسـم عشرة أضرب، ضربان بحسب الشرط الأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى مع الجزئيتين، وأربعة بحسـب الشـرط الثاني وهي الحاصلة من الصغرى السالبة مع الكليتين، وأربعة بحسب الشرط الأول والثاني وهي الحاصلة من الصغرى الموجبة مع الكليتين.

وأما الزيادة على هذه الضروب فساقطة لا اعتبار لها وإن كانت منتجة عند البعض. وعدد الضروب في كل واحد من هذه الضروب العشرة باعتبار حال المتشاركين من جملة ما لا يخفى من الطالب بعد الاطِّلاع على ما مر.

والقسم الرابع من هذا القسم [أي من القسم الثاني وهو غير التام]: هو ما يكون الأوسط مشتركًا بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى، / والشرط فيه أيضًا [٢٠١و] على قسمين: أحدهما اشتمال المشاركين على تأليف منتج مع إيجاب الكبرى وكلية إحديهما. والثاني إنتاج نتيجة التأليف أو عكسها بكليته مع تالي الكبرى بعينه، أو بكليته لمقدم الصغرى الكلية أو إنتاج مقدم الصغرى الكلية مع نتيجة التأليف لتالي الكبرى السالبة؛ ونتيحة التأليف في هذا القسم مقدم لمقدم النتيجة وتالي تاليها. والضروب المنتجة بحسب الشرط الأول ستة: الكبرى الموجبة الكلية مع الصغريات الأربع، والكبرى الموجبة الجزئية مع الكليتين. وعدد الضروب المنتجة في كل شكل في كل ضرب من هذه الضروب الستة هي عدد الضروب المخصوصة بذلك الشكل؛ ونتائجها متصلات جزئية من الثالث. والأوسط فيه ملازمة مقدم الكلية لأحد طرفي الأخرى كما في قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ«ج د» وكلَّما كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ ه» لأنه كلَّما كان كل «أ ب» فـ «و ز»؛ فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ«و ز» فقد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ ه»، وإنهما ينتجان من الثالث؛ أما الصغرى فلأنه كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ هـ»، وكلَّما كان كذلك فكلما كان كل «أ ب» فكل «أ هـ»، وإنه مع الصغرى ينتج قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«ج د». وأما الكبرى فلأن قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ه» ينتج مقدمها تاليها من الثالث. ويمكن أن يتبين بغير هذا الطريق أيضًا: وذلك يعرف بالتأمل

فيما مر. وإن كانت الصغرى سالبة فإنه ينتج النتيجة المذكورة لكن يكون مقدمها سالبًا جزئيًا. وعلى هذا في سائر الضروب في كل ضرب من الستة.

وأما الضروب المنتجة بحسب الشرط الثاني فثمانية: أربعة من الصغرى الموجبة الكلية مع الأربع، وأربعة من الصغرى السالبة الكلية مع الأربع. فالتي تكون كبراها موجبة من هذه الثمانية بحسب أن يكون فيه الطرف المنتج من الكبرى وهو الثاني منها بعينه، أو بكليته مع نتيجة التأليف أو عكسها بكليته منتجًا لمقدم الصغرى؛ ونتائجها كلية سواء كانت الكبرى كلية، أو جزئية كما يقال على هيئة الشكل الثاني كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان «و ز» فكل «هـ ب» ينتج كلَّما كان ليس البتة إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د» فقد لا يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» لأنه يصدق حينئذ ليس البتة إذا كان كل «أ ه» فكل «أ ب» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ه» فكل «أ ب»؛ وإنه ينتج مع الصغرى قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د»، وقد كان ليس البتة إذا كان كل «أ ه» / فـ «ج د»،(١) هذا خلف. وإذا صدقت هي صدق [٢٠١ظ]
قولنا ليس البتة إذا كان كل «أ ه» فكل «ه ب» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى الخلف أيضًا. وإن كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى بحالها والقياس على هيئة الشكل الأول كما في قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان «و ز» فلا شيء من «ب ه» ينتج كلَّما كان كل «أ ه» فـ «ج»(٢) فقد لا يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» لأنه حينئذ يصدق ليس البتة إذا كان كل «أ ه» فلا شيء من «أ ب» فيصدق إذن ليس البتة إذا كان كل «أ ه» فلا شيء من «ب ه» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى الخلف. وهذه السالبة

(١) النسخة- د. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة- د. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

مع الكبرى تنتج تالي المطلوب فظهر أن تالي المطلوب من هذه الضروب الستة سالب، والمقدم يخالف الصغرى في الكيف. ثمَّ الكبرى إذا كانت كلية كان التالي سالبًا كليًّا، وعلى هذا في سائر الضروب في كل شكل.

وأما الأربعة السالبة الكبرى كما مرَّ فنتائجها متصلات جزئية مقدمها يوافق الصغرى في الكيف، وتاليها يوافق الكبرى سواء كان مقدم الصغرى مع نتيجة التأليف منتجًا لتالي الكبرى أو التالي معها لمقدم الصغرى، أو لم يكن فيقال ليس البتة إذا كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وقد لا يكون إذا كان «و ز» فبعض «ب هـ» ينتج قد يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ». وإن كانت الصغرى موجبة ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ». والبيان في الكل من الثالث على ما عرف. وأما ما يكون المنتج من المتشاركين تالي الكبرى فذلك أن يقال كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان «و ز» فلا شيء من «ب هـ» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فليس البتة إذا كان «و ز» فكل «أ هـ». وعلى هذا في سائر الضروب. ولما كانت الضروب الأربعة الأولى من هذه الثمانية هي بعينها أربعة من الستة المنتجة بحسب الشرط الأول كان اعتبار الضروب المنتجة باعتبار المقدِّمتين عشرة: ضربان بحسب الشرط الأول وهما الموجبة الكلية مع الجزئيتين، وأربعة بحسب الشرط الثاني وهي الأربعة الأخيرة من الثمانية، وأربعة بحسبهما جميعًا وهي الأربعة الأولى من الثمانية. وأما استخراج عدد الضروب فلا يخفى عليك بعد الاطِّلاع على ما مرَّ من القواعد. ثمَّ من اللوازم أن يعلم أن حكم الصغرى في هذا القسم كحكم الكبرى في القسم الثالث؛ وحكم الكبرى في حكم الصغرى كذلك. ومقدم النتيجة الكلية في القسم الثالث موجب دائمًا، والتالي كالكبرى

في الكيف، وتالي النتيجة / في القسم الرابع سالب دائمًا، ومقدمها مخالف [٢٠٢و] للصغرى في الكيف. ومن خواص قسمي الثالث والرابع إنتاج النتيجة الكلية، ومن خواص الرابع إنتاج النتيجة الكلية الموجبة؛ وذلك في الأربعة الأولى من هذا القسم ومن نظائرها من القسم الثالث باعتبار أن يكون التالي من مقدِّمة موجبة مع نتيجة التأليف منتجًا لمقدم مقدِّمة كلية. وأما عدد الضروب المنتجة فذلك باعتبار وضع الطرفين في القياس، ولو كان كذلك لكان من الممكن أن يكون منتجًا من الضروب ما عدا الضروب المنتجة التي مرَّ ذكرها. وذلك لأن المقدِّمتين إذا كانتا مشتملتين على تأليف منتج ينتج ما يكون إحدى مقدِّمتيه سالبة كلية وتاليها مشارك: أما في القسم الثاني فقد مرَّ القياس المنتج من سالبتين كليتين، وأما في الثالث فيقال ليس البتة إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس كلَّما كان كل «أ ه» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز». وكذلك إذا كانت الكبرى سالبة كلية لكن يكون تالي النتيجة سالبًا. وكذلك في القسم الرابع فيقال كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز». وكذلك إذا كانت الصغرى سالبة كلية لكن يكون مقدم النتيجة سالبًا؛ والبرهان في الكل من الثالث كما مرَّ.

ثم الشيخ يستنتج من المتَّصلة السالبة كلية كانت أو جزئية إذا كان تاليها نقيض ما يجب أن يكون من موجبها لارتدادها إلى الموجبة الموافقة المقدم المتناقضة التالي التي هي منتجة بالذات. وذلك لأن الموجبة إذا كان[1] تاليها ما يجب أن يكون في الموجبة كان القياس منتجًا نتجية جزئية لارتداد كل واحدة

---

(١) النسخة: إذا كانت. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

مـن هاتين القضيتين إلى غيرها بنـاءً على أن كل متصلتين مختلفتين في الكيف متفقتيـن في الكـم. والمقدم متناقضتين في التالي فهما متلازمتان متعاكسـتان، وحينئذ يلزم أن يكون المنتج على رأيه زائدًا على الضروب المنتجة المذكورة في كل قسم من الأقسام الأربعة بكثير.

ثم الأقسام الأربعة التي مرَّ ذكرها فإنه يتركب بعضها مع بعض؛ وذلك على ستة أقسـام لأنه إما أن يتركب الأول مع الثاني بأن يشارك مقدم الصغرى مقدم الكبرى وتاليها، أو مع الثالث بأن يشـارك كل واحد من جزأي الصغرى مقدم الكبرى، أو مع الرابع بأن يشـارك كل واحد من جزأي الصغرى كل واحد من جزأي الكبرى. أو يتركب الثاني مع الثالث بأن يشارك تالي الصغرى كل واحد من / جزئي الكبرى أو مع الرابع بأن يشارك كل واحد من جزأي الصغرى تالي الكـبرى. أو يتركب الثالث مع الرابع بأن يشـارك تالي الصغرى مقدم الكبرى ومقدمها تاليها؛ وكل واحد من هذه الأقسـام السـتة ينتج باعتبار كل واحد من التأليفيـن على بسـاطة النتيجة التـي عرفتَها في ذلك القسـم. وباعتبار التركيب أعنـي مجموع التأليفين نتيجة هي متَّصلـة مركبة من نتيجة التأليفين؛ والبرهان من الثالث. والأوسـط فيه مجموع مقدمـي الصغرى والكبرى؛ وإنه من جملة ما يعرف من بعد على التفصيل إن شاء الله. [٢٠٢ظ]

وأمـا إنتاج أحد المتشـاركين إما بعينـه أو بكليته مع نتيجـة التأليف بينهما، أو عكسـها بكليتـه لمقدم مقدِّمـة كلية كما مرَّ تشـترك فيه الأقسـام دون الثاني منها. وإنتـاج نتيجة التأليف مع تالي أحد المقدمين المتوافقين في الكيف تالي الأخرى يختصُّ بالقسـم الثاني. وإنتاج نتيجـة التأليف مع أحد طرفي كلية تالي سـالبة تشـترك فيه الثلاثة الأخيرة؛ والنتيجة متَّصلة مقدمها متَّصلة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ونتيجة التأليف، وتاليهما متَّصلة من الطرف الغير

المشـارك من الكبرى ونتيجة التأليف، ومع الطرفين الغير المشاركين في طرفي النتيجـة: والبرهـان من الثالث. والأوسـط في المنتج بحسـب الشـرط الأول ملازمـة مقدم متَّصلـة كلية لأحد طرفي الأخرى الموجبة أو للطرف المشـارك من الأخرى يعني إذا كانت سالبة فالأوسط ملازمة الطرف المشارك من الكلية للطرف المشارك من الأخرى. وفي المنتج بحسب الشرط الثاني ملازمة المنتج من المتشـاركين لنتيحة التأليـف أو بالعكس أو ملازمة عكـس نتيجة التأليف للمنتـج مـن المتشـاركين أو سـلب ملازمـة النتيجة مـن المتشـاركين لنتيجة التأليف. والمراد بالمنتج من المتشاركين الطرف الذي مع نتيجة التأليف ينتج الطرف الآخر، وبالنتيجة من المتشاركين النتيجة اللازمة من أحد المتشاركين مع نتيجة التأليف. وقد مرَّ من قبل أن النتيجة جزئية أبدًا سواء كانت كل واحدة مـن المقدِّمتين كلية أو إحديهما كلية دون الأخرى. غير أنه لا يكون لازمًا فإن من الممكن أن تكون كلية في القسمين الآخرين إذا كان تالي المقدِّمة الموجبة كليـة كانت أو جزئية مع نتيجـة التأليف منتجًا لمقدم متَّصلة كلية موجبة كانت أو سـالبة؛ والبرهـان قد يكون من الشـكل الأول، وقد يكون مـن الثاني يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

والقسـم الثالث: هو ما يكون الأوسـط جزءًا تامًّا من إحدى المقدِّمتين غير تام من الأخرى، وإنه على أقسـام ينعقد كل واحد منها في كل شـكل، والشرط على قسمين أيضًا: أحدهما اشتمال / المتشاركين على تأليف منتج مع إيجاب [٢٠٣و]
المتَّصلة الشرطية التالي؛ والنتيجة حينئذ متَّصلة مقدمها مقدم الصغرى، وتاليها نتيجـة التأليف بين تلك الشـرطية وبيـن المقدِّمة الأخرى موافقة للشـرطية في الكم. والثاني على قسـمين أيضًا: إما إنتاج نتيجة التأليف أو عكسها بكليته مع المتَّصلة البسيطة مقدم المتَّصلة الكلية الشرطية الجزء، أو إنتاج نتيجة التأليف

مـع المتَّصلة البسـيطة الجزء من الثالث على التقديـر الأول، ومن الأول على التقدير الثاني. والأوسـط على التقديرين مقدم المتَّصلة الشـرطية الجزء: مثال مـا تكون المتَّصلة الشـرطية التالـي متَّصلة الجزء كلَّمـا كان «ج د» فكلما كان «أ ب» فـ «هـ ط»، وكلَّما كان «ه ط» فـ «و ز» ينتج كلَّما كان «ج د» فكلما كان «أ ب» فـ «و ز» لانتظام المتَّصلتين حينئذ قياسًـا منتجًا لتالي هذه النتيجة: مثاله من منفصلة الجزء كلَّما كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «ه ط»، وكلَّما كان «هـ ط» فـ «و ز» ينتـج متَّصلة التالي ومنفصلـة التالي كقولنا كلَّمـا كان «ج د» فكلمـا كان «أ ب» فـ «و ز». وأمـا منفصلة التالي كقولنا كلَّمـا كان «ج د» فإما «أ ب» أو «و ز». ومثالـه مـا يكـون المتشـاركان على تأليف منتج، والشـرطية مقـدم المتَّصلة من متَّصلة الجزء كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، وكلَّما كان «أ ب» فـ «ه ط» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان «ج د» فـ «ه ط» فـ «و ز» وإلا لصـدق نقيضـه وهو قولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان «ج د» فـ «ه ط» فـ «و ز»؛ وإنه مع صغـرى القياس ينتج من الثاني. والصغرى هي الصغرى ليس البتة إذا كان كلَّمـا كان «أ ب» فـ «ه ط» فكلمـا كان «ج د» فـ «ه ط»: وذلك خلف لأنه كلَّمـا كان «أ ب» فـ «ه ط» وكلَّمـا كان «و ز» فـ «ه ط» فقد صدقـت المتَّصلة البسـيطة؛ مثالـه من منفصلة الجـزء المانعة الجمع كلَّمـا كان «ج د» فـ «أ ب»، وكلَّمـا كان إمـا «أ ب» وإمـا «ه ط» فـ «و ز» ينتج قد يكـون إذا كان كلَّما كان «ج د» فإما «أ ب»أو «ه ط» فـ «و ز» لما مرَّ من الخلف.

وإن كانت الشرطية سـالبة كانت النتيجة سالبة كذلك: مثال ما تكون نتيجة التأليف مع المتَّصلة البسـيطة منتجًا لمقدم المتَّصلة الكلية الشرطية الجزء من متَّصلـة الجزء كلَّمـا كان «ج د» فـ «أ ب»، وكلَّما كان قـد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ط» فـ «و ز» ينتج كلَّما كان «ج د» فـ «ه ط» فـ «ه ز» مثال ما يكون عكس

نتيجة التأليف بكليته مع المتَّصلة البسيطة منتجًا لمقدم المتَّصلة الكلية ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «أ ب»، وكلَّما كان ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ط» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان / «ج د» فـ «هـ ط» فـ «و ز». وعلى هذا إذا [٢٠٣ظ]
كانت منفصلة الجزء مثال ما تكون نتيجة التأليف مع المتَّصلة البسيطة منتجًا لتالي السالبة الشرطية الجزء كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، وليس البتة إذا كان «و ز» فكلما كان «ج د» فـ «هـ ط» ينتج ليس البتة إذا كان «و ز» فكلما كان «أ ب» فـ «هـ ط». ثمَّ الأوسط فيما يكون مفيدًا للزوم النتيجة هو مقدم المتَّصلة الشرطية الجزء. وبالجملة فحكم هذا القسم هو حكم القياس المؤلف من الحملي والمتَّصل إلا أن المشارك مكان الحملية ثمة شرطية هنا. ولو كان كذلك لكان عدد ضروب كل شكل من كل قسم هو عدد الضروب هناك؛ وذلك يعرف من بعد. وأما المتَّصلة التي هي جزء المتَّصلة الشرطية الجزء فإنه يجب أن تكون موجبة كلية فلو قلتَ كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ط»، وكلَّما كان «و ز» فكلما كان «هـ ط» فـ «أب» ينتج قولنا كلَّما كان «ج د» فكلما كان «و ز» فـ «أ ب» وهي المتَّصلة الأولى، وينتج أيضًا كلَّما كان «ج د» فـ «و ز» فكلما كان «ج د» فـ «أ ب»، وهي المتَّصلة الثانية.

وأما المنفصلة فإنها إذا كانت هي الصغرى للمتَّصلة فلا يتميز الشكل الأول عن الثالث، والثاني عن الرابع، والأول عن الثاني، والثالث عن الرابع إن كان بالعكس؛ لأن الاعتبار بحسب وضع الحدِّ الأوسط في المتَّصلة فقط دون المنفصلة على ما ستعرفه في المؤلف من المتَّصل والمنفصل. أما مثال الأول والثالث في القسم الأول؛ والمنفصلة مانعة الخلوِّ كلَّما كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «هـ ط»، وكلَّما كان «هـ ط» فـ «و ز» ينتج كلَّما كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «و ز» لامتناع الخلوِّ حينئذ عن «أ ب» وغيره. وأما مثال

الثـاني والرابع؛ والمنفصلة مانعة الجمع كلَّمـا كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «هـ ط»، وكلَّما كان «و ز» فـ«هـ ط» ينتج كلَّما كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «و ز». وأمـا مثال الأول والثالث في القسـم الثـاني؛ والمنفصلة مانعة الخلوِّ كلَّمـا كان إمـا «أ ب» أو «هـ ط» فـ«ج د»، والكبرى بحالها ينتـج قد يكون إذا كان «ج د» فإمـا «أ ب»أو «و ز» لمـا مرَّ من امتناع الخلـوِّ. ومثال الثاني والرابع كلَّما كان «و ز» فـ«هـ ط»؛ والصغرى بحالها، والمنفصلة مانعة الجمع ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فإما «أ ب» أو «و ز».

وأمـا نتيجة الضرب الأول من الشـكل الأول والثاني في القسـمين الآخرين أعنـي ما تكـون المتَّصلة فيه تالي الكـبرى أو مقدمها. والثالـث والرابع فيهما دون القيـاس أيضًا : مثال الأول والثاني في القسـم الأول من هذين القسـمين؛ والمنفصلـة فيه مانعة الجمع كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ط»، وكلَّما كان «و ز» فإما «أ ب» أو «هـ ط» ينتـج / قد يكـون إذا كان إمـا «أ ب»أو «ج د» فـ«و ز» مانعة [٢٠٤و] الجمـع من الثالث: والأوسـط المنفصلة. ومثال الثالـث والرابع؛ والمنفصلة مانعة الخلوِّ كلَّما كان «هـ ط» فـ«ج د»، وكلَّما كان «و ز» فإما «هـ ط» أو «أ ب» ينتـج قد يكون إذا كان إما «أ ب» أو «ج د» مانعة الخلوِّ من الثالث؛ والأوسـط فيه أيضًا المنفصلة. ومثال الأول والثاني في القسـم الثاني من هذين القسـمين؛ والمنفصلـة مانعـة الجمـع كلَّمـا كان «ج د» فـ «هـ ط»، وكلَّمـا كان إما «هـ ط» أو «أ ب» فـ«و ز» قـد يكـون إذا كان إما «أ ب» أو «ج د» فـ«و ز» من الثالث؛ والأوسـط فيه المنفصلة. ومثال الثالث والرابع؛ والمنفصلة مانعة الخلوِّ كلَّما كان «هـ ط» فـ«ج د»، وكلَّما كان إما «أ ب» أو «هـ ط» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان إمـا «أ ب» أو «ج د» فـ«و ز» من الثالـث؛ والأوسـط المنفصلة أيضًا، والنتيجـة مانعة الخـلـوِّ كذلك. ويتبين كل واحد منهـا بالخلف؛ وذلك يعرف

بالتأمل. وأما نسبة أجزاء الصغرى والكبرى في القياس بعضها إلى البعض وإفادة كل واحد منهما بنفسه أو مع الغير فذلك من جملة ما لا خفاء فيه بعد الاطِّلاع على حقيقة كل واحد منها؛ فاعتبر بما عرفتَ، وبالله التوفيق.

القسم الثاني من الأقسام الخمسة: فيما يتألف من منفصلتين، وإنه على أقسام كذلك بحسب التركيب من القضايا المنفصلة، والاشتراك في جزء تام وغير تام؛ فإنه يمكن أن تكون كل واحدة من الصغرى والكبرى مشتملة على جزء تام وعلى جزء غير تام، أو كانت إحديهما مشتملة على جزء تام والأخرى على جزء غير تام.

والقسم الأول منها على ستة أقسام لأن كل واحد منهما [١] إما أن يكون مانعة الجمع والخلوِّ، [٢] أو مانعة الجمع دون الخلوِّ، [٣] أو مانعة الخلوِّ دون الجمع، [٤] أو إحديهما مانعة الجمع والخلوِّ، والأخرى مانعة الجمع دون الخلوِّ، [٥] أو إحديهما مانعة الجمع والخلوِّ، والأخرى مانعة الخلوِّ دون الجمع، [٦] أو إحديهما مانعة الجمع، والأخرى مانعة الخلوِّ. والأقسام كلها مشتركة في اشتراك كلية إحدى مقدميه وموجبيتها أيضًا. وقد مرَّ من قبل أن أجزاء المنفصلة لا يتميز بعضها عن البعض بالطبع بل بالوضع. ولو كان كذلك فلا يتميز الشكل من الشكل ولا الصغرى من الكبرى ولا أحد طرفي النتيجة عن الطرف الآخر إلا بالوضع.

[١] ثمَّ القسم الأول وهو الذي تكون كل واحدة من مقدِّمتيه حقيقية: إنه غير منتج عند الجمهور والشيخ من جملتهم فإنه ذكر في **الشفاء** أنك إذا قلتَ لا يخلو إما أن يكون «أ ب» وإما أن يكون «ج د» فهذا القول إنما يكون صدقًا إذا لم يكن قسم ثالث لأن معنى قولنا لا يخلو إما أن يكون «أ ب» وإما أن يكون

[٢٠٤ظ] «ج د» هو أنه إما أن يكون «أ ب» وإما أن لا يكون كان لا محالة / «ج د»، فإن كان قد لا يكون «ج د» فالقضية كاذبة[(١)]. اللهم إلا أن تجعل جزئية وحينئذ لا يكون لها قسم ثالث. وبالجملة فكلمة «إما» كما يدل على العناد بين الشيئين فكذلك يدل على أن لا يخلو عن أحدهما فلو قلتَ دائمًا إما أن يكون «أ ب» وإما أن يكون «ج د»، ودائمًا إما أن يكون «ج د» وإما أن يكون «هـ د» فـ «و ز»، إن كان هو «أ ب» فالقضيتان هما قضية واحدة؛ ولا مجال للإنتاج حينئذ. وإن كان غير «أ ب» فههنا قسم ثالث؛ والقضيتان كاذبتان حينئذ.

وعند قوم من المتقدِّمين إذا كانت مقدِّمتاه حقيقيتين وهما موجبتان كليتان ينتج متَّصلة كلية من الطرفين لاستلزام كل واحد من الطرفين نقيض الأوسط استلزامًا كليًّا، واستلزام نقيض الأوسط للطرف الآخر. وينتج أيضًا منفصلة سالبة حقيقية وغير حقيقية كما في قولنا دائمًا إما أن يكون «أ ب» أو «ج د»، ودائمًا إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» ينتج دائمًا إما ليس «أب» أو «هـ ز» مانعة الجمع ومانعة الخلوِّ ومانعة الجمع والخلوِّ، ودائمًا إما ليس «هـ ز» أو «أ ب» مانعة الجمع والخلوِّ ومانعة الجمع ومانعة الخلوِّ لما أن الطرفين متساويان. وذلك لأن «أ ب» مستلزم لعدم «ج د» المستلزم لوجود «هـ ز» وهما مستلزمان استلزام «أ ب» له «ز». وكذلك «هـ ز» مستلزم لعدم «ج د» المستلزم لا «ب»؛ وهما مستلزمان استلزام «هـ ز» لا «ب»؛ فظهر أن الطرفين متساويان. والنتائج المذكورة من لوازم التساوي: إما استلزام «أب» له «ز» فإنه يستلزم امتناع الخلوِّ بين عدم «أ ب» و «هـ ز» وامتناع الجمع بين عدم «هـ ز» و «أ ب». وإما استلزام «هـ ز» ولا «ب» فإنه يستلزم امتناع الخلوِّ بين عدم «هـ ز» و «أ ب» وامتناع الجمع بين «هـ ز» وعدم «أ ب». ولما صدق كل واحدة من مانعتي الجمع

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٢١٧.

والخلوِّ بين كل واحد من الطرفين ونقيض الآخر فقد صدقت الحقيقيتان منهما بالضرورة.

والحق منهما ما ذهب إليه **الجمهور** و**الشيخ** وغيره فإن ذلك بحسب «التحقُّق»، وما ذهب إليه غيرهم فذلك بحسب «الفرض». اللهم إلا أن يتبينوا في مادة معينة يفهم من ذلك أنه من جملة ما يمكن تحققه؛ وإنه بعيد عن الطبع جدًّا لما مرَّ من قبل. ولأن المعاند للشيء لا يمكن أن يكون معاندًا لما يعانده وإلا يلزم أن يكون الشيء معاندًا لنفسه. والمعاندة الحقيقية بين الشيئين لا يمكن تحققها إلا ولا يمكن أن يكون بينهما ما يغاير كل واحد منهما: وهذا من جملة الضروريَّات[1]. وكذلك إذا كانت إحديهما جزئية فإنه لا ينتج أيضًا كما في قولنا قد يكون إما أن يكون «ج د» وإما أن يكون «هـ ز»، ودائمًا إما أن يكون «ج د» وإما أن يكون «هـ ز» وإما أن يكون «أ ب»، وإنما يقال كذا حتى تكون الجزئية بالحقيقة جزئية. / ومن زعم أنه ينتج قد يكون إما أن يكون «هـ ز» وإما [٢٠٥و] أن يكون «أ ب» فزعمه باطل؛ لأنه لا يكون حكمًا محمولًا يحصل من جهة القياس. وعلى هذا إذا كانت الجزئية هي الكبرى فإن النتيجة وهي قولنا إما «أ ب» أو «ج د» ليست هي من جهة القياس.

وعند ذلك القوم إذا كانت إحديهما جزئية فطرف الجزئية يستلزم عدم الأوسط المستلزم للطرف الآخر وهما ينتجان استلزام طرف الجزئية لطرف الكلية استلزامًا جزئيًا. ويلزم منه لزوم النتائج الست على الوجه الذي عرفتَه في الكليتين: هذا إذا كانت المقدِّمتان موجبتين. فأما إذا كانت إحديهما سالبة فإنه لا ينتج عند **الجمهور** أيضًا لما أنه يصدق مع التعاند بين الطرفين تارة ومع

---

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٢٢١-٢٢٢.

اللا تعاند منهما أخرى. أما مع التعاند فلأنه يصدق قولنا الخمسة إما أن يكون فردًا أو زوجًا، وليس البتة إما أن يكون زوجًا أو لا فردًا: والحق التعاند بين فردية الخمسة ولا فرديتها. وأما مع اللا تعاند فكقولنا إما أن يكون الخمسة فردًا أو زوجًا، وليس البتة إما أن يكون زوجًا وإما أن لا يكون خلاء: والحق عدم التعاند بين كونها فردًا أو عدم كونها خلاء. والاختلاف من جملة ما يدل على العقيم. وعلى هذا إذا كانت إحديهما جزئية. وعند ذلك القوم ينتج سواء كانت الأجزاء موجبة كلية أو جزئية؛ والنتيجة سالبة جزئية مقدمها إما طرف السالبة وإما طرف الموجبة وإلا لكذبت كل واحدة منهما. وكان كل واحد من الطرفين يستلزم الطرف الآخر استلزامًا كليًّا؛ وحينئذ يلزم تساوي الطرفين: وذلك يقتضي تحقق العناد الحقيقي بين جزئي السالبة لما أن العناد الحقيقي من الأمر، وغيره يقتضي العناد الحقيقي بينه وبين كل ما يساوي ذلك الغير: وذلك محال.

[٢] ثمَّ القسم الثاني وهو الذي يكون من مانعتي الجمع دون الخلوِّ فإنه ينتج بالذات متَّصلة موجبة جزئية من نقيض الطرفين سواء كانت موجبة كلية أو جزئية، ومقدمها أي واحد كان من نقيضي الطرفين لاستلزام عين الأوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين استلزامًا كلِّيًّا إن كانت المقدِّمتان كليتين؛ وأحدهما جزئيًّا والآخر كلِّيًّا إن كانت إحديهما جزئية. وإنتاج هذين الاستلزامين من الشكل الأول، ولا ينتج كلية لاحتمال أن يكون نقيض كل واحد من الطرفين أعم من نقيض الآخر، وامتناع استلزام العام ما يكون أخص منه. فيقال مثلًا هذا الشيء إما أن يكون حجرًا أو حيوانًا، ودائمًا إما أن يكون حيوانًا أو شجرًا مع أنه لا يصدق أن يقال كلَّما كان لا حجرًا كان لا شجرًا.

[٢٠٥ظ] وإن كانت إحدى المقدِّمتين سالبة كلية كانت كل واحدة منهما / أو لا كلية بل

تكون إحديهما جزئية ينتج سالبة جزئية من الطرفين؛ ومقدمها طرف السالبة كما في قولنا قد يكون إما أن يكون «أ ب» أو «ج د»، وليس البتة إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» فإنه ينتج قد لا يكون إذا كان «هـ ز» فـ «أب» وإلا فكلما كان «هـ ز» فـ «أب» لامتناع اجتماع «ج د» مع «أ ب». فيلزم امتناع اجتماع «هـ ز» مع «ج د» وإنه مما يستلزم امتناع اجتماعه مع «هـ ز» الذي هو مستلزم لـ «أ ب»؛ ولا تصدق هذه المتَّصلة، ومقدمها طرف الموجبة لاحتمال أن يكون طرف الموجبة أخص من طرف السالبة كما في قولنا هذا الشيء إما أن يكون إنسانًا وإما أن يكون لا ناطقًا، وليس البتة إما أن يكون لا ناطقًا وإما أن يكون حيوانًا مع أنه لا يصدق قولنا قد لا يكون إذا كان إنسانًا كان حيوانًا.

[٣] والقسم الثالث هو الذي يكون من مانعتي الخلوِّ دون الجمع ينتج متَّصلة جزئية موجبة من الطرفين سواء كانت المقدِّمتان موجبتين كليتين أو إحديهما جزئية لاستلزام نقيض الأوسط لكل واحد من الطرفين؛ وإنتاجه من الثالث، ولا ينتج كلية لاحتمال أن يكون كل واحد من الطرفين أعم من الطرف الآخر كما في قولنا هذا الشيء إما أن يكون لا حجرًا وإما أن يكون لا حيوانًا، ودائمًا إما أن يكون لا حيوانًا وإما أن يكون لا حجرًا؛ ولا يصدق كلَّما كان لا حجرًا كان لا شجرًا. والشيخ ردَّ هذه المتَّصلة إلى المنفصلة لما أنها غير مناسبة لكيفية المقدِّمات، وإن كانت إحدى المقدِّمتين سالبة كلية كانت السالبة أو جزئية ينتج عند قوم سالبة. ومقدمها طرف الموجبة كلية كانت أو جزئية؛ ولا ينتج ومقدمها طرف السالبة. أما الأول فذلك مثل قولنا قد يكون إما أن يكون «أ ب» أو «ج د»، وليس البتة إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» فإنه ينتج قد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضها وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز» مانعًا للخلوِّ عن «ج د» و «أ ب»؛ فيلزم امتناع الخلوِّ عن «هـ ز»

و «ج د» لاستلزام امتناع خلوِّ «ج د» عن «أ ب» امتناع خلوِّه عن «هـ ز» الذي هو لازم «أ ب». وأما الثاني وهو ما إذا كان مقدمها طرف السالبة فلاحتمال أن يكون طرف الموجبة أعم من الطرف السالبة كما في قولنا هذا الشيء إما أن يكون لا إنسانًا أو حيوانًا، وليس البتة إما أن يكون حيوانًا أو حجرًا؛ ولا يصدق قد لا يكون إذا كان حجرًا كان لا إنسانًا. والمشهور عند الجمهور أن إحدى مقدِّمتيه إذا كانت سالبة لا ينتج: والحق هذا فإن إنتاجه لا يكون مطردًا. وقد كان من الممكن أن يكون الشيء منفصلًا عن شيء انفصالًا نحن بصدده، وكان مستلزمًا لما يلازمه. والشيخ اقتصر في هذا الموضع على مثال واحد [٢٠٦و] وهو قولنا إما أن يكون / الإنسان زوجًا وإما أن لا يكون زوج زوج، وليس البتة إما أن لا يكون الإنسان زوج زوج وإما أن يكون فردًا: وهذا من جملة ما يكفي المعونة في بيان كونه عقيمًا. ثمَّ الشركة بين سالبة الجزأين وموجبة الجزأين مما يستحيل وجوده. وكذلك بين سالبة الجزأين وموجبة الجزء في الجزء الموجب بل ينتج في الجزء السالب.

[٤] والقسم الرابع هو أن تكون إحدى مقدِّمتيه حقيقية، والأخرى مانعة الجمع ينتج متَّصلة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع لا غير إن كانت كل واحدة منهما موجبة كلية لما أن طرفها مستلزم لنقيض الأوسط المستلزم لطرف الحقيقية؛ وكون المستلزم للمستلزم للشيء مستلزمًا لذلك الشيء. ثمَّ هذه المتَّصلة ترتد إلى المنفصلة وهي مانعة الخلوِّ من نقيض المقدم وعين التالي. وكذلك إلى مانعة الجمع من غير المقدم ونقيض التالي، وإن كانت إحدى مقدِّمتيه جزئية ينتج موجبة جزئية مقدمها أي واحد كان من الطرفين؛ فإن كانت الكلية منهما حقيقية ينتجها بالذات لاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط استلزامًا جزئيًّا المستلزم لطرف الحقيقية استلزامًا كليًّا؛

والإنتاج من الأول. وإن كانت الكلية منهما مانعة الجمع فينتج بالذات موجبة جزئية من نقيضي الطرفين من الأول لاستلزام نقيض طرف الحقيقية للأوسط استلزامًا جزئيًّا المستلزم لنقيض طرف مانعة الجمع استلزامًا كليًّا، أو من الثالث لاستلزام عين الأوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين؛ ولا يرتد كل واحدة من هاتين المتَّصلتين إلى ما يلزمها من المانعة للجمع والمانعة للخلوِّ. وإن أردتَ أن تردهما إلى المتَّصلة من الطرفين فالطريق أن تردها إلى مانعة الجمع؛ ثمَّ إلى المتَّصلة من الطرفين كما يقال مثلًا قد يكون إذا لم يكن «أ ب» لم يكن «هـ ز» يلزمه إما ليس «أ ب» أو «هـ ز»، وحينئذ يلزم قد يكون إذا كان «هـ ز» فـ «أ ب». وهكذا يتبين انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض إلى موجبة كلية مقدمها نقيض التالي وتاليها نقيض المقدم.

وأما إذا كانت إحديهما سالبة فإن كانت هي الحقيقية لم ينتج لصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع التلازم أخرى: أما مع التعاند فكقولنا هذا الشيء إما أن يكون إنسانًا وإما أن يكون فرسًا، وليس البتة إما أن يكون فرسًا أو لا يكون إنسانًا حقيقيًّا مع التعاند [...][1] بين الإنسان ونقيضه. وأما مع التلازم فكقولنا [...][2] هذا الشيء إما أن يكون إنسانًا وإما أن يكون فرسًا، وليس [...][3] البتة إما أن يكون / فرسًا أو ناطقًا حقيقيًّا مع التلازم بين الإنسان [٢٠٦ظ]
والناطق. وأما إذا كانت السالبة مانعة الجمع كلية كانت أو جزئية ينتج سالبة جزئية مقدمها طرف مانعة الجمع لا غير كما في قولنا دائمًا إما أن يكون «أ ب» أو «ج د» حقيقيًّا، وقد لا يكون إما «ج د» أو «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان

(١) النسخة: فراغ.

(٢) النسخة: فراغ.

(٣) النسخة: فراغ.

«هـ ز» فـ «أب» وإلا كلَّما كان «هز» فـ «أب» فدائمًا إمـا «ج د» أو «هز» مانعة الجمـع لامتنـاع «ج د» مع «أ ب» اللازم له «ز». وإن كانـت الحقيقية كلية فإنه يتبين بهذا الطريق إذا صدق كلَّما كان «هز» فـ «أ ب»، وكلَّما كان «أ ب» فليس «ج د» ينتج كلَّما كان «هز» فليس «ج د»؛ ويلزمه دائمًا إما «هز» أو «ج د» مانعة الجمـع، هذا خلف. وأما أنها لا يصدق ومقدمها طرف الحقيقية فلاحتمال أن يكون نقيض الأوسـط الذي هو طرف الحقيقية أو ما يسـاويه أخص من طرف مانعة الجمع كما في قولنا دائمًا إما أن يكون هذا الشيء حيوانًا أو ليس بحيوان، وليس البتة إما أن لا يكون حيوانًا أو جسـمًا فإنه لا يصدق قد لا يكون إذا كان حيوانًا كان جسمًا.

[٥] والقسم الخامس هو أن تكون إحدى مقدِّمتيه حقيقية، والأخرى مانعة الخلـوِّ؛ فإن كانت كل واحدة منهمـا موجبة كلية ينتج موجبة كلية من الطرفين مقدمهـا طرف الحقيقية لاسـتلزامه نقيض الأوسـط المسـتلزم لطـرف مانعة الخلـوِّ؛ والإنتاج من الأول. ولا تصـدق هي ومقدمها طرف مانعة الخلوِّ، ولا اسـتلزام طرفيها لنقيض الأوسط لاسـتلزام طرف الحقيقية إياه فيمتنع الجمع بيـن طرفي مانعة الخلوِّ لاسـتلزام المتَّصلة الموجبة امتنـاع الجمع بين مقدمها ونقيض تاليها؛ فيلـزم أن تكون مانعة الخلوِّ حقيقية، هذا خلف. وأما المتَّصلة الكلية من نقيضي الطرفين فإنه ينتجها ومقدمها طرف غير الحقيقية من الشكل الأول، والأوسـط هو الأوسط بعينه؛ ثمَّ ترتد كل واحدة من هاتين المتَّصلتين إلـى المانعة للخلـوِّ والمانعة للجمـع. وكذلك المتَّصلة مـن نقيضي الطرفين إليهـا مـن الطرفيـن بالطريق الـذي مرَّ ذكره في القسـم الثـاني. وأمـا إذا كانت إحـدى الموجبتيـن جزئية فإنه ينتـج موجبة جزئية من الطرفيـن؛ ومقدمها أي واحد كان من الطرفين، والإنتاج من الأول إذا كانت الجزئية حقيقية ومقدمها

طـرف الحقيقيـة. ومن الثالث أيضًا؛ والأوسـط نقيض الأوسـط. ثمَّ يرتد إلى المنفصلتيـن المذكورتين وإن كانت إحديهما سـالبة، فإن كانت هي الحقيقية لم تنتج لصدق القياس مع التعاند بين الطرفين تارة ومع التلازم أخرى.

أما مع التعاند فكقولنا دائمًا إما أن يكون هذا الشيء حيوانًا وإما أن لا يكون إنسـانًا، وليس البتة إما أن يكون لا إنسـانًا أو لا حيوانًا حقيقيًّا / مع التعاند بين [٢٠٧و] الحيوان ونقيضه. وأما مع التلازم فكقولنا إما أن يكون هذا الشيء حيوانًا وإما أن لا يكون إنسانًا، وليس البتة إما أن يكون حيوانًا أو لا ناطقًا حقيقيًّا مع التلازم بين اللا إنسان واللا ناطق. وإن كانت السالبة مانعة الخلوِّ كلية كانت أو جزئية ينتج سـالبة مقدمها طرف الحقيقية لا طرف مانعة الخلوِّ. فإنا إذا قلنا دائمًا إما أن يكـون «أ ب» وإمـا أن يكون «ج د» حقيقيـة، وليس البتة إما أن يكون «ج د» وإما أن يكون «هـ ز» ينتج قولنا قد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز». وذلك يفضي إلى امتناع الخلوِّ عن «ج د» وعـن هـ ز؛ وذلك محال؛ إذ هما طرفا مانعـة الخلوِّ كما مرَّ. وأما إنها لا يصدق ومقدمها طرف المانعة الخلوِّ فلاحتمال أن يكون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقية، أو ما يسـاويه أعم من طرف غير الحقيقية كما في قولنا هذا الشـيء إما حيوان وإما لا حيوان، وليس البتة إما لا حيوان وإما إنسـان فإنه لا يصدق قد لا يكون إذا كان إنسانًا فهو حيوان.

[٦] والقسم السادس هو أن تكون إحدى مقدِّمتيه مانعة الجمع، والأخرى مانعـة الخلوِّ ينتج موجبة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع إن كانت كل واحدة منهما موجبة كلية لاستلزامه نقيض الأوسط المستلزم لطرف مانعة الخلوِّ وإلا لكانـت كل واحـدة منهما حقيقيـة؛ إذ الملازمة بين الشـيئين لا يكون إلا وأن يكـون امتناع الخلوِّ عن نقيـض الملزوم وعين اللازم، وامتنـاع الاجتماع بين

عيـن الملزوم ونقيض اللازم. وإن كانت إحديهما جزئية؛ فإن كانت هي مانعة الجمـع ينتج متَّصلة جزئية بين الطرفين بالذات، ومقدمها أي واحد كان منهما لأن نقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الجمع استلزامًا جزئيًّا، ويستلزم طرفًا مانعة الخلوِّ استلزامًا كليًّا. وإنهما ينتجان من الثالث. وإن كانت الجزئية مانعة الخلوِّ ينتج متَّصلة جزئية من نقيضي الطرفين لما أن الأوسـط مسـتلزم نقيض طرف مانعة الخلوِّ اسـتلزامًا جزئيًّا، ونقيض طرف مانعة الجمع كليًّا. والإنتاج من الثالث أيضًا وإن كانت إحديهما سالبة. فإن كانت السالبة جزئية لا ينتج.

أمـا إذا كانـت مانعـة الخلوِّ فلِصِـدْقِ القياس مـع التعاند تارة ومـع التلازم أخـرى: أمـا مع التعانـد فلأن الأخص من نقيض الشـيء يمكـن أن لا يصدق مع نقيضه كما في قولنا دائمًا إما أن يكون هذا الشـيء إنسـانًا أو فرسًـا، وقد لا يكون إما أن يكون فرسًا أو لا إنسانًا. وأما مع التلازم فلأن الأخص من نقيض الشـيء يمكن أن لا يصدق مع اللازم المسـاوي / كما في قولنا قد لا يكون إما [٢٠٧ظ] أن يكون فرسًا أو ناطقًا. وأما إذا كانت مانعة الجمع إما مع التعاند فلأن الأعم من نقيض الشـيء يمكن أن يصدق مع نقيض ذلك الشيء كقولنا دائمًا؛ إما أن لا يكون لا إنسـانًا أو حيوانًا مانعًا من الخلو، وقد لا يكون إما أن يكون حيوانًا أو إنسانًا مانعة من الجمع. وإما مع التلازم فلأن الأعم من نقيض الشيء يمكن أن يصدق مع التلازم المساوي لذلك الشيء كقولنا قد لا يكون إما أن -يكون حيوانـًا أو لا ناطقًا مانعًا من الجمع مع التلازم بين الإنسـان والناطق. وأما إذا كانت السـالبة كليـة فإن كانت مانعة الخلـوِّ كلية كانت مانعـة الخلوِّ أو جزئية تنتج سـالبة جزئية مقدمها طـرف مانعة الجمع كما في قولنـا دائمًا أو قد يكون إمـا أن يكـون «أ ب» أو «ج د» مانعًا من الجمع، وليس البتة إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» فإنه ينتج قد يكـون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه وذلك

مـع قولنا قد يكون إذا لـم يكن «ج د» فـ «أب» ينتج قد يكون إذا لم يكن «ج د» فـ «هز». ويلزمه قد يكون إما «ج د» أو «هز»؛ وهو خلف. وإن كانت السـالبة مانعة الجمع ينتج سـالبة جزئية مع نقيض الطرفين مقدمها نقيض طرف مانعة الخلـوِّ كلية كانـت أو جزئية لأنه إذا صدق قولنا دائمًا أو قد يكون إما أن يكون «أب» أو «ج د» مانعًـا مـن الخلـوِّ، وليـس البتـة إما أن يكـون «ج د» أو «هز» ينتج قد لا يكون إذا لم يكن «أب» لم يكن «هز» وإلا لصدق نقيضه؛ وإنه مع قولنـا قـد يكـون إذا كان «ج د» لم يكن «أب» يفضي إلـى الخلف. وإن كانت مانعـة الخلوِّ كلية تنتـج متَّصلة طرفها نقيض طرف مانعـة الجمع وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى الخلف. وعلى هذا إذا كانت السـالبة كلية والجزئية اللازمـة من الموجبتيـن. وكيف مـا كان المقدم من الطرفيـن إن كانت الكلية مانعـة الخلوِّ، ومن نقيضها إن كانت مانعة الجمع واللازمة؛ وإحديهما سـالبة كليـة من الطرفين أو مـن نقيضهما. وكيف ما كان المقـدم من طرف الموجبة إن كانـت الموجبـة كلية، ومن نقيضـه إن كانت جزئية يرتد إلـى المنفصلتين؛ والمتَّصلة من الطرفين بالطريق الذي عرفتَه. وأما اسـتخراج عدد الضروب في كل قسم من الأقسام الستة وكيفية إنتاجها بالبراهين التي يبرهن بها الكل فذلك من جملة ما يعرف بالتأمل بعد الاطِّلاع على الشرائط التي مرَّ ذكرها في الإنتاج وعلـى كيفيـة النتائج وأجزائها بأنها مـا هي من المنفصـلات؛ فعليك بالتأمل، وبالله التوفيق.

وأمَّا القسم الثاني وهو أن يكون الاشتراك بين المقدِّمتين في جزء غير تام، فلك علی خمسـة أقسـام لأنه [أ] إما أن يشـارك جزء واحد من إحديهما جزءًا واحدًا / مـن الأخرى فقط، [ب] أو يشـارك جزء واحد منهما مـن إحديهما كل واحد [٢٠٨و] من جزأي الأخرى، [ت] أو يشـارك أحـد جزئي إحديهما أحد جزئي الأخرى،

والجـزء الآخر للجـزء الآخر، [ث] أو يشـارك كل واحد من جـزأي كل واحد منهمـا كل واحـد من جزأي الأخرى، [ج] أو يشـارك أحد جزئـي إحديهما كل واحد من جزأي الأخرى، والجزء الآخر من الأولى لأحد جزأي الأخرى فقط. وينعقد القياس في كل شـكل من الأشـكال الأربعة في كل قسم من هذه الأقسام الخمسة، وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار وضع الأوسط بين المتشاركين.

[أ] والقسـم الأول ينتـج مانعـة الخلوِّ مركبة مـن ثلاثة أجـزاء وهي نتيجة التأليـف بيـن المشـتركين مع اللا مشـتركين ضـرورة امتناع الخلـوِّ في الواقع عـن مجموع الجزأيـن اللذين هما مقدِّمتـا القياس، وعن أحـد الجزأين الغير المتشاركين سواء اشترك جزء كل واحدة من المقدِّمتين في جزء أو اشترك جزء إحدى المقدِّمتين في جزء دون الجزأين من المقدِّمة الأولى، أو لم يشترك جزء واحـدة منهمـا في جزء أصلًا. أما مثال الأول دائمًـا إما أن يكون «أ ب» وإما أن يكـون كل «أ ج»، ودائمًا إمـا أن يكون كل «ج د» وإما أن يكون كل «هـ ز» ينتج دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «أ د» أو كل «هـ ز». ومثال الثاني في قولنا دائمًا إما أن يكـون كل «أ ب» وإمـا أن يكـون كل «أ ج»، ودائمًا إمـا أن يكون كل «ج د» أو «هـ ز» ينتـج دائمًا إما أن يكـون كل «أ ب» أو كل «أ د» أو «هـ ز». ومثال الثالث دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «ج د»، ودائمًا إما أن يكون كل «د هـ» وإما أن يكون كل «هـ ز» ينتج دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د» أو «هـ ز». وعلى هذا في الضروب الباقية من الشكل الأول وغيره من الأشكال كذلك فإنه لا يختلف في واحد منها. ولا ينتج مانعة الجمع لا هذا القسـم ولا غيره لاحتمال أن تكون نتيجة التأليف التي هي لازمة التأليف أعم من التأليف غير منافية لشـيء من الأجزاء الغير المشـاركة أن يشـتمل القياس على تأليف واحد؛ ولا لشيء من نتائج التأليفات أن يشتمل على الزائد من تأليف واحد.

[ب] والثاني من هذه الأقسام وهو أن يشارك أحد جزئي إحدى مقدِّمتيه كل واحد من جزأي الأخرى ينتج منفصلة موجبة مركبة من ثلاثة أجزاء أيضًا وهي نتيجتا التأليفين مع الجزء الغير المشارك لامتناع خلوِّ الواقع عن الجزء الغير المشارك وعن مقدِّمتي القياسين. والأجزاء الثلاثة في النتيجة تشترك في جزء واحد إذا اشترك جزء كل واحدة من المقدِّمتين في جزء كما في قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «أ ج»، ودائمًا إما أن يكون كل «ج د» وإما أن يكون كل «ج ه» ينتج دائمًا إما كل «أ هـ» أو كل «أ د» أو كل «أ ه» لما مرَّ. وإن اشترك جزء إحدى مقدِّمتيه / في دون الآخرين من الأخرى [٢٠٨ظ] كان الاشتراك بين نتيجتي التأليفين من الأجزاء الثلاثة في جزء واحد كما في قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «ج د»، ودائمًا إما أن يكون كل «د هـ» وإما أن يكون كل «د ز» ينتج إما كل «أ ب» وإما كل «ج ه» وإما كل «ج د». وإن لم يشترك جزء واحد من المقدِّمتين في جزء فلا اشتراك بين الأجزاء الثلاثة كما في قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «ج د»، ودائمًا إما أن يكون كل «د ه» أو كل «ز د» ينتج دائمًا إما كل «أ ب» وإما كل «ج ه» وإما بعض «د ز»؛ ولا بد حينئذ من كون التأليفين من شكلين مختلفين.

[ج] والثالث من الأقسام وهو أن يشارك أحد جزئي إحدى مقدِّمتيه أحد جزأي الأخرى، والجزء الآخر من الأولى للجزء الآخر من الثانية ينتج منفصلة موجبة مركبة من نتيجة أحد التأليفين مع الجزأين الآخرين من التأليف الآخر وهي مانعة الخلوِّ. وينتج أيضًا موجبة مركبة من مقدِّمتي التأليف الأول ونتيجة التأليف الآخر؛ وفيه من الأمثلة أيضًا على حسب الاشتراك المختلفة؛ مثال الأول دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «أ ج»، ودائمًا كل «ب ه»

أو كل «ج هـ» ينتج دائمًا إما كل «أ ج» أو كل «ج هـ». وينتج أيضًا دائمًا إما كل «أ هـ» أو كل «ب هـ» لامتناع خلوِّ الواقع عن مقدِّمتي أحد التاليفين وعن الجزأين الآخرين. ومثال الثاني دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «أ ج»، ودائمًا إما كل «ب هـ» أو كل «ج د» ينتج دائمًا إما كل «أ هـ» أو كل «أ ج» أو كل «ج د». وينتج أيضًا دائمًا كل «أ د» أو كل «أ ب» أو كل «ب ه» لما مر. ومثال الثالث دائمًا إما كل «أ ب» وإما كل «ج د»، ودائمًا إما كل «ب ه» أو كل «د ز» ينتج دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «ب ه» أو كل «ج ز». وينتج أيضًا دائمًا إما كل «ج د» أو كل «ج ز» أو كل «أ ه»؛ ولا يختلف حكم هذا القسم إذا كان كل واحد من التأليفين من شكل واحد، أو من شكلين مختلفين.

[د] والرابع من الأقسام وهو أن يشارك كل واحد من جزأي كل واحدة من المقدِّمتين كل واحد من جزأي الأخرى؛ والقياس يشتمل على أربع تأليفات تنتج موجبة مانعة الخلوِّ من أربعة أجزاء وهي نتائج هذه التأليفات لصدق واحد من هذه التأليفات في الواقع جزء ما. مثال الأول دائمًا إما كل «أ ب» وإما كل «ج د»، ودائمًا كل «ب د» أو كل «ب هـ» ينتج دائمًا إما كل «أ د» أو كل «أ هـ» وإما كل «ج د» أو كل «ج ه» لما مر. مثال الثاني دائمًا إما كل «أ ب» وإما كل «ب ج»، ودائمًا إما كل «ج أ» وإما كل «ب د» ينتج دائمًا إما بعض «ب ج» وإما كل «أ ب» وإما كل «ب أ» وإما بعض «ج د». ومثال الثالث دائمًا إما كل «أ ب» وإما كل «ج د»، ودائمًا إما كل «د أ» وإما كل «ب ج» ينتج دائمًا إما بعض «ب د» أو كل «أ ج» أو كل «ج أ» / أو بعض «ج ب». والتأليفات [٢٠٩و] الأربع على التقديرين الآخرين يمتنع أن يكون كلها على هيئة شكل واحد؛ ولا يخفى عليك من بعد استخراج الضروب الباقية في سائر الأشكال فإنه لا يختلف فيما ذكرناه.

والخامس من الأقسام وهو أن يكون أحد جزئي إحدى مقدِّمتيه يشارك كل واحد من جزأي الأخرى في الجزء الآخر لأحدهما فقط؛ والقياس يشتمل على تأليفات ثلاث ينتج موجبة مانعة الخلوِّ مركبة من نتيجتي التأليفين. والجزء المشارك لأحد جزأي الأخرى كما في قولنا دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «ج د»، ودائمًا إما كل «د ه» أو كل «د أ» ينتج دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «ج ه» أو كل «ج أ». وينتج أيضًا دائمًا إما كل «ج أ» أو بعض «ب د» أو كل «د ه». وعلى هذا في الضروب الباقية من الأشكال الأربعة؛ ولا يمتنع أن ينتج بوجه آخر.

ثم المنفصلة في هذه الأقسام الخمسة عند الأكثر إما موجبة حقيقية أو مانعة الخلوِّ وإلا لا يلزم اجتماع مقدِّمتي التأليف الواقع فيه على الصدق: وفيه من النظر فإن الشيخ كان يستنتج من الشكل الثاني حملية بقوله كل «ج» إما «ب» وإما «ه»، وليس البتة شيء من «ه» إما «ب» وإما «ج» فلا شيء من «ج ه»[1]. ومنهم من قال هذه الأقيسة من الأقسام الخمسة لا يمكن انعقادها في الشكل الثالث والرابع: وذلك في حيز المنع فإنه يمكن؛ وذلك يعرف بالتأمل. وبالجملة فهذه كلها من الأمور العقلية فالحاكم بالصحة فيها وعدم الصحة هو العقل لكن لا مطلقًا بل برعاية الشرائط التي مرَّ ذكرها في كل شكل بل في كل ضرب؛ فإن رعاية الشرائط على حسب المطلوب على ما عرف.

وأما المركَّب فهو الذي يكون من اللوازم ذكره؛ وذلك ما يكون الاشتراك في جزء تام من المقدِّمتين وجزء غير تام منهما أيضًا أو في تام من أحدهما غير تام من الأخرى سواء كانت كل واحدة من المقدِّمتين متَّصلة أو منفصلة أو كانت إحديهما متَّصلة والأخرى منفصلة؛ فيعتبر كل واحد منهما من حيث هو هو

(١) النسخة- فإن الشيخ كان يستنتج من الشكل الثاني حملية بقوله كل «ج» إما ب وإما هـ وليس البتة شيء من «هـ» إما «ب» وإما «ج» فلا شيء من «ج هـ»، صح هامش.

فإنه ينتج باعتبار الاشتراك في جزء تام نتيجة المشتركين في جزء غير تام باعتبار التركيب الحملية كما في قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وكلَّما كان «هـ أ» فكل «ب أ» ينتج باعتبار الشركة في جزء تام كلَّما كان «ج ب» فكل «ب أ». وباعتبار الشركة في جزء غير تام قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» فقد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «ج أ». والأوسط مجموع مقدمي الصغرى والكبرى ليلزم من الثالث. ونقول في بيان المقدِّمتين يصدق كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ب أ» ويلزم منه كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ج أ». وإنه ينتج مع الصغرى قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز»، هو الأصغر، وعكسه هو الأكبر. وباعتبار التركيب ينتج كل «ج أ» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك مع كبرى القياس ينتج قد يكون إذا كان ليس بعض «ب أ» فـ «هـ ز» وإنه ينعكس بما تبطل به الكبرى.

[٢٠٩ظ] والقسم الثالث من الأقسام الخمسة / فيما يتألف من الحملي والمتَّصل، والشركة فيه إما أن يكون من الحملية وبين مقدم المتَّصلة، أو بينها وبين تالي المتَّصلة. وعلى التقديرين فالحملية إما الصغرى أو الكبرى؛ فهذه أربعة أقسام. والحملية في كل شكل من الأشكال الأربعة على شرائط ذلك الشكل؛ والمتَّصلة قد تكون كلية، وقد لا تكون.

وأما القسم الأول [فهو أن يكون المشارك الحملية مقدم المتَّصلة والحملية هي الصغرى]، فإنه ينعقد على كل شكل من الأشكال الأربعة، [أ] والشرط في إنتاج الشكل الأول من هذا القسم أمور ثلاثة: الأول اشتمال الحملية على الشرطين يعني تكون كلية أو موجبة، الثاني أن تكون الكبرى كلية أي مقدمها كليًّا، الثالث أن لا تكون الحملية سالبة إلا إذا كانت المتَّصلة كلية مقدمها سالب؛ والضروب الممكنة أربعة وستون لما أن الحاصل من ضرب المحصورات في نفسها ستة عشر. ومقدم المتَّصلة في كل واحد منها إما موجب كلي أو سالب

كلي أو موجب جزئي أو سالب جزئي لكن المنتج منها ثمانية وعشرون؛ إذ الصغرى الحملية إذا كانت موجبة كلية تنتج مع المتَّصلة الموجبة الكلية في ضروبها الأربعة كلي المقدم، وجزئيه يعني إن كان مقدمها موجبًا كلِّيًّا أو سالبًا كلِّيًّا فالنتيجة جزئية مقدمها نتيجة التأليف بين الحملية وبين مقدم المتَّصلة كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق النقيض وإنه مع كبرى القياس ينتج من الثالث ليس البتة إذا كان كل «ب أ» فكل «ج أ» وهو باطل لما أنه يصدق كلَّما كان كل «ب أ» فكل «ج أ»[1] لإنتاج مقدمها مع الصغرى الحملية تاليها من الأول. ويتبين أيضًا بعكس هذه الصادقة مع الكبرى فإنه ينتج من الأول قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» وهو المطلوب. وعلى هذا إذا كان مقدم الكبرى سالبًا كلِّيًّا كقولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان لا شيء من «ب أ» فـ «هـ ز» فإنه ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ.

وأما إذا كان المقدم موجبًا جزئيًّا أو سالبًا جزئيًّا فالنتيجة كلية مقدمها نتيجة التأليف كلية وجزئية، وتاليها تالي المتَّصلة لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث المستلزم بالذات لتاليها كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان بعض «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج كلَّما كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان بعض «ج أ» فكل «ج ب» وبعض «ج أ»، إما كل «ج ب» فلصدق الحملية، وإما بعض «ج أ» فظاهر؛ وكلَّما كان كل «ج أ» وبعض «ج أ» فبعض «ب أ» من الثالث ينتج كلَّما كان بعض «ج أ» فبعض «ب أ» ينتج من الأول كلَّما كان بعض «ج أ» فـ «و ز»، وهو المطلوب. وكذلك إذا كان مقدم الكبرى سالبًا جزئيًّا كقولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان ليس بعض «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون

(١) النسخة- وهو باطل لما أنه يصدق كلما كان كل ب «أ» فكل «ج أ»، صح هامش.

إذا كان ليس بعض «ج أ» فـ«هـ ز» لما مرَّ: فهذه أربعة أضرب. ولأن الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع المتَّصلة الموجبة الجزئية إذا / كان مقدمها موجبًا كلِّيًا أو سالبًا كلِّيًا موجبة جزئية مقدمها نتيجة التأليف كلية وجزئية، وتاليها تالي المتَّصلة لما مرَّ من الخلف كقولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ«هـ ز» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك مع الكبرى ينتج قد يكون إذا كان كل «ب أ» فبعض «ج أ»، وهو باطل لأنه كلَّما كان كل «ب أ» فبعض «ج أ» لاستلزام مقدمها مع الحملية. وكذلك إذا كان مقدم الكبرى سالبًا كلِّيًا كقولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان لا شيء من «ب أ» فـ«هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس بعض «ج أ» فـ«و ز» لما مر. ولا يخفى عليك لزوم هاتين الجزئيتين ومقدمهما كلي. ولأن الصغرى الموجبة الكلية الحملية ينتج مع المتَّصلة السالبة الكلية في ضروبها الأربعة، وفي السالبة الجزئية في ضربها الكلي المقدم متَّصلة سالبة: وهي جزئية إذا كان مقدم المتَّصلة كليًا، وكلية إن كان جزئيًا، ومقدمها نتيجة التأليف كيف كانت، وتاليها تالي المتَّصلة؛ ويتبين بالخلف كما مرَّ، والأوسط مقدم المتَّصلة. أما إذا كان مقدم المتَّصلة السالبة كلِّيًا كقولنا كل «ج ب»، وليس البتة أو قد يكون إذا كان كل «ب أ» فـ«هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» إذا كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» وإلا لكان نقيضه. ومع كبرى القياس ينتج من الشكل الثاني ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان كل «ب أ» فكل «ج أ» وإنه باطل لما صدق قولنا كلَّما كان كل «ب أ» فكل «ج أ»، وهذه الصادقة مع الكبرى ينتج من الثالث المطلوب.

وكذلك إذا كان مقدم الكبرى سالبًا كلِّيًا لكن مقدم النتيجة يكون سالبًا كليًّا. ولا يخفى عليك إذا كان مقدمها جزئيًّا. وأما إذا كان مقدم السالبة الكلية جزئيًّا فالطريق أن تردَّ المتَّصلة الكلية؛ الجزئية المقدم إلى المتَّصلة الكلية؛

الكليـة المقدم، هذا من جملة مـا ذهب إليه قوم من المتقدِّمين؛ وفيه النظر فإن الخلـف الـذي مرَّ ذكره لا يـدل إلا على النتيجة الجزئية. فأمـا على الكلية فلا يدل عليها وإن كان غيره من الدلالات التي مرَّ ذكرها يدل عليها كما مرَّ. ولأن الصغرى الحملية إذا كانت موجبة جزئية تنتج مع المتَّصلة الكلية موجبة كانت أو سـالبة في ضروبهـا الأربعة. ومع الجزئيـة موجبة وسـالبة في ضربيها الكلي المقـدم النتائج المذكورة لكن مقدم النتيجة الكلية هنا لا يكون إلا كليًّا. ولأن الصغـرى الحمليـة السـالبة الكلية تنتج مـع المتَّصلتين الكليتيـن في ضربيهما السالبي المقدم موجبة جزئية مقدمها موجب جزئي فقط يعرف بالتأمل.

[ب] وأما الشـكل الثاني فشرط إنتاجه على قسمين: أحدهما كون المتَّصلة كليـة أو كـون مقدمهـا كليًّـا، وثانيهما اختـلاف الحملية ومقـدم المنفصلة في الكيـف؛ ولا يكـون أشـرف منهما في الكـم، أو كـون المتَّصلة كليـة / وكون مقدمهـا موافقًا للحملية في الكيف. وباعتبار هذين الشـرطين كانت الضروب المنتجة سـتة وثلاثـون؛ لأن الصغرى الحملية إذا كانت موجبـة كلية تنتج مع الموجبة الكليـة في ضروبها الأربعة. فإن كان مقدمها موجبًا كليًّا كانت النتيجة موجبة جزئية مقدمها موجب جزئي لأنه يصدق كلَّما كان[1] كل «أ ج» فـ«هـ ز» لإنتاج مقدم هذه المتَّصلة مع صغرى الحملية مقدم الكبرى من الشكل الأول المسـتلزم لتاليها بالذات. وإنها مع عكـس المقدم ينتج المطلوب كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّمـا كان كل «أ ب» فـ«هـ ز» ينتـج قد يكـون إذا كان[2] بعض «ج أ» فـ«هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «أ ج» فـكل «أ ج» وكل «ج ب» في كلَّما كان كل «أ ج» وكل «ج ب» فـكل «أ ب» مـن الأول ينتـج كلَّما كان كل «أ ج» فكل [۲۱۰ظ]

(١) النسخة- كان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة- إذا كان، صح هامش.

«أ ب»، وكلَّمـا كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج كلَّما كان كل «أ ج» فبعض «ج أ» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «ه ز»، وهو المطلوب.

وأمـا إذا كان مقدم المتَّصلـة الموجبة الكلية موجبًا جزئيًّـا فالنتيجة موجبة كليـة مقدمها موجب كلي وموجب جزئي لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الشـكل الثالث. وإنه مع الكبرى للمطلوب من الأول كقولنا كل «ج ب»، وكلَّمـا كان بعض «ج أ» فـ «ه ز». وأما إذا كان مقدمها سـالبًا كليًّا فالنتيجـة موجبة جزئية مقدمها سـالب كلـي بالخلف وغيره كمـا في قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ه ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء مـن «ج أ» فـ «ه ز» وإلا لصـدق نقيضه؛ وإنه مع الكـبرى يفضي إلى الخلف. وعلـى هذا إذا كان مقدم المتَّصلة الموجبة الكلية سـالبًا جزئيًّا لكون المتَّصلة حينئـذ أخص مـن الموجبة الكلية التي يكون مقدمها سـالبًا كليًّـا، فهذه أربعة أضـرب. ويحصـل من انضمامها مع السـالبة الكلية في ضروبهـا الأربعة أربعة أخرى ونتيجة كل واحد منها ما يكون للنظائر من الأربعة الأولى إلا أنها تكون سالبة، مثال الضرب الأول كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان كل «أ ب» فـ «ه ز» ينتـج قـد لا يكون إذا كان بعـض «ج أ» فـ «ه ز» لأنه كلَّمـا كان كل «أ ج» فكل «أ ب» لمـا مـرَّ؛ وإنه مع الكبرى ينتج إذا كان كل «أ ج» فـ «ه ز» وإنه مع عكس المقـدم ينتـج المطلوب من الثالـث. ومثال الضـرب الثاني كل «ج ب»، وليس البتـة إذا كان بعـض «أ ب» فـ «ه ز» ينتج ليس البتة إذا كان بعض «ج أ» فـ «ه ز» لأنـه إذا كان كلَّمـا كان بعض «ج أ» فبعض «ج أ» لما مرَّ؛ وإنه مع الكبرى ينتج المطلـوب من الثالـث. مثال الضرب الثـاني كل «ج ب»، وليـس البتة إذا كان بعض «أ ب» فـ «ه ز» ينتج ليس البتة إذا كان بعض «ج أ» فـ «ه ز» لما مرَّ. مثال الثالث كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان لا شـيء من «أ ب» فـ «ه ز» ينتج قد لا

يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» بالخلف؛ وذلك بضم النقيض / إلى [٢١١و] الكبرى؛ لينتج من الثاني ما يكون باطلًا. مثال الرابع كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان ليس بعض «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لاستلزام التالية الكلية الجزئية المقدم السالبة الكلية المقدم. ولأن الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع المتَّصلة الموجبة الجزئية في ضرب واحد وهو ما يكون المقدم فيه سالبًا كليًّا، ومع المتَّصلة السالبة الجزئية أيضًا في ضرب واحد. ونتيجة هذين الضربين متَّصلة جزئية كما في قولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ج» فـ «هـ ز» لما مرَّ من الخلف وغيره. ولأن الصغرى الحملية السالبة تنتج مع المتَّصلة الموجبة الكلية في ضروبها الأربعة، فإن كان مقدمها سالبًا كليًّا ينتج نتيجة الضرب الأول بالبرهان الذي مرَّ ذكره كما في قولنا لا شيء من «ج ب»، وكلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز». وإن كان مقدمها سالبًا جزئيًّا فالنتيجة موجبة كلية كما في الضرب الثاني مثل قولنا لا شيء من «ج ب»، وكلَّما كان ليس بعض «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج كلَّما كان بعض «ج أ» فبعض «ج أ» ولا شيء من «ج أ»، وكلَّما كان كذلك فبعض «أ» ليس «ب» من الثالث؛ وإنه مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول.

وأما إذا كان مقدم المتَّصلة إحدى الموجبتين أعني موجبًا كليًّا وموجبًا جزئيًّا فالنتيجة موجبة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف وغيره كقولنا لا شيء من «ج ب»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ. وإن كان المقدم موجبًا جزئيًّا فإنه ينتج النتيجة المذكورة إذا رُدَّت المتَّصلة إلى المنفصلة التي مقدمها موجب كلي: فهذه أربعة أضرب

أخرى، وتحصل أربعة أخرى من انضمام الصغرى السالبة مع المتَّصلة السالبة الكليـة في ضروبهـا الأربعـة. ونتيجة كل ضـرب منها نتيجةُ نظيـرهِ من الأربعة الأولـى لكن نتائج هذه الأربعة سـوالب بالبراهين المذكـورة في تلك الأربعة. فالضرب الأول هو لا شيء من «ج ب»، وليس البتة إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ«هـز» ينتج قد لا يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ«هز» لما مرَّ. والضرب الثاني لا شـيء من «ج ب»، وليس البتة إذا كان ليس بعض «أ ب» فـ«هز» ينتج ليس البتـة إذا كان بعـض «ج أ» فـ«هـز» لأنه كلَّمـا كان بعـض «ج أ» فليس بعض «أ ب». وإنـه مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول. والضرب الثالث لا شـيء مـن «ج ب»، وليـس البتة إذا كان كل «أ ب» فـ«هـز» ينتج قد لا يكون إذا كان لا شـيء مـن «ج أ» فـ«هز» بالخلف كما مر؛ ثـمَّ المقدِّمة الصادقة مع الكبرى تنتج المطلوب من الثالث. / والضرب الرابع لا شيء من «ج ب»، وليس البتة [٢١١ظ] إذا كان بعـض «أ ب» فـ«هز» ينتج النتيجة المذكورة. ولأن الصغرى السـالبة الكليـة ينتـج مع كل واحـدة من الجزئيتيـن في ضرب واحد وهـو الذي يكون مقدم المتَّصلة فيه موجبًا كليًّا. ونتيجتها متَّصلة جزئية كما في قولنا لا شيء من «ج ب»، وقـد يكـون إذا كان كل «أ ب» فـ«هـز» ينتج مع المتَّصلة الموجبة قد يكـون إذا كان لا شـيء من «ج أ» فـ«هز» ومع السـالبة قـد لا يكون إذا كان لا شـيء من «ج أ» فـ«هز» لأنه كلَّما كان كل «أ ب» فلا شـيء من «ج أ» لصدق الصغرى؛ وإنـه مع المتَّصلة الموجبة ينتج المطلـوب من الثالث. وكذلك مع السالبة المتَّصلة.

ولأن الصغرى الموجبة الجزئية ينتج مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي التي يكون مقدم المتَّصلة فيها سـالبًا كليًّا وموجبًا جزئيًّا أو سـالبًا جزئيًّـا، ومـع كل واحد مـن الجزئيتيـن في ضرب واحـد وهو الذي

يكون مقدم المتَّصلة فيه سالبًا كليًّا، فهذه ثمانية أضرب، ولا الصغرى السالبة الجزئية تنتج مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي التي يكون مقدمها موجبًا كليًّا أو موجبًا جزئيًّا أو سالبًا جزئيًّا. ومع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي يكون مقدم المتَّصلة موجبًا كليًّا، فهذه ثمانية أضرب أخرى. والنتيجة في كل ضرب من هذه الضروب الستة عشر متَّصلة جزئية مقدمها سالب جزئي؛ وإنها موافقة للمتَّصلة في الكيف إلا في الضروب التي يكون مقدم المتَّصلة الكلية فيها جزئيًّا موافقًا للحملية في الكيف وهي أربعة أضرب، ضربان من الصغرى الموجبة الجزئية مع المتَّصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها سالبًا جزئيًّا؛ إذ النتيجة في هذه الأربعة كلية موافقة للمتَّصلة في الكيف، ومقدمها موجب كلي. والبيان في النتائج الجزئية من الضروب الاثني عشر بالخلف وغيره من الثالث؛ والأوسط فيه مقدم المتَّصلة. وأما في النتائج الحملية من الأربعة فلاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى المتَّصلة من الثالث المستلزم بالذات لتاليها إن كانت المتَّصلة موجبة كلية، وغير المستلزم للتالي إن كانت سالبة كلية؛ فإذن النتيجة دائمًا موافقة للمتَّصلة في الكيف.

[ت] وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه على قسمين: أحدهما أن تكون إحدى المقدِّمتين كلية أو المقدم كليًّا، وثانيهما أن تكون المتَّصلة كلية إذا كانت الحملية سالبة، ولا يكون مقدمها أشرف من الحملية في الكم والكيف. والمنتج باعتبار هذين الشرطين أربعة وثلاثون ضربًا: ستة عشر من الحملية الموجبة الكلية مع كل واحد من المحصورات من المتَّصلة في ضروبها الأربعة، واثني عشر من الحملية الموجبة الجزئية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين / في ضروبها الأربعة، ومع الجزئيتين في ضربيهما اللذين مقدم المتَّصلة [٢١٢و]

موجب كلي أو سـالب كلي؛ أربعة من الصغرى السـالبة الكلية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين إذا كان مقدمها سـالبًا كليًّا أو سـالبًا جزئيًّا، واثنان من الصغرى السالبة الجزئية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين إذا كان مقدمها سـالبًا جزئيًّـا. وأما النتيجة فإن كانت المتَّصلة كلية فهـي كلية موافقة للمتَّصلة في الكيف ومقدمها كلي دائمًا موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف لاستلزام مقدم النتيجة مع الصغرى الحملية من الشكل الأول مقدم الكبرى المستلزم بالذات لتاليها إن كانت الكبرى موجبة كلية، وغير المستلزم له إن كانت سالبة كلية إلا في صورة واحدة يعرف من بعد. فقولنا كل «ب ج»، وكلَّما كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتـج كلَّمـا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّمـا كان كل «ج أ» فكل «ب ج» وكل «ج أ»، وكلَّمـا كان كل «ب ج» وكل «ج أ» فـكل «ب أ» ينتـج كلَّمـا كان كل «ج أ» فكل «ب أ»، وكلَّما كان كل «ب أ» فـ «هـ ز». وكذلك قـولنا كل «ب ج»، وليـس البتـة إذا كان كل «ب أ» فــ «هـ ز» ينتج ليس البتـة إذا كان «ج أ» فـ «هـ ز» لأنـه إذا كان كل «ج أ» فـكل «ب أ» لمـا مـرَّ. وهو مع الكبرى ينتـج ليس البتة إذا كان كل «ج أ» فــ «هــ ز». وكذلـك إذا كان مقـدم المتَّصلة سـالبًا كليًّا لكن يكون مقدم النتيجة سـالبًا كليًّا. وعلى هذا في سـائر الضروب. وأما المسـتثنى من كون النتيجة كلية فهو أن تكون الصغرى الحملية إحدى السـالبتين؛ وذلك سـتة أضرب، تكون النتيجـة فيها جزئية موافقة للمتَّصلـة في الكيف، ومقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مرَّ ذكره في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الأول كقولنا لا شـيء من «ب ج»، وكلَّما كان لا شـيء من «ب ج» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز». وكذلك إذا كانت المتَّصلة سالبة كلية لكن النتيجة سـالبة جزئية. وأما إذا كان مقدم المتَّصلة سالبًا جزئيًّا فإنه ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ.

هذا هو المشهور عند قوم من المتقدِّمين؛ وفيه من الكلام لأن الصغرى إذا كانت موجبة جزئية، والكبرى موجبة كلية أو سالبة كلية مقدمها إحدى الكليتين كانت النتيجة متَّصلة جزئية موافقة للمتَّصلة في الكيف، ومقدمها جزئي موافق لمقـدم المتَّصلة في الكيف كذلك. والبيـان بالخلف وغيره كما مرَّ من الثالث. والأوسـط فيه مقدم الكبرى كما في قولنا بعض «ب ج»، وكلَّما كان كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه؛ وإنه مع الكبرى يفضي إلى الخلف. وعلى هذا إذا كان المقدم سـالبًا كليًّا. وأما إذا كانت المتَّصلة سـالبة كلية كما في قولنا بعض «ب ج»، وليس البتة إذا كان كل «ب أ» فـ «هز» ينتج قد لا يكون إذا كان / بعض «ج» ز فـ «هز» بالخلف وغيره [٢١٢ظ] كما مرَّ من الثالث. وكذلك إذا كان مقدمها سـالبًا كليًّا: هذا إذا كانت المتَّصلة كليـة. فأما إذا كانت موجبة جزئية فالنتيجـة جزئية موافقة للمتَّصلة في الكيف، ومقدمهـا جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيـف بالخلف وغيره من الثالث. والأوسـط مقدم الكـبرى كما مرَّ كما في قولنـا كل «ب ج»، وقد يكون إذا كان بعـض «ج أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكـون إذا كان بعـض «ج أ» فـ «هـ ز». ثمَّ هذه القضية الصادقة وهي قولنا كلَّما كان كل «ب أ» فبعض «ج أ» مع الكبرى ينتج المطلوب من الثالث على ما عرف. وعلى هذا في سائر الضروب.

[د] وأمـا الشـكل الرابع فشـرط إنتاجه على ثلاثة أقسـام: أحدها اشـتمال الحمليـة علـى كونها موجبـة أو كلية، وثانيهـا أن لا تكون المتَّصلـة جزئية إلا والحمليـة موجبـة كليـة أو مقدمها كلي مخالـف للحملية في الكيـف، وثالثها أن لا يكـون المقـدم موجبًا كليًّـا؛ والحملية جزئية، ولا سـالبًا جزئيًّا المتَّصلة الجزئيـة. وباعتبـار هذه الشـرائط كانـت المُنتجة اثنيـن وثلاثيـن ضربًا؛ لأن الصغـرى الموجبة الكلية تنتـج مع كل واحدة من المتَّصلتيـن من الكليتين في

ضروبها الأربعة متَّصلة مقدمها كلي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف لإنتاج مقدم النتيجة مع الصغرى الحملية مقدم الكبرى من هذا الشكل المستلزم بالذات لتاليها إن كانت الكبرى موجبة، وغير المستلزم لتاليها إن كانت سالبة إلا في ضرب واحد وهو الذي يكون مقدم المتَّصلة فيه موجبًا كليًّا؛ إذ النتيجة حينئذ جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف بالخلف وغيره من الثالث كقولنا كل «ب ج»، وكلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ«هز» ينتج كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فـ«هـز» لأنه كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فلا شيء من «ج أ»، وكل «ب ج» وكلَّما كان لا شيء من «ج أ» وكل «ب ج» فلا شيء من «أ ب» من ثالث هذا الشكل ينتج كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فلا شيء من «أ ب». وإنه مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول أيضًا. وكذلك إذا كانت المتَّصلة سالبة كلية لكن النتيجة قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ«هز» لأنه كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فلا شيء من «أ ب» لما مرَّ. وإنه مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول. وأما إذا كان مقدم المتَّصلة موجبًا كليًّا فذلك مثل قولنا كل «ب ج»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ«هز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ«هـز» وإلا لصدق نقيضه. وإنه مع كبرى القياس في الشكل الثاني إذا كان النقيض كبراها ينتج ليس البتة إذا كان كل «أ ب» فبعض «ج أ»، وهو باطل. ولأن الصغرى الموجبة كلية تنتج كل واحدة من المتَّصلتين الجزئيتين في ضروب ثلاثة وهي الضروب التي يكون مقدم المتَّصلة فيها غير
[٢١٣و] السالب الجزئي متَّصلة جزئية / مقدمها جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف بالخلف وغيره من الثالث. والأوسط فيه مقدم الكبرى كما في قولنا كل «ب ج»، وقد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ«هز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ«هز» لما مرَّ.

وعلى هذا في سائر الضروب الباقية: فهذه ستة أضرب أخرى لما أن الصغرى الموجبة الجزئية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين من ضروب ثلاثة وهي الضروب التي يكون مقدم المتَّصلة فيها غير الموجب الكلي، ومع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي يكون مقدم المتَّصلة فيه سالبًا كليًّا ينتج متَّصلة جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف بالخلف وغيره من الثالث إلا إذا كان مقدم المتَّصلة الكلية موجبًا جزئيًّا؛ فإن النتيجة حينئذ تكون كلية موافقة للكبرى في الكيف، ومقدمها موجب كلي لاستلزام مقدم النتنيجة مع الحملية مقدم الكبرى من هذا الشكل.وإنتاجه مع الكبرى الموجبة والسالبة المطلوب من الأول: فهذه ثمانية أضرب أخرى. ولأن الصغرى السالبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروبها الأربع. أما إذا كان مقدم المتَّصلة سالبًا جزئيًّا فمتَّصلة كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من رابع هذا الشكل؛ وإنتاجه مع الكبرى المطلوب الأول من الأول. وإن كان مقدم المتَّصلة سالبًا كليًّا لمتَّصلة جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مرَّ ذكره في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الأول. وأما إذا كان مقدم الكبرى موجبًا كليًّا أو موجبًا جزئيًّا فمتَّصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف وغيره من الثالث لكن إذا كان المقدم موجبًا جزئيًّا لا بد من الرد إلى المتَّصلة الكلية؛ الكلية المقدم ليصح الخلف وغيره: فهذه ثمانية أضرب أخرى.ولأن الصغرى السالبة تنتج مع كل واحدة من المتَّصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبًا كليًّا متَّصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف وغيره من الثالث. والنتيجة تابعة المتَّصلة في الكيف أبدًا، فاعتبر بما عرفتَ.

والقسم الثاني فهو أن يكون المشارك الحملية مقدم المتَّصلة والحملية هي الكبرى. [أ] أما الشكل الأول منه فشرط إنتاجه على قسمين: أحدهما وهو أن

تكـون الحملية كلية أو موجبة جزئية موافقـة لمقدم المتَّصلة في الكم والكيف مـع كـون المتَّصلة كليـة. وثانيهمـا أن تكون المتَّصلـة كلية أو يكـون مقدمها موجبًا. وباعتبار هذين الشرطين كانت الضروب المنتجة ستة وعشرين؛ ثمانية مـن الكـبرى الحملية الموجبة الكلية مـع كل واحدة مـن المتَّصلتين الكليتين في ضروبهـا الأربعة؛ وأربعة منها كل واحدة مـن الجزئيتين في الضربين اللذين مقـدم المتَّصلة في أحدهمـا موجب كلي وفي الآخر موجب جزئي / [٢١٣ظ] ،وضربان آخـران من الكـبرى الحملية الموجبـة الجزئية مع كل واحدة مـن المتَّصلتين الكليتيـن إذا كان مقدم المتَّصلة موجبًا جزئيًّا. أمـا النتيجة فالمتَّصلة إذا كانت كليـة، ومقدمها سـالب فهـي كليـة ومقدمها موافق لمقـدم المتَّصلـة في الكم ومخالف الحملية في الكيف: وذلك ثمانية أضرب؛ أربعة من الكبرى الحملية الموجبـة الكلية مـع المتَّصلتين الكليتين إذا كان مقدمهـا. ومثالها من الكبرى الحمليـة السـالبة الكلية معهما إذا كان المقدم سـالبًا لاسـتلزام مقـدم النتيجة مـع الكـبرى الحملية مقدم الصغرى من الشـكل الثـاني. وإنتاجه مع الصغرى المطلوب من الشـكل الأول كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان لا شيء من «ج ب» فـ «هـ ز»، وكل «ب أ» ينتـج كلَّما كان لا شـيء مـن «ج أ» فـ «هـ ز» إذا كانت الصغرى موجبة. وليس البتة إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» إذا كانت سـالبة لأنه كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فلا شيء من «ج أ» فكل «ب» أ، وكلَّما كان لا شـيء من «ج أ» وكل «ب أ» فلا شـيء من «ج ب» ينتج من الثاني كلَّما كان لا شـيء من «ج أ» فلا شيء من «ج ب» وهو مع الصغرى ينتج المطلوب من الأول. وكذلك إذا كان المقدم سـالبًا جزئيًّا كما في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان لا شـيء من «ج ب» فـ «هـ ز»، ولا شـيء من «ب أ» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» إن كانـت الصغـرى موجبة، وليس البتـة إذا كان كل «ج أ»

فـ «هـ ز» إذا كانت سـالبة لأنه كلَّما كان كل «ج أ» فلا شـيء من «ج ب» لما مرَّ؛ وإنه مع الصغرى ينتج المطلوب. وعلى هذا إذا كان المقدم سالبًا جزئيًّا. وأما إذا لـم تكن المتَّصلة كلية سـالبة المقدم فالنتيجـة متَّصلة جزئية مقدمها موافق لمقدم المتَّصلة في الكم والحملية في الكيف: وذلك ثمانية عشر ضربًا. والبيان بالخلـف كما إذا كان النقيض كبرى صغرى القياس من الثاني فإنه ينتج سـلب ملازمة مقدم النتيجة لمقدم الصغرى؛ وهو محال.

وإن كانـت الحمليـة موجبـة جزئية فالبيان هـو الذي مرَّ ذكـره في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الأول من القسم الثالث كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وكل «ب أ» ينتـج قـد يكـون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» إن كانت الصغرى موجبة، وقد لا يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» إذا كانت سـالبة لما مرَّ. ولـو قلتَ والصغرى بحالها لا شـيء من «ب أ» ينتج مع الصغـرى الموجبة قد يكون إذا كان لا شـيء من «ج أ» فـ «هـ ز»؛ ومع السـالبة قـد لا يكـون إذا كان لا شـيء مـن «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ. وعلى هذا في سـائر الضـروب. وأما إذا كانت الحملية موجبة جزئية كما في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان بعض «ج ب» فـ «هـ ز»، وبعض «ب أ» ينتج مع الموجبة قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز»؛ ومع الصغرى السالبة قد لا / يكون إذا كان بعض [٢١٤و]
«ج أ» فـ «هـ ز». ثـمَّ للبيان طرق: منها عام يعم الكليـة والجزئية، ومنها خاص كما أشار إليه الشيخ في الكلية أن مقدم النتيجة مستلزم لمقدم الصغرى الكلية؛ وإنتاجه معها المطلوب.

[ب] وأما الشـكل الثاني منه فشـرط إنتاجه على قسمين: أحدهما أن تكون الكبرى الحملية كلية أو كونها موافقة لمقدم المتَّصلة في الكيف مع كون المتَّصلة كليـة. وثانيهما هو أن تكون المتَّصلة كلية أو كـون مقدمها مخالفًا للحملية في

الكيف. وباعتبار هذين الشـرطين فالضروب المنتجة ثمانية وعشرون: ثمانية مـن الحملية الموجبة الكلية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروبها الأربعـة، وأربعة منها مع كل واحدة مـن المتَّصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها سـالبًا كليًّا أو سـالبًا جزئيًّا، وثمانية من الحملية السـالبة الكلية مع كل واحـدة مـن المتَّصلتيـن الكليتين في الضـروب الأربعـة، وأربعة منها مـع كل واحـدة مـن الجزئيتيـن إذا كان مقدمها موجبًا كليًّـا أو موجبًا جزئيًّا. وأمـا النتائج فإن كانت المتَّصلة كلية، ومقدمها موافق للحملية في الكيف؛ فالنتيجة متَّصلة كلية مقدمها موافق لمقدم المتَّصلة في الكم لما أن مقدم النتيجة مع الكبرى الحملية مسـتلزم لمقدم الصغرى من الشـكل الأول: وذلك ثمانيـة أضرب؛ أربعة من الكـبرى الحمليـة الموجبة الكليـة، وأربعة من الكبرى السـالبة كذلك إذا كان مقدمها سـالبًا كما في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فـ«هـ ز»، وكل «أ ب» ينتـج كلَّمـا كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» أو ليـس البتة إذا كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «ج أ» فكل «هـ أ» وكل «أ ب»، وكلَّما كان كذلك كان كل «ج ب» من الأول ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فكل «ج ب». وإنه مع الصغرى الموجبـة والسـالبة ينتج المطلوب من الأول. وكذلـك إذا كان مقدم المتَّصلة موجبًا جزئيًّا لكن مقدم النتيجة موجب جزئي. وعلى هذا في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان لا شيء من «ج ب» فـ«هـ ز»، ولا شيء من «أ ب» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» أو ليس البتة إذا كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» لما مرَّ.

وكذلك إذا كان مقدم المتَّصلة سالبًا جزئيًّا لكن مقدم النتيجة موجب جزئي حينئـذ؛ هذا إذا كانت المتَّصلة كلية موافقـة لمقدم الحملية في الكيف. فأما إذا لم تكن فالنتيجة جزئية مقدمها سالب موافق لمقدم المتَّصلة في الكم بالخلف وغيـره مـن الثالث كقولنا كلَّما كان أو ليس البتـة إذا كان كل «ج ب» فـ«هـ ز»،

ولا شيء من «أ ب» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» أو قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه. والصغرى معه ينتج ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فلا شيء من «ج أ»؛ وإنه باطل لأنه كل «ج ب» فلا شيء من «ج أ» لصدق الحملية. وإنتاجها / مع المقدم تاليها من [٢١٤ظ] الثاني؛ ثمَّ هذه الصادقة مع الصغرى تنتج المطلوب من الثالث. وعلى هذا في سائر الضروب. ولأن الكبرى الحملية الجزئية موجبة وسالبة مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين إذا كان عدم المتَّصلة موافقًا للحملية في الكم والكيف: وذلك أربعة أضرب ينتج متَّصلة جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مرَّ ذكره في النتيجة من الحملية الموجبة الجزئية في الشكل الأول كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان بعض «ج ب» فـ «هـ ز»، وبعض «أ ب» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» أو قد لا يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «أ ج» فبعض «ج ب» لإنتاج مقدمها في الحملية إيّاه من الثالث. وإنه مع الكبرى ينتج كلَّما كان كل «أ ج» فـ «هـ ز» أو ليس البتة؛ وكل واحد منهما مع عكس المقدم المطلوب. وعلى هذا في الضربين الآخرين، والنتيجة دائمًا نحو المتَّصلة في الكيف.

[ت] وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه على قسمين أيضًا؛ أحدهما أن تكون المتَّصلة الكلية إذا كان المقدم سالبًا، ولا يكون مقدمها أشرف الحملية حينئذ. وثانيهما أن تكون الحملية أو المتَّصلة كلية أو يكون المقدم كليًّا. والضروب المنتجة باعتبار هذين الشرطين أربعون؛ ستة عشر من كل واحدة من الحمليتين الكليتين مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في الضروب الأربعة. وثمانية من كل واحدة من الحمليتين الكليتين مع كل واحدة من المتَّصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبًا كليًّا أو جزئيًّا. واثنا عشر من كل واحدة من المتَّصلتين

الجزئيتيـن مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتيـن في ضروب ثلاثة وهي التي لا يكون مقدم المتَّصلة فيها سـالبًا كليًّا. وأربعة مـن كل واحدة من الحمليتين الجزئيتيـن إذا كان مقدمهـا موجبًا كليًّـا. وأما النتائج فإن كانـت المتَّصلة كلية مقدمها سـالب فالنتيجة كلية مقدمها كلية مخالفة للحملية في الكيف لاستلزام مقـدم النتيجـة مـع الحملية مقـدم الصغرى من الثـاني. وإنتاجه مـع الصغرى المطلـوب مـن الأول؛ وذلك في اثني عشـر ضربًا: ثمانية مـن الصغرى الكلية موجبة وسـالبة مع الكبرى الحملية كذلك، وأربعة من الصغرى الكلية موجبة وسـالبة مع الحملية؛ والجزئية كذلك. وعلى هذا في سـائر الضروب. والبيان في الـكل كما مـرَّ. وأما إذا لم تكن المتَّصلة كلية سـالبة المقدم فالنتيجة جزئية مقدمها جزئي موافق للحملية في الكيف بالخلف وغيره من الثالث كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان كل «ب ج» فـ«هز» وكل «ب أ» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ«هز» أو قد لا يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ«هز» وإلا لكانت[1] [٢١٥و] / الصغـرى مع التصديق ينتج من الثـاني ليس البتة إذا كان كل «ب ج» فبعـض «ج أ»؛ وإنـه باطـل لأنه كلَّما كان كل «ب ج» فبعـض «ج أ» لإنتاج مقدمها مع الحمليـة تاليهـا من الشـكل الثالـث، وهذه الصادقـة أيضًا مـع الصغرى ينتج المطلوب من الثالث إيجابًا وسلبًا، وعلى هذا في سائر الضروب.

[ث] وأما الشـكل الرابع فشـرط إنتاجه على ثلاثة أقسام: أحدها أن لا تكون الحمليـة، ولا مقـدم المتَّصلـة الجزئية سـالبًا جزئيًّـا. وثانيها أن يكـون مقدمها موجبًـا كليًّـا أو مخالفًـا للحملية الكليـة في الكيـف إذا كانت المتَّصلـة جزئية. وثالثهـا أن تكـون الحملية كلية إذا كان مقدم المتَّصلة سـالبًا كليًّا. وباعتبار هذه الشـرائط كانت الضروب المنتجة اثنيـن وثلاثين؛ ثمانية مـن الحملية الموجبة

---

(١) النسخة: لكان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الكليـة مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في الضروب الأربعة. وأربعة منها مـع كل واحـدة من المتَّصلتيـن الجزئيتيـن إذا كان مقدمها موجبًا كليًّا أو سـالبًا كليًّا. وثمانية من الحملية السـالبة الكلية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في الضـروب الأربعة. وأربعة منها مع كل واحدة مـن الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبًـا كليًّـا أو جزئيًّا. وسـتة من الموجبـة الجزئية الحملية مـع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي التي لا يكون المقدم فيها سالبًا كليًّا. وضربـان منهـا مع كل واحدة مـن الجزئيتين المتَّصلتيـن إذا كان مقدمها موجبًا كليًّـا. أما النتائج فإن كانت المتَّصلة كلية مقدمها سـالب كلي، والحملية سـالبة كلية أو المقدم موجب جزئي أو سـالب جزئـي، والحملية موجبة كلية فالنتيجة كلية مقدمها كلي عند سلب المقدم ومخالف للمقدم عند سلب الحملية، وكلي وجزئـي عند إيجابه، وموافق للحملية لإنتـاج مقدم النتيجة مع الكبرى الحملية مقدم الصغرى أو ما ينعكس إلى مقدم الصغرى أو إلى ما يكون مسـتلزمًا له من الأشـكال الأربعة؛ وذلك عشـرة أضـرب؛ أربعة من الشـرط الأول، وأربعة من الثاني، وستة من الثالث كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان لا شيء من «ب ج» فـ«هـ ز»، ولا شـيء من «أ ب» ينتج كلَّمـا كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» أو ليس البتة إذا كان كل «ج أ» فـ«هز» لأنه يصدق كلَّما كان كل «ج أ» فكل «ج أ» ولا شـيء من «أ ب»، وكلَّما كان كذلك فلا شيء من «ج ب» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فلا شـيء من «ج ب»، وكلَّما كان لا شـيء من «ج ب» فلا شـيء من «ب ج» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فلا شيء من «ب ج»؛ وإنه مع الصغرى ينتج المطلوب.

وكذلك في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان بعض «ب ج» فـ«هز»، وكل «أ ب» ينتـج كلَّمـا كان بعـض «ج أ» فـ«هز» أو ليس البتـة إذا كان بعض «ج أ» فـ«هز» لما مرَّ. وكذلـك في قولنا / كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان ليس بعض [٢١٥ظ]

«ب ج» فـ «هـ ز»، وبعض «أ ب» ينتج فكلما كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» أو ليس البتة كما مرَّ. وعلى هذا في سائر الضروب. ثمَّ الصغرى إذا لم تكن كلية مع شيء من الأمور الثلاثة كانت النتيجة جزئية مقدمها نتيجة التأليف بالخلف وغيره من الثالث. والأوسط فيه مقدم الصغرى لكن بعد ردِّ المتَّصلة الكلية التي مقدمها موجب جزئي. وبالجملة فاللازم في إنتاج هذه الأقيسة في الأقسام الأربعة المذكورة اشتمال المتشاركين على تأليف منتج مع كون مقدم المتَّصلة الكلية كليًّا وشركة الحملية مع تاليها. فإنه إذا لم يكن كذلك كانت النتيجة متَّصلة جزئية. والنتيجة أبدًا تتبع المتَّصلة في الكيف كما مرَّ.

وأما القسم الثالث: فهو أن يكون المشارك الحملية تالي المتَّصلة والحملية صغرى. فالشرط فيه إيجاب المتَّصلة واشتمال التالي؛ والحملية في كل شكل من الأشكال الأربعة على شرائط ذلك الشكل. والمتَّصلة قد تكون موجبة كلية، وقد تكون موجبة جزئية. وعلى هذا الضروب المنتجة في شكل ضِعْفُ ضروبه المخصوصة بذلك الشكل.

[أ] أما في الشكل الأول فالمتَّصلة الموجبة إذا كانت كبرى، وتاليها كلي لا محالة موجبًا كان أو سالبًا. وعلى كل واحد من التقديرين فالحملية إما موجبة كلية أو موجبة جزئية، فهذه أربعة أضرب. وتحصل أربعة أخرى إذا كانت الكبرى المتَّصلة موجبة جزئية. وعلى هذا تحصل من الشكل الثاني ثمانية أضرب، ومن الثاني اثني عشر، ومن الرابع عشرة. والنتيجة في كل شكل من الأشكال الأربعة متَّصلة موجبة مقدمها مقدم المتَّصلة، وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية؛ والتالي كلية إن كانت المتَّصلة كلية، وجزئية إن كانت جزئية. أما في الشكل الأول فذلك مثل قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ» ينتج كلَّما كان «هـ ز» وكل «ج أ». وإن كانت الحملية جزئية كما في قولنا بعض

«ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ» فإنه ينتج النتيجة المذكورة؛ هذا إذا كان التالي موجبًا. فأما إذا كان سالبًا كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «ب أ»، فإنه ينتج قولنا كلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «ج أ». وكذلك إذا كانت الحملية جزئية كما في قولنا بعض «ج ب» وكلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «ب أ» فإنه ينتج النتيجة المذكورة. وإن كانت المتَّصلة جزئية مثل قولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان «هـ ز» وكل «ب أ» ينتج قد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «ج أ». وكذلك إذا كان التالي سالبًا كقولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان «هـ ز» فلا شيء من «ب أ» فإنه ينتج قد يكون إذا كان «هـ ز» فلا شيء من «ج أ»؛ وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ب] وأما / في الشكل الثاني فكذلك مثل قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ب» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «ج» «أ ب» الخلف وغيره. وكذلك إذا كانت الحملية جزئية كقولنا بعض «ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ب» فإنه ينتج النتيجة المذكورة. وعلى هذا في الضروب الباقية منه. [٢١٦و]

[ت] وأما في الشكل الثالث فذلك مثل قولنا كل «ب ج»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فبعض «ج أ». وإن كانت الحملية جزئية كما في قولنا بعض «ب ج»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب» فإنه ينتج النتيجة المذكورة، وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ث] وأما في الشكل الرابع فذلك كقولنا[1] كل «ب ج»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فبعض «ج أ». وكذلك إذا كانت الحملية

(١) النسخة: قولنا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

جزئية. وعلى هذا في سائر الضروب فإنه لا يخفى عليك تركيبها بعد الاطِّلاع على الشرائط في الإنتاج، والبراهين الدالة عليها؛ وبالله التوفيق.

وأما القسم الرابع فذلك أن يكون المشارك الحملية تالي المتَّصلة والحملية كبرى. والشرط فيه هو الذي مرَّ ذكره من قبل في القسم الثالث.

[أ] وأما في الشكل الأول فلأن المتَّصلة الكلية الموجبة إذا كانت صغرى، وتاليها يكون موجبًا لا محالة كليًّا كان أو جزئيًّا. وعلى كل واحد من التقديرين فالحملية إما موجبة كلية أو سالبة كلية؛ فهذه أربعة أضرب. وتحصل أربعة أخرى إذا كانت المتَّصلة موجبة جزئية. وعلى هذا يحصل من كل شكل ضِعْفُ الضروب المخصوصة بذلك الشكل. والنتيجة في كل شكل من الأشكال الأربعة متَّصلة موجبة مقدمها مقدم المتَّصلة، وتاليها نتيجة التأليف كما مرَّ: كلية إن كانت المتَّصلة كلية، وجزئية إن كانت جزئية. أما في الشكل الأول فمثاله قولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب»، وكل «ب ج» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ج»وكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية فإنه ينتج جزئية كما في قولنا قد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «أ ب» وكل «ب ج» فقد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «أ ج»، هذا إذا كانت الحملية موجبة. وإن كانت سالبة كما في قولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب»، ولا شيء من «ب ج» فإنه ينتج كلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ج»وكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية فإنه ينتج جزئية مثل قولنا قد يكون إذا كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ج»، وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ب] وأما في الشكل الثاني فذلك مثل قولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب»، ولا شيء من «ج ب» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ج». وإن كانت المتَّصلة جزئية فذلك كقولنا[1] قد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «أ ب»، ولا شيء

(١) النسخة: قولنا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

من «ج ب» ينتج قد يكون إذا كان «هـ ز» فلا شيء من «أ» «ج ب» الخلف وغيره، وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ت] وأما / في الشكل الثالث فذلك كقولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب»، [٢١٦ظ] وكل «أ ج» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فبعض «ب ج». وكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية، وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ث] وأما في الشكل الرابع فكقولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب» وكل «ج أ» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فبعض «ب ج». وكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية، وعلى هذا في سائر الضروب، فاعتبر بما عرفتَ.

واعلم بأن الأقوال في النتائج مختلفة في كل قسم من هذه الأقسام الأربعة على الخصوص في هذين القسمين: فإن النتيجة في كل ضرب منهما قد تكون متَّصلة موجبة مقدمها مقدم المتَّصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية والتالي كما مر: وهذا هو اللازم عند قوم. وقد تكون متَّصلة موجبة مقدمها نتيجة التأليف؛ وتاليها إما مقدم المتَّصلة وإما تاليها؛ فلا يلزم أن يكون هذا على التعيين أو ذلك {وهذا من جملة ما ذهب إليه الإمام زين الدين الكشِّي وإنه هو الأقرب إلى الطبع}[1]. وكما أن الأقوال في النتائج مختلفة فكذلك في الضروب بأنها كم هي؛ وما ذهب إليه الشيخ فذلك على الضعف بالنسبة إلى ما مرَّ ذكره في كل شكل من الأشكال الأربعة من هذين القسمين لإنتاج السالبة الكلية والجزئية إنتاج الموجبة الكلية والجزئية لكن شرط أن يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب أن يكون في الموجبة الموافقة لها في الكم؛ وذلك انقلاب السالبة إلى الموجبة التي توافق السالبة في المقدم والكم، وتناقضها في

(١) والظاهر أن هذه العبارة مندرجة من طرف المستنسخ احترامًا للكشّي.

التالي بناء على القاعدة التي مرَّ ذكرها من قبل؛ فنستنتج من الموجبة المتَّصلة والحملية المتَّصلة الموجبة كما مرَّ. ثمَّ نردها إلى السالبة الموافقة كما في قولنا كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فليس كل «ب ج» ينتج ليس البتة إذا كان «هـ ز» فليس كل «ج أ» لأن المتَّصلة يلزمها كلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ»؛ وإنما مع الحملية تنتج كلَّما كان «هـ ز» فكل «ج أ». ويلزمها ليس البتة إذا كان «هـ ز» فليس كل «ج أ»؛ وهو المطلوب. وعلى هذا في سائر الضروب من الأشكال الأربعة.

وعند قوم من المتقدِّمين هذا فاسد لما أن تلك القاعدة فاسدة في اعتقادهم؛ وذلك من جملة الاعتقادات الفاسدة لما مرَّ. ثمَّ إنه يتبع إنتاج الحملية مع المتَّصلة سواء كانت الشركة مع التالي أو مع المقدم لما أنه يمكن صدق الحملية في نفس الأمر وعدم صدقها على تقدير مقدم المتَّصلة. وذُكر لذلك مثالًا وهو أنه يصدق قولنا كلَّما كان الخلاء موجودًا كان بُعدًا قائمًا بذاته؛ وقد صدق في نفس الأمر لا شيء من القائم بذاته بعدٌ. وكذلك لا شيء من البعد بقائم بذاته؛ فلو صدقت كل واحدة من هاتين الحمليتين على تقدير مقدم الصغرى لإنتاج الأولى معها من / الشكل الأول كلَّما كان الخلاء موجودًا [٢١٧و] فليس كل بعد ببعد؛ ولا نعني بالخلاء إلا البعد المجرد عن المادة. والثانية معها من الشكل الثالث كلَّما كان الخلاء موجودًا فليس كل قائم بذاته؛ قائمًا بذاته. وأجاب عنه أولًا بأنا لا ندعي إنتاج المتَّصلة مع كل حملية صادقة في نفس الأمر مشاركة **لأحد طرفيها** مشاركة منتجة بل ندعي إنتاج المتَّصلة مع الحملية التي لا يكون صدقها منافيًا لصدق مقدم المتَّصلة بل يصدقان معًا. وعلى هذا لا يرد المنع والنقيض. وثانيًا بأنا لا نسلم استحالة النتيجة فيما ذكرتم من القياسين. وكيف وقد كان وجود الخلاء من المستحيلات؛

ولا يمتنع أن يكون المحال مستلزمًا للمحال. وبالجملة فإنه إذا ادعي إنتاج الحملية مع المتَّصلة التي يمكن صدق مقدمها معها سواء كان مقدمها صادقًا في نفس الأمر أو لا يكون، فإنه من جملة ما لا يرد عليه المنع أصلًا يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع من الأقسام الخمسة: فيما يتألف من الحملية والمنفصلة، وإنه على قسمين: الأول منهما هو القياس المقسَّم المنتج لحملية، والثاني ما لا يكون كذلك. أما **الأول**: فإنه يجب أن يكون تركيبه من منفصلة ذات جزأين أو ذات أجزاء كثيرة، وحمليات عددها مثل عدد أجزاء الانفصال تشارك كل واحدة من الحمليَّات جزءًا واحدًا من أجزاء الانفصال في أحد طرفي المطلوب. وبيانه في الطرف الآخر منه، وبالضرورة يكون الطرفان المتباينان هما طرفا النتيجة. ويلزم اشتراك الحمليَّات في أحدهما واحد الانفصال في الآخر. والمشترك بين الحمليَّات وأجزاء الانفصال هو الحدُّ الأوسط، ولا بد من مفهومات مختلفة متعددة حسب تعدد أجزاء الانفصال والحمليَّات وإلا لا يصح.

ثم المنفصلة إن كانت هي الصغرى فتلك المفهومات محمولات في أجزاء الانفصال موضوعات في الحمليَّات في الشكل الأول كقولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ ج» أو كل «أ د»، وكل «ب هـ» وكل «ج هـ» وكل «د هـ»؛ وموضوعات في أجزاء الانفصال محمولات في الحمليَّات في الشكل الرابع كقولنا إما أن يكون كل «ب أ» أو كل «ج أ» أو كل «د أ»، وكل «هـ ب» وكل «هـ ج» وكل «هـ د». وإن كانت المنفصلة كبرى فتلك المفهومات محمولات في الحمليَّات موضوعات في أجزاء الانفصال في الشكل الأول كقولنا كل «أ ب» وكل «أ ج» وكل «أ د» وإما أن يكون كل «ب هـ» أو كل «ج هـ» أو كل

«د هـ»؛ وموضوعات في الحمليَّات ومحمولات في أجزاء الانفصال في الشكل الرابع كقولنا كل «ب أ» وكل «ج أ» وكل «د أ» وإما أن يكون كل «ب هـ» وكل «ج هـ» وكل «د هـ». وأما في الشكل الثاني / فإنها محمولات في أجزاء [٢١٧ظ] الانفصال والحمليَّات معًا سواء كانت المتَّصلة صغرى أو كبرى. وفي الشكل الثالث موضوعات في أجزاء الانفصال والحمليَّات معًا كذلك. أما في الثاني والمنفصلة صغرى فكقولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ ج «أو كل «أ د»، ولا شيء من «هـ ب» ولا شيء من «هـ ج» ولا شيء من «هـ د». وأما في الثاني والمنفصلة كبرى فكقولنا كل «أ ب» وكل «أ ج» وكل «أ د» وإما أن يكون لا شيء من «هـ ب» أو لا شيء من «هـ ج «أو لا شيء من «هـ د». وأما في الثالث والمنفصلة صغرى فكقولنا إما أن يكون كل «ب أ» أو كل «ج أ» أو كل «د أ» وإما أن يكون كل «ب هـ» أو كل «ج هـ» أو كل «د هـ». وأما في الثالث والمنفصلة كبرى فكقولنا كل «ب أ» وكل «ج أ» وكل «ج أ» وإما أن يكون كل «ب هـ» أو كل «ج هـ» أو كل د هـ. والشرط في كل شكل من الأشكال الأربعة ما يكون في ذلك الشكل نحو الإيجاب في كل واحد من أجزاء الانفصال، وكلية الحمليَّات إذا كانت التأليفات من الشكل الأول إذا كانت المنفصلة صغرى وإيجاب كل واحد من الحمليَّات، وكلية أجزاء الانفصال فيه إذا كانت المنفصلة كبرى. وعلى هذا في الأشكال الباقية.

ومن الشرائط في هذا القسم اتِّحاد التأليفات التي اشتمل عليها القياس في نتيجة واحدة سواء كانت التأليفات من شكل واحد أو من أشكال مختلفة وإلا لـم ينتج الحملية بل مانعة الخلوِّ. والبرهان على الإنتاج فيه صدقُ واحدٍ من أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وانتظامهما من ذلك الشكل: مثال ما يكون من شكل واحد قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د» أو كل «أ هـ»،

وكل «ب ج» وكل «د ج» وكل «هـ ج» ينتج كل «أ» «ج ب» البرهان الذي مرَّ ذكره. مثال ما يكون من أشكال مختلفة قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د» أو لا شيء من «هـ أ»، ولا شيء من «ب ج» ولا شيء من «ج د» وكل «ج هـ» ينتج لا شيء من «أ ج» من أحد الأشكال الثلاثة التي اشتمل القياس عليها لما مرَّ من البرهان. ثمَّ من اللوازم أن تكون المتَّصلة موجبة حقيقية أو مانعة الخلوِّ وإلا لا يلزم اجتماع الجزء المشارك من المنفصلة مع الحملية المشاركة إياه على الصدق. ولا يقال مانعة الجمع منتجة أيضًا بواسطة مانعة الخلوِّ؛ إذ ذاك لا يعتبر، هذا من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين؛ وإنه وما هو بمثله في حيز المنع يعرف من بعد.

والثاني من القسمين وهو الذي لا يكون مقسمًا فذلك على أربعة أقسام: [أ] أما الأول وهو أن يكون عدد الحمليَّات مثل عدد أجزاء الانفصال تشارك كل واحدة من الحمليَّات جزءًا واحدًا من أجزاء الانفصال مشاركة تأليفه منتجة لكن الحمليَّات لا تشترك في حد هو غير الحدِّ الأوسط، ولا أجزاء الانفصال فيه؛ فإنه ينتج مانعة الخلوِّ / عند ذلك القوم لما مرَّ وهي مركبة من نتائج [٢١٨و]
التأليفات كلها من شكل واحد أو من أشكال مختلفة سواء اشتركت أجزاء الانفصال والحمليَّات في الحدِّ الأوسط أو لم يشترك؛ مثال ما يكون التأليفات من شكل واحد مع الاشتراك قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج ب» أو كل «د ب»، وكل «ب هـ» وكل «ب ج» وكل «ب ط» ينتج إما أن يكون كل «أ هـ» أو كل «ج هـ» أو كل «د ط» لما مرَّ. ومثال ما يكون من شكل واحد لا مع الاشتراك قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د» أو كل «و ز»، وكل «ب هـ» وكل «و»، «ط» وكل «ز ج» ينتج إما أن يكون كل «أ هـ» أو كل «ج ط» أو كل «و»، «ج» لما مرَّ. مثال ما تكون التأليفات من أشكال مختلفة وأجزاء

مع الاشتراك الذي مرَّ ذكره قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج ب» أو كل «ب ط»، وكل «ب هـ» ولا شيء من «ط ب» وكل «ب ج» ينتج إما أن يكون كل «أ هـ» أو لا شيء من «ج ط» أو بعض «ط ج». مثال ما يكون من أشكال مختلفة لا مع الاشتراك قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د» أو كل «د ط»، وكل «ب هـ» ولا شيء من «ط د» وكل «د ج» ينتج إما إن كل «أ هـ» أو لا شيء من «ج ط» أو بعض «ط ج» لما مرَّ.

[ب] القسم الثاني ينتج النتيجة المذكورة لكن تشترك أجزاؤها في الموضوع إن كانت المشتركة في أحد طرفي النتيجة سواء كانت أجزاء الانفصال أو حمليات موضوعة مكان الصغرى، وفي المحمول إن كانت موضوعة مكان الكبرى لامتناع الخلوِّ الواقع عن أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحملية؛ مثال ما تشترك أجزاء المنفصلة فقط في أحد الطرفين والمنفصلة صغرى قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د» أو كل «أ ج»، وكل «ب هـ» وكل «ز ط» وكل «ج ح» ينتج إما أن يكون كل «أ هـ» أو كل «أ ط» أو كل «أ ج» لما مرَّ. مثال ما تشترك أجزاء المنفصلة فقط والمنفصلة كبرى قولنا كل «أ ب» وكل «ج د» وكل «ط ز» وإما أن يكون كل «ب هـ» أو كل «د هـ» أو كل «ز هـ» ينتج إما أن يكون كل «أ هـ» أو كل «ج هـ» أوكل «ط ز» لما مرَّ. مثال ما تشترك الحمليَّات في أحد طرفي النتيجة والحمليَّات صغرى قولنا كل «أ ب» وكل «أ د» وكل «أ ط» وإما أن يكون كل «ب ج» أو كل «د ج» أو كل «ط ل» ينتج إما كل «أ ج» أو كل «د ج» أو كل «ط ل» لما مرَّ. مثال ما تشترك الحمليَّات في أحد طرفي النتيجة فقط والحمليَّات كبرى إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د» أو كل «ط ج» ، وكل «ب هـ» وكل «د هـ» وكل «ج هـ» ينتج إما أن يكون كل «أ هـ» أو كل «ج هـ» أو كل «ط ج» لما مرَّ. فأجزاء النتيجة مشتركة في الموضوع

في المثال الأول والثالث، وفي المحمول في المثال الثاني والرابع. ولا يمكن اشتراك أجزاء الانفصال والحمليَّات في الحدِّ / الأوسط في هذا القسم وإلا لا [٢١٨ظ] يكون عدد الحمليَّات مثل عدد أجزاء الانفصال، وكلامنا فيه.

[ت] والقسم الثالث أيضًا ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ؛ وأجزاء النتيجة دائمًا مشتركة في الموضوع والمحمول معًا: مثال ما تكون التأليفات بأسرها مختلفة في النتيجة قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ ج» أو كل «ط أ» وكل «ب ه» ولا شيء من «ه ز» وكل «ط ه» ينتج إما كل «أ ه»[1] أو لا شيء من «أ ه» أو بعض «أ ه» لما مرَّ. مثال ما يكون بعض التأليفات تشارك بعضًا في النتيجة دون البعض قولنا إما كل «أ ب» أو كل «أ ه»، وكل «ب ج» وكل» د ج» ولا شيء من «ه ج» ينتج إما كل «أ ج» أو لا شيء من «أ ج» لما مرَّ.

[ث] والقسم الرابع على قسمين؛ أحدهما أن يكون عدد الحمليَّات أكثر من عدد أجزاء الانفصال؛ فالزائدة إن لم يشاركْ شيئًا من أجزاء الانفصال فالجزء الواحد من أجزاء الانفصال يكون مشاركًا لحمليتين. والقياس باعتبار المشاركة لإحدى الحمليتين غير القياس باعتبار المشاركة الحملية الأخرى، وغير القياس باعتبار الحمليتين جميعًا؛ فينتج نتيجة أخرى على خلاف الأوليين؛ إذ هما من الأقسام المتقدمة فيقال مثلًا دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «أ هـ» أو كل «ب ج» ولا شيء من «ج ط» كان القياس باعتبار مشاركة كل «أ ب» لكل «ب ج» غير القياس باعتبار مشاركة كل «أ ب» لقولنا لا شيء من «ب ه» جميعًا. وكل واحد من هذه الأقيسة الثلاثة ينتج نتيجة مخالفة لما ينتجه القياس الآخر إما باعتبار مشاركة كل «أ ب» لكل «ب ج» فينتج إما كل

(١) النسخة- ينتج إما كل «أ ه»، صح هامش.

«أ ج» أو لا شيء من «أ ط». وباعتبار مشاركة لقولنا لا شيء من «ب ه» ينتج إما لا شيء من «أ ه» أو لا شيء من «أ ط». وأما باعتبار مشاركة لكل «ب ج» ولا شيء من «ب ه» جميعًا ينتج إما كل «أ ج» ولا شيء من «أ ه» وإما لا شيء من «أ ط» لما مرَّ. والثاني من القسمين هو أن يكون عدد الحمليَّات أقل من عدد أجزاء الانفصال كما في قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج ب» وكل «ب د» ينتج إما كل «أ د» أو كل «ج د»، هذا إذا كانت الحملية مشاركة لكل واحد من جزأي المنفصلة مشاركة منتجة موجبة مانعة الخلوِّ؛ وجزءَا المنفصلة يشتركان في حد الأوسط.

وأما إذا لم يكن كذلك كما في قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د»، ولا شيء من «ب د» ينتج إما لا شيء من «أ د» أو لا شيء من «أ ب»، هذا إذا كانا يشتركان في غير الأوسط. فأما إذا لم يشتركا في حد أصلًا فذلك مثل قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج ب»، ولا شيء من «ب د» ينتج إما لا شيء من «أ ب» أو لا شيء من «ج ب». والثاني من هذا القسم ما تشارك الحملية أحد جزئي المنفصلة فقط، وإنه / ينتج موجبة مانعة الخلوِّ أيضًا كما في قولنا [٢١٩و] إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ ج» أو كل «ج د» ينتج إما كل «أ ب» أو كل «أ د» لما مرَّ، هذا إذا كان الاشتراك متحقِّقًا وإن لم يكن في الأوسط. فأما إذا لم يكن متحقِّقًا أصلًا فذلك مثل قولنا إما كل «أ ب» أو كل «ج د» أو كل «د ه» ينتج إما كل «أ ب» أو كل «ج هـ»، فهذه كلها من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين على اعتقاد أنها منتجة؛ والأمر على خلافه في البعض فإن الصغرى الحملية إذا كانت واحدة مع الكبرى المنفصلة فإنها منتجة. والشيخ صرَّح في **الشفاء** أنها غير منتجة؛ فلو قلتَ مثلًا كل «ج ب» وإما أن يكون لا شيء من «ب أ» أو لا شيء من «ه ب» ينتج إما لا شيء من «ج أ» أو لا شيء من «ج ه»

عنـد ذلك القوم بالبرهان الذي مرَّ ذكره وهو صدق واحد من أجزاء الانفصال مع ما يشـاركه مـن الحملية. والحق أنه لا ينتج؛ وهـذا البرهان من جملة ما لا يبرهن به فإن الشـيء إذا كان مشـاركًا في الصدق لشـيء غير معين فلا يلزم منه أن يكون مشاركًا لشيء معين كهذا على التعيين أو لذلك كذلك. ولا يقال غير المعيـن لا يمكن أن يكون متحقِّقًا إلا في ضمـن المعين؛ فلو تحقق هو لتحقق المعين لا محالة؛ إذ هو بحسب التحقُّق من حيث هو التحقُّق لا بحسب غيره. ألا تـرى أنه يصـح أن يقال واحد من هذه الأمور لازم من لوازم ذلك الأمر مع أنـه لا يصـح أن يكون هـذا على التعيين لازمًـا أو ذلك فذلك، هـذا إذا كانت المنفصلة مانعة الخلوِّ.

وكذلـك إذا كانـت مانعة الجمع لكن إنتاجها إنمـا يتحقق عندهم إذا كانت نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة؛ وحينئذ إما أن يكون المشـارك الحملية كل واحد من جـزأي المنفصلة أو أحدهما فقط دون الأخـرى. والأول ينتـج موجبة مانعـة الجمع من نتيجة التأليـف من الحملية؛ والجزء المشـارك لها من المنفصلة، ومن نتيجة التأليف من الحملية الأخرى؛ والجـزء الآخـر المشـارك لهـا مـن المنفصلـة إذا كان القياس مشـتملًا على الحمليتيـن كمـا في قولنا: والمنفصلة صغرى إما أن يكون لا شـيء من «أ ب» أو لا شـيء من «ج د» وكل «ب هـ» وكل «د ط» ينتج إما أن يكون لا شـيء من «أ هـ» أو لا شـيء من «ج ط» لاسـتلزام لا شـيء من «أ هـ» للاشيء من «أ ب»؛ واستلزام لا شيء من «ج ط» للاشيء من «ج د» بالقياس المؤلف من الحملي والمتَّصـل. وأما إذا كانت المنفصلة هي الكـبرى كما في قولنا كل «أ ب» وكل «ج د» وإمـا أن يكـون بعض «ب هـ» أو بعض «د ط» ينتج إمـا بعض «أ ج» أو بعض «ج ط» لاسـتلزام الجزء الأول للأول من المتَّصلة، والثاني للثاني كذلك

[٢١٩ظ] وإن كان الثاني وهو أن يكون المشارك الحملية / أحد جزئي المنفصلة فقط ينتج موجبة مانعة الخلوِّ أيضًا كما في قولنا والمنفصلة صغرى إما لا شيء من «أ ب» أو كل «ج د» وكل «ب هـ» ينتج إما لا شيء من «أ هـ» أو كل «ج د» مانعةً من الجمع لاستلزام لا شيء من «أ ب» للاشيء من «أ ب». وأما إذا كانت المنفصلة هي الكبرى كما في قولنا كل «أ ب» وإما أن يكون بعض «ب هـ» أو كل «د ط» ينتج إما أن يكون بعض «أ هـ» أو كل «أ ط» لاستلزام بعض «أ هـ» بعض «ب هـ» بالقياس المؤلف من الحملي والمتَّصل. ولا يظن أن الطريق في إنتاج مانعة الجمع هو الطريق المستعمل في مانعة الخلوِّ بل يكون في هذا بطريق وفي ذلك بطريق يعرف بالتأمل: هذا إذا كانت المنفصلة موجبة. فأما إذا كانت سالبة فإن كانت مانعة الجمع فحكمها حكم مانعة الخلوِّ إذا كانت موجبة يعني ما ينتج الموجبة المانعة الخلوِّ مع الحملية ينتج السالبة المانعة الجمع معها.

وأما القياس المقسَّم الذي نتيجته حملية فإذا كانت المنفصلة سالبة مانعة الجمع ينتج جواز صدق تلك الحملية؛ لأن صدق كل واحد من أجزاء المنفصلة مع الحملية المشارك إياه مستلزم لصدق تلك الحملية؛ فالجواز إذن مستلزم للجواز. وإنه ينتج سالبة مانعة الجمع من نتيجة التأليف، والجزء الغير المشارك إن كان المشارك أحد حزئي المنفصلة. ومن نتيجة التأليف الآخر إن كان مشاركًا للحملية؛ فإن الطرف المشارك مستلزم لنتيجة التأليف لما مرَّ من المؤلف من الحملي والمتَّصل. ثمَّ المنفصلة السالبة إذا كانت مانعة الخلوِّ فحكمها حكم المانعة من الجمع إذا كانت موجبة يعني ما يعتبر من الشرائط في إنتاج الموجبة إذا كانت مانعة الجمع؛ فذلك يعتبر إذا كانت مانعة الخلوِّ. والشرط هو أن تكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك من

المنفصلة. وعند ذلك فالقياس الذي ينتج الموجبة المانعة الجمع هناك ينتج السالبة المانعة الخلوِّ هنا من نتيجة التأليف. والطرف الغير المشارك إن كانت المشاركة مع أحد الطرفين، ونتيجة التأليف الآخر إن كانت المشاركة مع كل واحد من الطرفين لأن نتيجة التأليف مستلزم للطرف المشارك بالقياس المؤلف من الحملي والمتَّصل كما مرَّ. والقياس الذي نحن بصدده لا يلزم أن يكون منتجًا موجبة كانت المنفصلة أو سالبة؛ فإنها إذا كانت حقيقية مثلًا فإنه ينتج إذا كانت موجبة، ولا ينتج إذا كانت سالبة يعرف من بعد.

وقد قيل في هذا القياس «إنه لا يقع إلا على الشكل الأول أو الثالث»، فإن كان على الشكل الأول فقد اندرج موضوع الحملية تحت الانفصال المذكور، وإن كان على الثالث فلا بد من بيان الإنتاج؛ وذلك بعكس الصغرى الحملية إن كانت الكبرى كلية أو بالافتراق إن كانت جزئية: مثال الشكل الأول والمنفصلة موجبة كل «ج ب» وكل واحد من «ب» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» ينتج كل «ج» إما / «د» وإما «هـ» وإما «ط»، حقيقية إن كانت الكبرى حقيقية، [٢٢٠و]
وغير حقيقية إذا كانت غير حقيقية. مثاله والمنفصلة سالبة كل «ج ب» ولا شيء من «ب» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» ينتج لا شيء من «ج» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط». مثال الشكل الثالث والمنفصلة موجبة كل «ب ج» وكل «ب» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» ينتج بعض «ج» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» بعكس الصغرى كما مرَّ. مثاله والمنفصلة موجبة جزئية كل «ب ج» وبعض ما يصدق عليه إنه «ب» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» بالافتراض، وهو أن يفترض البعض الذي هو موصوف بالانفصال من «ب ج» ليصدق كل «ج» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» لما مرَّ؛ وهو المطلوب. وعلى هذا إذا كانت المنفصلة سالبة. ثمَّ الكبرى إذا كانت حملية كان القياس أشبه بالحمليَّات.

وأمـا قول الشـيخ وهـو أن المنفصلة المشـتركة الأجزاء في أحـد الجزأين اللذين هما غير الأوسـط إذا كانت صغرى والحمليَّات كبرى وهي الاشتراك في حد يشترط في إنتاج القياس أن تكون المنفصلة موجبة. وأما إذا كانت هذه المنفصلة كبرى فإن كانت موجبة فإنه ينتج لا محالة، وإن كانت سالبة فإنه لا ينتج إلا إذا كانت موجبة الأجزاء. ثمَّ قال «وأنتَ فقد أحطتَ بالإنتاج إذا كانت سالبة وهي صغرى بعد حصول الشرائط وبإنتاجها أيضًا إذا كانت سالبة وهي كبرى علـى ذلك التفصيل إلا في صورة الاسـتثناء فإنه ينتـج مطلقا». فالمراد منـه مـا تدل عليه هـذه الألفاظ من حيث هـي هذه الألفاظ: وهـذا هو الحق. وأما الحكم بإنتاج هذه القضية بعد الاطِّلاع على الشـرائط التي مرَّ ذكرها من التأليف المنتج وغيره فذلك من جملة ما يعرف بالعقل أن المنفصلة إذا كانت حقيقيـة يلزم كـذا وإذا كانت غير المشـتركة يلزم كذا؛ والـلازم أعني النتيجة يتبـع المنفصلة في الكيف دائمًا: إذا علمتَ هذا فنقول إن القياس المؤلف من الحملي والمتَّصل إذا كان مكان الحملي فيه شـرطية متَّصلة كانت أو منفصلة فحكمـه حكم المؤلف من الحملي والمتَّصل إلا أن نتيجة التأليف من حملية وشـرطية أو من شرطيتين. مثال ما تكون الشرطية فيه متَّصلة كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د» وكل «هـ ط»، وكلَّما كان كل «ط ج» فـ«و ز» ينتج كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د» فقـد يكـون إذا كان كل «هـ ج» فـ«و ز». ومثال ما تكون الشـرطية فيـه منفصلـة كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د» فكل «هـ ط»، ودائمًـا إما أن يكون كل «ط ج» أو «و ز» مانعًـا مـن الخلوِّ ينتج كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د» فإما أن يكون كل «هـ ج» أو «و ز» مانعًـا مـن الخلو. وعلـى هذا فيما يكون مـن أمثال هذه الأقيسة. وأما القياس المؤلف من الحملي والمنفصل فلو كان مكان الحملي فيـه شـرطية فحكمه حكم المؤلف من الحملـي والمنفصل. / مثال ما تكون [٢٢٠ظ]

الشـرطية فيـه(١) متَّصلة قولنـا إما أن يكون كلَّمـا كان «أ ب» فـ«ج د» وإما أن يكـون كل «هـ ط» مانعًا مـن الخلوِّ، وكلَّمـا كان كل «ط ج» فـ«و ز» ينتج إما أن يكـون كلَّمـا كان «أ ب» فـ«ج د» وإمـا أن يكـون قد يكـون إذا كان «هـ ج» فـ«و ز» مانعًا من الخلوِّ. مثال ما تكون الشرطية فيه منفصلة إما أن يكون كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د» وإمـا أن يكـون كل «هـ ط» مانعًـا من الخلـوِّ، ودائمًا إما أن يكـون كل «ط ج» أو «و ز» مانعًـا مـن الخلـوِّ أيضًا ينتج إمـا أن يكون كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د» وإمـا أن يكـون إمـا كل «ط ج» أو «و ز» مانعًا من الخلوِّ. وبالجملـة ينـدرج كل قيـاس مركب من شـرطيتين يشـتركان في جـزء تام من إحدى المقدِّمتين غير تام من الأخرى تحت هذين القياسـين: إما ما يكون من المتَّصلتين ففي المؤلف من الحملي والمتَّصل، وإما ما يكون من المنفصلتين ففي المؤلف من الحملي والمنفصل.

القسـم الخامس من الأقسام الخمسـة فيما يتألف من المتَّصلة والمنفصلة؛ وإنـه علـى ثلاثة أقسـام: فإن الأوسـط فيه [أ] إمـا أن يكون جـزءًا تامًّا من كل واحـدة من المقدِّمتين، [ب] أو غير تام من كل واحدة منهما، [ت] أو تامًّا من إحدى المقدِّمتين غيرَ تام من الأخرى.

فـإن كان الأول فالمتَّصلـة إن كانـت صغرى فـلا يتميز الشـكل الأول عن الثاني، والشـكل الثالث عـن الرابع. وإن كانت كبرى فلا يتميز الشـكل الأول عـن الثالث، والشـكل الثاني عن الرابع لما مرَّ من قبـل أن المقدم في المنفصلة لا يتميـز عن التالي بالطبع. ثمَّ المتَّصلة إمـا أن تكون صغرى أو كبرى؛ وعلى التقديريـن إمـا أن يكون الحدُّ الأوسـط تاليهـا أو مقدمها: فهذه أقسـام أربعة. والشرط في الكل أن تكون إحدى المقدِّمتين موجبة، وإحديهما كلية. ولا يلزم

(١) النسخة- فيه، صح هامش.

أن يكـون كل قسـم من الأقسـام العقليـة المندرجـة في هذه الأقسـام الأربعة منتجًـا بل قد يكون منها ما لا يكون منتجًا. والاسـتدلال بجواز الاجتماع بين الملزومات علـى الاجتماع من اللوازم في المتَّصـلات وبامتناع الاجتماع بين الملزومـات. وتناقض(١) اللوازم في المنفصلات مـن جملة ما لا حاجة له إلى البيان بعد الاطِّـلاع على حقيقة كل واحدة من المتَّصلات والمنفصلات. ولا خفاء في أن الأقسـام متعددة حسب تعدد القضايا المتَّصلة والمنفصلة؛ والبيان في كل قسم على حسب ذلك القسم.

[أ] أما القسم الأول وهو أن تكون المتَّصلة صغرى؛ والأوسط تاليها كما في قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، ودائمًا إما «ج د» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع ينتج دائمًـا إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع لامتناع اجتماع الأكبر مع الأوسـط اللازم للأصغر. وإن كانت المنفصلة مانعة الخلوِّ فإنه ينتج متَّصلة كما في قولنا كلَّمـا كان «أ ب» فـ«ج د»، ودائمًـا إمـا «ج د» أو «هـ ز» مانعًا مـن الخلوِّ ينتج قـد يكون إذا لم يكن «أ ب» فـ«هـ ز» لمـا أن المتَّصلة تنعكس عكس النقيض؛

[٢٢١و] وذلك مما يسـتلزم / هذا من الثالث. وكذلك إذا كان إحدى المقدِّمتين جزئية لكـن النتيجـة جزئية مانعة الخلوِّ لمـا أن امتناع اجتماع الشـيء مع اللازم مما يوجـب امتناع اجتماعـه مع الملزوم: هذا إذا كانـت المقدِّمتان موجبتين. فأما إذا كانـت إحديهما سـالبة كمـا في قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إمـا «ج د» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ فإنه ينتج ليس البتة إما «أ ب» أو «هـ ز» عن الخلـوِّ لأن «هـ ز» لما جاز خلوُّه عن «ج د» اللازم لا «ب» لزومًا كليًّا دائمًا لزم جواز خلـوِّه عن الملزوم. وكذلك إذا كانت إحدى المقدِّمتين جزئية والنتيجة جزئية لما مرَّ.

(١) النسخة: تقانض. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وإن كانت المنفصلة السالبة مانعة الجمع فلا ينتج أصلًا لاحتمال صدقه مع التلازم بين الطرفين تارة ومع التعاند الحقيقي أخرى. وإن كانت السالبة متَّصلة فالمنفصلة إذا كانت مانعة الخلوِّ فإنه ينتج كما في قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، ودائمًا إما «ج د» أو «و ز» مانعًا من الخلوِّ ينتج ليس البتة إما «أ ب» وإما «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ وإلا لصدق نقيضها قد يكون إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ؛ ويلزمه قد يكون إذا لم يكن «هـ ز» فـ«أ ب». وإنه مع المنفصلة المذكورة ينتج من الشكل الثالث قد يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د»؛ وقد كان ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، هذا خلف. ولا نزاع فيه إذا قيل إنه ينتج مانعة الجمع لما أن لازم النقيض مع المتَّصلة اللازمة للمنفصلة ينتج من الشكل الأول قد يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د»؛ وإنه ينافي السالبة المتَّصلة الكلية. وإن كانت إحدى المقدِّمتين جزئية فإنه ينتج سالبة جزئية مانعة الخلوِّ إن كانت الجزئية منفصلة لما مرَّ في بيان المنفصلة الكلية المانعة من الخلوِّ، ومانعة الجمع إن كانت متَّصلة لما مرَّ في بيان لزوم المنفصلة الكلية المانعة من الجمع إن كانت المنفصلة مانعة الجمع. والمقدِّمتان كليتان فإنه ينتج سالبة جزئية مانعة من الخلوِّ كما في قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، ودائمًا إما «ج د» وإما «هـ ز» مانعًا من الجمع ينتج قد لا يكون إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ وإلا لصدق نقيضه دائمًا إما أن يكون «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ. ولازم المنفصلة مع لازم النقيض ينتج من الشكل الأول كلَّما كان «ج د» فـ«أ ب»؛ وينعكس إلى قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د»؛ وقد كان ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، هذا خلف. وإن كانت إحديهما جزئية فإن كانت الجزئية منفصلة كانت النتيجة ما ذكرناه بالبيان الذي مرَّ ذكره. وإن كانت متَّصلة فإنه لا ينتج أصلًا لصدقه مع الاتِّصال بين الطرفين مرة، ومع الانفصال بينهما أخرى.

[ب] وأما القسم الثاني وهو أن تكون المتَّصلة صغرى والحدُّ الأوسط مقدمها كما في قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«أ ب»، ودائمًا إما «ج د» / أو «هـ ز» [٢٢١ظ] دائمًا في أنه ينتج إما «أ ب» أو «هـ ز» لأن «هـ ز» لما امتنع خلوُّ الملزوم لا «ب» عنه وعن «ج د» لزم منه امتناع الخلوِّ عنه وعن «أ ب» أيضًا. وكذلك إذا كانت إحدى المقدِّمتين جزئية لكن النتيجة جزئية لما مرَّ. وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع فيما يكون كل واحد من مقدِّمتيه كلية فإنه ينتج متَّصلة موجبة جزئية من عين الأصغر ونقيض الأكبر كما في قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«أ ب»، ودائمًا إما «ج د» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع فإنه ينتج قد يكون إذا كان «أ ب» فليس «هـ ز» لما أن الصغرى مع اللازم للمنفصلة ينتج من الشكل الثالث قد يكون إذا كان «أ ب» فليس «هـ ز»؛ وهو المطلوب. وكذلك إذا كانت إحديهما جزئية لما مرَّ.

وأما إذا كانت إحديهما سالبة فالسالبة إن كانت مانعة الجمع تنتج سالبة مانعة الجمع كما في قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«أ ب»، وليس البتة إما «ج د» أو «هـ ز» ينتج ليس البتة إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع لأن «هـ ز» لما جاز اجتماعه مع «ج د» جاز اجتماعه مع اللازم. وكذلك إذا كانت إحديهما جزئية لكن النتيجة جزئية. وإن كانت المنفصلة مانعة الخلوِّ فلا تنتج أصلًا لاحتمال صدقه مع التلازم بين الطرفين تارة ومع التعاند الحقيقي بينهما أخرى. وإن كانت السالبة متَّصلة فالمنفصلة إذا كانت مانعة الخلوِّ فإنه ينتج مانعة الخلوِّ كما في قولنا ليس البتة إذا كان «ج د» فـ«أ ب»، ودائمًا إما «ج د» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ ينتج ليس البتة إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ وإلا لصدق نقيضها قد يكون إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ. ويلزمه قد يكون إذا لم يكن «هـ ز» فـ«أ ب». وما يلزم المنفصلة معه ينتج من الثالث قد يكون إذا كان

«ج د» فـ «أ ب»؛ وكان ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «أ ب»، هذا خلف. ولا نزاع فيه إذا قيل إنه ينتج مانعة الجمع أيضًا بالخلف فإن لازم النقيض مع ما يلزم المنفصلة ينتج من الشكل الأول قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»؛ وإنه يفضي إلى الخلف بالعكس. وإن كانت إحدى المقدِّمتين جزئية وهي منفصلة ينتج جزئية مانعة الخلوِّ بالبرهان الذي مرَّ ذكره. وإن كانت متَّصلة فلا ينتج لصدقه مع التلازم بين الطرفين مرة ومع التعاند أخرى كما مرَّ. وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع فسواء كان كل واحدة من المقدِّمتين كلية أو لا كلية فإنه ينتج سالبة جزئية مانعة الخلوِّ وإلا لصدق نقيضها؛ وذلك يفضي إلى الخلف. فإن تلازم المتَّصلة مع لازم النقيض ينتج من الشكل الأول ما يكون مناقضًا للصغرى السالبة فيقال مثلًا ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «أ ب»، وقد يكون إما «ج د» أو «هـ ز» ينتج قد لا يكون إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ لما مرَّ.

[ت] وأما القسم الثالث وهو أن تكون المتَّصلة كبرى والأوسط تاليها فحكمه كحكم القسم الأول إلا في المتَّصلة الجزئية / الموجبة اللازمة من القياس الذي مرَّ ذكره. والمركَّبة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر فإنها فيه كما في القسم الثاني. [٢٢٢و]

[ث] وأما القسم الرابع وهو أن تكون المتَّصلة كبرى؛ والأوسط مقدمها فحكمه مثل حكم القسم الثاني إلا في المتَّصلة الجزئية الموجبة اللازمة من القياس الذي مرَّ ذكره المركَّبة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر كما في القسم الأول: فاعتبر بما عرفتَ في القسمين الأولين: هذا إذا كانت المنفصلة مانعة الجمع أو مانعة الخلوِّ. فأما إذا كانت حقيقية فإن كانت موجبة فإنه ينتج إنتاج المانعة من الجمع والمانعة من الخلوِّ لكونها أخص من كل واحد منهما حينئذ. والخاص ينتج ما ينتجه العام بالقياس المؤلف من المتَّصلتين؛

والأوسط فيه عين العام. وإن كانت سالبة فإنه لا ينتج أصلًا في شيء من الأقيسة المذكورة يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

ثـم إنه من جملة ما ذهب إليه قوم مـن المتقدِّمين على خلاف ما ذهب إليه **الجمهـور** منهم نحو **الشـيخ** وغيره، فإنـه قال: «إن الصغـرى إذا كانت متَّصلة كلية، والكبرى منفصلة حقيقية جزئية، والحدّ الأوسط تالي المتَّصلة؛ وكلاهما موجبًـا فإنـه لا ينتج». والحق هـذا فإنه لا ينتج باعتبار حـدوده، والواجب أن تكـون النتيجـة من حدود القيـاس وإن كانت ينتـج باعتبار الغير لمـا أن إنتاج حصول الشـيء مع اللازم في الجملة مستلزم لامتناع حصوله مع الملزوم. ولا يقـال إنه لا يكون مراعيًا لهـذا في كثير من الصور فإنه لا يجب أن يكون مراعيًا إيـاه في البراهيـن. وقـال أيضًـا إذا كان القياس مؤلفًـا من متَّصلة سـالبة جزئية ومنفصلـة موجبة كلية مانعًا من الخلوِّ؛ والأوسـط مقدم المتَّصلة ينتج سـالبة جزئيـة متَّصلة من نقيض الأصغر وعين الأكبر: وهذا هو الحق أيضًا. ولا يظن أن الموجبة الجزئيـة لا تنعكس عكس النقيض أصلًا في اعتقاده بل تنعكس في كثيـر من الصور كما مرَّ من قبل في موضعه. ولـو كان مكان مانعة الخلوِّ مانعة الجمع فإنه ينتج أيضًا. وقال أيضًا إذا كان القياس مؤلفًا من متَّصلة موجبة كلية وسالبة منفصلة كلية هي مانعة الخلوِّ؛ والأوسط فيه تالي المتَّصلة، إنه لا ينتج لصدقـه مع التلازم بين الطرفين تـارة ومع التعاند بينهما أخرى؛ وهذا كما قاله أيضًـا. ومن تأمل فيما قاله فقد ظهر عليه أنه من جملة ما يمكن تصحيحه؛ ولا طعن فيه.

والثـاني من الأقسـام الثلاثة هو الذي يكون الاشـتراك في جـزء غير تام من كل واحدمنهما؛ وإنه ينتج متَّصلة مقدمها طرف الغير المشـارك، وتاليها نتيجة التأليف. ثمَّ المنفصلة إما مانعة الجمع أو مانعة الخلوِّ موجبة كانت كل واحدة

منهما أو سالبة. والمتَّصلة على التقدير الأربعة: إما الصغرى أو الكبرى. والطرف المشارك منها للطرف المشارك من المنفصلة / إما مقدمها أو تاليها؛ [٢٢٢ظ] فهذه ستة عشر قسمًا تنعقد الأشكال الأربعة في كل قسم منها. والضروب فيها هي الضروب في كل شكل. والنتيجة في كل قسم من الأقسام الستة عشر هي المتَّصلة التي مرَّ ذكرها كما في قولنا كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د»، ودائمًا كل «ج» إما «ه» وإما «ز» ينتج كلَّما كان «أ ب» فكل «ج» إما «ه» وإما «ز» لانتظام القياس من الطرف المشارك من المتَّصلة والمنفصلة حينئذ. وكذلك في قولنا كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د»، وليس البتة شيء من «ج» إما «ه» وإما «ز» ينتج كلَّما كان «أ ب» فليس البتة شيء من «ج» إما «ه» وإما «ز». وأما من الشكل الثاني فذلك مثل قولنا كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د»، وليس البتة شيء من «ه» أو «ز، د» ينتج كلَّما كان «أ ب» فليس البتة شيء من «ج أ» إما «ه» وإما «ز». وعلى هذا في الضروب الباقية من كل شكل: هذا إذا كانت الصغرى متَّصلة. وأما إذا كانت منفصلة فذلك مثل قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»، وكلَّما كان «د ه» فـ«و ز» ينتج كلَّما لم يكن كل «أ ب» فكلما كان «ج د» فـ«و ز»، فهذا من الشكل الأول. وكذلك إذا قلنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»، وليس البتة إذا كان «د ه» فـ«و ز» ينتج كلَّما لم يكن «أ ب» فليس البتة إذا كان «ج ب» فـ«و ز». ومن الثاني قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»، وليس البتة إذا كان «ه د» فـ«و ز» ينتج النتيجة المذكورة. وعلى هذا في الضروب الباقية من كل شكل. والبرهان في الكل هو الذي مرَّ ذكره من قبل. ومن زعم بأنه كما ينتج المتَّصلة التي بين وصفها فكذلك ينتج المنفصلة من جنس المنفصلة المستعملة موافقة إياها في الكيف مركبة من الطرف الغير المشارك منها، ومن نتيجة التأليف بين الطرف المشارك والمتَّصلة. فلا نزاع

معه لكن يشترط أن تكون نتيجة التأليف مع المتَّصلة منتجة للطرف المشارك من المنفصلة إذا كانت المنفصلة مانعة الجمع أو مانعة الخلوِّ. ثمَّ المنفصلة لا بد وأن تكون كلية في هذه الاقسام؛ وإنها إذا كانت حقيقية، فإن كانت موجبة فإنه ينتج موجبة مانعة الجمع أو مانعة الخلوِّ. ولا ينتج إذا كانت سالبة وإلا لكانت السالبة اللا حقيقية منتجة؛ وذلك ممتنع يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

وأما القسم الثالث وهو أن يكون الأوسط فيه تامًّا في إحدى المقدِّمتين غيرَ تام في الأخرى؛ وذلك لا يتصور إلا وأن يكون أحد طرفي إحدى المقدِّمتين شرطية؛ تلك الشرطية متشاركة مع المقدِّمة الأخرى في جزء غير تام من كل واحدة منهما؛ والجزء التام إما أن يكون من المتَّصلة أو من المنفصلة فيكون على قسمين:

[أ] والقسم الأول إما أن تكون المنفصلة فيه موجبة بجميع أجزائها أو سالبة مانعة الجمع أو سالبة مانعة الخلوِّ. وعلى التقادير فالشرطية إما متَّصلة أو منفصلة على / التقادير إما أن تكون المتَّصلة صغرى أو كبرى؛ فهذه عشرون [٢٢٣و] قسمًا يرجع كلها إلى القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة؛ والمتَّصلة فيها مكان الحملية. والشرائط هي التي مرَّ ذكرها في ذلك. والنتائج كذلك كما في قولنا؛ والمتَّصلة صغرى كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، ودائمًا إما كلَّما كان «ج د» فـ«ح ط» وإما «هـ د» مانعًا من الخلوِّ ينتج كلَّما كان «أ ب» فـ«ج ط» مانعًا من الخلوِّ لما مرَّ. وكقولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إما كلَّما كان «ج د» فـ«ح ط» وإما «هـ ز» مانعًا من الجمع ينتج ليس البتة إما «هـ ز» وإما كلَّما كان «أ ب» فـ«ج ط» مانعًا من الجمع لاستلزام جواز الجمع مع الملزوم جوازَ الجمع مع اللازم. وإن كانت المتَّصلة كبرى فذلك مثل قولنا دائمًا إما أن يكون «هـ ز» أو كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د» مانعًا من الخلوِّ، وكلَّما كان «ج د» فـ«ح ط»

ينتج النتيجة المذكورة في المثال الأول لما مرَّ. وكقولنا ليس البتة إما أن يكون «هـ ز» أو كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ «ح ط» مانعًا من الجمع ينتج النتيجة المذكورة في المثال الثاني. وعلى هذا في الغير من الضروب الباقية.

[ب] وأما الثاني من القسمين فالمتَّصلة فيه إما أن تكون موجبة أو سالبة. وعلى التقديرين فتلك الشرطية إما متَّصلة أو منفصلة. وعلى التقادير فهي إما مقدم المتَّصلة أو تاليها. وعلى التقادير فالمتَّصلة إما الصغرى أو الكبرى، فهذه ستة عشر قسمًا يرجع كلها إلى القياس المؤلف من الحملية والمتَّصلة(١)، والمنفصلة فيها مكان الحملية. والشرائط هي التي مرَّ ذكرها والنتائج فيها هي النتائج فيما يرجع إليه على أن تكون المنفصلة فيها موضوعة في القياس مكان الحملية هناك فيه. ونتيجة التأليف من الشرطيتين في النتيجة مكان نتيجة التأليف من الحمليتين فيها كما في قولنا؛ والمتَّصلة صغرى كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» فـ «ح ط»، ودائمًا إما أن يكون «هـ ز» أو «أ ب» مانعًا من الجمع ينتج قد يكون إذا كان دائمًا إما «ج د» أو «ب أ» مانعًا من الجمع فـ «ح ط». وكقولنا في الكبرى؛ والصغرى بحالها ليس البتة إما أن يكون «هـ ز» أو «أ ب» مانعًا من الخلوِّ ينتج قد يكون إذا كان ليس البتة إما «ج د» أو «أ ب» مانعًا من الخلوِّ فـ «ح ط»: هذا إذا كانت المتَّصلة صغرى. فأما إذا كانت كبرى فذلك كقولنا دائمًا إما أن يكون «أ ب» أو «ج د» مانعًا من الخلوِّ، وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» فـ «ح ط» ينتج قد يكون إذا كان إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ فـ «ح ط». وكقولنا في الصغرى؛ والكبرى بحالها ليس البتة إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع فـ «ح ط». والبيان في الكل هو الذي مرَّ ذكره. وعلى هذا في الضروب الباقية من كل قسم؛ فاعتبر بما عرفتَ، وبالله التوفيق.

(١) النسخة: من الحملي والمتصل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[٤.٣.٣.٠] فصل: [في المباحث المشتركة بين أقسام الأقيسة الشرطية]

[٢٢٣ظ] وأما المباحث المشتركة بين الأقسام المذكورة / من الأقيسة الشرطية فإنها متعددة غاية التعداد؛ منها ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين وهو الكلام في استنتاج الحملية من الأقيسة الشرطية والمختلطة من الشرطية والحملية. أما من الأقيسة الشرطية فالاشتراك من المقدِّمتين إما في جزء تام وذلك مثل قولنا في الشكل الأول كلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ» ينتج كل «ج أ» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ج» ليس «أ». والصغرى مع النقيض ينتج من الثالث قد يكون إذا كان بعض «ب» ليس «أ» فـ «هـ ز» وإنه ينعكس إلى قولنا قد يكون إذا كان «هـ ز» فبعض «ب» ليس «أ». ويلزمه قد لا يكون إذا كان «هـ ز» فكل «ب أ»، هذا خلف. ولأن قولنا قد يكون إذا كان بعض «ب»، ليس «أ» فـ «هـ ز» مع الكبرى ينتج من الشكل الأول قد يكون إذا كان بعض «ب» ليس «أ» فكل «ب أ»؛ وإنه من جملة المستحيلات. وأما قولنا في الشكل الثاني فذلك كلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وليس البتة إذا كان بعض «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج لا شيء من «ج أ» وإلا لصدق نقيضه والصغرى مع النقيض ينتج من الثالث قد يكون إذا كان بعض «ب أ» فـ «هـ ز»؛ وقد كان ليس البتة إذا كان بعض «ب أ» فـ «هـ ز»، هذا خلف؛ وعلى هذا في الشكل الثالث والرابع

ثم إنه وإن كان من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين، فلقائل أن يقول فيه: إنه في حيز المنع؛ إذ النتيجة الحملية لا تكون متحققة في نفس الأمر إلا وأن يتحقق من الأمور ما يحققه في نفس الأمر نحو المقدم من الصغرى أو غيره؛ وذلك من جملة ما لا يُدرى حاله فلا يمكن أن يحكم بأنها متحققة في نفس الأمر بل يمكن أن تكون متحققة وأن لا تكون. ولا يقال كيف هو وقد كان من البراهين ما يبرهن به التحقُّق كما مر؛ فإن ذلك وإن كان متحقِّقًا فلا

يبرهن به أنها من النتائج يعرف من بعد: هذا إذا كان الاشتراك بين المقدِّمتين في جزء تام. فأما إذا كان الاشتراك في جزء غير تام فذلك من الشكل الأول كلَّما كان كل «ج ب» وكل «ب أ»، وكلَّما كان كل «أ ج» فكل «ج ه» ينتج كل «ج ه» لأن المقدِّمة الأولى مستلزم لقولنا كل «ج أ» والثانية كل «أ ه»، وإنهما ينتجان بالذات كل «ج ه». أما في الأولى فلأن نقيض النتيجة معها ينتج من الشكل الثاني باعتبار مشاركة لتاليها من الصغرى الحملية والكبرى المتَّصلة كلَّما كان كل «ج ب» فبعض «ج» ليس «ب»، وإنه محال. وكذلك في الثانية فإن نقيض النتيجة معها ينتج من الثالث قد يكون إذا كان بعض «ج» ليس «ه» فكل «ج ه» ؛ وإنه محال أيضًا. وهذا في حيز المنع أيضًا لما مرَّ، هذا إذا كان القياس من موجبتين. فأما إذا كان القياس من سالبتين كما في قولنا ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فبعض «ب» ليس «أ»، وليس البتة إذا كان / كل «أ ج» [٢٢٤و] فبعض «ب» ليس «ه» فإنه ينتج كل «ج ه» لما أن المقدِّمة الأولى مستلزمة لقولنا كل «ج أ» والثانية لقولنا كل «أ ه». وإنهما ينتجان كل «أ ه»، أما الأولى فلأن النقيض مع قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ج ب» ينتج من الثالث كلَّما كان كل «ج ب» فبعض «ب» ليس «و»؛ وإنه خلف. وأما الثانية فلأن النقيض معها ينتج من الثالث كلَّما كان كل «أ ج» فبعض «ج» ليس «ه»؛ وإنه خلف أيضًا لما كانت المقدِّمتان صادقتين، هذا إذا كان المطلوب موجبًا. فأما إذا كان سالبًا فذلك في مثل قولنا ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فبعض «ب» ليس «أ»، وليس البتة إذا كان كل «أ ج» فبعض «ج ه» فإنه ينتج لا شيء من «ج ه»؛ وذلك لأن الكبرى يلزمها لا شيء من «أ ه» وإلا لصدق نقيضه. وقولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ج» مع النقيض ينتج من الثالث كلَّما كان كل «أ ج» فبعض «ج ه»، وإنه خلف. وبالجملة فالأقيسة المذكورة إذا كانت مؤلفة من القضايا

الجزئية كلًّا أو بعضًا فإنها منتجة النتائج المذكورة بالبراهين المذكورة، والكل في حيز المنع لما مرَّ.

وأما من المنفصلتين فإنهما إذا اشتركتا في جزء تام فذلك مثل قولنا دائمًا إما أن يكون كل «ج ب» وإما أن يكون «و ز»، ودائمًا إما أن يكون «و ز» أو كل «ب أ» ينتج كل «ج أ» سواء كانت المقدِّمتان حقيقتين أو لا حقيقتين. وذلك لأنه يرتد إلى نظيره من المتَّصلتين بواسطة ارتداد كل واحدة من المنفصلتين إلى المتَّصلة. فالأولى مستلزمة لقولنا كلَّما كان كل «ج ب» لم يكن «و ز». والثانية كلَّما لم يكن «و ز» فكل «ب أ»؛ وإنهما ينتجان كل «ج أ» على ما عرف. وعلى هذا في سائر الصور من المنفصلات: هذا إذا كان الاشتراك بينهما في جزء تام. وأما إذا كان الاشتراك في جزء غير تام منهما فالمقدِّمتان إن كانتا موجبتين فإنه ينتج كما في قولنا دائمًا إما أن يكون ليس كل «ج ب» أو كل «ب» أ، ودائمًا إما أن يكون ليس كل «أ د» أو كل «د ه» ينتج كل «ج ه» لما أن الأولى مستلزمة كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ب أ». والثانية كلَّما كان كل «أ د» فكل «د ه»، وإنهما ينتجان كل «ج ه». وإن كانتا سالبتين كما في قولنا ليس البتة إما أن يكون ليس كل «ج ب» أو بعض «ب» ليس «أ»، وليس البتة إما أن يكون ليس كل «أ د» أو بعض «د» ليس «ه» فإنه ينتج كل «ج ه»؛ إذ الأولى مستلزمة ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فبعض «ب» ليس «أ». والثانية ليس البتة إذا كان كل «أ د» فبعض «د» ليس «ه». وعلى هذا في الغير من الصور إذا كانت مشتملة على الشرائط كما في الصور المذكورة من التأليف المنتج وغيره. ثمَّ الكل في حيز المنع؛ إذ النتيجة وإن كانت صادقة فلا يكون صدقها من لوازم صدق المنفصلتين. ولا يقال إنه من لوازم ما يلزمهما من المتَّصلات كما مر؛ فيكون من لوازمهما / إذن، فإن فيه من الكلام إن لازم اللازم للشيء هل يكون لازمًا [٢٢٤ظ]

لذلك الشيء وهذا من جملة ما يجيء من بعد. ثمَّ من اللوازم أن تكون حدود النتيجة لا تكون مخالفة لحدود أصل القياس؛ وفيما ذكرتموه ليس كذلك.

وأما النتائج الحملية من الحملية والمتَّصلة، أو منها ومن المنفصلة، أو من المتَّصلة والمنفصلة فظاهر لأنك إذا ركبتَ القياس من إحدى مقدِّمتي المثال الذي مرَّ ذكره في المتَّصلات؛ والحملية اللازمة للمقدِّمة الأخرى، أو منها ومن المنفصلة المستلزمة لمقدِّمة أخرى فقد حصل من الأول قياس من الحملية والمتَّصلة، ومن الثاني قياس من المتَّصلة والمنفصلة. وينتج كل واحد منهما ذلك المطلوب بعينه. وكذلك إذا ركبتَ من إحدى مقدِّمتي المثال الذي مرَّ ذكره في المنفصلات؛ والحملية اللازمة من المتَّصلة التي ترتد المقدِّمة الأخرى إليها، أو منها ومن المتَّصلة اللازمة للمقدِّمة الأخرى فقد حصل من الأول قياس من الحملية والمنفصلة، ومن الثاني قياس من المتَّصلة والمنفصلة؛ وهذه كلها في حيز المنع لما مرَّ.

وأما الأقيسة الشرطية فإنه يتركب بعضها مع بعض؛ وذلك التركيب يفيد معنًى زائدًا على ما يكون لكل واحد منها فيكون قياسًا بالنسبة إلى مطلوب، وقياسًا آخر بالنسبة إلى مطلوب آخر. وقد مرَّ من قبل ما يكون من هذا القبيل؛ والتركيب الذي يقع في المتَّصلات على قسمين لأنه إما أن يقع بين المشتركتين في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو بين الأقسام الأربعة من المتَّصلتين المتشركتين في جزء غير تام منهما بعضها مع بعض. أما القسم الأول فظاهر لأن القياس بالنسبة إلى التام من كل واحد منهما إن كان على الشكل الأول كان الاشتراك في غير التام بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى. وإن كان على الشكل الثاني كان بين مقدمهما. وإن كان على الشكل الثالث كان بين تاليهما. وأن كان على الشكل الرابع كان بين التالي والمقدم منهما. وأما القسم الثاني فإنه

يقع على أربعة أقسام لا محالة لأنه إما أن يشارك أحد طرفي إحدى المقدِّمتين لأحد طرفي المقدِّمة الأخرى والطرف الآخر للطرف الآخر، أو أحدهما منها لكل واحد من طرفي الأخرى، أو بالعكس والطرف الآخر من الأخرى لأحد طرفي الأولى.

أما الأول فعلى قسمين لأن الاشتراك إما أن يكون بين المقدمين أو بين التاليين أو بين المختلفين من الجانبين. وينتج كل واحد منهما باعتبار اشتمال القياس على التأليف البسيط مرة بعد أخرى، وباعتبار اشتماله على التأليفين كذلك إذا كان التاليف مشتملًا على الشرائط في الإنتاج؛ أما الأول فكقولنا كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ج ط»، / وكلَّما كان كل «ب هـ» فكل «ط ح» ينتج [٢٢٥و] باعتبار الاشتراك بين المقدِّمتين قد يكون إذا كان كل «ج هـ» فكل «ج ط» فقد يكون إذا كان كل «ج هـ» فكل «ط ح». وباعتبار الاشتراك بين التاليين قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «ج ب» فكل «د ط» فقد يكون إذا كان كل «ب هـ» فكل «د ح». وباعتبار التركيب قد يكون إذا كان كل «ج هـ» فكل «ج ح»؛ إما لزوم النتيجة في الأول والثاني باعتبار البسائط فظاهر، وإما في الثالث فلأنه يصدق قولنا كلَّما كان كل «د ب» وكل «ب هـ» فكل «ج هـ»، وكلَّما كان كل «ج ب» وكل «ب هـ» فكل «ج ح»؛ وهما ينتجان من الثالث أما الصغرى فظاهر، وأما الكبرى فلأنه يصدق كل «د ط» وكل «ط ح» لصدق ما يستلزم كل واحد منهما. وكلَّما كان كذلك فقد صدق كل «ج ب». وينتج أيضًا استلزام النتيجة باعتبار الاشتراك بين المقدِّمتين النتيجة باعتبار الاشتراك بين التاليين استلزامًا جزئيًّا والأوسط مجموع مقدِّمتي الصغرى والكبرى. وعلى هذا في القسم الثاني؛ وقد يقع التأليفان من شكل واحد كما مرَّ، ومن الشكلين أيضًا حتى يقع في كل واحد من القسمين ستة عشر قسمًا.

وأما القسم الثاني وهو الذي يشارك أحد طرفي إحدى المقدِّمتين كل واحد من طرفي الأخرى فلا بد من كون التأليفين فيه على شكلين. وينتج نتيجة كل واحد من التأليفين باعتبار البساطة، وباعتبار التركيب متَّصلة أخرى أحد طرفيها ملازمة نتيجة أحد التأليفين لنتيجة التأليف الآخر. وتفصيل القول في هذا القسم أن المتَّصلة المشاركة الجزأين إما أن تكون الصغرى هي أو الكبرى. وعلى التقديرين فإما أن يكون المشارك من المقدِّمة الأخرى مقدمها أو تاليها؛ فهذه أربعة أقسام ينتج كل قسم منها باعتبار بساطته كما مرَّ، وباعتبار التركيب كذلك زائدة على النتيجتين. وإنها في القسم الأول متَّصلة موجبة كما في قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ب ط»، وكلَّما كان كل «ج ب» فـ «هز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «ج ب» فبعض «ط ج»، وكلَّما كان كل «ج ب» فـ «هز»؛ والبرهان من الثالث على ما عرف من قبل. وفي القسم الثاني متَّصلة موجبة أيضًا كما في قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ب ط»، وكلَّما كان «هـز» فكل «ج ب» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «ج ب» فبعض «ط ج» فقد يكون إذا كان «هـز» فكل «ج ب»؛ والبرهان من الثالث أيضًا. وفي القسم الثالث متَّصلة موجبة كذلك كما في قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فـ «هز»، وكلَّما كان كل «ب أ» فكل «ج ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «ج أ» فـ «هز»، وكلَّما كان كل «ج أ» فبعض «ب ج»؛ والبرهان من الثالث. وفي القسم الرابع / متَّصلة أيضًا كما في قولنا كلَّما كان «هز» فكل فكل «ج ب»، [٢٢٥ظ] وكلَّما كان كل «ب أ» فكل «ج ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان «هز» فكل «ج أ» فقد يكون إذا كان كل «ج أ» فبعض «ب ج»؛ والبرهان من الثالث كذلك.

وأما المتَّصلة الجزئية المؤلفة من نتيجتي التأليفين كما في القسم الأول من أصل الأقسام الأربعة فإنها من جملة ما ينتجه القسم الثاني والرابع من أقسام

هذا القسم: وهما اللذان المشارك من المقدِّمة المشاركة الجزء الواحد منهما تاليها. والمتَّصلة المؤلفة من نتيجة القياس بحسب البساطة التي مرَّ ذكرها في القسم الأول؛ فلازمه لكل واحد من أقسام هذا القسم لما مرَّ.

وأما القسم الثالث وهو الذي كل واحد من طرفي إحدى المقدِّمتين لكل واحد من طرفي الأخرى فإنه يشتمل على التأليفات الأربعة وهي التي في الأربعة من المتَّصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما؛ وينتج باعتبار البساطة النتائجَ الأربعَ التي مرَّ ذكرها في تلك الأقسام الأربعة، وباعتبار اشتماله على القسمين اللذين هما قسمان: القسم الأول من القسم الذي نحن فيه ثلاث نتائج: إحداها ملازمة نتيجة التأليف بين التاليين لنتيجة التأليف بين المقدمين. والثانية ملازمة نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى لنتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى. والثالثة ملازمة نتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى لنتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى. وباعتبار اشتماله على الأقسام الأربعة التي هي القسم الثاني ينتج النتائج الأربع التي هي نتائج تلك الأربعة: الأولى استلزام ملازمة نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى لنتيجة التأليف بين المقدِّمتين لملازمة تالي الكبرى لنتيجة التأليف بين المقدِّمتين. والثانية استلزام ملازمة نتيجة التأليف بين التاليين لنتيجة التأليف بين تالي الكبرى ومقدم الصغرى لملازمة نتيجة التأليف بين تالي الكبرى ومقدم الصغرى لمقدم الكبرى. والثالثة استلزام ملازمة تالي الصغرى لنتيجة التأليف بين المقدِّمتين لملازمة نتيجة التأليف بين التاليين لنتيجة التأليف بين المقدِّمتين. والرابعة استلزام ملازمة نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى لمقدم الصغرى لملازمة نتيجة التأليف بين التاليين لنتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى؛ والبيان في الكل ما

مرَّ مثاله قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ج د»، وكلَّما كان كل «أ ج» فلا شيء من «ب د»؛ وقد اشتمل هذا المثال على تأليفات / أربعة؛ كل واحد منها من [٢٢٦و] كل شكل فيستنتج منه النتائج الأربع حسب البساطة. فالنتائج التي مرَّ ذكرها أيضًا بحسب التركيب، وهذا ظاهر يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

وأما القسم الرابع وهو الذي يشارك أحد طرفي إحدى المقدِّمتين كل واحد من طرفي الأخرى والطرف الآخر منهما لأحد طرفي الأخرى فقط؛ وإنه يشتمل على تأليفات ثلاثة. ولا تقع هذه التأليفات على شكل واحد. ويلزم بالضرورة أن يكون في كل واحد من المقدِّمتين جزء مشارك لكل واحد من جزأي الأخرى، وجزء مشارك لأحد جزأي الأخرى فقط. وأقسامه أربعة؛ إذ الجزء المشارك لكل واحد من جزأي الكبرى إما أن يكون مقدمها أو تاليها. وعلى التقديرين فالمشارك من الكبرى لكل واحد من جزأي الصغرى إما مقدمها، أو تاليها. فالقسم الأول مثل قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فلا شيء من «ط أ»، وكلَّما كان كل «ب أ» فكل «د هـ» ينتج باعتبار البساطة ثلاث نتائج؛ نتيجة التأليف بين المقدِّمتين، ونتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى، ونتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى. وباعتبار اشتماله على التأليفين أعني التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى، والتأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى ينتج القسم الثاني من القسم الأول. وباعتبار اشتماله على التأليف بين مقدم الكبرى وكل واحد من جزأي الصغرى ينتج القسم الثاني من القسم الثاني. وباعتبار اشتماله على التأليف بين مقدم الصغرى وكل واحد من جزأي الصغرى ينتج القسم الثاني من القسم الثاني. وينتج أيضًا استلزام كل واحدة من هذه النتائج الخمس لكل واحد من الأربع الباقية.

والقسم الثاني هو مثل قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فلا شيء من «ط أ»، وكلَّما كان كل «ج ه» فكل «ب أ»؛ وإنه باعتبار البساطة ينتج نتيجة التأليف بين المقدِّمتين، ونتيجة التأليف بين التأليفين، ونتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى. وباعتبار اشتماله على مجموع التأليفين الأولين نتيجة القسم الأول من القسم الأول. وباعتبار اشتماله على التأليف بين تالي الكبرى وكل واحد من جزأي الصغرى نتيجة القسم الثاني من القسم الثاني. وباعتبار اشتماله على التأليف بين مقدم الصغرى وكل واحد من جزأي الكبرى نتيجة القسم الثالث من القسم الثاني. واستلزام كل واحدة من هذه النتائج الخمس ينتج كل واحدة من النتائج الأربع الباقية. والقسم الثالث هو قولنا كلَّما كان لا شيء من «ط أ» فكل «ج ب»، وكلَّما كان كل «ب أ» وكل «ج ه»؛ / إنه باعتبار البساطة ينتج [٢٢٦ظ] نتيجة التأليف بين المقدِّمتين، ونتيجة التأليف بين التأليفين، ونتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى. وباعتبار اشتماله على مجموع التأليفين الأولين نتيجة القسم الأول من القسم الأول. وباعتبار اشتماله على التأليف بين مقدم الكبرى وكل واحد من جزأي الصغرى نتيجة القسم الأول من القسم الثاني. وباعتبار اشتماله على التأليف بين تالي الصغرى وكل واحد من جزأي الكبرى نتيجة القسم الرابع من القسم الثاني. وينتج أيضًا استلزام كل واحد من هذه النتائج الخمس لكل واحدة من النتائج الأربع الباقية. والقسم الرابع مثل قولنا كلَّما كان لا شيء من «ط أ» فكل «ج ب»، وكلَّما كان كل «ب ه» فكل «ه ط» ينتج باعتبار البساطة؛ والتركيب نتائج القسم الثالث إلا النتيجة الثالثة فإنها من هذا القسم نتيجة القسم الثاني ضرورة اشتماله على التأليف بين تالي الكبرى وكل واحد من جزأي الصغرى: وظهر أن كل واحد من هذه الأقسام الأربعة ينتج خمسة وعشرين نتيجة. والبيان في الكل ظاهر يعرف بالتأمل.

وأما التركيب بين المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما فهو أن يشارك غير الأوسط من إحدى المقدِّمتين الآخر من المقدِّمة الأخرى مشاركة منتجة؛ فإن كانتا حقيقتين ينتج باعتبار الاشتراك في جزء تام منهما النتائج الستة من المنفصلات كما مرَّ. وباعتبار التركيب الأربع مانعتي الجمع ومانعتي الخلوِّ من أحد الطرفين ونقيض نتيجة التأليف بينهما، أو من نقيض أحد الطرفين ونتيجة التأليف لتساوي الطرفين. واستلزام ذلك استلزام كل منهما نتيجة التأليف بين الطرفين بالقياس المؤلف من المنفصلتين من الأول. والأوسط فيه مجموع الطرفين. واستلزام هذين الاستلزامين منهما كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب هـ»؛ وبالعكس. والقول الأول يستلزم كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»؛ وإنه مع قولنا كلَّما كان كل «أ ب» وكل «ب ه» فكل «أ ه» ينتج كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ه». وكذلك القول الثاني يستلزم كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ه» ثمَّ يرتد كل واحدة من هاتين المتَّصلتين إلى المنفصلة المانعة الخلوِّ من نقيض مقدمها وعين تاليها، وإلى المانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها. وعلى هذا في سائر الأقسام فاعتبر بما عرفتَ من استلزام البعض منها للبعض. وأما إذا كان الاشتراك بينهما في جزء غير تام فذلك بعينه الأقسام الخمسة التي مرَّ ذكرها في القياس المؤلف من المتَّصلتين كما مرَّ.

ثم المراد بالتركيب اشتمال المقدِّمات على قياس واحد أو أكثر باعتبار وسطين أو أكثر / إلا أنه مركبٌ من قياسين أحدهما غير الآخر، فهذه كلها [٢٢٧و]
من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين؛ وفيه من الكلام ما فيه. واعلم بأن الحكم بالإنتاج في هذه الأقيسة لا يكون كما ينبغي فإن الجزم لصدق النتيجة لا يكون إلا بما يكون موجبًا الجزم؛ وذلك لا يكون بينًا. ولا يلزم من صدق

النتيجة أيضًا صدق ما يكون منتجًا؛ إذ هو من اللوازم، ولا يلزم من صدق اللازم صدق ما يكون مستلزمًا له في نفس الأمر على الخصوص إذا كانت النتيجة حملية في الأقيسة الشرطية كما مرَّ. وقد يكون من الشرطيات ما يكون صادقًا من غير أن يصدق جزء من أجزائه في نفس الأمر أصلًا. ولو كان كذلك لكان للأعراض مدخل في كل قسم من الأقسام المذكورة في هذا الفصل فيقال في المؤلف من المتَّصلتين إنه إذ كان منتجًا نتيجة حملية كان منتجًا في جميع الصور؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كلَّما كان كل إنسان كاتبًا كان كل ناطق مدركًا بالبصر، وكلَّما كان كل ناطق مدركًا بالبصر كان كل كاتب مدركًا بالبصر فإنه لا ينتج قولنا كل إنسان مدرك بالبصر؛ وقد كان من الإنسان ما لا يكون مدركًا بالبصر: هذا إذا كان الاشتراك في جزء تام. وكذلك إذا كان الاشتراك في جزء غير تام فإنه وإن كان موهمًا في البعض من الصور أن يكون منتجًا فذلك لا يكون منتجًا بنفسه بل بواسطة ما يكون مؤلفًا من الحمليتين كما في قولنا كلَّما كان كل إنسان ضاحكًا بالقوة كان كل ضاحك ناطقًا، وكلَّما كان كل ناطق عاقلًا كان كل عاقل حساسًا فإنه لا ينتج قولنا كل إنسان حساس إلا وأن يتحقق في نفس الأمر أن كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك ناطق. ويتحقق أيضًا أن كل ناطق عاقل، وكل عاقل حساس كما مرَّ. وتحقق كل واحد منهما لا يكون إلا في البعض من الصور؛ فإذن لا يكون منتجًا بواسطة الغير إلا في البعض من الصور. ولا يستراب في أنه إذا كان منتجًا بواسطة الغير فلا يكون منتجًا بنفسه. ولما ظهر الفساد في المتَّصلتين فقد ظهر في المنفصلتين أيضًا؛ إذ المؤلف من المنفصلتين لا يكون منتجًا إلا بواسطة ما يكون مؤلفًا من المتَّصلتين كما سبق ذكره في الأمثلة التي مرَّ ذكرها. وكذلك في المختلفتين كما في قولنا كلَّما كان الشيء ساكنا كان جوهرًا، وليس البتة إما أن يكون جوهرًا أو متحرِّكًا فإنه لا

ينتج سلب الانفصال المانع من الخلوِّ بين الطرفين مع التباين بينهما وهو كونه ساكنا متحرِّكًا. والمعنى من السكون هنا عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك. ولا يقال هب أنه كذلك لكن لِمَ قلتم بأنه إذا كان ساكنًا كان جوهرًا. فإنه إذا لم يكن جوهرًا كان عرضًا؛ فنقول في العرض / كما قلناه في الجوهر. وعلى [٢٢٧ظ] هذا في الغير من الأقيسة المذكورة في هذا الباب؛ والله أعلم بالصواب.

ثم إنهم تعرضوا للاعتراضات عليها بوجوه، وأجابوا عنها؛ غير أن الفساد ظاهر في البعض من تلك الاعتراضات، وفي البعض من تلك الجوابات أيضًا. وقد علمتَ بأن الجواب عن الصحيح فاسد وعن الفاسد صحيح؛ والتعرُّض لبيان الفساد فيها على التفصيل قصَّة في شرحها طول لما أنهم حكموا في الأمثلة المذكورة من الشرطيات بأنها متَّصلة مستلزمة لكذا مع أنها لا تكون مستلزمة في نفس الأمر، وحكموا بأنها منفصلة مانعة من الجمع أو مانعة من الخلوِّ مع أنها لا تكون كذلك في نفس الأمر؛ وإن كانت فلا تكون بينة. وبيان فساد ما لا يكون فساده بينا يفضي إلى التعرُّض لما لا يمكن بيانه على سبيل الاختصار؛ وذلك من جملة ما لا حاجة للعاقل إليه على الخصوص فيما نحن فيه.

[٤. ٤] النوع الرابع: في الأقيسة الباقية والأول منها هو القياسات الاستثنائية

ثم القياس الاستثنائي مخالف للقياس الاقتراني من حيث إن الاستثنائي ما يكون أحد طرفي المطلوب مذكورًا فيه بالفعل؛ وهو إما عين المطلوب أو نقيضه على خلاف الاقتراني فإنه لا يكون مذكورًا فيه إلا بالقوة: إذا عرفتَ هذا فنقول القياس الاستثنائي مركب من مقدِّمتين؛ [أ] إحديهما شرطية [ب] والأخرى استثنائية. والاستثناء عبارة عن رفع أحد جزأي الشرطية أو وضعه ليلزم منه رفع الجزء الآخر أو وضعه. ولا يلزم أن تكون المقدِّمة الاستثنائية

حملية فإن المقدِّمة الشـرطية إذا كانت مركبة من الحمليتين كان الأمر كذلك، وإن كانت من الشـرطيتين كانت الاسـتثنائية شـرطية لا محالة. وإن كانت من حملية وشـرطية يمكن أن تكون حملية، ويمكن أن تكون شرطية. والمسطور في البعض من الكتب أن المقدِّمة الشرطية في هذا القياس جارية مجرى الكبرى في القيـاس الاقتراني، والمقدِّمة الاسـتثنائية جارية مجـرى الصغرى فيه لما أن معنـى الكبرى في الاقترانيـات أن كل ما ثبت له الأوسـط بالفعل فالأكبر ثابت له؛ وذلك في قوة قولنا كلَّما كان الأوسـط متحقِّقًا بالفعل في شـيء كان الأكبر متحقِّقًـا فيـه، ومعنـى الصغـرى أن كل ما ثبت لـه الأصغر بالفعل فالأوسـط ثابـت له؛ وذلك في قوة قولنا إن الأوسـط متحقـق في الأصغر. فيلزم من هاتين المقدِّمتيـن تحقـق الأكبر في الأصغر. ولمـا كانت الحالة هـذه كانت المقدِّمة الشـرطية قائمة مقام الكبرى، والاستثنائية مقام الصغرى: وهذا هو الحق لكنه لا يكون بيِّنًا في البعض من الأقيسة الاستثنائية.

ثم الاسـتثنائي قد يسـمَّى شرطيًّا لاشـتراط الشرطية فيه؛ والشـرطية إما أن تكـون متَّصلـة أو منفصلـة. والمتَّصلة إما أن تكـون لزومية أو اتِّفاقيـة. أما إذا كانـت لزوميـة فاسـتثناء عين / المقـدم يوجب عيـن التالي، واسـتثناء نقيض [٢٢٨و]
التالـي يوجب نقيض المقـدم وإلا لبطل اللزوم؛ فإنـه إذا أمكن وجود المقدم وهـو الملزوم دون وجود التالي وهو الـلازم، أو عدم التالي دون عدم المقدم كان ذلـك قادحًـا في كون المقدم مقدِّمـا للتالي. والمقدم عبـارة عما لا يكون وجوده بدون التالي. وقد مرَّ الكلام فيه أنه إذا كان مقيدًا بقيد أن يكون موجودًا دون التالي وجب أن يكون التالي موجودًا وإلا لأمكن وجوده بدونه؛ والكلام فيما لا يمكن أن يوجد بدونه أصلًا. وأما اسـتثناء نقيض المقدم فإنه لا يوجب عين التالي؛ فلا نقيضه. وكذلك استثناء عين التالي فإنه لا يوجب عين المقدم،

ولا نقيضه أيضًا لاحتمال أن يكون التالي أعم من المقدم. ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص وإلا لكان قادحًا في كونه أعم، ولا من عدم الخاص عدم العام كذلك وإلا لكان قادحًا في كونه أخص. وقد مرَّ من قبل أن الخاص عبارة عما يكون مستلزمًا للغير من غير عكس، والعام عبارة عما يكون لازمًا للغير من غير عكس. فمنهم من قال: «إن الملازمة إذا كانت تامة كما إذا كان اللازم مساويًا للملزوم كاستثناء نقيض المقدم يوجب نقيض التالي، واستثناء عين التالي يوجب عين المقدم كذلك»، غير أنه خطأ؛ فإن اللزوم في كل الصورة من الجانبين. ولو كان كذلك لكان استثناء كل واحد منهما إما استثناء عين المقدم أو استثناء نقيض التالي لما أن الشرطية كما تكون متحققة من هذا الجانب فكذلك من ذلك الجانب. ولا يظن أن الملازمة من الجانبين شرطية واحدة، والشرطية كما مرَّ هي الحكم بلزوم قضية أو لا لزومها لقضية أخرى. وهذا الحكم كما يكون من هذا الجانب فكذلك من ذلك. ثمَّ استثناء عين المقدم لعين التالي بين بذاته في جميع الصور بخلاف استثناء نقيض التالي لنقيض المقدم؛ إذ هو بواسطة ذلك لما أن الشيء لا يكون ممتنعًا بدون الغير إلا وأن يكون عدم الغير ممتنعًا بدون عدمه. فاستلزام وجود هذا لوجود ذلك مستلزم لاستلزام عدم ذلك لعدمه ومستلزم لاستلزام وجود أحدهما لوجود ذلك؛ ولاستلزام عدم أحدهما لعدم هذا كذلك. ولا مجال للملازمة بين الشيئين إلا وأن يتحقق أحد هذين الأمرين وهو وجود اللازم أو عدم الملزوم لما أن الملزوم لا يخلو من أن يكون أو لا يكون؛ وكذلك اللازم.

ثم المتَّصلة التي حكمنا عليها بالأحكام المذكورة يجب أن تكون موجبة فإنها إذا كانت سالبة كان سلب الاتِّصال بين الأمرين مع العلم بوجود أحدهما لا يوجب العلم بوجود الآخر، ولا بعدم أحدهما لا يوجب العلم بعدم الآخر

كذلـك. ولا يقـال إن المتَّصلة السـالبة إذا كانت مسـتلزمة للموجبة كانت من
جملة ما يصح استعماله في / الأقيسة الاستثنائية؛ إذ المنتج حينئذ هو المتَّصلة [٢٢٨ظ]
الموجبة لا السالبة. والموجبة التي هي من اللوازم يجب أن تكون لزومية فإنها إذا كانت اتِّفاقية لا يكون العلم بعين التالي مستفادًا من العلم بوضع المقدم بل شـيئًا إنما جُعل هو أصلا للمقدم بسـبب أمر عرف وجوده في نفسـه مع وجود المقدم. ولو كان كذلك لما كان العلم بصدق تلك المتَّصلة مستفادًا من العلم بوجوده، ولا العلم بوجوده من العلم بتلك المتَّصلة أيضًا لاستحالة الدور. ثمَّ إنَّا إذا قلنا كلَّما كان الإنسـان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، لكن الإنسـان ناطق فلا يلـزم منـه كون الحمار ناهقًا وإلا يلـزم الدور لما مرَّ. وكذلـك إذا قلنا الحمار ليس بناهق فلا يلزم منه إن الإنسـان ليس بناطق وإلا لكان إنتاجه إياه بواسـطة قولنـا كلَّمـا لـم يكن الحمـار ناهقًا لم يكن الإنسـان ناطقًا لكن هـذه المتَّصلة ليسـت لزومية، وهـذا ظاهر، ولا اتِّفاقية فـإن الاتفاقية هي التـي يكون وجود التالـي فيها مطابقًا لوجـود المقدم. وإنه لا يكون مطابقًا فيها لأنه ليس لشـيء من جزأيها وجود في نفسـه، وما لا وجود له في نفسه استحال أن يطابق وجوده وجـود غيره. ولا يقـال صدق هذه المتَّصلـة من لوازم صدق تلـك المتَّصلة؛ وتلك صادقـة فكذلك هذه بالضرورة. ولو كانت صادقـة؛ والصادقة لا تخلو من أن تكون لزومية أو اتِّفاقية. وإنما قلنا إنه من اللوازم؛ وذلك لأنه إذا صدق قولنـا كلَّما كان الإنسـان ناطقًا كان الحمار ناهقًا وجـب أن يصدق قولنا كلَّما لـم يكن الحمار ناهقًا لم يكن الإنسـان ناطقًا وإلا صـدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا كان الإنسـان ناطقًا، وكلَّما كان الإنسـان ناطقًا كان الحمـار ناهقًـا ينتج قد يكون إذا لم يكن الحمـار ناهقًا كان الحمار ناهقًا؛ هذا خلف.

ثم إنهم أجابوا عنه بوجهين: أحدهما أن يكون كونه خلفًا في حيز المنع فإن معناه قد يكون إذا كان الحمار ناهقًا في الفرض كان الحمار ناهقًا في الوجود؛ وذلك لأن قولنا قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا قولٌ لا تعلق له بالوجود أصلًا بل إلى الفرض. وقولنا كان الحمار ناهقًا من جملة ما له تعلق بالوجود لما أنه مأخوذ من موافقة الوجود كما في الكبرى من القياس المذكور. وإذا كان كذلك كان هذا القول وهو النتيجة قولًا حقًّا فلا يمكن أن يقال إنه خلف. ألا ترى أنك إذا فرضتَ هذا الكذب وهو قولك لم يكن الحمار ناهقًا كان في موافقة الوجود كل حمار ناهق لأن قولنا كل حمار ناهق لما كان صادقًا في نفسه فأي حال فرضْتَها يكون هذا صادقًا معه اتفاقًا، ولا يكون لازمًا عن ذلك الفرض. فإذن ليس قولك كل حمار ناهق / لازمًا عن قولك لم يكن الحمار ناهقًا. نعم [٢٢٩و] إذا كان كل واحد منهما بحسب الوجود كان ذلك محالًا. وثانيهما أنه إذا لزم من موافقة ما يكون صادقًا في الوجود لما يكون صادقًا في الوجود موافقته إياه في الكذب حتى إذا كذب أحدهما كذب الآخر لا يمكننا أن نتعرض لقياس الخلف؛ وذلك لأنا نأخذ في الخلف نقيض قول موافق في الصدق لمقدّمتي القياس، ونضيف إلى إحدى المقدِّمتين الصادقتين حتى يلزم المحال فيقال لا يسلم أن صدق إحدى المقدِّمتين يكون باقيًا على تقدير صدق النقيض يمكن أن لا يصدق على ذلك التقدير. وكيف وكلامنا على تقدير أن تكون الموافقة في الصدق موجبًا للموافقة في الكذب بل إذا كان الأمر كذلك كان أي حق رفع لزم رفع أي حق يتفق؛ فظهر بما ذكرناه أن المتَّصلة الموجبة فيما نحن فيه يجب أن تكون لزومية. والعلم بالمطلوب مجهولًا حتى إذا انضم إلى العلم بهذه المتَّصلة العلم بوضع المقدم أو العلم بنقيض التالي لزم من الأول العلم بعين التالي ومن الثاني العلم بنقيض المقدم علمًا مستفادًا من القياس

كمـا في قولنا كلَّمـا كان «أ ب» فـ«ج د» فإنه إذا حصل لنـا العلم بوجود «أ ب» حصـل لنـا العلم بوجود «ج د»؛ وإذا حصل لنـا العلم بنقيض «ج د» حصل لنا العلم بنقيض «أ ب» علمًا مسـتفادًا من العلم بالمقدِّمتين. ولا يمكن أن يكون كذلـك إذا كانـت المتَّصلة اتِّفاقية. وكمـا أنه يجب أن هـذه المتَّصلة الموجبة لزوميـة فكذلك يجب أن تكون كلية؛ فإنهـا إذا كانت جزئية فلا يلزم من العلم بوجود المقدم العلم بوجود التالي وإن كانت الجزئية صادقة لا مجال للشـبهة فيهـا. ولا من العلم بنقيض التالي العلم بنقيض المقدم كذلك؛ فإن من الجائز أن يكـون زمان صدق المتَّصلة غير زمان صدق المقـدم أو نقيض التالي. ولو كان كذلـك فلا يبعد أن لا يتَّحد زمان صدق المتَّصلة مع زمان صدق المقدِّمة الاسـتثنائية وهي وضع المقدم أو رفع التالي. والقياس الذي هذا شأنه لا ينتج شيئًا فإن من اللوازم أن يكون الزمان متحدًا.

ثـم لقائـل أن يقول فيه وضع المقـدم كما لا يمكن أن يكـون صدقه في غير زمان صدق المتَّصلة إذا كانت المتَّصلة كلية فكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية؛ فإنه إذا كان في غير ذلك الزمان فلا يكون ذلك الوضع وضع المقدم. والمقدم عبـارة عمـا يمتنع وجـوده دون وجود التالـي، ولا يمتنع وجـوده دون وجود التالـي إلا في زمـان كانت تلـك المتَّصلة صادقة في ذلك الزمـان. وكذلك رفع التالـي فإن التالي لا يكون تاليًا إلا في ذلك الزمان. ولا يسـتراب في أن الشـيء المتصف بصفة كونه مقدَّما أو تاليًا من حيث هو هو غير ذلك الشـيء مع هذه الصفـة يعني غير ما / يكون لفظ المقدم أو التالي عبارة عنه؛ فوجود الإنسـان [٢٢٩ظ] مثـلًا من حيث هو وجود الإنسـان لا يكـون ملزومًا لوجـود الحيوان. وكيف وأنـه من حيث هو هو لا يكون متصفًا بصفة ما أصلًا. ولما لم يكن ملزومًا فلا يكـون وضعـه وضع الملزوم؛ والـكلام في وضع الملزوم. وعلـى هذا في رفع

التالـي فـإن التالي من حيث هو التالي غير الشـيء الذي يوصف بوصف كونه تاليًا أو لازمًا؛ فلا يكون رفع ذلك الشيء رفع اللازم إذن. ولا يقال لو كان كما ذكرتـم لكانت الموجبة الجزئية تنعكس عكس النقيض؛ وذلك في حيز المنع؛ إذ الموجبة الجزئية تنعكس عكس النقيض حملية كانت أو شـرطية: وهذا من جملـة مـا قد مرَّ الـكلام فيه. والملـزوم في الموجبة الكلية كما يسـتلزم وجود اللازم اسـتلزامًا كليًّـا فكذلك في الموجبة الجزئية لاسـتحالة وجـود الملزوم دون الـلازم. وكذلك نقيض اللازم فإنه مما يسـتلزم نقيض الملزوم اسـتلزامًا كليًّا سـواء كانـت الموجبة كلية أو جزئيـة. وبالجملة فالمتَّصلـة فيما نحن فيه كليـة كانـت أو جزئية فهـي مقدِّمة من مقدِّمتـي القياس. والـلازم هو النظر في صورة القياس كما أشار إليه **الشيخ** في **الشفاء** وهو النظر المقتصر علي موجب مفهـوم المقدِّمة من حيث هي المقدِّمة المفروضـة. فأما من حيث إن لها مادة ومـادة وخصوصية وخصوصية فليس ذلك نظـرًا فيها بالذات؛ فإذا قلنا إن كل «أ ب»فـ«ج د» وجعلنا هذا القول مقدِّمة يبنى عليها قياس يجب أن يلتفت إلى مفهـوم هذه المقدِّمة بحسـب الصـورة[١]. فأما أن تاليها هـل هو تنعكس على مقدمهـا كما ذهب إليه قـوم من القدماء في الملازمة التامـة: فذلك نظر في غير صـورة المقدِّمـة بل هو نظـر في مادة المقدِّمـة. وما هـو إلا كالنظر في محمول الموجبة الكلية من حيث هو مساوٍ للموضوع أو غير مساوٍ. فلو كان هذا النحو مـن النظر معتـبرًا في تعريف أحكام المقدِّمات والمقاييـس كان من اللوازم أن يقـال هناك إن مـن الموجبة الكلية ما هو تام الحمل ومنـه ما ليس تام الحمل، فإن كان تام الحمل فإنها تنعكس مثل نفسـها، وإن لـم يكن تام الحمل تنعكس جزئيـة. ومـن المعلوم أنه لا تكون اللوازم أصلًا فإذن يجب في الشـرطيات أن

---

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٧٥-٣٨٤.

يلتفت إلى نفس الشرط أو إلى المقدم والتالي من حيث إن التالي تالٍ والمقدم مقدم، وإلى نفس ما يلزم ذلك لزومًا عامًّا كيف كانت المادة. فأما ما يكون صورة المقدِّمة فيه محفوظة من حيث هي متَّصلة لها مقدم وتالٍ هما كذا وكذا فلا يجب أن يلتفت إليه؛ فإن ذلك مما لا يفهم عن صورة المقدِّمة بل من اللواحق الممكنة. ثمَّ التالي لا يكون تاليًا للمقدم إلا وأن يكون واجب اللزوم [٢٣٠و] عند تحققه وهو الملزوم وإلا لا يكون القياس منتجًا؛ إذ المطلوب / إما وجود الشيء وإما عدمه قطعًا لا محتملًا.

والشيخ ذكر في الشفاء قومًا من المتقدِّمين ظنوا أن اللزوم قد يكون على سبيل الإمكان كما في قولهم «إن كان هذا حيوانًا فيمكن أن يكون إنسانا»؛ وإن حكم الاستثناء في هذه الصورة على عكس الحكم فيما سلف[1]. وإنما عرفتم هذه المادة على الإمكان فيها إمكان بحسب الذهن لا بحسب نفس الأمر؛ إذ ليس شيء من خارج هو حيوان؛ ويمكن أن يكون إنسانًا بل واجب أن يكون إنسانًا أو واجب أن لا يكون إنسانًا البتة. ولا يمكن أن يكون بوجه يمكن أن يصير إنسانًا، وجوهره باقٍ كما كان. وقد مرَّ من قبل أن الحيوان الذي هو إنسان لا يمكن أن يكون غير إنسان، والحيوان الذي هو غير إنسان لا يمكن أن يكون إنسانًا البتة. ولو كان كذلك فذلك غير منتج على ما ظنوه. ولا يلزم منه شيء أصلًا بل «عسى» إنما يلزم منه في الإمكان الذهني الذي يتحقق بنسبة الأعم إلى الأخص؛ وهذا شيء وراء كون اللزوم ممكنًا. ثمَّ من المعلوم أن يكون إمكان اللزوم غير لزوم الإمكان. وكيف وقد كان من الممكن أن يوجد هذا دون ذلك، وبالعكس. ولو كان كذلك فلا يلزم من كون ذلك مشتملًا على الفساد أن يكون هذا مشتملًا على الفساد، ومن كون هذا مشتملًا على النتيجة

---

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٨٠-٣٨٤.

أن يكون ذلك مشتملًا على النتيجة، وهذا ظاهر. ثمَّ إن قومًا من المتقدِّمين زعموا أن المنتج من الملازمة هو صدق الملازمة مع انتفاء اللازم في نفس الأمر، أو ثبوت الملزوم كذلك لا مع فرض انتفاء اللازم أو فرض ثبوت الملزوم: وهذا فاسد فإن المنتج هو القياس الاستثنائي؛ وذلك فيما نحن فيه وهو الملازمة مع ثبوت الملزوم حقيقة أو فرضًا، أو الملازمة مع انتفاء اللازم كذلك. وكون القياس منتجًا لا يكون مفتقرًا إلى أن تكون المقدِّمات بأجمعها مطابقة لما هو في الخارج حقيقة بل قد يكون منتجًا وإن لم تكن المقدِّمات مطابقة لما هو في الخارج كلًّا أو بعضًا كما في قولنا إن كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا فإنه صادق. ولو كان صادقًا لكان من اللوازم أن يكون نقيض التالي مستلزمًا لنقيض المقدم؛ فيكون القياس منتجًا.

إذا عرفتَ هذا فنقول إن المتَّصلة الموجبة في هذا القياس قد تكون مخصوصة، وقد تكون مهملة، وقد تكون محصورة. والمحصورة قد تكون كلية، وقد تكون جزئية. والمقدم في كل واحدة من المهملة والمحصورة قد يكون كليًّا، وقد يكون جزئيًّا. وكذلك التالي في كل واحدة منهما. أما إذا كانت مخصوصة كما في قولنا إن جاءني هذه الساعة فأكرُمه لكنه لم يجئْ فلم أكرمه؛ فإنه منتج لا ريب فيه. فأما إذا كانت مهملة فإما أن يكون كل واحد من المقدم والتالي فيها كليًّا كما / في قولنا إن كان كل «أ ب» فكل «ج د»؛ وإنه لا يكون [٢٣٠ظ] منتجًا فإن معنى هذه القضية أن يكون هذا الكلي مستلزمًا لذلك من غير بيان أن يكون ذلك الاستلزام كليًّا يعني غير بيان أنه في جميع الأوقات وجميع الاعتبارات أم فبتقدير أن لا يتحقق ذلك إلا على بعض الاعتبارات. فلا يبعد أن تكون حال الاستثناء غير حال اللزوم؛ وحينئذٍ لا يلزم أن يكون منتجًا، لا يقال متى ثبت اللزوم على بعض الاعتبارات ثبت اللزوم دائمًا يعني على

جميـع الاعتبارات، ومتى لم يثبـت لم يثبت أصلًا كالتنفُّس للإنســان؛ فإنه لا يكـون لازمًا في البعض مـن الأوقات فلا يكون لازمًا أبدًا؛ إذ اللزوم في البعض من الأوقات لا يكون مفتقرًا إلى اللزوم في جميع الأوقات بل الشيء قد يكون لازمًـا للشــيء في البعض مـن الأوقات وإن لـم يكن لازمًا له بـل لا يمكن أن يكون لازمًـا له في جميع الأوقات نحو الخسـوف للقمر حال حيلولة الأرض بينـه وبين الشـمس. فإن وجود القمر في هـذا الوقت مما يمتنـع وجوده بدون الانخســاف. وكذلك التنفُّس للإنسان في البعض من الأوقات فإنه لا يمكن أن يكـون وهو غير متنفِّس دائمًا بل بالضرورة أن يكون متنفسًــا وإن كان في وقت ما. وأما أن لا يكون كل واحد منهما كليًّا وإنه لا يكون منتجًا أيضًا لما مرَّ فيما مـر. ولأن كل واحد منهمـا أي من المقدم والتالي إذا لـم يكونا كليين كفى في صدق كل واحد منهما أن يكون في شــخص واحد مثلًا في قولنا إن كان «أ ب» فـ «ج د»؛ فقولنا «أ ب» مهملة فيكفي في صدقه اتصاف شــخص من أشــخاص لـه «أ» تاليًـا. وهكذا القـول في التالي. ولما كفى في صـدق المهملة التي نحـن بصددها أن يتصف شـخص من أشخاص ما يحمل عليه التالي بمحموله عند اتصاف شـخص واحد من أشـخاص ما يحمل عليه المقدم بمحموله لا زمان واحـد. فإذا قلنـا وكل «أ ب» جاز أن يكون الألف الذي في هذا الاسـتثناء غير الألف الذي لأجله صدق هذا الشرط، وأن لا يكون الحكم في جميع الأوقات واحدًا. وإذا كان كذلك فإنه لا يكون منتجًا. وأما إذا كان محصورة كلية فإما أن يكـون كل واحـد من المقدم والتالي فيها كليًّا كما في قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ج د»، وحينئذ إما أن يكون الدوام معتبرًا في كل واحد من المقدم والتالي كما في قولنا كلَّما كان دائمًا كل «أ ب» فدائمًا كل «ج د»؛ وإنه أي القياس ينتج في هذه الصورة. وإما أن لا يكون معتبرًا كما في قولنا كلَّما كان هذا إنســانًا فهو

متنفِّس بالفعل؛ وإنه منتج باستثناء عين المقدم كما إذا قلنا لكنه إنسان فيلزم أن يكون متنفسًا بالإطلاق العام. غير أنه لا يكون منتجًا باستثناء نقيض التالي كما إذا قلنا لكنه ليس بمتنفس بالفعل فلا يلزم أن لا يكون إنسانًا؛ فإن من الإنسان من لا يكون متنفسًا بالفعل وهو المستنشق.

ثم لقائل أن يقول قولكم كلَّما كان هذا إنسانًا فهو متنفِّس بالفعل / قضية [٢٣١و] كاذبة لما أن الصدق فيه مفتقر إلى استحالة الاتفاق بينهما، وقد كانت كلمة «كلَّما» لإحاطة جميع الأحوال. لكنا نقول: هب أنها لإحاطة جميع الأحوال فلـمَ قلتم بأن الإحاطة غير متحققة في هذه الصورة بل متحققة لأنه لا حال ولا وقت للإنسان إلا ويصدق معه كونه متنفسًا بالفعل لما أنه متنفِّس بالفعل وإن كان في وقت من الأوقات. وإن قيل هذه أيضًا كاذبة لأنه لا يمكن أن يكون متنفسًا حال كونه مستنشقًا بالفعل فنقول بل هو متنفس بالفعل في تلك الحالة لكن لا يكون بالفعل في تلك الحالة بل بالفعل الذي في غير تلك الحالة إما قبلها أو بعدها. وقد مرَّ من قبل أن كلية القضية لا تكون مشروطة بشرط أن تكون دائمة؛ وما ذكرتم يقتضي ذلك وهو كونه مشروطًا بذلك الشرط: هذا إذا لم يكن معتبرًا لا في المقدم ولا في التالي. فأما إذا كان معتبرًا في المقدم دون التالي كما في قولنا كلَّما كان دائمًا كل «أ ب» فكل «ج د» فإنه ينتج باستثناء عين المقدم لكنه لا يكون منتجًا باستثناء نقيض التالي لما مرَّ. وإن كان معتبرًا في التالي دون المقدم فإنه ينتج باستثناء كل واحد منهما إما من جانب المقدم فلما مرَّ، وإما من جانب التالي فلأن السلب الدائم منافي الإيجاب المطلق؛ فيكون منافيًا لطبيعة المقدم.

وأما إذا كانت المحصورة جزئية فمنهم من زعم أنه لا يكون منتجًا في هذه الصورة أصلًا لما مرَّ من قبل في المهملة، ومنهم من زعم أنه يكون منتجًا لما

مـرَّ من قبل في الجواب عن قولهم «إن الاتِّحـاد في الزمان من اللوازم»، وذلك متعـذر في الجزئية. والحـق أنه يكون منتجًا وحكمها في كليـة المقدم والتالي، واعتبار الدوام فيهما هو الحكم في المحصورة الكلية كما تقدم.

ثـم مـن الناس من زعم أن اسـتثناء عين المقدم لا ينتج عيـن التالي إذا كان مقدم المتَّصلة جزئيًّا كما في قولنا كلَّما كان بعض «أ ب» فـ«ج د»، فأما إذا قلنا لكـن بعـض «أ ب» فلا يلزم منه «ج د» فإنه يمكـن أن يكون البعض من الألف الـذي في الاسـتثناء غير البعض من الألف الـذي كان موضوع الباء في المقدم. غير أنه فاسـد وقد مرَّ من الـكلام فيه من قبل ولأن الكلام في اسـتثناء المقدم. ولـو كان كما ذكرتم فلا يكون قولنا لكن بعض «أ ب» اسـتثناء عين المقدم بل اسـتثناء شيء يمكن أن يكون عين المقدم. ولا يلزم من استثناء بل هذا الشيء استثناء عين المقـدم فإذن لا يلزم منه عين التالي. وبالجملة فالشرطية إذا كانت مهملة أو جزئية والمقـدم في كل واحدة منهما جزئيًّا أو كليًّا: فإنه منتج يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم، ومن عدم اللازم عدم الملزوم يمكن من اللوازم أن يقيد عند الاستثناء بقيد يفهم منه استثناء عين المقدم وهو الملزوم، أو يفهم منه استثناء نقيض التالي وهو اللازم. ثمَّ المقدم إذا / كان كثير الأجزاء فاستثناء [٢٣١ظ] جزء من تلك الأجزاء لا يكون منتجًا؛ فإنه لا يلزم منه استثناء عين المقدم على خلاف ما إذا كان التالي كثير الأجزاء فإنه يلزم من استثناء نقيض جزء من تلك الأجزاء اسـتثناء نقيض التالي ضرورة انتفاء المجموع بانتفاء جزء من أجزائه. ولقائـل أن يقول كيف هو وقد كان اسـتثناء البعض من أجزاء المقدم منتجًا في كثير من الصور كما إذا كان البعض مستلزمًا للكل مثلًا فيقال كلَّما كان الحيوان الناطق موجودًا كان الحسَّـاس موجودًا، لكن الناطق موجود فيكون الحسَّاس موجودًا. لكنا نقول: إنما يكون كذلك إذا كان لازم لازم الشيء لازمًا للشيء.

فأما إذا لم يكن فلا؛ وفيه من الكلام فإن من أصحاب علم **الكلام** من ينكر هذا ويقول: «إن الأول ملزوم للثاني بلا واسطة، والثاني للثالث كذلك». ولا يمكن أن يكون الأول ملزومًا للثالث بلا واسطة فيما نحن فيه؛ فكيف يكون ملزومًا له. ولا يظن أن الشيء إذا كان ملزومًا للشيء بواسطة شيء آخر كان ملزومًا له حتى لا يمكن وجوده بدونه من حيث هو هو. نعم إنه ملزوم عند تحقق الواسطة لكن الملزوم عند تحقق الواسطة لا يكون ملزومًا من حيث هو هو. وقد علمتَ بأن جزء الملزوم لا يلزم أن يكون ملزومًا. وإن قيل إنه إذا لم يكن ملزومًا للثالث كان من الممكن أن يكون بدون الثالث؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون ملزومًا للثاني أو الثاني لا يكون ملزومًا للثالث. والكل باطل؛ إذ الكلام في كونه ملزومًا فنقول الجواب عنه قد مرَّ: فإنه وإن لم يكن ملزومًا بلا واسطة شيء فقد كان ملزومًا عند تحقق ذلك الشيء. وإن قيل لو كان كما ذكرتم لكان قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» عقيمًا لا ينتج: فإنه لا يلزم منه قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«هـ ز» فنقول إنه لا ينتج من حيث هو هو بل ينتج باعتبار أن الأوسط يتحقق عند تحقق الأصغر لا محالة. فالأصغر وهو «أ ب» لا يكون مستلزمًا للأكبر وهو «هـ ز» من حيث هو هو بل يكون مستلزمًا من حيث إنه يكون مستلزمًا للأوسط. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يتحقق بدون الأوسط بل إذا تحقق تحقق مع الأوسط، ولا يمكن أن يتحقق الأصغر بدون الأكبر؛ فيلزم أن يتحقق الأكبر إذن: فقولنا لا يلزم من استثناء البعض من أجزاء المقدم عين التالي هو أنه لا يلزم من استثنائه وهو جزء من أجزاء المقدم من حيث هو جزء من أجزائها لا من حيث إنه من جملة ما يلزم من استثنائه استثناء عين المقدم.

واعلم بأن هذا القياس من جملة ما يورد عليه من الشبه؛ وذلك بوجوه: [أ]

منها أنه لا يكون منتجًا إلا في صورة يكون الملزوم متحققًا، أو في صورة يكون اللازم منتفيًا؛ وذلك لأن المطلوب إما عين اللازم أو نقيض الملزوم. وكونه منتجًا في الصورة الأولى محال؛ إذ الملازمة / فيها مستلزمة لوجود اللازم؛ [٢٣٢و] وحينئذ يلزم أن يكون انتفاؤها من لوازم انتفاء اللازم. ولو كان كذلك فلا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم؛ وقد كانت الملازمة من اللوازم على ما عرف. وكذلك في الصورة الثانية فإن الملازمة فيها مستلزمة لعدم الملزوم؛ وحينئذ يلزم أن يكون انتفاؤها من لوازم وجود الملزوم. ولو كان كذلك فلا يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم كذلك فإن من المحال أن يلزم من وجوده وجود اللازم؛ ولا ملازمة بينه وبين ذلك. [ب] ومنها أن يقال: إن استثناء عين المقدم لا يمكن أن يكون منتجًا عين التالي؛ فإنه إذا كان منتجًا فإما أن يكون منتجًا بوصف كونه مستلزمًا للتالي أو لا يكون: فإن لم يكن فظاهر لاستحالة أن يكون منتجًا لا بوصف كونه مستلزمًا لذلك. وإن كان فكذلك؛ فإن استثناء نقيض التالي حينئذ لا يكون منتجًا نقيض المقدم بل يكون منتجًا نقيض المقدم بوصف كونه مستلزمًا. ولا يلزم من نقيض هذا المجموع نقيض المقدم. ولا يقال بل يلزم فإن اتصاف المقدم بوصف كونه مستلزمًا متحقق فلا يمكن أن يكون انتفاء المجموع بانتفائه؛ إذ الاتصاف متحقق في نفس الأمر لا على تقدير انتفاء لازم من لوازم المجموع. [ت] ومنها أن يقال: استثناء عين المقدم إذا كان منتجًا عين التالي فاستثناء نقيض التالي لا يكون منتجًا نقيض المقدم. فإنه إذا كان منتجًا فلا يخلو من أن يكون استثناء عين المقدم منافيًا للملازمة بينهما؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون استثناء عين المقدم مستلزمًا عين التالي البتة. فإن من المحال أن يكون مستلزمًا؛ ولا ملازمة بينهما، أو لا يكون منافيًا؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون استثناء نقيض التالي مستلزمًا نقيض

المقدم. فإنه إذا كان مستلزمًا كان استثناء عين المقدم منافيًا للملازمة بينهما لما أن نقيض المقدم من لوازم الملازمة بينهما في هذه الصورة وهي صورة انتفاء اللازم. فيكون نقيض الملازمة من لوازم عين المقدم بالضرورة؛ وحينئذ يلزم منافيًا. [ث] ومنها أن يقال: إذا كان التالي أعم من المقدم في التحقُّق فلا يمكن أن يكون منتجًا لا هذا الاستثناء، ولا ذلك. فإنه إذا كان منتجًا فلا يخلو من أن يكون الافتراق ممكنًا بين المقدم والتالي في الجملة؛ وحينئذ لا يمكن أن يكون منتجًا لا هذا ولا ذلك فإنه يمكن أن يكون الافتراق متحقِّقًا بينهما حال استثناء هذا أو ذلك؛ وذلك من جملة ما ينافي القطع بكونه مستلزمًا، أو لا يكون ممكنًا؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون التالي أعم من المقدم في التحقُّق البتة. ولما لم يكن أعم منه فلا يمكن أن يكون الاستثناء منتجًا وهو أعم منه حال الاستثناء.

أما الجواب [أ] فنقول في الأول منها: إنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه؛ وذلك لأن كونه منتجًا لا يفتقر إلى / صدق الشرطية وصدق أجزائها في نفس [٢٣٢ظ] الأمر بل يفتقر إلى التسليم الذهني صدقها وصدق المقدم منها أو صدق نقيض التالي كذلك. والتسليم الذهني قد يكون مطابقًا لما يكون في الخارج، وقد لا يكون. وأما قوله «إن الملازمة في الصورة الأولى مستلزمة لوجود اللازم»، فذلك في حيز المنع بل الملازمة مع تحقق الملزوم مما يستلزم وجود اللازم فيها. وإن قيل هب أنه كذلك لكن لا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم حينئذ فنقول بل يلزم: فإن انتفاء اللازم من جملة ما تحقق الملازمة بينهما وإلا لا يكون ذلك الانتفاء انتفاء اللازم. ولما كانت الملازمة متحققة عند ذلك الانتفاء كان الملزوم منتفيًا بالضرورة ضرورة انتفاء المجموع وهو الملزوم مع الملازمة. وعلى هذا في الصورة الباقية. [ب] وفي الثاني نقول: إنه من جملة

مـا قد مرَّ الكلام فيه أيضًا وهو أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لا انتفاء ما يعرض له الملزومية وهو نفس الماهية من حيث هي نفس الماهية؛ فالمقدم إذن لا يكون مقدَّما إلا وأن يكون متصفًا بوصف كونه مستلزمًا للتالي، والتالي أيضًـا لا يكون تاليًـا إلا وأن يكون متصفًا بوصف كونه لازمًا للمقدم. ولو كان كذلك لكان انتفاء اللازم مما يسـتلزم انتفاء الملزوم وهو المقدم بوصف كونه مسـتلزمًا. ولا يقال لـو كان كما ذكرتم لكان الملـزوم عبارة عن مجموع ذات الشـيء وصفته فلا يمكن أن يكون شـيئًا مفردًا البتة؛ إذ لفظ الملزوم عبارة عن شـيء له الملزومية فلا يمكن أن يكون مفردًا وهو نفس ماهية الشـيء لا غير. والـكلام في انتفاء الملـزوم بنفي اللازم لا في انتفاء تلك الماهية من حيث تلك الماهيـة. وإن قيل ملزومية الشـيء عارضة للشـيء فتكون خارجـة عن ماهية الشـيء وهو الملـزوم. ولو كان كما ذكرتم كانت داخلـة في الماهية فنقول إنها عارضة للشـيء الذي هو الملزوم لا للملزوم فيكـون داخلة في ماهية الملزوم لا في ماهية الشـيء؛ والشيء من حيث هو الشـيء لا يكون ملزومًا، ولا يكون لازمًـا بل لا يكون متصفًـا بصفة أصلًا. [ت] وفي الثالث نقول: إن الشـيء إذا كان منافيًا للشيء لا يمكن أن يكون متصفًا به لاستحالة اتصافه بما ينافيه. وإنه يمكن أن يكون مع الصفة ولا يمكن أن يكون مع ما ينافيه البتَّة. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يكون استثناء عين المقدم منافيًا للملازمة بينه وبين التالي. وكيف وإنـه لا يمكن أن يكون ملزومًـا إلا وأن يكون الملازمة متحققة بينهما فإذن لا يمكـن أن يكون منافيًا للملازمـة. ولا يلزم من عدم كونه منافيًا للملازمة أن لا يكون اسـتثناء نقيض التالي مسـتلزمًا نقيض المقدم بل يكون مستلزمًا وإلا لا يكون ذلك الاسـتثناء اسـتثناء نقيض التالي. وأما / قوله «إنه إذا كان مسـتلزمًا [٢٣٣و]
كان اسـتثناء عين المقدم منافيًا للملازمة بينهما لما أن نقيض المقدم من لوازم

الملازمـة»، فذلـك في حيز المنـع لما أنه من لـوازم الملازمة وانتفـاء اللازم: وحينئذ يلزم أن يكون عين المقدم منافيًا للمجموع. ولا يلزم من كون الشـيء منافيًـا للمجموع أن يكون منافيًا لكل جـزء من أجزائه فلا يلزم أن يكون منافيًا للملازمة كذلـك. [ث] وفي الرابع نقول: مجرد الافتراق بينهما لا يكون مانعًا عـن كونـه منتجًا وإلا لكان هذا الافتراق بينهما وهـو تحقق اللازم دون تحقق الملـزوم مانعًـا؛ وليس كذلك فإنه إذا كان مانعًا عن كونـه منتجًا كان مانعًا عن الملازمة بينهما. وقـد كان كونه منتجًا من لوازم الملازمة، والمانع عن اللازم مانع عن الملزوم. وإن سـلمنا كونه مانعًا لكن لمَ قلتم بأنه لا يكون منتجًا عند تحقـق هذا المانع بل مـن اللوازم أن يكون منتجًا وإلا لا يكون مسـتلزمًا على جميع التقادير. وكلامنا فيما يكون مسـتلزمًا لـه على جميع التقادير حتى يلزم أن يكون مسـتلزمًا على تقدير أن لا يكون مستلزمًا كما في الإنسان مثلًا فإنه إذا تحقق على تقدير أن لا يكون مستلزمًا للحيوان يلزم أن يكون الحيوان متحققًا؛ فيكون مستلزمًا للحيوان على تقدير أن لا يكون مستلزمًا له.

[٤.٤.١.٠] فصل: [في أقسام الاستثنائية من جهة التركيب]

والقياس الاسـتثنائي لما كان مشتملًا على مقدِّمة شـرطية كان متعددًا غاية التعـداد لما أن الشـرطية قد تكون من حمليتين، وقد يكون من شـرطيتين؛ إما متصلتين أو منفصلتين إلى آخر أقسـامها التسعة التي مرَّ ذكرها. فلـو كانت من حمليتيـن فالمقدم منها قـد يكون شـخصية من الحمليَّات، وقـد يكون مهملة، وقد يكـون محصورة؛ إمـا كلية أو جزئية. وعلى هذا قـد يكون محصلة. وقد يكـون معدولة؛ إما معدولـة الموضوع أو المحمـول، أو المعدولة الموضوع والمحمـول موجبـة كانـت كل واحدة منها أو سـالبة. وكذلك التالـي فإنه قد يكـون شـخصية. وقد يكـون مهملة إلى آخر مـا مر. والمجمـوع منهما ما هو

الحاصـل من ضـرب المبلغ في المبلـغ؛ وهذه الشـرطية المشـتملة على هذه الأعـداد قـد تكون مخصوصة، وقـد تكون مهملة. وقد تكـون محصورة كلية كانـت أو جزئية. وعلى هذا إذا كانت مركبة من الشـرطيتين فإنه على الضعف مـن هذا بالضرورة. أما إذا كانت من حمليتين فيقال مثلًا كلَّما كانت الشـمس طالعـة فالنهـار موجود، لكن الشـمس طالعة فيكون النهار موجـودًا. أو يقال كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن النهار ليس بموجود فلا تكون الشـمس طالعـة؛ فالمتَّصلة لا تكـون متحققة إلا وأن يكـون نقيض المقدم أو عيـن التالي لمـا أن المقدم لا يخلو مـن أن يكون متحققًـا، أو لا يكون؛ وإنما كان يتحقـق / أحدهمـا. وكذلـك التالي لا يخلـو من أن يكـون متحقِّقًا أو لا [٢٣٣ظ] يكون وإنما كان يتحقق أحدهما سـواء كان اللـزوم من الجانبين أو من جانب واحد. وكما أن أحدهما من صدق المتَّصلة فكذلك صدق المتَّصلة من لوازم أحدهمـا فإنـه لا يتحقق أحدهما إلا وأن لا يتحقق هـذا المجموع وهو وجود المقـدم مع عدم التالي. وانتفاء هذا المجموع من جملة ما يحقق المتَّصلة بين المقـدم والتالـي؛ إذ المقدم مما يمتنع وجـوده دون وجود التالـي حينئذ وإلا لـكان المجموع متحقِّقًا على تقدير أن لا يكون متحققًا. وكذلك نقيض التالي فإنـه مما يمتنع وجـوده دون نقيض المقدم وإلا لـكان المجموع متحقِّقًا على تقديـر أن لا يكـون متحققًا. وبالجملة فالمجموع لا يكـون منتفيًا أي مجموع كان إلا وأن تكـون الملازمـة متحققـة بين أجزاء ذلك المجمـوع لما أن انتفاء ذلـك المجمـوع هو انتفـاء المجموع الذي مـرَّ ذكره. وانتفـاؤه في نفس الأمر لا يكـون إلا بتحقق أحدهمـا؛ وهو إما نقيض المقدم أو عيـن التالي في جميع الصور؛ وهذه كلها من اللوازم في القياسات الاستثنائية.

ثم المقدِّمة الشـرطية في هذه القياسـات قد تكون بينة اللزوم كما في المثال

الـذي مرَّ ذكـره، وقد لا تكـون: فيحتـاج القياس إلـى أن يبين. وبيانـه بانتفاء المجمـوع في الحقيقيـة. وذلـك المجموع إما مركـب من الأشـياء المتَّفقة في الوجـود أو من الأشـياء المتَّفقة في العـدم أو من الأشـياء المختلفة في الوجود والعـدم. وذلك لأن اللزوم إما بين وجود الشـيء ووجود غيـره كما مرَّ أو بين عـدم الشـيء وعدم غيـره أو بين وجود الشـيء وعـدم غيره: فـإن كان الأول كان ذلـك المجموع مركَّبًا من الأشـياء المختلفة في الوجـود والعدم فيقال في انتفائـه إن العـدم لا يخلو من أن يكون شـاملًا لهذه الأشـياء، أو لا يكون، فإن كان شـاملًا فظاهـر. وإن لم يكن فكذلك ضرورة ارتفـاع ذلك العدم إلا لكان الشـمول من لوازم وجود ذلك الشـيء في الجملة؛ وذلك لا يمكن. أو يقال إن الوجود لا يخلو من أن يكون شاملًا، أو لا يكون: فإن كان شاملًا [فظاهرٌ] وإن لم يكن فكذلك ضرورة ارتفاع ذلك الوجود وإلا لكان الشمول من لوازم عدم ذلك الشيء؛ وذلك لا يمكن. وإن كان الثاني فكذلك فإن المجموع مركب من الأشـياء المختلفة في الوجود والعدم أيضًا فيمكن أن يقال في انتفائه ما قلناه في الأول. ويمكـن أيضًـا أن يقال انتفاء المجموع بانتفـاء الجزء الأول منه لا غير أخـص من انتفائه بجزء ما في التحقُّق؛ وقـد أمكن انتفاؤه بالجزء الثاني منه كما يمكن انتفاؤه بالجزء الأول. ولما كان أخص منه فلا يمكن أن يكون متحدًا معه في التحقُّـق حتى لا يمكـن أن يتحقق هذا دون ذلـك، وبالعكس. وإذا لم يكن متحـدًا معـه في التحقُّق وقد تحقق / انتفاؤه بجزء مـا عند تحقق انتفائه بالجزء [٢٣٤و] الأول؛ فقـد تحقق عند عدم التحقُّق. وكذلك في الجملة وإلا لكان متَّحدًا معه في التحقُّـق؛ وليـس كذلك. أو يقال انتفاء المجموع بانتفـاء الجزء الثاني منه لا غيـر أخـص من انتفائه بجـزء ما في التحقُّـق؛ وقد أمكن انتفـاؤه بالجزء الأول منـه كمـا يمكن به انتفـاؤه بالجزء الثاني إلى آخـر ما مـرَّ. وإن كان الثالث كان

ذلك المجموع مركَّبًا من الأشياء المتَّفقة [في الوجود][1] أو من الأشياء المتَّفقة في العدم فيمكن أن يقال في انتفاء كل واحد منهما ما قلناه في الثاني. ويمكن أن يقال انتفاء المجموع بانتفاء الجزء الأول لا غير؛ إما أن يكون متحدًا مع انتفائه بجزء ما على الإطلاق، أو لا يكون، فإن لم يكن متحدًا فظاهر. وإن كان فكذلك فإنه لا يمكن أن يكون انتفاء المجموع بانتفاء الجزء الثاني لا غير متحدًا مع انتفاء بجزء ما على الإطلاق وإلا لكان انتفاؤه بانتفاء الجزء الأول لا غير متحدًا مع انتفائه بانتفاء الجزء الثاني لا غير؛ وذلك لا يمكن ويمكن أن يقال أيضًا انتفاء البعض من الأجزاء دون البعض لا يخلو من أن يكون منافيًا للاتِّحاد بينه وبين ما يلزم منه انتفاء المجموع، أو لا يكون، فإن كان منافيًا فظاهر. وإن لم يكن فكذلك فإنه يلزم أن يتحقق ذلك الشيء حينئذ؛ وذلك لأن الاتِّحاد بينهما في التحقُّق لا يخلو من أن يكون متحقِّقًا حينئذ، أو لا يكون: فإن لم يكن متحقِّقًا فقد تحقق ذلك الشيء لما مرَّ. وإن كان متحقِّقًا فقد تحقق ذلك الشيء كذلك وإلا لكان انتفاء البعض من الأجزاء دون البعض منافيًا للاتِّحاد بينهما؛ والتقدير بخلافه. والأولى في الكل أن يقال على تقدير انتفاء ما يلزم منه انتفاء المجموع فإنه إذا كان منتفيًا على ذلك التقدير كان منتفيًا في نفس الأمر سواء يتحقق ذلك التقدير في نفس الأمر أو لم يتحقق. فإن قلتَ نفي المجموع بهذه الطرق من جملة ما يقدح في الأوَّليات فنقول إنما يكون كذلك أن لو كان كل واحد من هذه الطرق مطردًا في كل واحد من المجموعات التي يمكن انتفاؤه في نفس الأمر، وأن لا يمكن؛ ولا يكون كذلك فإن كلامنا لا يكون في انتفاء المجموع مطلقًا بل فيما يمكن انتفاؤه في نفس الأمر: إما بالبعض من الأجزاء أو بالكل منه. ولو كان كذلك لكان المحال اللازم على

(١) النسخة- في الوجود. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

التقدير فيما ذكرناه لازمًا على تقدير ممكن؛ وذلك محال بخلاف ما يكون لازمًا على تقدير غير ممكن.

ثم التحقُّق بهذه الطرق ونحوها لا يكون مخصوصًا بالشرطية المركَّبة من الحمليتين كما في قولنا كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بل يكون عامًّا يعم الكل سواء كانت مركبة من حمليتين كما مرَّ أو من شرطيتين متصلتين كما في قولنا كلَّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا فكلما لم يكن النهار موجودًا لم يكن الشمس طالعة، / وإنه في قوة قولنا كلَّما كانت [٢٣٤ظ] هذه المتَّصلة متحققة كانت تلك المتَّصلة متحققة، لكن هذه متحققة فكذلك المتَّصلة، أو نقول لكن تلك المتَّصلة غير متحققة فكذلك هذه؛ وهذا هو القياس الأول بالحقيقة لما أن الشرطية فيه مركبة من الحمليتين حينئذ. ثمَّ الشرطية من اللوازم في هذا القياس فإما أن يكون من اللوازم في الصغرى على التعيين، أو في الكبرى فذلك غير لازم. وأما المقدِّمة الثانية فلا يلزم أن تكون حملية لاحتمال أن يكون المركَّب من الشرطيتين موجبة وسالبة كما في قولنا إن كان كلَّما كان الإنسان موجودًا كان المتحرِّك بالفعل موجودًا فكلما لم يكن المتحرِّك بالفعل موجودًا لم يكن الإنسان موجودًا، لكن ليس البتة كلَّما لم يكن المتحرِّك بالفعل موجودًا لم يكن الإنسان موجودًا فليس البتة كلَّما كان الإنسان موجودًا كان المتحرِّك بالفعل موجودًا: هذا إذا كانت الشرطية فيه مركبة من المتَّصلتين. فأما إذا كانت مركبة من المنفصلتين فذلك مثل قولنا إن كان كل جسم إما متحرِّكًا وإما ساكنًا كان بعض الجوهر إما متحرِّكًا وإما ساكنًا، لكن ليس بعض الجوهر البتة إما متحرِّكًا وإما ساكنًا فليس كل جسم إما متحرِّكًا وإما ساكنًا، وإنه في قوة قولنا كلَّما كانت هذه المنفصلة متحققة كانت تلك المنفصلة متحققة لكن تلك المنفصلة ليست بمتحققة فكذلك

هـذه. وأمـا إذا كانت الشـرطية فيـه مركبة مـن الحملية والمتَّصلـة فذلك مثل قولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهـار موجودًا، لكن طلوع الشـمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشـمس طالعـة كان النهار موجودًا. وكذلك إذا كان علـى العكس كما إذا كانت مركبة من منفصلـة وحملية. وأما إذا كانت مركبة من الحملية والمنفصلة فذلك مثل قولنا إن كان هذا عددًا فهو إما زوج وإما فرد، لكنه عدد فهو إما زوج وإما فرد. وكذلك إذا كان على العكس. وإن كانت مركبة من المتَّصلة والمنفصلة فذلك مثل قولنا إن كان كلَّما كان هذا عددًا كان عرضًا فإما أن لا يكون هذا عددًا وإما أن يكـون عرضًا، لكنه كلَّما كان هذا عـددًا كان عرضًا فهو إذن إما أن لا يكون عددًا وإما أن يكون عرضًا مانعًا من الخلوِّ، وعلى هذا إذا كان على العكس.

إذا عرفتَ هذا فنقول إن الشيء لا يكون منافيًا للشيء إلا وأن يكون مستلزمًا لما يناقضه. ولا يكون متسـلزمًا للشـيء أيضًا إلا وأن يكـون منافيًا لما يناقضه وإلا يلزم أن يمكن الاجتماع بين الشيء ونقيضه: وذلك لا يمكن فلا شيء إلا وأن يكـون بينه وبين غير لازمه لأنه إمـا أن يكون ملزومًا للغير أو لازمًا للغير. ولا يلزم أن يكون ذلك الغير شيئًا واحدًا؛ ولا نهاية لملزومات الشيء ولوازمه لما كان ملزومية كل موجود ملزومًا لوجود هذا الشيء أي شيء كان. وملزومية هـذه / الملزوميـة من جملة ما لـه وجـود أيضًا. ولما كانـت الملزومات غير [٢٣٥و] متناهية كانت اللوازم كذلك فإن الشـيء لا يكون ملزومًا للشيء إلا وأن يكون عدمه لازمًا لعدم ذلك الشـيء. وعلى حسـب هذا التعدد يلزم تعدد المنافات بين الشيء وغيره لما مرَّ، وعلى حسب تعدد كل واحدة منهما بعدد القياسات الاسـتثنائية؛ وإنها مسـتعملة بين جميع الناس. وأكثر اسـتعمالات العامة على وجـه يوهـم أن لا يكون منتجًا كما يقال مثلًا لو قدرتَ على ذلك الأمر لفعلتَ

ذلـك كما ينبغي، لكـن ما قدرتَ: والاسـتثناء في مثل هذا القياس هو اسـتثناء نقيـض المقدم. وإنه لا ينتج كما مرَّ غير أنهم إنما يسـتعملونه لبيان أن الامتناع عيـن ذلك الفعل لعدم القـدرة؛ وذلك لا يحصل إلا وأن يكون ذلك الفعل مع القدرة عليه أمران متلازمان فيكون استعمالهم على اعتقاد أنه كذلك. ولو كان كذلك لكان ذلك الاستثناء مناسبًا للمطلوب، ومنتجًا إياه، فاعتبر بما عرفتَ.

[٢.٤.٤.] فصل: [في أن القياس الاستثنائي يسمَّى شرطيًّا]

وأما القياس الاسـتثنائي فإنه يسمَّى شـرطيًّا لما مرَّ من قبل أنه مشتمل على مقدِّمـة. والقياس الشـرطي قد يكون متصلًا وهو الذي تكـون صغراه متَّصلة، وقـد يكون منفصلًا وهو الذي تكون صغراه منفصلة. والمنفصلة على أقسـام متعـددة؛ وذلـك التعـدد علـى حسـب التعـدد في المنفصلات حقيقيـة كانت المنفصلات أو غير حقيقية. أما الحقيقية وهي المانعة من الجمع والخلوِّ فإنها إمـا أن تكـون ذات جزأين، أو ذات أجـزاء كثيرة. وما تكـون ذات جزأين فإما أن يكـون جـزءاه مختلفين بالسـلب والإيجاب على سـبيل التناقض، وإما أن يكونا مختلفين لا على سبيل التناقض. أما الأول وهو الذي تكون ذات جزأين فذلك مثل قولنا هذا إما أن يكون كذا وإما أن لا يكون كذا فاسـتثناء عين أيهما كان ينتج نقيض الآخر فتكون النتيجة هي بالمعنى نفس الاستثناء كما في قولنا لكنه كذا ينتج فإذن ليس لا كذا: وهذا ليس شيئًا أعرف من الاستثناء الذي كان جـزء قياس. وكذلك اسـتثناء نقيـض أيهما كان كما في قولنـا لكنه ليس لا كذا ينتج فهو إذن كذا؛ وهذا الاسـتثناء أيضًا لا يكـون بعيدًا من أن لا يكون أعرف مـن النتيجة وأسـبق إلى الذهن. وإنمـا ينتفع بذلك في أكثر الأمر من قياسـات مؤلفة من متَّصلة ومنفصلة كما في قولهم هذا إما أن يكون كذا وإما أن لا يكون كذا، فإن لم يكن كذا فـ «ج د»، لكن ليس «ج د» فهو إذن كذا لكن هذا القياس

أيضًا مما يتم بشرطية متَّصلة وحدها. ولا يبعد أن لا يحتاج فيها إلى المنفصلة بوجه فإذن هذا القسم من المنفصلات لا ينفع استعمالها كثير نفع بل يجب أن يكون الجزءان غير متقابلين على هذا الوجه كما في قولنا إن كان هذا عددًا فهو إما زوج وإما فرد؛ فإن استثناء عين أيهما / كان ينتج نقيض الآخر كما يقال [٢٣٥ظ] إنه زوج ينتج إنه ليس بفرد فكذلك استثناء تقيض أيهما كان فإنه ينتج عين الآخر كما يقال إنه ليس بزوج فينتج أنه فرد مثلًا. وأما الثاني وهو الذي تكون ذات أجزاء كثيرة فذلك إما أن يكون أجزاؤه متناهية كما في قولنا هذا الزوج إما زوج زوج وإما زوج فرد وإما زوج زوج وفرد: وحينئذ يكون استثناء أي جزء منها ينتج نقيض البواقي كما يقال لكنه زوج زوج ينتج أنه لا يكون زوج فرد، ولا يكون زوج زوج وفرد كذلك. واستثناء نقيض أي جزء منها ينتج فردًا من أفراد البواقي كما يقال لكنه ليس بزوج زوج فينتج إما زوج فرد وإما زوج زوج وفرد. وأما نقيض البواقي في هذه الصورة فإنه يفهم على وجهين: أحدهما أن تكون النتيجة ليست نتيجة واحدة بل أكثر على حسب الأجزاء الباقية، وثانيهما أنه ينتج نقيض المنفصلة التي تكون مركبة من تلك الأجزاء. ولو كان كذلك لكان لقائل أن يقول إن هذا لا يكون قياسًا؛ وذلك لأنه إذا كان منتجًا أكثر من نتيجة واحدة كان للقياس الواحد نتائج كثيرة لا يكون واحد منها قبل الغير ولا بعده أصلًا. وإذا كان منتجًا على الوجه الآخر كانت النتيجة كاذبة فإنه ليس حقًّا: إن هذا الزوج لا يكون إما زوج فرد أو زوج زوج وفرد؛ فإن كونه زوج زوج يمنع كونه زوج فرد، ويمنع كونه زوج زوج وفرد. فليس الاستثناء بمانع إياه ولا هو نقيض ما استثنى؛ فإن الحملية لا تناقض المنفصلة. لكنا نقول في الجواب إن القياس لا يكون مشروطًا بشرط أن لا ينتج بالذات أكثر من نتيجة واحدة بل كان من شرطه أن ينتج نتيجة واحدة. وكونه منتجًا

أكثر من نتيجة واحدة لا يكون مانعًا عن كونــه منتجًا نتيجة واحدة. ولأنه إنما ينتج النتائج من حيث إنه بالقوة متعـدد؛ وذلك لأنك إذا قلتَ لكنه زوج زوج احتجتَ أن تدرك في نفسك مقدِّمة أخرى وهو أن ما يكون زوج زوج فهو ليس بزوج فـرد؛ فينتج نتيجة، وأن ما يكون زوج زوج فهـو ليس بزوج زوج وفرد؛ فينتج نتيجة أخرى. وعلى هذا إذا كانت الأقسام أكثر من ثلاثة: هذا هو القول في استثناء العين.

وأما في استثناء النقيض كما مرَّ فقولنا إما زوج فرد وإما زوج زوج وفرد هو النتيجـة القريبة فلا يمتنع أن يسـتأنف من هذه النتيجـة ومن نقيض البعض من الأجـزاء قياس حتى يتأدى إلـى أن ينتج أكثر من نتيجة واحدة؛ ويكون القياس متعددًا حسـب تعدد الأجزاء. وأما إذا كانت الأجـزاء غير متناهية فليس ينتفع في الاسـتثناء من مثل هذه الشـرطية بوجه من الوجوه. وذلك لأن اسـتثناء عين واحـد من الأجزاء لا ينتج شـيئًا يمكن أن ينطق بـه. اللهم إلا أن تكون النتيجة فليس شـيء ممـا عدا هذا المعيـن؛ وحينئذ تكـون النتيجة / عـن قياس ذات [٢٣٦و] جزأين فكأنه قال إنه إما أن يكون العدد اثنين أو ما عدا الاثنين لكنه اثنان فليس ما عدا الاثنين. وكذلك إذا كان الاسـتثناء نقيض البعض من تلك الأجزاء فإنه لا ينتــج أيضًــا شـيئًا محدودًا يمكــن أن ينطق بـه إلا أن يقال إنه ينتج شـيئًا من البواقـي. وهذا أيضًا بالحقيقة عن قيـاس ذات جزأين فكأنه يقول إما أن يكون اثنين أو شيئًا مما يعدّه الاثنين.

ثم الفائدة المحصلة في الاسـتثناء من المنفصلات هي اسـتتمام القياسـات المترادفة بالاسـتثناءات المتوالية متهيئة إلى قسـم واحد ونتيجة واحدة؛ وهذا مما لا سـبيل إليه في استعمال القياس الاسـتثنائي من منفصلات ذوات أجزاء غير متناهية. فهذا هو القياس الاستثنائي من مقدِّمة حقيقية. وقد يورد عليه من

الشبه أيضًا؛ وذلك من وجوه: [أ] منها أن يقال: استثناء عين المقدم لا ينتج نقيض التالي في قولنا هذا العدد إما زوج وإما فرد مثلًا لما أن إنتاجه مبني على قولنا إما زوج وإما فرد؛ وذلك لا يكون باقيًا بعد قولنا إنه زوج ولا بعد قولنا إنه فرد كذلك. فإنه إذا كان زوجًا أو فرض كونه زوجًا فلا يصح أن يقال إنه إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا. [ب] ومنها أن يقال: إن التردد في زوجية هذا العدد وفرديته[1] متحقق في نفس الأمر وإلا لا يصح قولنا إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا. ثمَّ ذلك لا يخلو من أن يكون باقيًا عند الاستثناء؛ وذلك محال لاستحالة التردد في كونه زوجًا على تقدير أن يكون زوجًا، أو لا يكون باقيًا؛ وذلك محال أيضًا ضرورة تحققه في نفس الأمر فيكون المحال لازمًا على تقديري كونه باقيًا وعدم كونه باقيًا. وحينئذ يلزم أن يكون هذا المجموع وهو الزوجية مع عدم الفردية منتفيًا في نفس الأمر قطعًا أو محتملًا. وانتفاء المجموع مطلقًا مما ينافي اللزوم بالضرورة فلا يلزم إذن من عين هذا نقيض ذلك. [ت] ومنها أن يقال: إن العناد بين كونه زوجًا وبين كونه فردًا مما ينافي أحد المجموعين وهو إما الزوجية مع عدم الفردية أو الفردية مع عدم الزوجية؛ وذلك لأن الزوجية في نفس الأمر لا يخلو من أن تكون ثابتة أو لا تكون وأيهما كان يلزم انتفاء أحد المجموعين. أو نقول إن الزوجية لا يخلو من أن تكون ثابتة أو لا تكون وأيهما كان يلزم انتفاء أحد المجموعين. وانتفاء أحد المجموعين مما ينافي أحد اللزومين وهو إما لزوم عدم الفردية للزوجية أو لزوم عدم الزوجية للفردية؛ وهذا ظاهر. [ث] ومنها أن يقال: هذا المجموع بعينه وهو الزوجية مع عدم الزوجية أو ما يلزم من انتفائه انتفاء اللزوم يكون منتفيًا في نفس الأمر لما مرَّ أو لا في المتَّصلات وهو أن العدم لا يخلو من أن

(١) النسخة: فرديتها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يكون شاملًا لهما، أو لا يكون ويلزم من لزوم انتفاء هذا أو ذلك انتفاء اللزوم في نفس الأمر؛ وهذا ظاهر أيضًا.

/ وأما الجواب [أ] فنقول في الأول: سلمنا أن إنتاجه مبني على ذلك لكن [٢٣٦ظ] لـمَ قلتم بأن ذلك لا يكون باقيًا بعد قولنا إنه زوج أو إنه فرد بل يكون باقيًا؛ إذ المفهوم منه هو العناد بينهما على وجه يلزم من تحقق هذا انتفاء ذلك، وبالعكس؛ وذلك يكون باقيًا على تقدير أن يكون زوجًا حتى إذا لم يكن التقدير وهو كونه زوجًا يلزم أن يكون فردًا. ولا يقال إنه إذا كان باقيًا على هذا التقدير يلزم على هذا التقدير أنه إذا لم يكن زوجًا يكون فردًا؛ وذلك في حيز المنع فإن كونه زوجًا مما يستلزم نقيض كونه فردًا على جميع التقادير. وكذلك كونه فردًا لنقيض كونه زوجًا، وبالعكس في كل واحد منهما أيضًا وإلا لا تكون المنفصلة حقيقية. ولو كان كذلك لكان من اللوازم أن يكون فردًا على هذا التقدير إذا لم يكن زوجًا وإلا لا يكون كونه فردًا من لوازم عدم كونه زوجًا على جميع التقادير. [ب] وفي الثاني نقول: سلمنا بأن المحال لازم عند الاستثناء سواء كان التردد باقيًا أو لا يكون باقيًا لكن لا يلزم منه انتفاء كونه رفعًا في نفس الأمر؛ وذلك لا يكون مانعًا عن اللزوم. وأما انتفاء ذلك المجموع وهو الزوجية مع عدم الفردية فكما أنه يلزم من انتفائه انتفاء ذلك المجموع؛ فكذلك يلزم من انتفائه انتفاء هذا المجموع أيضًا وهو الزوجية مع الفردية بل يلزم من انتفائه انتفاء المجموع المركَّب من هذه الثلاثة. وانتفاء المجموع مما يحقق اللزوم بين الجزء الأول وعدم ما عداه؛ وإنه مما يحقق اللزوم بين كونه زوجًا وعدم كونه فردًا لاستحالة انتفاء ما عداه بانتفاء اللا فردية. وإن قيل كيف هو وانتفاء المجموع الأول مما يحقق هذا فنقول كما أن انتفاء ذلك المجموع مما يحققه؛ فانتفاء المجموع الثاني مما ينافيه. ولأن اللزوم فيما نحن فيه باعتبار

العنـاد بين الزوجية والفردية وإنـه مما يحقق اللزوم بيـن الزوجية واللا فردية لا بيـن الزوجيـة والفردية فانتفـاء المجموع وإن كان مؤثرًا فيمـا ذكرتم مطلقًا فـلا نسـلم كونه مؤثـرًا في هذه الصورة بـل لا يكون مؤثرًا؛ ولا يلـزم أن يكون الملـزوم منافيًا لـلازم. [ت] وفي الثالث نقول: ما ذكرتم يـدل على انتفاء أحد المجموعين لكن انتفاء أحد المجموعين لا يكون مانعًا عن اللزوم فإن المانع عن اللزوم يكون مانعًا عن العناد فيما نحن فيه؛ والعناد متحقق؛ إذ الكلام فيه. ولأن الكلام فيما يكون مسـتلزمًا على جميـع التقادير كما مرَّ. ولو كان كذلك لـكان انتفاء المجموع مجرَّدًا عن المانعة. [ث] وفي الرابع نقول: ما ذكرتم من المجموع لا يكون منتفيًا، أو الانتفاء لا يكون مانعًا وإلا لا يكون العناد متحقَّقًا بين الزوجية واللا زوجية. ولأن ما ذكرتم من الدليل كما يدل على انتفاء ذلك المجموع فكذلك يدل على انتفاء ذلك المجموع وهو كون الزوجية مسـتلزمة لهذا دون ذلك.

[٢٣٧و] وإن قيـل هـذا في حيـز التعارض فنقول إنمـا يكون كذلـك إذا / كان كونها مسـتلزمة لكل واحد منهما منافيًا لكونها مستلزمة لما ذكرناه وهو عدم الفردية بل لا يكون منافيًا. فإن الشـيء إذا كان مسـتلزمًا للشـيء ولغيره كان مسـتلزمًا لذلك الغير لا محالة؛ وقد مرَّ الكلام فيه؛ فهذا من الأقيسة الاستثنائية ما يكون مشـتملًا علـى المنفصلة الحقيقيـة. فأما إذا لم يكن مشـتملًا عليهـا بل يكون مشتملًا على غير الحقيقية نحو المانعة من الجمع فذلك لا يستعمل في العلوم وهو مثل قولنا هذا الشـيء إما أن يكون شـجرًا وإما أن يكون حجرًا، فاسـتثناء عيـن أيهمـا كان ينتج نقيـض الباقي لاسـتحالة الاجتماع بينهما. فأما اسـتثناء النقيـض فذلك لا ينتج أصلًا لصحة ارتفاعهما معًا؛ فلو قلتَ لكنه شـجر يلزم أن لا يكـون حجرًا. وكذلك إذا قلتَ لكنه حجر يلزم أن لا يكون شـجرًا. فأما

إذا قلتَ لكنه ليس بشجر فلا يلزم أن يكون حجرًا أو لا حجرًا. فكذلك إذا قلتَ لكنه ليس بحجر فلا يلزم أن يكون شجرًا أو ليس بشجر: فإن من الأشياء ما ليس بشجر ولا بحجر أيضًا نحو الإنسان والفرس وغير ذلك. وعلى هذا إذا كانت الأجزاء ثلاثة أو أربعة مثلًا. وأما إذا كان مشتملًا على المانعة من الخلوِّ كما في قولنا هذا إما لا حجر وإما جماد فاستثناء نقيض أيهما كان ينتج عين الآخر لاستحالة ارتفاعهما معًا. فأما استثناء عين أيهما كان فذلك لا ينتج؛ فلو قلتَ لكنه ليس بلاحجر فلزم أن يكون جمادًا، ولو قلتَ لكنه ليس بجماد يلزم أن لا يكون حجرًا. فأما إذا قلتَ لكنه ليس بحجر فلا يلزم أن يكون جمادًا أو لا جمادًا، وكذلك إذا قلتَ لكنه جماد فإنه يلزم أن يكون حجرًا أو لا حجرًا لصحة اجتماعهما معًا؛ فهذا القسم يشبه المتَّصلات الحقيقية من حيث استثناء النقيض، وذلك يشبهها من حيث استثناء العين لما أن رفع أحد جزأي الشرطية أو وضعه ينتج رفع الآخر أو وضعه. وقد يورد فيهما من الشبه ما يورد في الحقيقية كلًّا أو بعضًا يعرف بالتأمل.

وبالجملة فما يكون من المنفصلات في هذا الباب فذلك إنما يتم بالمتَّصلات؛ فإنك إذا قلتَ لا يخلو عن هذا وهذا، وهذا ليس ذا فهو ذاك أو هو ذاك فليس ذا، فقد أضمرتَ في نفسك اتِّصالًا لا محالة واستثناء منه وإن لم يصرِّحْ به. وكيف والمطلوب يجب أن يكون لازمًا من القول والمعاند ليس بالفعل لازمًا لما يعانده بل إما أن يلزمه نقيضه وإما أن يلزم لنقيض معانده؛ فإذن البيان الحقيقي الأول هو الذي لنفسه من طريق اللزوم. وأما من طريق العناد فذلك بتوسط ما يلزمه من اللزوم. ثمَّ الشرطية قد تكون اتِّفاقية في الأقيسة الاستثنائية كما يقال مثلًا إما أن يكون زيد يكتب أو لم يأذن له عمرو في الكتابة؛ فإن استثناء عين أيهما كان في هذا المثال ينتج نقيض الآخر لعدم

الاجتماع بينهما اتفاقًا. فأما استثناء نقيض أيهما كان فلا ينتج لصحة ارتفاعهما معًا. / وعلى هذا في الغير من الصور. ثمَّ ما يكون من الشرائط فذلك أن تكون [٢٣٧ظ] المنفصلة موجبة كلية لما أن السالبة منها لا تفيد لما مرَّ. والجزئية كذلك لاحتمال أن يكون زمان الاستثناء غير زمان العناد. اللهم إلا أن يكون الزمان معينا كما في المخصوصة؛ وحينئذ يلزم أن يكون منتجًا لعدم احتمال أن يكون هذا في زمان، وذلك في زمان: والله أعلم.

[٤.٤.٣.٠] فصل: أما القياس الاستثنائي فإنه إنما يتم بالاقتراني

كما قال **الشيخ** في **الشفاء**: «إن كل قول قياسي منتج منه حملي فإنه يتم بأحد الأشكال التي هي الحمليَّات، فقياس الخلف مثلًا إنما يتم بالقياسات الاقترانية والشرطيةالاستثنائية»(١). والقياس الشرطي قد وضح من أجزائه أنه لا يفيد كما ينبغي إلا بالاقترانيات، وإذ الكلام في **أنالوطيقا القديمة** [First Analitics] إنما هو في القياس المنتج الحملي فيكون المراد بالاقتراني فيه والحملي واحدا(٢). وقد اتضح لك أن الاستثنائي المنفصل إنما يستثنى فيه لاستشعار المتَّصل، وأن المتَّصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي يتبين بالذي المستثنى فيه عين المقدم. فإذا وضح أن المستثنى فيه عين المقدم لا يفيد إلا بقياس اقتراني بأن ذلك في سائر القياسات الشرطية والحملية. وأحسن ما يذكر في إبانة ذلك هو أنه لو كان المقدم بيِّنًا لكان لازمه بينًا؛ وكان إبانته بالقياس محالًا؛ إذ القياس يبين الخفي ولولا أن المقدم غير بينٍ لما ألحق به لفظ الشرط كما في قولنا إن كان كذا فكذا كذا فإنه مما يقتضي وقوع الشكل في المقدم فلو كان المقدم بينًا بنفسه كان ذلك الإلحاق ضايعًا فإنه لا يكون

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٨٥ إلخ.

(٢) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص١١٥.

واقعًـا موقعه. وبالجملة فهذا البيان من جملة ما فيه نظر فإن المقدم لا يلزم أن يكون مشـكوكًا فيه أو غير مشكوك في جميع الصور. ولا يلزم أن يكون الشيء بينًا بنفسـه إذا كان لازمًا لما هو بين بنفسـه؛ إذ الشـيء ربَّما كان بينًا بنفسه وله لازم ليس بينًا بنفسـه لكن لزومه لذلك الشـيء البين بينًا فيعلم بتوسـطه ذلك اللازم. وفرق بين قولنا إنه بين بنفسـه وبين قولنا إنه بين لزومه عن بين بنفسـه؛ فالـلازم لا بـد وأن يكون بين الـلازم أو ينتهي آخر الأمر إلـى لازم بين اللزوم وإلا لكانت الأشـياء كلها بينة بأنفسـها. فيلزم أن لا يكـون الضرب الأول من الشـكل الأول منتجًا؛ وذلك لأن قياسـاته تنحل إلى مقدِّمتين بينتين بأنفسهما ثمَّ النتيجة بين اللزوم منهما. فنسبة القياس إلى النتيجة نسبة التالي إلى المقدم؛ فيكـون المقدم أمرًا بينًـا كما في قولنا إن كل «ج ب» وكل «ب أ»؛ أو التالي بين اللـزوم عنه فيجب قولنا كل «ج أ» بينًا. وكذلك جميـع النتائج الثواني إلى غير النهايـة. وأيضًـا ليس يجب أن يكـون التالي بين اللزوم فإنـه ربَّما كان غير بيِّن اللـزوم؛ فيتبين لزومه. فـإذا صار بين اللزوم بحجة ثمَّ اسـتثنى / المقدم بعينه [٢٣٨و]
للتالـي بعينه فصار قياسًـا مفيدًا فيمكن إذن يكون المقدم بينًا بنفسـه؛ واللزوم لا يكـون بينًـا؛ فيتبين. وما يجب ذكره في هـذا الموضع هو أن كل ما يتعلق من الأمـور تعلقًا بينًـا بأمر واحد بيِّنٍ كان خطور المتعلق بـه بالبال مُعينًا في وقوف الذهـن على صحة التالي اللازم؛ فيكـون إذا كان «أ ب» بينًا وكان لزوم «ج د» لـه بينًـا: فمتى خطـر «أ ب» بالبال لم يحتجْ إلى أن يسـتعمل قيـاس بالفعل في إلـزام التالـي البتة. فأما إذا لـم يكن بينًا فحينئـذ يحتاج إلى أن يجـرِّد النظر في أجزائـه كما ينبغي. وكذلك حال القيـاس الاقتراني إذا صار مقدَّمًا فإنه ينعكس بيان مقدِّماته عن اسـتئناف الاسـتثناء؛ فالقياس مقدم شرطي والتالي هو لزوم النتيجـة فبحسـب ذلك ليس تحتاج النفـس إذا كان اللزوم بينًـا إلى أن يرجع.

فنقـول ولكـن كل «ج ب» وكل «ب أ»؛ إذ هذا قد انـدرج في الذهن مع خُطور المقـدم لكنـه ليس بين اللـزوم قبل القيـاس وقبل الوضع وإلا فـلا؛ فإنه ليس لزومـه عن أمر واحد بيِّن بل عن أمرين وعن اجتماع بينهما. وليس صورة هذا الاجتمـاع ثابتة في الذهن فإنه ربَّما خطـر في الذهن التصديق بإحدى القضيتين ولـم يصحبـه التصديق بالأخرى علـى أنه ليس يخطر بالبـال إلا على أنه ليس بيـن الصـدق، وربَّما خطر التصديـق بالأخرى، وربَّما خطرتَهمـا جميعًا. ولم يكن مرتبًا بالفعل الترتيب الذي يؤدِّي إلى النتيجة: فلم يشـعر بالمشـترك؛ فإن كان معنـى فيـه تصديق واحد فكلمـا خطر خطر معه الثـاني. وإن كان لا يَعني بل يحتـاج إلى تصديقات أكثر من واحد احتـاج إلى أن يجتمع معًا في الحالين جميعًا؛ فإن وضع المقدم يفيد علمًا بلازم غير بين بنفسه، وفي الحالين جميعًا؛ إذ الخطـور بالبـال على تمامه يعني عن اسـتئناف الاسـتثناء لكـن الملزوم في أحدهمـا تصديق واحد، وفي الآخر تصديق أكثر من واحد مع شـروط أخرى؛ وليس هذا في المقدم الذي يكون بينًا بنفسه بل إذا بان أيضًا بقياس. وكذلك إذا كان اللزوم بانَ بحجةٍ، وكان المقدَّم بينًا بنفسه، فإذا كان الاستثناء المبتدأ فصلًا كان تكميل القياس على صورته فصلًا. ولهـذا لا يستعمل أمثال المقدِّمات من الشـرطية في العلوم بصورة القياس بل يقـال لما كان كذا كان كذا؛ ولا يقال إن كان كذا كان كذا، لكن كان كذا فإذن كذا.

وليـس لقائل [أن يقول] فيلزم أن يكون اسـتعمال المقدِّمات الكبرى البينة بأنفسـها في القياسـات فصـلًا وأن يكـون الضميـر في ذلك، وكافيًـا على نحو ما يسـتعمل: فنقـول إن الفصل في القـول على وجهين؛ أحدهمـا فصل يكون الاستثناء عنه على سبيل أنه قد فرغ من إخطاره بالبال في ضمن ما قيل؛ فلو قيل لا يستأنف إخطاره بالبال مرة ثانية / على سبيل التكثير. والثاني أن يكون استثناء [٢٣٨ظ]

النفس عن التوقف عليه إلا أنه لو صرَّح به لكان الأمر يخطر بالبال مرَّتين بل لأنه لو صرَّح به لكان يخطر بالبال استخطر بالبال وإن لم يلفظ بلفظة. ويكون إذا خطر بالبال وإن لم يلفظ به خطر مرة واحدة. ويكون خطوره بالبال معاقبًا لخطور المصرح به في زمان ثاني الذي لو صرَّح به أيضًا لكان يخطر بالبال فيه أيضًا مرَّة واحدة فيما يكون على سبيل القسم الثاني فإنه يكون فصلًا من حيث هو قول. وأما من حيث هو معنى فيكون هو محتاجًا إليه ليس بفصل بل لا بدَّ منه في أن يتمّ المعنى كما عرفتَ من حال الكبرى لكن التصريح بما صرَّح به واتباعه المطلوب يخطر بالبال أن القائل أضمر شيئًا وهو مثلًا إنه كل «ب أ»، فإن كان بينًا بنفسه استغنى بخطوره بالبال في اتباع النتيجة للمقدِّمة عن التصريح به. وإن لم يكن بينًا بنفسه طالب به المخاطب فقال، ولم يجب أن يكون كل «ب أ»؛ فلولا أنه فهم من المخاطب ما صرَّح وما لم يصرِّح به جميعًا لما كان الحق في قوله لمَ قلتَ إن كل «ب أ». فأما إن كان إيقاع هذه النتيجة لا يخطربالبال الكبرى فلا يكون هذا الكلام نافعًا البتة فإذن إنما ينفع هذا الإضمار إذا خطر الكبرى بالبال خارجًا عن خطور الصغرى بالبال متصلًا زمانه بزمانه كما لو صرَّح بالكبرى؛ فإن لم يخطر لم ينفع أصلًا. ولم يكن الضمير جدوى في علم البتة. وإن خطر فإنما ينفع الضمير لشيء لا بد من أن يخطر بالبال في زمان التلفظ لكن إفادة ذلك الإخطار في ذلك الزمان لو صرَّح به؛ فإذن المعنى الذي يدل عليه تلفظ المقدِّمة الكبرى فيحتاج لكن خطوره بالبال يعني استفادته بدلالة اللفظ، فمعنى اللفظ محتاج إليه وإن كان اللفظ مستغنيًا عنه. وأما في الشرطية فإنا إذا قلنا إن كان كل «ب أ» فيخطر الوضع بالبال وخطر معه التصديق به؛ فإن التصديق يكون خاطرًا قبل الزمان الذي ينتقل فيه الذهن إلى التالي فضلًا عن الزمان الذي استأنف فيه الاستثناء. فإذا

ورد الاستثناء لم يخل من أن لا يفيد إخطار شيء بالبال أو يفيد بتكرير الأمر حاصل ليس زمان خطوره بالبال زمان التلفظ بالاستثناء كما كان زمان التلفظ بالكبرى زمان خطوره بالبال فيما يستغني عن التلفظ؛ فإذن هذا الاستثناء ليس يفيد أمرًا ذاتيًّا في الاتِّصال إلى الغرض بل أمر أسبق التصديق به. وما سبق التصديق به فليس الدلالة عليه باللفظ مطابقًا لوقت الحاجة إليه فهو فضل بحسب اللفظ وبحسب الإفادة جميعًا فلا يفيد مع الاستثناء عنه؛ فبينٌ إذن أن استعمال أمثال هذه المقدِّمات علة صورة قياسية تكلف. وإنما الواجب أن يستعمل على نحو ما قلنا فكلما كان كذا كان كذا، وليس كلَّما كان كذا كان كذا على صورة قياس؛ فيكون له فائدة قياس.

[٢٣٩و] فإن قائلًا لو قال / كل إنسان ضحاك صدق، وإذا قال وكل ضحاك حيوان صدق ولكن هذا غير مفيد فإنه علم أن يكون إنسان حيوان قبل أن علم أنه ضحاك. فيجب أن يفهم قول **المعلِّم الأوَّل** على هذه الصورة. ولا يظن أنه يرى أن بينَ اللزوم عن بينِ الصدق بينُ الصدق أو أن المقدَّم لا يكون موضوعًا مقدَّما وهو غير مشكوك فيه حتى إذا لم يكن المقدم مشكوكًا فيه لم تكون القضية متَّصلة. وإن قول القائل إن كان الإنسان حيوانًا فهما جسم إما أن يكون أمرًا مشكوكًا في مقدمه[1] أو قولًا غير متصل بل معناه أن استعمال ما لم يكن مشكوكًا في مقدمه بأن يستثنى مقدمه إذا كان تاليه بين اللزوم أو بان لزومه لشيء، أو هو بين بنفسه هو أمر غير قياس أي غير مطابق بدلالته على المحتاج إليه. فإن لم يكن التالي بين اللزوم فهو أبعد؛ فيحتاج لا محالة في إثباته إلى قياس اقتراني ينتهي إليه آخر الأمر ليكون الاتِّصال بينًا. فإذن لا تكون المقدِّمة المتَّصلة متعرضة للاستثناء من مقدمها ما لم يكن مقدمها مشكوكًا

(١) النسخة- في مقدمه، صح هامش.

فيه، والتالي بين اللزوم والاتِّصال بنفسه أو بما يحجِّجه؛ فقد بان أن القياسات الخلفية والوضعية المتَّصلة فإن الفائدة في استعمالها على صورة قياسية إنما يكون إذا كانت مشكوكة في مقدمها وكان اتِّصاله بينًا بنفسه أو بقياس اقتراني فيكون لا بد من اقتراني. وأما المقدم فلا يخلو من أن يتبين بقياسات استثنائية أو اقترانية: فإن تبين باستثنائية فلا بد من أن ينتهي في آخر الأمر إلى قياسات استثنائية مشكوك في مقدِّماتها. وإنها تتبين بقياسات اقترانية. وإن تبين في أول الأمر بقياسات اقترانية فذلك أوضح؛ فيكون جميع القياسات المفيدة استعمالها على صورة قياسية ترجع إلى الاقترانيات. ولا يبعد أن يرجع إلى استثنائية لا تحتاج إلى استعمالها على صورة القياس لكن ذلك في القليل. فإن قلتَ فيما نقول في المقدِّمة الشرطية التي مقدمها قياس اقتراني فكيف يتبين مقدمها بقياس اقتراني فنقول إنه بنفسه قياس اقتراني؛ وغرضنا أن الشيء الذي يتبين بالاستثنائي فإنه يتعلق بقياس اقتراني في البيان. والغرض حاصل في هذه الصورة. وإن لم يكن كذلك بان بقياس غيره على شيء يتبين أن استثنائية التالي الذي هو النتيجة من المقدم الذي هو القياس ليس على سبيل بيان أمر قياسي عن قياس مفيد. لكن لقائل أن يقول في الاستثنائي الذي في الخلف؛ فنقول إن ذلك لا يكون بينُ المقدم بينَ لزوم التالي للمقدم. وكيف يكون بين المقدم ومقدمه هو الذي يراد إبطاله، وكيف يكون بين لزوم التالي وإنما يتبين ذلك بقياس اقتراني، وهذه كلها تعرف بالتأمل في الأمثلة القياسية.

[٤.٤.٤.٤] فصل: [في القياس الخلف]

أما القياس الخلف / فإنه بالحقيقة قياس مركب من قياسين شرطيين؛ [٢٣٩ظ]
أحدهما قياس اقتراني مركب من متَّصلة صغرى وحملية كبرى تشارك تالي المتَّصلة، وثانيهما قياس استثنائي مقدِّمته الشرطية متَّصلة هي نتيجة القياس

الأول ومقدِّمته الاستثنائية رفع نقيض التالي من هذه المتَّصلة. وبالجملة إنه هو الاستدلال بامتناع لازم من لوازم أحد النقيضين على امتناعه، وبامتناعه على الحق هو الطرف الآخر؛ فيقال إذا كان المطلوب حمليًّا وهو ليس كل «ج ب» مثلًا إذا كان قولنا ليس كل «ج ب» كاذبًا كان نقيضه وهو قولنا كل «ج ب» صادقًا: فنجعل هذه المتَّصلة صغرى، ونضيف إليها حملية صادقة في نفس الأمر وهي قولنا وكل «ب أ» ينتج متَّصلة هي قولنا إن كان ليس كل «ج ب» كاذبًا كان كل «ج أ» صادقًا. ثمَّ نجعل هذه النتيجة مقدِّمة شرطية لقياس استثنائي يستثنى نقيض تاليها بأن يقال لكن ليس كل «ج أ» على أنه محال فينتج نقيض المقدم الذي هو المطلوب. وأما إذا كان المطلوب إثبات مقدِّمة شرطية ولتكن هي قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» فنقول إن لم يكن قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» صادقًا كان قولنا فليس كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» صادقًا؛ فنجعلها صغرى ونضيف إليها قولنا وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» لينتظم منهما قياس شطري اقتراني في الشكل الثاني، وينتج قولنا إن لم يكن قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» صادقًا كان قولنا ليس كلَّما كان «ج د» فـ «ح ط» صادقًا. ثمَّ نجعل هذه النتيجة مقدِّمة شرطية لقياس استثنائي يستثنى نقيض تاليها بأن يقال كلَّما كان «ج د» فـ «ح ط» ينتج نقيض مقدمها وهو قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» وهو المطلوب. ثمَّ تقرير الخلف على الوجه الذي مرَّ ذكره هو الذي ذهب إليه **المعلِّم الأوَّل** ومن تابعه[1]، وقوم منهم يقررون على وجه آخر وهو أنهم لما وضعوا الصغرى الشرطية فقالوا لكن التالي محال لما أنه يجتمع منه ومن حق ما يلزم منه المحال، وكل ما يجتمع منه؛ ومن حق ما يلزم منه المحال فهو محال. ثمَّ إنهم بينوا الصغرى في كل مادة بما يليق به. وأما الكبرى

---

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص٣٧٢.

فقد ادعوا الضرورة في صدقها. ومنهم من تعرض لبيانه بعد بيان أن التالي يلزم منه ومن حق محال فقال هذا المحال إما أن يكون عين الصغرى أو عين الكبرى أو عين نفس التأليف لكن ليس عين نفس التأليف بدليل الخلف في غير هذا الموضع، ولا عين الكبرى؛ فإن الحق لا يفضي إلى الباطل فهو إذن عين الصغرى التي هي التالي، فيكون التالي محالًا. ثمَّ كل واحد من هذين الطريقين لا يكون كما ينبغي؛ أما الأول فلأن الكبرى التي ادعوا الضرورة في صدقها ممنوعة لاحتمال أن يكون المستلزم للمحال المجموع من حيث هو المجموع ليس ما يكون في ضمنه من الأجزاء. وأما الثاني فلأنه مشتمل على ما عليه الأول / وعلى غيره كذلك، وهو التكلُّف في التطويل من غير حاجة. [٢٤٠و]

ثم العادة جرت في استعمال الخلف بأن يستعمل ذلك القياس الاقتراني. ثمَّ يترك النتيجة فلا يذكر بل يذكر تاليها ثمَّ يذكر ما هو بالحقيقة استثناء لنقيض تاليها وهو تالي نتيجة القياس الاقتراني ليلزم منه المطلوب؛ فيقال مثلًا إن كان ليس كل «ج ب» كاذبًا فكل «ج ب» صادق وكل «ب أ» فكل «ج أ»، وهذا محال فليس كل «ج ب» صادقًا. فقوله هذا محال معناه أنه ليس كل «ج أ» وهو استثناء نقيض التالي. ثمَّ هذا القياس إنما يسمَّى بالخلف لكونه مستلزمًا للمحال وهو الخلف. ويقال أيضًا إنه إنما يسمَّى به لكون الطلب فيه بالخلف من الخلف. وأما قول من قال: إنه قياس الخلف بضم الخاء فذلك لا يصح إلا وأن يكون الخلف بمعنى الخلف لغة، وذلك في حيز المنع فإن الخلف بضم الخاء إنما يكون في المواعيد فقط. وقد يورد على هذا القياس من الشبه أيضًا؛ وذلك من وجوه: [أ] منها أن يقال: هذا اللازم لا يكون خلفًا أو لا يكون لازمًا لصدق النقيض وهو نقيض النتيجة كما مرَّ فإنه إذا كان لازمًا وهو خلف كان الخلف من لوازم الصادقتين. ولو أمكن هذا فلا يمكن أن

يكـون قياس الخلف مفيدًا. وكيف يكون مفيدًا وإنه لا يلزم منه ما يكون منافيًا لصـدق المقدِّمتين. [ب] ومنهـا أن يقال: هذا وإن كان خلفًـا فلا يكون لازمًا لصدق النقيض بل يكون لازمًا لصدق النقيض مع الغير وهو المقدِّمة الصادقة كمـا مـرَّ. ولو كان لازمًـا لصدق النقيض مـع الغير لكان يلزم مـن كذبه كذب ذلـك المجمـوع؛ وهو صدق النقيض مع الغير. ولا يلـزم من كذب المجموع كـذب كل واحـد من جزئيه في نفس الأمـر فإنه يمكن أن يكـون كل واحد من جزئيـه صادقًـا وهو كاذب. ألا ترى أنـه يصدق أن يقال: كل إنسـان[1] متنفِّس ويصدق أيضًا كل إنسـان مستنشـق، ولا يصدق أن يقال كل إنسـان متنفِّس مع كونه مستنشقًا. [ت] ومنها أن يقال: لا يلزم من كذب النتيجة كذب كل واحدة من المقدِّمتين في البعض من الصور؛ وذلك من جملة ما يقدح في هذا القياس. وإنما قلناه؛ وذلك لأنه يصح أن يقال كل كاتب بالفعل إنسـان، ولا شـيء من الإنسـان دائم الحركة من حيث هو الإنسـان فلا شيء من الكاتب بالفعل دائم الحركـة من حيث هو كاتـب بالفعل؛ فإذن لا يلزم من كون هـذه النتيجة خلفًا كذب كل واحدة من المقدِّمتين.

وأمـا الجواب [أ] فنقـول في الأول: اللازم من صـدق المقدِّمتين لا يكون خلفًـا على تقدير صدق المقدِّمتين. وكيف وأنه صـادق على ذلك التقدير بل يكون خلفًا في نفس الأمر فيكون صدق المقدِّمتين مستلزمًا لما لا يكون صادقًا في نفـس الأمـر، وكل ما يكون مسـتلزمًا لمـا لا يكون صادقًـا في نفس الأمر / [٢٤٠ظ] فذلك لا يكون صادقًا في نفس الأمر؛ فكذلك صدق المقـدِّمتين في نفس الأمر. وانتفـاء صدقهمـا لا يمكن أن يكـون انتفاء صدق المجمـوع دون صدق أحد جزأيه؛ فإن المجموع من الصادقتين صادق لا محالة، ولا بانتفاء صدق ما عدا

(١) النسخة- إنسان، صح هامش.

النقيض؛ إذ هو صادق بالضرورة؛ والكلام فيه فيكون بانتفاء صدق النقيض إذن وهـو المطلوب. ولا يقال المجموع المركَّـب من الصادقتين لا يلزم أن يكون صادقًـا؛ إذ المجمـوع عبارة عن تلـك الأجزاء فلو كان كل واحـد منها صادقًا كان المجمـوع صادقًا وإلا لكان مركَّبًا منها ومن الغير؛ وذلك باطل وإلا لكان المركَّـب من الثلاثة مركَّبًا(١) منها، ومن الغيـر أيضًا إلى غير النهاية. [ب] وفي الثـاني نقـول: بمثل ما قلناه في الأول فإنه إذا لزم مـن كذبه كذب المجموع لزم من كذبه كذب النقيض كذلك لما مرَّ. وأما قوله «ألا ترى أنه يصدق كل إنسان متنفِّس إلى آخره»، فذلك في حيز المنع لما أن قولنا كل إنسان متنفِّس لا يكون صادقًـا إلا وأن يقال كل إنســان متنفِّـس في وقت من الأوقـات. وكذلك قولنا كل إنســان مستنشق. ولو كان كذلك فكل واحد منهما لا يكون صادقًا إلا وأن يكون المجموع صادقًا فيصدق أن يقال كل إنســان متنفِّس مع كونه مستنشـقًا؛ إذ هـو في وقت وذلك في وقـت. [ث] وفي الثالث نقول: إنه في حيز المنع أيضًا فإنـه يلزم من كذب النتيجة كذب مجمـوع المقدِّمتين لما مرَّ، وإن لم يلزم منه كـذب كل واحدة من المقدِّمتين. وأما المثال الذي مرَّ ذكره فذلك خطأ فإنه لا يلزم من ذلك المركَّب قولنا لا شيء من الكاتب بالفعل دائم الحركة من حيث هو كاتب بالفعل بل يلزم منه قولنا لا شيء من الكاتب بالفعل دائم الحركة من حيث هو الإنسان.

[٤.٤.٥.] فصل: [في المستقيم وغير المستقيم]

أما الخَلف فإنه يردُّ إلى المستقيم وهو غير المستقيم لا محالة لما أن القايس يقصد في المسـتقيم من أول الأمر نحو الشـيء الذي يريـد أن يحققه فيتعرض لمقدِّمـات صادقة لا نزاع في صدق تلك المقدِّمـات على قصد أن يحقق ذلك

(١) النسخة- مركَّبًا، صح هامش.

في الأمـر. والقيـاس في الخلف على خلاف ذلك فإنـه يقصد فيه من أول الأمر أن يحقق شـيئًا غير الذي يريد أن يحققـه في نفس الأمر بل يريد أن يحقق ذلك الشـيء تحقيقًـا لما يريد أن يحققـه في نفس الأمر؛ وذلك الشـيء من جملة ما لا نـزاع في كونه كاذبًا في نفس الأمـر أو لـم يكن كاذبًا حتى يلزم من كذبه كذب مـا يلزم منه صدقه وهو نقيض المطلوب. وأيضًا فإن المسـتقيم إنما تؤخذ فيه المقدِّمات الموافقة للمطلوب بالذات على خلاف ما يؤخذ في الخلف. وأيضًا فالمستقيم متوجهة إلى الحق، والخلف متوجهة إلى غيره. ثمَّ إنه وهو الخلف يـردُّ إلى المسـتقيم، وطريقه أن يؤخذ نقيض النتيجة؛ ويضـم بإحدى مقدِّمتي القيـاس حتـى تنتج نقيض الأخـرى لكن لا يجـب / أن يرتد عند الاسـتقامة [٢٤١و] إلى الشـكل المسـتعمل في الخلف، ولا عند الخلف إلى الشكل المستعمل في المسـتقيم. ثـمَّ أنَّا إذا أردنا أن نبين السـالبة الكلية مثـلًا بالخلف وهي قولنا لا شـيء من «ب أ» من الشكل الأول: فإذا أخذنا نقيضها وهو قولنا بعض «ب أ» فلا بد وأن يكون ذلك الصغرى في الشـكل الأول، والمقدِّمة التي تضاف إليها لينتـج المحـال؛ إما قولنـا كل «ج د» وإما قولنا لا شـيء مـن «أ ج». وإنه ينتج بإضافـة الأول بعـض «ب ج» الذي هـو خلف: فإذا أردنـا ردَّ هذا الخلف إلى الاستقامة أخذنا نقيض هذه النتيجة وهو قولنا لا شيء من «ب ج» وأضفنا إليه قولنا كل «أ ج» لينتج المطلوب بعينه وهو قولنا لا شـيء من «ب أ». والقياس عند الاستقامة من الشكل الثاني لا من الأول، وينتج بإضافة الثاني وهو لا شيء من «أ ج» قولنا ليس كل «ب ج» الذي هو خلف: فإذا أردنا ردَّه إلى الاسـتقامة أخذنا نقيضه وهو قولنا كل «ب ج»؛ وأضفنا إليه قولنا لا شيء من «ج أ» لينتج المطلوب من الشكل الثاني على الاستقامة؛ هذا إذا كان المطلوب سالبة كلية. فأما إذا كان المطلوب سـالبة جزئية؛ فإذا أخذنا وهو الموجبة الكلية يمكن أن

يكون هو الصغرى في الشكل الأول، ويمكن أن يكون هو الكبرى كذلك: فإن كان هو الصغرى مع الكبرى الموجبة أو السالبة كان حاله بعينه كما قلناه؛ والمطلوب سالبة كلية. وإن كان هو الكبرى مع الصغرى الموجبة أو الجزئية كان ما ينتجه القياس الأول موجبة كلية، ونقيضها سالبة جزئية. وكان ما ينتجه القياس الثاني موجبة جزئية، ونقيضها سالبة كلية فأحد هذين النقيضين إذا ضم إلى الصغرى الموجبة عند الرد إلى الاستقامة كان القياس الحاصل منهما من الشكل الثالث، وإنه ينتج المطلوب بعينه. وأما الموجبة الكلية فلا يمكن بيانها بالخلف إذا كان القياس من الشكل الأول لما أن النقيض سالبة جزئية؛ وإنها لا تصلح للصغروية في الشكل الأول، ولا للكبروية كذلك. وأما الموجبة الجزئية فيمكن بيانها بالخلف؛ والقياس على الشكل الأول لكن نقيضها وهو السالبة الكلية لا يمكن أن يكون إلا وهي الكبرى فيه. فإذا أضفنا الصغرى الموجبة إليها كلية أو جزئية ينتج الأول منهما سالبة كلية، والثاني سالبة جزئية. وإذا ضم نقيض إحدى هاتين السالبتين إلى الصغرى الموجبة عند الرد إلى الاستقامة كان القياس على الشكل الثالث؛ وإنه ينتج المطلوب بعينه كذلك.

وأما الشكل الثاني فإنه يمكن بيان المطالب الأربعة فيه بالخلف؛ وقياسه على هيئته. وعند الرد إلى الاستقامة رجع إلى الشكل الأول إذا كان نقيض النتيجة هو الصغرى في الخلف، وإلى الشكل الثالث / إن كان هو الكبرى. [٢٤١ظ]
وبالجملة إذا كان المطلوب من القياس الخلفي إثبات موجبة كلية أو سالبة كلية يلزم أن يكون نقيض كل واحدة منهما هو الصغرى في الخلف فيرجع عند الرد إلى الاستقامة إلى الشكل الأول. وإن كان المطلوب منه إثبات موجبة جزئية أو سالبة جزئية يمكن أن يكون نقيض كل واحدة منهما هو الصغرى والكبرى كذلك في قياس الخلف: فإن كان هو الصغرى يرجع إلى الشكل

الأول عند الرد إلى الاستقامة، وإن كان هو الكبرى يرجع إلى الشكل[1] الثالث، فاعتبر بما عرفتَ.

وأما الشكل الثالث فإنه مما يمكن أيضًا بيان المطالب الأربعة فيه بالخلف؛ والقياس [في المطالب الأربعة][2] واقع على هيئته لكنه عند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى الشكل الأول إن كان نقيض النتيجة هو الكبرى في الخلف، ويرجع إلى الشكل الثاني إن كان هو الصغرى. فعلى هذا إن كان المطلوب من قياس الخلف إثبات موجبة كلية أو جزئية كان نقيض كل واحدة منهما هو الكبرى في قياس الخلف. وعند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى الشكل الأول. وإن كان المطلوب منه إثبات سالبة كلية أو جزئية كان نقيض كل واحدة منهما يصلح أن يكون هو الصغرى في قياس الخلف، ويمكن أن يكون هو الكبرى كذلك: فإن كان هو الصغرى فعند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى الشكل الثاني، وإن كان هو الكبرى فعند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى الشكل الأول.

وأما الشكل الرابع فيمكن فيه بيان المطالب الأربعة بالخلف؛ والقياس في الكل واقع على هيئته إلا في الموجب الكلي فإن نقيضه سالب جزئي. وإنه لا يصلح للصغروية في هذا الشكل، ولا للكبروية كذلك على ما عرف. وأما السالب الكلي فإنه إذًا بينٌ بالخلف في هذا الشكل يمكن أن يكون نقيضه الصغرى ويمكن أن يكون هو الكبرى: فإن كان هو الصغرى يجب أن تكون كبراه سالبة كلية، وإن كان هو الكبرى يجب أن تكون صغراه موجبة كلية. وعند الرد إلى الاستقامة كيف كان يرجع إلى الشكل الأول لكن لا ينتج المطلوب بعينه بل بما ينعكس إليه. وأما الموجب الجزئي فإنه يمكن أن يكون نقيضه

---

(١) النسخة- الشكل، صح هامش.

(٢) النسخة- في المطالب الأربعة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الصغرى، ويمكن أن يكون نقيضه الكبرى كذلك: فإن كان هو الصغرى يجب أن تكون كبراه موجبة كلية، وإن كان هو الكبرى يجب أن تكون صغراه موجبة جزئيـة. وعنـد الرد إلى الاسـتقامة كيف كان يرجع إلى الشـكل الأول، وينتج مـا ينعكس إلى المطلوب. وأما السـالب الجزئي فنقيضـه يمكن أن يكون هو الصغـرى، ويمكن أن يكون هو الكبرى أيضًا : فإن كان هو الصغرى يمكن أن تكـون كبراه موجبة كلية، ويمكـن أن تكون موجبة جزئيـة. وكذلك يمكن أن تكون سالبة كلية. وعند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى هذا الشكل بعينه، وينتج المطلـوب إن كانـت كبراه موجبة، وينتج السـالبة الكلية المسـتلزمة للسـالبة الجزئية / التي هو المطلوب إن كانت سـالبة كلية. وإن كان هو الكبرى يمكن [٢٤٢و] أن تكون صغراه موجبة كلية أو سالبة كلية يرجع إلى هذا الشكل عند الرد إلى الاستقامة، وإلى الشكل الأول أيضًا لكن ينتج سالبة كلية تنعكس إلى نفسها في الكمية المسـتلزمة للمطلوب. وإن كانت سالبة كلية فعند الرد يرجع أيضًا إلى هذا الشـكل، وينتج المطلوب بعينه: فنعلم أن قياس الخلف وقياس المستقيم يشتركان في أن كل واحد منهما يرجع إلى الآخر؛ إذا عرفتَ هذا فنقول إن هذا القيـاس وهـو قياس الخلـف من جملة ما فيه مـن الكلام أنه هـل يكون مفيدًا جهـة النتيجة على التعييـن أم لا. والحق أنه لا يفيد بل يفيـد صدق النتيجة إذا كانـت النتيجة معينة في القيـاس؛ وذلك لأنه وإن قام علـى إبطال نقيض قضية موضوعهـا الأصغـر ومحمولهـا الأكبر فلا يلـزم أن يكون المركَّـب من ذلك الموضوع، ومن ذلك المحمول نتيجة القياس الذي مرَّ ذكره. وكيف وقد كان مـن الممكـن أن تكون النتيجة هي التـي يلزمها هذا المركَّـب حتى يكون هذا المركَّـب أعم مـن النتيجة، وقد قـام الخلف على إبطال نقائـض القضايا التي ليس شـيء منها نتيجة القياس الذي مرَّ ذكره كمـا إذا قدَّرنا النتيجة مثلًا عرفية

خاصــة، وأقمنا الدليــل على صدقها وهــو قياس الخلف: فمتــى صدقت هي صدقــت العامة منها وهي العرفية العامة لاســتلزام صدق الخاص صدق العام من غير عكس، ومتى صدقت العرفية العامة صدقت العامة منها وهي المطلقة العامــة. وكذلك العامة من المطلقة العامة وهي الممكنة العامة. والخلف كما يســاعد على إبطال ذلك النقيض فإنه يســاعد على إبطال نقائض هذه القضايا بأســرها لا محالة: فإذا قام على إبطال نقيض الممكنة العامة أو المطلقة العامة أو العرفيــة العامــة لم يلزم منــه أن تكون النتيجة ممكنة عامــة للقياس الذي مرَّ ذكــره. وكذلك لا يلزم أن تكون مطلقة عامة أو عرفية عامة بل يمكن أن تكون مــا هــو الأخص منها. ولا يلــزم من صدق العــام صدق الخاص فــلا يلزم من صــدق هذه القضية أي قضية كانت من القضايــا المذكورة صدق النتيجة. ولو كان كذلك فالخلف متى ســاعد على إبطال نقيض قضية يمكن أن تكون تلك القضيــة نتيجة القياس الذي مرَّ ذكــره. فيمكن أن لا تكون بل قضية هي أخص منهــا: وحينئذ يلزم أن لا يفيــد قياس الخلف جهة النتيجة علــى التعيين بل إذا تعيــن أن نتيجــة هذا القياس هي هــذه القضية، فإنه يدل علــى صدقها بالطريق الذي سبق ذكره.

[٤. ٤. ٦.] فصل: [في أن القياس لا يتم إلا بتضمنه معنى الكلية والإيجاب]

أمــا القيــاس فإنــه لا يتم إلا بتضمنــه معنــى الكلية والإيجــاب؛ وذلك لأن المطلوب إما يتبين على ســبيل أنه لازم عن شيء أو معاند له، / فيكون نقيضه [٢٤٢ظ] في قوة اللازم فيكون ســبيل بيانه ســبيل الاســتثناء، فإن تبين عن شــيء لا على ســبيل اللــزوم أو العناد لــه فلا يخلو مــن أن يكون ذلك الشــيء مركَّبًــا تركيبًا جزئيًّــا أو لا يكــون بل لا جزء فيه فهو في حكم المفرد يلزم عنه شــيء كما يلزم عن مفرد لوضعه أو رفعه؛ فيكون على ســبيل الاســتثناء أيضًــا، فإن كان مركَّبًا

تركيبًا جزئيًّا ويلزم عنه شيء لا على سبيل وضع واستثناء. فلا بد وأن يكون للذي يتبين به نسبة أجزاء إلى هذا الشيء. ولا يمكن أن تكون تلك النسبة إلا على أحد الوجهين: إما نسبته إلى جملة هذا القول لا إلى أجزائه ويكون إذا عقلت تلك النسبة ووضع ذلك الشيء لزم هو سواء كان ذلك الوضع إيجابًا أو سلبًا أو إلزامًا أو رفعًا بعد أن يجعل حكمًا. وهذا القسم أيضًا من القياس الاستثنائي. وإما نسبته إلى أجزاء هذا القول المطلوب واحدًا فواحدًا؛ وذلك لأن النسبة التي لذلك الشيء إما أن تكون إلى الجملة أو إلى أجزاء الجملة: فإنه إذا لم تكن نسبة ذلك الشيء إلى جملة هذا القول ولا إلى أجزائه حتى تكون تلك النسبة توجب جميع الأجزاء. ثمَّ يجب أن يتَّصل في الذهن أحد الحكمين بالآخر أعني المطلوب بما يطلب به. وإن كان الشيء إذا حضر في الذهن لزم أن يحضر في الذهن شيء آخر فتبين أن بينهما علاقة ما. وكل علاقة بين معنيين معقولين إما أن تكون علاقة لزوم ليس على ما يكون بحمل ووضع، وإما أن تكون على سبيل حمل ووضع؛ فإن كان الثالث الذي له نسبة إلى أجزاء المطلوب فيتبين به المطلوب إنما نسبته إلى أجزاء المطلوب على سبيل نسبة التلازم من غير حمل ووضع. فإنما يحضر منه في الذهن إما أن يدل على وجود الموضوع أو المحمول أو هما جميعًا دون الدلالة على سبيل النسبة التي بينهما فيجب إذن أن تكون العلاقة فيما نحن فيه علاقة حمل ووضع. ثمَّ يجب أن تكون هذه العلاقة مع الطرفين جميعًا. فإنه إذا كان مع أحد الطرفين فقط لا يوجب وجوده لطرف أو عدمه لطرف لزوم علاقة ما بين الطرفين؛ فالقياس شرطي على ما عرف. فإذن يجب أن تكون العلاقة مع الطرفين معًا وتكون تلك العلاقة إذا عقلت له معهما صار الحمل أيضًا كالملزوم والمطلوب كاللازم.

والثالث هو الذي جمع الطرفين بخاصة لا محالة تلك الخاصة توجب جمع الطرفين اللذين للمطلوب. فلما كانت لها إلى هذا الطرف نسبة كذا وإلى ذلك الطرف نسبة كذا وجب أن يكون بين الطرفين نسبة كذا في أي مادة اتُّفقت لأن تلك الخاصة في صورة المقدِّمة أعني كيفيتها وكميتها وجهتها لا في مادتها لزم دائمًا أن يصح اللازم فلا يحتاج إلى أن يبتدأ كل وقت بوضع شرطي واستثناء بل يقتصر على تلك الخاصة؛ وإن في الحقيقة عند النفس شرطي واستثناء. وكان من الحملي من هذه الجهة / أيضًا ما يتم في القوة [٢٤٣و] بالشرطي. وأما الأقسام التي تقع دون ذلك فلا يلزمها مثل صورة ذلك اللزوم لزومًا قياسيًّا بل عسى مثل العكس وكذب النقيض: وليس كلامنا فيه. ثمَّ الثالث فيما تكون نسبته إلى أجزاء المطلوب كما مرَّ لا يخلو من أن يكون شيئًا مفردًا لفظًا ومعنًى، أو غير مفرد: فإن كان غير مفرد فإما أن يكون في قوة مفرد، أو لا يكون بل يكون أجزاؤه متباينة ولا يتَّصل منها ما قوته قوة مفرد؛ فإن كان في قوة مفرد فحكمه حكم المفرد. فإن وضع لا في قوة مفرد على أنه شيآن أو أشياء متباينة فإما أن يكون لكل واحد منها نسبة إلى كلي الطرفين أو لجملتها أو لبعضها نسبة إلى طرف ولبعضها إلى طرف آخر؛ فإن كان لكل واحد منها نسبة إلى كلي الطرفين ويتم جمعهما بنسبة واحدة كان القياس الواحد تامًّا بواحد. ويكون الباقي إما فصلًا وإما قياسًا آخر وإن كان إنما يتم جمعهما لجميع النسب كلها فيكون حملها هو المتوسط وهو من جهة ما هو حمله كمعنى واحد: مثال هذا والنسب متَّفقة «أ ب» و «ج» وكل ما هو «ب» و «ج» معًا فهو «د». ومثاله والنسب مختلفة «أ ب» وليس «ج» وكل ما هو «ب» وليس «ج» فهو «د»، ولسنا نبين هنا شرائط الإنتاج بل أحوال هذا المتوسط؛ إذ النسب كما مرَّ. والشرائط كذلك والمقدِّمة من حيث هي المقدِّمة لا تكون إلا

حمليـة. اللهم إلا أن يوجد من حيث هي أجزاء مـن الأمور كما إذا قلتَ قولنا كل «أ ب» محصورة. وأما من حيث مقدِّمة منفصلة فلا تكون لها نسـبة واحدة إلى كل واحد من الطرفين؛ فلا يجب أن تنفصل نسبتها، ولا تكون حالها حال المتوسط الذي فيه تركيب. وقد دخل في هذا البيان ما لا يعتبر الأجزاء فيه البتة بل الجملة؛ فيكون حينئذ نسبة شي واحد وهي أجزاء. وأما القسم الثالث وهو الذي تكون النسـب فيـه متفرِّقة فمن البين أنه لا يجب أن يلـزم منه لازم البتة. وذلك لأن نسـبة الأول إلى الثاني مثلًا نسـبة حمل أو وضع، ونسـبة الثاني إلى الرابع كذلك، وليس بين الثالث والرابع نسـبة فلا يلزم منه شـيء؛ إذ الأشـياء كلها بهذه الصفة.

وبالجملـة فالنسـبة بين طـرفي المطلوب وبيـن ما هو المتوسـط بينهما من اللـوازم مفـردًا كان ذلـك المتوسـط أو مركبًـا، فإذا لـم يكن كذلـك لـم يكن التأليـف مفيدًا. والنسـبة قد تكون بالفعل، وقد تكـون بالقوة، فيجب أن يكون لمحمول المطلوب إلى المتوسـط نسـبة كلية، وللموضوع نسبة إيجابية حتى تكون على أشـكال قياسـية وهي ثلاثة؛ نحو الاقترانية والاستثنائية والخلفية، ثمَّ الاسـتثنائية إنمـا يتم أمرها بالاقترانية. وكذلـك الخلفية، فالمطلوب لا يتم إلا بهذه الأشكال؛ وهذه الأشكال بالشكل الأول.

وقـد قيـل بعـد هـذا القـول في **التعليـم الأول** / «إن كل قيـاس يتـم بكلي وبموجـب؛ ولا ينتـج كلي إلا عن كليتيـن، وأما الجزئي فقـد ينتج عن كليتين وعـن كلي وجزئـي»[1]. وبهذا يتبين أنه لا بد من مقدِّمـة كلية ومما هو موجب بالفعل أو بالقوة كالممكن والمطلق الصرف على ما عرف. [٢٤٣ظ]

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص٢٧٣، ٢٧٤.

[٤. ٤. ٧.] فصل: [في أن الأقيسة قد تكون مؤلفة من مقدِّمات كثيرة]

وأما الأقيسة فإنها قد تكون مؤلفة من مقدِّمات كثيرة؛ وإن كان القياس أي قياس كان لا بد من مقدِّمتين لا أزيد ولا أنقص. وقد مرَّ من قبل أن المطلوب المجهول إنما يعلم من قِبَلِ حاصل معلوم، والعلم به ضروري. وذلك الحاصل [أ] لا بد وأن تكون له نسبة إلى عين ذلك المطلوب، [ب] أو لنقيضه نسبة إلى نقيض ذلك المطلوب، [ت] أو لعينه نسبة إلى نقيض ذلك المطلوب، [ث] أو لنقيضه نسبة إلى عين ذلك، [ج] أو لعينه نسبة إلى كل جزء من جزأي المطلوب. وكيف كان يحصل لنا مؤلَّف من مقدِّمتين لا أزيد ولا أنقص. أما في القسم الأول فعلى أن ذلك الحاصل المعلوم ملزوم لذلك المجهول، وأما في الثاني فعلى أن نقيض ذلك المجهول ملزوم لنقيض ذلك المعلوم، وأما في الثالث فعلى ذلك المعلوم من جملة ما يمتنع اجتماعه مع نقيض ذلك المجهول. وأما في الرابع فعلى أن ذلك المعلوم من جملة ما يمتنع اجتماعه عين ذلك المجهول في الكذب وهي المقدِّمة الشرطية المتَّصلة في القسمين الأولين، والمنفصلة في القسمين الآخرين. والمقدِّمة الأخرى في الأقسام الأربعة تدل على حصول ذلك المعلوم وهي المقدِّمة الاستثنائية: وحينئذ يلزم بالضرورة العلم بحصول المطلوب، فظهر أن القياس الاستثنائي مركب من مقدِّمتين لا غير. وأما في القسم الخامس وهو أن تكون لذلك المعلوم نسبة إلى كل واحد من جزأي المطلوب فلا بد فيه من أن تكون تلك النسبة بحيث توقع بين جزأي المطلوب نسبته تلك النسبة مطلوبة من القياس. وذلك إنما يكون بأن يؤخذ شيء واحد له إلى كل واحد من الطرفين نسبة إيجابية إن كان المطلوب نسبة إيجابية، أو نسبة إيجابية إلى أحدهما وسلبية إلى الآخر إن كان المطلوب به سلبية. ولو كان كذلك فلا بد وأن يحصل

لأحدهما، ويحصل الآخر له أو لا يحصل بل يسلب عنه كما في الشكل الأول، أو يحصل[1] لأحدهما أو لا يحصل للآخر بل يسلب عنه كما في الشكل الثاني، أو يحصل كل واحد من الطرفين له أو يحصل أحدهما له ويسلب الآخر عنه كما في الشكل الثالث، أو يحصل أحدهما له أو يسلب عنه ويحصل هذا للآخر أو يسلب هو وعن الآخر كما في الشكل الرابع: فهذه هي القياسات الاقترانية الشرطية. وعلى هذا في الغير فإذن القياس المنتج بالذات بنتيجة واحدة لا يزيد على مقدِّمتين ولا ينقص عنهما. ولا يمتنع أن تكون كل واحدة من المقدِّمتين مشتملة على المقدِّمتين أو أكثر منهما؛ ويسمَّى ذلك القياس قياسًا مركبًا.

والقياسات المركَّبة قد تكون موصولة وهي التي تذكر فيها النتائج تارة / لبيان كونها منتجة وتارة لبيان كونها مقدِّمة لما بعدها، وقد تكون مفصولة [٢٤٤و]
وهي التي لا تذكر فيها النتائج البتة. ومنهم من سمى الأولى مفصولة والثانية موصولة على العكس: وذلك من جملة ما لا نزاع فيه. وأمثال هذه الأقيسة المركَّبة كثيرة؛ ذلك على ذلك القياسات المستعملة في أصول أقلوديس وغيرها. فنقول إن المقدِّمات قد تزيد على الاثنين لواحد من هذه الوجوه الثلاثة إما أن تكون تلك المقدِّمات ليست مقدِّمات القياس القريب بل مقدِّمات تنتج المقدِّمات التي هي أقرب، وإما أن تكون موردة على سبيل الاستقراء والتمثيل؛ فلا تكون مقدِّمات القياس نفسه بل مقدِّمات استقراء يتعرف بها صحة مقدِّمة من مقدِّمات القياس. وإما أن تكون لا على أحد هذين الوجهين؛ وذلك على وجوه: منها أن يورد للحيلة وهي التي يراد بها إخفاء النتيجة من القياس لا إظهارها: فالمقدِّمات الضرورية إذا أوردت صرفة بحدس ما ينساق إليه من النتيجة، وتعلم كيفية انسياقها إليه فعوشر في تسليمها. فإذا خفي وجه

(١) النسخة: يجعل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

انسياقها وظن بها أنها عديمة الجدوى وخصوصًا لاختلاط ما لا يجدي تركب المعاشـرة في تسليمها: وهذا في الجدلي والامتحان والرأي بالتدقيق. ومنها أن يورد للزينة وهي المقدِّمات التي يحاول بها تحسـين الكلام، وجودها وعدمها بالنسـبة إلى المقصود بمنزلـه. ومنها أن يورد للإيضاح وهـي المقدِّمات التي إيرادهـا للتقريـر كالنظائر مثلًا وكتقسـيم اللفظ وكالانتقال مـن لفظ إلى لفظ ونحو ذلك مما يعرف في كتاب **الجدل**، فإن هذه كلها للاستظهار في الإبانة.

وأمـا القياس القريب المنتـج بالذات فمحال أن يكـون مركَّبًا مما هو أكبر مـن مقدِّمتين بل يجب أن يكون الأصغر بالقوة أو بالفعل داخلًا تحت الحكم الكلي الذي هو الأكبر أو عليه، فالتكبير إذن إن وقع وليس بسـبب الاسـتقراء وغيره من الوجوه المذكورة فهو بسـبب تركيـب القياس؛ وذلك تأليف قياس مـن مقدِّمتيـن كل واحدة منهما أو أحدهمـا مفتقرة إلى قيـاس يبينها فيتركب قياسـان أحدهما على المقدِّمـة والآخر على المطلـوب إن كان المحتاج إلى البيان مقدِّمة واحدة، وثلاثة أقيسـة إن كان المحتاج كل واحدة من المقدِّمتين ومقدِّمـات المطلـوب زوج لا محالـة. وكـذا المقدِّمـات المنتجـة لإحـدى المقدِّمتين أو لكل واحدة منهما؛ والنتيجة أيضًا لكلتيهما زوج. وجمع الزوج إلى الزوج زوج، فإذن مقدِّمات القياسـات البسيطة والمركَّبة أزواج. فإن كان عددهـا فـردًا فهناك إما زيادة وإما نقصـان وإما عقـم إن كان لا يتم بزيادة ولا يسـتوي بنقصان. أما الذي بنقصان فهو أن تسـقط الكبرى لظهورها أو لأنه لو صـرِّح بها لظهر كذبها أو لأنها قد ظهرت بقيـاس ظهورًا / يعني عن أن يجعل [٢٤٤ظ] بعد ذلك مقدِّمة فتسقط وتؤتي بالمقدِّمة الأخرى؛ فتكون المقدِّمات المذكورة بالفعـل ثلاثًا، وتنتج المطلوب؛ إذ الصغرى لأحد هذه الأسـباب الثلاثة. وإن كان على كل واحدة من مقدِّمتي القياس قياس يبعد أن يسقطا معًا بل إن أسقط

منهما شيء ما فنتيجة القياس الذي هو الأقرب إلى القياس المنتج للمطلوب زمانًا أولى. وأما الذي بالزيادة فهو على الوجوه التي سبق ذكرها. وأما الذي لأجل العقم فهو أن لا ترجع الفردية إلى الزوجية المنتجة لا بزيادة ولا بنقصان، فإذن كل قياس مركب فهو إما «موصول» وإما «مفصول» كما مرَّ. وكيفية إيراد هذا القياس أن يبتدأ من المقدِّمات التي هي مقدِّمات القياس القريب فيورد بين اثنين منها حتى ينتج نتيجة هي مقدِّمة القياس القريب. فإن احتاج إلى أن تستنتج المقدِّمة الأخرى للقياس القريب فعل ذلك وأورد بها قياس آخر مركب من مقدِّمتين. وإن لم يحتج أخذت تلك المقدِّمة والمقدِّمة الأخرى المستغنية عن البيان ليحصل منهما المطلوب؛ فتكون هناك أربع مقدِّمات، وينتجان إحدى النتيجتين المقدِّمة القريبة للمطلوب والأخرى عين المطلوب. وعلى هذا تكون في طبقة واحدة أربع مقدِّمات، وفي الطبقة الثانية مقدِّمتان ونتيجة واحدة؛ فتكون جميع المقدِّمات في التركيب ستًّا، وجميع النتائج ثلاثًا. ويكون عدد النتائج نصف عدد المقدِّمات، ويكون في كل قياس ثلاثة حدود لكن بعض الحدود في البعض من الأقيسة قد يكون عين البعض من حدود قياس آخر منها بالذات. وإن كان مغايرًا له بالاعتبار فإنه إذا كان على مقدِّمة من مقدِّمتي القياس القريب قياس كانت حدود الأقيسة الثلاثة خمسة بالذات، وسبعة بالاعتبار؛ وتكون إحدى مقدِّمتي القياس من أحد طرفي الخمسة. والحدِّ الأوسط بينها والأخرى من الحدِّ الأوسط والطرف الآخر. والنتيجة من طرفي الخمسة كما في قولنا؛ والمطلوب كل «ج هـ» ومقدِّمتا القياس المنتج إياه كل «ج د» وكل «د هـ». فيقال في بيان المقدِّمة الأولى كل «ج ب» وكل «ب د» ينتج[1] كل «ج د». ثمَّ في بيان المقدِّمة الثانية

(١) النسخة- ينتج، صح هامش.

كل «د ط» وكل «ط ه»ينتج كل «د هـ»، وهما أعني المقدِّمتين التين بُرهنا عليهما ينتجان كل «ج ه» الذي هو المطلوب؛ فحدود هذه الأقيسة الثلاثة خمسة بالذات وهي «ج ب» و «د» و «ط» و «ه». وتركيب القياس القريب منها النتيجة على الوجه الذي ذكرناه. وإن كان القياسعلى مقدّمة واحدة فقط من مقدِّمتي القياس القريب كانت الحدود أربعة بالذات، وستة بالاعتبار كما في قولنا؛ والمطلوب والقياس ما ذكرناه في بيان المقدِّمة الأولى كل «ج ب» وكل «ب د» ينتج كل «ج د»، / ثمَّ نقول: وكل «ج د» وكل «د ه» الذي إحدى [٢٤٥و] مقدِّمتي القياس القريب ينتج كل «د ه»؛ فالحدود على هذا التقدير أربعة وهي «ج» و «ب» و «د» و «ه».

وأما التركيب الذي يكون فصل النتائج من المقدِّمات وهو «القياس المفصول»؛ فذلك أن تذكر المقدِّمات دون النتائج أصلًا إلا النتيجة التي هي القياس الاقتراني وهي المطلوب بالذات كما في قولنا كل «ج ب» وكل «ب د» وكل «د هـ» وكل «هـ ط» فكل «ج ط»، فالقياس الأول الذي فيه بالفعل من مقدِّمتين مذكورتين لا محالة. والقياس الثاني صغراه محذوفة وكبراه مذكورة بالفعل في المثال الذي أوردناه. وعلى هذا في سائر الأقيسة التي بعد القياس الأول فكلما إزداد حد على حدود القياس الأول زادت مقدِّمة لكن لما كان القايس الأول من مقدِّمتين وحدود ثلاثة لزم بالضرورة أن عدد المقدِّمات يكون أقل من عدد الحدود بواحد. فإن كانت المقدِّمات زوجًا كانت الحدود فردًا، وإن كانت المقدِّمات فردًا كانت الحدود زوجًا. وإنها أي الحدود في أول الأمر فردًا؛ إذ هي ثلاثة، والثاني من التركيبات زوج، وفي الثالث فرد. وكذلك ينتظم دائمًا؛ فإن كان التركيب مختلطًا لم يحفظْ لا ذلك التركيب ولا هذا: إما ذلك فلأن المقدِّمات وإن بقيت أزواجًا فالحدود لا تبقى أفرادًا، ولا يكون

لها نظـام. وإما هذا فلأن المقدِّمات دائمًا تبقـى أزواجًا لكن الحدود لا يكون تزايدها مستمرًّا تزايد العدد وعلى تواليه.

وبالجملـة فالمقدِّمات دائمًـا أزواج بخلاف الحدود لكن مع زيادة كل حد يزيـد نتيجة بالقوة أعني من النتائج النافعـة في المطلوب فتكون النتائج الزائدة على نتيجـة القياس الأول النافعة في المطلوب لتخرج عنها النتائج التي يمكن أن تسـتنتج من هذا التركيـب. وهذه غير نافعة في المطلـوب، فإنا إذا ركبنا من قولنـا كل «ب ج» وكل «ج ه» قياسًـا لـزم منه قولنا كل «ب هـ» وهو غير نافع في المطلـوب في ترتيبنـا الذي مـرَّ ذكره بل النتائج التي هـي نافعة في المطلوب في مثالنـا هي قولنا كل «ج د» وكل «ج ه» ثمَّ التركيب على حسـب المطلوب. والمطلـوب قد يكون موجبًا كليًّا، وقد يكـون موجبًا جزئيًّا. وكذلك قد يكون سـالبًا كليًّا، وقد يكون سالبًا جزئيًّا؛ فكان الاختلاف في التركيبات على حسب الاختـلاف في المطلـوب مـن اللـوازم. فـإذن القيـاس أي قيـاس كان في هذه التركيبات قد يكون على هيئة الشكل الأول، وقد يكون على هيئة الشكل الثاني أو الثالث وغير ذلك على الترتيبات التي مرَّ ذكرها؛ فالمطلوب مثلًا إذا كان لا شـيء من «ج أ» فإن كانت الصغرى موجبة والكبرى سـالبة في القياس القريب من المطلوب، وكان / ذلك القياس من الشكل الأول، فذلك من وجوه: [٢٤٥ظ]

مثاله والكبرى من الشكل الأول:

كل «ج ب»	وكل «ب د»	كل «د ه»	ولا شيء من «ه أ»
فكل «ج د»		فلا شيء من «د أ»	
	فلا شيء من «ج أ»		

مثاله والكبرى من الشكل الثاني:

كل «ج ب» وكل «ب د» كل «د هـ» ولا شيء من «أ هـ»

فكل «ج د» فلا شيء من «د أ»

فلا شيء من «ج أ»

وعلى هذا في الغير من هذه الصور. وإن كانت الصغرى سالبة فذلك لا يصح إلا من الشكل الثاني؛ وذلك من وجوه أيضًا يعرف بالتأمل. وكذلك إذا كان المطلوب جزئيًّا موجبًا كان أو سالبًا فإن الاطِّلاع على كيفية كل واحد منها لا يبعد بعد الاطِّلاع على ما تقدم. وإن كان لنا أن نبتدئ بترتيب آخر نجعل فيه مقدِّمة «ج هـ» بينة، ومقدمة «هـ ز» غير بينة؛ ثـمَّ نبينها ونضيف إليها مقدِّمة «ز ح» على أنها بينة: وهذا النوع لا يستفاد فيه مع زيادة كل حد نتيجة. وأما النوع الآخر فإنا ننتج أولًا أن كل «ج هـ» ثمَّ نضيف إليه كل «هـ ز» فينتج كل «ج د»؛ ثـمَّ نضيف إليه كل «ز ح» فينتج كل «ج ز». وأما كل «د ز» وما يجري مجراه فإنه لا ينفع بوجه من الوجوه في هذا الترتيب.

واعلم أن الحدَّ الزائد يدخل في جانب الحدِّ الأصغر وفي الجانب للحد الأكبر وفي الوسط، فإما الكلي الموجب فلا تكون القياسات المركَّبة عليه إلا من الشكل الأول، ويكون التركيب الواقع فيها على النحو الذي علمتَه. وأما الكلي السالب فتكون عليه قياسات مركبة على الوجه المذكور في الموصولات: فمثال الوجه الأول كل «ج ب» وكل «ب د» وكل «د هـ» ولا شيء من «أ هـ» فلا شيء من «ج أ». ومثال الوجه الثاني كل «ج ب» وكل «ب د» وكل «د هـ» ولا شيء من «أ هـ» فلا شيء من «ج أ». ومثال الوجه الثالث كل «ج ب» وكل «ب د» ولا شيء من «هـ د» وكل «أ د» فلا شيء من «ج أ». وكذا الحال في جميع

الوجوه التي تنزل فيه النتائج أصلًا ويرجى بها وهي بالقوة؛ وإنما نذكر الأخيرة منها بالفعل فقط.

ثم التركيب المنفصل إذا انتهى إلى مقدِّمات سوالب بعد الموجبات فالأحسن أن يوصل، فإن النظام منقطع هناك. وأما إذا كان الابتداء من السوالب ثمَّ تليها موجبات أيَّ عددٍ كان فاستمر القياس على تركيب الفصول: فقد تتركب قياسات استثنائية واقترانية فتكون الاقترانية إما داخلة لإنتاج الاتِّصال والانفصال أو لإنتاج الاستثناء؛ ولنقتصر على هذا القدر من هذا الفصل لما أن معرفته من القواعد لنعرفه ما هو من الزوائد فيه. والشيخ حرره في **الشفاء** على سبيل الاستقصاء إعانة لا يصل التحصيل وإن كان يفضي إلى التطويل[1].

/ وأما الكلام في اكتساب المقدِّمات وتحصيل القياسات فذلك من اللوازم [٢٤٦و] لأنه لا يمكننا أن نميز القياس الصحيح من غير الصحيح كما ينبغي. وإن الصحيح منه ما هو وكيف هو وكم هو؟ وما الفرق بين البسيط منه والمركَّب؟ إلا وأن نعلم كيفية اكتسابه وتحصيله. فإنا إذا احتجنا إلى معرفة شيء بالقياس لم يكفنا العلم بأن القياس ما هو كما أن علمنا بأن الدواء النافع لعلةٍ كذا ما هو لم يكفنا شفاء تلك العلة إلا وأن نعلم وجه طلبه وتحصيله وإيجاده. فإنه إن اتَّفق أن يصادفه معمولًا محصلًا يمكننا الانتفاع به وإلا لا يمكن أصلًا ولا ينفعنا العلم بماهيته. ولو كان كذلك لكان العلم بكيفية اكتساب القياس وتحصيله من اللوازم فكان الاشتغال بتعرف اكتسابه على وجه كلي يعم القياس البرهاني والجدلي وغيرهما من اللوازم أيضًا لما أن بحثنا في القياس من حيث هو القياس لا في القياس الذي هو كذا أو كذا. فنقول: إن الأمور إما شخصيات

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤١٥ إلخ.

وإما كليات. والشخصيات قد تكون موجودة بالحقيقة في الشخصيات كهذا البياض في هذا الشيء مثلًا، ولا تكون بالحقيقة عليها كهذا الأبيض على هذا الشيء؛ فإن ذلك ليس حملًا حقيقيًّا وقد اتضح لك هذا من قبل. وأما الكليات فإنها هي المحمولات بالحقيقة وهي إما قريبة من الأشخاص وإما بعيدة وإما متوسطة، وستعرفها في كتاب **البرهان** أنها كما هي متناهية في جانب التنازل إلى الأشخاص التي لا تحمل على غيرها بالحقيقة فكذلك في جانب التصاعد إلى محمولات لا يحمل عليها غيرها أصلًا. ولما كانت متناهية من الطرفين فقد كانت الأعداد الواقعة بينهما متوسطة وإلا لكانت اللا متناهية محصورة بين حاضرين.

ثم إذا أردتَ أن تكتسب القياس فضعِ الحدين أعني الأصغر والأكبر، واطلب حد كل واحد منهما وكل ما يمكن حمله على كل واحد منهما من الأنواع والأجناس والفصول والخواص والعوارض وما يحمل على كل واحد من هذه الخمسة من الأنواع والأجناسوالفصول الخواص وأعراضها. وقد علمتَ من قبل أن لكل واحد منها أنواعًا وأجناسًا وفصولًا وخواصًّا[1] وأعراضًا وهي لواحق اللواحق. وعلى هذا مرة بعد أخرى إلى أن قدَّرتَ. فإن جميع ذلك محمول على الحدِّ ثمَّ يطلب جميع ما يلحقه كل واحد من الحدين المذكورين بالنسبة التي مرَّ ذكرها وهي الأمور التي يكون الحدُّ نوعًا لها أو جنسًا أو فصلًا أو خاصة أو عرضًا عامًّا كذلك. وكذلك بهذه النسبة مرة بعد أخرى إلى أن قدَّرتَ؛ فهذه مواد طلب الإيجاب. وأما مواد السلب فاطلب أيضًا جميع الأمور التي لا يوجد لحدٍّ حد منها ضرورة أو إطلاقًا. ولا تشتغل بطلب ما لا يلحقه / حد حد، فإن الذي لا يلحقه حد حد هو نفس ما [٢٤٦ظ]

(١) النسخة: وخواص. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لا يلحـق حـدًّا حدًّا. وأما ما يلحق فليس هو نفس مـا يلحق فإن الموضوعات التي على المجرى الطبعي تمايز المحمولات التي على المجرى الطبعي وإن دخل بعضها في بعض إذا كانت على غير المجرى الطبعي.

ثم لقائل أن يقول كيف هو ولا يلزم من سـلب الشـيء عن غيره سلب ذلك الغيـر عنـه. ألا تـرى أن الخـواص المفارقة للشـيء من جملة ما يصح سـلبه عن ذلك الشـيء ولا يصح سـلب ذلك الشـيء عن شـيء من الخواص؟ لكنا نقـول: إذا صح قولنا هذا الشـيء ليس ذلك صح قولنا ذلك الشـيء ليس هذا. فـإن مـن المحال أن يكـون هذا من حيث إنـه هو غير ذلك الشـيء، وإن ذلك الشـيء من حيث هو هو نفس هذا. نعم يمكن أن يسـلب الشـيء عن الشـيء بحسـب التحقُّق، ولا يمكن أن يسـلب ذلك الشـيء عنه بحسـب التحقُّق كما في الخواص المفارقة. ثمَّ إنك إذا أمعنت النظر في الإسـتكثار من هذه اللواحق والملحوقـات وغيرهـا فأنتَ أقرب من إصابة الغـرض. واللواحق التي تلحق غيـر الملحوق الكلي مما لا ينتفع به في أكثر الأمر بل عليك باقتناص اللواحق الكليـة والملحوقـات الكلية. وليس اللاحق الكلي مـا يلحق بكلية الموضوع بـل مـا يلحـق كليـة الموضـوع: ولا عليك أن تشـتغل بطلـب اللواحـق التي تلحـق الطرفيـن والتي لا تلحـق الطرفين. فإن ذلك لا يفيد لمـا مرَّ من قبل أن المتفقتيـن في الكيـف لا تنتجان في الشـكل الثـاني. وكذلك لا يفيد اشـتغالك بطلب أن محمول المطلوب هل يحمل على شيء هو مسلوب عن موضوعه؛ فـإن الصغرى السـالبة في الشـكل الثاني لا تنتـج. وكذلك لا يفيـد طلب أن ما هـو محمول المطلـوب هل يحمل على شـيء لا يحمل موضوعـه عليه؛ فإن الصغرى السـالبة في الشـكل الثالث لا تنتج. وعلى هذا بالنسـبة إلى ما لا ينتج نحو السالبة الجزئية في الشكل الرابع: فإن الاشتغال بطلبه اشتغال بما لا يعنيه.

ثـم إذا حصل كل ما قلناه من اللواحـق والملحوقات فعليك أن تتأمل: فإن كان مطلوبـك إيجابًا كليًّا، وقد وجدتَ في لواحق الموضوع هو من ملحوقات المحمول بالإيجاب فقد انعقد قياس من الشكل الأول. وإن كان مطلوبك سلبًا كليًّا، وقد وجدتَ في لواحق الموضوع ما هو من ملحوقات المحمول بالسلب فقد انعقد قياس من الشـكل الأول أيضًا. وإن وجدتَ في لواحق كل واحد من آحـاد أحد الطرفين بالإيجاب ما يسـلب عن كل واحد من آحاد الطرف الآخر فقـد انعقد قياس من الشـكل الثاني. وإن وجدتَ في لواحق كل واحد من آحاد المحمـول بالإيجاب مـا هو من ملحوقات الموضوع بالسـلب فقـد انعقد من الشكل الرابع. وإن كان المطلوب إيجابًا جزئيًّا، وقد وجدتَ في ملحوقات كل
[٢٤٧و] واحـد من آحاد المحمـول ما يكون من لواحق البعض مـن آحاد / الموضوع فقد انعقد من الشـكل الأول. وإن وجدتَ في ملحوقات[1] كل واحد من آحاد طرفي المطلوب أو في البعض منها بالإيجاب ما يكون من ملحوقات كل واحد مـن آحاد الطرف الآخر بالإيجاب فقد انعقد من الشـكل الثالـث. وإن وجدتَ في لواحـق كل واحـد من آحاد المحمول أو في البعض منها بالإيجاب ما يكون مـن ملحوقـات كل واحد مـن آحاد الموضوع فقـد انعقد من الشـكل الرابع. وإن كان المطلوب سـلبًا جزئيًّا وقد وجـدتَ في لواحق البعض من الموضوع بالإيجاب ما يسـلب عـن كل واحد من آحاد المحمول فقد انعقد من الشـكل الأول. وإن وجدتَ في لواحق كل واحد من آحاد المحمول بالسـلب ما يكون مـن لواحـق البعض من آحـاد الموضـوع أو وجدتَ في لواحـق كل واحد من المحمـول بالإيجاب ما لا يكون من لواحق البعض مـن الموضوع فقد انعقد من الشـكل الثـاني. وإن وجـدتَ في ملحوقات كل واحد من آحـاد الموضوع

---

(١) النسخة- ملحوقات، صح هامش.

بالإيجـاب ما يسـلب عن جميع آحـاد الموضوع أو عن بعـض آحاد محموله أو وجـدتَ في ملحوقات البعض من آحاد الموضوع بالإيجاب ما يسـلب عن جميع آحاد المحمول فقد انعقد من الشكل الثالث. وإن وجدتَ ما يحمل عل كل واحد من آحاد الموضوع أو على البعض منها بالإيجاب ويسـلب عن كل واحد من آحاد المحمول فقد انعقد من الشـكل الرابع، والمراد من الموضوع والمحمول فيما ذكرناه موضوع المطلوب ومحموله.

ثـم إنـك إذا امتحنتَ حـال ما يلحق ومـا لا يلحق فلك أن تبتـدئ من أعم لواحـق أحدهما هل هو مـا لا يلحق؟ فإنه إذا كان غير لاحـق كفيتِ المعونة، وعلمـتَ أن ما دونه غير لاحق وإن كان لاحقًـا فاللازم أن ينزل عنه درجة. ثمَّ من تلك الدرجة على الولاء، فإن فيه سـرعة لإصابة ومصادفة القياس الأول. فإن سلب الناطق عن البياض ليس سلبًا واليًا بل سلب الجسم عنه أو الجوهر، فـإذا كنتَ في طلب هـذا الامتحان فلا يكون قصارى طلبـك أنه هل في لواحق الحدين شيء مضاد للواحق الحدِّ الآخر أو مغاير حتى تقول مثلًا إن «ج «بارد و»أ» حـارٌّ، وذلك لأن الحدَّ الأوسـط يجب أن يكون شـيئًا واحـدًا. وأما ههنا فإن الأوسـط اثنـان؛ وإن ما يمكنك ترتيبه قياسًـا واحدًا أكـبر من قياس واحد بالضرورة. وذلك لأن «أ» ليس مسلوبًا حينئذ عن «ج ب» سبب كونه موصوفًا بشيء هو ضد ما يوصف به ذلك حتى يكون هذا هو الذي لأجله ينعقد القياس المنتج للسلب فإنه إذا كان بدل الضد مضاف أو عدم أو ملكة أو ما يكون غيره كان القياس ينعقد: فالبارد؛ إذ الحق «ج» كان قياسـه إلى «أ» قياسان؛ أحدهما أنـه غير لاحق بـه، / والآخر أنه ضد لاحقه. وإنما ينعقـد منه القياس لأنه غير [٢٤٧ظ] لاحق فقط. فإنك إن حفظتَ أنه غير لاحق وبدلتَ كونه مضادًّا للاحق اسـتمر القيـاس المطلـوب. وعلـى هذا في سـائر ما يكون مـن هذا القبيـل؛ فالخلف

أيضًا قد يكتسب بهذا النحو وذلك يتبع لواحق حدود النقيض وملحوقاتها، ويمكن أن يكتسب أيضًا من هذا المأخذ ما يفتقر إليه في الاستثناء، ويمكن أن يكتسب الاستقراء أيضًا بل يمكن أن يكتسب قياسًا كليًّا يكتسب الجزئي بقوة الانعكاس.

ثم من المقدِّمات ما يكون واجبًا، ومنها ما يكون ممكنًا، ومنها ما يكون مطلقًا، ومنها ما لا يكون، ومنها ما يكون دائمًا، ومنها ما لا يكون: وهذه كلها من جملة ما لا حاجة إلى البحث عنه في هذا الموضع. وأما السلب والحمل فكما أن كل واحد منهما قد يكون بالحقيقة، وقد يكون بالشهرة فكذلك الضرورة واللا ضرورة. والمشهور أيضًا منه ما هو مشهور بالحقيقة، ومنه ما هو مشهور في بادي الرأي؛ فأنتَ من حيث تكتسب القياس المطلق يجب أن تميز جميع ذلك، ويجب أن تعلم أن لكل صناعة مقدِّمات خاصة، فتكون اللواحق والملحوقات. وما لا يلحق إنما يطلب بحسب تأمل تلك الصناعة فإن إدراكها كما ينبغي لا يحصل إلا بالتفطن فيما يتعلق بها؛ ثمَّ بالتجربة فهذه إشارة إلى اكتساب القياس ومقدِّماته، وأما تفصيلها فذلك يعرف في صناعة الجدل إن شاء الله تعالى.

[٤. ٤. ٨.] فصل: [في القسمة]

منهم من ظن أن القسمة طريق من طرق اكتساب القياس بل هي القياس، فمنهم من جعلها قياسًا على كل شيء، ومنهم من جعلها قياسًا وبرهانًا على الحد. ولا يمكن أن يكون كذلك إلا وأن يكون الحدُّ محتاجًا إلى البرهان؛ فغيرهم يكون محتاجًا إليه، وذلك هو القسمة. والحق أن القسمة إنما يكون منها القياس المسوق إلى إنتاج ما يكون مؤلفًا من القضايا المنفصلة كما مرَّ من قبل.

فأما على الغير فلا؛ وإنها ليست أيضًا قياسًا بل هي مقدِّمات قياس، فنقول أولاً: إن القسمة ليست قياسًا على الحدود المنفصلة التي هي في أجزائها؛ وذلك أنهم إنما يرومون أن ينتجوا بالقسمة شيئًا موجبًا؛ والشيء الموجب إنما يثبت لموضوعه بتوسط الأوسط الذي هو الأخص من المحمول الذي هو الأكبر أو المساوي له. فأما القسمة فإنما يكون الأكبر فيها دائمًا أخص من الأوسط كما في قولك كل حيوان إما مائت وإما أزلي ثمَّ تقول والإنسان حيوان؛ فإن كان هذا ينتج شيئًا فإنما ينتج منفصلًا؛ وذلك قولنا الإنسان أزلي أو مائت في هذه الصورة وإنه لا ينتجه البتة. اللهم إلا أن نقول إن الإنسان حيوان أزلي أو مائت فإنه من جملة ما يكون حاصلًا بنفسه أو بقياس آخر؛ وقد مرَّ من قبل أن القياس إنما يكون قياسًا إذا كان مفيدًا للعلم بالمطلوب / المجهول. فالذي لا يكون [٢٤٨و] مجهولًا هو مفروغ عن معرفته؛ فاكتساب القياس عليه اكتساب من غير حاجة بل من غير فائدة. فإن قال قائل إن هذا القياس يفيد قولنا إن الإنسان مائت؛ وذلك بأن نقول إن الإنسان حيوان، وكل حيوان إما مائت وإما أزلي فينتج إن الإنسان إما مائت وإما أزلي؛ ثمَّ نقول لكنه ليس بأزلي فينتج إنه مائت، أو إنه ليس بمائت فينتج إنه أزلي. فنقول أولًا إن القسمة حينئذ لا تكون مفيدة من حيث تفيد القياس الاقتراني بل من حيث تفيد القياس الاستثنائي إلا نتيجة منفصلة. وأما ثانيًا فإنه لا يخلو من أن يكون فذلك الإنسان ليس بأزلي بينًا، أو قولك إنه ليس بمائت بينًا، أو لا يكون بينًا لا هذا ولا ذلك. فإن كان قولك ليس بمائت بينًا كان كونه أزليًّا بينًا فلا حاجة إلى قياس. وإن لم يكن كونه أزليًّا بينًا فلا يخلو من أن يكون بينًا أن الشيء إذا لم يكن ميتًا فهو أزلي أو لا يكون. فإن كان ذلك بينًا بنفسه فحسبك أن تقول إن الإنسان ليس بمائت، وما ليس بمائت فهو أزلي من غير قسمة. وإن لم يكن بينًا بل جائزًا أن يكون بعض ما

ليـس بمائت ليس بأزلـي، أو يزاد فيه الحيوان فاسـتثناء «ليس بمائت» لا ينتج ذلك ما لم تقل لكنه ليس بحيوان مائت؛ فيجب أن تكون القسـمة مأخوذًا فيها المقدم جزءًا من المقسـوم إليه؛ إذ القسـمة على وجهين؛ أحدهما أن لا يؤخذ المقسـوم جزءًا من المقسوم إليه كما في قولك كل حيوان إما مائت وإما أزلي، والثـاني أن يؤخذ ذلـك كما في قولنا كل حيـوان إما حيوان مائـت وإما حيوان أزلي. فإذن يجب أن تكون القسـمة على هذا الوجه مسـتلزمة لما قلناه فإنه إن كان بينًـا أن كل إنسـان حيـوان ليس بمائـت، وبينًا أن كل حيـوان ليس بمائت فهو حيوان أزلي. وكان مطلوبك أن كل إنسـان حيوان أزلي يمكن أن يحصل المطلوب من هذا التأليف لا غير؛ فلا حاجة إلى القسمة بل القسمة ضائعة.

وأما القسـمة لإثبات الحدِّ فأول ما فيه أن القسـمة لا تفيدك[1] أن ما أخذتَه هـو المحمـول الأعم الذي يجب أن يقسَّـم تقسـيمه مثـلًا كالحيـوان في هذا الموضـع بل يجب أن يكون ذلك موضوعًا ثمَّ تقول مثلًا إن الإنسـان حيوان، وكل حيـوان إما مائت وإمـا غير مائت؛ وإنه من جملة مـا لا يحصل منه الحدُّ بل يجب أن تقول إن كل إنسان حيوان مائت؛ ثمَّ تقول إن كل حيوان مائت إما ناطـق وإما غير ناطق. ثمَّ تقول إن الإنسـان ناطق فيحصل أن الإنسـان حيوان ناطـق مائـت. فـإذا فعلتَ ذلك فـلا يمكنك أن تقـول إن هذا حدٌّ؛ إذ القسـمة لا تـدل على المسـاواة. ثـمَّ الحدُّ كما تعلمـه مؤلَّف من جنـس ومن فصول، والجنس لا يكتسـب بالقسـمة، والفصول تكتسب به القسمة لا الذي يكتسب بالقسـمة. والمساواة ليس يمكن أن تبين بالقسمة أنها قد حصلت. وأيضًا فإن مـا يكون من الذاتيات والعرضيات / فذلك لا يتبين بالقسـمة. فالقسـمة إذن [٢٤٨ظ] قليلـة الجدوى في عمدة القياس وخصوصًا في الحـد. ومع ذلك فإنها لا تخلو

(١) النسخة- لا يفيدك، صح هامش.

عن الجدوى وإنها تنبيه على ترتيب الفصول، وتنبيه على ما ينقسم إليه بالذات، وعلى ما ينقسم إليه بالعرض. فالحيوان ينقسم إلى الناطق وغير الناطق؛ لأنه حيوان. فأما إلى السواد وغير السواد فليس لأنه حيوان. وبالجملة فإنها تفيد في القياس وفي الحدِّ أيضًا لكن إفادته على سبيل التنبيه لا على سبيل الإيجاب.

[٤. ٤. ٩.] فصل: في تحليلات القياسات والوصايا والتحذيرات المعتمد عليها والمنتفع بها في ذلك

ولما علمنا صورة القياس وكيفية اكتسابه فلا بد من الإشارة إلى كيفية تحليل ما ليس من الأقيسة على صورتها الحقيقية إلى أشكالها؛ فربَّما خُوطب الإنسان بقياس يورد عليه أو وجد ذلك مكتوبًا في كتاب ثمَّ لم يكن بسيطًا بل مركبًا؛ وكان تركيبه غير موصول. وربَّما كان مع ذلك محرفًا عن ترتيبه الطبيعي أو مضمرًا فيه شيء هو محتاج إليه أو موردًا فيه زيادة غير محتاج إليها. وربما كان بسيطًا ومحرفًا عن ترتيبه الطبيعي أو ناقصًا أو زائدًا. وقد علمتَ السبب في ذلك فإذا لم يكن عندنا من القوانين ما نهتدي به في أنا كيف نطلب المطلوب المعطى قياسه صحة النسبة إلى القياس المعطى قياسه بواسطة تحليله إلى عدد مقدِّماته، وترتيبها الطبيعي، وتجريدها عن الزوائد، وتتميمها إن كانت ناقصة. وردها إلى شكلها الذي منه ينتج قياسًا ما يفيده القياس: أما إن كان القياس صحيحًا فإنتاجه، وأما إن كان فاسدًا فالوقوف على فساده؛ إما في مقدِّماته وإما في تأليفه؛ فيجب أن يكون عندنا ما يكون من القوانين من باب الوصايا ومن باب التحذيرات في تحليل القياس لا على أنه قياس برهاني أو جدلي بل على أنه قياس مطلقًا. وأنتَ إذا أعطيتَ ذلك وجدتَ ما يؤدِّيك إليه التحليل مطابقًا لما يكون السلوك منه على سبيل التركيب فتجد الحق متَّفقًا من جميع جهاته وشاهدًا لذاته. فإن الحق كما أنه من حيث هو موجود شاهد لذاته من حيث هو يتصور كذلك من حيث إنه مبتدأ منه شاهد لذاته من حيث إنه منتهٍ إليه شاهد

لذاته. فإذا وجدتَ قياسًا فأول ما تطلب منه المقدِّمات لا الحدود، فإن حصر الأقل أسهل، والمقدِّمات أقل.

ولا بك إذا ابتدأتَ بالحدود فقد لا تجد لمصادفتها تأليف المقدِّمتين منها بل يضطره إلى أن تمتحن جزأي كل واحد من الحدود؛ فتمتحن الأصناف الأربعة من التراكيب التي هي بحسب الأشكال الأربعة؛ فيكون ذلك حينئذ خمسة مباحث: واحد عن الحدود، وأربعة عن تأليف المقدِّمتين منها. فإن صادفتَ المقدِّمتين كفاك بحث واحد وهو / تعديد الحدود. فأما إذا طلبتَ [٢٤٩و] المقدِّمتين [أ] فانظر هل فيهما مقدِّمة تشارك المطلوب بشيء أو ليس كذلك؛ فإن لم يكن القياس منتجًا له، [ب] وإن كان فانظر أن المشاركة بينهما بكِلَي حديِ المطلوب أو بأحدهما فقط؛ فإن كانت المشاركة بينهما بكِلَي حديِ المطلوب كان القياس استثنائيًّا؛ وتلك المقدِّمة شرطية. ولا بد من أن يكون الجزء الآخر منها إما عين المقدِّمة الأخرى التي هي الاستثنائية، أو نقيضها. [ت] ثمَّ انظر أن المقدِّمة التي تشارك المطلوب بالحدين هل هي متَّصلة أو منفصلة؟ فإن كانت متَّصلة فهل تشارك المطلوب بمقدِّمتها أو بتاليها؟ [ث] وانظر أيضًا في حال الأخرى هل هي عين الجزء الآخر من هذه المتَّصلة، أو نقيضه. [ج] وإن كانت منفصلة فانظر أن المقدِّمة الأخرى هل هي عين الجزء الآخر منها أو نقيضه. ثمَّ أنك إذا نظرتَ فيما قلناه فقد انجلى لك القياس إلى الضروب الأربعة أعني استثناء عين المقدم ونقيضه، واستثناء عين التالي ونقيضه في المتَّصلة، واستثناء عين كل واحد من الجزأين ونقيضه في المنفصلة. وإن كانت المشاركة بينهما في حد واحد من حدي المطلوب لا غير كان القياس اقترانيًّا. [ح] ثمَّ انظر أن ذلك الحدَّ هو موضوع المطلوب أو محموله؛ فإن كان موضوع المطلوب فتلك المقدِّمة هي الصغرى، وإن كان

محمولـه فتلك المقدِّمة هي الكبرى. وعلى كل واحد من التقديرين فلا بد من أن ينسـب الجزء الآخر من تلك المقدِّمة إلى الجزء الآخر من المطلوب على أحـد أنحاء التأليفات الأربعة التي هي بحسـب الأشـكال الأربعـة: فإن تألف فالجزء الآخر هو الوسـط، وتلك المقدِّمة أعني المؤلفة منهما هي الكبرى إن كانت الأولى هي الصغرى، أو الصغرى إن كانت الأولى هي الكبرى؛ وحينئذ تميـزت لك المقدِّمتان بالفعل، وشـكل القياس، والنتيجة. وإن لم يتألف أحد أنحـاء التأليفات الأربعـة أصلًا كان القياس مركَّبًا لا بسـيطًا؛ وحينئذ لا بد من مقدِّمة أخرى تشـارك الجـزء الآخر من المطلوب. وكان بينهـا وبين المقدِّمة الأولـى مقدِّمات أخرى؛ فألف بين كل مقدِّمتين تجد بينهما اشـتراكًا، وتدرَّج منه إلى نتيجة ينتجه إلى أن يصل إلى القياس القريب المنتج للمطلوب. وإن لم تجد بين المقدِّمتين من المقدِّمات الواقعة بينهما اشتراكًا فهناك شيء مضمر لا محالة، وتحتاج إلى استخراج وسط جامع بينهما مثلًا إذا كان المطلوب موجبًا كليًّا وهو قولنا كل «أ ط»؛ وقد وجدنا كل «أ ب» وكل «ج د» وكل «ج ط» فقد وجدنـا مقدِّمتين كل واحدة منهما تشـارك المطلـوب في أحد جزأيه لكن ليس بين هذه المقدِّمات الثلاث اشتراك؛ وحينئذ إن حصل لنا وسط نجمع بين «ب» / و«ج»؛ ووسط آخر نجمع بين «د» و«ه»، فقد تم القياس بالفعل وإلا فلا. [٢٤٩ط]

وأما القياس المركَّب فأقل حدوده أن تكون أربعة: وليكن المطلوب موجبًا كليًّـا وهو أن كل «ج أ»؛ وليكن معنا من المقدِّمات كل «ج ب» وكل «و»، «أ». فـإن كان بينًـا إن كان كل «ب د» انتظم القياس المنتـج للمطلوب وإلا فنحتاج إلى وسط نجمع بين «ب» و«د». وليكن المطلوب سالبًا كليًّا وهو لا شيء من «ج أ» ومعنـا مـن المقدِّمات كل «ج ب» ولا شـيء من «د أ»؛ فـإن كان بينًا إن كان كل «ب د» فقـد انعقد القيـاس المنتج لذلك المطلـوب وإلا فنحتاج إلى

وسط نجمع بين «ب» و«د». وليكن الموجود معنا من المقدِّمات لا شيء من «ج ب» وكل «أ د» لا ينفعنا هنا أن نجد كل «ب د» لامتناع أن تكون السالبة هي الصغرى في الشكل الأول. نعم لو صح لنا كل «ج ب» فنقول كل «ج ب» ولا شيء من «د ج» ينتج لا شيء من «ج د»؛ ثمَّ نضيف إليه كل «أ د» ينتج لا شيء من «ج د»؛ فكذلك إذا كان الموجود معنا لا شيء من «ج ب» وكل «د أ» فلا ننتفع بهما. وليكن المطلوب موجبًا جزئيًّا وهو بعض «ج أ» والموجود معنا بعض «ج د» وكل «ب أ»؛ فإن حصل لنا كل «د ب» فقد وجدنا القياس المنتج للمطلوب. وإن كان الموجود معنا بعض «ج د» وكل «ب أ»؛ فإن حصل لنا كل «ج ب» فقد وجدنا القياس أيضًا. وإن كان الموجود معنا كل «د ج» وكل «ب أ»؛ فإن صدق كل «ج ب» فقد وجد المطلوب أيضًا لأنا نؤلف قياسًا في الثالث من قولنا كل «ج د» وكل «د ب» لينتج قولنا بعض «د ب»، ثمَّ نضم إليه كل «ب أ» حتى ينتج المطلوب من الشكل الأول. وليكن المطلوب سالبًا جزئيًّا وهو قولنا ليس بعض «ج أ» والموجود معنا بعض «ج ب» ولا شيء من «د أ»؛ فقد وجد القياس المنتج للمطلوب. وكذلك إذا كان الموجود بعض «د ج» ولا شيء من «أ ب» وقد حصل لنا كل «د ب»؛ فإن القياس ينعقد من الثالث حينئذ كقولنا بعض «د ج» وكل «د ب» فإنه ينتج بعض «ج ب». وينتظم مع قولنا لا شيء من «أ ب» قياس من الثاني؛ وينتج المطلوب. وإن كان الموجود ليس كل «ج ب» وكل «أ ج» وقد حصل لنا كل «ب د» فالقياس ينعقد من الثاني كقولنا ليس كل «ج ب» وكل «د ب» ينتج ليس كل «ج د» وينعقد من هذه النتيجة ومن قولنا كل «أ د» قياس من الثاني أيضًا منتج للمطلوب. وإن كان الموجود بعض «ج ب» ولا شيء من «أ د» واتصل به كل «ج د» فالقياس ينعقد من الأول؛ وينتج كقولنا / بعض «ج ب» وكل «ب د» ينتج بعض «ج د». [٢٥٠و]

وينعقد من هذه النتيجة ومن قولنا بعض «ج ب» وكل «ب د» من الأول أيضًا، وينتج بعض «ج د». وكذلك من هذه النتيجة ومن قولنا لا شيء من «أ د» فإنه ينعقد قياس من الثاني، وينتج المطلوب، واعتبر من نفسك في البواقي من التأليفات، وإنتاج المطلوب الأربعة من الأشكال المنتجة لها؛ هذا إذا كانت المقدِّمات تشارك كل واحدة منها المطلوب في حدٍّ. فأما إذا لم تكن فاللازم هو الإعراض عن الاستعمال بالتحليل؛ إذ هناك نقصان مجاور للحدِّ. وكذلك إذا كانت المشاركة هي الواحدة منها فقط؛ والأخرى لا تشارك المطلوب إلا رديفها[1] فيستدعي تعليم التحليل ما يفضي إلى التطويل، وذلك لا يليق بهذا المختصر.

ثم المقدِّمتان إذا كانتا متشاركين، وتشارك إحديهما المطلوب، [أ] فإما أن تشاركه في الموضوع كما في الموجبة الكلية وهو قولنا كل «ج أ». وليكون الموجود كل «ج ب» وكل «ب د»، فإن اتصل «ب أ» فقد حصل. وكذلك في السالبة الكلية والموجود كل «ج ب» وكل «ج د»؛ فإن وجد «أ» مسلوبًا عن كل «د» فقد حصل. وإن كان الموجود لا شيء من «ج ب» وكل «ب د» فلا يفيد، وعلى هذا في الجزئيتين. [ب] وإما أن تشاركه في المحمول وكان عندك كل «د ب» وكل «ب أ» واتصل كل «ج د» فقد حصل. وكذلك في السالبة الكلية وكان الموجود كل «د ب» ولا شيء من «ب أ» واتصل كل «ج د» فقد حصل. وعلى هذا في الجزئيتين. واعلم أن قولنا «فقد حصل» أي قد حصل من غير احتياج إلى العكس وغيره؛ ولنقتصر على هذا القدر من أنحاء التحليل فإن في هذا القدر كفاية بعد الاطِّلاع على كيفية التأليفات ونتائجها.

(١) مفترض. و صورته «رديفها».

وربَّما كان اللفظ في النتيجة غير اللفظ في المقدِّمة أو كان في إحدى المقدِّمتين غيرما في الأخرى؛ واللازم حينئذ هو الاشتغال بالمعنى لا إلى اختلاف اللفظ عند اتفاق المعنى؛ إذ المقصود هو المعنى بالحقيقة. وربَّما لم تكن للحدود ألفاظًا مفردة بل مركبة، وربَّما كان في إحدى المقدِّمتين مفرد وفي الأخرى مركب؛ فلا ينبغي أن يتغوش عليك التحليل بسبب هذا الاختلاف بل عليك أن تُبدل المركَّب بالمفرد ولا تذهل عن مراعاة العدول والسلب، فربَّما كانت النتيجة موجبة والوسط مقرون حرف السلب في المقدِّمتين جميعًا؛ فتتعجَّب من كون النتيجة موجبة. وإنما كان كذلك لكون الوسط معدولًا كما في قولنا هذا العدد هو لا فرد وكل عدد هو لا فرد فهو زوج فهذا العدد زوج، وأما الفرق بين العدول والسلب فقد مرَّ من قبل.

[٢٥٠ظ] [٤. ٤. ١٠.] / **فصل: [في ذكر التأليفات القياسية التي يعسر تحليلها وذكر ما يسهل به ذلك]**

وأما ذكر التأليفات القياسية التي يعسر تحليلها وذكر ما يسهل به ذلك؛ فذلك من اللوازم أنه كثيرًا يعسر تحليل القياس الناقص إذا كان ظاهر المسموع منه تلزم عنه النتيجة عند الذهن: فيظنه تامًّا ويمتنع عن رده إلى كماله. ثمَّ لا نجد العدد الموجود مشاركًا للنتيجة مشاركة ينبغي أن يكون بينها وبين المقدِّمات مثاله أن أجزاء الجوهر تَبطل ببطلانها الجوهر، وما ليس بجوهر لا يبطل ببطلانه الجوهر. أو نقول بطلان أجزاء الجوهر يبطل معه الجوهر، وبطلان ما ليس بجوهر لا يبطل معه الجوهر، فيلزم منه أن أجزاء الجوهر جوهر. ثمَّ الذهن لما اعتقد أنه تامٌّ يلزمه هذا فكان يعتقد أنه لا يمكن تحليله ورفعه إلى ما يلزم منه المطلوب فيبلد فيه. وربَّما كان المطلوب في مثل ذلك لازمًا للنتيجة القريبة من القياس لزوم التالي للمقدم كما مرَّ بالنسبة إلى العبارة الأولى،

أو لـزوم النتيجـة عـن الضمير كمـا في العبارة الأخيـرة وهو أن بطـلان أجزاء الجوهـر ليس بطلان ما ليس بجوهـر. وإذا أضيف إليه وما ليس بطلانه بطلان لا جوهـر فهو جوهـر فينتج؛ فأجزاء الجوهر جوهر. وربَّمـا كان القياس يعود إلـى إنتاج المطلوب بأدنـى تعبير يلحق مقدِّمة من مقدِّماتـه إذا كانت المقدِّمة مأخـوذة في القيـاس لا على الوجه الـذي ينتج المطلوب بل علـى وجه يلزمه مثـل عكـس أو عكس نقيض أو غيـر ذلك. فإذا ردَّ إلى الواجب سـهل تحليله فإن هذه المقدِّمة وهي بطلان ما ليس بجوهر لا يبطل به الجوهر إذا قلتَ حتى صـار ذلك ما يبطل ببطلانه الجوهر فهو جوهر ينتج على الاسـتقامة أن أجزاء الجوهـر جوهر. وكذلك إذا قلتَ إن كان الإنسـان موجودًا فالحيوان موجود، وإن كان الحيـوان موجـودًا فالجوهر موجـود فينتج إن كان الإنسـان موجودًا فالجوهـر موجـود. وقد قيل فيه: «إنه من جملة ما يعسـر تحليله لما أنه يتألف من شرطيتين». ومع ذلك فليس فيه استثناء فليس بقياس، وقيل: «إنه يعسر كما أنـه من المهملتين». وينبغي أن يكون ما يقال في مثل هذا لحفظ أشـياء أحدها أن يكـون المطلوب حقًّا، والثاني أن يكـون لازمًا غير ذلك القول، والثالث أنه ليـس[1] ينتج ذلك؛ إما لأنه غير قياس وإما لأنـه قياس، وينتج غير ذلك: فهذه الأشـياء لا يمكـن أن تحفظ في تعقب هذا القياس لأن هـذا القياس مؤلَّف من شـرطيتين متصلتين؛ والمطلوب شـرطي متَّصل لا ينتـج إلا عينه فلا يوجد في هذا القياس مغمز إلا أن يقال إن المقدِّمتين ليستا محصورتين لا الحصر الذي للحملي بل الذي للشـرطي. فيصلح إذا قيل بـدل «إن / كان كلما»، وإذا أريد [٢٥١و]
تحليله إلى الحمليتين فذلك أن يقال إن كل إنسان حيوان، وكل حيوان جوهر، وكل إنسـان جوهر؛ ويلزمه إن كان إنسـانًا فهو جوهر، فهـذا وما هو بمثله من

(١) النسخة- ليس، صح هامش.

جملة ما يوهم أنه قياس؛ وليس بالحقيقة قياسًا وقد كان القياس ما يلزم عنه لذاته المطلوب. وقد يعرض أن يكون الموهم شيء فيه بنفسه لا بالقياس إلى ما يظن أنه يلزم عنه. وذلك لمشابهة حدود لحدود القياس مع إحلال وقع فيه لشرط أو لشروط تلحق الحدود بين الأسوار والروابط وغير ذلك. ولا يلزم منه شيء فيظن قياسًا مثاله إن زيدًا متوهم زيدًا، والمتوهم قد يمكن أن يكون أزليًا وقيل فيه إنه لا ينتج لفوت الشرط وهو كون الكبرى كلية إذا الكبرى مهملة فيه. فلو قلتَ وكل متوهم يمكن أن يكون أزليًا كان القول مشتملة على الشرط لكنه يكون كاذبًا فلا ينتج أيضًا.

ولقائل أن يقول إن الكبرى ليست مهملة بل شخصية والقياسات المؤلفة من الشخصيات قد تكون منتجة فإنه إذا قيل إن زيدًا هذا القاعد، وهذا القاعد أبيض؛ لزم دائمًا أن يكون زيد أبيض. وأما أن الجزئي لا ينتج حيث تكون جزئية محصورة أو في قوتها. فلو قلتَ إن زيدًا متوهم زيدًا فإن كان متوهم زيدًا شخصيًا ثمَّ كرَّر وصدق أن المتوهم زيدًا يمكن أن يكون أزليًا فيكون القياس منتجًا، وإن كان قولنا هذا المتوهم زيدًا يمكن أن يكون أزليًا كاذبًا فإنه لا ينتج لكونه كاذبًا لا لغيره. ثمَّ لقائل أن يقول أيضًا إن قولنا المتوهم زيدًا يمكن أن يفهم منه الشيء الموجود خارجًا تضاف إليه صورة في النفس وهمية، ويمكن أن يفهم منه نفس تلك الصورة التي في الوهم فإنه هو المتوهم عن زيد؛ فالمعنى الأول إذا أضيف إليه أنه يمكن [أن][1] يكون أزليًا؛ يمكن أن يفهم منه أن يكون دائم الوجود في نفسه، ويمكن أن يفهم أنه يكون دائم الوجود في الوهم، ويمكن أن يفهم منه أنه متوهم محكومًا عليه أنه دائم الوجود لا على معنى أنه كذلك في الوجود. وما يطابق المعنى الأول من

(١) النسخة- أن. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الألفاظ فذلك أن الشيء الحاصل صورته في الوهم موجود في الأعيان دائمًا. والـذي يطابـق المعنى الذي هو أن الشـيء الحاصل في الوهـم صورته تبقى صورته في الوهم دائمًا بقي هو أو لم يبقَ. والذي يطابق المعنى الثالث هو أن الشـيء الفلاني قد أحضر في الوهم صورتـه وحكم على أنها دائمة الوجود في الأعيـان حكمًا في الوهم: فإن عني به المعنـى الأول أو الثاني فالقضية كاذبة، وإن عني به الثالث فهناك تقصير في العبارة؛ إذ معنى القول إن المتوهم زيد / [٢٥١ظ] أزلي في حكم الوهم فيجب أن يوجد الأدنى كذلك في النتيجة فتكون النتيجة صادقـة. والسـبب في كذب النتيجـة هو أن الحدود في القيـاس على نحو وفي النتيجـة على نحو لا أن ترتيبها ترتيـب رديء؛ فيجب أن نحكم الآن في ذلك فنقـول أمـا قولهم «متوهـم زيدًا فهو معنًـى يمكن أن يفهم علـى وجه كليًّا»، وذلك بأن يفهم منه أن هذا الشـيء حصلت صورته في الوهم منسـوبة إليه قد يمكـن في التوهُّم العام أن يتوهَّم غير زيد زيدًا كاذبًا كان أو صادقًا. وفرق بين أن يكون الشـيء قولًا وبين أن يكون صادقًـا، وبين أن يكون متوهمًا وبين أن يكـون صادقًا، فإذن الأوسـط على هـذا الاعتبار كلي. والمثـال الآخر فيه ما قيـل زيـد هو زيد المعني، وزيد المعني لا يبقى غـدًا وإلا بقي العناء: فإن كل واحد منهما وإن كان أحدهما لا يبقى؛ لا يبقى. وبحسب أن يفهم منه أن زيدًا المعنـي ليس كليًّا لأن زيدًا لا يقال إلا على واحد. وأما زيد المعني من حيث هـو زيد المعني فيقال على كثيرين؛ وذلك لأن زيدًا المعني من حيث هو زيد المعني بهذا العناء نجده بعد سـاعة فيبقى زيدًا، ولا يبقى معنيًّا فلا يكون زيد المعنـي؛ ثمَّ يصير زيـدًا المعني. ويعني ذلك المعنـى لا بالعدد ولكن بالنوع فيكون من حيث هو زيد ذلك الشـخص بعينـه. وأما من حيث المجموع فلا يكـون ذلك بالعدد؛ وهذا كطائر يتَّحد من شـمعة مثلًا ثمَّ ينقض ثمَّ يعاد؛ ولا

يكون ذلك الطائر بعينه وإن كانت الشمعة تلك الشمعة. ولا يبعد أن يكون الشيء يغاير ذاته في أحواله، والمغايرة لا يصح مع وحدة بالعدد. ثمَّ الأوسط إذا يعني ليس بشخصي فمن حق الكبرى أن تكون صادقة عند الحصر الكلي فيكون قولنا زيد المعني يجوز أن يدخله كل فكأنه يقول إن كل شيء يوصف بأنه زيد المعني.

وبالجملة إذا أخذت الكبرى مهملة أوهمت الصدق، وإذا جعلت كلية كذبت؛ فهذا المثال وما قبله من جملة ما تكون الحدود فيه مرتبة ترتيبها ولكن في تحصيل كميتها تخليط؛ وربَّما كان التخليط في روابط الحدود. وذلك لأنه ربَّما يعبر عن القياس بأن ابتدئ من المحمولات حينئذٍ إلى زيادة لفظ ليس داخلًا في الحدود بل هو رابطة أو نسبة رابطة؛ ثمَّ يقع فيه اشتراك كقول من يقول «إن النتيجة لا في شيء من المرض، والمرض في كل إنسان قبل»، وقد يظن أنه يعرض من هذا أن الصحة غير ممكنة أن تكون في واحد من الناس. ثمَّ لقائل أن يقول: إنه إحدى[1] النتيجة ضرورية ولا يلزم أن يكون كذلك وإن كان قياسًا. والذي يظن أن يلزم عنه هو أن الصحة ليست ولا في واحد من الناس فإنه يكون حقًّا إذا كانت الصغرى وهي قولنا إن المرض في كل إنسان ضرورية. فأما إذا كانت ممكنة خاصة / فإنه يجب أن يكون ممكنًا، وكذلك [٢٥٢و] إذا كانت الصغرى مطلقة وصح إطلاقها فإنه يجب أن يكون مطلقًا. ثمَّ الحالة إذا أخذت مكان ما يقبلها كما إذا أخذت الصحة مكان الصحيح والمرض مكان المريض في القوة وإن لم يكن بالفعل، فهذه أنحاء من الغلط يعرض بسبب الأمور الداخلة على الحدود مثل الحصر والإهمال والربط.

(١) النسخة: أحد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[٤. ٤. ١١.] فصل: [في الوجوه من الاعتبارات يجب أن تراعيها حتى لا يتعدد التحليل]

ولنورد الآن وجوهًا من الاعتبارات يجب أن تراعَى حتى لا يتعدد التحليل فتلك الاعتبارات في نفس الحدود وفي نفس الحكم لا بالقياس إلى النتيجة ولا أيضًا من جهة الدواخل، فمن ذلك ما يكون في نفس الحدود؛ وذلك لأن الحدود ربَّما لم تكن ألفاظًا مفردة بل مركبة مثل الحيوان الناطق المائت فيتوسوس عليك إيراد الحدود، ويضعف تمييز بعضها عن البعض: فاجتهد حتى تجد لجملة جملة منها اسمًا مفردًا. فإن لم تجد فلا عليك أن تضع لجملة فيها اسمًا مفردًا أو ربَّما تكون الأولى أن يستبدل اسمًا مكان اسم، وأن تصلح خللًا مقولًا في العبارة، وأن تتأمل حال الألفاظ التي هي أدوات أو كالأدوات، فهي حقها أن يكون جزءًا من جملة المحمول فيعرض من تأملها ما عرض فيما سلف مثل قولك إن علمًا واحدًا موجود في الأضداد، وإن الخير موجود للحكمة؛ فإن حرف «في» جزء من المحمول؛ لأن معناه الأضداد فيها علم واحد، وحرف «ل» في الأجزاء ليس جزءًا من شيء بل هو حرف دال على الربط.

فإذا وجدتَ شيئًا من هذا الجنس فانظر هل هو جزء؛ فاحتفظْه جزءًا، وأضفه إلى ما هو الأقرب، واجعل منهما حدًّا واحدًا، واطرِح الآخر، واقلب القضية على عبارة لا يحوِّجك إلى استعمال ذلك. فإنك إذا قلتَ الخير موجود للحكمة احتجتَ إلى هذا الحرف وهو اللام، وإذا قلتَ للحكمة خير استغنيتَ عنه؛ تعلم أن حرف اللام ليس جزءًا من المحمول أصلًا. فأما إذا قلتَ علم واحد في الأضداد ثمَّ قلتَ الأضداد فيها علم واحد فلك حاجة إلى لفظة «في» أو «ما» يقوم معًا فيها. وقد سبق أن يكون مثل هذه اللفظة في الصغرى والكبرى جميعًا دالة على الجزء كما في قولك كل كيفية فيها تصديق،

وكل مـا فيه تصديق فله موضوع؛ فكل كيفيـة له موضوع. وربَّما اختلف الأمر في المقدِّمتيـن فكان الدال على الجزء في الكبرى، والآخر في الصغرى كقولك العلـم موجـود في كل كيفيـة، والكيفيـة موجـودة في كل بيـاض. وربَّمـا كان بالعكـس كقولك الخير موجود في العلـم، والعلم موجود في كل كيفية؛ وليس هذا في الإيجاب حده بل في السـلب أيضًـا كقولك ليس في الكون كون، وليس للحركـة حركة. فإن كل واحد من الحرفين إذا كان دالًّا على الحمل كانت كل واحدة من القضيتين كاذبة، وإن كان كل واحد منهما جزءًا من المحمول كانت صادقة؛ فإنك إذا قلتَ لا شـيء من الكون موجودًا للكون، والكون / موجود [٢٥٢ظ] في كل لـذة فقد أخذتَ اللام في الكبرى جـزءًا ينتج أن اللذة ليس لها كون وهو حق، وكل لذة كون، والكون ليس كون. وإذا أخذتَ دالًّا على الحمل لم يصح قولـك أن الكون ليس موجودًا للغير، وليس محمـولًا عليها. وكذلك العلامة ليسـت موجودة للعلامة موجودة للصحة. وكذلك الوقت موجود لله سـبحانه وتعالى؛ وهذه الاشياء تُخلصك قول المقدِّمات على الترتيب المستعمل. فإن وضع الحدود وإن كان يحوِّجك أحيانًا إلى أن تقول إن الحيوان على الإنسان، والإنسان على الكاتب؛ فاستعمال المقدِّمات لا يحوِّجك إليه فتقول كل كاتب إنسـان، وكل إنسـان كاتب. واعلم أنه ربَّما صدق القول مرسلًا فإذا زِيدَ شرط كذب فإنه صادق إن[1] الإنسـان حسَّـاس، وليس بصادق إنه حسَّـاس النفس. وربَّما كذب مرسلًا كقولك إن الإنسان معدوم؛ فإن قيل معدوم النظير صدق. وأما ما لا يكون كذلك فإنه يصدق مرسـلًا وغير مرسـل كما أن الشيء إذا كان مملـوكًا لزيـد فهو مملوك لا محالة. وأما صدق الشـيء بسـيطًا دون المركَّب ومركب دون البسيط فقد مرَّ ذكره من قبل.

---

(١) النسخة- إن، صح هامش.

واعلم أنه قد يعرض لبعض الحدود أن يوجد مكرَّرًا فيظن أنه من حيث هو مكـرَّر؛ ولا يكون كذلك كما في قولنا العـدل خير، وكل خير فإنه يعلم أنه خير فالعدل يعلم أنه خير: فالخير هنا يكون مرة حدًّا أوسـط، ومرة جزءًا من الأكبر فيجب أن تعلم أنه حيث ما قيل من جهة كذا فإنه في المحمول دون الموضوع. فـإن قولـك «ج» كذا من جهة ما هو «ج» ليـس «ج «الثانية جزءًا من الموضوع بـل المحمـول. ولهذا وقع الغلـط في قول من يقـول: «إن الموجـود من جهة مـا موجود إما قائم بنفســه وإما غير قائم بنفســه». ولـو كان الموجود من جهة مـا هو موجود غير قائم بنفســه لوجب أن يكون كل موجـود موصوفًا أنه قائم بنفسه. وكذلك إن كان من تلك الجهة قائمًا بنفسه وجب أن يكون كل موجود قائمًا بنفســه: وهـذا خلف. ولا يعلـم أن المقابل للموجبة منهمـا هو أنه ليس من جهة ما هو موجود قائمًا بنفســه فيدخل السـلب على القائم بنفســه مقرونًا بـه من جهة ما هو موجود. ويكون مـن جهة ما هو موجود داخلًا في المحمول فـلا يلزم من ذلك المحالُ، فجميع أمثال هذه يجـب أن يوجد المكرَّر منها في جملة المحمول. فإن كان في الأوسط في مثل الضرب المشار إليه وقع أيضًا في الأكـبر. وإن لم يجر الأمـر على هذه الجهة لم يكن للـكلام معنًى، ولـم ينحل إلى الضروب. ومن الأمثلة لهذا الباب الإنسان محسوس، وكل محسوس فإنه يعـدم من جهة ما هو محسـوس؛ وكلَّمـا أردتَ أن ينتج في أمثال هذه الأشـياء بشـرط فيجب عليك أن تأخذ الأكبر في الأوسط بالشـرط ثمَّ تُحلل. وإن صح إنتاجك مرسـلًا فخذ ذلك مرسـلًا ثمَّ حلـل مثـال الأول إن أردتَ أن ينتج أن الخير معلوم ما؛ فقل لأنه موجود ما.

واعلم / بأن حذف شـيء يسـير يوقع خلافًا كثيرًا كمـا إدخاله يوقع خلافًا [٢٥٣و]
كثيـرًا كما أنك إذا قلتَ إن اللـذة هي خير كان له معنًى، وإذا قلتَ إن اللذة هي

الخيـر كان لـه معنًى، وبينهما فـرق بعيد؛ إذ الأول منهما صادق عند من سـلم أن اللـذة خير، والثاني ليس بصادق؛ إذ ذاك يوجب أن يكون للخير مسـاويًا في الحمـل. وكذلـك إذا كان المـراد أن ينتـج أن اللذة هي خيـر فيجب أن تجعل الأكـبر خيرًا بغيـر الألف والـلام. وإن كان المراد أن ينتـج أن اللذة هي الخير فيجـب أن يوجد مع الألف واللام. ثمَّ لقائـل أن يقول إن في هذا لَخللًا فليكن «ب» هـو الحدُّ الأوسـط فتكون اللذة هـي «ب» فلا يخلو إمـا أن يقال إن كل «ب» هو الخير أو بعض «ب» هو الخير أو الباء هو الخير. أما الأول فإن كذب؛ إذ معنـاه أن كل واحـد مما هو «ب» هو الخير كله. وأمـا الثاني فالكبرى حينئذ صـارت جزئية. وأما الثالـث فإنها فيه مهملة فلا تنتج. لكنـا نقـول في الجواب إن المهملـة في المادة المنعكسـة تنتج؛ وذلك لأن المحمـول لا يكون متحقِّقًا بالبعـض من الموضـوع دون البعض، والقياس قد يكـون من مهملتين في هذه المـادة؛ حيـث يقال إن اللذة هي البـاء، والباء هي الخير. وإنها هي المتسـاوية فتنعكس فيكون كل لذة «ب» وكل «ب» لذة، وكل «ب» خير، وكل خير «ب». وليكن قولنا كل ضرب لا يفيد إفادة قولنا كل الخير هو الباء؛ فإن الأول يلتفت إلى موضوعات الخير، وهذا يلتفت إلى طبيعة الخير، وإنه يفيد المساواة دون ذلك.

[٤. ٤. ١٢.] فصل: [في الأحوال المانعة عن التحليل بسبب شكل القياس وشكل المقدِّمة]

ولنشـرع الآن في الأحوال المانعة عن التحليل بسبب شكل القياس وشكل المقدِّمة أعني الذي ليس بسـبب الحدود؛ فنقول إنه قد يتَّفق أن يكون القياس الموجـود مركَّبًا فيحتـاج أن يحلل إلى الغير من القياسـات. فـإذا وجد قياس يوهـم أن القيـاس الثاني من شـكله فيجـب أن لا يلتفـت إلى ذلـك وتعلم أن القياسـات قد تكـون متركبة وهي من أشـكال وضروب مختلفـة بل يجب أن

تعبر حال التأليف في نسبته لا غير. فإذا كانت القياسات مؤلفة لتنتج سلبًا وكان المحمول مركبًا؛ فإنه يمكن إبطال ذلك التركيب بإبطال الجملة، ويمكن أيضًا بإبطال البعض منها كما إذا كان الدعوى أن الماء جسم بسيط مشروب فيقال ليس جسمًا بسيطًا مشروبًا أو يقال ليس مشروبًا فإنه إذا لم يكن مشروبًا لم يكن جسمًا بسيطًا مشروبًا. ثمَّ إبطال أنه مشروب يكفي أن يورد الحدَّ الأكبر في القياس وحده فيكون التحليل أسهل فيقول ماء البحر ماء، وماء البحر ليس بمشروب؛ فهذا يقوم مقام المركَّب في غرضك. فإن كان / القياس استثنائيًّا [٢٥٣ظ] فحله إلى شكله لا إلى الأشكال الاقترانية: أما المنتجة للاستثنائي فيمكنك فيه ذلك. وكذلك المنتج للخلف في قياس الخلف إما على الطريق المشهور عند الجمهور وإما الحقيقي المركَّب من الحملي والشرطي كما مر؛ وكلاهما اقتراني، ويمكن أن يحلل إلى الأشكال. والفرق بين الشرطية التي في القياس الاستثنائي الذي في الخلف وبين الاستثنائي الذي ليس في الخلف أن الشرطية التي في الخلف لا يلتفت فيها إلى تسليم المخاطب؛ إذ الحق لا يخرج من طرفي النقيض لخلاف ذلك.

والخلفية في كل مادة يكون التالي منها نقيض المقدم في الأكبر فلا يصرَّح بها وفي الغير لا بد من التصريح في أكثر الأمر. وربَّما لم يصرَّح وربَّما أشكل الأمر في الانحلال؛ وكان القياس صالحًا إلى أن ينحل إلى أشكال أربعة كالقياس المنتج للسالب الجزئي، أو إلى الأول والثاني كالمنتج الكلي، أو إلى الأول والثالث كالمنتج للموجب الجزئي. وربَّما لا ينحل إلى شكل آخر؛ إما لأنه لا ينتج إلا في شكل واحد كمنتج الموجب الكلي وإما لأنه إن كان ينتج مطلوبه غيره فإنه لا ينحل إلى ذلك الغير؛ لأن حدوده لا يطيع العكس الذي يردُّ إليه كرابع الثاني وخامس الثالث. فإنه يجب أن تُراعى الحدود كيف حال

الشـركة فيها ومما تعذر معه أمر الحل إلى الأشـكال اشتباه السالبة والمعدولة فإنه إذا كانت المقدِّمتان أو إحديهما معدولة يظن أنها سـالبة؛ وأكثر هذا الغلط فيما إذا كانت النتيجة موجبة بسـيطة كمـا في قولنا كل «ج» هو لا «ب» وما هو لا «ب» فهـو «أ»، فـكل «ج أ» فيجـب أن تراعـى حال السـلب والعدول، وأن تأخذ المعدول موجبًا وحرف السلب جزءًا من الحدِّ الذي يقرن به وخصوصًا من المحمول. والفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة والحال في تلازمها ولا تلازمهـا قـد تقدم فلا حاجة إلى البيان في هذا الموضـع ليتبين به الفرق بين أن يرد السـلب بعد كلمة «هو» وبعد الكلمـة الوجودية، وبين أن يرد قبلهما بل لا فرق بين أن يرد بعدهما وبين أن يرد بعد معنًى آخر.

فإنـه إذا كان قولنـا موجود لا أبيض مناقضًا لقولنـا موجود أبيض كان قولنا يمكن أن يمشـي مناقضًا لقولنا يمكن أن لا يمشـي بل يكـون قولنا عود أبيض مناقـض عـود لا أبيض؛ فيكون كل شـيء إما عـود أبيض وإما عـود لا أبيض فيكـون القمر عود ولا أبيض. فإذا غلط واحد المعدول في قوة السـلب عرض منـه محـال، فليكن «أ» مكوَّن «ب» ليس يمكن «د» هـو غير مكوَّن «ج» أبيض «د» ليـس بأبيـض «ب» / هـو غير أبيض حتى يكون «ب» الشـيء الذي لا هو أبيض، ولا هو أيضًا ليس بأبيض لأن المعدولة غير السالبة، و «د» الشيء الذي ليـس بمكوَّن، ولا أيضًا هو ليس بمكوَّن لأن المعدولة غير السـالبة. وإذا كان «أ» مكوَّنا فيكون محمولًا على «ج» الأبيض حمل الأعم حتَّى يكون كل أبيض مكوَّنـًا، وليس كل مكوَّن أبيض. وليكـن «ب» نقيض «أ» وهو ليس بمكوَّن، و «د» نقيـض «ج» وهو ليـس أبيض؛ فلأن «أ» أعم مـن «ج» فيكون «د» أعم من «ب». وقد علمتَ وما يزيدك في النسـبة لذلك بيانًا أن تعلم أنه لما كان يكذب عليه «أ» يكذب عليه «ج» فيصدق عليه «د»؛ وكان قد صدق «ب» وكلَّما صدق [٢٥٤و]

«ب» صدق «د» لكن «أ» قد يصدق على ما ليس «ب ج» لأنه أعم منه. فيصدق إذن على بعض ما هو «د»؛ وحينئذ يكذب «ب». وكلَّما كان صدق «ب» صدق «د»؛ فـإذن «د» أعـم من «ب». وكذلك إذا كان «د» أعـم من «ب» فيكون «ج» أخص من «أ».

وعلـى قليب ذلك البيان فليكن «ب» الغير المكوَّن في قوة النقيض للمكوَّن وهـو «أ»؛ فـإن كان هو في قـوة النقيض فيكون على هـذا الحكم في الانعكاس وليكن «ب» كذلك «ل ج». ولما كان «د» لا «أ» ولا «ب» وكذلك «ب» لا «ج» ولا «د»؛ ولا مسـلوب عنهما الطرفان. وما كان كذلك فهو في حكم الواسـطة، والواسـطة ليـس بأن يكـون نقيضًا لأحد الطرفيـن أولى منه بأن يكـون نقيضًا للطـرف الآخـر بل هو نقيض لكل طـرف. فإذن «د» من حيـث «د» نقيض «أ» و «ب» نقيـض «ج»؛ فيكون «ب» أعـم من «د». ولأن «د» نقيض «ب» و «ب» نقيـض «ج»؛ وكان «ب» أعـم من «د» فيكـون «ب» أعـم من «د» وهو هو: فهذا خلف. فهذه كلها من جملة ما قرره الشـيخ في الشـفاء، وقال من بعد: «وأما أنا فأقول: لسـتُ أفهم هذا الكلام حقَّ الفهم وسـيكون غيـري يفمهمه فهمًا أبلغ مـن فهمـي»[1]. ومع ذلك فإنـه ليس هذا كالواسـطة بالحقيقة؛ فإن الواسـطة هي التي يسـلب عنها الطرفان جميعًا مـن حيث الطبيعتان لا من حيث العموم والخصـوص. والمعدولة ليسـت هي السـالبة علـى الوجه الـذي يقال ليس الإنسـان هو الحيوان أن معنى الحيوان أعم من الإنسـان؛ فالموجبة لا يحمل على المعدولة. والسـالبة المقابلة لها فإنها يحمل عليها. وبالجملة فالكلام في هذا المقام يفتقر إلى تحرير المبحث وهو الواسطة بأنها ما هي. وكيف هي فإنها إذا كانـت عبارة عما يكون مخالفًا لكل واحد مـن الطرفين مطلقًا؛ فالمعدولة

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٦٠ إلخ.

هي الواسطة وإلا فلا ندري بأنها هي الواسطة أم لا: وفيه من الكلام لأهل الكلام منهم من أثبتها ومنهم من نفاها على ما عرف.

[٢٥٤ظ] / وأما استقرار النتائج، فالقياس الذي ينتج الكلي موجبًا كان أو سالبًا فإنه ينتج الجزئي الذي في ضمنه لكنه إنتاجه للكلي بالذات والجزئي بالعرض؛ لأنه بواسطة قياس آخر. وهو أن الأصغر فيه مقدِّمتا القياس الأول والأوسط نبحثه وهو ذلك الكلي، والأكبر هو الجزئي. وكذلك ينتج عكسه عكس نقيضه إن كان له عكس، وعكس نقيض. وينتج كذب نقيضه أيضًا؛ وهذه كلها بالعرض لا بالذات. وكذلك القياس الذي ينتج الموجبة الجزئية فإنه ينتج عكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وكل ما يكون من اللوازم لها. وأما السالبة الجزئية فإذا كان القياس منتجًا لها كان منتجًا كذب نقيضها وعكس نقيضها دون عكسها المستوي لاستحالة انعكاسها عكسًا مستويًا. ولا يقال: إنها تنعكس عكسًا مستويًا في البعض من الصور فإن ذلك لا يكون عكسها وإلا لا يكون مختصًّا بالعكس من المواد: وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه. واعلم أن هنا وجوهًا أخرى(١) من اللوازم المستنبطة من بعض الأقيسة؛ وذلك لأن القياس في الشكل الأول إذا كانت مفردة كلية فإنه إذا قام بالفعل على ثبوت الأكبر لكل الأصغر قام بالقوة على ثبوته لكل ما يشارك الأصغر في الاندراج تحت الأوسط مثلًا إذا قام قولنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس بالفعل على أن كل إنسان حساس قام أيضًا بالقوة على أن كل فرس حساس، وعلى أن كل جماد حساس. وبالجملة على ثبوت الحسَّاسية لجميع ما يكون مندرجًا تحت الحيوان إذا كان المراد هو الحسَّاسية بحس اللمس. وذلك لأن صدق الكبرى يقتضي ذلك. وكذلك إذا كانت الكبرى سالبة فإنه

---

(١) النسخة: آخر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

إذا قام قولنا كل إنسان حيوان فلا شيء من الحيوان بجماد بالفعل على لزوم لا شيء من الإنسان بجماد فإنه يقوم بالقوة على لزوم قولنا لا شيء من الفرس بجماد، وعلى لزوم لا شيء من الجماد بجماد.

وعلى هذا في سائر الحيوانات؛ [أ] ويسمَّى ذلك نتيجة مع نتيجة. وأيضًا فإن القياس المنتج لثبوت الأكبر لكل الأصغر أو لسلب الأكبر على كل الأصغر فإنه يدل على ثبوته لكل ما حمل عليه الأصغر إن كانت الكبرى موجبة، وعلى سلبه عنه إن كانت سالبة لا ينعقد القياس حينئذ من حمل الأصغر عليه، ونتيجة القياس الأول منتج إياه؛ [ب] ويسمَّى ذلك نتيجة تحت نتيجة: وهذه النتيجة تابعة للصغرى في الكم، وللكبرى في الكيف. والأقيسة المنتجة لهذين النوعين من النتيجة وإن كانت غير مذكورة بالفعل فإنها منعقدة في الذهن لأن هذه الموضوعات إذا أحضرت في الذهن انعقدت تلك الأقيسة فيه كأنها ليست قياسات مغايرة للقياس الأول بل كأنها القياس الأول لاتِّصالها في الذهن. وأما الشكل الثاني / فإن نتيجته مستلزمة النتيجة التي هي تحتها لا التي معها لما [٢٥٥و]
أن الأكبر فيه غير مقول على الأوسط بالفعل بل عسى بالقوة واستلزامها لما تحتها إنما يمكن بواسطة قياس من الشكل الأول صغراه حمل الأصغر على ما هو أخص منه أو مساوٍ له، وكبراه هي بعينها أعني نتيجة القياس الأول.

وأما النتائج الجزئية فلا تكون مستلزمة لما تحتها؛ لأن ذلك إنما يمكن حيث تكون النتيجة كلية فتقوم في القياس الذي ينتج في الحقيقة النتيجة التابعة مقام الكبرى لكن للاتِّصال الذي بين القياسين فيظن أن النتيجتين أعني المستلزمة واللازمة لزمتا عن القياس الأول. وإذا كانت النتيجة جزئية لا يمكن فيها ذلك لكن استلزام النتائج التي معها ممكن على الوجه الذي عرفتَه. وأما الشكل الثالث فإن نتيجته لا تكون مستلزمة للشيء: إما التي معها فظاهر

لمـا أن الأوسـط فيه غير محمول علـى الأصغر بالفعل بل عسـى بالقوة، وإما التي تحتها فلكونها جزئية. ويُعلم من ذلك أن النتيجة في الشكل الرابع لا تكون مسـتلزمة أيضًـا إلا النتيجة من الضرب الثالث فإنها مسـتلزمة النتيجة التي هي تحتها بواسـطة قياس من الشـكل الأول لا التي معها على ما عرف. فالحاصل أنها إنما تسـتلزم النتيجة التي معها إذا كانت نسـبة موضوع النتيجة إلى الكبرى واحـدة، وتسـتلزم النتيجة التي إذا كانت صالحـة لأن تصير الكبرى في الأول؛ وبهذا يعرف أن القياس كيف ينقلك من نتيجة إلى نتيجة أخرى.

[٤. ٤. ١٣.] فصل: [في عكس القياس]

وأمـا عكس القيـاس فإنه قياس مؤلَّف من مقابل نتيجـة نقيضًا كان أو ضدًّا مـع إحـدى مقدِّمتيـه لينتـج مقابـل المقدِّمة الأخـرى بالضـرورة؛ وذلك لأن النتيجة لما كانت لازمة للمقدِّمتين كان مقابلها مسـتلزمًا لما يقابل المقدِّمتين. وذلك بمقابل الصغـرى إذا كان المقابل للنتيجة مع الكبرى، وبمقابل الكبرى إذا كان ذلـك مـع الصغرى. وإنه مشـابه لقياس الخلف مـن حيث إن الخلف يوجـد فيه نقيض النتيجة وتضاف إليه مقدِّمة مسـلمة لينتـج ما يلزم منه بطلان مقدِّمـة صادقة. وفي عكس القياس كذلك لكن عكـس القياس يخالف قياس الخلـف بأنـه إنما يكـون دائمًا إذا كان قبلـه قياس مفروغ عـن التأويل؛ وذلك القياس ينتج النتيجة بالفعل. وأما الخلف فلا يكون كذلك لكن ردَّ الخلف إلى المسـتقيم هـو بعينه عكس القياس من غير فرق لمـا أن كل واحد منهما يكون بعـد الفراغ عن تأليف قيـاس: إما عكس القياس فلا خفـاء في أنه كذلك، وإما ردُّ الخلـف إلى المسـتقيم فلأنا إذا أخذنا نقيض نتيجـة قياس الخلف وأضفنا إليـه مقدِّمة صادقة / لينتج نقيض المقدِّمة المشـكوك فيها المأخوذة على أنها [٢٥٥ظ] معروضة الصدق في قياس الخلف؛ فقد أخذنا نقيض نتيجة القياس بعد الفراغ

عـن تأليفه وأضفنا إليه إحـدى المقدِّمتين لينتج مقابـل المقدِّمة الأخرى. ولا يقال الشـيخ عرف عكس القياس في الشـفاء بقوله «هو أن يؤخذ مقابل النتيجة إما نقيضهـا وإما ضدَّها، ويضاف إلى إحدى المقدِّمتيـن لينتج مقابل المقدِّمة الأخـرى»[1] ويجـب أن يراد فيـه أو ما يسـتلزم مقابل المقدِّمـة الأخرى وإلا لخرج عنه عكوس النقيض من الضروب في الشـكل الرابع. فإنه إذا قيل لينتج مقابل المقدِّمة الأخرى مطلقًا فلا حاجة إلى ذلك القيد، فإن المنتج للمستلزم مما ينتجه؛ ولأنه عرف عكس القياس على حسـب الأشـكال الثلاثة، ولو كان كذلك فلا يرد عليه ذلك.

ثم إنه وهو عكس القياس يستعمل في الجدلي امتثالًا لمنع مقدِّمة من مقدِّمتي القيـاس. ولا يظـن أن عكـس القياس في هـذه الصورة هو الذي يسـمَّى غصبًا عنـد أهل النظر؛ إذ ذلـك بمعزل عن هذا. ولأنه أي الغصب باطل، والباطل لا يسـتعمل فإن ما يستعمل في العلوم فهو الذي يُسمع عند الاستعمال. وأما أحد مقابل النتيجة نقيضًا كان أو ضدًّا فذلك يختلف بحسـب اختلاف الأشـكال؛ فلنعتبر ذلك في كل شـكل: [أ] أما في الشـكل الأول فنقول: كل «ج ب»، وكل «ب أ» فـكل «ج أ»؛ فـإذا أخذ مقابـل النتيجة بالضد فيقال لا شـيء من «ج أ». وكان كل «ب أ» ينتـج مـن الشـكل الثاني لا شـيء من «ج ب»؛ وحينئـذ يُبْطِلُ الصغـرى وهي كل «ج ب» لصـدق ضدِّها. وإن أخذ مقابـل النتيجة بالنقيض فيقـال بعض «ج» ليس «أ» وكان كل «ب أ» ينتج من الشـكل الثاني أيضًا بعض «ج» ليـس «ب»؛ وحينئذ يبطل الصغرى لصدق نقيضهـا. وأما إذا أضيف إلى المقابـل بالضـد أو إلى المقابـل بالنقيض صغرى القياس ليبطـل الكبرى كما يقال لا شيء من «ج أ» أو ليس بعض «ج أ»، وكل «ج ب» ينتج كل واحد منهما

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٦٨١-٦٨٦.

من الشكل الثالث بعض «ب» ليس «أ»؛ وحينئذ يبطل الكبرى بالنقيض. ولا سبيل إلى إبطالها بالضد؛ إذ القياس حينئذ من الشكل الثالث؛ وإنه لا ينتج الكلي. أو نقول كل «ج ب»، ولا شيء من «ب أ» فلا شيء من «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالضد وهو كل «ج أ» وكان لا شيء من «ب أ» ينتج من الثاني ما يضاد الصغرى. وإذا أخذ بالنقيض وأضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى. وإذا أخذت النتيجة وأضيفت إلى الصغرى ينتج ما يناقض الكبرى لا غير القياس حينئذ من الشكل الثالث. ثمَّ الصغرى إذا كانت موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية / فنقول: بعض «ج ب»، وكل «ب أ» [٢٥٦و] فبعض «ج أ»، فإذا أخذ مقابل النتيجة بالنقيض وأضيف إليه الكبرى ينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى. وإذا أضيفت[1] إليه الصغرى ينتج من الشكل الثالث ما يناقض الكبرى. وأما إذا أخذ الضد أعني السالبة الجزئية وأضيف إلى الكبرى فإنه ينتج سالبة جزئية؛ وإنه لا يُبطل الصغرى. وإذا أضيف إلى الصغرى كان القياس من جزئيتين؛ وذلك لا ينتج. أو نقول بعض «ج ب»، ولا شيء من «ب أ» ينتج بعض «ج» ليس «أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض وأضيف إلى الصغرى ينتج من الشكل الثالث بعض «ب أ»؛ وإنه مما يناقض الكبرى. وإذا أضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى. وإذا أخذ المقابل بالضد فلا يبطل منه شيء لأنه إذا أضيف إليه الكبرى ينتج ليس بعض «ج ب»؛ وإنه لا يبطل قولنا بعض «ج ب». وإذا أضيف إلى الضغرى كان القياس من جزئيتين؛ وذلك لا ينتج.

[ب] وأما في الشكل الثاني فنقول: كل «ج ب»، ولا شيء من «أ ب» فلا شيء من «ج أ»، فإذا أخذ مقابل النتيجة بالضد أو النقيض فيقال كل «ج أ»

---

(١) النسخة: أضيف. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

أو بعض «ج أ» وأضيف إلى الصغرى ينتج من الشكل الثالث بعض «أ ب»؛ وإنه يناقض الكبرى، ولا يمكن إبطال الكبرى بالضدِّ لما أن القياس من الشكل الثالث: وذلك لا ينتج الكلي. وإذا أضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الأول ما يلزم منه نقيض الصغرى وهو الضدُّ، أو عين النقيض إذا كان ما يضاف إليه نقيضها. أو نقول لا شيء من «ج ب»، وكل «ب أ» فلا شيء من «ج أ»؛ ثمَّ إذا أخذ مقابل النتيجة بالضد أو النقيض وأضيف إلى الصغرى ينتج من الشكل الثالث ما يناقض الكبرى؛ ولا ينتج ما يضادها لما مرَّ. وإذا أضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الأول ما يضاد الصغرى إن كان المضاف إلى الكبرى هو الضدُّ، أو ما يناقضها إن كان هو النقيض. وأما إذا كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج ليس بعض «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض وأضيف إلى الصغرى ينتج من الشكل الثالث ما يناقض الكبرى. وإذا أخذ بالضد فلا يلزم منه ما يُبطل الكبرى؛ إذ لا قياس عن جزئيتين. وكذلك إذا أضيف إلى نقيض الكبرى فإنه ينتج من الشكل الأول ما يناقض الصغرى. وإن أضفناها إلى الضد ينتج من الشكل الأول سالبة جزئية وإنها لا يُبطل الصغرى فكذلك نقول بعض «ج» ليس «ب»، وكل «أ ب» فبعض «ج» ليس «أ»، فإذا أضيف المقابل بالنقيض إلى الصغرى ينتج من الثالث ما يناقض الكبرى. وإذا أضيف إلى الكبرى ينتج من الأول ما يناقض / الصغرى؛ والمقابل بالضد لا ينتج مع [٢٥٦ظ]
الصغرى، ومع الكبرى ينتج موجبة جزئية من الأول، وإنها لا تُبطل الصغرى.

[ت] وأما في الشكل الثالث فمقابل النتيجة بالضد لا يُبطِل شيئًا من مقدِّمتي القياس فإن ضد نتيجة هذا الشكل جزئي. وانتظامه مع الصغرى على هيئة الشكل الأول، ومع الكبرى على هيئة الشكل الثاني وكيف كان: تكون الكبرى جزئية؛ وذلك مانع عن الإنتاج في هذين الشكلين. وأما إذا أخذ مقابل النتيجة

بالنقيض كان كليًّا لا محالة: فإن كانت الكبرى سالبة كان النقيض موجبًا كليًّا، وإن كانت موجبة كان سالبًا كليًّا وكيف كان؛ فإن كانت المقدِّمتان كليتين ينتج النقيض مع الصغرى من الشكل الأول ما يضاد الكبرى، ومع الكبرى من الأول أيضًا ما يضاد الصغرى لما أن النتيجة كلية حينئذ. وإن كانت إحدى المقدِّمتين جزئية ينتج النقيض مع الصغرى على هيئة الشكل الأول ما يناقض الكبرى، ومع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ما يناقض الصغرى.

[ث] وأما في الشكل الرابع فنقول كل «ب ج»، وكل «أ ب» فبعض «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض ينتظم مع الكبرى على هيئة الضرب الرابع من هذا الشكل، وينتج ما ينعكس إلى ما يضاد الكبرى. وإذا أخذ المقابل بالضد فلا يبطل شيئًا من مقدِّمتي القياس؛ وذلك لأن انتظامه مع الكبرى على هيئة الرابع؛ والسالبة الجزئية متقاعدة في هذا الشكل، ومع الصغرى على هيئة الشكل الأول؛ والكبرى الجزئية متقاعدة فيه على ما عرف. أو نقول كل «ب ج»، وبعض «أ ب» فبعض «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض ينتظم مع الكبرى على هيئة الضرب الخامس من هذا الشكل وينتج ما يناقض الصغرى، ومع الصغرى على هيئة الشكل الأول وينتج ما ينعكس إلى ما يناقض الكبرى. وأما إذا أخذ المقابل بالضد فإنه لا يبطل شيئًا أصلًا لعدم انتظامه مع الكبرى؛ وقد لا قياس عن جزئيتين، ومع الصغرى كذلك؛ وقد كان من اللوازم أن تكون الكبرى كلية في الشكل الأول. أو نقول لا شيء من «ب ج»، وكل «أ ب» فلا شيء من «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالضد ينتظم مع الكبرى على هيئة الشكل الأول وينتج ما ينعكس إلى ما يناقض الصغرى، ومع الصغرى على هيئة الضرب الرابع من هذا الشكل وينتج ما يناقض الكبرى. وكذلك إذا أخذ المقابل بالنقيض لكن انتظامه مع الصغرى على هيئة الضرب الخامس من هذا

الشكل. أو نقول كل «ب ج»، ولا شيء من «أ ب» فليس كل «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض ينتظم مع الكبرى على هيئة الشكل الأول وينتج ما ينعكس إلى ما يضاد الصغرى، ومع الصغرى على / هيئة الضرب الأول من هذا [٢٥٧و] الشكل وينتج ما يناقض الكبرى. وينتظم على هيئة الشكل الأول أيضًا وينتج ما ينعكس إلى ما يناقض الكبرى. وإذا أخذ المقابل بالضد فذلك لا يبطل شيئًا من المقدِّمتين؛ أما الكبرى فلعدم انتظامه مع الصغرى، وأما الصغرى فلأنه ينتظم مع الكبرى على هيئة الشكل الأول وينتج بعض «ج» ليس «ب»؛ وذلك لا ينعكس إلى ما يناقض الصغرى. أو نقول بعض «ب ج»، ولا شيء من «أ ب» فبعض «ج» ليس «أ»، فإذا أخذ مقابل النتيجة بالنقيض وأضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الأول ما ينعكس إلى ما يناقض الصغرى. وإذا أضيف إلى الصغرى ينتج من الأول أيضًا ما ينعكس إلى ما يناقض الكبرى. والمقابل بالضد لا ينتظم مع الصغرى؛ إذ لا قياس عن جزئيتين، ومع الكبرى ينتج من الشكل الأول ليس بعض «ج ب»؛ وذلك لا يبطل الصغرى.

وبالجملة فقد ظهر بجميع ما ذكرناه [١] أن إبطال صغرى الأول بالانعكاس إلى الثاني، [٢] وإبطال كبراه بالانعكاس إلى الأول، [٣] وإبطال كبراه بالانعكاس إلى الثالث، [٤] وإبطال صغرى الثالث بالانعكاس إلى الثاني، [٥] وإبطال كبراه بالانعكاس إلى الأول، [٦] وإبطال صغرى الرابع في الأول والثاني من الضروب بالانعكاس إليه بعينه، [٧] وإبطال الكبرى بالانعكاس إلى الأول، [٨] وفي الثالث والرابع إبطال الصغرى بالانعكاس إلى الأول، [٩] وإبطال الكبرى بالانعكاس إليه بعينه، [١٠] وفي الخامس كيف كان؛ كان انعكاسه إلى الأول. واعلم بأن ما يرد على الخلف من الشبه فذلك من جملة ما يرد على عكس القياس أيضًا.

[٤. ٤. ١٤.] فصل: [في قياس الدور]

قيـاس الدور قياس أُلّف مـن نتيجة قياس مع عكس إحـدى مقدِّمتيه لينتج المقدِّمـة الأخرى: فتـارة تكون المقدِّمة مؤثرة في وجـود النتيجة، وتارة تكون النتيجـة مؤثـرة في وجـود المقدِّمة. ولا يسـتراب في أن قياس الـدور في مقابلة عكـس القياس من حيث إن الدور بصحة النتيجـة يصحح المقدِّمة، والعكس ببطـلان النتيجـة يُبْطِـلُ المقدِّمة. وكمـا أن عكس القياس يسـتعمل في الجدل فكذلـك الدور بأن يتلفظ فيعبر المطلوب في اللفظ عن صورته وهو المطلوب ليوهم شـيئًا آخر غير المطلوب. وكما أنه يسـتعمل في الجدل فكذلك في الغير من العلوم؛ وذلك يعرف من بعد.

ثـم من الشـرائط أن في الدور لا تكون الكمية متغيـرة في العكس؛ وذلك لا يمكن إلا وأن تكون الحدود في المقدِّمات متعاكسة متساوية بعكس كل واحد منهـا على الآخر كما في قـولنا كل إنسـان متفكر، وكل متفكر ضحاك، فتؤخـذ النتيجة مع عكس الكبرى ويقال كل إنسـان ضحاك، وكل ضحاك متفكر فكل إنسـان متفكـر. وتؤخذ مع عكس الصغـرى / ويقال كل متفكر إنسـان، وكل [٢٥٧ظ] إنسان ضحاك فكل متفكر ضحاك ينتج الأول منهما الصغرى، والثاني الكبرى لمـا مرَّ من قبل غير مرة. وأما الضرب الثاني من الشـكل الأول فيضاف عكس الصغرى الموجبة إلى النتيجة لينتج الكبرى السالبة. ولا يضاف عكس الكبرى السـالبة إلى النتيجة؛ لما أنه ينتظم من السـالبتين حينئذ؛ وذلك لا ينتج أصلًا. اللهم إلا إذا كانت السـالبة من جنس ما يكون المسـلوب خاص السـلب عن الموضـوع فيكون موجودًا في كل مـا ليس موصوفًا بالموضوع كما أن العكس في الإيجـاب إنمـا يكون بحيـث يكـون الإيجاب خاصًّـا بالموضـوع فيكون

مسلوبًا عن كل ما ليس موضوعًا بالموضوع. ومثل هذه السالبة ما يرجع إلى العدول الموجب فينعكس بالإيجاب كما في قولنا لا شيء من الجوهر بعرض: فإن هذا السلب مخصوص بالجوهر لما أن كل ما ليس بجوهر فهو عرض فينعكس إذن إلى قولنا كل ما ليس بعرض فهو جوهر وإلا فبعض ما ليس بعرض ليس بجوهر، وكل ما ليس بجوهر فهو عرض ينتج بعض ما ليس بعرض فهو عرض؛ وإنه محال. إذا عرفتَ هذا فنقول: إذا كان المراد إثبات الموجبة في قولنا كل «ج ب»، ولا شيء من «ب أ» كان من اللوازم أن تحوَّل النتيجة إلى الموجبة المعدولة لوجود موضوعهما ويقال كل «ج» هو ليس «أ»، وكل ما ليس «أ» فهو «ب» لينتج كل «ج ب»؛ فقولنا وكل ما ليس «أ» فهو «ب» من لوازم السالبة التي مرَّ ذكرها. وأما الضرب الثالث منه فظاهر لما أن الكبرى منه لا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى لكونهما جزئيتين. فأما الصغرى فيمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الكبرى كما يقال بعض «ج أ»، وكل «أ ب» ينتج بعض «ج ب». وأما الضرب الرابع منه فلا يمكن بيان شيء من مقدِّمتيه بالنتيجة وعكس الأخرى؛ أما الكبرى فلما مرَّ في الضرب الثالث، وأما الصغرى فلأن عكس النتيجة سالبة؛ والسالبة لا تصلح للصغرويّة في الشكل الأول إلا إذا كانت السالبة من جنس ما مرَّ ذكره. وحينئذ تحوَّل النتيجة إلى الموجبة المعدولة ويضاف إليها ما يلزم السالبة من العكس حتى ينتج الصغرى بعينها.

وأما الشكل الثاني فالمقدِّمة السالبة في الضرب الأول مما يمكن إثباته بالنتيجة وعكس الصغرى الموجبة كما في قولنا كل «ج ب»، ولا شيء من «أ ب»، فإنه يمكن إثبات الكبرى بالعكس مع النتيجة فيقال كل «ب ج»، ولا شيء من «ج أ» فلا شيء من «ب أ»؛ وإنه ينعكس إلى الكبرى السالبة وهي

قولنا لا شيء من «أ ب». والشيخ قال في هذا المقام: «فإن كان من شرائط البيان الدوري أن تكون النتيجة تؤخذ ويعكس مقدمه فقط ولا عكس بعد ذلك لم يكن هذا البيان بيانًا دوريًّا». والحق فيه أنه لا يكون بيانًا دوريًّا؛ إذ البيان الدوري من جملة / ما ينافي المتوسط بين المؤثر والأثر؛ وإنه مما [٢٥٨و] يحققه. ولأن التعريف المشهور للدور يشعر بأن ذلك من الشرائط. ولو كان ذلك من الشرائط فلا يكون هذا البيان بيانًا دوريًّا. ولا يقال: إنه إذا لم يكن دوريًّا كان ذكره في باب الدور لا يليق بالحكم لما أنه يوهم أن يكون منه فإنه لا يكون موهمًا؛ وقد أشار إلى شيء ينافي ذلك الوهم. وأما الصغرى الموجبة فلا يمكن إثباتها بالبيان الدوري أيضًا؛ إذ النتيجة سالبة، وعكس الكبرى السالبة أيضًا سالبة؛ ولا قياس من سالبتين. اللهم إلا أن تكون السالبة من الجنس الذي ذكرناه؛ وحينئذ تحوَّل النتيجة السالبة إلى الموجبة المعدولة ويضم إلى لازم السالبة كما في قولنا كل «ج» ليس «أ»، وكل ما ليس «أ» فهو «ب» ينتج كل «ج ب». ولقائل أن يقول إنه لا يكون بيانًا دوريًّا لما أن عكس المقدِّمة من اللوازم ولا وجود للعكس فيه. ويمكن أن يجاب عنه بأن المعنى من العكس في هذا الباب ما يجري مجرى العكس لا هو بعينه؛ غير أنه ضعيف. والحق فيه أنه لا يكون بيانًا دوريًّا. وأما الضرب الثاني منه فذلك مثل قولنا لا شيء من «ج ب»، وكل «أ ب» فالصغرى السالبة مما يمكن إثباته بالنتيجة وعكس الكبرى كما في قولنا لا شيء من «ج أ»، وكل «ب أ» فلا شيء من «ج ب». وأما الكبرى الموجبة فلا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى لما مرَّ إلا إذا كانت السالبة من الجنس الذي مرَّ ذكره؛ وحينئذ تحوَّل عكس النتيجة إلى الموجبة المعدولة ويضاف إلى لازم السالبة لينتج الكبرى هكذا «أ» ليس «ج»، وكل ما ليس «ج» فهو «ب» ينتج كل «أ ب» وهو الكبرى؛ وهذا البيان

أيضًا في حيز المنع فإنه لا يكون بيانًا دوريًّا إذا كان الدور عبارة عما قالوه. وأما الضرب الثالث فكبراه لا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى؛ إذ لا قياس عن جزئيتين: أما صغراه فكذلك؛ إذ لا قياس عن سالبتين لكن يمكن إثباتها بالطريق الذي مرَّ ذكره في الضرب الأول إذا كانت السالبة من الجنس الذي مرَّ؛ وذلك بأن تحوَّل النتيجة السالبة إلى الموجبة المعدولة ويضم إلى لازم السالبة من غير عكس هكذا بعض «ج» ليس «أ»، وكل ما ليس «أ» فهو «ب» ينتج بعض «ج ب» وهو الصغرى بعينه. وأما الضرب الرابع فظاهر أيضًا أن كبراه لا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى؛ إذ الصغرى غير منعكسة، ولو كانت منعكسة فلا يمكن أيضًا؛ إذ لا قياس عن سالبتين جزئيتين. وأما الصغرى فإنه يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الكبرى هكذا بعض «ج» ليس «أ»، وكل «ب أ» فبعض «ج» ليس «ب» وهو المطلوب.

وأما الشكل الثالث / فالمقدِّمة الكلية لا يمكن إثباتها البتة؛ إذ النتيجة [٢٥٨ظ] الجزئية مع عكس مقدِّمة كيف كانت لا تنتج إلا جزئية. وأما الجزئية فإن كانت كبرى فإما أن تكون موجبة؛ وحينئذ تكون النتيجة موجبة لا محالة، وإنها مع عكس الصغرى لا تنتج؛ إذ لا قياس عن صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية في هذا الشكل وهو ينتج الكبرى. وإما أن تكون سالبة؛ وحينئذ يمكن إثباتها بعكس الصغرى مع النتيجة السالبة من هذا الشكل هكذا كل «ج ب»، وبعض «ج» ليس «أ» ينتج بعض «ب» ليس «أ». وإن كانت الجزئية صغرى فالكبرى إما أن تكون موجبة كلية؛ وحينئذ يمكن إثبات الصغرى بالنتيجة وعكس الكبرى هكذا بعض «ج أ»، وكل «أ ب» ينتج بعض «ج ب» وإنه ينعكس إلى الصغرى. وإما أن تكون سالبة وإنها أي الصغرى من جملة ما لا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الكبرى حينئذ؛ إذ لا قياس عن سالبتين. اللهم

إلا أن تكون السالبة الكلية من الجنس الذي مرَّ ذكره فإنه يمكن على النحو الذي ذكرناه فيقال بعض «ج» ليس «أ»، وكل ما ليس «أ» فهو «ب» ينتج بعض «ج ب»؛ وإنه ينعكس إلى الصغرى الموجبة الجزئية.

وأما الشكل الرابع فالموجبة الكلية من الضرب الأول والثاني منه لا يمكن إثباتها بالبيان الدوري؛ إذ النتيجة الجزئية مع عكس المقدِّمة الكلية لا تنتج إلا الجزئية، ومع عكس الجزئية لا تنتج شيئًا. وأما الموجبة الجزئية التي هي كبرى الضرب الثاني فإنه يمكن بيانها بالنتيجة مع عكس الصغرى من الثالث فإنه ينتج موجبة جزئية. وأما الضرب الثالث فالصغرى السالبة الكلية يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الكبرى من الشكل الثاني هكذا كل «ب أ»، ولا شيء من «ج أ» ينتج لا شيء من «ب ج». وأما الكبرى الموجبة الكلية فلا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى السالبة؛ إذ لا قياس عن سالبتين. فأما إذا كانت السالبة التي هي الصغرى من الجنس الذي مرَّ ذكره فحينئذ يمكن بأن تحوَّل عكسها إلى الموجبة المعدولة ويضم إلى لازم السالبة من غير عكس فإنه ينتظم منهما قياس من الشكل الأول ينتج الكبرى الموجبة لكن من اللوازم أن يكون لعكس النتيجة موضوع موجود. وأما الضرب الرابع والخامس فلا يمكن بيان شيء من مقدِّمتيهما بالبيان الدوري لما أن نتيجة كل واحد منهما سالبة جزئية؛ وإنها مع عكس المقدِّمة موجبة كانت المقدِّمة أو سالبة لا ينتظم. فأما مع عكس الموجبة الكلية فإنه ينتج من الشكل الثالث بعض «ب» ليس «أ» وهو المطلوب. وقد ظهر بما ذكرناه أن البيان الدوري في الشكل الأول لا يخرج منه، وفي الشكل الثاني وغيره يخرج؛ لأنه في الثاني قد يكون منه، وقد يكون من / الأول، وفي الثالث قد يكون من الأول، وفي الرابع قد يكون من [٢٥٩و]
الثاني، وقد يكون من الثالث كما مرَّ.

[٤. ٤. ١٥.] فصل: [في أن المقدِّمات الصادقة تلزمها النتيجة الصادقة ولا ينعكس]

واعلم بأن المقدِّمات الصادقة تلزمها النتيجة الصادقة؛ ولا ينعكس فإن القياس نحو المقدم للنتيجة والنتيجة كالتالي ولا يلزم من رفع المقدم وهو القياس المشتمل على صدق المقدِّمات وصواب التأليف رفع التالي وهو النتيجة الصادقة لكن يلزم من وضعه وضع التالي على ما عرف. ولما كانت الحالة هذه فلا يمنع أن تلزم من المقدِّمات الكاذبة نتيجة صادقة لا لأن صدقها أو حقيقة تلك المقدِّمات بل لأنه اتُّفق أن كانت صادقة لذاتها لكن انتظم على لزومها القياس المركَّب من تلك المقدِّمات الكاذبة. ومثال ذلك أنك إذا قلتَ كل «ج ب»، ولا شيء من «أ ب» على أنهما صادقتان ينتج من الشكل الثاني لا شيء من «ج أ»؛ ثمَّ إذا جعلتَ الموجبة منهما سالبة، والسالبة موجبة من غير تغير الحدود، وقلتَ لا شيء من «ج ب»، وكل «أ ب» كانت كل واحدة منهما كاذبة حينئذ. ومع ذلك فالمؤلف منهما ينتج لا شيء من «ج أ». وكذلك في الموجبة كما إذا أُخذ شيئان متباينان، وحُمل جنس أحدهما على الآخر ثمَّ حُمل ذلك على المباين الآخر ينتج أن يحمل المباين على المباين كما إذا قلتَ كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان ينتج كل إنسان حيوان. ولو قلتَ في الكبرى ولا شيء من الحجر بجماد ينتج لا شيء من الإنسان بجماد. ولا يظن أنه ليس بقياس؛ والقياس هو قول مؤلَّف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، وإنه كذلك.

[أ] وأما كيفية إنتاج هذا القياس في الشكل الأول فنقول الكذب إما أن يكون في الكبرى فقط، أو في الصغرى فقط، أو فيهما جميعًا. وعلى كل واحد من التقادير فالمطلوب إما أن يكون كليًّا وجزئيًّا؛ فهذه ستة أقسام: [١] الأول أن

يكون الكذب في الكبرى فقط، والمطلوب كلي؛ فنقول إذا كانت الكبرى كاذبة في الكل أي. ومع ذلك في كل وقت فإنه لا ينتج صادقًا البتة وإلا يلزم اجتماع الضدَّين على الصدق لإنتاج صدق الكبرى التي هي صادقة مع الصغرى الصادقة صدق تلك النتيجة التي هي صادقة لصدق المقدِّمتين. وإن كانت كاذبة في البعض من الأوقات فإنه قد ينتج صادقًا: إما الإيجاب فحيث يكون الأوسط أعم من الطرفين والأكبر مساويًا للأصغر أو أعم منه كقولنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان ناطق. وكقولنا كل إنسان جسم، وكل جسم حيوان. وإما في السلب فحيث يكون الأوسط أيضًا أعم من الطرفين لكن الطرفين متباينان
[٢٥٩ظ] كقولنا في كبرى القياس الأول، ولا / شيء من الحيوان بفرس. [٢] وأما الثاني من الأقسام وهو أن يكون الكذب في الكبرى فقط، والمطلوب جزئي؛ فنقول إنه قد ينتج جزئيًّا صادقًا سواء كانت الكبرى كاذبة في الكل أو صادقة: أما الإيجاب فكقولنا والكبرى كاذبة في الكل بعض الأبيض ثلج وكل ثلج حي، وكقولنا وهي كاذبة في البعض بعض الجسم أبيض، وكل أبيض حيوان. وأما السلب والكبرى كاذبة في الكل فكقولنا بعض الجسم أبيض ولا شيء من الأبيض بذي لون، وكقولنا في الكبرى وهي كاذبة في البعض ولا شيء من الأبيض بحيوان. [٣] وأما الثالث وهو أن يكون الكذب في الصغرى فقط، والمطلوب كلي؛ فنقول إنه قد ينتج كليًّا صادقًا سواء كانت الكبرى كاذبة في الكل أو في البعض. أما إذا كانت كاذبة في الكل فالإيجاب كقولنا كل إنسان حجر، وكل حجر جسم. وأما السلب فكقولنا في الكبرى، ولا شيء من الحجر بفرس. وأما إذا كانت كاذبة في البعض فالإيجاب كقولنا كل حيوان ناطق، وكل ناطق جسم. وأما السلب فكقولنا في الكبرى، ولا شيء من الناطق بحجر. [٤] وأما الرابع وهو أن يكون الكذب في الصغرى فقط، والمطلوب جزئي

فلا يمكن تقسيمها إلى كونها كاذبة في الكل أو في البعض لكونها جزئيًّا حينئذٍ؛ والقياس قد ينتج جزئيًّا صادقًا والصغرى بحالها: أما الإيجاب فكقولنا بعض الحيوان حجر، وكل حجر جسم؛ وأما السلب فكقولنا في الكبرى ولا شيء من الحجر بفرس. [٥] وأما الخامس وهو أن يكون الكذب في المقدِّمتين قطعًا، والمطلوب كلي: أما إذا كانت كل واحدة منهما كاذبة في الكل فمثاله إيجابًا وسلبًا ما ذكرناه أولاً. وأما إذا كانت الكبرى كاذبة في الكل والصغرى في البعض فإنتاجه الكلي الصادق محال وإلا يلزم اجتماع النقيضين على الصدق ضرورة إنتاج الكبرى الذي هو صادق مع الصغرى الموجبة الجزئية الصادقة لاقتضاء كونها في البعض صدقها جزئيةَ نقيض تلك النتيجة الكلية؛ وذلك محال. وكذلك إذا كانتا كاذبتين في البعض لكون الأصغر أعم من الأوسط، والأوسط من الأكبر حينئذ؛ ولا يمكن صدق نسبة الأخص إلى كل أفراد الأعم إيجابًا وسلبًا. وأما إذا كانت الكبرى كاذبة في البعض والصغرى في الكل فقد ينتج هذا المطلوب صادقًا كما في قولنا كل غراب أبيض وكل أبيض حيوان، وفي السلب كقولنا في الكبرى ولا شيء من الأبيض بجماد. [٦] وأما السادس وهو أن يكون الكذب في المقدِّمتين معًا، والمطلوب جزئي فالصغرى مما لا ينقسم إلى كونها كاذبة في الكل أو في البعض بل المنقسمة هي الكبرى فقط: فإن كانت كاذبة / في الكل فالإيجاب هو كقولنا بعض الإنسان حجر وكل [٢٦٠و] حجر حيوان. وأما السلب فكقولنا في الكبرى ولا شيء من الحجر بجماد. وأما إذا كانت كاذبة في البعض فالإيجاب هو كقولنا بعض الأسود أبيض وكل أبيض حيوان، وأما السلب فكقولنا في الكبرى ولا شيء من الأبيض بحيوان.

[ب] وأما في الشكل الثاني فنقول إنتاجه الصادق في الضربين الأولين إذا كانت المقدِّمات كاذبة ظاهر؛ لأنا إذا بدلنا الموجبة بالسالبة، والسالبة

بالموجبة [١] حيث كانت المقدِّمات صادقة كذب[1] كل واحد منهما؛ ورجع كل واحد من الضربين إلى الآخر منتجًا تلك النتيجة الصادقة بعينها كما مرَّ من قبل. [٢] وكذلك إذا كانت إحديهما صادقة والأخرى كاذبة. وذلك حيث يكون الأوسط مسلوبًا عن كل واحد من الطرفين سلبًا كليًّا؛ وليس بين الطرفين ملاقاة البتة كما في قولنا كل إنسان حجر ولا شيء من الفرس بحجر في الضرب الأول فلا شيء من الإنسان بحجر وكل فرس حجر في الضرب الثاني، فإن النتيجة في كل واحد من هذين الضربين كاذبة في الكل، والنتيجة صادقة. وإن الأوسط محمول[2] على كل واحد من الطرفين حملًا كليًّا؛ وليس بينهما ملاقاة البتة كما في قولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان في الضرب الأول، ولا شيء من الإنسان بحيوان وكل فرس حيوان في الضرب الثاني، فإن السالبة في كل واحد من هذين الضربين كاذبة في الكل، والنتيجة صادقة، وكذلك إذا كانت الكاذبة كاذبة في البعض: [٣] إما كذب كل واحدة منهما في البعض فحيث يكون الأوسط محمولًا على كل واحد من الطرفين حملًا جزئيًّا؛ وليس بين الطرفين ملاقاة البتة كالحار بالنسبة إلى الأسود والأبيض مثلًا، فإنه إذا حمل على أحدهما بالإيجاب الكلي وعلى الآخر بالسلب الكلي كانت المقدِّمتان كاذبتين في البعض، والنتيجة صادقة. [٤] وإما كذب السالبة في البعض فحيث يكون الأوسط محمولًا على الطرفين جميعًا لكن على أحدهما حملًا كليًّا وعلى الآخر جزئيًّا؛ والطرفان متباينان فإذا سلب الأوسط عما حمله عليه سلبًا كليًّا كانت هذه السالبة كاذبة في البعض كالأبيض بالنسبة إلى الثلج والحيوان. فإذا قلتَ كل ثلج أبيض ولا شيء من الحيوان

(١) النسخة: كذبت. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.
(٢) النسخة: محمولًا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

بأبيض كانت السالبة كاذبة في البعض، والنتيجة صادقة، وكذلك إذا قلتَ لا شيء من الحيوان بأبيض وكل ثلج أبيض.

[٥] وأما كذب الموجبة في البعض فحيث يكون الأوسط محمولًا على بعض أحد الطرفين ومسلوبًا عن كل الطرف الآخر؛ والطرفان متباينان. فإذا حمل الأوسط على كل ما حمله عيله حملًا كليًّا كانت هذه الموجبة كاذبة / [٢٦٠ظ] في البعض كما في قولنا كل فرس أسود ولا شيء من الإنسان بأسود في الضرب الأول، ولا شيء من الإنسان بأسود وكل فرس أسود في الضرب الثاني. فإن الموجبة في كل واحد من الضربين كاذبة في البعض، والنتيجة صادقة: هذا إذا كانت المقدِّمتان كليتين. فأما إذا كانت إحداهما كلية فقط كما في الضرب الثالث والرابع؛ [٦] فإن كانتا كاذبتين والكلية كاذبة في الكل كقولنا بعض الحجر حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان، وكقولنا والكلية كاذبة في البعض بعض الإنسان أسود ولا شيء من الفرس بأسود: هذا في الضرب الثالث. وأما في الضرب الرابع والكلية كاذبة في الكل فكقولنا بعض الإنسان ليس بحيوان وكل حجر حيوان. [٧] وأما إذا كانت كاذبة في البعض فكقولنا بعض الأسود ليس بِحار وكل أبيض حار. وإن كانت الكلية إحدى المقدِّمتين فقط؛ [٨] فإن كانت كلية سالبة وهي كاذبة في الكل فكقولنا بعض الجسم إنسان ولا شيء من الناطق بإنسان، وكقولنا في الكبرى وهي كاذبة في البعض ولا شيء من الحيوان بإنسان. [٩] وإن كانت موجبة كلية وهي كاذبة في الكل كما في قولنا بعض الجسم ليس بإنسان حبشي وكل إنسان فهو إنسان حبشي. وإن كانت الكاذبة جزئية؛ [١٠] فإن كانت سالبة فكقولنا بعض الإنسان ليس بحيوان وكل فرس حيوان.

[ت] وأما في الشكل الثالث فالقياس قد ينتج الصادق. وإن كانت المقدِّمتان كاذبتين؛ [١] أما غير الكاذبتين في الكل فحيث يكون الأوسط مباينًا للطرفين،

والأكبر في بعض الأصغر بالإيجاب كقولنا كل حجر حيوان وكل حجر إنسان. وأما في السلب فحيث يكون مباينة الأوسط مع الأصغر وحده، والأكبر مسلوب عن بعض الأصغر كقولنا في الكبرى ولا شيء من الحجر بجماد. [٢] وأما غير الكاذبتين في البعض فحيث يكون الأوسط محمولًا على كل واحد من الطرفين حملًا جزئيًّا في الإيجاب، والأكبر محمول على بعض الأصغر كقولنا كل جسم حيوان وكل جسم إنسان. وأما في السلب فكقولنا في الكبرى ولا شيء من الجسم بإنسان. فأما إذا كان الكذب في الكبرى فقط؛ [٣] فإن كانت كاذبة في الكل فكقولنا كل ققتس [Cactus] حي وكل ققتس أسود، وفي السلب كقولنا في الكبرى ولا شيء من الققنس بأبيض. [٤] وإن كانت كاذبة في الجزء كما في قولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان حبشي، وفي السلب كقولنا في الكبرى ولا شيء من الإنسان بحبشي. وإن كان الكذب في الصغرى فقط؛ [٥] فإن كانت كاذبة في الكل فكقولنا كل قفنس حجر وكل ققنس أبيض، وفي السلب كقولنا في الكبرى ولا شيء من القفنس بأسود. [٦] وإن كانت كاذبة في البعض فكقولنا كل حيوان إنسان وكل حيوان / جسم، وفي السلب كقولنا في [٢٦١و] الكبرى ولا شيء من الحيوان بحجر. [٧] وعلى هذا إذا كانت الصغرى جزئية أو الكبرى جزئية.

[ث] وأما في الشكل الرابع فالقياس قد ينتج الصادق أيضًا. وإن كانت المقدِّمات كاذبة: إما في الإيجاب؛ [١] وقد كانت كل واحدة من المقدِّمتين كاذبة في الكل فكقولنا إن كل حجر حيوان وكل إنسان حجر. [٢] وأما إذا كانت كل واحدة منهما كاذبة في البعض فكقولنا كل حيوان إنسان وكل جسم حيوان. [٣] وأما إذا كانت الكبرى موجبة جزئية فكقولنا في الكبرى التي مرَّ ذكرها أولًا وبعض الإنسان حجر، وفي التي مرَّ ذكرها ثانيًا وبعض الناطق حيوان. وأما إذا

كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية؛ [٤] فإن كانت كل واحدة منهما كاذبة في الكل فكقولنا لا شيء من الناطق بإنسان وكل فرس ناطق، [٥] وإن كانت كاذبة في البعض فكقولنا لا شيء من الحجر بأبيض وكل أسود حجر. وأما إذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة؛ [٦] فإن كانت موجبة كلية وكانت كل واحدة منهما كاذبة في الكل فكقولنا كل جماد إنسان ولا شيء من الحجر بجماد، [٧] وإن كانت كاذبة في البعض فكقولنا كل موجود حيوان ولا شيء من الإنسان بموجود. [٨] وإن كانت الموجبة جزئية وكانت الكبرى كاذبة في الكل أو في البعض فقد مرَّ من قبل في الأمثلة المذكورة ما يدرى منه حال كل واحد منهما؛ فلا حاجة إلى البيان؛ والله المستعان.

[٤. ٤. ١٦.] فصل: [في أن القياس قد يؤلَّف من مقدِّمات متقابلة]

والقياس قد يؤلف من مقدِّمات متقابلة؛ وذلك بأن يؤلف من موجبة وسالبة متقابلتين نحو المضادتين وغيرهما احتيالًا وتغليطًا على المخاطب. وكثيرًا ما يستعمل هذا القياس في الجدل على سبيل المبالغة في الإلزام، والمتقابلات في اللفظ أربعة: «كل، ولا كل»، «كل، ولا واحد»، «بعض، ولا واحد»، «بعض، ولا بعض». وفي الحقيقية ثلاثة لأن «البعض»، «ولا بعض» من جملة ما لا تقابل فيه. وأما اشتراك المقدِّمتين في الحدود فذلك من اللوازم وإلا لا يلزم من تركيب القياس منهما سلب الشيء عن نفسه. وإنما يخفى عليه ذلك بأن يعبر اللفظ في المقدِّمة ويورد بدل اسم الحدِّ ما يراد فيه ويحكم عليه بحكم تقابل ما حكم به على الحدِّ في المقدِّمة الأولى كما في قولنا كل إنسان شر ولا شيء من الشر بآدمي لينتج لا شيء من الإنسان بآدمي، أو يورد بدل الحدِّ كلية أو جزئية ويحكم عليه برفع الحكم عن الحد: أما الأول فكقولنا كل إنسان ناطق ولا شيء من الحيوان بناطق؛ فإن الحكم على الحيوان حكم على الناطق لما أن

الناطق بحسب الحيوان، والحكم على الكلي حكم على الجزئي الذي تحته؛ وحينئذ يلزم سلب الناطق عن الإنسان. وأما الثاني فكقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الضاحك بالفعل بحيوان فينتج لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل؛ ويلزم منه أيضًا / رفع الحيوانية عن الإنسان لما أن الضاحك بالفعل [٢٦١ظ] مشتمل على الحيوانية.

ثم إنه إنما يتألف في الشكل الأول أن تكون الحدود مترادفة حتى إذا كرَّر الوسط بلفظ واحد كانت الكبرى مقابلة للصغرى فجعل المحمول في الصغرى كشيئين؛ وقد وضع أحدهما للآخر إيجابًا في الصغرى وسلبًا في الكبرى كما في المثال الذي مرَّ ذكره. وأما في الشكل الثاني فالترادف بين الأصغر والأكبر لازم لأنه جعل فيه الشيء الواحد كشيئين وحمل عليهما محمول واحد. وكذلك في الشكل الثالث لأنه جعل الشيء الواحد كشيئين وحمل كل واحد منهما على موضوع واحد: مثال الشكل الثاني قد مرَّ من قبل، ومثال الشكل الثالث قولنا كل طبٍّ علمٌ ولا طبَّ بعلمٍ فليس كل علمٍ بعلمٍ. ثمَّ إنه إذا كان مؤلفًا من المتضادتين في الشكل الثاني يصح أن تكون كل واحدة منهما الصغرى والكبرى. فأما إذا كان مؤلفًا من المتناقضتين فلا يصح إلا وأن تكون الكبرى نفي الكلية منهما موجبة كانت أو سالبة، ويصح أن يكون أحد الطرفين فيه أخص من الآخر كما إذا قلتَ إن كل علم فاضل ولا شيء من العلوم بفاضل فيكون هذا قياسًا من مقدِّمتين متقابلتين. ثمَّ إنك إذا وضعتَ بدل العلم الموضوع في أحد الطرفين الطبِّ كان القياس أيضًا من متقابلتين مع أن أحد طرفين أخص من الآخر. وأما في الشكل الثالث فلا يمكن أن يكون القياس فيه مؤلفًا من المتقابلتين ويكون الطرف الأكبر أخص من الأصغر وينتج غير الحق. فإنا إذا قلنا كل هندسة علم ولا شيء من الهندسة بطبٍّ ينتج ليس كل علم بطبٍّ؛ وهو حق. وأما في الشكل

الرابع فإنه إنما يكون من المتقابلتين إذا كانت الحدود الثلاثة فيه مترادفة كما في الشكل الأول حتى إذا حكم على الأوسط بحكم ثمَّ حكم به على الأكبر بحكم مخالف للحكم الأول كان مضادًّا له كما في قولنا كل إنسان بشر ولا شيء من الآدمي بإنسان فبعض البشر ليس بآدمي.

واعلم بأنه يمكن أن يعرض لأصحاب النظر الوقوف في استعمال القياسات المؤلفة من المتقابلات وهم لا يشعرون به؛ وذلك حيث يكون عند إنسان ما قياسات فاسدة منتجة نتائج فاسدة ويكون في تلك القياسات أو تلك النتائج ما يلزم منه مقدِّمة فاسدة، ويمكن أن يساوي منهما أي إنتاج ضد ما يكون حق. وحينئذ ينتظم عنده من ذلك الحق ومن ضد ذلك القياس من متقابلتين من غير؛ قصد منه إلى ذلك وشعور به مثلًا إذا فرضت المقدِّمة الصادقة وهي قولنا بعض الأعداد فرد ويكون عنده قياسات فاسدة لزم منها أو من نتائجها الفاسدة إن كل عدد منقسم بمتساويين؛ فإذا اكتسبتَ من هذ المقدِّمة بانضمام قولنا لا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد قولنا لا شيء من / الأعداد [٢٦٢و]
بفرد الذي هو نقيض تلك المقدِّمة الصادقة. وحينئذ يكون النظر واقعًا على مقدِّمتين متناقضين إحديهما قولنا بعض الأعداد فرد، والثانية قولنا ولا شيء من الأعداد بفرد؛ وإنهما ينتجان من الشكل الثاني بعض الأعداد ليس بعدد، ومن الثالث بعض الأفراد ليس بفرد. ويمكن أن يكون وقوعه على القياس المؤلف من متقابلتين؛ وذلك بأن يكون في القياسات الفاسدة عنده أو في نتائجه مقدِّمة هي مقابلة لجنس المقدِّمة الصادقة أو لجزئي تحتها. فإذا خفي الحال كانت تلك المقدِّمة مقابلة للمقدِّمة الصادقة لما أنه يمكن أن يستنتج منها، ومن مقدِّمة أخرى مقابل المقدِّمة الصادقة مثلًا إذا فرضنا أن المقدِّمة الصادقة قولنا كل علم ظن؛ ثمَّ لزم من أصول آخر كانت عنده أن الطبِّ ليس بظن فإن

هـذه المقدِّمة مقابلة لجزئي من المقدِّمة الصادقة ضرورة أن الطبَّ علم ويلزم منـه. ومن قولنا كل علم ظن قياس من الشـكل الثاني منتـج لقولنا بعض العلم ليـس بظن الذي هو نقيض المقدِّمة الصادقة: فقـد وقع النظر أيضًا على قياس مؤلَّـف من متقابلتيـن في الثاني منتج لقولنا بعض العلم ليـس بعلم. وعلى هذا فإنه يمكـن أن تكون المقدِّمة الموضوعة باطلة والقياسـات منتجة لما يقابلها أو تكون عنـده قياسـات صحيحة وقياسـات فاسـدة، فاكتسـبَ من الصحيحة مقدِّمة صادقة، ومن الفاسـدة ما يقابلها. وكثيرًا ما يسـتعمل في الجدليات بهذا الطريق لما أن المقدِّمة المسـلمة عنـد الخصم باطلة في كثير من الصور مؤلَّف منها ومن مقدِّمة صادقة ما يلزم منه إلزام الخصم؛ وهذا ظاهر.

[٤. ٤. ١٧.] فصل: [في المصادرة على المطلوب الأول]

وأما المصادرة على المطلوب الأول فإنها عبارة عن وضع المطلوب بنفسه مقدِّمة لبيان نفســه، وأما وضع ما ليـس بعلة علة في القياس فذلك قريب منه لا هو بعينه. وإنها أي المصادرة على المطلوب الأول داخلة في جنس ما لم يبرهن بما قيل؛ ولكن ذلك الجنس أعم منه لأن ما لم يبرهن بما قيل قد يكون بسبب أن القول غير منتج لشـكله أو لمقدِّمة من مقدِّماتـه أو لما أن المقدِّمات أخفى من المطلوب، أو مسـاويه في المعرفة، أو مفتقرة في البيان إلى بيان المطلوب؛ وليس شـيء منها مصادرة علـى المطلوب الأول في قياس منتج الشـكل. ولا يجب أن تكون المقدِّمة أخفى من المطلوب، أو مساوية له حتى إذا كان كذلك كانت المصادرة على المطلوب. وذلك لأن الخفي والمسـاوي في الجهالة قد يكون غير المطلوب، ولا يكون مصادرة على المطلوب. فأما في المصادرة فلا يكـون غير المطلوب بل إنما يكـون القياس / مصادرة على المطلوب إذا كان [٢٦٢ظ]
المطلوب نفسه مقدِّمة لبيان نفسه بأن يدل أحد جزأيه الذي يراد أن يجعله حدًّا

أوسط بما يراد فيه احتيالًا في الجدل. وإنما يكون كذلك إذا كان المطلوب من شأنه أن لا يكون بينًا بنفسه فإن الأشياء البينة بنفسها لا يقاس عليها؛ وقد يرد ذلك في قياس واحد كما في قولنا كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك؛ فالكبرى والمطلوب شيء واحد في المعنى.

وكذلك إذا قلنا كل ضحاك بشر وكل بشر إنسان فكل ضحاك إنسان؛ إذ الصغرى المطلوب شيء واحد؛ وقل ما يخفى هذا إلا على ضعيف العقول. وقد يعرض في قياسات فوق واحدة بأن تكون نتيجة تبين بمقدِّمة غير بينة بنفسها، وتلك المقدِّمة تبين بمقدِّمة أخرى، وتلك المقدِّمة إنما تبين بصحة النتيجة؛ فيكون هذا أيضًا مصادرة على المطلوب الأول بوسائط كما قيل في كتاب إقليديس إن الخطوط المتوارية إذا وقع عليها خط قاطع كانت الزوايا التي كذا وكذا، ومن مقدِّمات برهان ذلك المطلوب أن الخطين اللذين في سطح واحد إذا وقع عليها خط صادف الزاويتين اللتين من جهة واحدة معادلتين القائمتين لم تلتقيا. فإن رام أحد أن يبين هذا بأن يقول إنهما إذا التقيا كان مثلَّث من الخطين الواقع، وكانت الزوايا الثلاث أعظم من قائمتين؛ هذا خلف. فإذن لا يلتقيان فقد صادر على المطلوب الأول من حيث لم يشعر لأن كون زوايا المثلَّث بهذه الحالة إنما يبرهن بعد صحة ذلك يعني بعد صحة قولنا إنه إذا وقع على الخطوط المتوارية خط قاطع كانت الزاويتين المتعادلتين متساويتين. والخارجة مساوية لما يقابلها وهي الداخلة فتعرف حال الزوايا في الخطين بزوايا المثلَّث، وحال زوايا المثلَّث بحال زوايا الخطين فيكون استعمال كون الزوايا في الخطين مع الخط الواقع عليها مقدِّمة في بيان نفسه بوسائط؛ وإنه هو المصادرة على المطلوب الأول. ولا يظن أن الإنسان إذا وضع في بيان المطلوب الأول مقدِّمة يشارك المطلوب الأول في المحمول وموضوعها مع

موضوعه يتعاكسان كالإنسان والضاحك كان ذلك مصادرة على المطلوب الأول بل ليس كذلك فإن الموضوعين مختلفان في المعنى. وكذلك إذا أخذ موضوع أحدهما كليًّا وموضوع الآخر جزئيًّا من جزئيات ذلك الكلي فإنه لا يكون ذلك مصادرة على المطلوب الأول. وإن كانا متحدين في المحمول فيجب أن تعلم أن القياس المؤلف من متقابلتين، / والذي نحن بصدده وهو [٢٦٣و] المصادرة يشتركان في أن الحدَّ الأوسط في كل واحد منهما موجود في النتيجة.

والمصادرة على المطلوب الأول يمكن استعمالها على هيئة كل شكل من الأشكال الأربعة بالشرائط التي مرَّ ذكرها. فإن كان المطلوب موجبًا كليًّا يمكن في الشكل الأول أن يكون صغرى وكبرى؛ فإن كان صغرى كان الأكبر والأوسط بمعنًى واحد فكانت الكبرى هي تلك المقدِّمة الصادقة حدًّا. وإن كان كبرى كان الأصغر والأوسط بمعنًى واحد، وكانت الصغرى هي تلك الصادقة حدًّا. وإن كان جزءًا لم يكن إلا صغرى، وإن كان سالبًا لم يكن إلا أكبر. وعلى هذا في الأشكال الباقية. ثمَّ المصادرة على المطلوب الأول قد تكون في العلوم؛ وذلك إذا كان صادرًا بالحقيقة وعلى الوجه الذي قلناه، وقد تكون في الجدل؛ وذلك بحسب الظنِّ الموجود وهو الذي يكون حدًّا المقدِّمة الصادقة فيه كشيء واحد بحسب الظنِّ المحمود.

[٤. ٤. ١٨.] فصل: [في وضع ما ليس بسبب للنتيجة على أنه سبب]

وأما وضع ما ليس بسبب للنتيجة على أنه سبب فذلك من جملة ما ينتج كذبًا. ثمَّ إن ذلك الكذب لازم من مقدِّمة واحدة من تلك المقدِّمات المذكورة فقط. وكان الحق أن يقال إن ذلك ليس لازمًا من تلك المقدِّمة التي ذكرتموها بل إما من غيرها من المقدِّمات أو من المجموع المركَّب منها ومن غيرها كما مرَّ من قبل في قياس الخلف؛ وهو أن يؤخذ نقيض المطلوب من القياس

المذكور ويضم إلى شـيء آخر حتى يلزم منه المحال، أو تقاس بعده قياسـات حتى لزم منها محال. ثمَّ يقال ويلزم من ذلك أن يكون نقيض المطلوب محالًا. ثـمَّ للمعـترض أن يقول لم قلتم بأن ذلـك المحال يلزم مـن نقيض المطلوب ولا يمتنـع أن يكون لزومه من الغير مفـردًا كان ذلك الغير أو مركبًا؛ وأيما كان فلا يلزم من اسـتحالة ذلك اسـتحالة نقيض المطلوب. وقد مـرَّ من قبل أنه لا يلـزم من اسـتحالة المجموع اسـتحالة كل جزء من أجزائـه. وإن قال المدعي في هـذه الصورة هو أن نقيـض المطلوب مع الغير وهو الـذي يكون صادقًا في نفسـه أو ممكن أن يكون صادقًا في نفسـه، ولما لزم منه ومن ذلك الغير محال. ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يلزم من ذلك الغير لاسـتحالة أن يكون الممكن مسـتلزمًا للمحـال على الخصـوص أن يكون صادقًا فنقول هذا مسـلم بأنه لا يلـزم من ذلك الغير لكن لـم قلتم بأنه يلزم من نقيض المطلوب بل لا يلزم منه أيضًـا؛ إذ المسـتلزم لذلك المحال هو المجموع المركَّـب منه ومن غيره، ولا يلزم منه أن يكون لازمًا من هذا الجزء أو من ذلك كما مرَّ. ولأنه إذا كان لازمًا للنقيـض كان انضمامه إلى غيره ضايعًا في إثبات ذلك / المحال؛ والمسـتلزم [٢٦٣ظ] للشيء لا يفتقر في استلزامه إلى الغير البتة.

وقد أشار الشيخ في الشفاء إلى هذا حيث يقول: «وإنما يمكن أن يقال ذلك إذا كان الكذب يلزم وإن رفعت تلك المقدِّمة ولـم تستعمل في القياس أصلًا»[(١)]. ومـن زعم بأن كلام الشـيخ في هذا المقام لا يكون كما ينبغـي فزعمه باطل لا يكـون كمـا ينبغي. ثمَّ إن هذا الاعتبار لا يكون في المسـتقيم لأن المسـتقيم لا يقصد فيه إنتاج كذب من وضْع شـيء مناقض للمطلوب بل هذا في الخلف إذا كان نقيض الموضوع سـواء وضع أو رفع لا يعبر حكم اللازم من الكذب ولا

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٩٩-٥٠٠.

يكون سببًا لإنتاج المحال. فلا يلزم أن يكون محالًا؛ وهذا على وجوه لأنه إما أن تكون الحدود التي للمحال ولقياسه غير مشاركة للنقيض البتة، وإما أن تكون مشاركة لكن المحال يلزم عن شيء آخر: مثال الأول لو أن أحدًا أراد أن يبين أن القُطر غير مشارك للضلع فاستعمل فيه قياس بين في أن لا حركة ثمَّ قال وهذا محال فإذن القطر مشارك للضلع؛ وهذا هو أظهر ما في اللباب. أما مثال ما يؤخذ في المحال وقياسه حدود تشارك وتتَّصل بحدود النقيض فذلك أن نقول ليس كل «ب أ» وإلا فليكن كل «ب أ» وليكن كل «د ج» وكل «ج ب» وكل «ب أ» فإذن كل «د ب»، هذا خلف. فإذن ليس كل «ب أ»؛ فهذا قد وضع فيه ما ليس بسبب سببًا لأن قولنا كل «د ب» يكون نتيجة عن مقدِّمتيه، وإن لم نقل كل «ب أ». وأيضًا من الجانب الآخر بأن نقول كل «ب أ» وكل «أ ج» وكل «ج د» فكل «أ د»؛ وهذا خلف فإن هذا أيضًا وضع ما ليس بسبب سببًا. وذلك لأن قولنا كل «ب أ» وإن رفع بقي القياس المنتج الخلف بل يجب أن تكون حدود المحال وحدود قياسه وحدود المطلوب متَّصلة. ويكون مع ذلك بحيث إذا رفع النقيض لم يلزم المحال بل يكون المحال إنما لزم لوضعه لا غير فيكون القياس المركَّب متصل التركيب لا حشو فيه؛ وليس قياسات مختلفة لا وصلة بينها. فإن الكذب لا يمكن أن يجتمع عن قياسات كثيرة لا تتَّصل اتِّصالًا بضربه كقياس واحد؛ فإنها إذا اجتمعت ولم تتَّصل فإما أن يكون الكذب لازمًا عن واحد منها وإن رفع البواقي. وإما أن لا يلزم عنها شيء بالشركة، وإن كذب نتائجها كلها أيضًا لم ينتفع بجميعها في إبطال شيء أو إثباته مثل قياسات مختلفة على أن المتوازية تلتقي، وأن المثلَّث زواياه أعظم من قائمتين وغير ذلك: فإن جميع أصناف النتائج كاذبة لا تتَّصل قياساتها لا يلزم منه شيء على الوجه الذي يلزم في قياس الخلف.

[٤. ٤. ١٩. ٠] فصل: [في الوصايا التي ينتفع بها السائل والمجيب]

/ وأما الوصايا التي ينتفع بها السائل والمجيب في تسليم المقدِّمات [٢٦٤و] والامتناع عن تسليمها وغير ذلك؛ فإنها من جملة ما يكون من اللوازم ذكره في هذا المقام. وذلك لأن القياس قد يستعمل في العلوم وقد يستعمل في «الجدل». والذي يستعمل في العلوم فإنه يستعمل على ما عليه الأمر في نفسه، والذي يستعمل في الجدل فذلك يستعمل على ما هو مشهور أو بتسليم وإن عوثر في المشهور ولم ينتفع في الجدل؛ فعمدة المقدِّمة في المحاورة الجدلية أن يكون على سبيل التسليم والتسلم. والتسليم يكون بالمسألة، والمسألة كأنها هي المقدِّمة. ولا يلزم أن تكون المسلمة في الجدل مسلمة في نفس الأمر أو مسلمة عند جميع الناس بل يلزم أن تكون مسلمة عند الخصم. والجدل إنما يحاول الإلزام والتسكيت أعني القياس على نقيض ما يتعرض له الخصم لتحقيق ما ادعاه؛ وليس الغرض الجدلي من حيث هو جدلي الحق. ولو كان كذلك لكان له أن يتعرض لما هو الأقرب إلى الغرض أي أمر كان لكن من اللوازم أن يوجه كلامه كلام غيره، ولا يتعرض للاعتراض إلا وأن يتحقق عنده كلام الخصم كما هو؛ ولا للجواب أيضًا إلا وأن يتحقق عنده الاعتراض عليه. والمسألة الجدلية أعني السؤال في الجدل إما أن تكون عن مقدِّمات مع نتيجة كقولك «أ» ليس إذا كان كل «ب ج» وكل «ج د» كان كل «ب د»؛ وهذا من جملة ما لا حيلة فيه إلا التسليم أو إنكار مقدِّمة من مقدِّمات أو إنكار إنتاجه، وإما أن تكون عن مقدِّمة ليجتمع منها آخر الأمر القياس المنتج فيكون فيه التحفُّظ على وجهين: أحدهما عند تسليم مقدِّمة مقدِّمة، والآخر عند اجتماعها لئلا يؤلف قياسًا. والأول يجب أن يُجتهد فيه حتى لا يُسلم حدًّا مكرَّرًا تسليمها قياسيًّا فإن ذلك مما يصحح كلام الخصم ويقويه. وأما في آخر الأمر بعد

التسـليم فيجب أن يتأمل في أن الواسـطة المسـلمة كيف نسـبتها إلى الطرفين حتـى يعرف الشـكل؛ والضرب فإنه يمكـن أن لا يكـون الشـكل منتجًا لذلك المطلوب كالثاني للموجب والثالث للكلي، وهذا إنما يتأتَّى بعد حفظه أشكال القياسات وضروبها؛ وإنه من جملة ما يلزم للموجب أن يراعي.

وأما السائل فيجب أن يختار في التأمل إلى ما يناقض كلام المجيب، وذلك بـأن يطالـب مقدِّمـة مقدِّمـة ويمنعهـا إن أمكن وإلا فتسـلمها إن كان التسـلم ضروريًـا؛ وهذه كلها مع التحفظ فردًا فردًا حتـى يمكنه أن يؤلف من جملة ما يمنعه ويسـلمه قياسًـا ينتج نقيض المدعي. ولذلك وجوه من الترتيب مثلًا إن كان يبيـن أن كل «ز أ»؛ وكان ينتـج ذلك بـأن كل «ز هـ» وكل «هـ د» وكل «د ج» وكل «ج ب» وكل «ب أ» فكل «ز أ». فالمطالب إما أن يطالب عن / مقدِّمات [٢٦٤ظ] الأطراف؛ وحينئذ يلـزم أن يطالب الكبرى فإنه إذا طالب عن الصغرى حدس المجيـب إنه عسـى أن يكون كل «هـ د» أو شـيئًا آخر مما علـى النظام بخلاف مـا إذا طالب عن الكبرى فإن الكلام حينئذ ينعكـس عن الترتيب، فكان وقوع الحدين أقل لأنه إذا قيل كل «ب أ» وكل «ز ب» مصرَّحا لم يكن على التركيب القياسـي بل الأولى أن يطالب عن الكبرى. فيقـول «أ» ليس كل «ب أ»؛ وهذا هـو الإنكار وإلا لا يكـون بالتوجيه ثمَّ يتباعد عنه ولا يطالب عما هو يجيبه بل عـن البعيد عنه فيطالـب عن كل «هـ د»، ثمَّ يعود فيطالـب عما بينهما. وكذلك يجتهـد أن يوقـع اختلافًا في الترتيب فـإن فيه من الفوائد: هـذا إذا كان القياس مركبًا. فأما إذا كان القياس بسيطًا فيجب أن يطالب أولًا عن الواسطة بأن يقول أولًا هـل كل «ب أ»؛ فـإن فيـه مطالبة النسـبة التي للحد الأكبر إلى الأوسـط، فإذا فعل هذا حدث قياس على نقيض الموضوع وهو التسـكيت. فالتسـكيت قياس؛ وعلى شرائطه في الأشكال والضروب على ما عرف.

[٤. ٤. ٢٠. ٠] فصل: في أنه كيف يمكن أن يعلم الشيء ويجهل معًا

وإنه كيف يمكن أن يعلم ويظن به مقابل ما يعلم أنه كما أن المجيب قد تسلم مقدِّمات يلزم منها تبكيته ولا يشعر لأن تسليمها منه لا على الترتيب المنتج كذلك الإنسان فيما بينه وبين نفسه قد تكون عنده المقدِّمات التي يجب أن تعلم مع العلم بها شيء آخر. فيجهل ذلك الشيء لما أن المقدِّمات لا تكون حاضرة في ذهنه مرتبة في علمه بالفعل. وكذلك كيف يمكن أن يجهل الشيء ويعلم معًا وأن يعلم ويظن به مقابل ما يعلم: فنقول إن السبب في أن يكون بالشيء علم وظن مقابلين بقياسين، أو أحدهما بقياس والآخر ليس بقياس؛ وذلك على جهتين: إحديهما تستحيل أن يكون في إنسان واحد في وقت واحد بل قد يقع لإنسانين. وذلك إنه إذا كان مثلًا كل «د ب» و «ج ب» لا واسطة ثمَّ كل «ب أ» وكل «ج أ» أيضًا: فإن اعتقد واحدٌ أن «ب أ» وهو حق، واعتقد الآخر أن لا شيء من «ج أ» وهو باطل؛ ثمَّ قرن أن كل «د ب» وأن كل «د ج» من ذلك اعتقدا عقدين متقابلين. وأما الواحد فلا يمكن أن تنعقد عنده القياسات معًا بالفعل فيرى شيئًا وضدَّه من جهة إنتاجها إياهما معًا. والجهة الثانية هي التي يمكن في واحد؛ وذلك أن ينعقد أن لا شيء من «ج أ»؛ ومع ذلك ينعقد في نفسه مقدِّمات قياس على هذه الصفة أن كل «د ج» وكل «ج ب» وكل «ب» أ، فإنه ربَّما التفت فعلم من هذا بالفعل أن كل «د أ» وعلم أن كل «ب أ» ولم يعلم أن كل «ج» «أ ب» الفعل. / وكان يجب أن تعلم ذلك إذا [٢٦٥و] صرف إليه تأمله؛ إذ العلم بأن كل «ج ب» وكل «ب أ» يكون علمًا بالقوة أن كل «ج أ» قوة يصير بالفعل إذا أخطر مما على الترتيب قاصدًا به أن يعلم لكنه لم يفعل ويظن أن لا شيء من «ج أ»، فالذي يعلمه ليس يعلمه إلا من جهة العلم بالكلي الذي يلزم منه أن يعلم وهو أن كل «ب أ».

وأمـا من جهة المخصوصة به فليس يعلمه كما أن إنسـانًا يعتقد أن الأجرام السـماوية لا تشـارك النار ثمَّ يحسـب أن الكواكب نارية لأنها نيـرة: فهذه ظنه بالفعـل مخصـوص بالكواكب، وعلمه بها كلي توجد هـي فيه بالقوة لأنه علم بالجملة أن كل جسم سماوي لا يشارك النار. وأما أن الكواكب غير نارية فهو جزئـي تحت هذا الحكم الكلي فليس من جهـة واحدة علم وظن؛ وعلى هذا فإنه يفهم من بعد ما يكون من هذا القبيل. وكيف لا وقد علم أنه لا فرق بين أن يعلم الكبرى ولم يضع الأصغر تحت الأوسـط بالفعل في أنه لا يجب أن تعلم النتيجـة بالفعل، وبين أن يعلم الكبرى والصغـرى معًا، ولم يؤلف بيهما تأليفًا منتجًا بالفعل: فإن وجودهما في النفس كيف اتُّفق لا يوجبان العلم بالنتيجة إلا وأن يكـون بينهما تأليف مخصوص، وأن تكـون النفس مراعية لذلك التأليف مثـلًا أن مـن يعلـم أن هذه بغلة ويعلـم أن كل بغلة عاقر؛ فإذا لـم يجمعهما في الذهـن يمكن أن يظن مع ذلـك أن هذه البغلة حامل. فالحاصل أنه لا يلزم من العلـم بكل واحد منهما بالفعل شـيء إلا وأن يحضـرا في الذهن على الترتيب المذكـور ونحـو الغرض المقصود بل يلـزم بالقوة؛ فعلى هـذا ينبغي أن يفهم أن الشـيء الواحد لا يمكـن أن يعلم ويجهل في وقت واحـد من جهة واحدة، وأن يزول شبهة دخل؛ قيل على **سقراط** الحكيم هل المطلوب عندك بالقياس معلـوم أو مجهول؟ فإن كان معلومًـا فالطلب محال، وإن كان مجهولًا فكيف تعرفـه إذا وجدتَه؟ وهـل يمكن أن يظفر الآبق إذا لم يعلمـه بعينه فالحكيم لم يتعرض للمقدِّمات وما يتعلق بها بل عرفه بشـكل هندسـي أن المجهول كيف يضاد بالمعلوم. فأما تلميذه **أفلاطون** فقد تعرض لذلك كما أشـار إليه **الشـيخ في الشفاء**[1].

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٥١٣- ٥١٤.

وخلاصـة الكلام في هذا المقام أن المطلوب يُعلم لا من الوجه الذي يجهل، ويُجهـل لا من الوجه الـذي يعلم؛ فليس إذن أن يجهل كل الجهل حتى إذا وجد فـلا يُعلم أنه هـو، ولا يعلم كل العلـم حتى يكون غنيًّا عن الطلـب. فالآبق مثلًا يعـرف بعلامـة مخصوصة به أنه «من هو؟» لكن لا يعـرف أنه «أين هو؟»، فتلك العلامـة هي الحدُّ الأوسـط عند الطرف. وبالجملـة / فالمعرفة إما خاصة وإما [٢٦٥ظ] عامـة. وأيضًا فـإن المعرفة إما معرفة بالقوة وإما معرفـة بالفعل، ولهذا يمكن أن يكون الشخص عارفًا بالكلي وهو جاهل بالجزئي لا الجهل الذي هو عدم العلم بـل الجهل المضاد للعلم مثلًا إذا علمنا أن هـذه النقلة فرطية ثمَّ رأيناها فحسـبنا أنهـا محققـة لعلمنا أنها خير أو غيـر تلك النقلة. وعلى هذا فإنه قـد يظن خيرًا ما كالشـجاعة مثلًا أنه شر؛ وقد علمنا أن الشر ليس بخير أي شيء كان فيكون طيبًا أن خيـرًا ما ليـس بخير. وقد يعرض للانسـان من جهة أخرى علم وظن لشـيء واحـد معًـا مـن جهة، وليـس معًا من جهـة مثـل أن الذهن قد يصـدق من جهة القياس أن ليس خارج العالـم خلاء ولا ملاء؛ ثمَّ إنه إذا أعرض عن ذلك القياس ونظر في الأمر نفسه خاب الوهمية فرسمت وجوب أن يكون هناك خلاء أو ملاء فتتبعها النفس فتظن أن هناك خلاء أو ملاء على سـبيل عقله. ثمَّ إذا تذكَّرت عن ذلك القياس انفعلت عن طاعة الوهم فيكون هناك من جهة علم وظن معًا، ومن جهـة ليـس: أما الجهة الأولى فلأن هذا العلم قد اكتسـب وحصل وليس يحتاج أن يتألف طلبه كالمشكوك فيه بقياس يستفاد. والظن طارئ على هذا العلم وهو مكتسب. وفرق بين هذا المكتسب الذي هو معرض عنه وبين المجهول مطلقًا. وأما الجهة الثانية فلاستحالة أن يخطرا جميعًا بالبال أن ليس هناك خلاء أو ملاء بالقيـاس الموجب لذلك؛ والنفس تظن أن هناك خلاء أو ملاء، وإن كانت القوة الوهمية مصمّمة على ذلك؛ إذ ليس الوهم والظن شيئًا واحدًا على ما عرف.

[٤. ٤. ٢١.] فصل: في عكس النتائج

وهنا اعتبارات تعرض للقياس والمقدِّمات بسبب أحوال في الحدود فنقول إذا قلنا كل «ج ب» وكل «ب أ» ينتج كل «ج أ»؛ ثمَّ إذا انعكس هذا يصح إن كل «أ ج» فيلزم أن تنعكس الصغرى. وذلك لأنك تقول كل «ب أ» وكل «أ ج» فكل «ب ج»؛ ويلزم أن تنعكس الكبرى لأنك تقول كل «أ ج» وكل «ج ب» فكل «أ ب». فإن كانت الكبرى سالبة فعلتَ كل «ج ب» ولا شيء من «ب أ» فلا شيء من «ج أ»؛ فالكبرى تنعكس. وكما أنها تنعكس فكذلك النتيجة لانعكاسهما. وذلك لأن الكبرى إذا انعكست صارت إلى الشكل الثاني، وصلحت أن تكون صغرى؛ فأنتجت عكس النتيجة. وكذلك إن انعكست الصغرى. والنتيجة السالبة انعكست الكبرى السالبة لأنه إذا كان كل «ب ج» ولا شيء من «أ ج»؛ وهو عكس النتيجة ينتج لا شيء من «أ ب». وأما انعكاس المتلازمات والمتقابلات فإنه إذا كان / كل واحد من «أ» و «ب» ينعكس على [٢٦٦و] الآخر في الحمل. وكان كذلك «ج» و«د»؛ وكان «د» و «ج» موضوع إما الشيء المطلق وإما الأخص لا يخلو إما أن يكون «ج» وإما أن يكون «أ». فكذلك هو «ل ب» و «د» لأنه إذا كان إذا وجد في الموضوع «أ» وجد فيه ب؛ وحينئذ لا يوجد فيه «ج» فيجب أيضًا أن لا يوجد فيه «د» وإلا فقد وجد فيه «ج» لأن كل «ج د». فإذن عندما يوجد فيه «ب» لا يوجد فيه «د». وكذلك عندما يوجد فيه «د» يجب أن يوجد فيه «ج» ولا يوجدا؛ فيجب أن لا يوجد فيه «ب» وإلا فقد وجدا: وأقول أيهما يوجد فالآخر يوجد لأنه إذا لم يكن فيه «د» ويكون فيه «ب» لأنه إذا لم يكن فيه «د» لم يكن فيه «ج» وإلا كان «ج» ليس «ب» «د». فإذا لم يكن فيه «ج» كان فيه «أ» وكل «أ ب» لكان فيه «ب». وكذلك بالعكس. ومثال أن المكوِّن والفاسد إذا انعكس أحدهما على الآخر فغير

المكوِّن وغير الفاسـد ينعكس أحدهما على الآخر؛ وكل شيء إما مكوَّن وإما غير مكوَّن فكل شيء إما فاسد وإما غير فاسد. وهذان قياسان مركبان أحدهما يبين أن الشـيء يكـون موصوفًا بأحد هذين، والثاني أنهمـا لا يجتمعان فيه معًا فيتبين منهما المطلوب.

فأمـا الأول منهمـا فهو إن كل شـيء إما مكوَّن وإما غيـر مكوَّن وكل مكوَّن فاسد، وكل غير مكوَّن غير فاسد ينتج كل شيء لا يخلو عن كونه فاسدًا أو غير فاسـد. ولكـن معنى[1] «لا يخلو» هنا ليس هو أنـه لا يجتمعان فيه ولا يزولان عنه بل إنه لا يوجد مفارقًا لهما جميعًا وإن جاز اجتماعهما فيه. وهذا في نفسـه قياس مركب من قياسين أحدهما أن كل شيء إما مكوَّن وإما غير مكوَّن، وكل مكوَّن فاسـد ينتج أن كل شـيء لا يخلو من أن يكون فاسدًا أو غير مكوَّن. ولو قلتَ كل شيء إما فاسد وإما غير مكوَّن، وكل غير مكوَّن غير فاسد ينتج أن كل شـيء إما فاسد وإما غير فاسد. ولكن ليس على معنى أنه لا يمكن اجتماعهما فيه كما مرَّ بل يفتقر في إتمام ذلك إلى قياس آخر. وهو أيضًا مركب من قياسات وهو أنه لا شيء مما هو مكوَّن فغير مكوَّن وكل غير فاسد غير مكوَّن فلا شيء مما هو مكوَّن غير فاسد. ثمَّ نقول كل فاسد هو مكوَّن ولا شيء مما هو مكوَّن غير فاسد ينتج أنه لا شيء مما هو فاسد فغير فاسد. ثمَّ يقال كل شيء لا يخلو من فاسـد وغير فاسـد، والفاسد وغير الفاسـد لا يجتمعان فكل شيء لا يخلو ممـا لا يجتمعان، وكل شـيء لا يخلو مما لا يجتمعان فهـو إما هذا وإما ذاك: فكل شـيء إذن إما هذا الذي هو الفاسـد وإما ذاك. فأحد القياسين يبين أن كل شـيء لا يخلـو عنهما جميعًـا، والثاني يبين أن لا شـيء من الأشـياء يوجد فيه كلاهما.

---

(١) النسخة: معى. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ومن لم يعلم الأقيسة الشرطية الاقترانية فإنه يهتم في بيان هذا. وأيضًا إن كان كل الموضوع إما أن يوجد فيه «أ» وإما «ب». وأيضًا إما أن يوجد فيه «ج» وإما «د». ثمَّ كان / كل «أ ج» وكل «ج أ» فكل «ب د» وكل «د ب» وإلا فليكن [٢٦٦ظ] بعض «د» ليس «ب» فيكون «أ» لأنه لا يخلو الموضوع عن «أ» و«ب». وإذا كان بعض «د أ» وكل «أ ج» فبعض «د ج» وكان «د» و «ج» لا يجتمعان؛ هذا خلف. وأما إذا كان «أ» موجودًا في كل «ب» وفي كل «ج» فقط ولا يوجد في غيرهما ثمَّ كان كل «ج ب» فيكون كل «أ ب» لأن «ب» يقال على جميع ما يقال عليه «أ» لأن «أ» يقال على «ب» و «ج» فقط. ثمَّ «ب» يقال على «ب» وعلى «ج» فـ«ب» يقال على جميع ما يقال عليه «أ» فكل «ب أ». فإن انعكس «ب ج» انعكس أيضًا «أ ب»؛ وهذا ظاهر. وأيضًا إذا كان كل «ج أ» وكل «ج ب» وكان كل «ب ج» كل «ب أ» لأن كل «ب ج» وكل «ج أ». ونقول إنه ليكن «أ» و «د» مطلوبين و«ج»، «ب» مهروبًا عنهما و «أ» و «ب» متقابلان: فنقول إذا كان «أ» و «ج» كلاهما مجموعين أفضل من «ب» و «د» مجموعين فإن «أ» أفضل من «د». وذلك لأن «أ» مطلوب كما أن «ب» مهروب عنه لأنهما متقابلان. وكذلك «ج» مطلوب مثل ما أن «د» مهروب عنه لأنهما يتقابلان. فإن لم يكن «أ» أفضل من «د» فإما أن يكون مساويًا لـ «د»، «أ» ويكون «د» أفضل لكنه إن كان مساويًا لـ «د» في أنه مطلوب فيجب أن يكون أضدادهما متساويين في أنهما مهروب عنهما أعني «أ» لـ «ج» و «أ» لـ «ب»، فإذا جمع إلى «أ» «ج» اجتمع مطلوب ومهروب عنه. وإذا جمع إلى «ب د» اجتمع مطلوب ومهروب عنه. وكان جملة ذينك في الطلب والهرب لجملة هذين فلم يكن مجموع «أ» «ج أ» فضل من مجموع «ب» د؛ وقد كان أفضل، هذا خلف. وإما إن قلنا إن «د» أفضل من «أ» في باب أنه مؤثر مطلوب فضد الدال الذي هو في غاية الخلاف

لـه أكثر في باب الهرب لأن الأقل بـإزاء الأقل، والأكثر بإزاء الأكثر؛ فإذن «ج» آثـر في وجوب الهرب عنه من «ب» فيكـون «ب» آثر من «ج» فيكون «ب» و د معًـا آثر من «أ» وج؛ وليس كذلـك فاعتبر الأحكام المذكورة في المواد فإن لها مـن الأمثلة. والتعرُّض لبيان كل واحـد منهما يفضي إلى الإطناب؛ وذلك من الزوائد في هذا الباب.

[٤. ٤. ٢٢.] فصل: في القياسات الفقهية والتعقلية

أما الأقيسـة التي مرَّ ذكرها مـن الاقترانيات وغيرها فإنها قد تسـمَّى فقهية، وقد تسـمَّى تعقُّلية، وقد تسمَّى خطبية؛ وكذلك بالنسـبة إلى ما هي متعلقة به. [أ] أمـا الخطبية فإنها [١] إما ضمائر حـذفت فيها الكبريات؛ فإذا ردَّت عـادت إلى شـكل من الأشـكال، [٢] وإمـا مثالات مظنونـة الصدق غيـر معتقد به، [٣] أو مظنونـة الإنتـاج في التأليف غير معتقد به سـواء كانت صادقة أو كاذبة. ولكنها معـدة نحو إلزام الخصم أو إقناع جماعته مـن الحاضرين؛ وأكثرها في الأمـور الجزئية. [ب] وأما الفقهية / فإنها أقيسـة مثاليـة وهي التي يحكم فيها [٢٦٧و] على سـبب حكم موجود في شـبيه المأخوذ [١] من صاحب الشريعة صلوات الله عليـه، [٢] أو مـن الصحابة الكرام، [٣] أو هـو المتفق عليه مما يرجع إلى المأخوذ عنه. ويسمَّى الشبيه أصلًا، وما يتشابهان به معني وعلة، وما ينتقل من الشبيه إلى شبيهه حكمًا. وقول صاحب الشرع إما جزئي يقوم مقام كلي، وإما كلي يقوم مقام جزئي، وإما جزئي يقوم مقام جزئي، وإما كلي يقوم مقام كلي. فإن الخطاب قد يكون خاصًّا ويراد به العام، وقد يكون عامًّا ويراد به الخاص. والكلام في مثل هذا الأقيسة يجيء من بعد. [ت] وأما التعقُّلية فهي التي تؤلف على إنتاج ما ينبغي أن يعقل ويخالف [ث] المشـورية بما تخالف به الخطبية. فـإن الخطبيـة جماع الأمـر فيها أن يكون على سـبيل المخاطبة فـلا يقال لمن

فكَّر مع نفسه في إيثار ما يجب أن يفعل ولا يفعل أنه يخاطب. وكذلك يشبه أن المشورية تكون على الغير، ولذلك كانت القياسات التعقُّلية مأخوذة من مقدِّمات صادقة أو أكثرية في الحقيقة. وأما الخطبية والمشورية فليس الشرط فيها ذلك بل أن تكون مقبولة عند السامع مظنونة تلزمها النتيجة. وذلك لأن الإنسان ليس غرضه في نفسه أن يلزمها بل أن يهديها إلى الحق وغرضه مع غيره قد يكون الهداية وقد يكون الإلزام. والتعقُّلية أعم من [ج] السياسية؛ إذ السياسية إنما تكون فيما ينتج ما ينتفع أن يفعل، وترك من الأمور المتعلقة بالمشاركة العائد نفعها إلى تدبير المدينة من حيث هو تدبيرها، والتعقلية تكون في ذلك وفيما هو الأخص من ذلك.

[ح] وأما القياسات الحثية فهي التي تؤلف من مقدِّمات فقهية وسياسية فتؤخذ عاماتها من المقدِّمات الفقهية، وخاصاتها من المقدِّمات السياسية. [خ] وأما الوساطية فهي التي تؤلف من مقدِّمات مخلوطة مأخوذة من الفقهية والآراء المحمودة التي لا اختصاص لها بملة ملة نحو الحثة في العامة والخاصة.

وأما الاستقراء فهو الذي يبين أن شيئًا كليًّا يوجب على شيء كلي آخر أو يسلب عنه لوجود ذلك الكلي الآخر فيما يجب الكلي الثاني أعني جزئياته. ولما كان المبين به موضوعات المبين له الحكم؛ فالكلي المحمول أو المسلوب كالطرف الأكبر. وتلك الموضوعات حقها أن يكون كالطرف الأصغر. والكلي المحكوم عليه حقه أن يكون كالحدِّ الأوسط؛ فيكون قد بين بأحد الطرفين وجود الطرف الآخر للواسطة، ويكون ما معه أن يكون حدًّا أصغر قد صار واسطة، وما معه أن يكون حدًّا أوسط صار حدًّا أصغر؛ فليكن الحدُّ الأصغر وهو «ج» إنسان وفرس وبغل، والحدُّ الأوسط وهو «ب» قليل المرارة، والحدُّ الأكبر وهو «أ» / طويل العمر ليتبين أن قليل المرارة طويل [٢٦٧ظ]

العمر. فإذا أردنا أن نستعمل هذا على سبيل الاستقراء قلنا الأوسط أصغر والأصغر أوسط؛ فقلنا كل حيوان قليل المرارة فهو إما إنسان أو فرس أو بغل، أو قلنا كل حيوان طويل العمر فهو كالإنسان والفرس والبغل. ثمَّ قلنا وكل فرس أو بغل أو إنسان قليل المرارة: فإنه ينتج أن كل حيوان طويل العمر فهو قليل المرارة. فقد رجع هذا إذن إلى القياس الاقتراني إلا أن الوسائط فيها أشياء كثيرة وهي موضوعات الحدِّ الأكبر. فيجب أن تعلم أن الاستقراء ليس استقراء لأنه بيان حكم على كلي لكونه في جزئياته؛ وليس قانونه مبنيًّا على أن يكون حقًّا بل على أن يكون على الصفة التي مرَّ ذكرها؛ وإنه قد يكون برهانيًّا كما إذا كانت الجزئيات محدودة معلومة يكون الحكم فيها على سبيل التيقن، وقد لا يكون كما إذا كان على خلاف هذا وإنه ليس للإلزام الحقيقي بل للإلزام المشهوري فيكون مخالفًا للقياس بهذه الجهة وبجهة أن الشيء الذي يجب أن يكون حدًّا أصغر إذا كان القول قياسًا يصير في الاستقراء واسطة فيتبين ما يجب أن يكون حدًّا أكبر للواسطة.

ثم القياس أقدم وأبين بالطبع عند العقل، والاستقراء أقدم وأبين عن الحس؛ وهذه كلها من جملة ما يعرف على سبيل التفصيل من بعد إن شاء الله تعالى.

[٤. ٤. ٢٣.] فصل: في المباحث المخصوصة بالاستقراء

قد مرَّ من قبل أن الاستقراء إنما يكون استقراء لأنه إثبات حكم على كلي لأنه موجود في جزئياته على إبهام أنها قد استوفت ومنع أن يكون لها مخالفًا(١). وقد تعرف أيضًا بأنه حكم على كلي بسبب إحساس ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي؛ وإنه قد يكون تامًّا، وقد لا يكون فيكون أعم بالنسبة إلى هذا وذلك؛

(١) النسخة: مخلف. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وليس كونه استقراء بسبب تصحيح الكبرى أو الصغرى فإنه استقراء لما أنه يثبت به مطلوب كلي. ثمَّ يعرض له أن يصير مرة أخرى أن تكون المقدِّمة كبرى أو صغرى ولا يكون استقراء لإثبات الكبرى أو الصغرى، أو لإثبات شيء لينتفع في شيء آخر، أو لإثبات شيء هو مطلوب في نفسه بل الاستقراء استقراء لأنه يثبت به آخر ما من الأمور واحد معين النوع المعلوم من الإثبات. وذلك الأمر تارة يكون مطلوبًا لنفسه وتارة يكون مطلوبًا لغيره؛ وذلك الاختلاف بعد كونه استقراء، ومثل هذا الاختلاف لا يجعله مختلفًا في كونه استقراء.

والاستقراء قد يستعمل لبيان الكبرى في القياس، وقد يستعمل لبيان الصغرى. وحيث ما كان فيجب أن يكون ما يبين بالاستقراء أظهر من المطلوب الآخر أو ليس أخفى منه: أما أنه أظهر فذلك بأن يكون ذلك المطلوب مجهولًا في وجود محمول لموضوعه أو سلبه عنه؛ ويكون المحمول في المصحح بالاستقراء / معلومًا وجوده لموضوعه أو سلبه عنه مطلقًا لكن كميته مجهولة [٢٦٨و] فيصحح بالاستقراء. ويمكن أن يكون كلاهما ظاهرين بحسب الشهرة لكن هذا أظهر. وأما أنه ليس أخفى منه بل مساويًا له فإنما يمكن إذا كان لوجود المحمول في المطلوب سبيل بيان غير هذه السبل لا يحتاج فيه إلى هذه السبل فيكون كل واحد منهما وجه بيان ليس متعلِّقًا بالآخر. ولا يكون أحدهما مبدأ بيان للآخر فيكون أظهر منه بل يتساويان. ولكنه من حيث هو الآن يتبين بهذا فلا يمكن إلا أن يكون البيان أولًا للمقدِّمة ثمَّ للنتيجة فيكون الوسط للمقدِّمة أقل منه للنتيجة. وإذا كان الوسط أقل فهو أبين. فإن جميع ما يورد في الاستقراءين وسط فإنه مشترك للمقدِّمة والنتيجة، وللنتيجة زيادة وسط آخر، فإن كان الأصغر بينًا فالأكبر مشكوكًا فيه، وأزيد إثباته بالاستقراء التام أمكن من وجه ولم يمكن من وجه؛ أما الوجه الذي يمكن فذلك أن يقسِّم بوجه

تكـون الجزئيات فيه بحيث لا يخرج عنه الأصغر مثل أن الحيوان تارة يقسِّـم إلـى الناطق وإلى غيـر الناطق، وتارة إلى المائت وإلـى غير المائت. والمائت وغيـر المائت لا يسـلب عنهما الناطق ولا غير الناطق. فـإذا أريد أن يبين مثلًا أن كل ناطق «أ» وجعل الحيوان فيه وسـطًا، وأريد أن تبين الكبرى بالاسـتقراء قيل فيـه كل حيـوان مائت وغير مائـت، وكل مائت وغير مائـت فهو «أ» فكل ناطق «أ». وأما الوجه الذي لا يمكن فذلك أن يسـتعمل الاسـتقراء في الكبرى مأخوذًا من جزئيات القسـمة الأخرى فنقـول كل ناطق حيوان وكل حيوان إما ناطـق وإما كـذا، وكل ناطق وكل كذا وكذا «أ»؛ فإنه يأخـذ إن كل ناطق «أ» في بيـان أن كل ناطـق «أ» كذلك الحال حيث لا تكون القسـمة إلا واحدة إن كان شيء هكذا. وأما جعل هذه القسمة مثل قسمة اللون إلى جزئياته مرة إلى أنواع اللون، ومرة إلى أنها جسم وبياض: فجعل الجسم والبياض قسمين في الترتيب تحت اللون ولم يحضره أنه يمكن أن يقسَّـم إلى موضوعات الحمل قسـمة لا يُذكر فيها ما يدخل في قسمة أخرى، فذلك غلط.

ثم الاسـتقراء نافع في العلوم فيستعمل فيها وفي الغير كذلك. فلو استعمل في البرهان وهو ناقص كان مغالطة فيه بخلاف ما إذا استعمل في الجدل فإنه يؤخذ فيه أحدًا غير حق. والتام إنما ينتفع في البراهين إذا بانت بها المقدِّمات من جهة قسـمة ما؛ ثمَّ هناك قسـمة أخـرى كما في هذه الصورة مثـلًا إذا بان أن كل ناطق وأن كل غيـر ناطق بصفة فصار كل حيوان بتلك الصفة. ثمَّ أخذ الماشـي فقيل والماشي حيوان؛ وقد بان بالاستقراء أن كل حيوان بصفة كذا / فالماشي بتلك [٢٦٨ظ] الصفـة، أو يكون قد بان الحكم علـى كل ناطق وعلى كل غير ناطق: فبان على كل حيـوان. ثـمَّ جعل الحدِّ الأصغـر جزئي الناطق فلا يمتنـع أن يكون الحكم على الناطق أبين منه على جزئي الناطق. وليس لقائل أن يقول فهل أبين الجزئي

للناطـق مـن جزئيـة الناطق؟ فإنما ليـس ذلك له لأنـه لا يمتنـع أن يكون نظره الأول في الناطـق ليس لأجل جزئي الناطق بل لأجل الاسـتقراء ثمَّ صح أنه من الاسـتقراء أن كل حيوان بصفة كذا لمـا أورده ذلك الجزئي خطر بالبال ووقوعه تحت الحيوان ولم يخطر الناطق بالبال في الحال، فائتلف قياس صحيح.

ثم الاسـتقراء يسـتعمل في تصحيح المقدِّمات الكلية كما مرَّ، وقد يستعمل للتنبيـه علـى المقدِّمـات الأوليـة تامًّـا كان أو ناقصًـا، وقد يسـتعمل بوجه ما للجزئيـة؛ ويحصل معه ضرب من التيقن وإن كان من غير اسـتيفاء كما يجيء من بعد في كتاب البرهان.

ثم الاستقراء من حيث هو الاستقراء لا يفيد العلم وإلا لكان الناقص مفيدًا بـل إنه إنما يفيـد إذا كان برهانيًّا وهو التام؛ إذ الحكم حاصل في جميع جزئياته حينئذ كقولنا في بيان أن كل جسم متحيز حيوان، والنبات والجماد متحيز فكل جسـم متحيز ضرورة أن الجسـم لا يكـون خارجًا عن هذه الثلاثـة؛ وهذا هو القياس المقسَّم الذي مرَّ ذكره في الأقيسة الشرطية. وإنه يفيد العلم لما أنه بعد الـرد إلـى النظم الطبيعي يرجـع إلى قياس صادق المقدِّمـات كما يقال في هذا المثال كل جسم إما حيوان وإما نبات وإما جماد، وكل واحد منها متحيز فكل جسم إذن متحيز وإلا لكان الجسم خارجًا عن هذه الثلاثة؛ وذلك محال. وأما الناقـص فإنه لا يفيد إلا الظنَّ كما في قولنا الإنسـان والفرس والأسـد متحرِّك بالإرادة فالحيوان كذلك أي حيوان كان. ثمَّ إنه وإن كان يردُّ إلى النظم الطبيعي فلا يفيد إلا الظنَّ لاحتمال أن يكون الحكم فيها لا يشاهده من الحيوانات على خـلاف هذا كما قيل في الصدفِ إنه لا يكون متحـرِّكًا حركة إرادية. وفرق بينه وبين القياس كما مرَّ من قبل أن القياس هو الاستدلال بالعام على الخاص وإنه هو الاستدلال بالخاص على العام.

[٤.٤.٢٤.٤] فصل: [في التمثيل]

وأمـا التمثيـل فهو الحكـم على جزئي لوجـوده في جزئي آخـر؛ وهو متفق عليـه لمشـابهة بينهما كما مرَّ في بيان الأقيسـة المتفقهة. فإنـه يعرف بتعريفات مختلفـة عنـد المتفقه[١]، أحسـنها أن يقـال تعدية الحكم المتحـد من الأصل إلـى الفـرع بعلَّة متحدة فيهمـا. فيقال مثلًا هـذا البناء حادث لأنه جسـم فكذا السـماء لكونها جسـمًا. وإنه أي التمثيل مشـتمل على أربعة حدود: [أ] الأكبر وهـو كلي، [ب] والأوسـط وهو كلـي أيضًا وإنه محمول علـى [ت] الأصغر وعلى / [ث] شبيهه فيكون الأصغر حدًّا، وشبيهه كذلك. فالحكم في الأصل [٢٦٩و] وهـو الصـورة المتفق عليها يضاف إلى ما هو المشـترك بينـه وبين الفرع وهو الصورة المختلف فيها؛ وإنه لا يضاف إليه إلا وأن يكون علة لوجوده، فيكون علـة. وهذه العلة متحققة في الفرع فيثبت الحكم في الفرع لكن لا يكون حكمًا قطعيًـا لاحتمـال أن يكون مضافًـا في تلك الصورة إلى ما يكـون مختصًّا بتلك الصورة، وأن يكون المانع متحقِّقًا في هذه الصورة أيضًا حتى إذا كان المشترك علـة فلا يلزم من وجود تلك العلة في هذه الصـورة الحكم فيها. والعلة [أ] قد تكـون مطردة ومنعكسـة حتى يلزم مـن وجودها وجود الحكـم، ومن عدمها عـدم الحكم كذلـك. [ب] وقـد تكـون مطردة غير منعكسـة، ولـكل واحدة منهمـا نظائـر في المعقـولات والمحسوسـات فيقـال مثلًا الحكـم متحقق في تلـك الصورة لوجـود هذه العلة، وهذه العلة متحققـة في هذه الصورة، فيكون الحكـم متحقِّقـا فيها. فكأنه أي التمثيل مركب من الاسـتقراء والقياس لما أنه يتبـدَّل بالحكم في محـل الوفـاق على ارتباطه بالوصف المشـترك. ثمَّ به على ثبوته في محـل آخر: فأوله الاسـتدلال بالخاص على العام، وآخره الاستدلال

(١) النسخة: المتفقهة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

بالعـام على الخاص. وقد يعبر بعبارة أخرى فيقال كلَّما كان البناء حادثًا كانت الجسـمية علة للحدوث، وكلَّما كانت الجسـمية علة للحدوث كانت السماء حادثة لاشـتمالها على العلة وامتناع تخلف المعلول عن العلة فينتج كلَّما كان البنـاء حادثًا كانت السـماء حادثة. ثـمَّ يقال لكن البناء حادث[١] فالسـماء إذن حادثة؛ وحينئذ يلزم أن يكون مركَّبًا من قياس اقتراني أو قياس استثنائي.

ثـم مـن التمثيل نـوع يسـمونه «الاسـتدلال بالشـاهد علـى الغائـب يعني بالمحسـوس على غير المحسـوس» لما بينهما من المشابهة في أمر ما؛ وحينئذ يلزم أن يكون التمثيل على أربعة أقسـام بالنسـبة إلى الشـاهد والغائب غير أن الشـاهد على الغائب، والغائب على الغائـب؛ قاصر كل واحد منهما عن إفادة التيقن بوجه ما.

ولا يسـتراب في أن تعديـة الحكـم من الأصـل إلى الفرع بمجرد المشـابهة في أمـر مـن الأمور ضعيف جدًّا، وأما بيان عِلية المشـترك بيـن الأصل والفرع فذلـك بوجـوه: [أ] الأول منها أن يقـال في المثال المذكور: إن الجسـمية علة للحدوث لما أن الحدوث في ذلك البناء إما أن يكون لكونه موجودًا، أو لكونه قائمًا بنفسـه، أو لكونه في ذلك المكان، أو لكونه واحدًا من الأعيان، أو لكونه جسـمًا؛ ولا وجه للأول بدليل التخلف في كثير من الصور، ولا للثاني كذلك. وكذلـك للثالث فإن كونـه في المكان بعد الحدوث. وكذلـك للرابع. ولما لم يكن حادثًا لكونه كذا وكذا فيكون حادثًا لكونه جسـمًا: فهذا هو الطريق المسـتعمل عند / المتفقه[٢]، وإنه هو المسمى «بتنقيح المناط». والدليل على [٢٦٩ظ] ضعف هذا الطريق بوجوه: [١] منها أن يقال: إنه لا يتم إلا وأن تكون القسـمة

(١) النسخة: حادثة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: المتفقهة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

منحصرة فيما ذكرتم من الأقسام؛ وفيه من الكلام؛ إذ هو راجع إلى الاستقراء الناقص، وذلك لا يفيد كما مرَّ. اللهم إلا أن يكون الاستقراء تامًّا؛ وذلك نادر. [٢] ومنها أن يقال: إنه لا يتم إلا وأن لا يكون حدوثه لكونه موجودًا أو قائمًا بنفسه مثلًا؛ وفيه من الكلام أيضًا. [٣] ومنها أن يقال: إنه لا يتم إلا وأن لا يكون حدوثه لذاته مع واحد من هذه الأوصاف. وإن قيل لا يمكن أن يكون لهذا المجموع، ولا لذلك. وذلك كذلك بدليل التخلف فنقول هب أنه كذلك لكن لم قلتم بأنه إنما يكون لكونه جسمًا يمكن أن يكون لكونه جسمًا مع الغير. [ب] والثاني أن يقال: إن الجسمية علة للحدوث لما أن الحدوث دائر معه وجودًا وعدمًا: أما وجودًا ففي ذلك البناء وذلك. وذلك؛ إذ الجسمية موجودة؛ والحادث ثابت. وأما عدمًا ففي صورة عدم الجسمية كما في ذات **الصانع** تعالى وتقدَّس وصفاته القديمة. والمعنى من الحدوث هو الحادث الزماني لا الحدوث الذاتي؛ إذ الأجسام كلها حادثة بذلك الحدوث عند الكل. ولا يقال يشكل بالأمور الاتفاقية وغيرها؛ إذ الكلام فيما يكون صالحًا للعلية: وهذا هو الطريق المستعمل عند أهل الجدل؛ وفيه من الكلام ما فيه. [ت] والثالث أن يقال: إنها علة للحدوث وإلا لا يكون ذلك البناء حادثًا بالمانع عن الحدوث وهو الذي يدل على امتناع وجود الشيء السالم عن معارضة كونه علة. وقد كان ذلك البناء حادثًا فتكون الجسمية علة، وهذا هو الطريق المستعمل عند أهل الجدل وغيرهم.

ثم هذه الأدلة وإن كانت دالة على كون البناء جسمًا علة للحدوث فلا تكون دالة على الجسمية من حيث هي الجسمية علة. وقد كانت عليتها من جملة المستحيلات فإن الجسمية للأجسام على سبيل الدوام والحدوث لا يمكن أن تكون كذلك. وأما قولهم في بيان كون الحدوث معلَّلًا بعلة فهو أن

البنـاء حادث وحدوثه إمـا لذاته أو لعلة؛ وليس لذاته فهـو لعلة. والعلة صفة، والصفـة إما «ب» وإما «ج» وإما «د»، فالعلة إمـا «ب» وإما «ج» وإما «د» لكن ليـس «ب» ولا «ج» فينتـج أن العلـة «د» لا أنها هي الـدال؛ إذ موضوع النتيجة ومحمولها لا يعبر كل واحد منهما عما كانا عليه في المقدِّمتين. ولا يمكنهم أن يقولـوا والعلة صفة والصفة إما هي الباء أو الجيم أو الدال حتى تكون النتيجة أن هـذه العلـة هي الـدال، ولا أن يقولوا إما أن يكـون «ب» صفة أو «ج» صفة أو «د» صفـة لكـذب القضيتيـن أولًا، فـإن كل ذلك صفة لا واحـد منها فقط. ولعدم إنتاج الوضع الثاني فإنهما موجبتان من الشكل الثاني. وإذا كانت النتيجة [٢٧٠و] / إن العلـة هـي كـذا فهذه قضيـة عامتها أن تصيـر كلية فيكـون كل ما هو علة للحدوث جسـمًا والقضيـة الكلية لا تنعكـس فلا تصير كل ما هو جسـم علة للحـدوث: هذا هو بيان فاسـد ما يكون أقوى الطرق عندهـم إلا أنه. وإن كان كذلك فلا بأس بأن يسـتعمل في الجدل؛ إذ ليس المطلوب فيه التيقن بل إقناع النفـس وتطييبـه بما يعتقد في المشـهور أنه منتج، هـذا إذا كان المطلوب كليًّا. فأما إذا كان جزئيًّا وأريد إثباته بالمثال فالمثال في إثباته قياس منتج من الشـكل الثالث كما إذا قلتَ البناء جسم والبناء محدث ينتج أن بعض الجسم محدث. ولكن لا يلزم أن ذلك الجسـم هو الجسـم المنازع فيه وهو السماء أو غيره من الأمور المنازع فيها.

وقد نقل عن الشيخ في ضعف هذا الطريق وجوه: أولها أن يقال لا نسلم أن الحـدوث معلل بالعلة بل لا يكـون فإنه إذا كان من اللوازم أن يكون كل حكم معلَّلًا بالعلـة لكان من اللوازم أن تكون علة ذلك الحكم، وعليتها أيضًا معلَّلًا بعلـة أخرى إلى غيـر النهاية؛ وذلك محال(١). وإن سـلمنا أنه معلل لكن لِمَ لا

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٥٤٠-٥٤١.

يجوز أن يكون معلَّلًا بالذات التي هو عارض لها فإن من الأحكام ما تكون عللها ذوات معروضاتها. وإن سلمنا أنه معلل بوصف لكن لم قلتم بأنه معلل بهذا دون غيره. ولا يقال إنها منحصرة فيما ذكرنا؛ وغيره لا يكون علة فيتعين هذا؛ إذ الانحصار في المنع لما أنه وهو البناء مؤلَّف من العناصر الأربعة. وذلك التركيب كان صادرًا من الآدمي في زمان معين على وجه لا يبعد أن يصدر مثله عن مثله بخلاف السماء. وإن قيل هب أنه كذلك لكن الصالح للعلية ليس إلا أو للجسمية، فنقول هذا في حيز المنع. وإن قيل لو كان لكان معلومًا بعد التكلُّف في الاستقراء فنقول عدم العلم لا يدل على عدم الوجود. وإن سلمنا أن الجسمية علة للحدوث لكن لم قلتم بأنه يلزم منه أن تكون السماء حادثة. وإنما يكون كذلك إن لو لم تكن السماء مشتملة على الموانع يمكن أن يكون لها من الخواص ما يكون مانعًا عن الحدوث. ولأن العلة لا تكون مؤثرة إلا وأن تكون تامة وهي المستجمعة لجميع الشرائط. وكونها تامة في كل صورة من هاتين الصورتين لا يكون متحقِّقًا بل في حيز المنع على ما عرف. وأما الاعتراضات على الطرفين الآخرين فإنها من جملة المشهورات فلا حاجة إلى التعرُّض لها في معرض الإثبات.

[٤. ٤. ٢٥.] فصل: [في قياس المقاومة]

وأما قياس المقاومة فهو قياس مؤلَّف من مقدِّمتين منتج مقابل مقدِّمة هي في الغير من الأقيسة. ولما كان منتجًا مقابل مقدِّمة من مقدِّمات ذلك القياس كان مبطلًا ذلك فالمقاومة يقصد بها قصد إبطال المقدِّمة الكلية / التي في [٢٧٠ظ] القياس فإنها أبين القياس؛ وذلك على وجهين: إما عنادًا وإما مناقضة. [أ] أما العناد فهو أن تجعل المقدِّمة الكبرى في القياس الذي تقابل به المقدِّمة الكلية أشد عمومًا من تلك المقدِّمة ومخالفة لها في الكيفية مثلًا إذا كان الحكم في

المقدِّمة الأولى على شـيء عام كالأضداد، ويكـون الحكم عليها أن العلم بها واحد فنجيء المقاوم ونأخذ ما هو أعم من الأضداد ونحكم عليه بضد الحكم الذي مرَّ ذكره وهو أن يسـلب عنه ذلك الحكم سـلبًا كليًّا: فنقول ولا شيء من المتقابلات يكون العلم بها واحدًا، ونضيف إليه قولنا إن المتضادات متقابلات لينتـج مقابل المقدِّمة المذكورة. ثمَّ هذا القيـاس إذا كان منتجًا ما يقابل كبرى القيـاس الأول وتضـاف إليه الصغرى مـن القياس الأول ينتـج مقابل النتيجة المطلوبـة بالقياس الأول مثلًا القيـاس الأول قولنا «ب ج» وكل «ج أ» ينتجان «ب أ»، فعُـورض أن «ب» ليـس «أ» لأن «ب ج» ولا شـيء مـن «ج أ» ينتجان «ب» ليـس الذي هو مقابل نتيجة القيـاس الأول. [ب] وأما المناقضة فهي أن تكون الدعوى في القيـاس الأول كليًّا فيورد المقاوم جزئيًّا من الموضوع ليس فيه الحكم المذكور، ويكون ذلك الجزئي ملحوظًا إليه أول ما يلحظ للمناقضة على أنه موضوع لطرفي المناقضة؛ وهذه الهيئة ليسـت هيئة الشـكل الأول ولا الشـكل الثاني. فإذن كل مقاومة موجبة؛ فإما في الشـكل الأول، وإما في الشكل الثالث. وأما في الشكل الثاني فلا يمكن مقاومة موجبة.

وأما السـالبة فـلا تبين به إلا وأن يعبر الكلام في الكـبرى عن وجه المقاومة وهـو أن يكون موضوعـه هو بعينه موضـوع المقاومة مثلًا نقـول إن الأضداد متقابلة ولا شـيء مما به العلـم واحد بمقابل فيعتبر الدلالة على البيان بنفسـه إلى إثباته بالعكس. فإن البين بنفسـه إذا كان أنه لا شـيء من المتقابلات العلم به واحدًا فيؤخذ بدل هذا عكسـه لم يذعن له الذهـن إذعانه لهذا بل احتاج أن يذكر أن السالبة تنعكس فيحتاج أن يريد في الكلام ما عنه غنى. ونحن وإن قلنا إن السـالبة الكليـة تنعكس مثل نفسـها فلم نضمن أن عكسـها مثلها في البيان. ويجب أن نتأمل في المقاومة ما يوجبه الرأي المحمود فتؤخذ المقاومة مقدِّمة

محمـودة؛ وإن لـم تكن أوليته يستعان فيها أيضًا بالقياس الاستثنائي مثلًا أنه لـو كان العلـم بالأضداد واحدًا لـكان المعلـوم والمجهول يقـع عليهما علم واحـد، وكذلـك النظر في الأضداد. والنظر في الاشـتباه كقولهم «لو كان العلم بالمضافيـن واحـدًا لكان العدم والملكـة واحدا»، وهنا أشـياء أخرى من هذا الباب تعرف من بعد في الجدل.

[٤. ٤. ٢٦.] / فصل: في [قياس] الدليل [وقياس] العلامة [٢٧١و]

أمـا الدليـل فهو قيـاس مؤلَّف مـن مقدِّمتين كـبراه مقدِّمة محمـودة؛ يراها الجمهـور ويقـول بهـا؛ وتؤخذ حجـة ودليلًا لا على سـبيل أن جـزءًا منه يدل علـى جـزء آخر مثـل الدخان على النار بـل على أن نفس القـول الحاصل من الجزأين معترف به. وربَّما كان على أمر مسـتقبل، وربَّما كان على أمر حاضر، وربَّمـا كان عامًّـا، وربَّما كان على الأكثـر مثل قولهم «إن الحسـاد ممقوتون، والمنعمـون مـودودون»، فإنهـا بين المقدِّمتيـن دليلان أو يتَّحـد منهما الدليل على أنها تجعل كبرى بالقوة أو بالفعل؛ وليس الغرض أن نفس المقت أو الودِّ علامة ودليل على أن هذا بنفسه دليل أي متَّبع مقبول مرجوع البتة: فإن الدليل في هـذا الموضع يراد به هذا. وهذه المقدِّمات تؤخذ في القياس من الكبريات، وصغرياتها شـخصيات كقولهم «إن فلانًا حسود وإن فلانًا منعم»، وحمل هذه المقدِّمات بحسـب الظـنِّ الغالب. والكبريـات إذا كانت بالقـوة كان القياس نوعًـا من قيـاس الضمير؛ وذلك يعرف مـن بعد. وقياس العلامـة أيضًا يرجع إلى الأشـكال، وإنه ضمير يثبت فيـه الأكبر للأصغر بعلامة. وتلك العلامة إما ضروريـة وإما محمودة مظنونة فهو؛ والحدُّ الأوسـط في هذا القياس يقع على ثلاث جهات: وذلك لأن الأوسط [أ] إما أن يكون محمولًا على الأصغر دون الأكبر مثل اللبن إذا جعل علامة للولادة فيقال هذه المرأة لها لبن فقد ولدت،

[ب] وإمـا أن يكـون موضوعًا لهما جميعًا كما يقـال الحكماء ذو فضائل لأن فلانًـا ذو فضيلة وهو حكيـم، [ت] وإما أن يكون محمولًا عليهما جميعًا؛ ولو بالإيجاب في الشـكل الثاني لأن مثل هذا في الخطابيات مقبول. فيقال مثلًا هذه المـرأة صفراء فقـد ولدت، ولا يقـال كل صفراء والدة بـل كل والدة صفراء؛ فهذا يقبل في الظن، وإنما يكون علامة ودليلًا إذا ضم الكبرى وإلا لكان قياسًا. والذي في الشـكل الأول يستمرّ ولا ينتقص وهو صحيح. وأما الذي في الشكل الثالث فينتقص فإنه ليس إذا كان حكيم ما فاضلًا كان كل حكيم فاضلًا. وكذلك مـا يكون في القياس الثاني لأن القياس المركَّب من موجبتين ولا تنعكس كبراه سـهل المناقضة بـأن يقال ليس يجـب أن تكون صفراء والـدة فيكون طعنًا في التأليف، وتبيينها على أنه غير واجب بما هو أيضًا محمود ومقبول.

وأمـا المؤاخـذة بما هـو بينة برهـاني وليس مشـهورًا مستعملًا في العرف: فليس عدلًا في الخطابة. فلذلك صار الذي في الشكل الأول أفضل العلامات. ولا يظـن أن المقدِّمات في قياس العلامة لا بـد وأن تكون موجبة بل يمكن أن تكون موجبة وسالبة كما في الدليل فإنه قد يكون للعدم علامة وهو عدم علامة الوجود مثلًا. ولا يظن أيضًا أن الدليل والعلامة بمعنًى واحد / ؛ إذ الدليل هو [٢٧١ظ] الـذي جعـل علامة من الشـكل الأول، والعلامة هي ما في الغير من الأشـكال فـكان الدليل أقوى من العلامـة؛ والعلامة دليل ضعيف. والعلامة قد تسـمَّى علة لما أنها علة للعلم بالشيء. وفرق بين قولهم «العلة كذا» وبين قولهم «كذا العلـة». وكذلك بيـن قولهم «العلة هي كـذا» وبين قولهم «العلـة هي الكذا»، وعلى هذا في الدليل والعلامة وإنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه.

ثـم من المسـتدلين «بالشـاهد على الغائب» قوم يطلبون القياسات كلها من العلامات، ويحصِّلون مقدِّمة كلية من العلامة؛ والحدُّ الأكبر بطريق الاستقراء

إما مستويًا وإما منعكسًا وهو الذي يكون على عكس النقيض ويسمون العلامة علـة. وبيان كونها علـة بالطريق الذي مـرَّ ذكره أولًا في التمثيل وهو المسـمى «بتنقيح المناط»؛ والكلام فيه قد مرَّ فلا يعاد مرة أخرى.

[٤. ٤. ٢٧.] فصل: [في قياس الفراسة]

واعلـم بأن قيـاس العلامة وقياس الفراسـة من جملة القياسـات التمثيلية؛ وقياس الفراسة عبارة عما يكون الحدِّ الأوسط فيه هيئة بدنية توجد في الحيوان وهـو بيان تلك الهيئة أن تتَّبع مزاجًا يتَّبع ذلـك المزاج خُلق من أخلاق النفس فتلك الهيئة البدنية؛ وذلك الخُلق النفساني من توابع المزاج وهو كيفية تحدث في ابتـداء الخلقة من امتزاج الأركان بعضهـا بالبعض. فإذا وجدت تلك الهيئة البدنية في الإنسان مثلًا حدس بوجود ذلك الخُلق الإنساني له استدلالًا بوجود تلـك الهيئة على المـزاج، وبوجود المزاج على ذلك الخلق، كما يقال إن زيدًا شـجاع فإنه عريض الصدر كالأسد؛ فإنه عريض الصدر وله شجاعة، فاستدل بعريض الصدر على الشـجاعة لمـا أنه من توابع مزاج خاص تتبعه الشـجاعة لكنـه لا يتم إلا ويسـلم أن المزاجات الواقعة في ابتـداء الخلقة والطبيعة تتبعها أخـلاق نفسـانية كما تتبعها هيئات بدنية. ويسـلم أيضًا أن الأخلاق النفسـانية التي لذلك الإنسـان بواسطة حصول تلك الهيئة البدنية والنفس تتبع في تحقيق ذلـك بأن تنظر في الحيوانات المشـاركة لذلك الحيـوان في تلك الهيئة البدنية: فإن وجد ذلك الخلق فيما له تلك الهيئة البدنية، ولا يوجد فيما ليس[١] له مثل تلك الهيئة يحدس حينئذ «حدسا» قويًا «وفراسة» محكمة بأن ذلك الخلق من لـوازم تلك الهيئـة. وإن لم يكن الأمـر كذلك يحدس بأن الـلازم لتلك الهيئة

(١) النسخة- ليس، صح هامش.

ليس هذا الخلق بل خلق آخر. فإن كان هناك خلق آخر مع هذا الخلق مثل ما للأسد فإنه مع أنه شجاع ينسب إليه جود وكرم فيجب أن تتأمل أولًا أيهما
[٢٧٢و] يتبع تلك الهيئة. فإنه إذا وجد الخلق الأول في كل فرد توجد تلك الهيئة / فيه، ولا يوجد الخلق الثاني في الكل يعلم أن ذلك لا يكون بتلك الهيئة الأخرى أن النمر لا يشارك الأسد في الكرم ويشاركه في عظم الأطراف العالية، ومع ذلك فيشاركه في الشجاعة فيكون عظم الأطراف العالية دليلًا على الشجاعة دون الكرم، فإذن يجب أن يكون الحدُّ الأوسط في الفراسة أعم من الأصغر ومساويًا للأكبر.

والحدود في هذا القياس أربعة كما في التمثيل: [أ] أحدهما الإنسان كزيدٍ في المثال الذي مرَّ ذكره وهو الحدُّ الأصغر. [ب] والثاني الخُلق الإنساني بالشجاعة فيه وهو الحدُّ الأكبر. [ت] والثالث الهيئة البدنية وهو الحدُّ الأوسط. [ث] والرابع الحيوان الآخر كالأسد وهو المشارك للأصغر في الحدِّ الأوسط. وهذا القياس يشبه الدليل من حيث إن الأوسط فيه وهو عريض الصدر إذا حصل الحدُّ الأصغر يتبعه وجود شيء آخر له كالشجاعة، ونسبة التمثيل أيضًا من حيث إن الحكم المدعى في جزئي كزيدٍ لوجوده في جزئي آخر كالأسد.

[٢٨.٤.٤] فصل: [فيما يكون مشبّها بالقياس]

وما يكون مشبَّها بالقياس ولا يكون قياسًا فذلك متعدد نحو الاستقراء والتمثيل والدليل وغير ذلك من الأمور المذكورة. [أ] وأما القسمة [١] فمنهم من زعم أنها بنفسها قياس؛ وذلك فاسد فإنها إذا كانت مجردة عن مقدِّمة حملية أو شرطية يحصل منهما قياس اقتراني أو استثنائي لا يظهر إفادتها أصلًا. [٢] ومنهم من زعم أنها هي البرهان على الحدِّ كان الحدُّ المكتسب بالبرهان.

[٣] والحق أنها تستعمل مقدِّمة في الأقيسة المنتجة للشرطية المنفصلة فتعني عناء المقدِّمات فقط: إما في اقتراني من منفصلتين، وإما من حملية ومنفصلة. [٤] وقد تستعمل أيضًا مقدِّمة في القياس المقسَّم المنتج للحمليات. ولا عناء لها في إنتاج الحدود المنفصلة على انفرادها فإنك إذا قلتَ كل إنسان حيوان وكل حيوان إما مائت وإما أزلي: أما أحدهما بعينه فليس يلزم من القسمة ومن هذا القياس أيضًا؛ إذ الحيوان الذي هو الوسط أعم من كل واحد من المائت والأزلي؛ وقد كان من اللوازم أن يكون الوسط أخص من الأكبر أو مساويًا له. وإن قرن بها مقدِّمة استثنائية كقولنا إن الحيوان مائت فليس إذن بأزلي، أو ليس بأولي فهو إذن مائت: فأولًا لم تكن النتيجة حاصلة من مجرد القسمة بل منها ومن المقدِّمة الاستثنائية؛ وكلامنا في أن القسمة على تجرُّدها ليست قياسًا كما زعموه. وثانيًا أن كونه مائِتًا أو ليس بأزلي إما أن يؤخذ مسلمًا أو مبينًا بقياس آخر: فإن آخذ مسلمًا فلا حاجة إلى القسمة / فيقال إن الإنسان مائت وكل ما هو مائت فليس بأزلي. وإن [٢٧٢ظ] أخذ مبينًا بقياس آخر ثمَّ بعد ذلك يؤخذ وسطًا لبيان ذلك فالمفيد في الإنتاج ذلك القياس لا القسمة. نعم فائدة القسمة هي بذكر المحمولات وإخطارها بالبال فقط. وأما أنها لا تكون صالحة لاكتساب الحدِّ فذلك من جملة ما يعرف من بعد.

[ب] وأما «الضمير» فهو قياس حذفت مقدِّمته الكبرى: إما لظهورها والاستغناء عنها كما يقال في الهندسة خطا «أب»، «أج» خرجا من المركز إلى المحيط فهما إذن متساويان؛ وإما لإخفاء كذبها كما يقال هذا الإنسان يخاطب العدوَّ فهو إذن خائن مسلم للثغر، ولو قلتَ كل مخاطب للعدوِّ فهو خائن ليغرَّ بكذبه ولم يسلم.

[ت] وأما «الـرأي» المحمود فإنه عبارة عن مقدِّمة محمودة كلية في أن كذا كائن أو غير كائن صواب فعله أو غير صواب، وتوجد دائمًا في الخطابة مهملة. وإذا عمـل منهـا قيـاس ففي الأغلـب تصرَّح بتلـك المقدِّمة علـى أنها كبرى؛ فحذف الصغرى كقولهم «إن الحسـاد يعـادون والأصدقاء ينصحون»، فاعتبر بما عرفتَ.

واعلـم بـأن القياس هو الـذي ينتج «نتيجـة علمية» على ما عـرف من قبل في الأقيسـة الاقترانية والشـرطية الاسـتثنائية. فأما ما ينتج «ظنية» فذلك قياس بصورته لا الحقيقة، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

[٥.] الجملة الرابعة: في البرهان وما يتعلق به من المباحث وإنها مشتملة على الأنواع والفصول أيضًا

[٥.١.] [النوع الأول: في منفعة البرهان]

[٥.١.١.] [الفصل] الأول(١) من النوع الأول فذلك في الدلالة على الغرض من هذا القسم

لما كان العلم المكتسب بالفكرة وغير المكتسب بها على قسمين: أحدهما التصديق والآخر التصوُّر، وكان المكتسب بالفكرة من التصديق حاصلًا لنا بقياسٍ ما ومن التصوُّربحدٍّ ما. [أ] وكما أن التصديق المكتسب منهما على مراتب، [١] فمنه «يقيني» وهو الذي يعتقد مع اعتقاد أنه لا يمكن أن لا يكون على ما هو عليه، ولا يمكن زوال هذا الاعتقاد. [٢] ومنه ماهو «شبيه باليقيني» وهو الذي يعتقد مع عدم اعتقاد أنه لا يمكن أن لا يكون على ما هو عليه بل هو بحيث لو نبِّه عليه عسى أن يبطل استحكام ذلك التصديق. [٣] ومنه ما هو «إقناعي ظني» وهو الذي يعتقد مع اعتقاد أن لنقيضه إمكانًا. [ب]وكذلك التصوُّر المكتسب كما أنه على مراتب، [١] فمنه تصور للشيء بالمعاني الذاتية على وجه يخصُّه أو على وجه يعمُّه وغيره. [٢] ومنه تصور للشيء بالمعاني العرضية على وجه يخصُّه أو على وجه يعمه وغيره. [٣] ومنه تصور للشيء بالمعاني المركَّبة من الذاتية والعرضية.

[ت] فكذلك القول المفيد للتصور والتصديق على مراتب، [١] أما للتصديق؛ فمنه ما يوقع اليقين / وهو البرهاني. ومنه ما يوقع شبيه اليقين؛ وهو [٢٧٣و]
إما الجدلي، أو السوفسطائي المغالطي. ومنه ما يوقع ظنًّا غالبًا وهو الخطابي، ومنه ما يوقع تخييلًا محرِّكًا للنفس إلى انقباض وانبساط وهو الشعري.

---

(١) النسخة: أما الأول.

[٢] وأمـا للتصـور فمنه ما يفيـد التمييز الذاتي؛ وهـو إما الحدُّ التـام، أو الحدُّ الناقص. ومنه ما يفيد التمييز العرضي وهو إما الرسم التام، أو الرسم الناقص.

ثـم الحـدُّ إذا عرف بأنه قول وجيـر مميز للمطلوب بالـذات فذلك تعريف الحـدِّ مطلقًـا لا تعريـف الحدِّ التـام؛ والناقص داخـل فيـه، ولا تعريف الحدِّ الناقـص كذلـك؛ والتام داخل فيه بـل الحدُّ يعرف كما عرفـه **المعلِّم الأوَّل** في كتـاب **الجدل**: «إنه قول دالٌّ على الماهية؛ يعني بالماهية كمال حقيقة الشـيء التـي بها هـو»[1] وهذا هو الحدُّ التام كما مرَّ. فهـذا الكتاب وهو كتاب البرهان يفيدنـا المـواد التي إذا جعلـت حدود قيـاس كان القياس مفيـدًا لليقين؛ وهو البرهـاني كما مـرَّ، ويفيدنا المواد التي إذا جعلت أجزاء الحـدِّ كان الحدُّ مفيدًا للتصور التام. ويصلح أن يجعل التصوُّر بنوع ما مبدأ للتصديق لأن كل مصدق به متصور، وليس كل متصور بمصدق به. فإن معاني الألفاظ المفردة والألفاظ المركَّبة التي ليس تركيبها تركيب قول جازم كلها متصور، وليست بمصدقة بل الأقـوال الجازمة قد تكون متصورة ومصدقًا بهـا كذلك. وذلك على وجهين: إمـا التصوُّر فمـن جهة أن معناها قائم في النفس كقولك الإنسـان حيوان، وإما التصديق فلأن معناها مضاف إلى حال الشـيء في نفسـه بأنه كما تصور أي أنه كمـا حصلت منه صـورة معقولة من نسـبة أوقعـت بين حديهـا مطابقة لحال حديهـا في الوجـود وفي نفس الأمر. وإذا كان كذلك فيشـبه أن يكون التصديق بوجـه مـا كالتمام للتصور. ويكون سـائر أصنـاف التصوُّرات التـي لا تنفع في التصديق ومطرحة في العلوم. وإنما بطلت منها في العلوم ما يعين في التصديق؛ وحينئذٍ يلزم أن يكون هذا الكتاب منسوبًا إلى القياس دون الحدِّ؛ ولهذا سمي كتـاب البرهان: فأمـا في الحقيقة فهو كتـاب البرهان والحدِّ معًـا. ولما عرفتَ

---

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص١٨٠.

غـرض الكتـاب فقد ظهرت منفعة الكتـاب وهي التوصُّل إلـى العلوم اليقينية والتصوُّرات الحقيقية النافعة بتوسط استعمال هذه الآلة؛ وهي المنطق.

[٥.١.٢.٠] فصل: في مرتبة كتاب البرهان

إن الفنـون التـي سـبق ذكرها أكثرهـا على نهـج طبيعي مـن الترتيب فكان مـن حق الـذي في البسـائط أن يُقدم علـى المركَّبات، ومن حـق الفن الذي في / التركيـب الأول الجـازم أن يقدم على الذي في القيـاس. وكان من حق الفن [٢٧٣ظ] الذي في القياس المطلق أن يقدم على القياسـات الخاصة. ولنا أن نقدم بعض هذه الفنون على بعض لكن الأشبه أن يكون **المعلِّم الأوَّل** قـدم هذا الفن على سائر الفنون لأن الغرض في جميع ما سلف، وفي القياس نفسه هو التوصُّل إلى اكتسـاب الحق واليقين؛ وهـذا الغرض إنما يفيد هذا الفن دون سـائر الفنون. والأولى في كل شـيء أن يقـدم الأهم؛ والأهم هذا. فإن ما يفيده سـائر الفنون فكأنه من الأمور التي ينتفع ببعضها في الأحوال المدنية المشتركة دون استفادة الكمالات الخاصـة، وبالبعض ليتحرَّز منه، وبالبعـض ليرتاض به، وبالبعض ليندفـع به معاند الحق، وبالبعض ليقتدر بـه على مخاطبة الجمهور في حملهم علـى المصالح. وجميع ذلك بالنسـبة إلـى ما يفيده هذا الفن كالفعل بالنسـبة إلـى الفرض، أو كالأصل بالنسـبة إلى الفرع. وحـرف الزمان إلى الأصل مثل حرفـه إلـى الفرع لكن مـع هذا فمنهم مـن قدم الجدل على هـذا الفن؛ وذلك مستنكر منه. والشيخ كان يقول «ليس يستحق ذلك الرجل كل الاستنكار» فإن ذلك أحسن من وجه لما أن مبادئ الجدل المقدِّمات المشهورة والاستقرائية، ومبـادئ البرهان المحسوسـات والمجرَّبـات والأوَّليات؛ والأولـى أعم من الثانيـة فإن هـذه المقدِّمات كلها مشـهورة من غير عكـس، والأعـم أقدم طبعًا فيجـب أن يكون أقدم وضعًا. ولأن الابتداء بالأعم نافع نفعًا ظاهرًا مقومًا كان

الأعم أو ليس بمقوم. ثمَّ الذهن في تقديم الجدل يرتاض بالقياسات الجدلية؛ وذلك نافع في إدراك القياسات البرهانية؛ إذ الجدل قد يشارك البرهان في المبدأ ولكن الجدل نأخذه من حيث إنه مشهور لا من حيث إنه صادق. نعم تقديم البرهان من جهة حسن الاختيار والشفقة على الزور صار أحسن لكن ذلك من جهة اختيار حسن التدريج أحسن. وأما الخطابة والشعر فلا يكون بعينهما في الأمور الكلية، والمغالطة بالجدل في جواز تقديمهما على البرهان بالزمان لكن تقديمهما لا ينفع تقدم الجدل؛ إذ ليست مادتها مشاركة لمادة البرهان بوجه.

[٥.١.٣.٠] فصل: [في التعليم والتعلُّم والتعريف والتعرُّف]

كل تعليم وتعلم فإنه بعلم قد سبق. وإنهما [أ] إما صناعي كالصياغة مثلًا؛ وإنه إنما يحصل بالمواظبة على استعمال أفعال تلك الصناعة، [ب] وإما تلقيني مثل تلقين الأشعار وغيرها؛ وإنه إنما يحصل بالمواظبة على التلفظ بتلك الأصوات والألفاظ المرتبة لتصير ملكة. [ت] وإما تأديبي؛ وإنه إنما يحصل بالمشهورة على متعلِّمه، [ث] وإما تقليدي وهو أن يؤلف الإنسان اعتقاد رأي ما؛ وإنما يحصل من جهة اليقين بالمعلم، [ج] وإما تنبيهي كحال من يعلم أن المغناطيس يجذب الحديد / لكنه غافل عنه في دقَّته فيتعجَّب [٢٧٤و] منه فيقال له هذا هو المغناطيس الذي عرفتَ حاله: فحينئذ يتنبه ويزول عنه التعجب. [ح] وإما ذهني وهو الذي يكتسب بقول مسموع أو معقول من شأنه أن يوقع اعتقادًا أو رأيًا أو تصوُّرًا لم يكن؛ وهذا التعليم والتعلم الذهني قد يكون بين إنسان وإنسان، وقد يكون بين إنسان واحد مع نفسه لكن من جهتين فإنه من حيث يحدس الحدِّ الأوسط في القياس معلم، ومن حيث إنه يستفيد النتيجة من القياس متعلِّم: فالتعليم والتعلم بالذات واحد، وبالاعتبار اثنان.

ويجب أن يكون ذلك القول معلومًا أولًا لا كيف اتُّفق بل من جهة أن يكون علمًا ما بالمطلوب إن لم يكن بالفعل. فبالقوة إما التصديق فتتقدمه معلومات ثلاثة: [١] تصور المطلوب وإن لم يصدق به بعد، [٢] وتصور القول الذي يتقدم عليه في المرتبة، [٣] وتصديق ذلك القول قياسًا كان ذلك القول أو استقراء أو تمثلًا أو غير ذلك. وأما التصوُّر فيجب أن يتقدمه تصور أجزاء الحدِّ أو الرسم لا غير. وفي الصناعات العملية أيضًا يجب أن تعلم أولًا مادة العمل والآلة.

وكذلك في [أ] الحسي فإنه قد يتعلم عن علم قد سبق كمن أدرك شيئًا بالحس ثمَّ نسبه فهو يتطلبه ويتعرفه؛ وهذا التطلب بعد ذلك العلم السابق. وأما إطلاق لفظ التعلم والتعليم على الحسي ففيه من الكلام بل يطلق عليه لفظ التعريف والتعرف فإن إدراك الجزئيات لا يكون علمًا بل معرفة: فحاصل الوجود في الذهني حصول العلة مع المعلول. وأما الحسي فليس كذلك؛ إذ الإحساس الأول لا يكون سببًا موصلًا إلى الإحساس الثاني، ولا جزءًا من السبب.

[ب] ثمَّ الذهني هو الفكري بعينه عند البعض. وعند الشيخ «إن الذهني أصلح من الفكري؛ إذ الذهني أعم منه ومن الحدسي والفهمي»[(١)]. [ت] فإن الفكر يكون بنوع من الطلب فيكون هناك مطلوب، ثمَّ تتحرك النفس إلى طلب الأوسط على الجهة المذكورة في اكتساب القياس. [ث] وأما الحدسي فهو أن يكون المطلوب إذا سُنح للذهن تمثل الحدِّ الأوسط من غير طلب. [ج] وأما الفهمي فهو أن لا يكون الحدُّ الأوسط حاصلًا بطلب بل بالسماع من معلم.

---

(١) كتاب البرهان من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٩.

وبالجملة يجب أن يفرَّد التعليم الذي نحن في صدده تعليمًا واحدًا وقياسًا واحدًا فإن الخلط لا يمتنع أن يتركب من أصناف شتى. والفكرة كالحركة للنفس من شيء إلى شيء؛ فإذا لم توجد في التعليم والتعلم هذه الحركة على وجهها لم تكن هناك فكرة. وإذا كان كل تعليم وتعلم للأمور العقلية إما على سبيل الفكر أو الحس أو تعلم الفهم؛ وليس ذلك في التصديق فقط بل وفي التصوُّر: وكل ذلك ذهني؛ فقولهم تعليم وتعلم / ذهني أصوب. [٢٧٤ظ]
والشيء إذا وقع التصديق به لكان تصديقًا بالقوة لشيء آخر فهو إما ملزومه وإما معانده أو كلي فوقه أو جزئي تحته أو معه. والملزوم إذا علم بالفعل كان ذلك العلم علمًا بالقوة إلى لازمه. وعلى هذا إذا علم المعاند بالفعل كان ذلك العلم علمًا بمعاندة إما بالوضع وإما برفعه. والكلي إذا عُلم وجودُ حكم عليه كان ذلك علمًا بالقوة بالجزئي الذي تحته بطريق القياس. والجزئي إذا عُلم وجودُ حكم[1] عليه كان ذلك كليًّا بالقوة بالكلي الذي فوقه على ما عرف في القياس والاستقراء والتمثيل. فإذن كل صنف من العلم والظن المكتسب إذا كان اكتسابه ذهنيًّا فهو علم أو ظن سابق ثمَّ إذا قلنا كل «ب أ» فمعناه كل واحد مما يجب «ب» فهو «أ»، فهذه المعرفة بالقوة التي كأنها فعل. والعلم بأن الأوسط موجود للأصغر ليس علمًا بالقوة بأن الأكبر موجود له؛ فإن كون الأكبر للأصغر ليس مندرجًا في كون الأصغر للأوسط بل الأمر بالعكس فإنك إذا علمتَ أن كل «ب أ» فقد علمتَ أن كل ما يوصف بـ«ب» فهو «أ». أما إذا علمتَ أن كل «ج أ» فلم يدخل «أ» الذي هو محمول على «ب»؛ وهذا لا بفعل ولا بقوة. ثمَّ العلم السابق كما مرَّ أنه سابق بالزمان عند بعضهم؛ والحق أنه سابق بالذات، وإليه يوجه أول الطلب بالذات.

---

(١) النسخة- حكم، صح هامش.

[٤.١.٥.] فصل: في تعديد مبادئ الأقيسة بقول عام

هذه المبادئ كلها إما أن يكون مصدَّقًا بها بوجه، أو غير مصدق بها. والأول إما أن يكون التصديق به على وجه ضرورة، أو على وجه تسليم، أو على وجه ظن غالب.

والذي على وجه ضرورته فإما أن يكون ضرورة ظاهرة؛ وذلك بالحس أو بالتجربة أو بالتواتر، أو لا يكون ظاهرة بل باطنية؛ وهذه الضرورة إما أن تكون عن العقل أو لقوة أخرى غير العقل. والذي عن العقل فإما أن يكون عن مجرد العقل، أو عن العقل باستعانة شيء آخر. والذي عن مجرد العقل فهو الأوليُّ الواجب قبوله كقولنا الكل أعظم من الجزء. والذي عن العقل مع الاستعانة بالغير فذلك الغير إن لم يكن غريزيًّا في العقل كان التصديق واقعًا بالكسب فيكون بعد المبادئ؛ وكلامنا في المبادئ. وإن كان غريزيًّا في العقل حاضرًا فهو الذي يكون معلومًا بقياس حده الأوسط موجود بالفطرة حاضر للذهن مثل قولنا إن كل أربعة زوج: فإن من فهم الأربعة وفهم الزوج تمثل له أن الأربعة زوج، وفي الحال تمثل أنه منقسم بمتساويين فكذلك كلَّما تمثل الذهن أربعة وتمثل الاثنان تمثل في الحال أنها ضعفها ليتمثل الحدُّ الأوسط. وأما إذا كان بدل ذلك ستة وثلاثين مثلًا افتقر الذهن إلى طلب الأوسط، فهذا القسم يسمَّى مقدِّمة فطرية. وأما الذي هو خارج عن العقل فهو أحكام القوة الوهمية التي يحكم بها جزمًا، / وهي أيضًا خارجة عن الحس فيضطر الوهم [٢٧٥و]
النفس إلى حكم ضروري فيها كاذب؛ إذ يجعلها في أحكام ما يحس مثل حكم النفس في أول ما يوجد مميزة أن كل موجود فهو في مكان أو في حيز مشار إليه، وأن الشيء الذي ليس في داخل العالم ولا في خارجه فليس بموجود. فإن النفس تحكم بهذا بالضرورة من غير أن يكون العقل موجبًا لها. ثمَّ إذا نظر

العقل النظري الذي يخصُّه في مقدِّمات مشتركة القبول بين العقل بين قوى أخرى إن كان لها حكم في القبول والتسليم ينتج المؤلف من تلك المقدِّمات أن للمحسوسات مبادئ مخالفة للمحسوسات: فيعلم أنها كاذبة ضرورية غير الضرورة العقلية. ومع ذلك فقد يصعب التمييز بين الضروريين إلا أن ينظر في موضوع المطلوب ومحموله: فإن كان شيئًا أعم من المحسوس أو خارجًا عنه، وكانت الضرورة تدعو إلى جعله على صورة محسوسة لم يلتفت إليها بل يفرغ إلى الحجة. والموجود والشيء والعلة والمبدأ والكلي والجزئي والنهاية وما أشبه ذلك كلها خارجة عن الأمور المحسوسة بل الحقائق النوعية مثل حقيقة الإنسان والفرس ونحوهما فإنها مما لا يتصور في الخيال ولا يتمثل في الوهم، وإنما مثالها عقليًّا. وكذلك كل حقيقة كلية من الحقائق النوعية الحسية فضلًا عن العقلية كما يجيء من بعد في موضعه.

وأما ما يكون على سبيل التسليم فإما أن يكون على سبيل تسليم صواب، وإما أن يكون على سبيل[1] تسليم غير صواب. والأول إما على سبيل تسليم مشترك فيه، وإما على سبيل تسليم خاص يكون نافعًا في القياس الذي يخاطب به الواحد الخاص. والذي على سبيل تسليم مشترك فيه إما أن يكون رأيًا يستند إلى طائفة، أو لا يكون بل يكون متفارقًا قبوله في الناس كلهم. وقد مرَّنوا عليه فهم فلا يحلونه محل الشك. وإن كان معه ما إذا اعتبره المميز فعل نفسه كأنه حصل في العالم دفعة. وإنه لم يعوَّد شيئًا ولم يؤدَّب ولم يلتفت إلى حاكم غير العقل ولم ينفعل عن الحياء والخجل فيكون حكمه خلقيًّا لا عقليًّا، ولم ينظر إلى موجب مصلحة فيكون بوسط لا لضرورة. ولم يلتفت إلى الاستقراء أيضًا فإنه بوسط كذلك، ولا إلى أنه هل ينتقض لشيء. وإذا فعل هذا كله ورام

(١) النسخة- سبيل، صح هامش.

أن يحله محل الشك أمكنه الشك كقولهم إن العدل جميل والظلم قبيح، وإن شكر المنعم واجب فإن هذه مشهورات مقبولة. فإن كانت صادقة فصدقها ليس مما تبين بفطرة العقل بل هي وأمثالها منها ما هو صادق ولكن يحتاج في أن يصير يقينًا إلى حجة. ومنها ما هو صادق بشرط دقيق لا يتفطن له الجمهور. ولا يبعد أن يكون في المشهورات كاذب، فهذه هي المشهورات المطلقة.

/ وأما الذي يستند إلى طائفة فمثل ما يستند إلى أمة أو إلى أرباب صناعة؛ [٢٧٥ظ] ويسمَّى مشهورات محمودة، ومثل ما يستند إلى واحد أو اثنين أو عدد معين يوثق به؛ ويخصُّ باسم المقبولات.

ثم الأوَّليات بجميعها مشهورة؛ ولا ينعكس.

وأما المصدق بها على سبيل تسليم غير صواب فهو أن يسلم شيئًا على أنه أمر آخر لمشابهته ومشاركته في اللفظ أو في المعنى على ما يعرف من بعد؛ وهي المقدِّمات المشبَّهة كمن يقول كل عين باصرة. ويكون ذلك مسلمًا له من حيث يفهم منه أحد معاني الاسم المشترك، ويأخذ بدله آخر فيحسّه أنه المعلم أو يقصد به مغالطة حتى يقع في أن يظن بنفسه أو يظن غيره أن الدينار بصير. وكذلك من يسلم أن كل مسكر خمر، ويأخذ بدله ما يكون مسكرًا بالقوة؛ وهذه هي المقدِّمات المشبَّهة.

وأما المظنونات فهي التي يظن ظنًّا من غير وقوع اعتقاد جازم؛ وذلك إما لمشابهتها للأمور المشهورة فتكون مشهورة في بادي الرأي الغير المتعقَّب. فإذا تعقبت عُلم أنها غير مشهورة مثل قولهم «انصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فإن هذا يظن كما يسمع ثمَّ إذا تعقب[1] كان المشهور أنه لا يجوز أن ينصر

(١) النسخة- تعقب، صح هامش.

الظالـم أخًا كان أو ولدًا لكنه في الحال يفعـل فعله إلى أن يتعقب. وإما أن يقع بـه الظنُّ على سـبيل القبـول بغتة(١)، وإمـا أن يقع الظنُّ بها مـن جهات أخرى ليس لأحدها على أنها مشهـورات كمن يرى «» فيظنه باطشًا به؛ وهذه المظنونات إنما يقع في المقاييس من حيث إن بها اعتقادًا لا من حيث إن مقابلها يختلج في الضمير. فإذن جميع المشهورات وما سلف ذكره معها نافع حيث تنتفع هي لأنها معتقدة: فأي صناعة جاز فيها اسـتعمال المظنونات جاز اسـتعمال المذكورات كلها. وكذلك المشـهورات إنمـا ينتفع بها لأنها معتقدة اعتقادًا لا يختلج مقابله فيكون ما قبلها من الأمور الضرورية إذا كانت معتقدة ومسلمة كان نافعًا نفعها فيصلح استعمالها حيث يصلح استعمال تلك.

وأما الضروريَّات الوهمية فإنها بالحري أن تكون أقوى من المسلمات لا في النفع بل في شـدة إذعان النفس الغير المقوم لها، فربَّما بقيت مشـهورة، وربَّما صارت شـنيعة فتكون كاذبة وشنيعة معًا. والسبب في صيرورتها شنيعة ليس ما يدعو إليه من الغرائز والأخلاق والمصالح بل ما يدعو إليه العقل.

فالمبـادئ إذن [١] مخيـلات [٢] ومحسوسـات [٣] ومجرَّبـات [٤] ومتواتـرات [٥] وأوليـات [٦] ومقـدِّمـات فطرية القياسـات [٧] ووهميات [٨] ومشـهورات مطلقة [٩] ومشـهورات محمودة [١٠] ومسـلمات [١١] ومقبولات [١٢] ومشبَّهات [١٣] ومشهورات في بادئ الرأي الغير / المتعتّب [٢٧٦و] [١٤] ومظنونات؛ فهي أربعة عشـر صنفًا. وهنا قسـم مـن المبادئ وهي التي مبـادئ من جهة القايس بغتة كمـا في المبادئ المذكورة(٢) بل من جهة المعلم؛ وهذه هي الأمور التي تسمَّى أصولًا موضوعة ومصادرات.

---

(١) مفترض. وصورته «».

(٢) النسخة- كما في المبادئ المذكورة، صح هامش.

[٥ . ١ . ٥ .] فصل: في المطالب وما يتصل بها

وفي ذلك بيان أصناف مبادئ العلوم وأصناف الحدود الوسطى: أما المطالب بحسب ما يحتاج إليه هنا فإنها بالقسمة الأولى ثلاثة، وبالقسمة الثانية ستة. أما الثلاثة فمطلب «ما»، ومطلب «هل»، ومطلب «لِمَ»؛ أما مطلب «ما» فذلك على قسمين: **أحدهما** ما يطلب به معنى الاسم كقولنا ما الخلاء وما العنقاء، **وثانيهما** ما يطلب به حقيقة الذات كقولنا ما الحركة وما المكان. ومطلب «هل» على قسمين أيضًا : **أحدهما** بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود فإنه يطلب به وجود الشيء على الإطلاق أو لا وجوده على الإطلاق، **وثانيهما** مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذا أو ليس بموجود كذا؛ فيكون الموجود رابطة لا محمولًا مثل قولك هل الإنسان موجود حيوانًا أو ليس بموجود حيوانًا. ومطلب «لِمَ» أيضًا على قسمين: **أحدهما** بحسب القول وهو الذي يطلب به الحدُّ الأوسط وهو علة اعتقاد القول والتصديق به في قياس ينتج مطلوبًا، **وثانيهما** بحسب الأمر في نفسه وهو الذي يطلب به علة وجود الشيء في نفسه على ما هو عليه من وجوده مطلقًا أو وجوده بحال ما كقولنا لمَ كان الفلك موجودًا؟ لمَ كان الفلك موجودًا متحرِّكًا؟

وأما المطالِب الباقية كمطلب الأي والكيف والكم والأين ومتى وغير ذلك؛ فهي راجعة بوجه ما إلى «الهل المركَّب». وأما مطلب الأي فإنه أبسط من البواقي وأشد دلالة على المطلوب وإنما يطلب به تمييز الشيء بما يخصُّه؛ وحينئذ يكون مشتملًا بوجه ما على كيف وكم وأين وغير ذلك. وأما مطلبَا هل ولمَ فإنهما يطلبان التصديق، ومطلبَا ما وأي يطلبان التصوُّر.

فمطلب «ما» الذي بحسب الاسم متقدم على كل مطلب، أما على مطلب هل بقسمته فلان الذي لا يعلم أن الاسم لا من شيء وضع لا يتأتى منه السؤال عن أنه هل موجود أو هل هو موجود بحال ما أو ليس. وأما على مطلب لمَ بقسمته فلان الذي لا يفهم معنى اللفظ لأمكنه علة نسبته إلى غيره أو علة وجوده في الخارج أو علة اتصافه بصفة كل ذلك فرع العلم بمفهوم اللفظ. وأما مطلب «ما» الذي بحسب تحقق الأمر في نفسه فمتقدم عن مطلب هل البسيط فإن الذي يطلب ما ذات الحركة وما ذات الزمان؛ فإنما يطلب مائية آخر موجود عنده. وأما أن طلبه هل حركة أو هل زمان أو هل
[٢٧٦ظ] خلاء فيجب أن يفهم أولًا ما تدل / عليه هذه الأسامي: فإنه يمكن أن يعلم ما يدل عليه الاسم ولا يعلم هل ذلك المدلول عليه موجودًا أو غير موجود. فإن كان الحدُّ إنما هو بالحقيقة للموجود ولكن لا يوقف في أول الأمر أن هذا القول حد بحسب الاسم أو بحسب الذات إلا بعد أن يعرف أن الذوات موجودة. وكذلك توضع في التعاليم حدود أشياء تبرهن على وجودها من بعد كالمثلَّث والمربَّع وغير ذلك فكان حدًّا بحسب شرح الاسم، ثمَّ بين وجودها بعد فصار الحدُّ بحسب الذات بل صار حدًّا بالحقيقة. ويجب أن تعلم أن الفرق بين الذي يفهم من الاسم بالجملة وبين الذي يفهم من الحدِّ بالتفصيل غير قليل فكل إنسان إذا خوطب باسم فهم فهمًا ما ووقف على ما يدل عليه الاسم إذا كان عالمًا باللغة. وأما الحدُّ فلا يقف عليه إلا المرتاض بصناعة المنطق فيكون أحدَ الأمرين معرفة والثاني علمًا. ومبادئ العلوم تختلف في تقديمها على العلوم وتصدير التعاليم بها؛ ففي البعض إنما يوضع أن الأمر موجود أو غير موجود فقط، وفي البعض على خلاف هذا كما مرَّ من قبل في المثلَّث والمربَّع مثلًا.

ثم الأمور التي تذكر في المبادئ قد تكون مفردة، وقد تكون مركبة، والمركَّبة إنما تليق أن يُستدعى فيها التصديق لا لأن تعطى لها الحدود فإن التركيب الخبري إنما هو للتصديق. وأما الحدود فإنها للمعاني المفردة وما في حكمها: والأصول الموضوعة مركبة فإذن لا يتحقق فيها معنى إعطاء الحدِّ والماهية؛ وحينئذ يلزم أن يكون هذا القسم من المبادئ توضع بالهلية. وأما المعاني المفردة فمنها ما هي أعراض، ومنها ما هو غير أعراض بل هي داخلة في جملة موضوع الصناعة. والنظر في موضوع الصناعة لا يكون لأن موضوعها فقط بل لأن تلك الأعراض حاصلة له أم لا. وإنها لا يلزم أن تكون بينة فيجب تعريفًا، فيجب إذن أن توضع حدودها في المبادئ دون وجودها بخلاف الأمور الداخلة في الموضوع فإنه يلزم أن يعرف وجودها «[redacted]» فإذن في البعض توجد حدودها في المبادئ دون وجودها، وفي البعض توضع حدودها ووجودها، فيتبين من جميع ذلك أن من الأمور المصدرة في الصناعة ما يوضع بهلية فقط، ومنه ما يوضع بماهية، ومنه ما يوضع بهلية وماهيته.

وأما مطلب «لمَ» فإنه على كل حال متقدم عن المطلبين معًا: فإن طلب عليه الشيء بعد تصور ذلك الشيء فإما طلب اللِّمَ الذي بحسب القول ربَّما كان متقدمًا على طلب اللمَ الذي بحسب الأمر في نفسه؛ فربَّما صح عندنا بقياس إن «ج ب» ولا تُدرى العلة في نفس الوجود لكون «ج ب»؛ وربَّما لم يكن متقدمًا / عليه. وذلك حيث كان الشيء بينًا بنفسه أو بالحس لكن [٢٧٧و]
تكون عليه خفية كجذب المغناطيس فإنه إذا أصيبت بالحس خطر بالبال طلب عليه في نفس الأمر لا طلب التصديق به. وقد يُتفق أن يكون الحدُّ الأوسط في القياس علة للأمر نفسه فيجتمع المطلبان معًا في بيان واحد.

[٦.١.٠.٥] فصل: في كيفية إصابة المجهولات من المعلومات

وكل واحد من هذه المطالب إنما يتوصَّل إليه بأمور معلومة لكن يجب أن تعلم أن المطلوب إذا كان معدومًا محال الوجود كيف يتصور[١] حتى يطلب بعد ذلك هل هو أو ليس؛ والمحال لا صورة له في الوجود فكيف تؤخذ عنه صورة في الذهن يكون ذلك المتصور معناه. فنقول في الجواب إن هذا المحال إما أن يكون مفردًا لا تركيب فيه ولا تفصيل، ولا يمكن أن يتصور إلا بنوع من المقايسة بالموجود كالخلاء وضد الله تعالى: فإن الخلاء إنما يتصور للأجسام كالقابل، والضد بأنه لله تعالى كالحارِّ للبارد فيكون المحال متصورًا بصورة آخر ممكن ينسب إليه المحال. فأما في ذاته فلا يمكن أن يكون متصورًا أو معقولًا؛ وكيف ولا ذات له البتة. وأما الذي فيه تركيب ما وتفصيل مثل إنسان يطير فإنما يتصور أولًا تفاصيل التي هي غير محالة ثمَّ يتصور لتلك التفاصيل اقتران ما على قياس اقتران الأشياء الموجودة المركَّبة؛ فتكون هناك أجزاء وتأليف. والتأليف من جملة ما هو تأليف متصور لوجوده فإذن المعدوم إنما يتصور بتصور متقدم للموجودات؛ فعلى هذا النحو تعطى دلالة اسم المعدوم. والعلم بصدق قضية كلية مستلزم للعلم بانتساب محمولها إلى كل واحد من جزئيات موضوعها لكن بالقوة لا بالفعل لأنا إذا عرفنا أن كل إنسان حيوان لا نعرف مثلًا أن الذي هو في البحر حيوان لأنَّا لا نعرفه بالفعل. نعم لو اقترن بالعلم السابق علمنا بأن زيدًا موجود وعلمنا بأنه إنسان علمنا أنه حيوان؛ وهذا معنى قولنا إن انتساب المحمول إلى كل واحد من جزئيات الموضوع معلوم بالقوة. ومن هذا علم أن العلم بصدق القضية الكلية لا يتوقف على العلم بكل

---

(١) النسخة- كيف يتصور، صح هامش.

واحد من جزئيات موضوعها. وعلم من هذا حل الشبهة المشهورة؛ وهو أنكم تعلمـون أن كل اثنيـن زوج ولا تعلمون أن الذي في كمي زوج مع أنه اثنان لأن العلـم باثنينيتـه ما في كمِّه بالقوة لا بالفعل حتى لـو علمنا أن الذي في كمه اثنان علمنا أنه زوج. وقد يقال في حل هذه الشـبهة إنا لا ندعي أن كل اثنين زوج بل ندعي أن كل اثنين مما عرفناه فهو زوج؛ وهذا فاسد فإن الاثنين زوج عرف أو لم يعرف: وهذا من جملة ما قد مرَّ من قبل.

/ وكذلك الذي جرى بين **مانن** [Menon][(1)] وسـقراط أنه خاطب **سقراط** [٢٧٧ظ] في إبطال التعليم فقال: إن الطالب علمًا تامًّا إما أن يكون طالبًا لما يعلمه؛ وذلك باطل لاستحالة تحصيل ما يكون حاصلًا، وإما أن يكون طالبًا لما يجهله؛ وإنه باطل أيضًا لأنه لا يعلمه إذا أصابه كمن يطلب عبدًا آبقًا لا يعرفه. فإنه علم حل هذه الشبهة أيضًا بما مرَّ؛ وقد مرَّ الكلام فيه كذلك. وذلك أن المطلوب إن كان معلومًـا علمًا تامًّا فلا يمكن طلبه، وإن كان مجهولًا جهلًا تامًّا فلا يمكن طلبه أيضًا بل من اللـوازم أن يكون مجهولًا بوجه ومعلومًا بوجهين، معلوم تصوُّرًا بالفعل، ومعلوم تصديقًا بالقوة. والمثال الذي أورده **مانن** لا يكون كما ينبغي، فإنا نعلم المطلوب بالتصوُّر أولًا كما نعلم الآبق بالتصوُّر أولًا؛ وقد علمنا من قبل علمًا بالتصديق. فإذا سـلكنا السبيل إليه وشـاهدناه حصل في الحال ذلك العلـم الذي كان من قبل. والآبق قد يكـون معلومًا من جهة التصوُّر ومجهولًا مـن جهة المكان: فطلبـه إذن من جهة ما هو مجهول لا من جهة ما هو معلوم. ثـمَّ إذا تقرر أنـه كيف يكون التعليـم، والتعلم الذهنـي؛ وإن ذلك إنما يحصل بعلم سابق فيجب أن يكون عندنا مبادٍ أولى للتصديق ومبادٍ أولى للتصور. ولو أنـه كان كل تعليم وتعلم بعلم ثـمَّ كان كل علم بتعليم وتعلم لذهب الأمر إلى

---

(١) النسخة: ماين. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

غير النهاية: فلم يكن تعلم وتعليم بل لا محالة أن تكون عندنا أمور مصدق بها بلا وسط، وأمور متصورة بلا وسط، وأن تكون هي المبادئ الأولى للتصديق والتصوُّر. ولنبدأ بمبادئ التصديق ولنستعمل أولًا مبادئ التصديق اليقيني؛ وبالله التوفيق.

[٧.١.٥] فصل: في البرهان

والبرهان مأخوذ من «بره» إذا قطع يقال برهة من الزمان أي قطعة منه: فالبرهان إذن عبارة عن حجة قاطعة للشيء عن جميع الشبهات فيكون من الأقيسة ما يكون منتجًا بنتيجة قطعية لا مجال للشبهة فيها البتة. وإنه على قسمين: **أحدهما** «برهان لِمَ»، **والآخر** «برهان إن»، ويكون كل واحد منها مؤلفًا من مقدِّمات قطعية وإلا لا تكون النتيجة قطعية.

واعلم أولًا بأن العلم المكتسب قد يكون علمًا تصوريًّا، وقد يكون علمًا تصديقيًّا؛ فيقال علم مكتسب للتصور الواقع بالحدود والمصادرات والأوضاع التي يفتتح بها المعلوم. ويقال لكل تصديق حق وقع من قياس منتج أن كل كذا كذا أو ليس كذا لما كان أخص من هذا وهو كل تصديق حق وقع من قياس يوقع التصديق بأن كذا كذا، ويوقع أيضًا بأنه لا يمكن أن لا يكون كذا. وفرق
[٢٧٨و] بين التصديقين؛ إذ النتائج المطلقة يعلم أنها كذا ولا يعلم معها التصديق / بها لا يمكن أن لا يكون كذا إلا إذا أخذ المطلق عامًّا للضروري ما دام الذات موجودة وللضروري ما دام الموضوع موجودًا على ما وضع. ثمَّ العلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو ما يعتقد منه أن كذا كذا ويعتقد أنه لا يمكن أن لا يكون كذا اعتقادًا لا يمكن أن يزول. والعلم اليقيني هو الثاني بالنسبة إلى المطلق، وهذا اليقيني أيضًا بالنسبة إلى العلم اليقيني. فإن العلم اليقيني إذا لم يقترن به

هذا الثاني فهو يقيني يمكن أن يكون غير دائم بل وقتًا ما: فالبرهان قياس مؤلَّف يقيني. ثمَّ في تفسير هذا القول أقوال مختلفة ونسبة أن لا يكون المراد من اليقيني أنه يقيني النتيجة فإنه إذا كان يقيني النتيجة فليس هو في نفسه يقينيًّا بل المراد منه ظاهرًا أنه قياس مؤلَّف من يقينيات. فاليقينية إذا كانت في المقدِّمات كان ذلك حال البرهان من جهة نفسه، وإذا كانت في النتيجة كان ذلك حاله بالقياس إلى غيره. وكونه يقيني المقدِّمات أمر له في ذاته فهو أولى أن يكون مأخوذًا في حده ومعرفًا لطبيعته؛ فيعرف إذن بأنه قول مؤلَّف من مقدِّمات يقينية لإنتاج نتيجة يقينية.

ثم هذا القول [أ] إن كان يعطي التصديق بوجود الأكبر للأصغر أو سلبه عنه، ويعطي العلة في وجود الأكبر للأصغر أيضًا حتى يكون الحدُّ الأوسط فيه كما هو علة للتصديق بوجود هذا لذلك أو سلبه عنه، فهو برهان «لِمَ»؛ وقد مرَّ من قبل أن مطلب «لمَ» بحسب القول هو الذي مطلب للحد الأوسط وهو العلة لاعتقاد القول والتصديق. [ب] وإن كان يعطي التصديق بذلك وهو وجود الأكبر للأصغر أو سلبه عنه في البيان، ولا يعطي العلة في ذلك فهو برهان «إن»؛ وقد يتَّفق فيه أن يكون الحدُّ الأوسط في الوجود لا علة لوجود الأكبر في الأصغر، ولا معلولةً بل أمرًا مضايفًا أو مساويًا في النسبة إلى علة عارضًا معه أو غير ذلك مما هو يعدُّ في الطبع معًا. وقد يتَّفق أن يكون في الوجود معلولًا لوجود الأكبر في الأصغر: [١] فالأول يسمَّى برهان الإن على الإطلاق، [٢] والثاني يسمَّى دليلًا. مثال ما يكون على الإطلاق إن هذا المحموم قد عرض له بول أبيض جائر في علية الحارة، وكل من يعرض له ذلك فقد جيف عليه الترسام؛ ثمَّ ينتج أن هذا المحموم يجاف عليه الترسام. وأنتَ تعلم أن البول الأبيض والترسام معًا معلولًا علة واحدة؛ وهي حركة الأخلاط الحارة إلى ناقبة الرأس

واندفاعها نحوه: وليس ولا واحد منهما بعلة ولا معلول للآخر. ومثال ما يسمَّى بالدليل هذا المحموم ينوب حُماه غبًّا وكل من ناب حُمَّاه غبًّا فحماه من عفونة الصفراء. أو تقول إن القمر يتشكل بأشكال مختلفة عند الاستنارة / ثمَّ تتراجع على تلك النسبة، وكل ما يقبل الضوء هكذا فهو كُروىّ. أو تقول [٢٧٨ظ] هذه الخشبة محترقة، وكل محترق فقد مسَّته النار؛ فهذه الخشبة قد مسَّتها النار، فالأوسط في كل واحد منهما هو المعلول لوجود الأكبر للأصغر. وأما البرهان المطلق وهو برهان «لِمَ»، فمثاله إن هذا الإنسان عُفينتْ فيه الصفراء لاحتقانها وانسداد المسام، وكل من عرض له هذا فهو محموم غبًّا [النقرس] ماسّة أو لازمة يستند في الثالث. أو تقول إن القمر كذا وكل كذا فإن استعاد به النور من المقابل يكون على شكل كذا وكذا يعني يكون هلاليًّا ثمَّ نِصْفَ قرص ثمَّ بدرًا: ثمَّ تتراجع على تلك النسبة. أو تقول إن هذه الخشبة قد مسَّتها النار وكل خشبة قد مسَّتها النار فهي محترقة؛ فهذه الخشبة إذن محترقة.

إذا عرفتَ هذا فنقول إن الحدَّ الأوسط في هذا البرهان وهو برهان «لِمَ» علة لوجود الأكبر في الأصغر لا محالة: [١] فإما أن يكون مع ذلك علة لوجود الأكبر في نفسه، [٢] أو لا يكون علة له؛ فذاك أمر آخر. مثال الأول إن حمى الغُبّ معلولة عفونة الصفراء على الإطلاق ومعلولة لها أيضًا في وجودها للشخص المعين الصفراء، ومثال الثاني إن الحيوان محمول على زيد بتوسط حمله على الإنسان؛ فالإنسان علة لوجود زيد حيوانًا لأن الحيوان محمول أولًا على الإنسان والإنسان محمول على زيد: فالحيوان محمول عليه كذلك. وعلى هذا في الغير فإن الجسم النامي مثلًا محمول أولًا ثمَّ على الإنسان: فالحيوان وجوده للإنسان علة في وجود الإنسان جسمًا ناميًا. فأما على الإطلاق فليس الإنسان وحده علة لوجوده للحيوان على الإطلاق، ولا

الحيوان وحده علة لوجود معنى الجسم النامي على الإطلاق. وأما حال فصل الجنس أنه يكون أولًا للنوع أو الجنس فنقول إن الجنس علة للنوع في حمل فصل الجنس عليه كما هو علة له في حمل جنس الجنس عليه؛ وإنه يعرف على التحقيق من بعد. والمعتبر في برهان «لِمَ» علة كون الأوسط علة لوجود الأكبر في الأصغر لا لكونه علة للأكبر مطلقًا بل ربَّما كان الأوسط معلولًا للأكبر لكن يكون علة لوجود الأكبر في الأصغر، ولا يمتنع أن يكون معلول الشيء علة لحصول صفة ما لعلته. ألا ترى؟ أن حركة النار معلولة لطبيعتها ثمَّ إنها أعني الحركة قد تصير علة لحصول طبيعتها عند الشيء الذي حصلت عنده ففعلت فيه. ولذلك فعلت المماسة التي هي معلولة حركتها للحد الأوسط دون نفس طبيعة النار.

فإذن كل ما هو علة لوجود الأكبر مطلقًا فهو علة لحصوله في كل موضوع. وفي الأصغر أيضًا؛ وليس كل ما هو علة لحصول الأكبر في الأصغر فهو علة له مطلقًا، لا يقال / لو صدق قولنا كل ما هو علة لوجود الشيء فهو علة [٢٧٩و]
لوجوده في كل موضوع لاستحال أن يكون الأكبر علة للأوسط في برهان لِمَ: فإنه إذا كان علة له كان علة لحصوله في الأصغر. وإذا كان الأكبر علة لحصول الأوسط في الأصغر استحال أن يكون حصول الأوسط للأصغر علة لحصول الأكبر فيه لامتناع أن يكون المعلول علة لعلته؛ لأنا نقول نحن لا ندعي أن كل ما هو علة لوجود الشيء فهو لوجوده في كل موضوع بل ندعي ذلك النسبة إلى الموضوع الذي لا تتحقَّق ذات المعلول إلا وأن يكون في ذلك الموضوع. ولعل وجود الأوسط في الأصغر ليس بالنسبة إلى ذات الأوسط كذلك لجواز وجود ذات الأوسط في غير الأصغر. وإذا كان كذلك فلا يلزم من كون الأكبر علة للأوسط أن يكون علة لحصوله في الأصغر. أو نقول بل

ندعي ذلك بالنسبة إلى الموضوع الذي لا تتحقَّق ذات العلة إلا وأن يكون في ذلك الموضوع. ولعل وجود الأكبر في الأصغر ليس بالنسبة إلى ذات الأكبر كذلك لجواز وجوده في غير الأصغر. ولو كان كذلك فلا يلزم من كون الأكبر علة للأوسط كونه علة لحصوله في الأصغر. وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن الأكبر لو كان علة لحصول الأوسط في الأصغر يلزم أن لا يكون حصول الأوسط في الأصغر علة لحصول الأكبر فيه، فإن الأكبر له ذات وله كونه موجودًا في الأصغر، وأحدهما غير الآخر. وعلة حصول الأوسط في الأصغر هي ذات الأكبر ومعلول حصول الأوسط في الأصغر كونه موجودًا في الأصغر. ولا يلزم من ذلك أن يكون المعلول علة لعلته بل يلزم أن يكون علة لصفة من صفات علته، وذلك ممكن لما مرَّ.

[٥. ١. ٨.] فصل: في أن العلم اليقيني فكل ما له سبب من جهة سببه

نقول: إذا حمل محمول على موضوع دائمًا أو سلب عنه دائمًا فلحمله أو لسلبه في وقت بعينه علة لتلك العلة صارت النسبة بين الموضوع والمحمول تلك النسبة. وذات المحمول والموضوع ليس لهما لولا تلك العلة تلك النسبة بالوجوب بل بالإمكان. وإذا عُلم هذا وذلك من غير الجهة التي بها صار الحكم بينهما ضروريًا على تلك النسبة فقد علم من جهة غير الجهة التي بها لا يمكن أن يكونا لتلك الحال؛ وذلك هو أن يعلم الحكم بجهة غير جهة السبب الذي يوجبه لأن كل نسبة للموضوع إلى المحمول وللمحمول إلى الموضوع تفرض واقعة لا من الجهة التي توجبها العلة فهي واقعة من جهة إمكان لا وجوب، فيكون قد علم أن كذا كذا ولا يعلم أنه لا يمكن أن لا يكون كذا. فلو قال قائل إن كل إنسان ضحاك وكل ضحاك ناطق

فـلا يجب من هـذا أن يتيقن أن كل إنسـان ناطق بحيـث لا يمكن أن يكون علـى خلافـه؛ وذلك لأن قوة الضحـك / معلولة لقوة النطـق فيما لم يعلم [٢٧٩ظ] وجـوب قوة النطق أولًا ووجوب امتنـاع قوة الضحك لقوة النطق لم يجبْ أن يتيقن أنه لا يمكن أن يوجد إنسـان ليسـت له قـوة الضحك إلا أن يوجد ذلك بالحس أو لا يمكن أن لا تكون له قوة الضحك دائمًا وإن وجد له قوة الضحك. فأما إذا قيل كل إنسـان ناطـق وكل ناطق ضاحك يجب أن يتيقن أن كل إنسان ضاحك لما أن قوة النطق علة لقوة الضحك. فظهر أن الشيء إذا كان له سبب لن يتيقن إلا من سببه: فإن كان الأكبر للأصغر لا بسبب بل لذاتـه لكنَّه ليس بين الوجود والأوسـط للأصغر كذلـك إلا أنه بين الوجود للأصغـر ثمَّ الأكبر للأوسـط كذلك. فينعقد برهـان يقيني ضرورة كون كل واحـدة من مقدِّمتيـه يقينية[١]؛ ويكـون برهان إنَّ لأن العلـم لم يحصل من السبب الذي به تجب هذه النسبة بل أخذ من جهة هو بها لا يجب. وأما هنا فكان يدل السـبب الذات، وكان الأكبر للأصغر لذاتـه؛ ولكن لم يكن بينًا، وكان الأوسـط للأصغر لذاته لا بسبب لكنه بين، فعلمتَ الصغرى بوجوبها والكبرى أيضًا كذلك كما مرَّ. ثمَّ لقائل أن يقول كيف تكون الذات الواحدة تقتضـي لذاتها[٢] بشـيئين مثـلًا «ج» الأصغـر كيف يقتضي «ب» الأوسـط والأكـبر. اللهـم إلا أن يقتضي أحدهمـا لذاته أولًا ونقيـض الآخر لا لذاته بل بتوسط ذلك الأول فحينئذ يكون «ب» علة لما لا بحسب البيان فقط بل بحسب الوجود. لكنا نقول إن المنطقي من حيث هو منطقي يجب أن يأخذ أن هذا يمكن في كل مادة هذه صفتها ولا يمكن فيما يخالفها. وأما هل لهذه

---

(١) النسخة: يقيني. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: لذاته. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

المـواد إمكان أم لا؛ فليس ذلك على المنطقي؛ إذ هو وأمثاله من المباحث المعلقة **بالفلسفة الأولى**.

وبالجملـة فقـد يحصل من هـذا أن برهـان الإن قد يعطـي في مواضع يقينًا دائمًـا. وأمـا فيما له سـبب ولا يعطي اليقيـن الدائم بل فيما ليس له سـبب من هـذه الجهـة نقـول إن الرياضي لا يقيـن له في كثير مـن الأمور المنسـوبة إلى الهيئة؛ لأنه يأخذها من جهة ما وجدت بالرصد مثلًا أوج الشـمس من جهة أن حركة الشـمس غير مستوية في أجزاء فلك البروج سرعةً وبطئًا؛ فبطؤها للأوج وسـرعتها الحضيض ولا يعطي العلة في شيء من هذا، وإنما يعطيها الطبيعي: لا يقـال إنـا إذا رأينا صنعة علمنا بالضرورة أن لهـا صانعًا، ولا يمكن أن يزول عنا هذا العلم البتة. وهو الاستدلال بالمعلول على العلة أعني برهان الإن لأنا نقـول الصغرى في هذا القيـاس إن كانت جزئية كما في قولنا هـذا البناء مصوَّر وكل مصـوَّر فله مصوِّر؛ فلا يسـلم أن نتيجته وهو قولنا فهذا البناء له / مصوِّر [٢٨٠و] مما يقع به اليقين دائمًا. وكيف هذا البناء إذا فسـد فقد زال ذلك الاعتقاد؛ وإن كانت كلية كما في قولنا كل جسـم مؤلَّـف من هيولى وصورة، وكل مؤلَّف فله مؤلف: فنقول كون الجسم مؤلفًا من هيولى وصورة إما أمر ذاتي للجسم، وإما عرضي لازم لذاته؛ فإن كان ذاتيًّا فالمحمول عليه أن له مؤلفًا لا المؤلف فليس المحمـول العلة؛ لأن العلة هو المؤلف؛ وليس المؤلف هو الحدُّ الأكبر بل له مؤلفًا. ولا نقول إن المؤلف مؤلِّف ثمَّ ذو المؤلف هو أولًا للمؤلف ثمَّ المؤلف مـن هيولى وصورة سـواء كان مقومًا للمؤلف أو لازمًـا. وإذا كان المؤلف في نفـس الوجود هو أولًا للمؤلـف فهو لما تحت المؤلف بسـبب المؤلف على ما عرف فيكون اليقين حاصلًا بعلة ويكون للمؤلف علة لوجود ذي المؤلف. وإن كان جزءًا من ذي المؤلف وهو المؤلف علة المؤلف فقد بان الحدُّ الأكبر

في الشيء المتيقن بالحقيقة لا يجوز أن يكون علة للأوسط؛ عسى أن يكون فيه جزء هو علة للأوسط. واعتبار الجزء غير اعتبار الكل.

لكن لقائل أن يقول لو كان المتيقن مفتقرًا إلى حصول العلة لما حصل التيقن فيما لا علة فيه كما إذا جعل الأخ مثلًا حدًّا أوسط، وقد حصل التيقن؛ فإنا إذا قلنا هذا عبد، وكل عبد فله مالك يعلم يقينًا أن هذا له مالك. وكذلك إذا علمنا أن هذا العدد ليس بزوج علمنا بالضرورة أنه فرد؛ وليس ذلك غير علة فإنه ليس إنه ليس بزوج علة لكونه فردًا بل الأمر على العكس. لكنا نقول في الأول إن حصول التيقن في حيز المنع فإن المضاف لا يعلم بالمضاف بل مع المضاف. ولو كان كذلك فلا تيقن أحدهما بالآخر فإن علمنا بأن هذا أخ هو نفس علمنا بأن له أخًا أو يشتمل عليه. وفي الثاني إن الاستثناء المذكور إن لم يكن يقينيًّا لم تكن النتيجة اللازمة عنه يقينية وإن كان يقينيًا؛ وليس ذلك إلا لفقدان ضد الزوجية عن العدد المذكور. ومتى علم فقدان ضد الزوجية عنه لا يعلم أنه فرد أو غير فرد فلا يكون العلم بكونه فردًا من ذلك القياس. والنتيجة يجب أن تكون معلومة من القياس المذكور وإلا لم يكن القياس مفيدًا إياها فلا يكون القياس قياسا: هكذا ذكره الشيخ في الشفاء[1]، وفيه نظر فإن التعريف الذي عرفه به أي القياس لا يقتضي أن يكون القياس إنما يكون قياسًا إن لو كان مفيدًا لما يلزم منه: كيف وإنه قال في هذا الفصل إن الجنس علة للنوع في حمل فصل الجنس عليه كما هو علة له في حمل جنس الجنس عليه. فعلى هذا إذا قلنا / كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس كان ذلك قياسًا يلزم منه أن كل إنسان حساس بل برهان لِمَ؛ إذ الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر في الأصغر؛ وإنه لا يكون مفيدًا لما لا حصول له قبل هذا التركيب، وقد كنا علمنا من قبل [٢٨٠ظ]

---

(١) كتاب البرهان من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٦-٣٧.

أن كل إنسان حساس. ولا يبعد أن يقال في الجواب أن المراد بكونه مفيدًا أن يكون مفيدًا في الجملة؛ وهذا من جملة ما يكون مفيدًا في الجملة دون ذلك.

وأما قياس الخلف فإنه إنما يفيد برهان الإن لأنه يبين صدق شيء بكذب نقيضه لإيجابه المحال؛ وهذه كلها بأمور خارجة لكنه في قوته أن يعود إلى المستقيم الذي يكون الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر أو سلبه عنه فيكون منه ما في قوته أن يكون برهان لِـمَ؛ ويعدُّ هذا كله فيجب أن تعلم أنه لا يكفي في اليقين التام الدائم أن يكون الأوسط علة لوجود الأكبر في الأصغر وقتًا ما بل أن يكون علة له دائمًا أي يكون حاصلًا للأصغر دائمًا: إما لأن الأصغر نقيضه لذاته اقتضاء النوع لخواصه، أو لأن الأصغر من خواص الأوسط وإلا لا يكون ما هو علة له يقينًا دائمًا. ويجب أن تعلم أيضًا أن برهان اللِّمَ ليس هو الذي يعطي العلة قريبة بالفعل فقط بل هو برهان لِمَ؛ وإن لم يفعل ذلك بعد أن يكون إنما يبين ما يبين بالعلة وكان شمل البيان[1] إلى العلل. وأما أنه إذا كان يعطي العلة البعيدة من الحدِّ الأكبر فذلك لا يكون برهان لِمَ فهو أن يكون مثلًا الحدُّ الأصغر «ج» والأوسط «ب» والأكبر «أ» لكن «ب» ليس علة قريبة لكون «ج أ» إنما هو علة لذلك لأجل أنه «د». وإذا أعطينا إنَّ «ب أ»، فذلك إما أن يكون يقينًا لنا أو مقبولًا عندنا أو لا يكون مقبولًا، فإن لم يكن مقبولًا لم يكن هذا القياس برهانًا فضلًا عن أن يكون برهان إنَّ. وإن كان مقبولًا لا من جهة «د» لم يكن يقينًا بأن كل «ب» يقينًا تامًّا، وكان إنتاجًا إن كل «ج أ» لأنه «ب» غير متيقن يقينًا دائمًا. فأما إذا تقدم العلم بأن كل «ب أ» لأجل إن «د أ» أو تقدم فعلم ذلك؛ فإن البرهان حينئذ لا يكون برهان إن مجردًا.

(١) مفترض. وصورته «وكان شمل البيان».

[٥.١.٩.] فصل: في كيفية تعرف ما ليس لمحموله سبب في موضوعه وفي الاستقراء والتجربة وموجبهما

ثم لقائل أن يقول إنه إذا لم يكن بين المحمول والموضوع سبب في نفس الوجود فكيف نبين النسبة بينهما ببيان؟ فنقول إذا كان ذلك بينًا بنفسه فلا حاجة إلى البيان بل يحصل فيه التعين من جهة أن نسبة المحمول إلى الموضوع لذات الموضوع فذات الموضوع تجب مواصلتها للمحمول؛ وقد وجبت المواصلة فيكون العلم الحاصل يقينيًّا. وإن لم يكن بينًا بنفسه فلا يمكن البتة أن يقع به يقين غير زائل لأنه إذا جعل الوسط ما ليس بسبب لم يكن أن يطلب به العلم اليقيني. وإذا جعل ما هو سبب كان الوسط سببًا؛ وكلامنا فيما ليس له / سبب أصلًا فسببه أن تكون أمثال هذه بينة بنفسها أو بالاستقراء؛ [٢٨١و]
غير أنه إذا بين بالاستقراء فلا يخلو من أن يكون وجود نسبة المحمول إلى جزئيات الموضوع بينًا بنفسه بلا سبب إذن إنما يبين بالاستقراء بهذا النوع أو يكون وجود نسبة المحمول إلى جزئيات الموضوع في نفسه بسبب، فإن كان الأول فإما أن يكون البيان بالحس فقط؛ وذلك لا يوجب الدوام ولا رفع إمكان الزوال. وإما أن يكون بالعقل؛ وهذا غير جائز؛ إذ المحمول لا يمكن أن يكون ذاتيًّا مقومًا؛ إذ المقوم غير مطلوب في الحقيقة لما بينه من بعد بل وجوده لما هو ذاتي له بين. وإن كان عرضيًّا كان ذلك من الأعراض اللازمة لكلي يقال على الجزئيات فيكون هذا العرض لازمًا لشيء من المعاني الذاتية للجزئيات؛ إذ العرض الذي هذا صفته هذا شأنه. وإذا كان كذلك كان حمله على جزئي لأجل معنًى موجود له ولغيره من الذاتيات فيكون ذلك سببًا عامًّا لوجود هذا العرض في الجزئيات؛ وكلامنا فيما لا سبب له. وإذا عُلم من غير جهة ذلك السبب لم يكن ذلك العلم يقينيًّا، ولا يمكن أن يكون عرضًا للمعنى العام حتى

يصح أن يكون مطلوبًا لكنه ذاتي لكل واحد من الجزئيات عن آخرها. فإن الذاتي لجميع الجزئيات لا يصح أن يكون عرضيًّا للمعنى الكلي المساوي لها؛ لأنه ليس شيء من موضوعات ذلك الكلي يعرض له ذلك الحمل سلبه أو إيجابه. وإذا لم يكن عارضًا لشيء منها فكيف يكون عارضًا لكلها وعارض طبيعة الكلي عارض للكل على ما عرف. وأما إن كان حال المحمول عند جزئيات الموضوع غير بينٍ بنفسه بل يمكن أن يبين ببيان فذلك البيان إما أن لا يوجب كل واحد منهما اليقين الحقيقي الذي نقصده؛ فكيف يوضع ما ليس يقينيًّا اليقين الحقيقي الذي بعده. وإما أن يوجب فيجب أن يتَّفق في السبب كما مرَّ فيكون وجود السبب للمعنى الكلي أولًا. وإذا لم يكن السبب نافعًا في المعنى الكلي فلا يكون نافعًا في الجزئي وإن كان نافعًا في الكلي، فالنافع هو القياس لا الاستقراء. وأما أن يكون لا سبب هناك البتة فيكون إما بينًا بنفسه، وإما بالاستقراء؛ والكلام فيهما قد مرَّ؛ فظهر أن ما لا سبب لنسبة محموله إلى موضوعه فإما أن يكون بينًا بنفسه، وإما أن لا يمكن بيانه.

وأما التجربة فإنها غير الاستقراء؛ وذلك يعرف من بعد، والتجربة مثل حكمنا أن السقمونيا [Trichinella - ساكامونيا] مسهل الصفراء؛ فإنه لما تكرَّر هذا مرارًا كثيرة زال عن أن يكون مما يقع بالاتفاق، فحكم الذهنُ أن من شأنه أن يفعل كذا. ثـمَّ لقائل أن يقول هذا من جملة ما لا يعرف سببه فكيف يقع هذا اليقين الذي عندنا من أن السقمونيا لا يمكن أن يكون صحيح الطبع فلا يكون مسهلًا للصفراء. لكنا نقول إنه لما تحقق أن السقمونيا يعرض له إسهال الصفراء ويبين ذلك على سبيل / التكرار في غاية الكثرة عُلم أن ذلك [٢٨١ظ]
ليس اتفاقًا؛ إذ الاتفاقي لا يكون دائمًا أو أكثريًّا فصحَّ أنه في بلادنا يسهل دائمًا الصفراء إذا كانت صحيحة، وكان المنفعل مستعدًّا. ثـمَّ لقائل أن يقول أيضًا

مـا بال التجربـة تفيد علمًا على وجـه يخالف في إفادته الاسـتقراء؟ لكنا نقول إن الاسـتقراء إما أن يكـون تامًّا كما مرَّ، وإما أن لا يكـون: وذلك لا يوقع غير الظـن؛ والتجربة ليسـت كذلك. ثمَّ نعود ونقول ما بال التجربة يوقع في أشـياء حكمًـا يقينيًّـا ثمَّ لو توهمنا أن لا وجـود إلا في بلاد السـودان، ولا يتكرَّر على الحس إنسـان إلا أسـود؛ فهل يوجب ذلك أن يقع اعتقاد؟ فإن لم يوجب فلِمَ صـار تكرَّر يوقع وتكـرَّر لا يوقع؟ وإن أوجب فقد أوقع خطـأ؛ وإنه مما يزيل الوثوق عن التجربة. فنقول إن التجربة ليسـت تفيد العلم لكثرة ما يشاهد على ذلك الحكم فقط بل الاقتران قياس بها. ومع ذلك فليس يفيد علمًا كليًّا قياسًـا مطلقًا بل كليًّا بشـرط؛ وهو أن هذا الشـيء الذي تكرَّر على الحس يلزم طباعه في الناحية الشيء تكرَّر الحس فيها أمر دائمًا إلا أن يكون مانع؛ فيكون كليًّا بهذا الشرط: فهذا من جملة ما أشار إليه **الشيخ في الشفاء**[1]، والحق فيه أن التجربة مـن حيث هـي التجربة لا تفيد اليقين. وكيف والتجربـة كثيرًا ما يغلظ إذا أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات فيها؛ فتوقع ظنًّا لا يقينًا وإن كان الظنُّ ظنًّا غالبًا.

[٥. ١. ١٠.] فصـل: في بيـان كيفيـة كون الأخـص علة لإنتاج الأعم علـى ما دون الأخص وإبانة الفرق بين الأجناس والمواد وبين الصور والفصول

فنقول: إن الحيوان كيف يكون سـببًا لكون الإنسـان جسمًا على ما ادعينا؛ وإنه لم يكن جسـمًا لم يكن حيوانًا. وكيف يكون سببًا لكون الإنسان حساسًا؛ وإنه ما لم يكن حساسًا لم يكن حيوانًا؛ لأن الجسمية والحسَّاسية سببان لوجود الحيوان. وإذا كان معنى الجسم ينضم إلى معنى النفس فيكون مجموعهما لا واحـد منهمـا حيوانًا؛ فكيف يحمل الجسـم على الحيوان فيكـون كما يحمل

(١) كتاب البرهان من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٢.

الواحـد علـى الاثنين؟ وكذلـك كيف يحمـل المتنفس على الحيـوان فيكون كمـا يحمـل الواحد على الاثنين؟ فنقـول: إن هذا كله ينحـل بإبانة الفرق بين الجسم الذي هو المادة وبين الجسم الذي هو الجنس، وبإبانة الفرق أيضًا بين الحسَّاس الذي هو الصورة وبين الحسَّاس الذي هو الفصل، فنقول: إذا أخذنا الجسـم جوهرًا ذا طول وعرض وعمق بشـرط أن لا يدخل فيه معنًى غير هذا؛ فبحيث لو انضم إليه معنًى غير هذا مثل حس أو اغتذاء أو غير ذلك كان معنًى خارجًا عن الجسـمية مضافًـا إليها كان المأخوذ هو الجسـم الذي هو المادة. وإن أخذنا الجسـم جوهرًا ذا طول وعرض وعمق بشـرط أن لا تعرض لشيء
[٢٨٢و] آخر البتة ولا يوجب أن تكون جسـميته لجوهريتـه مصوَّرة بهذه الأقطار / بل لجوهرية كيف كانت؛ ولو مع ألف معنًى مقوم لكن يكون فيها الأقطار الثلاثة مع ما هي الجسم إلا أن تكون تلك الجوهرية تمت بالأقطار الثلاثة ثمَّ لحقت به تلك المعاني خارجة عن الشـيء الذي قد تم كما كان في الاعتبار الأول كان هـذا المأخوذ وهو الجسـم الذي هو الجنس: فالجسـم بالمعنـى الأول الذي هو المادة جزء من الجوهر المركَّب من الجسـم والصورة التي بعد الجسـمية التي بمعنى المادة؛ وليس بمحمول عليه لأن تلك الجملة ليسـت مجرد طول وعرض وعمق فقط. وأما بالمعنى الثاني فهو محمول على كل مجتمع من مادة وصـورة واحدة كانت أو غيـر واحدة. وفيها الأقطار الثلاثـة لأن المركَّب من الجسم ومن معانٍ كثيرة يصدق عليه أنه جسم. وكذلك الحال في الحيوان فإن الحيوان إذا أخذ بشرط أن لا يكون في حيوانيته إلا جسميته واغتذاء وحس كان مادة للإنسان وصورته النفس الناطقة. وإن أخذ بشرط أن يكون حيوانًا بالمعنى الذي به يكون الجسم جنسًا وفي معاني ذلك الحيوان على سبيل التحرير النطق أو ما يقابل النطق غير متعرض لرفع شيء منها أو وضعه بل يجوز وجودُ وجودٍ

أي شيء كان في هويته ولكن يكون معها قوة يعدُّ به وحس وحركة كان حيوانًا بمعنى الجنس. وعلى هذا حال الحسَّاس بالنسبة إلى الجسم والناطق بالنسبة إلى الحيوان، فإذا أخذ الحسَّاس جسمًا أو شيئًا له الحس بشرط أن لا يكون معه زيادة أخرى كان جزءًا لا فصلًا؛ ولذلك لا يحمل عليه الحيوان. وإذا أخذ شيء له الحس يجوز أن يدخل فيه أي الصور والشرائط كانت بعد أن يكون فيها حس كان فصلًا، وكان الحيوان محمولًا عليه، وكذلك الكلام في الناطق.

فالحاصل أنا إذا أخذنا معنًى من المعاني وما علمنا أنه جنس أو مادة فننظر، فإن كان بحيث يجوز انضمام الفصول أنها كان على أنها فيه كان جنسًا. وإن كان ذلك من جهة بعض الفصول وتممنا به المعنى وختمناه حتى إذا أخذ شيء آخر لم يكن داخلًا فيه بل خارجًا كان مادة. وإن أوجبنا له تمام المعنى حتى يدخل فيه بما يمكن أن يدخل فيه كان نوعًا، فإذن بشرط أن لا يكون معه زيادة يكون مادة، وبشرط أن لا يكون معه زيادة يكون نوعًا. وبأن لا يتعرض لذلك بل يجوز أن تكون كل واحدة من الزيادات على أنها داخلة في جملة معناه يكون جنسًا: وهذا إنما يشكل فيما تكون ذاته مركبة. وأما إذا كانت بسيطة فعسى أن العقل يفرض فيه هذه الاعتبارات على النحو الذي ذكرناه. وأما في الوجود فلا يكون منه شيء متميز هو جنس وشيء هو مادة: وإذ قررنا هذا فلنقصد المقصود الأول ونقول؛ إنما توجد للإنسان الجسمية قبل الحيوانية إذا أخذنا الجسمية بمعنى المادة لا بمعنى الجنس. وكذلك إنما يكون الحسَّاس قبل الحيوانية إذا أخذناه بمعنى لا يحمل عليه الحيوان / لا بمعنى يحمل [٢٨٢ظ]
عليه. وأما الجسمية التي يجوز أن توضع متضمنة لكل معنى مقرون به مع وجوب أن يتضمن الأقطار الثلاثة فإنها لا يوجد في النوع من الحيوان إلا وقد تضمن الحيوانية بالفعل: فيكون معنى الحيوانية جزءًا ما من وجود الجسم

لأنه حصل حال هذا الجسم على عكس حال الجسم الذي بمعنى المادة أو الجسم المطلق الذي بمعنى المادة. فإنما وجوده واجتماعه من وجود أنواعه وما يوضع تحته فهو أسباب لوجوده؛ وليس هو سببًا لوجود النوعية. ولو كان للجسمية التي بمعنى الجنس وجود فيحصل قبل وجود النوعية مثل الجسم الذي بمعنى المادة. وإن كانت قبليته لا بالزمان وكان إذا وجد ذلك وجد شيئًا ليس هو النوع بل علة للنوع فلا يكون النوع هو هو؛ وذلك محال بل وجود تلك الجسمية في النوع هو وجود النوع لا غير بل هو في الوجود هو نوعه. فلنرتب الآن نوعًا ولنحمل عليه جنسه وفصل جنسه وجنس جنسه: فنقول إذا اعتبرنا هذه الأمور من جهة ما لها نسبة بالفعل إلى موضوعاتها ليس من جهة اعتبار طبائعها فقط لم نجد الجنس الأعلى مستقرًّا أولًا بنفسه للنوع ثمَّ نتلوه الذي دونه ونحمل بعده بل نجد كل ما هو أعلى تابعًا في الحمل للأسفل. فإنه لا يحمل جسم على الإنسان إلا الجسم الذي هو الحيوان بل الجسم الذي ليس بحيوان يسلب عن الإنسان: فشرط الجسم الذي يحمل على الإنسان أن يكون حيوانًا وإلا لا يحمل عليه البتة. والجسم المحمول عليه هو الذي إذا اعتبر به كان جوهرًا كيف كان وإن كان مركَّبًا من ألف معنى بعد أن كان ذلك الجوهر طويلًا عريضًا عميقًا؛ وإنه إذا حمل عليه بالفعل صار الجوهر فيه من التركيب واجبًا. فإن كل جوهر قد يعرض له سبب به يكون واجبًا، فالجسم جوهر فيه التركيب قد وجب فيه التركيب الذي يجعله حيوانًا فيكون ذلك الجسم حيوانًا، وذلك الحيوان إنسانًا. فالحيوان أولًا جسم ثمَّ الإنسان؛ فإذن الإنسان لا يحمل عليه جسم لا للجسم الذي هو حيوان لا غير. وهذا لا ينافي كون الجسم المحمول على الإنسان عليه لوجود الحيوان لأنه ربَّما كان المعلول وصل إلى الشيء قبل علته بالذات: فكان سببًا حينئذ لعلته عنده

لكن إذا لم يكن وجود العلة في نفسها ووجودها لذلك الشيء واحدًا كوجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه. فإنهما واحد واحد؛ وليس لذلك حال الجسم والإنسان فإنه ليس وجود الجسم هو وجوده للإنسان.

وبالجملة لا يمكننا أن نوصل الجسم إلى الإنسان قبل الحيوان لأن الموصول إليه حينئذ لا يكون إنسانًا لأن ما لم يكن حيوانًا لم يكن إنسانًا، أما وصول الحيوان إلى الإنسان يتضمن وصول ما فوقه إليه ولا يمكن ذلك أيضًا إلا بواسطة يكون وصولها نفس وصول الإنسان؛ وهذه الأمور / نافعة في [٢٨٣و] العلوم دقيقة في أنفسها فيجب أن لا يستهان بها. وعلى هذا حال الفصل الذي هو لجنس الإنسان في وجوده للإنسان فإنه لجنس الحيوان في أنه جزء منه يوجد أولًا للحيوان، والحيوان للإنسان ومساوية للحيوان في الوجود لا يكون مانعًا عن ذلك: فإن الحسَّاس إذا أخذ بمعنى أنه شيء ما له الجنس صلح لأن يقال على أنواع كثيرة. وإذا كان كذلك استحال حمله على الإنسان، ولم يحمل عليه الحيوان لأن الحسَّاس الذي ليس بحيوان مسلوب عن الإنسان: فظهر أن الجنس الأقرب والأبعد إذا نسبا إلى[1] النوع بالفعل، أو نسب فصل الجنس إلى ذلك النوع بالفعل لم يكن فيه جنس الجنس وفصله قبل نسبة الجنس إليه بل بعده. وليس ذلك بمثل ما إذا أخذنا طبيعة الجنس والفصل بذاتهما غير منسوبة إلى شيء يعينه حتى يكون ما هو الأعم يجوز أن يؤخذ وإن لم يؤخذ ما هو أخص. وفرق بين أن يكون قبل في الوجود مطلقًا وبين أن يكون قبل في الوجود لشيء. وكذلك الحال في الأجناس البسيطة بالنسبة إلى أنواعها فإنه لا يجوز أن يقال يؤخذ بمعنى اللون لشيء ثمَّ يؤخذ له البياضية بل الموجود الأول هو البياضية. ثمَّ إذا وجد الشيء سوادًا أو بياضًا تبعه وجودان لونًا وإن

---

(١) النسخة- إلى، صح هامش.

كان اللـون أعـم من البياض لكـن لا يوجد لجزئيات البيـاض إلا لأنه موجود للبيـاض. وكذلك الحال مـا يكون تحت النوع مع النوع لا يقال نحن نسـتدل بثبوت فصل الجنس للنوع على ثبوت الجنس له في قولنا كل إنسـان حسـاس، وكل حسـاس حيوان لأنا نقول الحسَّاس في هذا القياس إن كان بمعنى الفصل لـم تكن الكبرى يقينية. فإن الحسَّـاس بهذا المعنى هو شـيء ذو حس من غير زيادة شـرط؛ وإنه بهذا المعنى لا يجب أن يكـون حيوانًا. وإنما يجب ذلك أن لـو وجب أن يكـون ذا اعتداء ونموٍّ وحركـة مكانية؛ وذلك في حيـز المنع فإنا إذا نظرنـا إلـى مجرد هذا المعنـى لا يمتنع تجويزنا أن يكون جسـمًا له حس؛ وليس له سـائر المعاني التي بها يكون حيوانًا. وإن كان بمعنى العلة فهو مسلم، ولا يقدح فيما قلناه؛ وستوضح كيفية أخذ العلل حدودًا وسطى في القياسات، وبالله التوفيق.

[٥. ١. ١١.] فصل: في اعتبار مقدِّمات البرهان من جهة تقدمها وعليتها وسائر شرائطها

ولمـا كانـت مقدِّمـات البرهان علـلًا للنتيجـة، وللعلـل تقدم بالـذات كان لمقدِّمـات البرهان تقدم على النتيجة بالـذات. وكذلك في المعرفة والزمان لأن النتيجـة لا تعرف إلا بها؛ ويجب أن تكـون صادقة حتى تنتج الصادق، ومناسـبة للنتيجة داخلة في العلم الذي فيه النتيجة. وأن تكون أوائل براهينها من مقدِّمات أولية بنفسها فإنها إذا لم تكن كذلك لم تكن المقدِّمات برهانية. وكثيرًا ما تؤخذ في الإقناع الجدلي كواذب مشـهورة ينتج منها صـادق، وكثيرًا ما تؤخذ صوادق [٢٨٣ظ] / غير مناسـبة في قياسـات نتائجها صوادق مثل احتجاج الطبيب أن الجراحات المسـتديرة أعسـر بـروًّا لأن المسـتدير أكـبر إحاطـة؛ وهـذه مقدِّمـة هندسـية غير مناسـبة لـم يكن برهانًـا[1]، والأقدم والأعـرف من المقدِّمات هي الاشـياء

(١) النسخة: برهان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

التـي نصيبها أولًا. وعند الطبيعة الأقدم هو الـذي إذا رفع ارتفع ما بعده من غير انعـكاس، والأعرف هو الذي نقصد وجوده: فعلى هذا الجزئيات المحسوسـة عندنا أقدم وأعرف من الكليات لأن أول شـيء نصيبه هو المحسوسات. ومنها نصير إلى اقتناص الكليات العقلية والكليات الجنسـية عند الطبيعة وعندنا أقدم من الكليات النوعية؛ لأنها إذا رفعت ارتفعت الأنواع؛ والأنواع أعرف عندها من الأجناس لأنها إنما نقصد وجود النوع لا وجود الجنس. نعم طبيعة النوع تلزمها طبيعة الجنس فلا تكون طبيعة الجنس عندها مقصودة بالذات بل بالعرض وإلا لمـا تكثرت أنواع الجنس في الطبيعة بل وقع الاقتصار على نوع واحد؛ إذ طبيعة الجنـس وحدها لا يمكن أن يكون لهـا وجود محصل؛ وعندنا الأجناس أعرف مـن الأنواع. فإذا أردنا أن نحقـق الكليات تحققًا كليًّا يكون المبتدأ ما هو أعرف عندنـا، وأقـدم عند الطبيعـة؛ وهو الأجناس؛ ثـمَّ منه إلى الأنواع المتوسـطة ثمَّ إلى الأنواع الأخيرة؛ ولا ينزل منها إلى الأشـخاص. فأما إذا ابتدأنا من البسـائط وجرينـا[1] على طريـق التركيب إلـى[2] المركَّبات كان الابتداء ممـا هو أقدم في الطبع. ولو كان كذلك كان البيان برهانيًّا؛ إذ البسـائط أعرف عندنا وأقدم؛ وعند الطبيعـة أقـدم لا أعـرف؛ إذ الطبيعة تقصد قصـد المركَّـب. والمركَّبات أعرف عندهـا لأنها هـي الغاية لتلك البسـائط. وإن ابتدأنا من الجزئيـات إلى الكليات بالاستقراء لم يكن البيان برهانيًّا بل دليلًا، ويكون قد اتَّفق إن كان الأعرف عندنا هو الأعرف عند الطبيعة فيجب أن تتحقَّق هذه الأصول على هذا المأخذ.

ثـم عن البعـض منهم أن المعنى الجنسـي أعرف عند الطبيعـة لأنه وإن لم يعرف بحسب شيء فهو نفسه، وبقياس الحق أعرف: فيقال له لا معنًى لقولك

---

(١) مفترض. وصورته «».

(٢) النسخة- إلى، صح هامش.

إنــه بقياس الحـق أعرف لأن الشــيء إنما يُعـرف بعارفه، وعارفه إمـا لحق[١] بالعقل أو كل من هو ذو عقل. وأما الطبيعة في قصدها انتظام الكل على سـبيل الاسـتعارة فيكون الأعرف عندها مـا يقصد انتظام الـكل. وبالجملة فالطبيعة الجنسية أعرف عند العقول والطريق البرهانية يأخذ مما هو أعرف عند العقول إلى ما هو أعرف عند الطبيعة، والله أعلم بالصواب.

[٥. ١. ١٢.] فصل: في مبدأ البرهان

ومبـدأ البرهان يقال على وجهيـن فيقال مبدأ البرهان بحسـب العلم مطلقًا، ويقال بحسـب علم ما: [أ] والأول هو مقـدِّمة غير ذات وسـط على الإطلاق / [٢٨٤و] أي ليس من شـأنها أن تتعلق ببيان نسـبة محمـولها إلى موضوعها إيجابية كانت أو سـلبه بحـد أوسط؛ ويسـمَّى العلم المتعارف والواجب قبولها. [ب] والثاني هو مقدِّمة يجوز أن تكون ذات وسـط في نفسه لكنها توضع في ذلك العلم وضعًا ويكـون بيانها بوسـط في علم قبله أو فيه لكن لا يكـون في مرتبته بل بعدها. وكلا القسمين يتَّفقان في أن كل واحد منهما **أحد طرفي** النقيض بعينه لا يمكن أن يكون الآخـر برهانيًّا، ويخالفـان المقدِّمة الجدليـة؛ إذ الجدليـة وإن كانت **أحد طرفي** النقيض فليس بعينه على ما عرف. ثمَّ المقدِّمة الوضعية تخصُّ باسـم آخر دون الحـدِّ والوضع قد يقال على الحدود المذكورة لأمور يجب تقديمها على العلم وهـي غير المقدِّمـات الموضوعة أو لا تكـون في الحدود منازعـة البتة بل ربَّما وقعت المنازعة فيها لا في معنى التصديق بل في التصوُّر لخطأٍ وقع في التصوُّر.

وأمـا المقدِّمـات فإنها إنمـا توضع ليقرر بهـا التصديق لا التصـوُّر فتقع فيها المنازعة. والمقدِّمات الموضوعة تسمَّى أصولًا دون الحدود؛ إذ لا إيجاب فيها

---

(١) مفترض. وصورته «إما لحق».

ولا سلب. وقوم يسمون الأصول الموضوعة مصادرات؛ وهذا من جملة ما لا نزاع فيه. فالأصول الموضوعة إذن هي المقدِّمات المجهولة في أنفسها التي من حقها أن يتبين في صناعة أخرى إلا أن المتعلِّم قد قبلها بالظن لحسن الظنِّ بالمعلم، ويقينه بأن ما يراه من ذلك فذلك صدق وحق في نفسه. والمصادرة ما كان كذلك لكن المتعلِّم لا يظن ما يراه المعلم بل يكلف المتعلِّم تسليمه وإن لم يظنه؛ وسواء تلك المقدِّمة من المبادئ أو من مسائل ذلك العلم بعينه أعني المسائل التي تتبين بعد في ذلك العلم. فعلى هذا تكون المقدِّمة الواحدة بالنسبة إلى العلم الواحد يجوز أن يكون مبدءًا باعتبار، ومسألة باعتبار. والمبدأ الواحد الذي لا يكون بينًا بنفسه يكون أصلًا موضوعًا باعتبار، ومصادرة باعتبار. وقد يكون مثل ذلك الاعتبار في غير المبدأ للصناعة بل في مبدأ البعض مسائل الصناعة إذا كان يتبين في الصناعة، فيقال لذلك المبدأ مصادرة.

وبالحري أن يكون ما وضع في كتاب **أوقليديس** من أمر التقاء الخطين في جهة الناقص عن قائمتين مصادرة إذا كان الأوسط لا يكون هناك إلا من صناعة الهندسة. والعجب من شخص يظن أن الأصل الموضوع يكون كقولهم «إن الخطوط الخارجة من المركز إلى المحيط متساوية»، فإن هذا قد يشكل قليلًا أو لا يشكل أن المتساوية لواحد متساوية: ثمَّ إنه مما يقع بيانه بأدنى تامل. قال وذلك بمرصاد يعرف به المتعلِّم ذلك فيقبله؛ وهذا لا يكون كما ينبغي فإن المتعلِّم لما سمع أن الدائرة شكل يحيط به سطح / واحد، وفي وسطه نقطة [٢٨٤ظ] موضوعة كانت الخطوط الخارجة عن تلك النقطة أي تحيطها متساوية لم يمكنه أن تضع دائرة ليست الخطوط الخارجة عن المركز متساوية؛ فلا يمكنه أن يشك فيه بل الشك إذا وقعَ وقَع في أن هذا المسمَّى هل له وجود أم لا؟ فإن بلغ إلى أن يشك فيه بعد ما سمع حد الدائرة وفرض لها وجود فالمرصاد

كيف يصحح الأمر العقلي في الهندسة. والحق أنه إنما صارت هذه المقدِّمة أصلًا موضوعًا؛ إذ لم يكن وجود الدائرة بينًا بنفسه فيحتاج إلى بيان فوق البيان الواقع بالمرصاد، فإن سامح المتعلِّم صار أصلًا موضوعًا.

واعلم أن المقدِّمات البرهانية التي على مطالب كلية ضرورية إنما هي في مواد واجبة ضرورية؛ والمغالطات البرهانية في أمثالها هي في مواد ممتنعة ضرورية. وأعنِي بالمغالطات البرهانية ما يشبه بالبرهان؛ وليس برهانًا فإن من المغالطات مغالطات جدلية غير برهانية. والفرق بينهما أن مقدِّمة المغالطة البرهانية شبيهة بالأوَّليات؛ وتكون من أمور ضرورية إلا أن يكون المطلوب أمرًا ممكنًا فيكون القياس عليه من الممكنات. وأما المقدِّمة المغالطية الجدلية فإنها مقدِّمة شبيهة بالمشهورات؛ ولا تكون منها عند التعقُّب، ولا يجب في الأكثر أن تكون ضرورية بل ربَّما كانت شنيعة وإن كانت صادقة. ولكن استعمالها في الجدل يكون مغالطة لكونها مشهورة فإن كثيرًا من المشهورات كاذب، وكثيرًا من الشنيع حق. ونسبة المشهور والشنيع إلى القياسات الجدلية نسبة الحق والباطل إلى القياسات البرهانية. فالغلط في البرهان هو بما ليس بحق، وفي الجدل بما ليس بمشهور. والمغالطة البرهانية قد تقع لسهو من القياس، وقد تقع بقصد الامتحان، وقد تقع شرًّا ورداءة نفس.

[٥. ١. ١٣] فصل: في معرفة ما يكون من المبادئ للبرهان وكلية ذلك وضروريته

لما عُلم أن مبدأ البرهان يجب أن يكون أعرف وأوضح من البرهان وهو الحق، واقترن به ظن أن كل شيء سيتبين بالبرهان؛ وهو باطل اجتمع منهما رأيان: [أ] أحدهما ما يبطل البرهان؛ وذلك أنه لما كان المطلوب بالبرهان يتبين بمقدِّمات يحتاج أن يكون أوضح منه. فيجب أن يكون بيانها بإقامة

البرهان عليه؛ وحينئذٍ يلزم أن يكون الشيء الواحد متوقفًا في إقامة البرهان عليه على مقدِّمات غير متناهية: وذلك محال. [ب] والثاني ما يفضي إلى الدور؛ وذلك لأنهم لما وضعوا أن كل شيء يتبين بالبرهان، وللبرهان مبادئ يكون البرهان منها فيبرهن هذا المبدأ بذلك، وذلك بهذا، وهذا هو الدور. ثمَّ كل واحد من الرأيين باطل؛ وذلك لأن المقدِّمة المؤدِّية إليهما وهي أن كل علم إنما يقع بالبرهان. وإنه إما أن لا يكون علمًا أو يكون ببرهان باطلة بل الحق أن يقال إما أن لا يكون كل شيء مجهولًا، وإما / أن يكون كل شيء [٢٨٥و] معلومًا. والمعلوم إما معلوم لذاته أو بالبرهان. ولا يمكن أن يكون كل شيء مجهولًا فإنه إذا كان كل شيء مجهولًا لم يكن قولنا كل شيء مجهول بمعلوم، ولا كل شيء معلومًا ببرهان وإلا لكان كل برهان يعلم ببرهان، هذا خلف بل من الأشياء ما يعلم بذاته؛ وحينئذٍ يبطل قول كل واحد من الطائفتين. وذلك لأن الذاهب بمتوسطات بين الحدين؛ والمتوسطات متناهية لكونها محصورة بين حاصرتين حينئذٍ فتكون متناهية إلى ما يكون بينًا بنفسه بلا واسطة. وقد مرَّ مثل هذا الكلام من قبل؛ والكلام في الدور بأنه ما هو وكيف هو؛ وإنه باطل وإلا يلزم تقدم الشيء على نفسه، فإنه من جملة ما قد مرَّ أيضًا. وإن كان بطريق الإشارة فيجب أن نذكر في هذا المقام ما يتعلق بمقدِّمات البرهان لما كانت هذه المقدِّمات مفيدة لما لا يتغيَّر من العلوم يجب أن لا يمكن بغير هذه المقدِّمات عما هي عليه. وهذا المعنى أحد المعاني التي تسمَّى ضرورية؛ وقد مرَّ أيضًا ذكر ما يطلق عليه اسم الضرورة.

والآن نقول: إن الضروري إما أن يقال بحسب الوجود المطلق بلا شرط وهو الذي لا يمكن أن يفرض معدومًا البتة، وإما أن يقال بحسب العدم المطلق وهو الذي لا يمكن أن يفرض موجودًا البتة، وإما أن يقال بحسب

وجـود حمل مـا أو عدم حمل ما وهو سـلبه؛ وهذا علـى «[redacted]» فيقال لمـا كان السـلب والإيجاب دائمًا لـم يزل ولا يـزال كقولنا واحـدًا الباري ليس بجسـم بالضرورة، أو ليس السـلب والإيجاب دائمًا على الإطـلاق بل دائمًا مـا دام ذات الموضـوع موجـودًا ذاتًا كقولنا كل إنسـان حيـوان بالضرورة، أو ليـس مـا دام ذات الموضـوع موجودًا بل مـا دام ذاته موصوفـة بالمعنى الذي جعـل موضوعًا معـه كقولنا كل أبيض فهـو بالضرورة ذو لون مفـرِّق للبصر. فـإن بعض الذات الموصوفة بأنها أبيض قد تزول هذه الصفة عنها مع وجودها وتزول أيضًا ما يلزم هذه الصفة أو تكون الضرورة فيه بشـرط ما دام المحمول موجـودًا؛ وهذا يصـح في كل وجودوفي كل نحو من الضرورة مما سـبق ذكره وممـا يجيء بعد. فـإن كل موجود ضروري الوجـود أو غير ضروري الوجود فإنـه ما دام موجودًا فلا يمكن أن يكون موجودًا بشـرط مـا دام موجودًا ولكن إنما يفرد هذا القسـم فيما لا يكون لمحموله ضرورة إذا رفع هذا الشـرط البتة كقولنـا كل إنسـان قاعـد بالضرورة ما دام قاعـدًا، ولا نقول قاعـد بالضرورة؛ ونسكت. أو تكون الضرورة متعلقة بشرط وقت كائن لا محالة كما في قولنا إن القمر منخسـف بالضرورة؛ ولا يظن أن انخسـاف القمر وقت انخسافه كقعود زيـد وقت قعوده: فإن وقت القعود لا يلـزم أن يكون ذلك الوقت بل يتَّفق. ثمَّ
القسـم الرابع لا يدخـل في إنتاج النتائـج البرهانية الضرورية بذاتهـا / بل إنما [٢٨٥ظ]
كانت من مواد ممكنة أكثرية صلحت أن ينتج نتائج إمكانيته أكثرية. وأما سائر الأنحاء فيستعمل في البرهان إن كانت محمولاتها ذاتية؛ وسنفصِّل الذاتي بعد.

واعلم أنا إذا قلنا في كتاب القياس إن كل «ج ب» بالضرورة عنينا به أن كل ما يوصف بأنه «ج» كيف وصف بـ «ج» دائمًا أو بالضرورة أو وقتًا ما أو بالوجود: فهـو موصوف كل وقت بأنه «ب» بالضرورة وإن لم يوصف بأنه «ج». وأما في

هـذا الكتاب فإذا قلنـا كل «ج ب» بالضرورة عنينـا أن كل ما يوصف بأنه «ج» بالضـرورة فإنه موصوف بأنه «ب» بالضرورة ما دام موصوفًا بأنه «ج»؛ وإن لـم يكن مـا دام موجود الذات؛ لأن المحمـولات الضرورية هنا أجناس وفصول وعـوارض ذاتيـة لازمة. ولزوم هذه بالضـرورة على هذه الجهـة فإنه ليس إذا وصف شيء بنوع ما يجب أن يوصف بجنسه أو فصله أو حده أو ما يكون من لوازمـه بالضرورة بل ما دام موصوفًا بذلـك النوع. فإنه إذا زال النوع عن ذلك الشـيء زال حـده لا محالـة وكثير من فصولـه. وأما الجنس فربَّمـا يزول مثلًا إذا اسـتحال الأبيض فصار مشـبعًا أو الحلو فصار تفها لا طعم له، فزال حينئذ النوع وجنسـه وهو الأبيض واللـون، وزال الحلو والطعم. وربَّما لا يزول كما إذا اسـتحال الأسـود فصار أبيض بطل حمل النوع، ولـم يبطل حمل الجنس.

ولأن المقدِّمـات البرهانية قيـل فيها إنها يجب أن تكون كلية؛ وذلك إنا إذا قلنا في كتاب القياس كل «ج ب» عنينا به أنه ليس شيء مما يوصف بـ «ج» إلا والباء موجود له إن كان القول كليًّا موجبًا، ومسـلوب عنه إن كان سـالبًا كليًّا من غير اشـتراط شـيء آخر؛ وهو أن الوجود والسـلب يكون في كل زمان أو مطلقًا بل يجوز في المطلقات الكلية أن يكون المحمول موجودًا: والكل واحد من أفراد الموضـوع في وقـت ما فقط. وأما هنا فإذا قلنا كل «ج ب» عنينا به أن كل واحد ممـا يوصف بـ «ج» فالباء ثابـت له في جميع زمان اتصافه بالجيم؛ وهذه الكلية تبطـل بوجهين: إما بأن لا يكون الباء ثابتًا لبعض أفراد ما يوصف بالجيم دائمًا كالكتابة بالفعل بل بعض أفراده مسـلوب عنه الكتابة بالفعل دائمًا. وإما بأن لا يكـون المحمول ثابتًا لبعض أفـراد ما يوصف بـ «ج» في بعض أزمان اتصافه به كالعلم بالنسـبة إلى الإنسـان فإنه ليس كل إنسان عالمًا في جميع أزمان اتصافه بالإنسـانية بل بعض الأفراد سـلب عنه العلم في بعض أزمان اتصافه بالإنسانية

كالطفل مثلًا. وعلى هذا القياس إذا قلنا لا شيء من «ج ب» عنينا به أنه لا شيء مما يوصف به إلا ويسلب عن الباء في جميع زمان اتصافه بـ«ج». وكذبه يكون إما بثبوت الباء لبعض أفراد الجيم دائمًا أو لبعض أفراده في بعض أزمان اتصافه بالجيم.

[٥. ١. ١٤.] فصل: في المحمولات الذاتية التي تشترط في البرهان

[٢٨٦و] / إذا كانت المقدِّمات برهانية يجب أن تكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها. والذي هو بذاته يقال على وجوه: [أ] منها ما يكون خاصًّا بالحمل والوضع في هذا الكتاب. وذلك على ضربين: **أحدهما** المحمول الذي يؤخذ في حد الموضوع كالحيوان في حد الإنسان وهو الداخل في ماهية الموضوع لجنسه وجنس جنسه وفصل جنسه وغير ذلك مما هو مقوم للموضوع. **وثانيهما** المحمول الذي يؤخذ في حده الموضوع كالأفطس بالنسبة إلى الأنف فإنه يوجد في حده الأنف فيقال الأفطس أنف فيه تقعير. وكذلك العدد في حد الزوج، والخط في حد الاستقامة فيقال الزوج عدد منقسم بمتساويين. أو يؤخذ في حده جنس الموضوع كالناقص المحمول على الفرد فإنه يوجد في حده العدد الذي هو جنس للفرد فيقال الناقص هو العدد الذي إذا جمع ما فيه من الأجزاء يؤخذ في حده موضوع المعروض له أعني موضوع الموضوع كالجامع للبصر المحمول على الأسود من حيث هو أسود: فإنه يؤخذ في حده الجسم الذي هو موضوع الأسود فيقال لجامع للبصر جسم موصوف بالسواد. أو يؤخذ في حده موضوع جنسه كزوج الزوج المحمول على عدد معين: والزوج جنس لذلك العدد لما أنه ينقسم إليه وإلى غيره. والعدد موضوع للزوج فزوج الزوج يؤخذ في حده العدد فيقال زوج الزوج عدد زوج بعده عدد زوج بعدد زوج؛ غير أنه لا يصح إلا وأن يؤخذ في حده العدد. ولا يلزم أن يؤخذ والزوج يؤخذ

وهـو عدد، فالمحمول الذي شـأنه كذا وكذا إنما يسـمَّى ذاتيًّا لأنه خاص؛ إما بموضـوع الصناعة أو بشـيء من موضـوع الصناعة. فيتبـع الموضوع أو ذلك الشيء فلا يكون دخيلًا عليه غريبًا عنه.

وأمـا مـا يؤخذ في حده جنس موضوع المسـألة فإن كان ذلـك الجنس أعم مـن موضوع الصناعـة لم يسـتعمل في الصناعة على الوجه العـام بل خصِّص بموضوع الصناعة حتى يدخل في حده موضوع الصناعة كالمناسبة في الهندسة بالنسـبة إلى المقادير مناسبة مقدارية، وبالنسـبة إلى العدد مناسبة عددية. وأما مـا خـرج من موضـوع الصناعة فلا يعتدُّ به مـن حيث هو خارج عنـه. فأما إذا كان خارجًـا من موضوع المسـألة لا من موضوع الصناعـة ولا يؤخذ في حده موضـوع الصناعـة بل جنسـه وموضوعه أو أمر أعم منه إلـى أن يؤخذ في حده موضـوع الصناعة في آخـر الأمر. فذلك مما يدخل في البرهـان مثل قولك هذا الخط مسـاوٍ لذلك الخـط؛ وهذا المضورب في نفسـه زوج. فإن المحمول في كل واحد منهما أعم من الموضوع فاسـتحال أن يؤخذ في حده الموضوع لكن لمـا كان يؤخذ في حد كل واحد منهما موضوع الصناعة لما أن محمول القول الأول يعـرف بأنه اتِّحاد في الكمية، ومحـمول القول الثاني / بأنه عدد منقسـم [٢٨٦ظ] بمتسـاويين كانـا داخليـن في البرهـان. وإذا كان كذلك فالمقدِّمـات البرهانية ليسـت هي التي توجد في حدود محمولاتها نفس الموضوعات، أو توجد هي في حـدود الموضوعات بل التي يوجـد المحمول فيها في حدود الموضوع له، أو يوجـد الموضوع، أو ما يقوم الموضوع، فما هـو داخل في تلك الصناعة في حدود المحمول فيها إما مطلقًا كالسطح للمثلَّث، وإما مع المخصَّص كما إذا حمل المسـاوي على الخـط فإنما يحمل عليه المسـاوي لخط آخر، أو حمل الواحد على العالم فإنما يحمل عليه الواحد في العالمية لا مطلقًا.

وإلى هذا ذهب **المعلِّم الأوَّل** وإن لم يصرَّح به[1]، وأما كيفية أحدهما يقوم الموضوع في حد المحمول فعلى الوجوه الأربعة التي مرَّ ذكرها من قبل، فجميع هذه المحمولات تقال لها أعراض ذاتية. وأما المحمولات التي لا توجد في حدود الموضوعات لها ولا الموضوعات، أو ما يقومها في حدودها فإنها ليست أعراضًا ذاتية بل أعراضًا مطلقة أو أعراضًا غريبة غير داخلة في صناعة البرهان وهي مثل البياض للققنس. وربَّما أطلقوا العرض الذاتي على معنًى أخصَّ بالنسبة إلى ما مرَّ وهو الذي يعرض للشيء لما هو هو لا لأمر أعم منه ولا لأمر أخصَّ بل الذي يلحقه لذاته كالتعجب بالقوة للإنسان، أو لأمر يساوي ذاته كالضحك بالقوة: فإنه يلحقه بواسطة قوة التعجب المساوية له، أو لأمر أعم منه من الأمور الداخلة فيه كالحركة للحيوان فإنها تلحقه لأنه جسم. وأما الذي يلحقه لأمر أعم منه من غير تلك الأمور نحو البياض للحيوان فإنه إنما يلحقه لأنه جسم مركب، أو لأمر أخص منه كالكتابة للحيوان فإنه إنما يلحقه لأنه إنسان فلا يسمَّى عرضًا ذاتيًّا؛ إذ هو من الأعراض الغريبة. ومن هذه الأعراض ما يكون ضروريًّا بالشيء مثل قوة الضحك للإنسان. ومنها ما هو غير ضروري مثل الضحك بالفعل له؛ فقد ظهر أن العرض الذاتي ما يخصُّ ذات الشيء أو ذات جنسه فلا ذات الشيء بدونه ولا ذات جنسه كذلك؛ إما على الإطلاق مثل ما للمثلَّث أن زواياه مساوية لقائمتين. وأما بحسب المقابلة إذا كان الموضوع لا يخلو عنه وغير مقابلة، أو بحسب المضادة إذا كان الموضوع لا يخلو عنه وعن ضدِّه، أو بحسب العدم والملكة إذا كان الموضوع لا يخلو عن أحدهما نحو الجسم فإنه لا يخلو عن الحركة والسكون، أو بحسب السلب والإيجاب فإن الشيء لا يخلو عن أحدهما،

---

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٤٢، ٤٤٣.

فإذن كل ما لا يخلو عنه الشــيء بوجـه من هذه الوجوه؛ وليس لغير الموضوع أو جنســه فهـو ذاتي. وأمـا إذا كان الشــيء لا يخلو عنه ولكن يوخـذ لغيره من أشـياء غريبة كالسواد للغراب، فإنه ليس بذاتي؛ إذ لا يتعلق به ذات الشيء، ولا ذات ما يقومه، / ولا ذات الشيء الذي يتقوم به. [٢٨٧و]

إذا عرفـتَ هـذا فلك أن تعـرف أن الأعراض الغريبة لا تجعـل مطلوبات في مسـائل الصنائع البرهانية لأنهـا إن أخذت مخصَّصة بموضـوع الصناعة وذلك إنمـا يمكن إذا كانت مناسـبة له أو لجنسـه أو لمـا هو كالجنس زالـت غرابتها. وإن أخـذت مطلقة فلا يكون وجودها لموضوع الصناعة من حيث هو موضوع الصناعـة بل يوجد في غيـره، فلا يكون النظر فيها من جنـس النظر المخصوص بالصناعـة لأن العلم إنما يكون جزئيًّا إذا كان بحـث فيه عما يعرض لموضوعه مـن جهة مـا هو هو. فإن لـم يفعل ذلك لم يكـن العلم الجزئي جزئيًّـا بل كليًّا؛ ودخـل كل علـم في كل علـم، وصار النظـر ليس في موضـوع مخصوص بل في الموجود المطلق: وكانت العلوم كلها علمًا واحدًا فلا تكون العلوم متباينة. فإن علم الحساب والهندسة إنما يكون كل واحد منهما علمًا على حدة إذا كان النظر فيه فيما يعرض لما فرض موضوعًا له وهو العدد من جهة ما هو عدد للحساب، والمقدار من جهة ما هو مقدار للهندسة: فإنه إذا نظر في موضوعهما من جهة ما هو «كم» كان موضوع كل واحد منهما الكم لا العدد ولا المقدار؛ فكان العلمان علمًا واحدًا. وكذلك إذا نظر كل واحد منهما في موضوعه من حيث هو موجود كان له أيضًا أن ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود؛ فكان الحساب مرة يفارق الهندسة ولا يفارق كل واحد منهما الفلسفة الأولى.

فظهـر أن الأعـراض الغريبة لا ينظر فيها أصلًا في علم مـن العلوم البرهانية وإن اتَّفق إنتاج شــيء منها في علم ما. فإن ذلك يكون بيانًا على سـبيل العرض

وإن كان مــن مقدِّمات صادقة لأن الأوســط في مثل هذا القيـاس إن كان غريبًا كان مناسبًا لموضوع آخر فيكون البرهان بالذات من صناعة أخرى، وبالعرض من هذه الصناعة؛ وإن كان الأكبر غريبًا لا يكون حمله على الأوسـط لأنه هو، ولا لأجل جنســه فيكون من حق الأوسط أن يكون بينه وبين الأكبر وسط آخر قـد تُرِك: وأخـذت النتيجة لا على وجهها الذي تبين بـه لأنه لم تؤخذ في بيانها مقدِّمـة بينة بنفسـها، ولا مقدِّمة هي مبـدأ العلم وأصل موضـوع. فلا يحصل مـن ذلك اليقين مطلقًا ولا لازم عن أصـل موضوع فلا يكون البيان حقيقيًّا بل بالعرض؛ وذلك خارج عما نحن فيه بل يكون جدليًّا أو مغالطيًّا، هذا ما أشـار إليه الشيخ في الشفاء.

ومنهــم مــن قال: «إنه من جملـة ما فيه من الكلام»، فإنـه لا يجب أن تكون المقدِّمة المستعملة بينة بنفسها أو أصلًا موضوعًا حتى يوجب اليقين بل يجوز أن تكـون المقدِّمة المسـتعملة مبرهنا عليها بأنـه إذا أوجب ذلك فقد خرجت
[٢٨٧ظ] البراهين عن أن تكون براهين؛ وذلك باطل فإن أكثر البراهين / على المطالب الكلية كذلك غير أنه لا يكونوا ردًا عليه. فإن المقدِّمة إذا لم تكن بينة بنفسها فلا تكون من مقدِّمات برهانية في الابتداء، والأقيسـة البرهانية في الحقيقة هي التي يكون تأليفها من الأوَّليات فتكون المقدِّمات أولية؛ وإنها بينة بنفسها لا محالة. والمبرهــن عليها لا يكون مــن الأوَّليات فلا يكون من تلك المقدِّمات. ومنهم من زعم أن السـبب في أن لا يسـتعمل في البرهان وسـط من الأعراض الغريبة وهو أن الأوسط حينئذ لا يكون علة للأكبر فلا يكون البرهان برهان لِمَ؛ وليس الأمـر كما زُعم إلا وأن يكون من اللوازم أن يكون البرهان برهان لِمَ. ولا يلزم أن يكـون كذلك؛ إذ النظر كله ليس في برهان لِـمَ بل في البرهان المطلق الواقع علـى ما يعطي اليقين. ولو كان كذلك فيكـون ذلك العرض غير علة لا يخرج

القياس عن أن يكون برهانًا بل السبب في ذلك ما أشار إليه **المعلِّم الأوَّل** «إن الغريب من الأعراض إذا جعل وسطًا والأكبر يجب أن يكون مساويًا للأوسط أو أعم منه»[1]، وكيف كان الأكبر عرضًا غريبًا لموضوع الصناعة خارجًا عنه؛ إذ المساوي لما يقع خارجًا عن موضوع الصناعة خارج عنه.

[٥ . ١ . ١٥ .] فصل: في كون المقدِّمات البرهانية كلية وفي معنى الأول تتميم القول في الذاتي

ثم المقول على الكل في كتاب القياس مقول على كل واحد وإن لم يكن في كل زمان؛ والمقول في كتاب البرهان مقول على كل واحد وفي كل زمان: يكون فيه الموضوع بالشرط المذكور. وقد يختلف في كتاب البرهان المفهوم من المقول على الكل ومن الكلي فإن الكلي في كتاب البرهان هو المقول على كل واحد وفي كل زمان وأولًا؛ فيكون كليًّا باجتماع هذه الشرائط. وكل واحد من نوعي الذاتي قد يقال أولًا وقد يقال غير أول. فإذا كان الشيء محمولًا على كلية الموضوع مثل الجنس والفصل والعرض اللازم كان أوليًّا له، أو لا يحمل أولًا على شيء أعم منه حتى يحمل بتوسط ذلك الشيء عليه كما في قولنا إن الإنسان جسم مثلًا فإنه يحمل على الحيوان أولًا ثمَّ على الإنسان. والشيء الذي يكون لشيء ولم يكن للآخر إلا وقد كان له فهو للشيء أولًا، وقبل كونه للآخر. والأولية قد تكون بالطبع، وقد تكون بالعلية، وقد تكون بالغير على ما عرف. وربَّما كان المحمول أولًا أعم من الموضوع كالجسم كان للحيوان والحيوان للإنسان، وربَّما كان مساويًا مثل مساواة الزوايا بالقائمتين للمثلَّث؛ وهذا ربَّما كان داخلًا في الماهية كما في المثال الأول، وربَّما كان عرضًا ذاتيًّا كما في المثال الثاني. ويجوز أن يكون الموضوع الذي يعرض له العارض أولًا

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٧٦.

مقومًا لماهية الموضوع الذي يعرض له ذلك ثانيًا: فيكون عارضًا أولًا لجنسه وثانيًا له. والجنس يقومه ويمكن أن يكون عارضًا أولًا لعارض للموضوع مثل [٢٨٨و] الزمان فإنه أولًا للحركة ثمَّ للجسم؛ والحركة / عارضة للجسم.

وعسى أن لا تكون هذه الأولية معتبرة في هذا الموضع بل الأولية في هذا الموضع هي أن لا يكون الشيء محمولًا على أعم من الذي قيل إنه له أولًا وإن كان محمولًا عليه بتوسُّطٍ مساوٍ. فكل برهان يقوم على حمل شيء على شيء غير أول فلا يكون البرهان قائمًا عليه بالحقيقة بل قائمًا على ما هو له أول. فإن من بين أن كل مثلَّث متساوي الساقين فإن زواياه مساوية لقائمتين، ولم يبين ذلك في الحقيقة من جهة[1] ما هو متساوي الساقين بل من جهة ما هو مثلّث؛ إذ المساواة أولًا للمثلّث من حيث هو مثلَّث؛ وليس من شرط الأول أن لا يكون بينه وبين الموضوع واسطة. فإن بين العارض للمثلَّث وبين المثلَّث وسائط وحدود مشتركة كلها أقرب منه بل الشرط ما قد بيناه أولًا. وأما الذي لا يكون محمولًا على كلية الموضوع فلا يمكن أن يكون من جملة الذاتيات الداخلة في ماهية الشيء بل من جملة الذاتيات الداخلة في ماهيات أنواع ذلك الشيء، ومن جملة الأعراض الخاصة الذاتية للشيء لكن إنما يحمل على كلية الشيء الموضوع بسبيل التقابل على ما قلناه. أما القسم الأول فمثل الفصول المقسِّمة للجنس التي لا تقسِّم نوعًا تحته البتة: فتكون فصولًا أولية للأنواع من جهة أنها تقومها ولا تقوم أجناسها، وتكون فصولًا أولية للأجناس من جهة أنها تقسمها ولا تقسِّم أنواعها. وأما القسم الثاني فمثل العوارض الخاصة لجنس ما التي لا تعمه ولا تحتاج أن يصير للجنس نوعًا ما معينا: فيهيئها حينئذٍ لقبول مثل ذلك العارض كما أن الجسم لا يحتاج في أن يكون متحرِّكًا وساكنًا

(١) النسخة- من جهة، صح هامش.

إلـى أن يصيـر حيوانًا أو إنسـانًا ويحتاج في أن يكون مختـارًا إلى أن يصير أولًا حيوانًا بل إنسانًا، فقد علمنا في كيفية أولية كل صنف من الذاتيات.

واعلـم أنـه فرق بين أن يقـال مقدِّمة أوليـة وبين أن يقال مقدِّمـة محمولها أولـي، فـإن الأوليـة هي التـي ليـس بيـن موضوعهـا ومحمولها واسـطة في التصديـق بـل يكفي في التصديـق تصوُّرها. وأمـا الثانية فكثيرًا مـا تحتاج إلى وسـائط. والمحمول إنما يكون كليًّا في كتـاب البرهان؛ إذ كان مع كونه مقولًا علـى الكل في كل زمـان أوليًّا، والأعـراض الذاتية غير الخاصـة بالنوع الذي وجـدت له فهي أعـراض ذاتية له لأن جنس النوع يؤخـذ في حدها، وأعراض ذاتيـة للجنس لأن الجنس نفسـه يؤخـذ في حدها. وجنس العـرض الذاتي قد يكـون عرضًا ذاتيًّا لموضوع فقط كالزوج فإنه جنس لزوج الزوج؛ وكل واحد منهمـا عـرض ذاتي للعدد. وقد يكون ذاتيًّا لا للموضوع فقط بل لجنسـه أيضًا نحو المنقسـم بمتسـاويين الذي هو جنس للزوج؛ فإنه ليس عرضًا ذاتيًّا فقط لأنه يؤخذ في المقادير أيضًا بل لجنسـه الذي هو الكم. والمحمولات الأولية المقومـة لماهية الشـيء منهـا ما / هي خاصـة كالحدِّ وبعـض الفصول نحو [٢٨٨ظ] الحسَّـاس للحيـوان، ومنها ما هي غير خاصة كالجنـس وبعض الفصول مثل المنقسـم بمتساويين والناطق «[illegible]» إنه مشترك بين الإنسان والملك. والجنس أولي غير خاص لأنه لا يحمل على شـيء أعم من النوع الذي تحته ثـمَّ يحمل علـى النـوع إلا وأن يكون جنسًـا متوسـطًا أو عاليًـا؛ والحدُّ أولي خاص. وأمـا المحمولات التي هـي أعراض ذاتية فمنهـا أولية خاصة كحال زوايـا المثلَّث للمثلَّث، ومنها أولية غير خاصة مثل كـون الزاويتين اللتين من جهة واحدة متسـاويتين لقائمتين فإنه أولـي للخط الواقع على خطين المصير زاويتهما المتبادلتين متسـاويتين. والخط الواقع علـى خطين المصير زاويتها

للخارجة مثل الداخلة ولكن ليس بخاص لأحدهما؛ وهذا الخط وإن كان واحدًا بالذات فهذا بيان بالمعنى وبالاعتبار.

واعلم أنه قد يكون البرهان أولًا على ما ليس بحمل أولي فإن الأوسط إذا كان أعم من الأصغر في القياس وحمل عليه الأكبر: فإن حمل الأكبر على الأصغر لا يكون أولًا، ويكون البرهان عليه لا محالة أولًا؛ ثمَّ البرهان على جزئيات الأصغر ثانيًا: مثاله وليكن الأصغر «ج» والأوسط «ب» والأكبر «أ»، فإن حمل الأكبر على «ب» والأوسط أول ولكن ليس أولًا في البرهان. وحمل «أ» على «ج» الأصغر ليس أولًا ولكنه من حيث البرهان أول. وحمل «أ» على الجزئيات التي تحت «ج» كزيدٍ وعمرٍو تحت الإنسان ليس أولًا لا حملًا ولا برهانًا. وقد يجتمع الأمر أن جميعًا أعني البرهان أولًا والحمل أولًا كالبرهان على المثلَّث المثبت كون الزوايا الثلاث مساوية لقائمتين؛ وذلك حيث يكون الأوسط مساويًا للأصغر كما في المثال المذكور ضرورة أن المثلَّث مساوٍ لكون زواياه مساوية لقائمتين، أو أعم منه لأنه ليس يقال على ما هو الأعم من الأصغر قبل حمله عليه. أو العرض الذاتي الأولي قد يكون مساويًا للموضوع كمساواة الزوايَا الثلاث لقائمتين للمثلَّث، وقد يكون أخص منه مطلقًا كالزوج للعدد، أو من وجه كالمساواة كأنها ذاتية للعدد لأن جنس العدد وهو الكم يوجد في حدها وأخص منه من وجه لأنه يوجد فيما ليس بعدد كالمقادير؛ والعدد يوجد دونها ويوجدان معًا في بعض الأعداد وما كان من الأعراض على هذه الجهة. ولأن الموضوع لا يخلو عنه أو عن مقابله فإنه يقسِّم موضوعه كالزوج والفرد للعدد، وقد يكون أعم منه مطلقًا كالزوج فإنه عرض ذاتي لضروب الفرد في الزوج لأن جنس موضوعه وهو العدد يوجد في حده؛ وليس خاصًّا به، وهذا ظاهر. وموضوعات الأعراض الذاتية قد تكون أنواعها بالحقيقة وأجناسًا

متوسطة أو عالية، وقد تكون ما يشبه الأجناس والأنواع وهي الأمور الذي تقال / على كثيرين لا بالسوية وهي لوازم غير داخلة في ماهية الأشياء الداخلة [٢٨٩و] في المقولات نحو الوجود والوحدة؛ إذ هما شبيهان من جهة للأجناس العالية وتعرض لها عوارض ذاتية يبحث عنها فيما بعد الطبيعة كالقوة والفعل والعلة والمعلول والواجب والممكن والعدم والحدوث وغير ذلك. وقد تكون أيضًا لأمور أخص من الواحد والموجود وكالأنواع لها.

ثم إنَّا بينا من قبل أن المساواة واللا مساواة من الاعراض الذاتية للعدد ولا اختصاص لها بالعدد؛ فالعدد ينقسم إلى المُساوي وغير المساوي، وأيضًا ينقسم إلى الزوج والفرد لكن قسمته إلى المساوي وغير المساوي ليست أولية لأن ما ليس بعدد ولا تحت العدد مثل الخط والسطح والجسم والزمان فإنه ينقسم كذلك. وأما قسمته إلى الزوج والفرد فهو أولية بالقياس إلى جميع ما ليس بعدد؛ وذلك لأن جنس العدد لا ينقسم بها قسمة مستوفاة فلا يقال كل كم إما زوج وإما فرد؛ وقد تكون بغير تقابل كقولنا إن من الحيوان ما هو سابح ومنه ما هو ماس ومنه ما هو زاحف: ثمَّ نقول إن القسمة المستوفاة الأولية إما تكون بفصول ولا تكون نسبتها إلى الجنس ونسبتها إلى النوع مختلفًا في الأولية على ما بينا وإن كانت نسبة الأولية في كل أمر، وإما أن تكون بعوارض هي للجنس أيضًا أولية مثل قولنا كل كم إما مساوٍ وإما غير مساوٍ، وإما بعوارض لا تكون للجنس أولية وإن كانت القسمة بها أولية؛ وذلك إذا كانت العوارض إنما تعرض للجنس إذا صار نوعًا بعينه مثل قولنا كل عدد إما زوج وإما فرد. فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد أولًا بل ما لم يصر العدد نوعًا معلومًا لم يكن زوجًا ولا فردًا. وكذلك قسمة الحيوان إلى الضحاك وغير الضحاك وغير ذلك لأن هذه عوارض للأنواع بعد أن فاتت طبائعها النوعية؛ والقانون في

تمييـز الأمرين أن تمتحن وتأخـذ طبيعة الجنس مخصوصة مثل قولك عدد ما أو جسـم ما؛ فإن أمكن أن يكون ذلك صالحًا لأن يعرض الأمر أن في الحالين فعروضهما أولي؛ وعند هذا الامتحان يكون جسـمًا ما يصلح لأن يتحرك وأن يسـكن: ولا نجد عددًا ما يصلح لأن يكون زوجًا وأن يكون فردًا. فإذن طبيعة الجسـمية كافيـة لأن نتصورهـا؛ وقد عرض لهـا أمران من غيـر أن يلتفت إلى شـيء آخر. وطبيعة العدد لا تكون كافيـة لأن نتصورها؛ وقد عرض لها واحد من الأمرين ما لم ينضم إليها في الذهن ما يلزم منه أن يلحقها ذلك. وقد يكون من إيجابه القسمة للجنس ما ليس بمستوفاة ولا أولي له بل هو أولي لما فوقه كما في قولك كل عدد إما زائد وإما ناقص وإما مسـاوٍ، أو لما تحته كقولك كل كم إما زوج وإما فرد.

وأما القسـمة التي تكون أولية للجنس من حيث القسـمة، وتكون الأعراض التي انقسم إليها ليست أولية للجنس بل للنوع، فعلى / أقسام ثلاثة لأنه [أ] إما [٢٨٩ظ] أن يكـون كل واحد من الأعراض أوليًّا وخاصًّا بنوعه كما في قولنا كل مثلَّث إما أن تكون زاويته منه مسـاوية السـاقين أو أعظم منهما مثلًا، [ب] وإما أن يكون كل واحد منها أوليًّا وغير خاصٍّ مثل قولنا كل عدد إما زوج وإما فرد مثلًا، [ت] وإمـا أن يكون بعضها أوليًّا خاصًّا وبعضها غيـر خاص مثل قولنا كل حيوان إما ضاحـك وإما غير ضاحـك؛ إذ الضاحك أولي خاص وغير الضاحك أولي غير خاص. وعلى هذا في سـائر الصور. واعلم بأن الـزوج عارض لا ذاتي لأصناف العـدد. وكذلـك الفرد؛ وليسـا بفصول ذاتيـة ولا أجناس. ولا يمكـن أن يكونا نوعين للعدد ولا فصلين مقسَّـمين لأن الفصل المقسَّم هو بعينه الفصل المقوم للنـوع؛ فنفـي أن يكون كل واحد منهما عرضًا عامًّـا بالقياس إلى نوع من العدد وغيره خاصًّا بالقياس إلى العدد: وهذه كلها من جملة ما يعرف بالتأمل أسبابها.

[٥. ١. ١٦.] فصل: إن من الأشياء ما يقال عليه إنه كلي أولي ثمَّ يظن أنه من جملة ما لا يقال عليه إنه كلي أولي

والأسباب في ذلك ثلاثة أمور: [أ] منها ما يكون سببًا للقول والظن بعدمه كما في قولنا إن الشمس متحرِّكة في فلك الخارج المركز حركة كذا، والقمر في فلك تدوره إلى الغرب حركة كذا، وإن الأرض في وسط الكل، فإن هذه العوارض يقال عليها إنها أولية ويظن أنها ليست كلية بشرط هذا الكتاب. وذلك لأن هذه الأشياء في الوجود منفردة وطبائعها غير مشترك فيها؛ فيظن أن محمولاتها وإن كانت مثلًا أولية فليست بكلية: وليس الأمر كذلك فإن قولنا الشمس وهذه الشمس مختلفان لما أن الأول يدل على طبيعة ما وجوهر ما، والثاني يدل على اختصاص من تلك الطبيعة بواحد بعينه. فالشمس من حيث هي الشمس طبيعة كلية مقولة عليها وعلى غيرها، والطبيعة الكلية يقال لها كلية بوجوه ثلاثة: [١] فتقال كلية من جهة[1] ما هي في الوجود مقولة بالفعل على كثيرين؛ وليست الأحكام العقلية تقال على الكليات من جهة ما هي كلية بهذا الشرط. [٢] وتقال كلية من جهة ما هي محتملة لأن يقال في الوجود على كثيرين وإن اتَّفق في الحال على واحد كما يحكى من طائر يقال له قعنس أنه في العالم واحد. [٣] وتقال كلية ما ليس له في الوجود بالفعل عموم ولا في الوجود له إمكان عموم ولكن لأن مجرد تصور العقل لا يمنع عن كونه مشتركًا فيه؛ وإن كان المانع متحقِّقًا لا يمكن أن يكون مع وجود ذلك المانع مشتركًا فيه كتوهم ذات زيد بما هو زيد، ولا يمكن أن يكون هو به زيد بما هو زيد لا في الوجود ولا في التوهم فضلًا عن العقل أمرًا مشتركًا فيه. فالطبائع الكلية تقال على هذه الوجوه الثلاثة، وكان الآخر منها يعم الأولين: فهذا هو سبب هذه الشبه.

---

(١) النسخة- من جهة، صح هامش.

[ب] وأما الثاني من الأسباب الثلاثة / فهو الشبهة الثانية؛ وهي كأنها عكس هذه في الوجهين جميعًا أحدهما في أنه لم يضع المقول على الكل فظن أنه وضع؛ وكان هناك وضع فظن أنه لم يضعْ. والثاني أن السبب فيه أنه لما حكم على كل واحد فكان الحكم عامًّا حسب أنه كلي؛ ولم يكن في الحيقية كليًّا؛ إذ فات أنه أولي؛ وكان هناك حكم على واحدة فظن أنه لم يحكم كليًّا كما في قولنا إن التواري لخطين يقع عليهما خط فيجعل كل زاوية داخلة من جهة واحدة قائمة. ولأنه لا يخلو من خطين بهذه الصفة إلا وهما متواريان فيظن أن المقول على الكل كلي؛ وليس كذلك فإن شرط الأولية فاتت. [٢٩٠و]

[ت] وأما السبب الثالث فهو سبب الشبهة الثالثة وهي شبهة توقع فيها الضرورة أو الخطأ: أما الضرورة فلأن الكلي العام إذا كان لأنواع مختلفة لا اسم له فبُين الحكم في كل واحد من أنواعه التي لها أسماء بينات خاصة. فإذا لم يوجد الحكم لشيء أعم منه لفقدان الاسم العام ظن أنه أولي لكل واحد منها؛ والحكم عليه كلي مثل أن يبرهن في المقادير أن المقادير المتناسبة إذا بدلت تكون متناسبة، ويبرهن أيضًا في الأعداد أن الأعداد المتناسبة إذا بدلت تكون متناسبة. ولكن المبرهن عليه ليس أوليًّا لواحد منهما بل هو أولي لكل كم إلا أن اسم الكم لا يوضع إلا في صناعة الحساب لا في الهندسة لأن صناعة الحساب يوضع العدد فيها على أنه أعم جنس ولا يتجاوز، وصناعة الهندسة يوضع فيها المقدار على أنه أعم جنس ولا يتجاوز. وكان اسم الكم معدوم بحسب الصناعتين فكأنه ليس في إحديهما للمعنى العام اسم ويظن في كل واحدة منهما أن هذا العارض أولي لموضوع صناعته وهو في الحقيقة أولي لجنس موضوعيهما. وكذلك هذا التبديل في الأزمان والأقوال والنغم وغير ذلك مما هو كم بالذات أو ذو كم.

ومن أراد أن لا يضل في معرفة أن الحكم أولي فيجب إذا كان الحكم متناولًا لمعاني مختلفة أن يمتحن أولية الحكم بأن يرفع جملة المعاني إلا واحدًا منها، ويبدل ذلك الواحد دائمًا فيما إذا أثبت البواقي ثبت الحكم. وإذا ارتفع أن يقع الحكم مع بقاء البواقي فالحكم له أولًا؛ مثاله مثلَّث متساوي الساقين من نحاس مثلًا وهو أيضًا شكل: فإذا ارتفعت تساوى الساقين. وكونه من نحاس دون المثلَّث، وحدت كون زواياه الثلاث مساوية لقائمتين ثابتًا. ولو أمكن أن يُرفع معنى الشكل ويبقى المثلَّث كان الحكم ثابتًا ولكن إنما لا يبقى لأن المثلَّث لا يبقى؛ ثمَّ إذا ارتفعت المثلَّث وبقي الشكل لم يبقَ هذا الحكم. فمن جانب تساوي الساقين وكونه من نحاس نجد الحكم ثابتًا مع رفع الأمرين وإثبات المثلَّث، ومن جانب / الشكل بحد الحكم مرتفعًا مع وضع الأمرين [٢٩٠ظ] ورفع المثلَّث، فيجتمع من الامتحانين أن الحكم كلي للمثلَّث لا غير.

[٥. ١. ١٧.] فصل: في تحقيق ضرورية مقدِّمات البراهين ومناسباتها

يجب أن تكون مقدِّمات البرهان ضرورية إذا كانت على مطلوبات ضرورية لأن ما يكتسب بتوسط ما لا يكون ضروريًّا لا يكون ضروريًّا. والأمور الضرورية على وجهين: [أ] ضرورية في اللزوم من غير أن يكون بعضها لبعض ضروريًّا في الجوهر والطبيعة؛ وهذه لوازم خارجية غير نافعة في اكتساب اليقين. [ب] وضرورية في الجوهر وهي الأمور الموجودة بذاتها: أما الداخلة في حد الموضوع فهي ضرورية للموضوع في جوهره. وأما التي الموضوع داخلٌ في حدها فالموضوع لها ضروري في الجوهر؛ وهي ضرورية الموضوع في اللزوم أيضًا: إما على الإطلاق وإما على المقابلة. والتي على المقابلة فالموجودة منها في البرهان ما كان ضروري اللزوم للنوع الواحد، فإن كانت مما يوجد ولا يوجد في موضوع واحد بالنوع فلا تكون داخلة في البرهان

على الأمر الضروري من حيث ما هو ضروري؛ ولا يكون ضروريًّا. وأما كيف يرتد ليحصل منها اليقين فذلك يعرف من بعد، قالوا وكل قول ينتج به أمر ضروري وليس ضروريًّا فللمعاند أن يقول إن الملزوم الذي وضعتَه ليس دائم الوجود فما يلزمه ليس دائم الوجود؛ إذ لا يجب أن يكون دائم الوجود، هذا من جملة ما له وجه إذا كان المدعى إثبات أمر بالضرورة، فأما إذا لم يكن فلا وجه له.

ولا يستراب في أن استعمال المقبولات والمشهورات وأمثالها في طلب اليقين مغالطة، والمقدِّمات الصادقة التي تلزم منها النتائج الصادقة لا يلزم أن تكون تلك النتائج يقينية بل إنما تكون يقينية إذا كانت تلك المقدِّمات ضرورية مناسبة للمطلوب. فإذا قلتَ مثلًا: إن هذا الإنسان حيوان لأنه متحرِّك، وكل متحرِّك حيوان؛ فإذا لم يتحرك بطل العلم الحاصل بتوسط الحركة فلا يدرى أنه حيوان أو غير حيوان. فإن قيل بل العلم الحاصل باقٍ كما كان؛ وإن لم يبق الحدِّ الأوسط فإن قولنا وكل متحرِّك حيوان معناه كل شيء هو متحرِّك في الجملة فهو حيوان دائمًا ما دامت الذوات الموضوعة الحركة موجودة فتكون الصغرى وجودية، والكبرى ضرورية، والنتيجة منهما ضرورية كما مرَّ. فنقول هذا إنما يفيد اليقين لرجوعه بالقوة إلى قياس برهاني وإلا لم يفد اليقين. فإن الكبرى الضرورية ضرورتها على نحو ضرورة كتاب القياس لا على نحو ضرورة كتاب البرهان؛ فإن قولنا كل متحرِّك بالضرورة حيوان فلا يخلو من أن يكون عرفانه بالعلة أو لا بالعلة. فإن لم يكن بالعلة واللمية لم يكن اليقين حقيقيًّا كليًّا، وإن كان بالعلة فإنه إنما اكتسب اليقين بقياس العلة؛ وهذا الشيء
[٢٩١و] يمكن أن يكون من الأعراض الذاتية بالإنسان / من وجه، وبالحيوان من وجه على ما عرف من قبل. فيكون إنما صار هذا القياس برهانيًّا لأن الأوسط

فيـه عرضي ذاتي وهو الحركة فيرجـع بالمقدِّمتين في القوة إلى مقدِّمتين كبراها ضروريـة؛ ولا يضـرُّ إذا لـم يكن هذا القياس قياسًـا برهانيًّا بالفعـل، فإنه ليس اليقين إنما جاء من كونه بالفعل بل وقع اليقين بسبب كونه بالقوة.

[١] وكما أنه يمكن أن ينتج نتائج صادقة عن مقدِّمات كاذبة فكذلك يمكن أن ينتج نتائج ضرورية عن مقدِّمات غير ضرورية. [٢] وكما أن النتيجة الصادقة لم يكن صدقها هناك من جهة عين القياس بل من جهة أنها كانت صادقة بذاتها كذلـك النتيجة الضرورية هناك لا تكـون ضرورية من جهة اللزوم بل من جهة أنها ضرورية بذاتها. [٣] وكما أن هناك قد يشـك بعد إحسـاس المقدِّمات فلا يدرى أن النتيجة صادقة كاذبة وإن كانت صادقة في نفسها كذلك هناك يشك فلا يدرى هل النتيجة ضرورية أو غير ضرورية ما لم يعلم ضروريتها من وجه آخر يلوح مع تلك المقدِّمات وهي قوتها، أو لا يلوح عنها بل عن مقدِّمات أخرى. [٤] وكما أن هناك لا يمكن أن ينتج كاذبة عن مقدِّمات صادقة كذلك هناك لا يمكـن إنتاج غير ضرورية من مقدِّمات ضرورية. ثمَّ المقدِّمات العرضية وإن كانـت لا تنتج شـيئًا ضروريًّا فقد تنتج بالضرورة. وفـرق بين ما ينتج ضروريًّا وبين ما ينتـج بالضرورة: فإن كل قياس ينتج بالضرورة، وليس كل قياس ينتج ضروريًّا. فإن كان ينتج بالضرورة ولا ينتج ضروريًّا فلا يكون خاليًا عن الفائدة بـل فيه فائدتـان: [١] إحديهما العلم بوجود شـيء وإن لم يكـن يقينيًّا؛ وفرق بين العلم المطلق وبين العلم اليقيني. [٢] والثانية إلزام الخصم عندما سـمح بتسـليم المقدِّمـة: وهذا بعيـد عن مأخذ البرهـان؛ إذ البرهـان لا يتوقف على تسـليم الخصم للمقدِّمة بل على تسـليم الحق إياهـا؛ وأن تكون ضرورية ولا تكـون ضروريـة على النحو المأخـوذ في البرهان إلا أن تكـون محمولاتها مع ضرورتها ذاتية على أحد وجهي الذاتي كما مرَّ. فإذا كان الأوسط ذاتيًّا للأصغر،

والأكبر ذاتيًّا للأوسط لم يمكن أن ينتقل من علم إلى علم آخر بل تبين كل علم بمقدِّمات خاصة مثل الهندسيات براهين مخصوصة بالهندسة، والعدديات بالعدد؛ ولم يدخل في شيء من العلوم ببيان منقول أو ببيان غريب إلا فيما يشتركان فيه، وهذا من جملة ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى.

[٥.٢.] النوع الثاني: في موضوعات العلوم ومبادئها ومسائلها وافتراق مسائلها ومبادئها في حدودها المحمولة

ثم لكل واحد من الصناعات وخصوصًا النظرية مبادئ وموضوعات ومسائل؛ أما المبادئ فهو الحدود والمقدِّمات التي تبرهن بها تلك الصناعة ولا تبرهن هي في تلك الصناعة: إما لوضوحها نحو البديهيات وأمثالها، / [٢٩١ظ] وإما لعلوِّ شأنها عن أن يبرهن فيها؛ وإنما يبرهن في علم فوقها، وإما لدنوِّ شأنها عن أن يبرهن في تلك الصناعة بل إنما يبرهن فيما دونها لكن بمقدِّمات لا تتوقف صحتها عليها كيلا يلزم الدور؛ وهذا قليل.

وأما الموضوعات فهي الأشياء التي إنما تبحث الصناعة عن الأحوال المنسوبة إليها والعوارض الذاتية لها.

وأما المسائل فهي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لموضوع هذه الصناعة أو لأنواعه أو لأعراضه؛ وهي مشكوك فيها ومبحوث عنها فيطلب برهانها في هذه الصناعة. فالمبادئ منها البرهان، والمسائل لها البرهان، والموضوعات عليها البرهان؛ والغرض فيما عليه البرهان الأعراضُ الذاتية، والذي لأجله ذلك هو الموضوع.

ثم لكل واحد من هذه الثلاثة أعني المبادئ والموضوعات والمسائل مباحث متعلقة به، فنقول: أما الحدود التي هي المبادئ فهي حدود موضوع

الصناعـة وأجزائـه إن كان له أجزاء وحـدود أعراضه الذاتيـة. وأما المقدِّمات التي هي المبادئ فإنها على وجهين: إما خاصة بعلم مثل اعتقاد وجود الحركة للعلم الطبيعي واعتقاد إمكان انقسام كل مقدار إلى غير النهاية للعلم الرياضي. وإما عامة وهي على قسمين لأنها إما عامة على الإطلاق وهي التي يشترك فيها جميع العلوم كقولنا كل شيء إما أن يكون وإما أن لا يكون، وإما عامة لعدَّة من العلوم مثل قولنا الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، فإن هذا مبدأ مشترك فيه علم الهندسة وعلم الحساب وعلم الهيئة وعلم الموسيقى وغير ذلك.

وأمـا المبـادئ الخاصة بالصناعة هـي المقدِّمات التـي موضوعاتها موضوع الصناعة أو أنواع موضوعاتها أو أجزاء موضوعاتها أو العوارض الخاصة بها سواء كانت محمولاتها خاصة بموضوع الصناعة أو بجنسه مثل المساواة في مقدِّمات من الهندسـة والعدد وإن كان استعمالها في الصناعة نخصِّصها بها لأن المساوي في الهندسـة مسـاوٍ لمقدار، والمساوي في العدد مسـاوٍ لعدد؛ وكل واحد منهما مخصـوص بالصناعة، والمضادة في مقدِّمات مـن العلم الطبيعي والخلقي. فإن اسـتعمالها في الصناعة أيضًا تخصُّصها بها فإن المساواة ليست خاصة بموضوع الهندسـة ولا بموضـوع الحسـاب، ولا المضادة أيضًا خاصـة بموضوع العلم الطبيعـي من جهة ما هو موضوع للعلم الطبيعي لكن إذا كانت كل واحدة منهما أو إحديهمـا محمولة على موضـوع العلم أو نوع موضوعه أو جزء موضوعه في المبـادئ صارت المبادئ خاصـة بذلك العلم. وذلك مثـل قولنا كل عدد زوج منقسـم بمتساويين فإن المنقسم بمتسـاويين مخصوص بجنس موضوع الزوج الذي هو الكم. وأما إذا قلنا كل عدد منقسم بمتساويين فهو زوج كان الموضوع خاصًّا / بنفس الموضوع. وأما إذا كان الموضوع في المبدأ خارجًا عن موضوع [٢٩٢و]
الصناعة أو أعم منه كان المبدأ منها غير خاص بتلك الصناعة.

وأما المبادئ الخاصة بالعلم فقد تكون بحسب ذلك العلم كله، وقد تكون بحسب مسألة واحدة، أو أكثر من مسائل ذلك العلم. والمبادئ العامة قد يكون استعمالها بالقوة، وقد يكون بالفعل: فإن كان بالقوة لم يكن استعمالها على أنها مقدِّمة وجزء قياس بل المستعمل هو قوتها فقط. فقيل إن لم يكن كذا حقًّا كان ما يقابله وهو كذا حق؛ فلا يقال كل شيء إما أن يصدق عليه السلب والإيجاب لأن هذا مشهور ولا حاجة إليه إلا عند التبكيت. وإن كان استعمالها بالفعل فقد خصِّصت إما في جزئيتها معًا كقولنا في تخصيص هذا المبدأ في العلم الهندسي كل مقدار إما مشارك وإما مباين فقد خصَّصْنا الشيء بالمقدار والسلب والإيجاب بالمشارك والمباين. وإما في الموضوع فقط كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فقد خصَّصْنا الشيء بالمقدار وتركنا المحمول بحاله. وأما عكسه وهو تخصيص المحمول دون الموضوع فذلك غير ممكن لامتناع أن يكون المحمول في القضية الكلية أخص من الموضوع.

وأما الموضوعات فقد يكون للعلم موضوع واحد نحو العدد لعلم الحساب، وقد يكون أكثر من واحد لكن يشترك في شيء يتَّحد به؛ إما في جنس مثل الخط والسطح والجسم في المقدار، أو في مناسبة متَّصلة مثل اشتراك النقطة والخط والسطح والجسم: فإن نسبة الأول منها إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث، والثالث إلى الرابع لما أن كل واحد منها نهاية لما يليه. وأما في غاية واحدة كاشتراك موضوعات علم الطبِّ أعني الأركان والمزاجات والأخلاط والأعضاء والقوى والأفعال إن أخذت هذه موضوعات الطبِّ لا أجزاء موضوع واحد في نسبتها إلى الصحة. وأما في مبدأ واحد كاشتراك موضوعات علم الكلام في نسبتها إلى مبدأ واحد إما طاعة الشريعة وإما كونها إلهية. وأيضًا فإن موضوع العلم تارة يؤخذ على الإطلاق من جهة هويته وطبيعته غير

مشـروط فيها معنًى آخر؛ وتطلب عوارضها الذاتية المطلقة كالعدد للحساب، وتـارة يؤخذ لا على الإطلاق ولكن من جهة اشـتراط زيادة معنًى على طبيعته مـن غير أن يكـون فصلًا بنوعه؛ ثمَّ طلبـت[1] عوارضه الذاتيـة التي تلحقه من تلك الجهة كالنظر في عوارض الأُكر المتحرِّكة.

وأما المسـائل فهي إما حمليات أو شـرطيات؛ والشرطيات تتبع الحمليَّات فيما نورده فنقول: كل مسألة حملية فلها موضوع ومحمول، أما موضوعها فقد يكون نفس موضوع العلم كقولنا كل جسم ينقسم إلى ما لا نهاية له فإنه مسألة من مسـائل الطبيعي؛ وموضوعها / نفس موضـوع العلم الطبيعي، وقد يكون [٢٩٢ظ] نـوع موضوعه كقولنا هل الهواء المحبـوس في الماء يندفع إلى فوق بالطبع أو للانضغـاط القاسـر وهل الغضب مبدئـه الدماغ أو القلب، وقـد يكون عرضًا ذاتيًّـا إما لموضوعه كقولنا هل حركة كذا مضادة لحركة كذا أو لنوع موضوعه كقولنا هل الزمان بعد السكون: فإن الزمان عارض للحركة التي هي عرض ذاتي للجسـم، أو عرض ذاتي بنوع عرض له كقولنا هل أبطأ الحركة لتحلل سـكون فـإن الإبطـاء من عوارض بعض الحـركات دون بعض، فـإن بعض الحركات مستوية السرعة لا يبطئ البتة. وأما محمولها فنقول إذا كان المطلوب هو الإنية لا اللميـة لا يجوز أن يكون جنسًـا أو فصلًا أو مجتمعًـا منهما إذا كانت طبيعة الموضـوع محصلة: فإن المحمولات الذاتية التي توجد في حد الشـيء يجب أن يكـون بينة الوجود للشـيء إذا تحقق الشـيء كما علمـتَ. وإن كان يمكن في بعضها أن يبين بحد أوسـط لكن ليس كل بيان بحد أوسـط فهو قياس؛ فإن الإثبات قد يمكن أن يبين بوجه بحد أوسـط مثل أن يجعل الحدَّ الأوسـط حد المحمول أو رسـمه أو يجعل الأوسط بالنسـبة إلى الأصغر كذلك بأن يجعل

(١) النسخة: طلب. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

حد الأوسط أو رسمه أوسط بين الأصغر وبين الأوسط لكن شيء منهما لا يكون قياسًا لأن القياس إنما يكون على خفي البيان واللم.

وأما مطلب أن هذا المحمول حد أو جنس أو فصل فهذا ما يجوز أن يكون مطلوبًا لأن كون الشيء طبيعة وكونه جنسًا أو فصلًا مختلفان فإن الحسَّاس من جهة ما هو حساس طبيعة ما، وبالقياس إلى الإنسان فصل جنسه: فنسبة أن يكون إنما يشكل في مثل هذا أنه جنس للإنسان أو ليس بجنس، ولا يشكل أنه موجود للإنسان من جهة ما هو معنًى ما من شأنه أن يكون جنسًا أو فصل جنس إذا اعتبرناه من جهة أنه أعم؛ وقد بينه على دخول أمثال هذه المحمولات المقومة ببيان ما من ليس سليم الفطرة كما بينه على المبادئ الأولية. وأيضًا قد يبرهن على وجودها لشيء ما عرف بعوارضه دون حقيقته فعرف مثلًا من جهة ما هو منسوب إلى شيء أو له فعل أو انفعال مثل ما يطلب أن النفس جوهر أو ليس بجوهر؛ والجوهر جنس للنفس. وإنما يجوز ذلك لأنا ما عرفنا النفس بذاتها وحقيقتها ولكن عرفناها من جهة ما هي مضافة إلى البدن وكمال له وتصدر عنها الأفاعيل الحيوانية. وكثيرًا ما يتَّفق هذا الطلب إذا لم يكن معنى الموضوع؛ والمطلوب ثبوته له محصلًا لنا بل منهما عندنا اسم فقط كما يطلب هل الصورة جوهر أم غير جوهر، فإنا إذا عرفنا بالحقيقة ما الجوهر وعرفنا بالحقيقة ما الصورة عرفنا أن الصورة جوهر؛ ولم نحتجْ إلى وسط ولكن إذا كان عندنا من الصورة خيال أخذنا نحتجّ ونقيس فنثبت أن المقدِّمات قد توجد محمولات في المسائل على أحد / هذه الوجوه التي مرَّ [٢٩٣و]
ذكرها بل المسائل إذا كانت موضوعاتها من موضوع الصناعة كانت محمولاتها أعراضًا ذاتية لها وأجناس أعراضها وفصول أعراضها وأعراض أعراضها. وإن كانت موضوعاتها من أعراضها الذاتية جاز أن تكون محمولاتها من

جنس الموضوع ومن أنواعه وفصوله وأعراضه وأعراض أعراضه وأجناس أعراضه وفصولها وما يجري مجراها بعد أن تكون الأعراض ذاتية لا غريبة. وقد تكون محمولات الصنفين اللذين ذكرناهما من الموضوعاتعوارض ذاتية للجنس مثل المساواة في علم الهندسة والعدد، وعوارض ذاتية لما هو شبيه جنس كالمضادة في العلم الطبيعي: فإن المضادة من عوارض الموجود الذي هو شبيه جنس. وإنما لا تكون المضادة محمولة في مسائل العلوم الرياضية لأن موضوعات العلم الرياضي إما غير متحرِّكة وإما مشابهة للحركة لا مضادة فيها وإن لم تبقَ حركاتها من كل جهة. وأما موضوعات العلم الطبيعي فمنتهاه للتغيير بين الأضداد وهي الأجسام الطبيعية من حيث إنها متحرِّكة وساكنة.

فأما إذا كان المطلوب هو اللمية دون الإنية فيصلح أن يجعل مقوم ما حدًّا أوسط يبين به مقوم آخر إذا كان الأوسط علة لوجود الأكبر له أو يكون الأكبر أولًا للأوسط؛ ولسببه يكون للأصغر كالمدرك فإنه يكون أولًا للناطق والحسَّاس ثمَّ للإنسان. فأقول كل ما لم يصلحْ محمولًا في المسائل البرهانية فلا يصلح أن يكون محمولًا في المقدِّمات البرهانية البتة خاصة من المبادئ أو عامة إلا الأجناس والفصول وما يشبهها. فإنه يجوز أن تكون محمولة على أنواعها في المقدِّمات فإنه يمكن أن يكون الأكبر جنسًا للأوسط أو فصلًا، والأوسط عرضًا ذاتيًا للأصغر. وكما أن العرض يمكن أن يبتدأ فيطلب فكذلك يمكن أن يبتدأ فيطلب جنسه أو فصله، ويمكن أن يكون الأوسط جنسًا للأصغر أو فصلًا، والأكبر عرضًا ذاتيًا للأوسط: فمن هذه الجهة تدخل الأجناس والفصول في جملة المحمول. وأما أن يكون الأكبر مقومًا للأصغر فليس يقع إلا على الوجه المحدود. ولا يقال لما كان من حق الجنس أن لا يحمل على النوع فكيف يعرف وجود النوع في الأصغر ولا يعرف وجود

جنسه: فإن الجنس ليس مما لا يحمل على النوع وجهًا من وجوه الحمل البتة بل ما لم يخطر معناه بالبال ومعنى النوع بالبال؛ ولم تراعَ النسبة بينهما في هذه الحال أمكن أن يكون غائبًا عن الذهن فيمكن أن يخطر النوع بالبال، ولا يلتفت الذهن إلى الجنس فيمكن أن يخطر النوع بالبال محمولًا على شيء ولا يخطر الجنس حينئذٍ. ولا حمله بالفعل بالبال فلا يحمل لكنه إذا أخطر مع النوع بالبال حمل بالفعل على ما يحمل عليه / النوع: فإن فرض ذلك [٢٩٣ظ] الموضوع وحده ولم يلتفت إلى حمل النوع عليه لم يخطر الجنس بالبال البتة، وذلك أولى فإن المُخطر إياه بالبال كان يُخطر ولا يُخطر الجنس بالبال فكيف إذا لم يخطر البتة.

[٥. ٢. ١.] فصل: في اختلاف العلوم واشتراكها في المبادئ والمسائل

اعلم أن اختلاف العلوم إما أن يكون لأن موضوعاتها مختلفة في الذوات، وإما أن يكون لأنها اتَّفقت في موضوع واحد لكن الموضوع في واحد منها يخالف الموضوع في الآخر بجهة ما. [أ] أما الأول فإما أن يكون موضوع البعض منها داخلًا في موضوع البعض الآخر، وإما أن لا يكون: [١] فإن كان الأول فإما أن يكون في الموضوعين شيء مشترك وشيء مباين مثل **علم الطبِّ وعلم الأخلاق** فإنهما يشتركان في قوى النفس الإنسانية ويختلفان في موضوعيهما لما أن موضوع **علم الطبِّ** بدن الإنسان من حيث إنه قابل للصحة والمرض، وموضوع علم الأخلاق هو النفس الناطقة وقواها العملية. وإما أن يكون أحد الموضوعين أعم والآخر أخص؛ وحينئذٍ إما أن يكون العام محمولًا على الخاص، وإما أن لا يكون. فإن كان الأول فإما أن يكون عمومه بعموم الجنس أو عموم اللوازم: فإن كان عمومه عموم الجنس فإما أن يكون النظر في الخاص من حيث إنه صار نوعًا بسبب اقتران فصل مقوم به؛

وذلك مثل النظر في المخروطات التي هي نوع من المجسَّمات ومثل النظر في المجسَّمات التي هي نوع من المقادير. فحينئذ يكون العلم الناظر في الأخص جزءًا من العلم الناظر في الأعم. وإما أن يكون النظر في الأخص ليس بسبب اقتران فصل مقوم به بل من جهة عارض يتبع ذلك الفصل؛ وذلك العارض إما أن يكون هيئة قارَّة في ذات الموضوع أو مجرد نسبة: فإن كان الأول فإما أن يكون عرضًا ذاتيًّا له مثل **الطبِّ** فإنه علم ينظر في بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ وبدن الإنسان نوع من موضوع العلم الطبيعي الذي هو الجسم الطبيعي كما مرَّ. وإما أن يكون عرضًا غريبًا مثل النظر في الأكر المتحرِّكة فإنه تحت النظر في المجسَّمات أو الهندسة. وإن كان الثاني وهو أن يكون مجرد نسبة فذلك مثل **علم الناظر** الذي ينظر في الخطوط المقترنة بالبصر؛ والخط نوع من المقدار الذي هو موضوع **علم الهندسة**.

وأما إن كان عمومه عموم اللوازم فذلك كالموجود والواحد؛ إذ الموجود موضوع **العلم الأعلى**. ولا يجوز أن يكون العلم بالأشياء التي تحته جزءًا من هذا العلم لأنها ليست ذاتية له لشيء من معنى الذاتي بل تلك العلوم موضوعة تحته. وأما إن لم يكن العام محمولًا على الخاص فهو أن يكون للخواص عارضًا لنوع من أنواع العام كالنَّغم فإنها بالنسبة إلى موضوع العلم الطبيعي كانت / من جملة عوارض تعرض لبعض أنواعه، فإذا أخذت النغم من حيث [٢٩٤و]
إنه اقترن بها عارض غريب منها ومن جنسها وهو العدد، وطلب لواحقها من جهة ما اقترن به هذا العارض الغريب لا من جهة ذاتها كالاتفاق والاختلاف المطلوبين في النغم. فحينئذ يجب أن يوضع تحت العلم الذي منه ما اقترن به لا تحت العلم الذي هو عارض لبعض أنواع موضوعه. وذلك مثل وضعنا **الموسيقى** تحت **علم الحساب** لا تحت **العلم الطبيعي**. وفائدة قولنا لا من

جهـة ذاتها هي أن النظر في النغمة من جهة ذاتها نظر في عوارض موضوع العلم الأعـم أو عـوارض عـوارض أنواعه؛ وذلك جـزء من العلـم الطبيعي لا علم تحتـه. والفـرق بين هذا وبين الـذي تقدم وهو الذي مثاله الأكـر المتحرِّكة أن ذلك العلم ليس موضوعًا تحت العلم الناظر في العارض المقرون به بل تحت العلـم الذي ينظر في العـام؛ إذ علم الأكر المتحرِّكة ليـس تحت **الطبيعيات** بل تحت **الهندسة**.

[٢] وإن كان الثاني وهو الذي لا يكون موضوع شيء منهما داخلًا في الآخر؛ فحينئذ إما أن تشـترك موضوعاتها في جنس أو ليس بينهما اشـتراك في الجنس: فإن كان الأول فهو مثل **علم الهندسة** الناظر في العوارض الذاتية للمقدار وعلم الحسـاب الناظر في العـوارض الذاتية للعدد. فإن موضوعيهمـا أعني المقدار والعدد يشتركان في الجنس وهو الكم ويسمَّى مثل هذه العلوم العلوم المتساوية في الرتبة. وإن كان الثاني وهو مثل العلم الطبيعي وعلم الحسـاب فإن موضوع الأول للجسم من حيث يتحرك ويسكن كما مرَّ، وموضوع الثاني العدد؛ وإنهما يختلفان في تمام الماهية وتسمَّى مثل هذه العلوم العلوم المتباينة.

[ب] وأمـا الثـاني وهو أن يكون اختلاف العلـوم باختلاف جهات موضوع مشـترك بينهـا؛ فحينئـذ إما أن يكـون أحد العلميـن ينظر في الأعـراض الذاتية للموضـوع مطلقًـا، والآخر في العـوارض الذاتية للموضوع مـن جهة أنه مقيد تقييـد مـا، وإمـا أن يكـون كل واحد مـن العلمين ينظـر في العـوارض الذاتية للموضـوع مقيـدًا تقييد ما لكن القيد الذي ينظر في عوارضـه الذاتية معه العلم الآخر. [١] أما الأول فذلك كبدن الإنسـان فإنـه مطلقًا نوع من موضوع **العلم الطبيعي**، ومقيدًا موضوع **علم الطبِّ** كما مرَّ؛ إذ **العلم الطبيعي** ينظر في أعراضه الذاتيـة، والطـبُّ في أعراضه الذاتية من جهة كذا وكـذا. [٢] وأما الثاني فذلك

كالأجسام الفلكية فإن الطبيعي ينظر فيها من حيث إنها متحرِّكة وساكنة؛ والنجومي من حيث إنها من جملة ما فيه الكمية.

وأما الاتفاق في موضوع واحد بدون اختلاف جهة ما من الجهات فغير ممكن وإلا لصارت العلوم علمًا واحدًا؛ وذلك محال فظهر / أنه إذا كان [٢٩٤ظ] موضوع علم أعم من موضوع علم آخر فذلك إما لأن موضوع أحدهما جنس لموضوع الآخر، أو لأن موضوع أحدهما أمر يطلق وموضوع الآخر ذلك الأمر مقيدًا تقيدًا ما. فيقال للعلم الذي موضوعه أخص إنه تحت الذي موضوعه أعم. والعلوم مترتبة ترتب الموضوعات في العلوم والخصوص، والانتهاء في الارتقاء **بالفلسفة الأولى** فإنها من العلوم ما يكون موضوعه لموجود بما هو موجود لما أنه ينظر في الأعراض الذاتية للموجود بما هو موجود. وأما الاشتراك في المبادئ فذلك كاشتراك جميع العلوم في أن الشيء لا يخلو عن الإيجاب والسلب. واشتراك جميع العلوم الرياضية في أن الأشياء المتساوية لشيء واحد متساوية. وتلك الشركة إما أن تكون على مرتبة واحدة كالهندسة والعدد في المبدأ الذي ذكرناه، وإما أن يكون المبدأ لأحدهما أولًا وللثاني بعده مثل أن الهندسة وعلم الناظر يشتركان في هذا المبدأ لكن الهندسة أعم موضوعًا من علم المناظر؛ فلذلك يكون هذا المبدأ لها أولًا وبعدها للمناظر. وكذلك حال الحساب وعلم **الموسيقى** فإنهما يشتركان في المبدأ الذي ذكره لكن موضوع الحساب أعم من موضوع الموسيقى؛ فيكون هذا المبدأ له قبل أن يكون لعلم **الموسيقى**.

ثم لقائل أن يقول اشتراك العلوم في المبادئ ممتنع لما أن المبادئ العامة غير مستعملة أصلًا أو مستعملة مع اختصاصها لموضوع الصناعة. لكنا نقول المعنى من اشتراك المبادئ هو الذي مرَّ ذكره في الأمثلة المذكورة وأمثالها؛

وذلك غير ممتنع البتة. وأما إطلاق لفظ الاشتراك على ذلك بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز فذلك من المباحث ما يكون بمعزل عما نحن فيه. ثمَّ البعض من العلوم قد يعين بعضًا وهو أن يكون ما هو مبدأ في علم ومسألة[1] في علم آخر؛ وذلك على وجوه: [أ] منها أن يكون العلمان مختلفي الموضوعين بالعموم والخصوص فيبين شيء في علم أعلى ويؤخذ مبدءًا في علم أسفل؛ وهذا ما يكون مبدءًا حقيقيًّا، أو يبين شيء في علم أسفل ويؤخذ مبدءًا للعلم الأعلى؛ وهذا لا يكون مبدءًا حقيقيًّا بل يكون مبدءًا بالقياس إلينا. [ب] ومنها أن يكون موضوع كل واحد من العلمين واحدًا مع اختلاف الجهة في النظر مثل الأجرام الفلكية بالقياس إلى العلم الطبيعي وإلى العلم النجومي: فإن الطبيعي يفيد النجومي مبادئ من جملتها أن الحركة الفلكية يجب أن تكون مستديرة. [ت] ومنها أن يكون موضوعَا العلمين مشتركين في الجنس لكن أحد العلمين ينظر في نوع أبسط كالحساب، والعلم الآخر ينظر في نوع أكثر تركيبًا كالهندسة: فإن العلم الناظر في الموضوع الأبسط يفيد العلم الناظر في الموضوع الأكثر تركيبًا مبادئ. فإن كثيرًا من مبادئ المقالة العاشرة من كتاب الأسطقسَّات / [٢٩٥و]
عددية. وقد يبرهن عليها قيل في المقالة العددية؛ وهذا لا يمكن إذا لم تكن بين العلمين شركة في موضوع أو في جنس موضوع.

وأما الاشتراك في المسائل فذلك إنما يكون إذا كان المطلوب فيها إثبات نسبة محمول واحد بعينه إلى موضوع واحد بعينه وإلا فلا شركة؛ وذلك لا يمكن إلا إذا كانت تلك العلوم مشتركة في موضوع واحد. وذلك كاشتراك العلم الطبيعي وعلم الهندسة في كرية الأفلاك إلا أن صاحب الهيئة يعطي برهان الإن بأن يقول لأن مناظرها كذا والخطوط الخارجة منها كذا، والطبيعي

---

(١) النسخة: مسئلة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يعطي برهان اللم بأن يقول لأنها ذو طبيعة واحدة بسيطة. والطبيعة الواحدة البسيطة لا تفعل في موضوعها أفعالًا مختلفة، وغير الكرة من الأشكال فيه أفعال مختلفة لأن فيه زاوية وضلعًا فلا يكون فعلًا الطبيعة البسيطة؛ وقد يعطيان جميعًا برهان اللم لكن أحدهما ربَّما يعطي علة فاعلية، والآخر علة صورية، وستعرف أقسام العلل بعد.

[٢.٢.٥.] فصل: في نقل البرهان من علم إلى علم وتناول الجزئيات تحت الكليات وكذلك تناول الحدِّ إياها

نقول نُقل البرهان على وجهين: [أ] أحدهما أن يكون الشيء مأخوذًا من مقدِّمة في علم ويكون برهانه في علم آخر فيُتسلم في هذا العلم ويُنقل برهانه إلى ذلك العلم أي يحال به عليه. [ب] والثاني أن يكون الشيء مأخوذًا في علم أنه مطلوب ثمَّ يبرهن عليه ببرهان حده الأوسط من علم آخر فيكون أجزاء القياس وهي الحدود صالحة للوقوع في العلمين كما يبرهن على زوايا مخروط الخارج من البصر في علم المناظر بتقديرات هندسية على جهة لو جعلت معها تلك الزاوية هندسية محضة لكان البرهان عليها ذلك. وكذلك البراهين التي تقوم على الأعداد في علم التأليف. والمراد من نقل البرهان هنا هو هذا القسم الثاني؛ وذلك لا يمكن إلا وأن يكون أحد العلمين تحت الآخر أو يشتركان في الموضوع حتى يشتركا في إفادة: إما على الإطلاق وإما بوجه ما. وهذا الوجه يكون أحدهما تحت الآخر فيمكن أن ينقل البرهان من العام إلى الخاص فيكون العام وهو الذي يكون على الوجه الأول يعطي العلة الخاص على ما سنوضحه بعد. وأما إذا اشتركا في الموضوع على الوجه الثاني فيمكن أن يتَّفقا في القياس فإنه إذا كان الحدُّ الأوسط جنسًا للأصغر أو فصلًا مقومًا؛

والأكبر عرضًا ذاتيًّا للأوسط فهو المأخذ الأول من مآخذ[1] البرهانيات، أو كان الأكبر عرضًا ذاتيًّا للأوسط أو مقومًا له؛ والأوسط عرضًا ذاتيًّا للأصغر وهو المأخذ الثاني من البرهانيات، كان النظر في العلمين واحدًا. وإن لم يكن كذلك لم يكن القياس برهانيًّا في كليهما بل عساه أن يكون برهانيًّا في أحدهما فقط، / فإن البرهان لا يخلو عن أحد هذين المأخذين. [٢٩٥ظ]

ثم من المحال أن يبين في أحد المأخذين علمان متباينَا الموضوع أو متباينَا النظر في الموضوع، ولهذا ليس للمهندس أن يبين هل الأضداد بها علم واحد أو لا؟ فإن الأضداد ليس من جملة موضوعات علمه ولا من العوارض الذاتية له أو لجنسه. ولو كان كذلك لكان من الواجب أن يعلم أنه إنما ينقل البرهان من علم أعلى إلى علم تحته نحو البراهين الهندسية تستعمل في المناظر، والعددية تستعمل في **التأليف** [أي علم الموسيقى]، ومن الواجب أن لا يتَّفق بحثَا علميْن متباينين في الموضوعات والأعراض، وأن لا يكون شيء من العلوم ينظر في الأعراض الغريبة ولا في الأعراض التي تعرض للشيء لا بما هو هو مثل الحسن والقبح إذا استعملا في الشكل والخط، والمقابلة إذا روعيت بين المستدير والمستقيم؛ فإن أمثال هذه وإن كانت توجد بوجه ما في موضوعات الهندسية فليست تعرض لها بما هي هي بل هي عوارض غريبة. وقد قيل في **التعليم الأول** «لما كان يجب أن تكون مقدِّمات البرهان كلية حتى تكون يقينية لا تغير الأمور الشخصية»[2] وكذلك النتائج يجب أن تكون كلية ودائمة يجب أن لا يكون برهان على الأمور الجزئية الفاسدة بل على أحوالها قياس ما يدل على أن الأمر هكذا فقط فقولنا زيد حيوان لا يبرهن بالبرهان فإنه

(١) النسخة: مأخذ. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٤٣.

إذا فسد لم يكن حيوانًا. وكما أن الأمور الجزئية لا برهان عليها فكذلك لا حد لها؛ وذلك يعرف من بعد.

ثم لقائل أن يقول كيف يجب أن تكون مقدِّمات البرهان كلية؛ وقد كان من مقدِّمات البراهين ما هي جزئية، وذلك إذا كانت المطالب جزئية. والبرهان الجزئي وإن لم يكن في شرف البرهان الكلي فإنه بمثله في أنه يعطي اليقين والعلة. لكنا نقول إن الكلي يقال على وجهين: [أ] فيقال كلي بالنسبة إلى الشخص المخصوص ويراد به أن الحكم فيه على كل سواء كان على كله أو بعضه أو مهملًا، [ب] ويقال كلي بالنسبة إلى الجزئي أو المهمل ويراد به أن الحكم على موضوع كلي وعلى كله؛ والمقدِّمة الجزئية غير الشخصية فإن موضوعها كلي، والبعض أيضًا كما في قولنا بعض الحيوان ناطق وفيما نحن فيه تدخل فيه المقدِّمة الجزئية لا الشخصية. ولا يظن أنه متى قام البرهان على الكلي فقد قام على الجزئيات المندرجة تحت ذلك الكلي فإنه وإن قام على الجزئيات فقد قام عليها بالعرض لا بالذات، وكيف وإنها من جملة ما لا يبقى له عقد دائم ولا شيء مما يفيده البرهان كذلك. ثمَّ لقائل أن يقول أيضًا كيف هو وقد كان من أصحاب العلوم يقيمون البرهان على كثير من الأشياء الواجبة الوقوع المكرَّرة مع أنها من الجزئيات الفاسدة نحو الكسوفات الشمسية والخسوفات القمرية وغيرها. وإذا كان كذلك فقد بطل ما قالوه إن الجزئيات الفاسدة لا برهان / عليها ولا حد لها، لكنا نقول: لا [٢٩٦و]
نسلم أنهم يقيمون البرهان والحدود على الجزئيات من حيث إنها جزئيات بل إنما يقيمونهما على الكليات، فإن خسوف القمر على الإطلاق نوع ما بذاته مقول على كسوفات قمرية جزئية. وذلك النوع طبيعة معقولة كلية؛ فالبرهان والحدُّ لتلك الطبيعة النوعية ذاتية ودائمة يقينية. وكذلك الكسوف في وقت ما

فإنه وإن اتَّفق أن لا يكون إلا واحدًا فليس نفس تصوُّرِه كسوفًا قمريًّا في وقت حالة كذا يمنع أن يكون مقولًا على كثيرين. وكذلك الكلام في الحدود فإنها للكليات لا للجزئيات. ثمَّ الشيء وإن كان يجب أن يكون واحدًا بالبراهين الخارجية فذلك لا يخرجه عن كونه كليًّا، ألا ترى[١] أن الشمس واحد والقمر واحد والعالم واحد مع أن الكل كلي.

[٥. ٢. ٣.] فصل: في تحقيق المناسبة البرهانية والجدلية لمطالبها وكيف يكون اختلاف العلمين في إعطاء «اللِّم» و«الإنَّ».

قيل في **التعليم الأول**: «إنه يجب أن لا يقتصر في إقامة البرهان على أن تكون المقدِّمات صادقة فقط بل يجب مع ذلك أن تكون أوليته غير ذات أوساط، ولا على أن يكون مع ذلك مقولة على الكل فقط بل يجب مع ذلك كله أن تكون مناسبة على ما أشرنا إليه غير مرة». والمناسبة من اللوازم برهانية كانت الأقيسة أو جدلية. وقد قيل في **التعليم الأول** أيضًا «يجب أن يكون الحدُّ الأوسط من العوارض الذاتية والمحمولات الذاتية حتى يكون البرهان مناسبًا»[٢] ويكون إنما قام البرهان على الشيء من جهة ما هو مثلًا لو أردْنا أن نبين أن زوايا المثلَّث مساوية لقائمتين فيجب أن نأخذ الحدِّ الأوسط من الأمور الذاتية للمثلَّث أو لجنس المثلَّث؛ وبالجملة للموضوع الذي المثلَّث من عوارضه الذاتية. فإن كان أوسط من جنس آخر فيجب أن يكون من جنس أعلى؛ وينقل عنه إلى ما تحته كما بينا من حال الهندسة والمناظر، والحساب والموسيقى. ويكون السبب في ذلك هو المشاركة في الموضوع بوجه ما على ما قيل من قبل فيكون حينئذ العلم الأسفل يعطي برهان إن، والعلم الأعلى

(١) النسخة: لا ترى. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٣٢١.

يعطي برهان لِمَ. وذلك لأن المقدِّمات تكون في العلم الأسفل مأخوذة مسلمة على سبيل موضوعات أو مصادرات غير معلومة العلل؛ ومعلوم أن نتائجها لا تكون يقينية ما لم يحصل اليقين بمقدِّماتها. وإنما يحصل اليقين بمقدِّماتها في العلم الأعلى؛ إذ الأوسط إنما هو بالذات في العلم الأعلى، فإن نقل ذلك البرهان إلى العلم الأسفل كان ذلك في العلم الأسفل ما ليس منه.

وأما اختلاف معونة العلمين على اللم والإن؛ فنقول أما العلمان المختلفان في العلوِّ واللا علوَّ، ففي الأكثر إنما يتم البرهان المعطي للم من العلم الأعلى للأسفل بأن يعطي الأعلى للأسفل مقدِّمات توجد مبادئ البرهان. / ومن [٢٩٦ظ] هذا القبيل أيضًا أن يكون أحدهما يعطي برهانًا حده الأوسط علة ما، والثاني يعطي برهانا آخر حده الأوسط علة ما أخرى قبل تلك العلة؛ وهي علة العلة فيكون الاسفل لم يعطِ العلة بالتمام، مثاله أن العلم الطبيعي والفلسفة الأولى يشتركان في النظر في تشابه الحركة الأولى وتباينها لكن العلم الطبيعي يعطي العلة التي هي الطبيعية التي لا ضد لها والمادة البسيطة التي لا اختلاف فيها؛ فيمتنع أن يعرض فساد أو تغير. والفلسفة الأولى تعطي الفاعلية المفارقة التي هي الخير المحض والعقل المحض والعلة العامة المقابلة الأولى هي الوجود المحض. والبرهان في العلمين مختلفان لكن العلم الطبيعي مع أنه يعطي برهانًا ما فإنه لم يعطِ «البرهان اللّمّي» مطلقًا بل يعطي أن ذلك متشابه ما دامت المادة موجودة؛ وتلك الطبيعة موجودة، والعلم الأعلى يعطي البرهان و«اللّمّي» الدائم مطلقًا، ويعطي علة دوام المادة؛ والطبيعة التي لا ضد لها فيدوم مقتضاها: فهذا ما هو على الأكثر من حال معونة الأعلى في «اللّم». وأما في الأقل فربَّما أخذ العلم الأعلى مبادئ اللم من العلم الأسفل بعد أن لا تكون تلك المبادئ متوقَّعة في الصحة على صحة مبادٍ إنما يبين في العلم الأعلى أو

يكـون يبيـن بمبادٍ من العلـم الأعلى لكن إنمـا يبين بها ثانيًا مـن العلم الأعلى مسـائل ليسـت مباديَ[1] لها بل كما أن بعض مسـائل علم واحد تكون مبادئ بالقياس إلى بعض المسـائل منه بوسـاطة مسـائل منه هي أقـرب إلى المبادئ منهـا. فلا يبعد أن تكون مسـائل علم ما يبين بمبادٍ مـن علم آخر ثمَّ تصير تلك المسـائل مبادٍ بمسـائل أخرى من ذلك العلم الآخر بلا دور. فيكون هذا حال مسائل تتبين في علم أسفل بمبادئ من علم أعلى ثمَّ يتبين بها مسائل ما من علم أعلى. وأما العلوم التي ليس بعضها تحتها بعض فكثيرًا ما يكون أحد العلمين معطيًا في مسألة واحدة بعينها برهان الإن، والآخر معطيًا فيه برهان اللم كما أن العلـم الرياضي يعطي في كرية الماء برهـان إن بالدليل، والعلم الطبيعي يعطي برهان اللم، وكذلك في كرية الأرض وغيرها.

ثـم العلل كيـف تكون حـدودًا وسـطى؛ ولو كانـت حدودًا وسـطى فكيف يكـون يعطيه البرهان التـام؟ فنقول العلل أربعة: [أ] مبـدأ حركة أي الفاعل وما في جملتـه، [ب] والموضوع وما في جملته، [ت] والصورة وما يجري مجراها، [ث] والغايـة وهي التمام الذي لأجله يكون ما يكون وإليه يسـوق مبدأ الحركة ومـا يجري مجراها. وقد يتَّفق أن تجتمع هذه العلل كلها لشـيء واحد بالذات، وربَّما كان للشيء ليس منها إلا الفاعلية والغاية كالعقول المفارقة. وإذا لم تكن للشيء مادة وحركة فإن الفاعل الذي يقال له إنه فاعل: فبنحوٍ آخر يقال؛ وتكون
[٢٩٧و] نسـبته إليه نسـبة / داخلة في صورته. وكذلك غايته فكل ما هو مجرد عن المادة فإنمـا يمكـن أن يعطيَ من العلل ما هـو صورته فقط وتسـمَّى العلوم المختصَّة بمثلـه علومًـا انتزاعيـة؛ ومنها ما تكـون انتزاعية بالـذات كالعلـوم الناظرة[2] في

(١) النسخة: مباديا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: الناظر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الموجـودات التي صورها مفارقة المـواد على الإطلاق. ومنها ما هي انتزاعية بالحدِّ كالعلوم الرياضية فإن موضوعاتها أمور غير مفارقة بالذات للموضوعات ولكن مفارقته للحدود بها. وذلك لأن موضوعاتها أمور غير معينة بالنوع. وأما الصـور الطبيعية فإن لـكل واحد منها مادة ملائمة لها بالنوع لا يمكن أن تكون مفارقة لها، ولا في مادة أخرى، فطباع تلك الصورة مختصَّة بتلك المادة فلذلك تدخـل المواد في حدودها. والأمور الطبيعية هي التي تجتمع منها بالذات هذه العلل كلها؛ والكلام في العلل وكونها حدودًا وسطى في البراهين تعرف من بعد على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

ثـم مـن البين أنه لا سـبيل إلـى إقامة البرهـان في العلوم علـى مبادئها وإلا فمـا يبين بـه المبدأ هو المبـدأ؛ والعلم به أحق مـن العلم بما قيل إنـه مبدأ له. والمبـادئ للعلوم قد تكون بينة بنفسـها، وقد لا تكون بـل تكون محتاجة إلى بيـان؛ وإنما يكـون بيانها في علم آخـر. وكذلك الأصـول الموضوعة فإن منها ما يكون بينا بنفسـه، ومنها ما لا يكون كذلك بل يكون مفتقرًا إلى البيان. وأما البرهان فإنه على المعقول دون المحسوس؛ والموجودات كلها إما محسوسة وإما معقولة. والمحسوسـة ليسـت مبرهنًا عليها، ولا محدودًا من جهة ما هي محسوسـة وشخصية بل من جهة طبيعة عقلية. فالبرهان لا يقوم على الشمس من جهة ما هي هذه الشمس بل من جهة أنها شمس مجردة عن سائر العوارض. وكذلك الحدُّ ليس لها من جهة ما هي هذه الشمس فإذا كان كذلك كان البرهان على صورة معقولة مجردة عن المادة؛ لئلا تكون محسوسـة ولا قابلة للفسـاد فكذلك الحد. واعلم بأن **أفلاطون** جعل الصور المفارقة موجودة لكل معقول حتى الطبيعيات فسـماها مثلًا إذا كانت مجردة عن المادة، وإذا اقتربت بالمادة «صورًا طبيعية»؛ وفيه نظر فإن الصور الطبيعية لا تكون هي هي إذا جرِّدت عن

المادة، والصور التعليمية لا تقوم بلا مادة وإن كانت بالحدِّ لا بالمادة؛ والكلام في مثل هذا إنما هو في الفلسفة الأولى دون المنطق بل حسن في المنطق أن يبين أن هـذه وإن فرضت موجودة فلا مدخل لها في علم البرهان ولا هي موضوعة لهذه البراهين التي نحن في تعليمها. فإن هذه البراهين وإن كانت بالذات وأولًا لأمـور عقلية كلية فإنهـا ثانيًا، وبالعرض لأمور محسوسـة؛ إذ كل حكم يصح على الشمس المطلقة يصح على هذه / الشمس؛ وعلى هذا في سائر الأشياء. [٢٩٧ظ]

[٤.٢.٥] فصل: في المبادئ والمسائل المناسبة وغير المناسبة

المبادئ الواجب قبولها وخصوصًا المبادئ الأولى مثل قولنا كل شـيء إما أن تصدق عليه الموجبة وإما أن تصدق عليه السالبة. فإنه ليس يوضع في العلوم وضعًـا بالفعل بل إنمـا يوضع فيها على ما قيل في **التعليم الأول** بوجوه[١]: منها يجـب أن يعتبر في تكميـل التصديق بالمقدِّمة الكبرى ليعتـبر بمثله في النتيجة. وذلـك بأن يعتقد أن الكبرى إن كانت موجبة فلا يمكن أن تصدق سـالبة، وإن كانت سـالبة فـلا يمكن أن تصـدق موجبة لتكـون النتيجة بهـذه الصفة؛ فهذا الاعتقاد يعتقد دائمًا لأنه إذا كان موجبًا فليس بسـالب، وإذا كان سـالبًا فليس بموجـب البتة. والسـلب والإيجـاب لا يجتمعان البتة فكل شـيء يصدق فيه أحدهما فلا يحتاج إلى التصريح به؛ وإنما تكون هذه القوة في نسـبة الأوسـط إلى الأكبر في الكبرى أو الأصغر إلى الأكبر في النتيجة من غير عكس. فإنك إذا قلتَ في الأكبر مثلًا فكل إنسان حيوان فقد أضمرتَ وليس بحيوان. وكذلك في النتيجة إذا قلتَ إن الكاتب حيوان أضمرتَ وليس بحيوان. وبالجملة ما جعل موضوعًا لحكم فليس موضوعًا لما يقابله. وأما من جهة المحمول فلا يستمرَّ هـذا حتـى يكون للحيوان في القيـاس محمولًا على الإنسـان؛ وليس محمولًا

---

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص٣٥٠، ٣٥١.

على ما ليس بإنسان؛ إذ المحمول يمكن أن يحمل على موضوعات يُسلب بعضها عن بعض، ولا يمكن أن يوضع الموضوع لمحمولات يُسلب بعضها عن بعض؛ فهذا وجه واحد.

ومنها ما يقال في الخلف مثلًا إن كان قولنا «أ ب» ليس بصادق فقولنا ليس «أ ب» صادق؛ فيكون هذا المبدأ الذي نحن في ذكره مستمرًّا، وقوته قوة الكبرى كأنه يقول بعد ذلك القول لأن كل شيء إما أن يصدق عليه الموجب وإما أن يصدق عليه السالب. ومنها ما يخالف الوجهين جميعًا فإنه ليس يدخل بالقوة فيه هذا المبدأ على أنه نافع في تكميل مقدِّمة كما في الأول، ولا في تكميل قياس كما في الثاني بل بأن يخصِّص إما موضوعه وإما موضوعه ومحموله معًا كقولنا كل مقدار إما مباين وإما مشارك: فتأخذ فيه بدل الشيء شيئًا ما خاصًّا بالصناعة وهو المقدار، وبدل الموجب موجبًا ما خاصًّا بالصناعة وهو المشارك، وبدل السالب سالبًا ما خاصًّا بالصناعة وهو المباين لأنك لا تحتاج أن تأخذ هذا المبدأ بحيث ينفع نفعًا مشتركًا في كل علم بل بحيث ينفع في ذلك العلم خاصة. فالمبادئ الواجب قبولها تشترك فيها العلوم لا على أنها ما فيه للبيان أي الموضوعات، أو له البيان وهو المسائل بل على أنها من الذي فيه البيان؛ والجدل يستعملها من جهة أنها من المشهورات فهو أيضًا يشارك كل علم في المسائل كما يشارك في المبادئ الواجب قبولها. وكما يشارك في الموضوعات فإنه لا يختصُّ بموضوع لكن الجدل ليس بمحدود النظر / في شيء من الوجوه؛ وكل علم فإنه محدود النظر في شيء من الوجوه [٢٩٨و]
الثلاثة أعني الموضوعات والمسائل والمبادئ. وأما أن الجدل ليس بمحدود النظر في الموضوعات؛ فلأنه لا يقتصر على موضوع واحد يبحث عن أحواله بل الجميع عنده سواء؛ والبرهان يقتصر عليه. وأما أنه ليس بمحدود النظر

في المسـائل فذلك مـن وجهين: أحدهما أنـه لا يقتصر على المسـائل الذاتية بالموضوع في الوقت بل وفي الغريبة أيضًا مثل أنه ليس بنظر هل الخط المستقيم إذا قام عليه خط كان كذا وكذا بل هو أحسـن من المسـتدير أو ليس؟ وهل هو مضاد المسـتدير أو ليس؟ والثاني لأنه قد يتَّفـق أن ينصر الضدَّين في النقيضين معًا بقياسـين في وقتيـن كل واحد منهما جدلي على ما سـتعرفه. وأما أنه ليس بمحـدود النظـر في المبادئ فذلك من جهتيـن: إحديهما أنه لا مـا في المبادئ الذاتية بالشـيء بـل كيف اتَّفـق. والثانية أنه بأخـذ المبادئ الأوليـة والصادقة المشهورة التي ليست بصادقة معًا وما يتسلمه من المخاطب، وقد يجعل لكل واحد من المقابلتين مبدأ لقياسه؛ وذلك في وقت، وهذا في وقت على ما عرف.

وأمـا البرهـان فإنه محـدود الموضوع محدود المسـألة محـدود المبادئ. والمسـألة هـي التي يبينهـا بالبرهـان وينصرها ويـكاد أن يكون الحـق هو أنه ليس في العلوم مسـألة عن طريقي النقيض ولكن قد يقال مسـألة «علمية» على وجهيـن: أحدهمـا أنه ينفـع في التعليـم والتعلم وهو أحد طـرفي النقيض على التعييـن أنـه هو الحـق وأنه لا يتعـدَّاه المجيب والسـائل؛ وإنما قيـل للتقرير. والثـاني في المخاطبات الامتحانية التي تكون في العلوم، والمسـائل الامتحانية علميـة مـن جهة أن مباديها مناسـبة؛ وليسـت علمية من جهـة أن الغرض فيها ليس إثبات علم. فلذلك إذا حققت لم تكن علمية برهانية مطلقة بل المسـائل العلمية المطلقة محدودة؛ وليس كل سـؤال هندسـيًّا ولا حسابيًّا ولا طبِّيًّا مثلًا بل المسألة الهندسية إما عن مقدِّمة بانت بالطرق الهندسية ويراد أن بيانها غيرها فيكون عن مبدأ خاص بالمطلوب. وإما عن مبدأ عام للمسـائل الهندسية تبين بها المطالب الهندسـية ولا يتبين هو في الهندسـية. وكذلك الحال في المسـائل النظريـة إما أن تكـون منظرية خاصة يتبيـن فيها، وإما أن تكون هندسـية وهي

مبادئ للعلم[1] المناظر: فإن مبادئه من الهندسة فالمسائل الهندسية هي المسائل بالنسبة إلى الهندسة لما أنها منها ونافعة فيها. وإنها هي المبادئ أيضًا بالنسبة إلى المناظر؛ والمعنى بالمسألة هنا لا المطلوب بل توخذ مقدِّمة. فمن ذلك مبدأ لا يتم بيانه في ذلك العلم، ومن ذلك ما من شأنه أن يبين في ذلك العلم، ويبين به غيره أيضًا. فالمبادئ مسائل هندسية أي مسائل نافعة في الهندسة، / والمطالب مسائل هندسية أي مسائل من الهندسة؛ وليس كونها [٢٩٨ظ] مسائل هندسية بنوع واحد. ولا يمكن أن يكون المبدأ مسألة من العلم الذي هو مبدؤه؛ إذ المسألة في علم ما جزء من ذلك. ولا يمكن لواحد من أصحاب العلوم أن يبين مبادئه من جهة ما هو صاحب علمه، فالمهندس من جهة ما هو مهندس لا يمكنه إثبات مبادئه، والمَنَاظري من جهة ما هو مَنَاظري كذلك؛ فإن تكلف المناظري ذلك في مبادئه صار هندسيًّا. ومن هذه الجهة ما يبين مبادئه؛ وإن تكلف المهندس صار فيلوسوفًا: ومن هذه الجهة ما يبين مبادئه. ومبادئ جميع العلوم يتبين في علم ما بعد الطبيعة. ولما لم يمكنه أن يبين مبادئه فلا كلام له إذن مع من يناقض مبادئه، ولا مع من لا يبني على مبادئه. ولا أيضًا يلزمه أن يجب إن كان مهندسًا إلا غير مسألة هندسية. وعليه أي على صاحب العلم أن يعرف عن ماذا يبحث، وعلى السائل عن ماذا يسأل.

ثم المسألة التي ليست علمية إما أن تكون خارجة عن ذلك العلم، وإما أن تكون داخلة بوجه مثلًا لو أن سائلًا سأل في الهندسة عن الأضداد هل علمها واحد فقد سأل مسألة من الفلسفة الأولى، أو عن عددين هل مجتمع منهما مكعَّب كما يجتمع منهما مربَّع فقد سأل مسألة حسابية؛ وكذلك في الجهل. والفرق بين الخطأ والجهل فإن كل خطأ جهل، وليس كل جهل خطأ.

---

(١) النسخة: العلم.

[٥.٢.٥.] فصل: في اختلاف العلوم الرياضية وغيرها مع الجدل وفي أن الرياضية بعيدة عن الغلط بخلاف غيرها وفي بيان اختلاف ما مرَّ في التحليل والتركيب

إن الجهل المضاد للعلم وهو الذي ليس إنما بعدم مع العلم بل أن تعتقد وترى صورته مضادة لصورة العلم كما يقع في الوجه الثاني من وجهي اللا علمي واللا هندسي فلما يقع في التعاليم؛ وذلك لأن هذا الجهل إنما يقع لأمور وأظهرها أمران: أحدهما التباين في مفهوم حدود القياس لاشتراك الاسم وخصوصًا الأوسط. والثاني حال التأليف فإنه قد يكون منتجًا، وقد لا يكون كما إذا كان من الموجبتين في الشكل الثاني مثلًا. [أ] وأما القسم الأول فإنه مما لا يقع في التعليميات فإن الألفاظ المستعملة في الهندسيات معلومة بالتحصيل فلكل لفظ منها معنًى مفهوم بحسب الغرض أو بحسب ما سبق من التحديد. ثمَّ المعاني لتلك الألفاظ قريبة من الخيال فكما يفهم في العقل معنًى كذلك يقوم له في الوهم خيال؛ فيُثبت خياله حقيقة ذلك المعنى ويحفظه. فحينئذ يكون الحدُّ الأوسط مضاعفًا أي واحد يوخذ مرَّتين بعلتين معلومتين فينتج ضرورة. وأما في العلوم الأخرى وخصوصًا في الجدل فلا يكون هذا المعاون بل تكون ألفاظها في أكثر الأمر مشتركة. والمعنى العقلي عابر في النفس غير ملائم ثمَّ لذلك المعنى بل ربَّما كان الخيال اللائح منه في الذهن مناسبًا لمعنًى. والغرض بمعنًى آخر فيزيغ الذهن / غير الغرض إلى [٢٩٩و] الخيال، والخيال فيما سوى التعليمات في أكثر الأمر فضل، وفي التعليمات مزيد. ولذلك ما صارت المسائل الرياضية يصعب تعليمها إلا بأشكال محسوسة معلمة بالحروف ليكون ذلك معونة للخيال. وأما في العلوم الأخرى وخصوصًا في الجدل فليس كذلك فإن معنى اللفظ المستعمل فيه قد يكون واحدًا بحسب الشهرة لا بحسب الحقيقة. فربَّما كان بحسب الحقيقة مشتركًا

فيـه فيكون مثل هذا الالتباس في الجدل أكثر مثـلًا لفظة الدائرة عند المهندس محدودة، وعند الجدلي ملتبسة، فيشكل صدق قول من يقول كل دائرة شكل. وربَّما ظن أنه ليس كل دائرة بشكل؛ فيقع الغلط إلا أن يعرف ويميز ذلك. ولا يبعد أن يفهم من لفظة الدائرة غير ما يكون عند المهندس نحو القصيدة الدائرة الأجزاء بعضها على بعض، أو الحجة الدورية مثلًا : فإن الدائرة الشـعرية هي الدائرة وليسـت بشـكل. وقد يؤخذ الموضوع في قولهم «كل دائرة شكل على معنـى أن كل ما يسـمَّى دائـرة لا على معنى كل ما له معنـى الدائرة»، وهذا من جملة ما يمنع أن يكون مناقضة. وكذلك إذا قلتَ الدائرة الشعرية ليست بشكل فإنـه يمنع عن أن يكـون مناقضة أيضًـا إذا المناقضة مقدَّمة بنفسـها، ومناقِضة بالقياس إلى غيرها.

[ب] ولنرجع إلى بيان القسـم الثاني من وجوه الغلط الواقع في العلوم دون التعليمات فنقول إن العلوم الرياضية إنما يسـتعمل منها في أكثر الأمر الشـكل الأول ومـن ضروبه الضرب الأول. وربَّما يسـتعمل الضرب الثاني فلا يقع فيه المغالطة بجهة التأليف إلا نادرًا. وأما الجدل فكثيرًا ما تسـتعمل فيه قياسـات غيـر منتجـة سـهوًا وانخداعًا، ويسـتعمل فيـه من الأمـور الحقيقيـة والظنية. وكثيرًا ما يسـتعمل فيه من الموجبتين في الشـكل الثاني كما يقال إن النار كثيرة الأضعاف في النسـبة؛ وذلك لأن النار سريعة التولد والتزايد، وكثير الأضعاف في النسـبة سـريع التولُّـد والتزيـد فينتـج أن النار كثيـرة الأضعاف في النسـبة: فإنـه لا يكـون منتجًـا في الحقيقة وإن كان يعـدُّ أنه منتج في الظاهـر. ثمَّ الجدل والتعاليـم يتخالفـان غاية التخالـف في التحليل بالعكس؛ وذلـك لأن التعاليم توخذ محمولات مسائلها من الحدود. وما يلزم من العوارض بسبب الحدود وهي العوارض التي تعرض للأشياء بذاتها، ومن جهة ما هي هي من حيث لها

حدودها؛ وأكثرها منعكس. وإذا أريد أن يطلب للمطلوب قياس من طريق التحليل بالعكس يطلب من لواحق الطرفين ما هو على الشريطة المذكورة وهي لواحق محدودة معلومة فيكون سبيل التحليل فيها سهلًا. وكذلك سبيل التركيب الذي هو عكس سبيل التحليل فيكون التركيب فيها أيضًا سهلًا : فإن عكس السهل سهل. وبطريق التركيب يندرجون من مسألة إلى مسألة من غير أن يخلوَ / بمقدِّمة ذات، ويتجاوزوا عنها إلا بعد إيضاحها بالقياسات القريبة [٢٩٩ظ] منها، ويكون التزيد فيها تزيدًا محدودًا، والطريق شهودًا.

والجدل مخالف في جميع هذا: [١] أما أولًا ففي التحليل؛ وذلك لأن الأوساط تكون أمورًا كثيرة عرضية وذاتية، وتكون من العرضيات صادقة وكاذبة بعد أن تكون مشهورة فتتضاعف مطالب الأوساط؛ وليس إنما يصعب التحليل في المسائل الجدلية على الإطلاق بل وفي الصادقة منها لأنها قد تحصل من الكواذب إذا كانت مشهورة أو مسلمة. [٢] وأما ثانيًا ففي التركيب لأن التحليل لما صعب عكسه وهو التركيب؛ إذ التركيب فيه لا يكون على تأليف مستقيم بل يكون كيف اتَّفق وبأي أوساط اتَّفق. وربَّما عكس التركيب فجعل ما يبينه الجدل بمقدِّمة منتجة لتلك المقدِّمة بيان بها بعينها في مجادلة أخرى فيتضاعف التركيب. وربَّما وقع في بعض المقدِّمات التي إذا سلمت ينعقد القياس وإلا فلا بل يلزم الرجوع من التركيب إلى التحليل فيتحلل التركيب موضع التحليل وهو موضع البحث. فيطلب لذلك حد أوسط مرة أخرى وهو التحليل. [٣] وأما ثالثًا ففي التزيد؛ وهذا الموضع يمكن أن يفهم على أنه يعنى به تزيد البرهاني التعليمي لا بالتوسط على ما بينا بل بإضافة حد من خارج؛ إما إلى غير النهاية، وإما أن يقف فيبتدئ برهانًا على شيء منقطع عن الأول كما فعل **أوقليديس** حين استعمل بزوايا حول خط قائم

علـى خط. ومثل أنه يبيــن أولًا أن العدد الفرد عدد ذو كم محدود بتوســط أنه عـدد ذو كـم؛ ثمَّ يبين الزوج أيضًـا كذلك فلا يكون قد اسـتمر بل عدل. ومن أحـبَّ أن يفهم الخلاف في الحدين الأوسـطين كذا الفرد في أوســط أحدهما، والزوج في الآخر. ويمكن أن يفهم أنه معنى به التزيد الجدلي فيكون كأنه يقول لأن التزيـد في نتائـج الطريقة الجدلية ليس يكون على الاسـتقامة فقط بل تارة علـى الاسـتقامة وتارة بعدل إلى جانـب؛ فتدخل في أوســاط المقدِّمات نتائج أخرى أنواعًا كثيرة من المداخلة مثل أنه يجعل للحد الأكبر شـيئًا واحدًا مثلًا، والحدين الآخرين مختلفين فيقول إن كل عدد فرد وهو الأصغر فهو عدد فرد ذو كم وهو الأوسط، وكل عدد ذي كم محدود متناهٍ أو غير محدود ولا متناهٍ. ويقول أيضًا إن العدد الزوج وهو الأصغر عدد زوج ذو كم، وكل عدد ذي كم فهو عدد ذو كم محدود متناهٍ أو غير محدود ولا متناهٍ: فهذا قياس آخر يشارك القياس الأول في الحدِّ الأكبر. وعلى هذا في تكثير القياس والنتيجة.

[٥.٢.٦.] فصل: في استئناف القول على برهان لِمَ وإن ومشاركتهما ومباينتهما في الحدود واختلافهما في علم وفي علمين

قـد تقدم الفـرق / بيـن البرهانيـن، وكيف يكـون اجتماعهما على شـيء [٣٠٠و]
واحـد فبقى ما قيـل في **التعليم الأول**[1] فنقول إن الحدود قد يقع فيها برهان إن وبرهان لِمَ على وجهيـن: [أ] أحدهما أن يكون المطلوب واحدًا بعينه فيكون عليـه قياسـان؛ أحدهما لا يكون قد وفيـت فيه العلة الأولـى أي القريبة للأمر الموجبـة له لذاته. وتكون هذه العلة قد وفيت في الآخر فيشـترك القياسـان في أن كل واحـد منهما أعطى العلة للأمـر، ويفترقان في أن العلة في أحدهما بعيدة

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٥٢.

وفي الآخـر قريبة. وكذلـك في أن أحدهما فيه مقدِّمة مفتقرة إلى متوسـط وهو العلـة القريبـة، والآخر ليس فيـه مقـدِّمة مفتقرة إلى ذلك؛ وهـذا من الوجهين يعرف على التفصيل بعد. [ب] وأما الوجه الثاني فإن لا يكون قد أعطى في كل قيـاس منها علة لا قريبة ولا بعيدة ولكن أعطى في أحدهما ما ليس بعلة أصلًا. فإنـه قـد يمكن أن يكـون ما ليس بعلة متعكِّسًـا على الحدِّ الآخـر من المقدِّمة سواء كان ما ليس بعلة معلولًا للآخر كلمع الكوكب الذي هو معلول لبعدها؛ وإنـه مما ينعكس على العلة وهي بعدها. ومثل هيئة تزيد ضوء القمر الذي هو معلـول كريته؛ وإنه مما ينعكس على العلـة أيضًا : وهي كريته. أو كان ما ليس معلولًا ولا علة مثل دلالة ثبات الهالة على سـموم المطر عن السـحاب الذي فيـه الهالـة فإنه إذا كان يمكن أن يكون معلول منعكس وعلامة منعكسـة. وإن لـم يجبْ ذلك فربَّما لم يكن المعلول منعكسًـا بـل كان أعم مثل إضاءة البيت بالاصطباح، أو كان أخص مثل التدخُّن عن النار.

وكذلـك العلامـة على ما علمتَ فظهر أنه يمكـن أن يبين بالمعلول العلة، وبالعلامـة ذو العلامـة؛ ويمكـن أن يبين بالعكـس. وإنما يتوقـف الأمر على الأعرف وإن كان الأعرف شـبه المعلول أو العلامة إلى الحدِّ الأصغر كان هو الأولى أن يجعل حدًّا أوسـط، والعلة حـدًّا أكبر. فكان ذلك وجهًا من وجهي هـذا البرهان مثل قولك إن الكواكب المتحيرة مضيئة غير لامعة، وكل مضيء غير لامع فهو قريب فالكواكب المتحيرة قريبة. وأيضًا الكواكب الثابتة مضيئة لامعـة، وكل مضيء لامع فهو بعيد فالكواكب الثابتـة بعيدة. ثمَّ كل واحد من اللمع وسلبه علة ومعلول ذلك للبعد، وهذا للقرب. وكذلك قولك القمر يتزيد ضـوؤه كذا وكذا، وكل ما يتزيد ضوؤه كـذا وكذا فهو كري فالقمر كري: فهذا أيضًا الحدُّ الأوسط فيه معلول للأكبر. فهذا أمثلة الضرب الثاني من برهان إن.

ولو كانت هذه الحدود الكبرى أعرف من هذه الحدود الوسطى فكان القرب والبعد للمتحيرة والثابتة أعرف من اللمع واللامع، والكرية أعرف للقمر من هيئة قبول الضوء لكان يمكن أن يجعل هذه العلل حدودًا وسطى. فيقال إن الكواكب المتحيرة قريبة الضوء، وكل ما هو قريب الضوء / فإنه لا يلمع؛ أو [٣٠٠ظ] يقال إن القمر كري، وكل كري فإنه يقبل الضوء هكذا، فكان هذا برهان لِمَ على أنه يجوز أن يعلم أولًا الإن بالمعلول ثمَّ يقلب فيعلم اللمَ بالعلة.

ولا يكون دورًا لأن البيان الأول لم يطلب فيه [لِمَ] البتة، والبيان الثاني لم يطلب فيه إن البتة فيكون هذا قريبًا من المصادرة على المطلوب؛ وليس بمصادرة على المطلوب. ففي أمثال هذه المواد المنعكسة يمكن في علم واحد أن يعلم أن صرف أولًا ثمَّ يعلم ثمَّ صرف ثانيًا من مواد بأعيانها مع ما فيها من تقديم وتأخير وزيادة ونقصان: مثاله أن يعلم بالعلم الرصدي أن القمر كري الشكل لأنه يستضيء به كذا كذا فيكون هذا محفوظًا؛ ثمَّ يتعرف من علم الطبيعي أن الأجرام السماوية يجب أن تكون مخصوصة بالأشكال الكرية من جهة برهان طبيعي يعطي اللمَ والإن جميعًا. فلذلك ما صار يتشكل على هذا الشكل الذي أنتَ لا تشك في إنيته؛ وإنما يجهل لميته. وقد يمكن مثل ذلك من وجه آخر؛ وذلك لأنه قد يمكن أن يكون لشيء واحد معلولات ولوازم مقارنة لا هي علل ولا معلولات مثل أن يكونا معلولين لشيء واحد، وتكون منعكسة عليه يكون له أيضًا علل ذاتية منعكسة عليه. ويكون وجود تلك المعلولات واللوازم لموضوع ما أعرف من وجود تلك العلة أيضًا لذلك الموضوع أعرف من وجود الشيء له: فإن جعل الحدُّ الأوسط من العلل كان البرهان برهان لمَ وإن معًا. وإن جعل من اللوازم والمعلولات كان برهان إن فقط، فإذن هذا الوجه الواحد من وجهي ما نحن فيه. فربَّما قد انشعب إليه وجهين: أحدهما

الذي تكون مواده مشتركًا فيها للأمرين ولكن يجري الأمر في الأمرين على العكس. والثاني هو الذي تكون مواده مختلفًا فيها وأحد المختلفين الذي ليس هو العلة وسطًا تارة؛ وأعطى برهان إن ولمَ معًا. فعلى هذا الوجه يجب أن يفسَّر هذا الموضع حتى يكون الإن واللم شيئًا واحدًا. والذي يفسِّره قوم آخرون يكون فيه الإن لشيء، واللم لشيء آخر، ولنرجعْ إلى تفصيل ما يكون في أحد قياسيه علة قريبة، ويكون في الثاني علة قريبة:

أما الذي يكون فيه علة قريبة فقد قيل في **التعليم الأول** «ما هذا لفظة»، وأيضًا الأشياء التي يوضع الأوسط فيها خارجًا إنما يكون البرهان على لمَ إذا كان أخبر بالعلة نفسها. وإن لم يخبر بها نفسها لم يمكن برهانًا على لمَ بل على إن. والمراد بالعلة العلة القريبة لكن قوله «الأشياء التي يوضع فيها الأوساط خارجًا يحتمل أن يكون بمعنًى وبمعنًى آخر أيضًا »؛ والأول هو أن لا يكون ترتيب الحدود على الشكل الأول بل على الثاني مثلًا فيكون الحدُّ الأوسط خارجًا؛ ولا يكون أعطى العلة القريبة فيه كما يقول إن الجدار لا يتنفَّس لأنه ليس بحيوان، وكل متنفِّس حيوان. / والثاني وهو الأصوب هو [٣٠١و]
أنه يعني بالأوسط الأوسط في القياس والوجود جميعًا وهو العلة القريبة على أنها منعكسة؛ ويكون معنى وضعه خارجًا أن لا يكون مرتبًا في أجزاء القياس بل متروكًا من خارج. فإن الجدار في المثال ليس علة كونه ليس بمتنفس ما وضع وهو كونه ليس بحيوان بل ما ترك خارجًا وهو كونه غير ذي رئة إذا كان الإيجاب مطلقًا علة منعكسة: فرفع تلك العلة علة السلب. وكان السلب مطلقًا إذا كان له علة منعكسة فمقابل تلك العلة علة الإيجاب. ولو كان علة أنه ليس بمتنفس كونه ليس بحيوان بل الحيوان أعم من اللا متنفس

فاللا حيوان أخص منه بل علة التنفّس أخص من الحيوانية، وعلة اللا تنفُّس أعم من عدم الرئة لكن قومًا لشدة تكلفهم يتباعدون عن العلل القريبة إلى البعيدة كما قيل إن الصقالية؛ إذ ليس فيها كروم. ولو قيل؛ إذ فيها خمور لكان عسى قد أدنت العلة القريبة في الإغناء عن المضربين ولكن أعطى علة العلة، فلم يحصل المقصود. وقد قيل في **التعليم الأول**: «إنما يمكن أن يكون هذا في علمين إذا كان أحدهما تحت الآخر بمنزلة علم المناظر عند علم الهيئة»[١] وعلم الحيل عند علم المجسَّمات، وعلم تأليف اللحون عند علم العدد: فإن هذه العلوم يكاد أن يكون الأعلى والأسفل منها متواطئ الاسم. وإنما قيل يكاد ولم يقل بالحقيقة؛ وذلك لأن العلمين من هذين يُنسبان إلى شيء واحد مثل النجوم التعليمي ونجوم أصحاب الملاحة: فإنهما ينظران في مواضع النجوم، وتأليف اللحون التعليمي وتأليف اللحون الصناعي، فإنهما ينظران في حال النغم. وعلى هذا فإن لهذا الاشتراك لها نسبة المتواطئة؛ ولكن ليست بالحقيقة متواطئة فإن علم الموسيقى مثلًا ينظر في عدد ما بحال وهو عدد يقع في النغم، وعلم المناظر ينظر في مقادير ما بحال وهي مقادير ما للبصر إليها نسبة. ولأنهما وإن اشتركا في المنظور فيه وإستفرق نسبتهما إليه من جهة كمية المنسوب إليه وكيفيته: فليست النسبة تقابل لبضعها أولًا ولبضعها ثانيًا؛ وإنه من جملة ما يمنع التواطؤ[٢]، ولما كادت تكون هذه من المتواطئة أسماؤها تشابهت العلم الواحد بوجه ما فتشاركت بوجه ما في المسائل لكن اختلفت، فإن العلم الأعلى يعطي اللم، والأسفل يعطي الإن كما مرَّ.

---

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٣٦، ٥٣٧.

(٢) النسخة: التواطي. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ثـم العلـم بإنَّ لمن يحس بالأمـر والعلم بلمَ فذلك لأصحـاب التعاليم: يعني أن العلم بإن هو للملاح، والعلم بلمَ هو للمنجِّم. وعلى هذا وقيل لأن أصحاب العلوم العالية عندهم السبب؛ وكثيرًا ما لا يحسون بالجزئيات ولا يشـعرون لهـا على ما هي عليها؛ وهـذا هو الأكثر بالنسـبة. وقد يكون على وجـه بـإن وهو أن يكون / جزء من علم تحت علم آخر لا كله مثل إن النظر [١٠٣ظ] في الهالة والقوس وما أشـبه ذلك من الجمـالات الكلية من انعكاس البصر إلـى تـترٍ أو ملـوَّن أملس صقيل جـزء من العلـم الطبيعـي وموضوع تحت علـم المناظـر: ثمَّ تحـت علم الهـندسـة. والعلـم كله ليس كذلـك فيكون عنـد الطبيعـي أن القوس هي هكذا وهكذا بسـبب كذا غيـر محصل، وعند المناظري أنه لمَ هو بالسـبب المحصـل المقرر. وقد يكون على وجه ثالث وهـو أنه قد يتَّفـق أن لا يكون العلـم كله ولا جزء ما معيـن تحت علم آخر بل مسـألة ما بعينها؛ إذ يتَّفق بعرض عارض غريـب لموضوع الصناعة مثل استدارة الجرح. فإن هذا العارض موجب عارضًا ذاتيًّا وهو عسير الانزمال فيكـون باقتران عـارض غريب منهمـا لالتزام عـارض ذاتي فيكـون برهانه المعطـي اللـم لا من ذلك العلم بل مـن العلم الذي منه العـارض الغريب. فالطبيب يحكم أن الجراحات المستديرة بطيئة الانزمال، والمهندس يعطي العلـة في ذلـك حيـن يقول إن الدائرة أوسـع الأشـكال إحاطـة. وقد يمكن أن يكـون السـبب مركَّبًا من العلم الطبيعي والهندسـي فيقـال لأن الانزمال إنما يتم بحركة إلى الوسـط: فـإذا كانت زاوية تعينت جهة الحركة فيسـهل الالتقـاء. وإذا لم يكن زاوية كانت الحركة في جميع المحيط معًا؛ وتعاونت الأجزاء وأبطأ الانزمال.

[٥.٢.٠.٧] فصل: في فضيلة بعض الأشكال على بعض وفي أن قياس الغلط كيف يقع في الأشكال

قد مرَّ من قبل أن الشكل الأول أفضل الأشكال وأكملها في إفادة اليقين بوجوه: منها أن البيان البرهاني بالإيجاب الكلي لا يمكن إلا بالشكل الأول لما أن المعلول تارة للعلة بالقصد الأول في هذا الشكل على خلاف غيره من الأشكال. وبالحقيقة هو بالفعل برهان لمَ؛ وغيره لا يكون برهان لمَ إلا بالقوة. ومن جملة ما يدل على فضيلته هو أن تحليل القياسات إلى المقدِّمات الأولية لا يمكن إلا بهذا الشكل لما أن الموجبة الكلية من اللوازم في كل قياس. والموجبة لا تنحل إلى مقدِّماتها بالشكل الثاني، والكلية لا تنحل إليها بالشكل الثالث لما مرَّ. وقد كفى الأول من الفضائل أن هيئته هيئة قياس بالفعل؛ وهيئة غيره هيئة قياس بالقوة فيكون أفضل: والحمل من الثاني والثالث والرابع. وقد مرَّ من قبل أيضًا أن الثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، فلا نعيده مرة أخرى.

ثم لقائل أن يقول على **المعلِّم الأوَّل** لما بين أن الشكل الأول أصح الأشكال وأكثرها إفادة لليقين بوجوه، وذكر في أثناء ذلك البيان أن تحليل القياسات من الشكلين الآخرين إلى مقدِّمات غير ذات وسط في الشكل الأول أن السالبة كيف يكون بها تحليل إلى مقدِّمات غير ذات وسط[1]، فإن المقدِّمات تنحل إليها السالبة فلا بد فيها من سالبة، فكيف تنتهي / إلى سالبة غير ذات وسط، [٣٠٢و]
وكيف تكون سالبة غير ذات وسط: أما الموجبة التي لا وسط لها فهي التي لا يمكن أن يكون المحمول فيها أولًا لشيء هو علة لوجوده للموضوع. فالسالبة كيف تكون فقدانها للوسط ليتَ شُعري؛ فقال إنه كما أن الموجبة قد تكون بغير

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٨٠.

انقطاع أي بحيث لا يقتضي حمل محموله على موضوعه شيئًا متوسطًا بقطع مجاورتهما فيكون هو أولًا للموضوع والمحمول له أولًا ثمَّ للموضوع، فكذلك السالبة قد تكون بغير انقطاع أي بحيث لا يكون الحكم يسلب محمولها عن موضوعها مقتضيًا شيئًا آخر عنه يسلب محموله أولًا وهو موجود للموضوع. ولأن السلب الكلي منعكس خصوصًا في الضروريَّات الذاتية فمتى وجد لأحد الحدين شيء محمول عليه لا على الآخر أو يوجد لكل واحد منهما شيء يخصُّه. فيكون في كل رتبة شيء يخصُّه ويساوي ذلك الحد، وكانت الرتبتان متنافيتين ليس في إحديهما شيء يدخل في الجملة الأخرى؛ إذ المحمول على إحديهما يمكن أن يجعل حدًّا أوسط، فيكون أيهما شئْتَ عن الآخر[1] بقياس:

فإن كان المحمول الموجب إنما هو في جانب أحد الحدين فقط كان ذلك بقياس واحد مثل إن كان كل «أ ج»، ولا شيء من «ب ج» أو كل «ب ج»، ولا شيء من «أ ج». وإن كان المحمول الموجب في جانب كل واحد منهما كان ذلك بقياسين مثلًا إن كان «أ» و «د» و «ج» طبقة متساوية، و «ط» يحمل عليها ويساويها، و «ب» و «هـ» و «ز» أيضًا طبقة متساوية، و «ج» يحمل عيلها ويساويها: ومعلوم أن شيئًا من هذه الطبقة لا يحمل على شيء من تلك الطبقة. فإن قيل إن كان كل «أ ط»، ولا شيء من «ب ط» كان قياسًا[2]، وإن قيل كل «ب ج»، ولا شيء من «أ ج» كان قياسًا[3]، وهما قياسان. وكذلك الحال إن لم يكن لا أن يحمل عليه «ط» فقط، أو «ب» يحمل عليه «ج» فقط لكن العادة في التمثيل «ج ب» لذلك، فإذا كان لأحد الحدين محمول خاص

(١) مفترض. وصورته «[redacted]».

(٢) النسخة: قياس. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٣) النسخة: قياس. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

كان السلب بانقطاع فيجب أنه إذا لم يكن لأحد الحدين محمول خاص، وأحدهما مسلوب عن الآخر أن يكون ذلك سالبًا بلا انقطاع له بلا واسطة. ولقائل أن يقول إن السالبة التي لا وسط بها إن طلبت بهذه الشريطة لم توجد فإنه لا يخلو «أ» و «ب» من حد أو رسم، ومن أجزائهما. وبالجملة الأشياء لا تخلو عن الخواص واللوازم حتى الأجناس العالية؛ فكيف يوجد «أ» و «ب» غير محمول على أحدهما شيء لا يحمل على الآخر. لكنا نقول: عسى أن لا يكون لهذا الوسط أي محمول اتَّفق، وأن لا يكون القياس من كل ما له وسط أي وسط اتَّفق بل يجب أن يكون الوسط سببًا وجوده للأصغر. والحكم بالأكبر عليه كل واحدة منهما أعرف من الحكم بالأكبر على الأصغر. وفي المطلوب السالب يجب أن يكون وجود الأوسط للأصغر؛ وسلب الأكبر عن الأوسط أعرف من سلب الأكبر عن الأصغر فحينئذٍ يكون وسطًا وقياسًا، ويشبه أن يكون المحمول عند المعلِّم الأوَّل محمولًا نسبته إلى «أ» وإلى «ب» أعرف من نسبة / ما بينهما هذا. [٣٠٢ظ]

وقد علمتَ أن الجهل ليس صيغًا واحدًا بل من الجهل [أ] ما هو بسيط وهو عدم العلم في النفس فقط؛ وإنه لا يكتسب بقياس فإنه سلب العلم فقط، وخلوُّ النفس عنه وإن كان قد يظن أنه يكتسب بقياس. وذلك أن تكافؤ الحجج يوجب هذا الجهل؛ وهذا خطأ؛ إذ التكافؤ يثبت هذا الجهل الموجود ويحفظه. وأما أن يحدثه فليس. وأما على ما ظنه بعضهم أن الرأي الباطل إذا فسد بحجج ولم يتَّضحْ بفساده الحق يوجب ذلك الجهل؛ وكان بقياس، وإنه خطأ أيضًا؛ إذ القياس لا يحدثه لذاته بل يحدث بالعرض؛ إذ القياس إنما يوجب بالذات بطلان الرأي الفاسد فلا يبطل ذلك. ولم يكن هناك رأي آخر عرض خلوَّ

النفـس عن الـرأي بل الحق أن هـذا الجهل لا يكتسـب. [ب] ومن الجهل ما هو مركب وهو جهل على سبيل الغنية والملكة وإنه مرض نفساني. وذلك لأن صحة كل شـيء إما تكون موجودة بفطرته الأصلية أو بالكسـب؛ وذلك كمالًا تامًّا فيكون على وجهين في البدن بالنسبة إلى مزاجه الأصلي وغيره؛ وفي النفس كذلـك. والصحة الثابتة لها هي أن تحصل الزوائد الكمالية التي تسـتعدُّ بتلك الصحـة المزاجية الأصلية وهو العلوم الحقيقية. وكما أن البدن إذا أحدث فيه أمر غريب على خلاف مزاجه الأصلي صار مريضًا فكذلك النفس إذا اعتقدت الآراء الباطلـة المخالفة لما يكون مبنيًّا على فطرتهـا الأصلية صارت مريضة. وإنما يسمَّى هذا الجهل مركَّبًا لأن فيه خلاف العلم من وجهين: أحدهما خلوُّ النفس عن العلم، والثاني أن يحذف ضد العلم مع ذلك الخلوِّ. وهذا النوع من الجهل قد يقع ابتداءً وإذعانًا للنفس له، وقد يقع باكتسـاب قياس شـيء؛ وإنه إما أن يكون فيما لا وسـط له، أو فيما له وسط. وهذا إما أن يكون الأوسط فيه من الأشياء المناسبة أو من الأشياء القريبة. وجميع ذلك إما أن يكون الأوسط فيه هو أوسـط القيـاس الصادق بعينه، أو ليس. ولا يخلو مـن أن يكون مقابله حقًّا سالبًا فيكون هو موجبًا؛ ويقع في الشكل الأول فقط إن كان كليًّا، أو يكون مقابلـه حقًّا موجبًا فيكون هو سـالبًا؛ وإنه يقع في الشـكل الأول والثاني معًا إن كان كليًّا.

ولنبتدأ بالانخداع الواجب فنقول: إذا كان الحق هو أنه لا شـيء من «أ ب» وكان بغيـر انقطـاع؛ واختدع فظـن أن كل «ب أ» حتى يكـون في غاية المضادة للحـق. وكان ذلـك بقياس حده الأوسـط «ج» ؛ فقد يمكـن أن تكون الكبرى والصغـرى كاذبة، وقد يمكـن أن لا تكون بل الكاذبة إحداهما فقط، أما الأول

فإذا كان شيئًا لا يحمل عليه «ب» ولا يحمل عليه «أ» واحد إن كل «ب ج»، وكل «ج أ» ينتج الباطل؛ وهذا ممكن، ولا يلزم أن يكون بوسط. وكذلك إذا كان «ج» يحمل على بعض ما هو من «ب» لا على كله، و «ب» غير ممكن أن يكون في كل شيء البتة، أو بأن يكون في كله شيء البتة فيكون قولنا كل «ب ج» كاذبًا بالجزء، وكل «ج أ» كاذبًا بالكل والجزء معًا أو بالجزء / وحده. وأما [٣٠٣و] إذا كانت إحديهما صادقة فقط فلا يمكن إلا أن تكون الكبرى. ومثال هذا أن يعرض «أ» محمولًا وله موضوعان «ج» و «ب» لكنه يكون موجبًا على «ج» ومسلوبًا عن «ب» بلا انقطاع؛ و «ب» و «ج» لا يحمل أحدهما على الآخر. فإن قيل كل «ب ج» وهو باطل، وكل «ج أ» وهو حق ينتج باطلًا وهو كل «ب أ». وسواء كان هذا السلب والإيجاب بانقطاع أو بغير انقطاع فإن هذه المادة لا ينتج إلا باطلًا، فهذا هو الذي لا يكون إلا في الشكل الأول.

وأما القياس الموقع للجهل المركَّب فكل سالب غير ذي وسط [أ] فيكون في الشكل الأول عن كاذبتين فإنه إذا كان كل «ج ب»، وكل «ب» «أ» بلا وسط؛ وكان لا شيء من «ب ج» فقيل كل «ب ج»، ولا شيء من «ج أ» ينتج لا شيء من «ب أ». ويمكن أن تكون إحداهما صادقة وهي الكبرى مثلًا؛ وليكن «أ» من المسلوبات عن «ج» والموجبات لـ «ب» وهما كما قلنا وهذا ممكن. فيجب أن يكون قولنا كل «ب ج» كاذبًا وهو الصغرى. فإن قيل كل «ب ج» وهو كذب، ولا شيء من «ج أ» وهو صدق ينتج كذبًا. وإن كانت الصادقة هي الصغرى فإنه إذا كان الحق أن كل «ب ج»، وكل «ج أ» فقيل كل «ب ج»، ولا شيء من «ج أ» ينتج لا محالة سالبًا يقابل الحق: وهذه المادة هي أن يكون «أ» موجبًا لـ «ب» و «ج» معًا؛ و «ب» تحت «ج» أو مساوٍ لـ «ج» لكن الجهل المركَّب لا يكون بمقدِّمة غير ذات وسط. [ب] وأما في الشكل الثاني والمقدِّمتان كاذبتان بالكل

فـلا يمكن ذلـك؛ لأنهما إذا رُدَّا إلى الصدق ينتجان ذلـك بعينه. فلو قلتَ أولًا كل «ب ج»، ولا شـيء مـن «أ ج» وهما كاذبتان بالكلية. فـإن رُدَّا إلى الصدق فقيل لا شيء من «ب ج»، وكل «أ ج» ينتج ذلك بعينه وهو لا شيء من «ب أ». وكذلـك إذا كان القياس من الضرب الثاني منه كما يقال لا شـيء من «ب ج»، وكل «أ ج» وهمـا كاذبتان بالكلية. والنتيجة بعد الرد هي التي قبله، فإذن نتيجة هذا القسـم صادقة دائمًـا. ولا يمتنع أن يكون الكـذب بالجزء؛ والقياس على موجبه غير منقطعة، وأن يكون الكذب في إحديهما لا غير أيضًا.

وأمـا القيـاس الموقع للجهـل المركَّب بقضية ذات وسـط فنقـول إذا كان الأوسـط مناسـبًا كان القيـاس مـن الضـرب الأول في الشـكل الأول مثلًا كل «ب ج»، وكل «ج أ» ينتـج الحـق. ولما غلط فيه حتى ينتـج المقابل للحق فلا يمكـن أن يكـذب في المقدِّمتين جميعًا؛ ولا في الصغـرى كذلك وإلا لا يكون التأليـف منتجًـا بل إنما يمكن أن يـردَّ إلى الكذب ما يمكن أن يكون سـالبًا في الشـكل وهو الكبرى لا محالة في هذا الشكل. وأما إذا لم يكن الأوسط مناسبًا فيمكـن أن يكون «أ» محمولًا علـى كل «ب»؛ و «ج» موضوع لـ «أ» مثل «ب» إلا أنه مباين مثل الإنسـان والفرس تحت الحيـوان: فإن قيل كل «ب ج»، ولا شـيء من «ج أ» وهما كاذبتان ينتج الكذب والحق لا شـيء من «ب ج»، وكل «ج أ»؛ وإنه لا ينتج أصلًا، فليس الأوسط مناسبًا. / ويمكن أن تكون إحديهما [٣٠٣ظ] صادقـة فقـط كما إذا قلتَ كل «ج ب» وهو كاذب، ولا شـيء مـن «ج أ» وهو صـادق ينتـج كاذبًا. وأما في الشـكل الثاني مناسـبًا كان الأوسـط أو لا مناسـبًا فالمركَّـب مـن الكاذبتين في الكل ينتـج صادقة، ولا يمتنـع أن تكون إحديهما كاذبـة فقـط. وكذلك إذا كان الكـذب بالجزء، فاعتبر بمـا عرفتَ في الضروب الباقية من الأشكال الباقية، وبالله التوفيق.

[٨.٢.٥.] فصل: في بيان كيفية انتفاع النفس بالحس من المعاني وكيف تكتسب في المعقولات وبيان المفردات من المعاني وكيف تكتسب وفي التركيب الأول وكيف ينتهي إليه تحليل القياسات

قيل: إن من فَقَدَ حسًّا فقدَ علمًا أي العلم الذي يفتقر وجوده إلى ذلك الحس؛ وإنه من الضروريَّات إذا افتقر وجود علم ما إلى ذلك الحس. فنقول: إن المبادئ التي منها نتوصَّل إلى العلم اليقيني برهان واستقراء أي الاستقراء الذاتي؛ والاستقراء يستند إلى الحس. وكذلك البرهان فمقدِّماته ومبادئها؛ فإن الكل منها إنما يحصل بالحس، وبأن يكتسب بتوسطه خيالات المفردات لتتصرف فيها القوة العقلية تصرفًا تكتسب به الأمور الكلية مفردة، وتركبها على هيئة القول. وإن رام أحدٌ أن يوضحها لمن يذهل عنها لم يمكنه إلا بالاستقراء لأنها أوائل؛ ولا برهان عليها مثل أن المقدِّمات الرياضية الموجودة في بيان أن الأرض في الوسط؛ والمقدِّمات الطبيعية المأخوذة في بيان أن الأرض ثقيلة والنار خفيفة. وكذلك فإن أوائل العوارض الذاتية لكل واحد من الموضوعات فإنما يعرف بالحس أولًا ثمَّ يكتسب من المحسوس معقول آخر مثل المثلَّث والسطح وغير ذلك في علم الهندسة مفارقة كان أو غير مفارقة. فإن الوصول إليها أولًا بالحس، فهذا قول مجمل قيل في التعليم **الأول**[1]، فلا بد من التعرُّض له على سبيل التفصيل.

فنقول: يجب أن تعلم أن شيئًا من المعقول لا يمكن أن يكون محسوسًا، ولا من المحسوس أن يكون معقولًا. وإن كان الحس مبدأ ما يحصل كثير من المعقولات، فالإنسان المحسوس مثلًا يناله الحس بقدر ما من العِظَمِ وهيئةٍ ما من الكيفية ووضع ما في أجزاء أعضائه ووضع له في مكانه. وكذلك مثال هذه

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٩٥.

الأحـوال في عضـو عضو منه فلا يخلو من أن يكون هـذا الذي يناله الحس هو الإنسان المعقول، أو الإنسان المعقول غير هذا وإن كان يلازمه. ثمَّ من اليقين أن الإنسان المعقول مشترك فيه على السواء فزيدٌ عند العقل إنسان مثل عمرٍو وعُمرَ، وكذلك مثل بكرٍ وذلك بالتواطؤ[1] المطلق. والمحسوس لا يمكن أن يكون كذلك أي محسوس كان فإذن الإنسان المعقول غير ما يكون في الخيال من الإنسان المحسوس. ألا ترى؟ أن الإنسان المعقول يجب أن يكون مجرَّدًا عـن شـريطة تلحقه من خـارج لكنه طبيعـة معقولة متهيأة لأن يعـرض لها من العوارض التي مرَّ ذكرها. وتلك العوارض إنما تلحق الإنسـان من جهة مادته / التـي تختصُّ به؛ والإنسـان الذي تصوره في العقل هو مجـرد بتجريد العقل عن المادة ولواحقها. [٣٠٤و]

ثـم نقـول: إن الموجودات قسـمان: [أ] معقولة الـذوات في الوجود، [ب] ومحسوسـة الذوات في الوجـود. أما الأول فهي الذي لا مـادة لها ولا لواحق مـادة؛ وإنما هي معقولة بذاتهـا. وأما الثاني فذواتها في الوجـود غير معقولة بل محسوسـة لكن العقـل يجعلها بحيث تصيـر معقولة لأنه تجـرَّد حقيقتها عن لواحـق المـادة؛ ونقـول إنه إنما يكتسـب تصـور المعقولات بتوسـط الحس على وجه واحد وهو أن الحس يأخذ صور المحسوسـات ويسلمها إلى القوة الخياليـة فتصيـر تلك الصور موضوعـات لفعل العقل النظـري؛ فتكون هناك صـور كثيرة متخالفة بعوارض مثل مـا يجد زيدًا مختصًّا بكذا وعمروا مختصًّا بكـذا: فيقبل علـى هذه العـوارض فينزعهـا كأنه يعشـر هذه العـوارض عنها ويطرحهـا من جانب حتى يتوصَّـل إلى المعاني التي تشـترك فيه ولا تختلف؛ فيحصلها ويتصورها.

---

(١) النسخة: التواطي. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وأمـا أن هـذا الصنع ما هو وكيف هو فذلك من علم النفس لكن الذي يقوله هنـا هو أن الحس يؤدِّي إلى النفس أمورًا مختلطة غير معقولة؛ والعقل يجعلها معقولة؛ فإذا أفردها كان له أن يركبها تركيبًا مفهمًا لمعنى الشيء كالحدِّ والرسم، أو تركيبًـا جازمًـا بل يقول إن تصديق المعقولات يكتسـب بالحس على وجوه أربعة: أحدها بالعرض، والثاني بالقياس الجزئي، والثالث بالاسـتقراء، والرابع بالتجربـة. [١] أما الأول فهو أن يكتسـب من الحس بالوجه الـذي قلناه وتتَّبع ذلـك أحكامٌ بعضها بالفطرة وبعضها بالبرهان. والفطري هو باتِّصال من العقل وبالنـور المفاض على الأنفس الطبيعية مـن العقل الفعّال لكنه وإن كان كذلك فإن الحس مبدأ ما بالعرض لا بالذات. والبرهاني بالحدِّ الأوسـط وبالقوة ذلك المبـدأ. [٢] وأما الثاني منها فهو أن يكون عند العقل حكمها كلي على الجنس فيحس أشخاص نوع لذلك الجنس، ويحمل ذلك الحكم على النوع. [٣] وأما الثالث فكثير من الأوَّليات لا يتبين للعقل بالطريق المذكور أولًا بل إذا اسـتقرأ جزئياتـه تتنبه على اعتقاد الكلي فيكون الاسـتقراء منبِّهـا عليه لا موجبًا مثل أن مساس الشيئين الغير المتماسّين لشيء واحد يوجب قسمته لذلك الشيء، فهذا ربَّما لا يكون ثابتًا في النفس فكلما يحس بجزئيته تنبه له العقل ومعتقده. [٤] وأما الرابع فكأنه مشتمل على القياس والاستقراء؛ وليست إفادته بالأوَّليات الصرفة بل بمكتسبات بالحس مثل حكمنا بجذب المغناطيس وإسهال السقمونيا وغير ذلـك كمـا مرَّ في بيان التجربة من قبـل، فإنه إذا تكرَّر كثيرًا حكـم العقل أن هذا ذاتي لهذا الشـيء؛ وليـس اتِّفاقيًّا عنه، فإن الاتفاقي لا يـدوم، فهذه هي الإنجاز لاستفادة العقل علمًا تصديقيًّا بسبب من الحس.

/ وأما استفادته العلم التصوُّري بسببه فقد مرَّ ذكره من قبل فإن كل فاقدِ حس [٣٠٤ظ] فهـو فاقد علم ما وإن لـم يكن الحس علمًـا. ولما كان كل قياس مؤلفًا من حدود

ثلاثـة كمـا مـرَّ أن هذا ثابت لذلـك، وذلك لغيـره؛ ولا بد من أن ينتهـي إلى مبادٍ وأصول موضوعة موجبةً أو سـالبةً لا وسـط لها على الإطلاق أو في ذلك العلم. والمبرهـن مأخذ المقدِّمات الأولى على أن لا وسـط لهـا بأحد هذين الوجهين، وتنحـل أجـزاؤه إلى ما لا وسـط لـه مطلقًا؛ وإنه لـه القياس إما علـى الظنِّ وهو الخطابي، وإما على الرأي المشـهور وهو الجدلي: فليس يجب أن ينتهي تحليل قياسـهما إلى مقدِّمات غير ذات وسـط في الحقيقة بل إذا انتهت إلى المشهورات أو المقبـولات مثل أن العدل جميل، والظلم قبيح؛ وإنه مأخوذ في الجدل عل أن لا وسـط له: وفي العلوم يطلب[1] لذلك وسط. ثمَّ هذه وما هي لها هذه الأوساط متناهيـة؛ وإنها إما بالـذات وإما بالعرض على ما عرف. فيقال من وجه المحمول إنـه محمول بالحقيقـة لا بالعـرض إذا كان الموضوع مسـتحقًّا لأن يوضع بذاته كما في قولنا الإنسـان أبيض: فإن الإنسـان جوهر غير محتاج إلى حامل بخلاف البيـاض؛ وهذا هـو حمل حقيقي لا بالعرض. وبإزاء هـذا حمل ما بالعرض كما في قولنا أبيض ما إنسـان فيكون بالحقيقة الموضوع مأخوذًا مرَّتين بالقوة. وذلك لأن الأبيـض مـن حيث هو أبيض ما فقط لا يمكن أن يكـون موضوعًا في طباعه؛ إذ الموضوع هو الشـيء الذي له البياض وهو الإنسـان في هذه الصورة. وأما إذا كان عرضًـا في واحد فيحمـل أحدهما على الآخر فيقـال إن الأبيض متحرِّك أي الـذي له البياض له الحركة؛ ويقال للشـيء إنه محمول بالذات والحقيقة إذا كان الوصـف له بنفسـه كما يقال إن الحجـر متحرِّك وإن كان يتحرك بالقسـر. وبإزاء هذا ما يحمل بالعرض كما يقال للساكن في السفينة إنه متحرِّك؛ ويقال للشيء إنه محمول بالذات والحقيقة أيضًا إذا كان شيء من طبعه كما يقال إن الحجر متحرِّك إلى أسفل بالذات. وبإزائه ما يحمل بالعرض كالمتحرِّك إلى فوق بالقسر.

(١) النسخة- يطلب، صح هامش.

ويقال: محمول بالذات إذا لم يكن من شأنه أن يفارق الشيء في حكاية ما قيل في **التعليم الأول** من تناهي أجزاء القياسات وأوساط الموجب والسالب، قيل قد علم أن المحمولات بذاتها موجودة، والموضوعات بذاتها موجودة[١]، فليكن موضوع بذاته «ج» وليس من شأنه أن يصير محمولًا بالعرض، وليكن حمل «ه» على «ج» أولًا بلا وسط. وكذلك «ر» على «ه» و «ب» على «ز»، أفترى أن هذه المحمولات من الموضوع الأول متناهية أو غير متناهية؟ ثمَّ ليكون ليس من شأنه أن يحمل عليه شيء آخر بالذات لكنه محمول على «ط» بلا وسط، و «ط» على «ج» كذلك. وكذلك «ج» على «ز»، أفترى أن هذه الموضوعات من المحمول الأول متناهية أو غير متناهية؟ والفرق بين البحثين هو / فرق ما بين [٣٠٥و]
الصعود من حد والهبوط من حد: وليكن «أ» محمول على «ج» بتوسط «ب» سواء كان الألف محمول عليه، أو عليه محمول؛ و «ج» لا موضوع له، أو له موضوع. فهل يمكن أن يكون بين «أ» وبين «ب» أوساط موضوعات لـ«أ»، أو محمولات على «ب» بلا نهاية؟ وكذلك بين «ج» و«ب». والفرق بينٌ هذا البحث وبين الأولين بأن المحدود فيهما طرف واحد. وفي هذا طرفان وإنما يطلب هل الوسائط بينهما بغير نهاية فيكون هذا البرهان متوقف في الصحة على براهين غير متناهية؛ وليس هذا و «ج» موجب لها «أ» فقط وإن كانت مقدِّمة «أ ج» سالبة؛ والمتوسط «ب» فصارت «ب ج» موجبة: فهل دائمًا بين «أ ج» واسطة؟ وهذا الطلب لا يكون في الأشياء التي تستحق أن ينعكس بعضها على بعض وإن كانت من الأشياء كذلك في الحمل بالحقيقة؛ وليس فيها موضوع أول، ومحمول ثانٍ بل كل واحد منهما يصلح أن يكون محمولًا وموضوعًا أو واسطة بينهما بل يكون معًا في الحالين جميعًا أنه مثل يوجد لما وضع منهما

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٠٣، ٥٠٧.

موضوعًا شيء آخر ينعكس عليه وعلى صاحبه، ولما وضع محمولًا شيء آخر ينعكس عليه وعلى صاحبه بحيث يذهب ذلك إلى غير النهاية أو لا يذهب.

وإذا استبان تناهي الوضع فيها من جهة كان ذلك استبانة تناهي الحمل في تلك الجهة؛ وبالعكس؛ إذ الوضع هناك حمل، والحمل وضع. اللهم إلا أن لا يكون حكم كل واحد منهما في العكس مثل حكم صاحبه بل يكون حمل أحدهما «حقيقيًّا»، وحمل الآخر «عرضيًّا». فنقول إن لهذا تأويلين: أحدهما أن يكون الحقيقي مثل حمل الضحاك على الإنسان، والعرضي كحمل الإنسان على الضحاك. والمتعاكسات حينئذ تكون في الطبع أحدهما موضوعًا والآخر محمولًا متعينًا. والثاني أن يكون الحمل العرضي كحمل الإنسان على الحيوان، والذاتي الحقيقي كحمل الحيوان على الإنسان فإنه إذا حمل هذا على ذلك. أو بالعكس فالموضوع والمحمول بالذات معين. ولما تقرر هذا فنقول إن الوسائط بين حدي الإيجاب متناهية وإلا لم يبلغ الطرف الثاني البتة سواء كان من جهة «ب» في قولنا كل «ب أ» صاعدين على الولاء، أو من جهة «أ» نازلين على الولاء. وسواء كان بعضها على الولاء بلا وسط أو الكل متنازلة ولا واسطة بينهما؛ وكانت غير متناهية وكيف كان: فالكلام في الكل واحد. ثمَّ من المحال أن يكون حد ولا يبلغ البتة ونهاية، ولا يتناهى إليها كذلك ولا ينتقض هذا بالمقادير: فإن بين طرفي كل مقدار حدود بالقوة بلا نهاية. وذلك لأن المقادير المتَّصلة لا قسم لها ما لم يقسَّم البتة واللا نهاية التي هي بين الحدين قسمًا آخر بالقوة لا ما هو موجود بالفعل: فتبين إذن أنه لا يمكن أن يكون بين هذين الطرفين وسائط / بلا نهاية. وكذلك الأمر في السلب إذا قُلنا لا [٣٠٥ظ] شيء من «ج أ»؛ وكان بينهما واسطة؛ إذ ليس يمكن أن يكون دائمًا واسطة بعد واسطة في المقدِّمتين جميعًا الكبرى السالبة والصغرى الموجبة: إما الموجبة

فلما مرَّ، وإما السالبة فلأن بيانها من الأشكال الأربعة فيجب على كل حال إن كان الوسائط التي للكبريات السالبة غير متناهية أن تكون الموجبات بغير نهاية؛ وذلك محال لما مرَّ. وعلى هذا في الشكل الثاني وغيره فإنه لا بد من أن يكون في كل قياس مقدِّمة موجبة. وقد قيل أيضًا إن المحمولات الداخلة في ماهية الشيء متناهية لأن هذه داخلة في تحديد الأشياء؛ والحدود إنما تتم بها فلو كانت الحدود متوقَّعة إلى ما لا نهاية له، فلا وجود للحدود أصلًا بل الحدود موجودة؛ إذ الأمور متصورة فمبادئها متناهية.

ثم بعد هذا في **التعليم الأول** «إذا قلنا إن الأبيض يمشي فقد عكس الحمل والوضع عن وجه الاستحقاق وأما إذا قلنا هذا الإنسان يمشي فإنه قد أجري على وجه الاستحقاق»(١) ومثل هذا الكلام قد مرَّ من قبل فلا يعاد مرة أخرى. ولا يستراب في أن الإنسان بالحقيقة موضوع على خلاف الماشي؛ فلو حمل الماشي على الإنسان كان حملًا بالحقيقة. ولو كان على العكس كان حملًا بالعرض؛ وكل حمل فإما أن يكون من طريق ما هو الشيء، وإما أن يكون على طريق كيف هو أو كم هو إلى آخر المقولات؛ فبعضه داخل في الجوهر، وبعضه عارض كالإنسان يحمل عليه الأبيض: وليس في المحمولات شيء خارج عن هذين الوجهين. فالبراهين هي بهذه المحمولات التي مرَّ ذكرها؛ وهذه العرضيات توجد في الجواهر الحقيقية وإن كان يمكن في القول أن يجعل كم ما وجده موضوعًا لكيف، وكيف ما وجده لكيف. وأما في الوجود فلا يمكن ذلك بل كلها يكون موضوعها الجوهر الأول؛ مثاله أن السطح موضوع للشكل في التحديد والقول. وأما في القول فلا يمكن أن يكون السطح وما يعرض له إلا قائمًا في الجوهر وهو الموضوع بالحقيقة لجميع ما يكون قائمًا فيه. وإذا

---

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٠٩.

كان كذلك فالطرف الذي هو الموضوع الحقيقي حد ما ونهاية؛ والمحمولات الداخلة فيما هو الشـيء محدودة متناهية مـن الأجناس والفصول. وقد مرَّ أن الذهن لا يمكن أن يقطع أمورًا بلا نهاية بتحديد شيء واحد؛ والتحديد موجود، والمحمـولات العارضة لها طرف من جهة الموضـوع وهو الجوهر، وطرف مـن جهـة المحمولات وهي المقولات العشـر. وأيضًا فـإن المحمولات من جملتها داخلة في حدودها أعني حدود المحدودات الجزئية منها الموجودة في الموضـوع وإن لم تكن داخلة في حدود موضوعاتها من الجواهر؛ والداخلات في حدود الشيء متناهية. فإذن المحمولات كلها متناهية سواء كانت داخلة في حـدود الجواهر، أو كانت أعراضًـا ذاتية، أو أعراضًا غريبة، فقـد اسـتبان هذه من الجهة أيضًا تناهي الأوسـاط واتضح أن هنـا محمولات وموضوعات بلا واسـطة، وإنها جارية على الولاء والأشـياء التي تعرف / بالبرهان لا يمكن أن [٣٠٦و]
تعرف بوجه أشرف من هذا الوجه.

وبالجملـة فقد بان أن البراهين مبادئ غير ذات أوسـاط، وبان أنه لا برهان عليها، وأنها مقدِّمات غير منقسمة، وبان أن الحمل من جانبي الأعلى والأسفل واقف، وأن هناك حملًا أول على الشيء وإن كان كثير من الحمل يكون بسبب عام مثل أن حمل مساواة الزوايا الثلاث لقائمتين على متساوي الساقين وعلى مختلـف الأضلاع ليس على واحد منهما أولًا مـن جهة ما هو هو بل من جهة ما هو مثلَّث. والمثلَّث عام يعمهما فليس يجب أن يكون كل حمل لكل شـيء إنمـا هـو أولًا لشـيء عام؛ وذلك لعـام آخر بل يكـون آخر الأمر لشـيء بذاته وأولًا، ويكون له بلا واسـطة. والمقدِّمة الواحدة والبسـيطة والأسطقسَّـة هي في هذه التي لا واسـطة لها، ولا ينقسـم بالقوة إلـى مقدِّمتين بدون حد: وليس عليـه برهان فإن ما ليس ينقطع بحد أوسـط فليس عليـه برهان: وهذه المبادئ

بعضها مبادئ البراهين المنتجة للموجبات، وبعضها مبادئ البراهين المنتجة للسالبات. فإن المقدِّمة التي هي غير ذات وسط قد تكون موجبة، وقد تكون سالبة؛ وهذه بسائط المقدِّمات وأوائلها كما أن أول النقل متناولًا أول الأبعاد اللحنية وهو ربع الطنيني الذي ينسب أحدهما إلى الآخر نسبة ست وثلاثين إلى خمس وثلاثين. وذلك لأن هذه تنقسم إلى أبعاد آخر، وتنقسم إليها سائر الأبعاد التي لها الأسماء مثل الذي بالكل، والذي بالخمسة، والذي بالأربعة والطنيني. وإذا انقسمت المقدِّمة بالحدِّ الأوسط وكانت موجبة كلية فلا يمكن أن يقع الحدُّ الأوسط خارجًا عن الطرفين بل يكون متوسطًا بينهما لا محالة، وأما في السالب فقد يقع خارجًا، وقد يقع غير خارج.

وأما البيان بالشكل الثالث فذلك لا بالفعل بل بالقوة. وكل حد يقع في الشكل الأول فإنه يقع بين الحدين لكنه في الشكل الثاني يخرج لا من جانب الأصغر، وبالجملة من جانب الكلي. وفي الشكل الثالث يخرج لا من جانب الأكبر، وفي الرابع يخرج من جانبي الأكبر والأصغر. وكذلك إذا أردتَ أن تصحح السالبة من قياس مقدِّمة من الأول، أو أردتَ أن تركب قياسًا لإنتاج السالبة في الشكل الثاني فإنه لم يخرج من جانب الأصغر، وفي الثالث لم يخرجْ من جانب السالب. ويجب أن تعلم أن جملته تنحصر في أنه إذا كان حدان امتنع السلوك من أحدهما إلى الآخر وإن كانت وسائط بلا نهاية. وإن كانت محمولات بالحقيقة غير متناهية لم يكن حد ولا برهان. ولا يلزم شيء من هذا من يُنكر البرهان والحدُّ إلا أن يبين عليه من وجه آخر أن هذا حدًّا وبرهانًا؛ وليس ذلك على المنطقي بل هو موضوع له. وإن المعتمد ما ذكرناه من أمر التحليل لأن التحليل يوجب أن لا تكون المحمولات في الشيء / متناهية. [٣٠٦ظ]
ومن جميع هذا لا يبين أن التزايد في البراهين لا يذهب إلى غير النهاية بل التحليل فقط. وأما أن التزايد كيف يذهب إلى غير النهاية فستعرف من بعد.

[٥.٢.٠.٩] فصل: في أن البرهان الكلي والموجب والمستقيم كل أفضلُ من مقابله

قيل في **التعليم الأول** لما كانت البراهين [أ] منها كلية، [ب] ومنها جزئية، [ت] ومنها موجبة [ث] وسالبة، [ج] ومستقيمة [ح] وغير مستقيمة، فيجب أن يبحث عن الكلي أفضل أم الجزئي؟ وهل الموجب أفضل أم السالب؟ ثمَّ قيل إن لظانٍّ أن يظن أن الجزئي أفضل من الكلي(١)، وذلك بوجوه: [١] منها أن البيان الجزئي بذاته ومن نفسه على خلاف الكلي؛ وما يكون بذاته فهو أفضل مما يكون بغيره. وإنما قُلناه وذلك لأنا إذا بينَّا أن زيدًا موسيقار أو ناطق من نفس زيدٍ فهو أفضل من أن يبين أن كل إنسان كذلك. فإن هذا بيان للشيء من ذاته، وذلك بيان له لا من ذاته بل بيان أمرٍ في غيره. [٢] ومنها أن الجزئي من الموجودات لا محالة. والكلي إما غير موجود بل موهوم فقط، وإما موجود في ضمن الجزئيات وقائم بها. ولو كان كذلك لكان البرهان على الجزئي برهانًا على الموجود بالحقيقة بخلاف البرهان على الكلي؛ فيكون أفضل. [٣] ومنها أن الكلي شديد التعرُّض للغلط لما أنه لا يتحقق إلا وأن يتحقق حكمه في الكلي يمكن أن يكون في البعض على خلاف ذلك. وإذا كان كذلك كان الجزئي أفضل. [٤] ومنها أن المبرهن بالبرهان الكلي يبرهن على غير المطلوب مثلًا إذا تبرهن على أن الكميات المتناسبة إذا بدلت تكون متناسبة فما يبرهن بالذات على خطٍّ أو سطح بل على ما ليس شيئًا منها. والبرهان على المطلوب أفضل من البرهان على غير المطلوب. [٥] ومنها أن الجزئي أقل وجودًا بالنسبة الكلي فيكون الاطِّلاع عليه وعلى ما هو من اللوازم له أكثر؛ فيكون التصديق أكثر فيكون أفضل.

---

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٢٠.

فهـذه الوجوه وإن دلت علـى أن الجزئي أفضل فمن الوجـوه أيضًا ما يدل علـى أن الكلـي أفضل كما قيـل في **التعليم الأول** إنه أفضـل(١)، [١] فإن العلم به أكثر؛ وذلك لأنه إذا كان المثلَّث المتسـاوي بالسـاقين زواياه كذا وكذا ليس لأنه متسـاوي السـاقين بـل لأنه مثلَّـث. فالذي يعلـم ذلك لا من جهـة ما هو متسـاوي السـاقين بل من جهة ما هو مثلَّث؛ فعلمه أكثـر؛ إذ يعلم ذلك في غير متسـاوي السـاقين كما يعلمه في المتسـاوي. وإذا علمه للمثلَّث فقد علمه لما هو له بالذات بخلاف ما إذا علمه للمتساوي الساقين فالكلي إذن أفضل. [٢] ومنها أن اللفظ الدال على طبيعة الكلي ليس اسمًا مشتركًا بل متواطيًا؛ وليست طبيعتـه في الجزئيـات كطبيعة الأعراض بـل طبيعة ملائمة للجوهـر داخلة في الحـدِّ. وليس وجوده أقل من وجود الآحاد وإن كان هو واحدًا؛ وتلك لا نهاية لها فإن وجود الباقي أكثر من / وجود الفاسـد. والبرهان على الجزئي الفاسد [٣٠٧و] من جهة ما هو جزئي يكاد لا يتناهى إذا لم يجمع في كلي اشتركت فيه أمور بلا نهاية؛ ويتَّحد به فيكفها كلها برهان واحد. ولولا ذلك لاحتاج إلى براهين بغير نهايـة. [٣] ومنها أنه ليس يجب على المبرهن مـن جهة برهانه على الكلي أنه إن لم يجعل الكلي معدومًا يلزمه أن يجعله شيئًا مناسبًا للجزئيات. وإنما يظن أنه خارج عن الجزئيات بسـبب إفرادنا البرهان عليه؛ وليسكذلك؛ إذ الجواهر الكلية نحو الأعـراض الكلية مثل الكيفية والكمية وغيرها، والأعراض الكلية لا يمكن أن تكـون خارجة عن الجزئيات، وإذا لم تكن خارجة عن الجزئيات كان البرهان عليها برهانًا على المطلوبات بالذات فكان أفضل.

[٤] ومنها أن البرهان هو قياس من العلة واللمية، والكلي أولى بأن يعطي اللميـة لما مـرَّ من قبل؛ ولأنَّا إذا سـلبنا عـن الجزئي أن هذا المثلَّـث مثلًا لِمَ

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٢٠ إلخ.

زواياه الخارجة مساوية لأربع قوائم؛ وأجبنا بشيء جزئي كما إذا قلنا لأنه مخطوط في ثوب، أو لأنه هذا المثلَّث لم يكن جوابًا عن العلة الذاتية إلا أن نقول لأنه شكل تحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة كل واحد منها إذا أخرج ارتسم حوله متساويان لقائمتين: فيكون جميعه ست زوايا؛ اثنان منها داخلتان فبقي الخارج أربعًا. فنحن إذن في إعطاء العلة نضطر إلى البرهان على الكلي؛ وإنه يدل على كونه أفضل. [٥] ومنها أن الجزئيات غير متناهية ولا محدودة فلا تكون معلومة؛ والكلي بسيط محدود فيكون معلومًا. فالعلم الذاتي إذن إنما هو الكلي وهو أكثر في معنى المعلومية وأولى بأن يكون المقصود بالبرهان. وإذا كان هو أولى بالبراهين فالبراهين أولى به؛ إذ الأولوية من باب المضاف، وإذا كان هو أولى فهو أولى. [٦] ومنها أن الذي إذا علم هو علم غيره من غير انعكاس فهو أولى بأن يفيد العلم من ذلك الغير. والكلي كذلك فإن العلم به هو العلم به، وبالجزئي أيضًا بالقوة القريبة. والجزئي ليس كذلك فإنه لا يلزم من العلم به العلم بالكلي لا بالفعل ولا بالقوة، فإذن الكلي أولى وأفضل. [٧] ومنها أن الكلي هو الذي يكون الحدُّ الأوسط فيه أقرب إلى المبدأ فيكون أشد استقصاء في كل شيء وآكدُ في هذا المعنى مما هو أبعد منه من المبدأ؛ فيكون الأفضل.

فهذه كلها مما قيل في **التعليم الأول** ولكن يشبه أن يكون الأمر على ما قال **المعلِّم الأوَّل** بنفسه من أن بعض هذه الوجوه جدلية؛ والذي يجب أن يصغى إليه من هذه الحجج هو أن العلم بالكلي علم بالقوة وبالجزئي، ومبدأ البرهان على الجزئي. وأما العلم بالجزئي فليس فيه البتة علم بالكلي. وأيضًا فإن الكلي معقول، والعلم الحقيقي للعقل. وأما الجزئي فمحسوس؛ والمحسوس من جهة ما هو محسوس لا علم به ولا برهان عليه.

/ ثـمَّ قيـل إن البراهيـن المأخـوذة مـن المبـادئ الموجبة فقط فهـو أولى [٣٠٧ظ] وأفضل؛ وذلك بوجوه: [١] منها أنه لا يفتقر إلى اسـتعمال الأشـياء المختلفة الكثيرة الأصناف؛ والبرهان على السـلب يفتقر إلى ذلك إذا لم تكن السوالب منتجـة. [٢] ومنهـا أن مبادئ الموجب أقـل نوعًا؛ والكائن مـن الأقل أفضل لمـا أن الغلـط في القليـل أقـل. [٣] ومنهـا أن البرهـان الموجب إلـى مقدِّمة سـالبة أصلًا؛ والسـالب يفتقر إلى مقدِّمة موجبة فلا يعرف إلا بالموجب، ولو كان كذلـك لكان الموجـب أعرف فكان أفضل. [٤] ومنهـا أن الموجبة أقدم وأعـرف: أما أنها أقدم فلأنها تتـم بحدين ورابطة؛ والسـالبة تفتقر إليهما وإلى حرف السـلب أيضًا. وأما أنها أعرف فـلأن الإيجاب معنًى وجودي؛ والمعنى الوجـودي يعـرف بذاته ويتصور بنفسـه. ولا يفتقر في التوهـم إلى القياس إلى السـلب بخلاف العدمي فإنه إنما يعـرف بالوجودي؛ فما لم يعرف الوجود لم يعـرف اللا وجود. [٥] ومنهـا أن الموجب أفضل لما بـه يفضي إلى الأفضل وهو وجود الشـيء للشـيء؛ إذ هو الأفضـل في الجملـة وإلا لا يمكن اتصافه بكونه أفضل أصلًا؛ وليس كذلك.

ثم قيل إن البراهين المستقيمة أفضل من الغير وهو الخلف؛ وقد مرَّ ذكرهما من قبل فلا حاجة إلى الإعادة، وذلك بوجوه أيضًا : [١] منها أن المستقيم كما مـرَّ هو الذي يوجب لصدقه وحده وبذاته صـدق النتيجة؛ فلا يفتقر إلى قياس آخـر بخلاف الخلـف فإنه يوجب بكذبه صدق النتيجـة لا بذاته ولا وحده بل بقياس آخر: فيكون المسـتقيم أولى وأفضل. [٢] ومنها أن المسـتقيم مقدِّماته أعرف لما أنها معروفة بذواتها ومسلمة على خلاف مقدِّمات الخلف؛ والكائن من الأعرف أعرف وأشـرف. [٣] ومنها أن مقدِّماته أقل بالنسـبة إلى مقدِّمات الخلف؛ وقد مرَّ من قبل أن الكائن من الأقل أفضل.

[٥ . ٢ . ١٠ .] فصل: في معاودة ذكر اختلاف العلوم واتفاقها في المبادئ والموضوعات

المباحث إنما تكون من علم واحد إذا اشتركت في الموضوع الأول فكان البحث فيها إنما هو عن العوارض الذاتية التي تعرض له أو لأجزائه أو لأنواعه؛ واشتركت في المبادئ الأولى التي منها يبرهن أن تلك العوارض الذاتية موجودة للموضوع أو لأجزائه أو لأنواعه. فإذا اختلفت في الموضوع الأول وفي المبادئ الأولى للبراهين اختلافًا ما يشير إليه؛ ويعنى بالمبادئ الأولى لا المقدِّمات فقط بل الحدود وغير ذلك فليست من علم واحد. فإذا أردتَ الامتحان فارفع كل شيء إلى مبادئه الأولى وجنسه الأول أي موضوعه فتجد المختلفات من العلوم مختلفة فيهما مثل مسائل المناظر ومسائل الهندسة في الجنس أي الموضوع: فتجدهما مختلفين فيه لا محالة. وأما في المبادئ
[٣٠٨و] فتجدهما وإن اشتركا فيها بوجه ما فإنهما يختلفان / فيهما من وجه آخر فإنك تجد المبادئ وهي للهندسة أولًا وللمناظر ثانيًا؛ وهذا أمر قد فرغنا من حجَّته. وليس اختلاف البراهين توجب اختلافًا في هذا الباب فقد يكون على شيء واحد برهانان مختلفان لا من حدين أوسطين يحمل أحدهما على الآخر فقط مثل قولنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان مغتذٍ؛ وقولنا كل إنسان تام، وكل تام معتدل: ومن حدين أوسطين لا يحمل أحدهما على الآخر مثل قولنا كل قابل اللذة متحرِّك، وكل متحرِّك متغير مع قولنا كل قابل اللذة ساكن، وكل ساكن متغير: فالأول أحد حديه الأوسطين تحت الآخر. وأما الثاني فمما يختلفان ليس أحدهما تحت الآخر. وكذلك قولنا كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك متعجِّب مع قولنا كل إنسان مستحي، وكل مستحي متعجِّب، فإنهما وإن كانا من جملة ما ينعكس أحدهما على الآخر فلا يكون أحدهما تحت الآخر: فقد ظهر أن اختلاف الحدود الوسطى لا يوجب اختلافًا في المباحث من جهة اختلاف علومها، ويمكن أن يطلب مؤخذ نظر هذا من الأشكال الباقية.

وأما البرهان على الضروري فقد مرَّ؛ وإنه من جملة ما لا كلام فيه على خلاف ما يكون على الأكثري فإن فيه من الكلام: منهم من إلى ذلك ضرورة انتفاء اليقين فيما يتبعه. وعند **المعلِّم الأوَّل** يمكن أن يكون على الأكثري برهان مؤلَّف من مقدِّمات أكثرية يعطي شيئًا من أسباب الأكثرية. ويكون به يقين غير زائل من جهة ما هو أكثري وإن كان ظنًّا من جهة ما هو موجود[1]. وبالجملة إن كان المراد بالبرهان كل قياس يكون على الشيء من جهة العلة؛ وعلى نحو وجوده فيكون على الأكثري برهان. فأما إذا كان المراد به ما يعطي العلة على شرط أن يعطيَ وجودًا غير متغير البتة فلا برهان عليه بل عليه قياس من البرهاني والجدلي والخطابي والمغالطي والشعري. ثمَّ البيان إنما يكون لوجود متميز عن لا وجود وإنه إما أن يكون للاستحقاق على الدوام فيكون ضروريًّا، أو لاستحقاق يكون غالبًا وهو الأكثري. فالأمور الممكنة تعتبر حال وجودها؛ وحال إمكانها أيضًا : أما حال وجودها فذلك على سبيل التوقُّع فلا طلب فيه إلا عن الأكثريات ولا قياس عليها فإن لوجودها فضيلة على اللا وجود في الطبع والإرادة كما مرَّ من قبل. وأما المتكافي في الوجود واللا وجود فلا برهان عليه بل عليها يخرجه عن كونه متكافيًا. وأما حال إمكانها فعلى جميع إضافة برهان على الممكن الأكثري وعلى المساوي وعلى[2] الأقلي أعني البرهان الذي يبين أنه ممكن لا ضروري.

ثم قيل في **التعليم الأول** «إن الحس ليس برهانًا ولا مبدءًا مبدأ البرهان بما هو حس؛ إذ البراهين ومبادئها كليات لا تختصُّ بوقتٍ وشخص وأينٍ، ولو كنا نحس / أن زوايا المثلَّث المحسوس مساوية لقائمتين لما كان ينعقد لنا [٣٠٨ظ]

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٣٤.

(٢) النسخة: على. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

من إحساس ذلك رأي كلي أن كل مثلَّث كذلك؛ ولا علم بالعلة»[١]. ولا يقال شكل بالاستقراء فإنه يقيد أمرًا كليًا في البعض من الصور نحو البرهان. فإن ذلك لا لأن الحس أدركها ونالها ولكن لأن العقل من شأنه أن يقتضي من الجزئيات المتكثرة كليًّا مجرَّدًا معقولًا لا سبيل إليه للحس بل لإشراق فيض إلهي عليه. وأما الكلام في كيفية الإحساس واختلاف الآراء فيها فذلك بمعزل عما نحن فيه. ثمَّ قيل إنه لا يصح أن يظن أن مبادئ المقاييس كلها متَّفقة: أما أولًا فإن المقاييس منها منتجة للكاذبة؛ ويجب أن تكون مقدِّماتها كاذبة، ومنها منتجة للصادقة؛ وحينئذٍ يمكن أن تكون مقدِّماتها كاذبة فذلك إنتاج يتَّبع منها لا بالذات بل بالعرض. ويُشبه أن لا تكون هي من جهة إنتاجها للصادقة عن الكاذبة قياسات؛ إذ القياس إنما هو قياس من جهة ما ينتج بالذات لا من جهة ما ينتج بالعرض. وإذا كان كذلك كان من اللوازم أن تكون المنتجة للصادقات مقدِّمات صادقة؛ وإنها غير مبادئ القياسات الكاذبة. وأيضًا فإن القياسات الكاذبة ليست متَّفقة في النتائج؛ فإن الأضداد قد تكذب معًا. وأيضًا فإن المقاييس الصادقة يجب أن تكون واحدة بأعيانها؛ وذلك لأن المبادئ الخاصة بالأجناس الموضوعة لكل علم فتكون من موضوعاتها ومن عوارضها الذاتية مثل قولنا في الهندسة كل مقدار إما منطق وإما جمّ، وكل عدد إما أولي وإما مركب. ومن المعلوم أن هذه مختلفة لا مطابقة فيها لأن الهندسية كلها بعد النقطة، والعددية كلها بعد الوحدة: فلا يمكن أن يكون بينهما مطابقة. ولو كانت غير ضرورية فذلك إما أن يكون أحد المبدأين أعم من الآخر كما مرَّ من قبل فيكون أحد الجنسين تحت الآخر أو فوقه؛ ومثل هذه الشركة في بعض المبادئ. وهناك قد يكون الأمر على ما بينًّا قبل ذلك إذا كانت أجناس العلوم

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس،، ص٥٣٦ إلخ.

المتشاركة واقعًا بعضها تحت بعض. وأما الأجناس التي ليس بعضها تحت بعض فلا يمكن ذلك فيها؛ وأعني بالأجناس الموضوعات.

وأما أن يكون مبدءًا داخلًا في الوسط للآخر مثل الخطوط المتوارية التي بين المتواريين فيكون حينئذٍ إما متشاركين في الجنس؛ فيكون أحدهما مبدءًا والآخر نتيجةً، أو لا متشاركين في الجنس أعني الموضوع بل في جنسه؛ فيكون أيضًا أحد العلمين تحت الآخر، فيكون الشركة في المبدأ على نحو ما قُلناه من قبل. وأما العلوم المختلفة التي ليس بعضها تحت بعض فلا يمكن اشتراكها في المبدأ الخاص البتة. وأما المبادئ العامة مثل قولنا كل شيء إما أن يكون وإما أن لا يكون فقد يشترك فيها؛ فإن هذه المبادئ صالحة في بيان أحوال جميع الموجودات المختلفة التي بعضها كم وبعضها كيف وغير ذلك. وبالجملة لا يكون في العلوم المختلفة اشتراك بالفعل بل بالقوة، والنتائج المطلوبة في العلوم وإن كانت تزيد / على المقدِّمات على النحو المعلوم في [٣٠٩و]
تركيب القياس فليست زيادة مفرطة خارجة عن نسبة محفوظة؛ ولا حاجة إلى الإطناب في هذا الباب.

وقد بان فيما سلف أن العلوم تشترك في المبادئ، والمبادئ منها خاصة ومنها عامة فعسى الحق هو أن المبادئ مناسبة في الجنس أي في الموضوع ولكن هذا لا يمكن، وأن العلوم التي لا يناسب في الموضوع فإن مبادئها الخاصة بأجناسها لا تناسب في الموضوع. والذي يجب أن يُعتقد فيه أنه الحق هو أن المبادئ تقال على النوعين: إما مبادئ فيها البرهان أي المقدِّمات الأولى في العلوم، وإما مبادئ ففيها البرهان وهي أجناس العلوم أي موضوعاتها، وما يتعلق بها مما يوضع معها، أو يساويها كالواحد بوجه ما للموجود. [أ] فالقسم الأول يجوز أن تكون فيها مبادئ عامة كقولنا الأشياء المساوية لشيء واحد

متساوية. [ب] وأما القسم الثاني فلا يجوز إلا أن تكون خاصة أو يتناسب علمان في الجنس. وما كان من المبادئ التي بمعنى المقدِّمات بما هو خاص كما مرَّ فلا يشترك فيها العلمان: أحدهما صدق الآخر؛ ويكون لأحدهما أولًا، وللثاني ثانيًا. ولما كانت الموضوعات في المسائل العلمية إما جنس الموضوع للصناعة أو نوع منه أو عرض منه. فلا يجوز أن تكون الصغريات من المبادئ المشتركة بوجه من الوجوه بل إن كان ولا بد؛ فالكبريات على النحو الذي يجوز به الشركة.

[٥. ٢. ١١.] فصل: في حال العلم والظن وتشاركهما وتباينهما وفي تفهُّم الذهن والفهم والحدس والذكاء والصناعة والحكمة

من المعلوم أن هنا علمًا بشيء، وهنا ظنًّا به، وأن الاختلاف فيهما من جهة الوثاقة والمعلق، وأنهما داخلان تحت الرأي، وأن بينهما موضع مقايسة ومناسبة، وليس كل علم يحسن بقياس بالظن بل العلم التصديقي، ولا كل علم مع كل ظن بل مع ظن يوافقه في جنس الرأي. وإن ما سواه من الظن، فيجب أن يقاس بالجهل. والعلم التصديقي هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا؛ واليقين منه هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا، ويعتقد أنه لا يمكن أن لا يكون كذا اعتقادًا لا يمكن زواله. والكلام في العلم أنه يكون غنيًّا عن التعريف قد مرَّ في أول الكتاب، فهذا لا يكون تعريفًا في الحقيقة بل هو تفسير اللفظ المستعمل عندهم. ثمَّ إنه إذا كان بينًا بنفسه فلا يمكن زواله البتة، وإذا كان بينًا بالبرهان فكذلك؛ وإنه هو المكتسب. والذي يخالفه أصناف من الاعتقادات مثل اعتقاد في ذلك الشيء أنه لا يكون كذا بالفعل، واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون كذا، واعتقاد يمكن أن لا يكون كذا: فالاعتقاد في ذلك الشيء أنه ليس كذا هو جهل مضاد للعلم لا يشاركه لكن اعتقاد أنه يمكن أن لا يكون كذا: إما

في الموجود الذي هو كذا وليس من شأنه أن لا يكون إلا كذا، أو في الموجود الذي هو كذا وليس من شأنه أن لا يكون كذا؛ وكل واحد من هذين يسمَّى ظنًّا. والأول منهما هو ظن صادق مركب بجهل مضاد / فإن كان الشيء في [٣٠٩ظ] نفسه كما اعتقده وهو في نفسه ممكن أن لا يكون كذا. واعتقاد أنه على صفة الثبوت والقطع كان ذلك علمًا لا ظنًّا. وإن كان الشيء في نفسه كذا ولا يمكن أن لا يكون كذا كان ظنًّا مركَّبًا بجهل مضاد للعلم. وإن كان الشيء في نفسه كما اعتقده لكن اعتقاده «أ» يمكن أن لا يكون كذا هو تجويز من جهة أن الشيء الذي يفرضه كذا عسى أن لا يكون كذا فهو ظن صادق مركب بجهل بسيط هو عدم العلم.

والجهل منه بسيط ومنه مركب، فالبسيط هو أن لا يكون في النفس رأي في أنه كذا، والمركَّب هو أن لا يكون في النفس الرأي الحق مع حصول رأي باطل مضاد العلم حصولًا قطعيًّا. فإن كان مع تجويز أنه لا يكون كذا لكن المثل غالب إلى الرأي الباطل فهو الظنُّ الكاذب. والأول يسمَّى بسيطًا لما أنه ليس فيه إلا عدم الرأي فقط بخلاف الثاني فإنه عدم رأي مع وجود رأي آخر. وكما أن العلم قد يكتسب بتوسط شيء يوقع العلم فكذلك الظنُّ يكتسب بتوسط شيء يوقع الظن. والعلم في الجملة مخالف للظَّن في هيئة العقد وفي الأمور التي العلم أولى بها. ولا يمكن أن يجتمع العلم والظن في شيء واحد لشخص واحد. وكذلك الظنُّ الصادق والكاذب لأنهما إذا تساويا كان شكًّا في الأمرين، وإذا لم يتساويا كان أحدهما ظنًّا وهو الراجح دون الآخر؛ إذ ذاك وهم بل يمكن أن يكون لشخص علم بشيء ولا جزء ظن بذلك الشيء.

وأما الكلام في الصناعة وغيرها فذلك لا يكون من هذا العلم بل من الطبيعيات الخلقية غير أن التعرُّض لتعريفها في هذا الموضع على وفق الحكمة

فنقول أما الصناعة فإنها ملكة نفسـانية تصدر عنها أفعال اختيارية من غير روية، والحكمة خروج نفس الإنسـان إلى كماله الممكن لـه في حدَّي العلم والعمل؛ أمـا من جانب العلم فـإن يكون متصـورًا للموجود كما هي ومصدقًـا بالقضايا كمـا هي، وأما مـن جانب العمل فإن يكون قد حصل عنده الخلق الذي يسـمَّى العدالة: وهذه هي الحكمة الإنسانية لا نفس الحكمة. والذهن قوة للنفس متهيئة ومسـتعدَّة لاكتسـاب الحدود والآراء، والفهم جودة تهيؤ لهذه القوة نحو تصور مـا يرد عليها مـن غيرها، والحدس جـودة حركة لهذه القوة إلـى اقتناص الحدِّ الأوسـط من تلقاء نفسـها مثل أن يرى الإنسان القمر إنما يضيء دائمًا من جانبه الذي يلي الشـمس على أشـكاله فيقتنض ذهنه بحدسه حدًّا أوسط وهو أن سببه من الشمس. والذكاء جودة حدس من هذه القوة يقع في زمان قصير غير مهمل، والفكر حركة ذهن الإنسان نحو المبادئ للمطالب ليرجع إلى المطالب.

[٥ . ٢ . ١٢.] فصل: [في أن المطالب والمعلومات بالطلب متساوية]

واعلم بأن المطالب والمعلومات بالطلب متسـاوية فإن الشـيء إنما يطلب ليعلـم: فإذا علم بطل الطلب. والمطالب كما هي هـي فإنها من جملة ما تقدم ذكره مثل مطلب «ما» و»هل» وغير ذلك؛ وقد علم أن مطلب «ما» الذي بحسب الـذات فهـو مطلب «هل» لكنه قد سـبق من حيث هو مطلب / «ما» بحسـب [٣١٠و] الاسـم. فـإذا أعطي ثـمَّ أعطي مطلب «هـل» اتضح في الحـال مقتضى مطلب بحسـب الذات؛ ويتبع المطلب المركَّب من مطلبي الهل أيضًا على وجه حتى يكون كأنه يطلب ما الحدُّ الأكبر وما الحدُّ الأوسط؟ والحدُّ الأوسط هو العلة، ويقـع فيه طلب الما بعد طلب الهل علـى وجهين: أحدهما بالقوة. فإن طالب الهل في مثل هذا إنما يطلب عما هو مشكوك فيه؛ فيقتضي طلب هل أنه يطلب

بالقوة هل هناك حد أوسـط مثل[1] من سأل هل الشيء كذا فإنه إنما يطلب هل شـيء يوجب العلم، أو لـمَ قلتَ إن الشـيء كذا فإنه مطلب «ما» عليه القياس؛ وإنه قياس وهو الحدِّ الأوسط، أو ما عليه القياس في أنه برهان وهو الحدُّ وهو الحدُّ الأوسـط الذي هو عليه الأمر في نفسـه. فيكون البحث عن لـمَ؛ بحثًا عما هو الحدُّ الأوسط بالقوة فيكون طلب «لِمَ» هنا إنما هو طلب «لِمَ» بالقياس إلى النتيجـة؛ ويكون بالفعل، وطلب بالقياس إلى الحدِّ الأوسـط؛ ويكون بالقوة. وأما طلب «ما» الحدُّ الأوسط فذلك ظاهر لا بد منه أن يكون مجهولًا.

فقول **المعلِّم الأوَّل** «الموجود بالجزء يعني به الموجود شيء ما، والموجود بالكل يعني به الموجود على الإطلاق»[2] والأول إما شـيئًا جوهريًّا للموضوع أو عرضًا ذاتيًّا أو عرضًا خارجيًّا. ثمَّ يقول أعني بالموجود على الإطلاق الشيء المطلوب هل نفسه موجود مثل قولنا هل المثلَّث موجود: فهذا إنما يبحث عن وجود نفس الموضع. وأما هل المثلَّث كذا فإنه إنما يبحث عن وجود عارض مـا أو لاحـق؛ وهذا هو الموجود شـيئًا ما، فظهـر من هـذا أن المطالب بالقوة يرجع إلى هل الشيء، وإلى ما الشيء. وأن مطلب اللم بحث ما عن ما الشيء بوجه لأنه بالقوة بمعنى ما الأوسـط ولكن من الناس من ظن أن هذا ينعكس؛ وأنـه ليـس في البراهين شـيء وهو بحث اللـم إلا وهو بحث المـا بالقوة، ولا بحث الما إلا وهو بحث اللم. وتعدَّى هذا إلى أن ظن أن الأوسط في البراهين هـي الحدود؛ وكل ذلـك أمر باطل فإنه ليس كل بحث عما هو عن الأوسـط. وأيضًـا ليس البحث عما هو الأوسـط هو البحث عن ما فيـه أحد **الجزأين** من الآخـر حتـى يكون الجواب حدًّا؛ ولا كل ما هو علـة موجبة فهو حد أو جنس

---

(١) النسخة- مثل، صح هامش.

(٢) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس،، ص٥٥١.

أو فصل أو مادة أو صورة. فإن العلل الموجبة لأمور لا في أنفسها ولا بوجه ما نفس الموجب لا صورة ولا مادة؛ وكثيرًا ما نجد من الأوساط في البراهين ما ليس مادة ولا صورة حدًّا بل نجد شيئًا موجبًا لشيء في شيء فالجنس المتوسط يوجب وجود الجنس الأعلى في النوع الآخر بل وفي كل ما يحمل عليه الجنس المتوسط؛ وليس هو حدًّا للأكبر ولا صورة ولا مادة. وكثيرًا من الخواص هي علة لكثير من الخواص وهي خارجة عنها ليست بجنس لها ولا فصل ولا حد. وكثيرًا من الأوساط البرهانية ليست حدودًا ولا عللًا داخلة في جوهر الشيء بل عللًا فاعلية وموجبة وحدًّا[1] حكم مماسة النار فإنها قد يجعل / [٣١٠ظ]
حدًّا أوسط في إثبات إحراق الخشبة. وإن كان قد يمكن أن تجعل هذه العلة الموجبة فصولًا من جهة على أنها أجزاء الفصول لا تحمل الفصول المعمولة منها كما أن القدوم لا يقال إنه حديد بل من حديد، ولا يقال إن الحمى عفونة بل[2] من عفونة، وليست أجزاء فصول الذات هي أخص الفصول بل أجزاء فصول خاصة فقط. والعلل الفاعلية علل للوجود، وأجزاء الحدِّ علل للماهية على ما عرف. ولهذا لا تدخل علل الوجود في الحدود بل في الرسوم القائمة مقام الحدود، فإذن ليس كل حد أوسط حدًّا أو جزء حدٍّ. ولو كان البرهان هو الذي أوسطه للحد فلا يوجد برهان على شيء إلا على ما وجود حد الأكبر للأصغر فيه ظاهر، ووجود نفس الحدِّ الأكبر خفي.

ثم البرهان بمعزل عن الحدِّ وإن كان قد يتوهَّم فيما سلف من مشاركة طلب اللم وهو طلب البرهان، وطلب ما وهو طلب الحدِّ أن البرهان والحدّ قد يقومان على شيء واحد من جهة واحدة؛ وليس كذلك: [أ] منها أن كل

(١) مفترض. وصورته «[redacted]».

(٢) النسخة- بل، صح هامش.

حـد؛ وليس كل برهان كذلك، [ب] ومنهـا أن كل حد فمحدوده كلي؛ وليس كل برهـان كذلك، [ت] ومنها أن البرهان يعطي للشـيء عرضًـا ذاتيًّا كما مر؛ والحـدُّ يعطـي مـن الذاتيات مـا يكون مقومًـا؛ فنفـس إعطاء الحـدِّ إذن ليس هـو نفـس إعطاء برهان وإن كان قـد يتَّفق في كثير من الصور أن يشـارك الحدُّ البرهـانَ في المادة لكن ليـس كذلك دائمًا. فإن المقدِّمـات الواجب قبولها لا برهـان عليها؛ وأجزاؤهـا تعطي الحـدود دون البرهان عليها لما أنها بسـائط. ولو كان على كل شـيء برهان لَمَا كان على كل شـيء برهـان؛ وأنتَ تعلم أن الحدَّ شـيء غيـر البرهان، وأنه ليس كل محدود مبرهنًـا بحده، ولا كل مبرهن محـدودًا ببرهانـه، وما يدل على أن هذا غير ذلك فذلـك متعدد يعرف بالتأمل بعد الاطِّلاع عليهما لا محالة.

[٥. ٣.] النوع الثالث: في المباحث المتعلِّقة بالحدِ

ثـم إن الحـدَّ لا يكتسـب بالبرهـان ولا بالقسـمة والاسـتقراء بـل بطريـق التركيب، أما أنه لا يمكن أن يكون اكتسابه بالبرهان فذلك أنه إذا كان بالبرهان كان الأوسـط مسـاويًا للطرفين أعنـي الحدَّ الذي هو الأكـبر والمحدود الذي هـو الأصغـر وإلا لكان إما أعم من الأصغر أو أخص من الأكبر لاسـتحالة أن يكـون على العكس. وقـد كان لا يمكن أن يكون المحمـول في القضية الكلية أخص من موضوعها؛ وإنما كان يلزم أن يكون الحدُّ أعم من المحدود، وذلك محال فإن كل واحد من الحدِّ والمحدود يجب أن يكون منعكسًـا إلى الآخر. أمـا إذا كان أعـم من الأصغر فلأن الأكبر حينئذ إما أن يكون أعم من الأوسـط أو مسـاويًا له؛ ويلزم من لزوم أيهمـا كان أن يكون أعم من الأصغر فإن الأعم من الأعـم أعم. وكذلك المسـاوي للأعم. ولو كان كذلك لكان من اللزوم أن يكـون الحدُّ أعم مـن المحدود. وأما إذا كان أخص من الأكبر فلأن الأوسـط

[٣١١و] حينئذ يكون مساويًا للأصغر أو أعم منه دائمًا / كان يلزم أن يكون الأكبر أعم من الأصغر لما مرَّ فلا يلزم أن يكون الحدُّ أعم من المحدود أيضًا.

إذا عرفتَ هذا فنقول: إن الأوسط المساوي للأصغر إذا حمل عليه على أنه حد له فإما أن يحمل عليه على أنه حد كامل، أو ناقص، أو لا على أنه هذا أو ذلك بل على أنه حد له كيف كان، أو على أنه حاصل لكل حاصل للأصغر. [١] فإن كان الأول كان الحدُّ الكامل للشيء الواحد اثنين؛ أحدهما هو الأوسط في إثبات الآخر له، وذلك محال فإن الحدَّ الكامل مركب من جميع مقومات الشيء؛ والجميع لا يمكن أن يكون متعددًا. وقد مرَّ من قبل ما يدل على استحالة كونه وهو الحدُّ الكامل متعددًا، ولأن كونه حدًّا للأصغر إما أن يكون مفتقرًا إلى البرهان أو لا يكون: فإن كان مفتقرًا إليه يلزم إما الدور وإما التسلسل. وإن لم يكن يلزم أن يكون البعض من الحدود أجلى من البعض؛ وذلك محال؛ إذ الحدود كلها من الذاتيات فلا يمكن أن يكون بعضها أظهر بالنسبة إلى البعض. [٢] وإن كان الثاني وهو أن يحمل عليه على أنه حد ناقص فالكلام فيه نحو الكلام في الأول لأنه لا يخلو من أن يكون مفتقرًا إلى البرهان أو لا يكون؛ وإنما كان يلزم المحال كما مرَّ. [٣] وإن كان الثالث وهو أن يحمل عليه على ما به حد كيف كان فكذلك؛ لأنه لا يخلو من أن يكون كاملًا على نفس الأمر أو ناقصًا لاستحالة وجود ما يعمها بدون أحدهما؛ والكلام فيهما قد مر. [٤] وإن كان الرابع فالأكبر المساوي للأوسط إما أن يحمل عليه على أنه حد لنفسه، أو لكل ما حصل له الأول، أو حاصل لكل ما حصل له الأوسط، والكل باطل. [أ] أما الأول فلأن الكلام فيه نحو الكلام في الأول. [ب] وأما الثاني فلأنه مصادرة على المطلوب الأول لأن ما حصل له الأوسط يلزم أن يكون هو المحدود فقط لامتناع أن يكون القول الواحد حدًّا للمختلفين

بالماهيـة. ولأن الكبرى كاذبة حينئذ فإن الأوسـط كما حصل للأصغر حصل أيضًا لفصوله وخواصه؛ ولا يمكن أن يكون الأكبر حدًّا لشيء منها. [ت] وأما الثالـث فلأن القياس حينئذ لا ينتج إلا حمل الأكبر على الأصغر بالوجه الذي مـرَّ ذكـره؛ وإنـه من جملة مـا لا حاجة له إلـى البيـان. ولأن المطلوب في هذا المقام هو أن يكون الأكبر حدًّا للأصغر؛ وذلك لا يلزم من القياس.

وأما أنه لا يمكن أن يكون اكتسـابه بالقسـمة فلأن القسمة مستلزمة لأقسام غير معينة، فإن وضع قسم منها على التعيين ليكون حدًّا كان ذلك وضعًا مفيدًا لا مسـتفادًا من القسمة. وإن اسـتثني نقيض بعض الأقسـام لإنتاج الباقي كما يقـال حد الإنسـان إما حيوان ناطق وإمـا حيوان غير ناطـق؛ والثاني ليس بحد فالحـدُّ هـو الأول. أو يقال الإنسـان إما حيوان وإما غير حيـوان لكنه لا يكون غيـر حيوان فهو إذن حيوان؛ وبهذا الطريق يثبت أنـه ناطق أو مائت. ثمَّ يجمع جميـع هذه المحمولات المسـاوية له ويقـال أيضًا إنها قـول مفصَّل دال على ماهيـة الإنسـان. وكل قول مفصَّـل [دال] على ماهية الشـيء فهـو حده فيقال لا يسـلم / أن القسمة منحصرة فيما ذكرتم من الأقسام؛ ولا يسلم أن المقدِّمة [١١٣ط] الاستثنائية صادقة لا بد من إقامة الدليل على كل واحد منهما. وبتقدير التسليم لا تكون القسـمة وحدها مفيدة للحد. ولأنه بيان للشيء بما هو أخفى منه فإن حد الشـيء وأجزاؤه أبين بالنسبة إليه من الغير. ولأن القول المفصَّل الذي مرَّ ذكره حد الحدِّ فتوسـطه في القياس يكون مصـادرة على المطلوب الأول؛ فإن مـن يعتقـد أن الحدَّ لا يعرف إلا بالبرهان فلا يسـلم أن ذلك القول حد وإلا لا يسـلم أن هذه المحمولات المسـاوية للإنسـان قول مفصَّل دال على ماهيته. فإنه إذا علم ذلك علم أنها حد له دون هذا التوسـط فإن معنى الشـيء لا يكون بينا لشـيء إلا وأن يكون بينا له؛ إذ ليس هو شـيء غير معناه فعلم أنتوسط حد الأكبر لأنه أبين للأصغر، أو حد الأصغر لأن الأكبر أبين له لا يفيد المطلوب.

وأمـا أنـه لا يمكن أن يكون اكتسـابه بالاسـتقراء فلأن الحـدَّ إذا حمل على الجزئيات بعد استقرائها على أنه حد لكل منها من حيث هو معين فباطل لما بينا أن الأشـخاص من حيث هي أشخاص لا حدود لها لكونها من الفاسدات وإن سـلمنا ذلك لكن حد الأشـخاص الواقعة تحت النوع لا يكون حدًّا للنوع؛ فإن لكل واحد من الأشـخاص ما ليس للنـوع. وإذا حمل عليها على أنه حد نوعها فهو مصادرة على المطلوب. وإذا حمل عليها مطلقًا فلا يلزم منه أن يكون حدًّا لـه وإن لزم منـه حمله عليه لاحتمال أن يكون حمله عليه بطريق آخر غير حمل الحدِّ على المحدود. وكما أنه لا يمكن اكتسابه بما مرَّ فكذلك لا يمكن من حد الضـد كما أن حده ضـد ضد ضدِّه؛ فإن حد الضد لا يخلو من أن يكتسـب من ضـدِّه: وحينئذٍ يلزم الدور، أو من غير ضدِّه؛ وذلك في حيز المنع إلا وأن يكون ذلك الغير هو حد هذا الشـيء. ثمَّ حد أحد الضدَّين ليس أعرف من حد الضد الآخـر؛ فكيف يمكن اكتسـابه. ولأنه لا يلزم أن يكون لـكل محددة ضدٌّ. وقد مرَّ من قبل ما لا يكون قابلًا للضد به كالزوجية والفردية والاسـتقامة والانحناء وغير ذلك. ولو كان كذلك فلا يمكن من حد الضدِّ. فإنه إذا أمكن فإما أن يفتقر إليه في الجملة؛ وحينئذٍ يلزم أن يكون محدود ما ليس بمحدود، أو لا يفتقر إليه أصـلًا؛ وحينئذٍ يلـزم أن لا يكون مفتقرًا إليه إذا لـم يمكـن من غيره، وإنه محال بل الطريق في اكتسـاب المحدود وأقسـامها هو التركيب. وذلك بأن يؤخذ عدة من الأشخاص التي لا تنقسم من جملة المحدود جنسًا كان المحدود أو نوعًا؛ ويطلب جميع محمولاتها إلى الأمر العام الذي لا أعم فوقه.

وتلك المحمولات قد تكون من الذاتيات، وقد تكون من العرضيات: فتقرر الذاتيات من العرضيات بالقوانين التي مرَّ ذكرها. ثـمَّ يوجد الذاتي الأعم الذي لا أعـم فوقه. ثـمَّ الذي دونه من الذاتيـات كذلك على الترتيـب إلى أن ينتهي

إلى مقول لا مقول تحته؛ فالقول المؤلف من جميع تلك الذاتيات الحاصلة من التقسيمات المذكورة هو الحدُّ لذلك الشيء. وقد علمتَ أنه يجب تقديم الأعم فالأعم، واقترانه بالفصول الخاصة. وكل ما يكون من الذاتيات / العامة [٣١٢و] فإنه يدخل في الجنس القريب لا محالة. فإن للجنس اسم خاص فالأول إيراد ذلك الاسم ليدل على غيره من الذاتيات العامة بالتضمن؛ ثمَّ يفيد ذلك الاسم بالفصل القريب. وإن لم يكن للجنس القريب اسم خاص لا بد من ذكر جميع تلك الذاتيات العامة على الترتيب الواقع، ويفديها بالفصل القريب الذي هو أخص الذاتيات المقومة. وإن كان الترتيب على العكس حتى يقدم الذاتي الأخص على الذاتي الأعم لم يكن المؤلف حدًّا. وقد مرَّ من قبل أن قولنا ناطق حيوان لا يكون حدًّا كاملًا للإنسان. فأما أنه هل يكون هذا ناقصًا فقد قيل إنه حد ناقص. ويجب أن تعلم أن القسمة معونة في التركيب والقسمة؛ إما أن تكون بحسب الأجزاء كما مرَّ أولًا من الأخص وهو الإنسان مثلًا إلى الأعم الذي لا أعم فوقه وهو الجوهر، وإما أن تكون بحسب الجزئيات كما مرَّ ثانيًا من الأعم وهو الجوهر إلى الأخص وهو الإنسان. وذلك لأن القسمة من جملة ما تحفظ به الوسائط ومراتب الأجناس المتوسطة والفصول الخاصة بها في الانقسام إلى المقول في جواب ما هو، وإلى غير المقول على ما عرف، ثمَّ القسمة كما يظهر منها جميع الذاتيات طولًا فكذلك يظهر منها الجميع عرضًا.

والشيء ينقسم تارة إلى القسمين اللذين يكون أحدهما تحت الآخر نحو الجسم إلى النامي وغير النامي؛ وهذه هي القسمة الطولية، وتارة إلى القسمين اللذين لا يكون أحدهما تحت الآخر نحو الجسم إلى الحيوان والجماد؛ وهذه هي القسمة العرضية، ولنقتصر في اقتناص الحدِّ على هذا القدر فإنه من جملة ما لا حاجة له إلى الإطناب، والله أعلم بالصواب.

[٥ .٣ .١ .] فصل: في تأكيد القول في هذه الأبواب وفي مناسبة بعض البراهين مع الحدود وتنبيه بعض البراهين على الحدود

قد مرَّ من قبل أن الحدَّ الحقيقي لا يمكن أن يكون إلا لموجود الذات. وأما معدوم الذات فقد يكون له قول دال على معنى. ومن ظن أن الحدَّ يبين بالقياس فإما أن يعنى به القول الذي بحسب الاسم من حيث هو كذلك، أو يعنى به الحدَّ الحقيقي. والأول محال فإن شرح الاسم ليس يحتاج أن يبرهن المبرهن على أنه يعنى بهذا هذا الاسم بمعنى هذا القول. والثاني يقتضي أن يشار فيه إلى موجود فلا يخلو إما أن يكون الحدُّ لا يشير إلى وجود ذلك الشيء البتة؛ وإنما يُعلم وجوده من وجه آخر، أو يكون الحدُّ من نفسه يشير إلى وجوده. فإن كان الحدُّ لا يشير إلى وجوده فقد علم وجوده أولًا فيلزم أن يعرف حده أولًا لا من حيث هو حد حقيقي بل من حيث هو شرح الاسم حتى عرف ما الشيء الذي هو الموجود. وما يعنى باسم الشيء الذي هو موجود فيما لم يفهم معنى اسمه كيف يفهم وجوده: فإن كان وجوده بينا بنفسه يكون ضرورة شرح الاسم حدًّا له بينًا بنفسه. وإن لم يكن بينًا بنفسه فالبرهان الذي يبين وجوده كما يبين وجوده يجعل شرح اسمه حدًّا فيكون الذي كان من قبل شرح اسم قد صار الآن حدًّا لما صح أن الشيء موجود لا من جهة أن ذلك برهان على حده بالذات / بل هو برهان عليه وجوده بالذات، وعلى حده [٣١٢ظ] بالعرض لا يمنع وقوعه في الحدود، ولا فيه الخلاف وإن كان الحدُّ نفسه يشير إلى الوجود حتى يكون إعطاء الحدِّ لما لا يكون بين الوجود بيان أنه موجود؛ فيكون من حد الشيء. فقد قاس على وجوده معًا من حيث قد حد؛ وإنه محال فإن الحدَّ إنما يبنى على أمور داخلة في ماهية المحدود، والموجود ليس منها؛ فإنه ليس جنسًا ولا فصلًا بل هو محمول لازم. والحدُّ لا يعطيه لأنه يعطي

الأجنـاس والفصـول فقط بـل البرهان يعطيه. فـإن البرهـان المعطي للوجود يعطي وجود محمول الوجود مطلقًا أو محمول وجود للشيء؛ وهذه كلها هي اللـوازم الخارجة عن الماهية، فلا البرهـان يطلب ما هو الداخل في الحد، ولا الحدُّ يعطي ما يعطيه البرهان وهو الذي يكون خارجًا عن جوهر الشيء.

ولذلك كان أهل العلوم يميزون مأخذ إعطاء للحدود بابًا ويفيضون الحدود إفضـاءً، ويمرُّون مأخذ البراهين بابًا ويؤلفون البراهيـن تأليفًا. وإذا أعطوا حد المثلَّـث في الهندسـة لم يقدمـوا على ذكر وجوده لشـيء بل لم يثبتـوا أن هذا حدٌّ بالحقيقة أو يُفهم للاسـم. فلما برهنوا أن المثلَّث موجود بالشـكل الأول من كتابهم في **الأسطقسـات** صـار حينئذ ما كان أهم تفهيمًا عنـد ابتداء التعليم حـدًّا بالحقيقة؛ فما أظهر ربان أن مأخذ الحـدِّ الحقيقي مباين لمأخذ القياس. وكذلـك القول المعرف لماهية الاسـم الذي ليس بحد وهو أظهر. وذلك لأن معناه أن هذا الاسم أعني به كذا وكذا؛ وهذا لا يمكن أن ينازع فيه كما لا ينازع في الاسـم. وأما أن هذا الشـيء حده كذا وكذا فإنه يمكن أن ينازع فيه؛ وبينهما فـرق، ولو كان كل قول يطابقه اسـم مطابقة يكون لها الاسـم يـدل على تلك الجملة، والقول يدل على تفصيل ما يدل عليه الاسم حدًّا لكانت المخاطبات حدودًا بل القصيدة الطويلة أي قصيدة كانت حدًّا لأنه يمكن أن يسـمَّى باسـم واحد مفرد كما يسـمَّى البلد والقرية مع كثرة الأجزاء باسـم واحد مفرد. فتبين إذن أن القياس لا يثبت حدًّا، والحدُّ لا يكون قياسًـا، ولا دلالتهما على شـيء واحـد بعينـه: فإنه لا قياس على ما يدخل في ما هو. والاسـتقراء أيضًا إنما هو لإثبات {هَليّة} بسيطةً كانت أو مركبَّةً، وحكمه حكم القياس. وقد يتَّفق لبعض البراهين منفعة في جنس بعض الحدود، وبالعكس كما أنا لا نطلب لِمَ الشـيء إلا بعـد أن يضع هل الشـيء كذلك لا يعرف ما الشـيء إلا بعـد أن يعرف هل

الشـيء لم يعرفه؟ هل الشـيء؛ قد يحصل لنا على سـبيل الفرض بأن لا يكون الحدُّ الأوسط علة لوجود النتيجة بل علة للزوم، أو يكون عارضًا غريبًا لازمًا؛ وقد يحصل بالذات. وذلك إنا إذا عرفنا الشيء من قياس بحد أوسط هو سبب وجوده فهذا الطريق هـو الطريق الذي يؤدِّي بالهل حقيقته؛ والطريق الأول لا ينفعنا البتة في اكتسـاب مـا هو، وفي اقتناء الحدود. وهـذا الطريق لما كان يدل فيه على علة وجود الشـيء علة ذاتية فلا يبعد أن يكون مما يفهمها من وجوده شـيئًا زائدًا / علـى وجوده المطلق وهو وجـود العلة الذاتيـة. وذلك إما حده [٣١٣و]
وإما جزء من حده؛ فحينئذ لا يبعد أن يبينه مع مراعاة الشـرائط المذكورة على حـدِّه. ومثـال هذا أن من قاس على أن القمر ينكسـف فيقـال إن القمر قد يقع قبالة الشمس وراء سـتر الأرض؛ وإذا وقع كذلك ينكسف؛ فإن كسوف القمر يثبت به. والحدُّ التام لكسـوف القمر عندهم هو أن لا يضيء القمر بعد ما كان يضيء بسـتر الأرض عنه ضوء الشـمس لوقوعه من الشمس على القطر، وإنه هو المكتسب من البرهان على الكسوف.

ثـم الشـيء قد يعـرف بالفعل، وقد يعـرف بقوة قريبـة من الفعـل؛ وحينئذٍ يحتـاج إلـى التنبيه فالبرهان يدل على الحدِّ على سـبيل التنبيـه. وأما الحدُّ فلا يبرهـن عليه البتـة. وبالجملة يمكن أن يُصار من البرهان إلى الحد، ويمكن أن يُصـار من الحـدِّ إلى البرهان كما يُحد الشـيء أولًا فيقتنص مـن حده البرهان على عوارضه وخصوصًا من الحدود التي فيها شـيء علة، وشيء آخر معلول مثل قولنا إن الرعد صوت يحدث في الغمام لطفـء النار فيه؛ وطفـء النار علَّة، والصـوت معلـول: ومجموعهما هو الحـدُّ التام. والحدُّ بجملتـه علة صورية للمحـدود، وكل جزء منه علـة لا محالة؛ وإنما يكون البرهـان مفيدًا للحد إذا كان فيه جزء هو علة، وجزء هو معلول على نحوِ ما قلناه.

[٥.٣.٢.٠] فصل: في مشاركة أجزاء الحدِّ وأجزاء بعض البراهين وكيفية توسُّط الحدود وتوسُّط أصناف العلل

ومما ينفعنا في المقاصد هو أن يعرف ما الحدُّ التام، وما الحدُّ الناقص، وما الحدُّ الناقص الذي هو مبدأ البرهان، وما الحدُّ الناقص الذي هو نتيجة البرهان. ومن جميع ذلك ما الذي هو حد حقيقي بحسب الذات، وما الذي هو مجازي بحسب الاسم؛ وجميع هذه ينحصر في أربعة أقسام. فنقول حد بوجه ما القول يشرح الاسم ويفهم المعنى الذي هو مقصود بالذات في ذلك الاسم لا بالعرض؛ ولا يدل على الوجود ولا على سببه. اللهم إلا أن يتفق أن يكون معناه موجودًا ومعلومًا فحينئذ يدل على السبب بالعرض؛ وعلى الوجود كذلك مثل ذكر حد المثلَّث قبل وجوده. والحدُّ الذي يكون بحسب الاسم بسبب أن يكون اتِّحاد أجزائه ما دام ليس مطابقًا لموجود واحد اتِّحادًا بالأربطة إلا أن يؤخذ بالقياس إلى خيال واحد في النفس. غير أنه غير مستمرٍّ في جميع الحدود التي بحسب الاسم؛ فإن المعنى إذا كان محالًا فلا خيال له في النفس فضلًا عن أن يكون واحدًا. ويقال حد بحسب الذات مطلقًا لما هو حد وإنه متحد الأجزاء بالحقيقة لأنه لخيال أو لمعنًى أو لموجود واحد بالحقيقة؛ وحده طبيعته. ويقال حد بوجه آخر لما يعطي علة وجود معنى المحدود ويؤخذ بعينه في البرهان حدًّا أوسط فيكون مبدءًا للبرهان.

وإذا أُخذ هذا الحدُّ وأضيف إلى المعلول ووضع المحدود اجتمع به ثلاثة أشياء أعني المحدود؛ وحد يعطي العلة وكماله في إعطاء العلة وهو ذكر المعلول. وهذه الثلاثة / ينعكس بعضها على بعض لما أن الكل متساوية في [٣١٣ظ] التحقُّق، وأنها موضوعة لأن يكون منها برهان ينتج كمال الحدِّ لموضوع ما بقياسين إلا أن وضع حدود البرهان بالعكس من وضع أجزاء الحد: مثاله

ليكـنِ الغم هو الموضوع للحدود الثلاثة، وليكن هذا الحدُّ الذي هو العلة هو طفء النار في الغم، وليكن كماله هو حدوث صوت؛ فنقول إن الغم رطوبة قد طفئـت فيها نار، وكل رطوبة طُفئـت فيها نار يحدث فيها صوت فالغم يحدث فيه، وكل صوت يحدث في الغم فهو رعد: فالغم يحدث فيه رعد. فقد صارت هـذه الأمور الثلاثة أجزاء براهين فإذا ردَّت هذه الحدود إلى تأليف حدِّي فقد عكست كما في قولنا إن الرعد صوت حادث في الغم لطفء النار فيه فما تكون نتيجـة للبرهـان يصيـر مُبدئًا للحد. ونظير هـذا الحدِّ قولنا في حـد الغضب إنه شهوة الانتقام، ونظير كماله غليان دم القلب وهو نتيجة البرهان؛ وإنه مقدم في التأليف الحدي على شـهوة الانتقام. وفي البرهان يقال فلان يشـتهي الانتقام، وكل من يشتهي الانتقام غلا دم قلبه بعدم الانتقام على الغليان؛ والجنس دائمًا مع الحدِّ الذي هو نتيجة البرهان.

ثـم **المعلِّـم الأوَّل** يجعـل الحـدَّ التـام المجتمع من الحـدِّ الذي هـو مبدأ البرهان، والحدَّ الذي هو نتيجة البرهان قسـمًا من الأقسام، ويترك الحدَّ الذي هو مبدأ البرهان اقتصارًا على فهم المتعلِّم وهو بالحقيقة قسم خارج هو الرابع في الحقيقة بعد الحدِّ التام بل إنما يجعل الرابع حد أمور لا علل لها ولا أسباب بوجودها بوجه؛ وليس في حدها التام شيء هو علة ومعلول، ولا مبدأ برهان، ولا نتيجـة(١). ولما كانت البراهيـن الحقيقية كلها، والحدود بعضها بل أكثرها إنما يتم بالعلل فلا بد من التعرُّض لبيان العلل: فنقول إن العلل أربعة؛ [أ] علة صورية وهي صورة الشـيء في حقيقة وجوده في نفسـه، [ب] وعلة مادية وهي القابلـة لصورة وجوده، [ت] وعلة فاعلية وهي مبدأ الحركة، [ث] وعلة غائية وهي التي لأجلها اتِّحاد الصورة في المادة؛ وهذه العلة هي علة العلة الفاعلية.

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٥٦ إلخ.

ثـم كلهـا يصلح أن يوضع حدودًا وسـطى في جواب «لِـمَ»؛ [أ] وذلك لأن كل علة لشـيء في شـيء فهو واسـطة بينهما مثـلًا إذا قُلنا هذه الزاوية مسـاوية لتلك الزاوية لما أنها مسـاوية لما يسـاويها: فهذا من جملة مـا وضع فيه الحدّ الأوسـط علة صورية. [ب] وقد توضع العلـة الفاعلية كما إذا قلتَ لِمَ يتحرك ذلك الشـيء فيقال لأنه يحرِّكه فلان. [ت] وقد توضع العلة الغائية كذلك كما إذا قلـتَ لِمَ يمشـي فلان فيقال لكي يصح؛ فكأنـه يقول فلان يطلب أن يصح، ومن يطلب أن يصح يمشي للرياضة؛ فالحدُّ الأوسط هو من الغائية. [ث] وقد توضع العلة المادية أيضًا كما إذا قلتَ لِمَ يفسـد ذلك الشيء فيقال لأنه مركب من أمور متضادة.

/ ثـمَّ كل واحـد من هذه العلل [أ] قد تكون قريبـة وهي التي لا يكون بينها [٣١٤و] وبيـن المعلول واسـطة، [ب] وقـد تكون بعيدة وهـي التي يكـون بينها وبين المعلول واسطة، [ت] وقد تكون بالذات كشُرب السقمونيا لإسهال الصفراء، [ث] وقـد تكون بالعرض كشـربه لتبريد المزاج، [ج] وقـد تكون بالفعل وإنه سـبب لكون المعلول بالفعل، [ح] وقد تكون بالقوة وإنها لا تكون سببًا لكون المعلـول بالقوة لأن كون المعلول بالقوة لذات المعلول لا غيره. وهذه العلل إذا وجـدت معًـا وجد المعلـول لا محالة. وأمـا العلة الفاعلية فـلا يجب من وجودهـا وجود المعلول وإن وجد معها العلة القابلية أي المادية ما لم تتحقَّق الشـرائط بتمامها؛ فإن العلة لا تكون علة تامة إلا عند تحقق جميع الشـرائط. ألا تـرى أن القوة المبرِّدة التي في الأفيـون إذا وصلت إلى البدن فيما لم ينفعل الأفيـون أولًا عن الحـرارة الغريزية لم يؤثـر فيه بالتبريـد، والمعلول إذا وجد بالفعـل لا بد من وجـود العلل الأربع. وقد قيل في الغائيـة إنها لا تكون لازمة ربَّمـا لـم يوجد بعد كالاضطجاع مـع وجود الفراش لأن العلة الغائية ليسـت

علـة من حيث هي موجودة في الأعيان بل من حيـث متصورة في الأذهان؛ فإن الفاعـل إذا تصورها كان ذلك التصوُّر يحمله على أن ينفعل، فالعلة الغائية من حيث الماهية متقدمة على المعلول، ومن حيث الوجود متقدمة عنه.

واعلم أن العلة [خ] قد تكون مساوية للمعلول منعكسة إليه؛ وحينئذٍ يمكن أن تجعل حدًّا أوسط في القياس المنتج لوجود المعلول، وتؤخذ أيضًا في القول الشـارح للمعلول. [د] وقد تكون أخص منه؛ وذلـك إنما يكون إذا كانت علة الشـيء فوق واحدة نحو السـحاب فإنه يحصل تارة عن تكاثف الهواء بالبرد، وأخـرى عـن تراكـم الأبخرة. وكذلـك الحُمى فإنهـا تحصل تارة عـن عفونة الخلط، وأخرى عن حرارة الروح بلا عفونة. وكل واحدة من أمثال هذه العلل تكون مطردة غير منعكسة فإنه يلزم من وجودها وجود المعلول؛ ولا ينعكس. ثـمَّ العلـل الخاصة المشـتركة في المعلول [ذ] قد تشـترك في معنًى عام هو علة مساوية للمعلول، [ر] وقد لا تشترك في ذلك. والتي لا تشترك في ذلك فإنها لا تصلح لأن تجعل حدًّا أوسط في القياس المنتج لوجود المعلول، ولا أن تؤخذ أيضًا في القول الشارح له؛ فإن العفونة ليست علة الحمى المطلقة، ولا مأخوذة في القـول الشـارح للحمى المطلقة بل هي علة لحمى الغُـبِّ التي هي نوع من الحُمى يُؤخذ في القول الشارح لهذا النوع.

[٥.٣.٣.] فصـل: في تفصيل دخـول أصناف العلل في الحدود والبراهين ليتم الوقوف به على مشاركة ما بين البرهان والحد

أما أصناف العلل نحو المادية والصورية وغيرهما فقد مرَّ من قبل غير مرة. وكذلـك ما يجب أن تعلم من أحوالها نحو كونها قريبة وبعيدة، وكونها بالذات وبالعرض، وكونها بالقوة وبالفعل، ولا يسـتراب في أن منها ما يكون خاصًّا، / [٣١٤ظ]
ومنها ما يكون عامًّا، وكذلك منها ما يكون جزئيًّا بإزاء المعلول الجزئي، ومنها

مـا يكون كليًّا. ثمَّ يجب أن تعلـم أن وجود الغاية ووجود الصورة يلزم من كل واحد منهما وجود المعلول لا محالة، فالصورة مع المعلول في الزمان والغاية قد تكون بعده في الزمان؛ وكلاهما أقدم بالعلية. وأما المادة ففي كثير من الأمور الطبيعية تلزمها الصور بالضرورة ويوجد بوجودهما المعلول والغاية لا محالة؛ والضرورة لا تمنع الغاية فإن كثيرًا من الأمور الطبيعية تكون بالضرورة والغاية معًا مثل أن المادة التي خلقت من الأسنان الطواحن عريضة إذا حصلت بتمام الاستعداد تلزمهـا الصورة ضرورة. ومع ذلك فإن خلقـة عرضها لتمامٍ وغايةٍ وهو طحن الطعام كما أن خلقه حدَّة الأنياب لتمام وغايةٍ وهو قطع الطعام. ثمَّ في كثيـر مـن المواد لا يلزم عند حصول الاستعداد أن يحصل التمام لأن تمام تلـك المـادة تحصل بحركة من علـة محرِّكة لا تقع إلا في زمـان؛ وفي آخره ما ينتهـي إلى الصورة. وكذلك الحال في الأمور الصناعية فإنه لا يلزم فيها وجود الصورة لوجود العُنصُر وحده؛ إذ العنصر في كل موضع لا يشتـاق إلى الصورة إلا بعلة فاعلة: فإن كانت العلة الفاعلة غريبة فربَّما وردت على العُـنصُر، وربَّما لم يرد. وإن كانت العلة طبيعية وموجودة في جوهر الشـيء؛ وكانت مما يفعل بالتسـخير وبالذات لأنها قوة طبيعية لم يمكـن أن لا يصدر عنها فعلها إذا كان الاستعداد التام حاصلًا.

واعلـم أن مـن قبل العلة التـي هي مبدأ حركة ما ليـس يجب من وضعه مع وضـع القابل وضعُ المعلـول؛ ومنها ما يجب. فإن جميع القـوى الطبيعية إذا لاقت المنفعلة وجب الفعل، والقـوى الصناعية والإرادية والسـوقية وما أشبه ذلك ليس يجب من اجتماعهما مع القوى المنفعلة فعلٌ وانفعالٌ؛ وهذه العلل وإن كانـت قد تخالطها ضرورة فهي تفعل الغايـة لا بالاتفاق. وقد مرَّ من قبل أنه كلَّما وضع المعلول بالفعل وضعت الأسـباب كلها لكن الغاية ربَّما كانت

مـن حيث هي في الأعيان موجودة بالقوة كالاضطجاع مع وجود الفراش؛ وقد مرَّ ذكره من قبل. ثمَّ السبب إذا لم يكن سببًا بذاته ومطلقًا ولكن إنما يصير سببًا بشرط مقارنة؛ فإنه وحده لا يكفي في جواب لِمَ كان الشيء بل نفيٌ للمطالب. فاللم للم مكان طلب حتى يبلغ الغاية في ذكر الشروط؛ ويصير بواسطتها بذاته سـببًا. وأيضًـا إن كثيرًا مـن العلل التي وجـود ذواتها لا يكفيهـا أن تكون عللًا فقد يقترن بها اشـتراط فيوجب أن تكون العلة بالقوة فيها علة بالفعل مثل كون قـوة الأفيـون مبرِّدة؛ وهذا مـن جملة ما قد مـرَّ ذكره أيضًا. فتبيـن من هذا كله أن البرهـان إنما يكون برهانًا تامًّا إذا أعطـى العلة القريبة الخاصة التي بالذات وبالفعـل. والحـدُّ التام هو الذي يشـتمل علـى مثل هذه العلـل / فيما له علل [٣١٥و] الماهيـة فيوردها تمامهـا إن كانت ذاتيـة؛ إذ الغرض في التحديـد ليس التمييز بالذاتيات المسـاوية للمحدود بل والمسـاوية في المعنى حتى لا يكون شـيء مـن المعاني الذاتية للمحدود إلا والحدُّ يشـتمل عليه. فإنـه إذا لم يكن كذلك لمـا عُرفت الماهية بتمامها؛ والغـرض في التحديد أن تحصل في النفس صورة مطابقة لماهـية الشيء بكمالها. ولهـذا لا يمكن أن يكون الشيء الواحد إلا حد واحـد: فـإذا كان كذلـك وكان في المحدودات ما إضافه إلى جميع العلل ذاتية وجب أن يوجد كلها في حده إلا أن صورة العلل يجب أن يكون في حيز فصوله لا في حيـز جنسـه لأن هذه العلل علل لشـيء لا محالة. ووجود ذلك الشـيء يقتضـي وجودها، وبها يتحصَّل ويتخصَّص فتكون أمثال هذه العلل المحصلة للـذات فيمـا له وجود محصـل مخصَّص، ووجود غيـر مخصَّص حتى يكون محصلًا من أمر جنسي ومن أمر فصلي؛ وهو العلة كما في تعريف الرعد قولك صوتٌ مـن طفـء النار: فالصوت جنس، ومن طفـء النار فصل إن كان الرعد عبارة عن هذا المجموع.

وأما أمثلة الحدود المتحدة من العلل المختلفة فكثيرة كما أن الزاوية القائمة تحد بالصورة فيقال المساوية الأجزاء في جنب حطّها القائم على مستقيم، وحُمى الغُتِّ يحد بالفاعل فيقال حمى يغتُّ غتًّا بعفونة الصفراء، والخاتم يحد بالغاية فيقال حلقة يلبسها إصبع، والفطوسة تحد بالموضوع فيقال تقعير في الأنف. وربَّما جمعت بتمامها في واحد فيقال في السيف سلاح صناعي من حديد مطاول معرض محدد الأطراف ليقطع به أعضاء الحيوان عند القتال؛ فالسلاح جنس، والصناعي فصل من المبدأ المحرِّك، ومن حديد فصل في الموضوع، ومطاول ومعرض ومحدد فصل من الصورة، وليقطع به أعضاء الحيوان فصل من الغاية. ثمَّ لقائل أن يقول إن الحدَّ يعرف جوهر الشيء وذاته فكيف تؤخذ فيه الأسباب الخارجية. لكنَّا نقول إنه إنما تؤخذ في حد الشيء أسبابه لأن جوهره متعلق بتلك الأسباب فإضافته إليها ذاتية له في جوهره. ولا يمكن أن يعرف ما حال جوهره هكذا إلا بذكر أسبابه بل يجب أن تعلم أن حد الشيء من جهة ماهيته يتم بأجزاء قوامه فقط، ومن جهة إنيته بسائر العلل حتى يتصور ماهيته كما هو متحقق بذلك. فأما إذا أريد النظر إلى نفس الماهية غير معتبر لها ما يلزمها من الوجود. وإن كان لا بد لها من لزوم نوع من الوجود كفى في حدها إيراد ما يقومها من حيث هو ماهيته؛ وليس نسبة الماهية إلى العلل المفارقة نسبتها إلى اللواحق والعوارض الخاصة والمشتركة: فتلك يتقدم وجودها بالذات عن وجود الماهية.

وأما العلل فإن وجودها متقدم على وجود الماهية؛ وكثير من الأشياء يحد لا من حيث ذواتها بل من حيث لها عرض من الأعراض، ولاحق من اللواحق؛ ونسبته من / النسب. وربَّما كان ذلك اللاحق والنسبة يتضمن الغاية فلم يمكن [٣١٥ظ]

إلا أن تذكر الغاية كاللبس في حد الخاتم، وربَّما كان يتضمن الفاعل كالاحتراق فإنه ليس اسمًا لتفرُّق أجزاء الشيء وتسوُّدها كيف كان بل أن يكون حرارة. فإن قيل ما بال القوى لا تحد بأفعالها وهي أمور خارجة، وليست أسبابًا لها بل هي من جملة اللواحق لها؛ فهل ذلك حد أو رسم؟ فنقول إن ذلك قد يمكن أن يؤخذ في شرح على وجه رسم، ويمكن أن يؤخذ على وجه حد: فإنه إذا دل على مجرد نسبة لها إلى أمور خارجة تتبعها كيف كانت كان رسمًا، وإذا دل على أن جوهر تلك القوة وذاتها أن يكون بحيث يصدر عنها فعل كذا أولًا كان حدًّا؛ إذ الحدُّ يعرف جوهر الشيء وذاته: ولا ذات للقوة إلا التي من شأنها أن يصدر عنها فعلها من حيث هي كذا.

واعلم أنه إذا كان مبدأ فاعلي وموضوع وصورة في الأمور «الطبيعية» والأمور «الصناعية» والأمور «النفسانية» كانت هناك غاية لأجلها الفعل؛ وليس يجب أن يكون هناك حيث هناك مبدأ صوري فهناك مبدأ غائي على النحو الذي تنتهي إليه الحركة كما ليس يجب ذلك في الغائي بالهندسة. فيجب أن يقبل أنها ليست لغاية ما على هذه الصفة بل إن كانت هناك غاية فعلى جهة أخرى. وأما إذا كان السبب الفاعلي اتِّفاقيًّا، والسبب المادي اتِّفاقيًّا فلا يجب أن يكون ذلك لأجل شيء بالذات بل بالعرض مثل ما يتَّفق أن يكون إنسانًا يمشي لطلب غنيمة فيعثر على كنز، فالمشي هنا سبب لكن بالعرض لا بالذات، والعثور غاية من وجه للمشي لكن بالعرض لا بالذات؛ إذ الذاتية ما يكون على الدوام أو الأكثر. وما يكون بالعرض أي سبب كان فذلك لا يؤخذ في الحدِّ والرسم والبرهان. فأما إذا كان بالذات كما في الأمور الطبيعية فإنه يؤخذ على الوجه الذي مرَّ ذكره؛ ويجب أن تعلم بأنه لا يلزم في الأمور الطبيعية أن يكون ترتيب عللها ومعلولاتها على الاستقامة. فإن في الكثير منها على سبيل الدور،

مثالـه في العلـل الماديـة(١) أن الأرض ابتلت من المطر فبخـرت فحدث عنهم فخطـرت فابتلت من المطر. فإذن العلة الأولى لابتلالها من المطر هو ابتلالها من المطر. فإن قيل إن الأرض طين مبتلة من المطر، وكل طين مبتلة من المطر فإنهـا تبتـل من المطر كان برهانـا طائرًا؛ ومع دوره صادقًا لا بـد منه إلا أن بين حده الأوسـط والأكبر وسائط ومطلب لِمَ. فيقال لِمَ الأرض المبتلة من المطر يقبـل من المطر فيجاب لأنهـا تبخَّرت؛ فيقال لِمَ إذا تبخَّـرت ابتلت من المطر فيجاب لأنه يحدث من ذلك سـحاب، فيقال ولِمَ عند حدوث السـحاب تبتل مـن المطر فيجاب لأن السـحاب كذا وكـذا. فكل واحد من هـذه الأمور علة ومعلول؛ وأخذه حدًّا أوسط برهان ودليل معًا ولكن ليس العلة والمعلول فيها واحـدة بالـذات بل بالنوع. فليـس الابتلال الذي كان عنـد المطر هو الابتلال الـذي كان عن ذلك المطر، فأما نوع الابتلال فواحـد. وكذلك ليس / البخار [٣١٦و] الذي كان عن السـحاب هو البخار الذي كان عنه السـحاب. وعلى هذا فإنك إذا اعتبرتَ نوع المعنى كان البرهان دائرًا، وإذا اعتبرتَ الشخص لم يكن دائرًا والبرهان هنا ليس على النوع بل على الشحص من النوع.

[٤.٣.٥] فصل: في أن طريق القسـمة نافعة أيضًا في التحديـد وكيفية ذلك وتفضيل طريقة التركيب وما يتعلق بها

فنقول: قد مرَّ من قبل أن الحدود لا يمكن اكتسـابها بالبرهان ولا بالقسـمة أيضًـا بل يمكـن بطريق التركيب لكن كل واحد من البرهان والقسـمة وإن لم يكن صالحًا لأن يكتسـب بـه الحدُّ فلا يخلو عن أن يكـون نافعًا في الحد؛ إما البرهـان فلما مرَّ، وإما القسـمة فذلك من وجوه ثلاثة: [أ] أحدها أن القسـمة

(١) النسخة: المادة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يدل على ما هو أعم وعلى ما هو أخص فيستنبط من هذا كيفية تركيب أجزاء الحدِّ فيجعل الأعم أولًا والأخص ثانيًا. فيقال مثلًا في تحديد الإنسان حيوان ذو رجلين «أ» ليس لا ذو رجلين حيوان «أ» ليس: فإن بين الأمرين فرقًا لما أن الحيوان في الثاني مكرَّر؛ وقد كان ذو رجلين حيوانًا؛ ولا كذلك في الأول. [ب] والثاني أن القسمة يدل على تقرير كل فصل مع جنس فوقه جنسًا لما تحته فجرى ترتيب الفصول على التوالي حتى يكون ما يجتمع من الفصول إنما يجتمع على تواليها؛ فلا يذهب منها شيء في الوسط. فإذا أريد أن يركب الحدُّ من الأنواع إلى الأجناس لم يظفر من نوع إلى جنس أبعد بل الجنس الذي يليه. [ت] والثالث أنها إذا وفيت على الواجب كانت تشتمل على الفصول الذاتية كلها فلا يبقى شيء منها فيكون قد أعطيت الفصول على تواليها طولًا؛ ولو عرضًا فإنه يمكن أن يقسَّم الجنس بقسمين ليس أحدهما تحت الآخر مثل الجسم ذي النفس إلى المتحرِّك بالإرادة وغير المتحرِّك بالإرادة، وإلى الحسَّاس وغير الحسَّاس مرة؛ فيجب أن يكون مراعيًا لهذا في القسمة عرضًا كما يجب طولًا كيلا يفوت فصل من فصول يقسّم إلى فصول ذاتية متداخلة أو متوافقة. والمتداخلة مثل المائت وغير المائت، والناطق وغير الناطق، المتوافقة مثل الحسَّاس وغير الحسَّاس، والمتحرِّك بالإرادة وغير المتحرِّك بالإرادة.

والقانون في مراعاة الوجه الثاني والثالث هو أن تكون القسمة بالذاتيات المقومات للأنواع، وأن تكون القسمة قسمة أولية للجنس وهي القسمة التي يكون للجنس في القسمة التي للجنس من طريق ما هو جنس مثلًا يجب أن يقسَّم الحيوان أولًا إلى الطائر والسابح والزاحف والماشي: ثمَّ يقسَّم الماشي

إلـى ذي رجلين وذي الأرجل، والطائر إلى متصـل الجناح ومنفصل الجناح. فـإن أحل بهذا وقسِّـم الحيوان أولًا إلـى متصل الجناح ومنفصـل الجناح فما قسِّـم الحيوان من جهة ما هو حيوان بل من جهة ما هو طائر. وكذلك إذا قسِّـم الحيـوان إلى ذي الأرجل وذي رجلين فإنه ما قسِّـم مـن جهة ما هو حيوان بل مـن جهـة ما هو ماشـي فيجب أن ينظر هـل يحتاج الجنس / إلـى أن تصير له [٣١٦ظ] طبيعة زائدة على طبيعة الجنسية حتى تقبل هذه القسمة، أو لا يحتاج بل وهذه القسـمة له أولًا؛ فتقدم القسـمة التي تكون أولًا، وتؤخَّر القسمة التي لا تكون أولًا. فإذا قسِّـم قسـمة أولية جميع المقسـوم والفصل؛ ثمَّ قسِّـم قسـمة أولية أخـرى. وكذلك إلى أن ينتهي إلى ما لا ينقسـم إلا بالعدد. وبالجملة يجب أن تكون الفصول ذاتية في القسـمة؛ وبيان كيفية تلك القسـمة قد مرَّ، ولا يلزم أن يكون واحد منها معلومًا.

وقد قيل في **التعليم الأول** لا كل المنقسـم يضطر في تقسـيمه، ولا المحدد في تحديـده إلـى أن يعلم كل شـيء على ما ظن بعضهم بل يلـزم أن يراعي في القسـمة النافعـة في التحديـد أعراضًا ثلاثـة؛ [أ] أحدها أن يتجـزَّى أن تكون القسـمة داخلة في الماهية أعني أن تكون بفصـول ذاتية في الأنواع؛ ويجب أن يسـتعان في هـذا الباب؛ فالمواضع التي تذكر في الحجـج الجدلية حيث تذكر مواضـع هل الشـيء جنس أو فصـل أو ليس؟ ويؤخذ من ذلك مـا ليس مبنيًّا علـى المشـهورات السـاذجة؛ ويسـتعان أيضًـا بالمواضع التي يـدل على أن الشـيء عرض غير مقـوم لماهية الشيء ليتحرر عن أن تكون القسمة بفصول عرضيـة. [ب] والثـاني أن يسـتعان مـن القسـمة الترتيـب فيما هـو في ترتيب القسـمة أولي يجعل في ترتيب الحدِّ أولًا؛ وإن لم يكن أحدهما أولي بالنسـبة

إلى الآخر يقوم ما هو أشبه بالمادة دون ما هو أشبه بالغائية؛ إذ ذاك لا يؤخَّر. وإن لم يختلفا يقوم أحدهما على الآخر إما هذا وإما ذلك. [ت] والثالث أن لا يزال يقسَّم حتى يبلغ الشيء المحدود إن كان نوعًا متوسطًا، أو ينتهي إلى آخر القسمة التي بالذاتيات التي ليس بعدها إلا أن القسمة بالعرضيات إن كُنتَ تريد تحديد الأنواع الأخيرة. ثمَّ قيل إنك إذا أحضرتَ بالقسمة مثلًا جميع المحمولات الداخلة في ما هو مميز المشتركات منها المتشابهة في أنواع كثيرة، ومميز الخواص بنوع نوع ليحد الجنس فترتبه أولًا؛ ثمَّ أردفه بالفصول. فإن وقع في بدل شيء مقول على كثيرين؛ وطلب المحمولات الخاصة التي لواحد واحد من الكثيرين من جهة ذلك فيركب الحد، ثمَّ رفعتَ ما يخصُّ واحدًا واحدًا فلم يبقَ شيء من المعنى مشتركًا. وبالجملة يلزم أن تؤخذ محمولات الشيء من جهة ذلك الشيء نوعًا كان ذلك الشيء أو جنسًا؛ إذ المقصود معرفة الجنس والفصل لذلك الشيء. فإذا عرف الفصل أولًا يطلب الجنس ليقدم عليه، وإذا عرف الجنس أولًا يطلب الفصل ليؤخَّر عنه. فإن المركَّب من الجنس والفصل هو الحدُّ على ما عرف. واعلم بأنه كما يمكن أن يبتدأ في التحديد من الكليات فكذلك يمكن أن يبتدأ من الجزئيات؛ والأمر على الغلط بسبب اشتراك الاسم الخفي في هذا وهو أن يبتدأ من الجزئيات أقل. وكما أن الغرض المقدم في القياس هو أن يكون مظهر التصديق الخفي فكذلك يجب أن يكون الغرض المقدم في الحدود هو أن يكون مظهر التصوُّر الخفي؛ والشيء لا يكون مظهرًا للشيء إلا وأن يكون في غاية الظهور وإلا لا يظهر الخفي منه، وهذا ظاهر(١).

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٦١٦، ٦١٧.

[٥.٠٣.٠٥] / فصل: في الانتفاع بقسمة الكل إلى الأجزاء وتمام الكلام في توسط العلل المنعكسة وغير المنعكسة وتحقيق الحال فيه [٣١٧و]

ليس يجب أن نقتصر على استنباط الأمور التي توجد في الحدود والمقاييس من القسمة التي للكلي إلى الجزئي بل ومن التشريح الذي للكل إلى الأجزاء مثل تشريح الحيوان والنبات إلى أجزائه الأولى نحو الأعضاء الآلية ثمَّ الثانية كالأعضاء البسيطة ثـمَّ الثالثة كالأخلاط. وكذلك إلى آخر الأجزاء. وليس ينبغي أن نقتصر على ذلك فقط بل أن نتأمل إذا كثرت الأجزاء والجزئيات أنه ما الذي يلزم كل واحد أو كل عدَّة من المحمولات والعوارض. وأيضًا أي الأجزاء تلزم أي الجزئيات. واعلم أنا لما استنبطنا من القسمة أن الحيوان تحت الحسَّاس وتحت ذي النفس فقد استنبطنا من التشريح أن الحيوان مركب من جوهر متمسِّك ومن جوهر سيال. وكذلك استنبطنا لوازم الجزئيات من الأجزاء مثل أن كل حيوان ذي قرن فلا أسنان على فكِّه الأعلى؛ وذلك لأن المادة تذهب في قرنه. وكل حيوان ذي قرن فله كرش لأنه لا تخبد المغض. فيجب أن يكون لغذائه قبل الوصول إلى الجوف الباطن هضم ما. وكل سمكة فلا رئة لها، وأمثال هذه المستنبطات وعللها نافعة في إعطاء اللم وإن لم يكن كل ما ذكرناه وإعطاء علة مثلًا إذا قيل لنا لِمَ لهذا الحيوان كرش فنقول لأنه ذو قرن. وإن قيل لَمَ ليس له كرش فنقول لأنه ليس له قرن. ثمَّ من المسائل ما يكون تحت سبب واحد إلا أنها مختلفة في القرب والبعد فليست مسألة واحدة وإن كانت مشتركة في ذلك السبب مثلًا إذا قيل لَمَ صار السيل عند المحاق أشد فيقال لأن الشهر عند المحاق أشبه بالشتاء. ثمَّ إذا قيل ولَمَ صار الشهر عند المحاق أشبه بحال الشتاء فيقال لأن القمر ينقص ضوؤه الذي يلينا فيعدم التسخُّن الكائن منه. ثمَّ إذا قيل لَمَ يكون هذا أيضًا فيقال لأن الشمس صارت

محاذية لجانبه الأعلى، فهذه المسائل كلها تحت سبب واحد وهو الاجتماع.

ثم السبب قد يكون مساويًا للمسبِّب مثل توسط الأرض بين الشمس والقمر للخسوف فيتبين هذا بذلك وبالعكس؛ فيقال هذا دور لكنه بالحقيقة لا يكون دورًا لأن الخسوف الذي يتبين من التوسط كان مجهولًا بخلاف ما يتبين التوسط منه. فالتوسط يعطي البرهان اللم للخسوف، والخسوف يعطي برهان الإنَّ للتوسط. ألا ترى؟ أن التوسط علة للخسوف فيؤخذ الخسوف في حده؛ وليس الخسوف علة للتوسط فليس يؤخذ في حده فنقول إنا قد نبرهن على نتيجة واحدة بوسائط من أسباب مختلفة؛ فتارة من الفاعل، وتارة من الصورة، وتارة من الغاية، وتارة من العنصر؛ مثاله أنا نبرهن على أن الإنسان يجب أن يموت ببيان العلة الفاعلة للموت وهي الحرارة المفضية للرطوبة التي تتعلق بها الحياة، وتارة من جهة العلة المادية. / فإن كل موضوعة للكون [٣١٧ظ] فهي موضوعة للفساد. وكذلك سائر العلل؛ وذلك لأن الشيء إذا كان مادة يلزمها هيئة ما بالضرورة. وكان أيضًا هناك علة فاعلة تلزم عنها تلك الهيئة بالضرورة فيتبين أن يكون توسط المادة صالحًا لإنتاج وجود الهيئة. وكذلك توسط الفاعل. وكذلك توسطهما معًا لكن توسط أيهما كان وحده يتضمن في القوة توسط الآخر لأن المادة لا تخرج إلى الفعل إلا بفاعل؛ والفاعل في ذوات المادة لا يفعل إلا في مادة فيكون التوسط التام مجموعها جميعًا إما بالقوة وإما بالفعل: وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه من قبل؛ ولهذا قد يظن أنه لا يجوز أن توسط في مطلوب واحد إلا سبب واحد؛ وليس كذلك على الإطلاق بل على النحو الذي بينا.

وقد يظن أيضًا أن العلة يجب أن تكون مساوية للمعلول منعكسة عليه، وهذا أيضًا غير واجب إلا في وجه واحد؛ وذلك أن يكون الأوسط علة للأكبر

مطلقًا. وتكون طبيعة الأكبر في ماهيتها معلولة لطبيعة معينة فيكون حيث كانت تكون معلولة له. فأما الوجوه الأخرى فلا يجب فيها ذلك فإن الطبيعة الواحدة كالرعد مثلًا تكون من أسباب كثيرة أخص وجودًا منها مثل ريح في سحاب، وطفء نار فيه؛ والسحاب نفسه طبيعة واحدة، ولها أسباب كثيرة مثل صعود البخار، ومثل تبرُّد الهواء بنفسه. وكذلك الحرارة المنتشرة من القلب في الأعضاء التي هي الحمى قد تكون لها أسباب؛ إما استعمال روح أو عفونة خلط أو استعمال عضو. ولا يقال إن سخونة الروح سبب لحمى ما؛ وليس لذلك الحمى سبب آخر فإنها إذا كانت سببًا لحمى ما كانت لحمى مطلقًا. وللمطلق أسباب على ما عرف في تحقيق ما أورده **المعلِّم الأوَّل** في معنى توسط العلل ومحاذاة؛ فذهب كلامه فيه مع الإيضاح، فلنرجع الآن إلى الوجه الذي يجب أن يفهم عليه كلام **المعلِّم الأوَّل**؛ لئلا يعرض من الشبه[1]. فنقول: يجب أن يفهم كأنه يقول إنه وإن كان قد يمكن أن يحكم بالحدِّ الأكبر الواحد لشيئين بتوسط شيئين مثل أن يحكم به على «ج» و «هـ» بواسطتين؛ إحديهما «ب» والأخرى «د» ففي مثل ذلك لا يلزم إذا وضع المعلول الأعم موجودًا أن يوضع من علله التي هي أخص أي علة كانت واتُّفقت، ولا أن توضع واحدة بعينها وإن كان لا بد من أن يكون قد وجدت علة ما ولكن لا كل علة، وكيف اتُّفق بل إنما يتعين ما يتعين بسببٍ.

وقد يمكن أن يوجد ما هو بخلاف هذا، وتكون العلة فيه لا توجد للأشياء الكثيرة إلا بتوسط معلول واحد مساوٍ لها. وليكن المطلوب في المسألة كليًّا وعلته كلية، ويطلب لشيء كلي له العلة أولًا وإن كانت لما تحته ثانيًا مثل أن خمود الرطوبة يوجد لأشجار شتَّى من التين والجزوع والكرم ولكن يوجد

---

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٨٦، ٦٠٨.

أولًا لشـيء عـام؛ وهو عريض الـورق مثلًا؛ فيكون كل عريـض الورق أو كل منتشـر الـورق فـإن رطوبته تخمـد. وإذا خمدت بطلـت أروحتها / الماسـكة [٣١٨و] فانتشـرت فيكـون الانتشار هـو الأكـبر المعلول، وخمـود الرطوبة هو السـبب والعلـة، وعريض الورق وهو الذي له العلة أولًا؛ وليس الانتشار معلول خمود الرطوبة لا في ذاته ولكن بحسب وجوده في موضوع قابل هو معلول له مطلقًا. ومـا كان مثل هـذا مما يكون يوجب حكمًا معلومًا في أشـياء كثيرة ولكن ليس لهـا أولًا بـل بمعنى يجمعها كلهـا وهي علة له إلا في وجـوده في موضوع فقط لوجـوده مطلقًا. ففـي مثل هذا ما يجـب أن تكون العلة داخلـة في حد الحكم المسـاوي لها؛ وذلك لأن العلل هنا يجب أن لا تكون أخص من المعلول فإن الأخـص من المعلـول ليس علة لطبيعـة الحدِّ الأكبر المعلـول على الإطلاق بـل علـة لوجوده في موضوع موضوع كما مرَّ من قبـل، وتلك الموضوعات لا محالـة مختلفة الأنواع. وقد فرضْنا هنا أن العلة ليسـت لموضوع موضوع بل لأمر جامع؛ فإذن مثل هذه العلة داخلة في الحدِّ فهي حد مبدأ برهان. والأوسط في مثل هذا الموضوع يكون منعكسًا؛ فعلى [ذلك] يجب أن يفهم قول **المعلِّم الأوَّل**؛ ولا يجـب أن يصادق في مثل هذا المثال من جهة أن انفشـاش الرطوبة ليسـت علـة بالذات بل بالعـرض(١). وإنما العلـة للانتشار هو النقـل الطبيعي، وإنما الانفشـاش أو الخمود أيهما كان فهو علة لعدم العلة الواصلة فهو سبب الانفصال بالذات، والانتشار بالعرض بمعنى مزيل العائق.

ثـم قيـل فليـتَ شُـعري هـل يمكـن أن لا تكـون لشـيء واحـد بعينـه من العـوارض المطلوبـة بالبرهان في الكل علة واحدة أي في مثـل المعنى الجامع مـع الموضوعات المختلفة لا في موضوع موضوعٍ. ثمَّ قيل أما الحقيقة الذاتية

---

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٧٨، ٥٧٩.

فلا يمكن لأنها تكون حدًّا مبدأ برهان كما مرَّ. وأما علة القياس كالعلامة والأعراض القريبة فهو ممكن لا يمكن أن يفهم أنه تعني هذه التي هي علة في جميع الموضوعات ليست علة خاصة بموضوع موضوع بل هي مساوية للمعلول حتى إن المشترك بين العلل هو علة للمشترك بين المعلولات؛ فالعلة واحدة، والمعلول لا يمكن أن يوجد أحدهما بدون صاحبه. والأوسط على طبيعة الحدِّ الأكبر؛ فإن كان الأكبر متواطئًا كان ما يوجبه بالذات متواطئًا أيضًا. ولما ظهرت(١) حال نسبة الأوسط إلى الأكبر فقد ظهرت(٢) حال نسبة الأوسط إلى الأصغر، ولنقتصر على هذا القدر فإن من المعلوم أن يكون الأوسط لا يكون منعكسًا إلا وأن يكون مساويًا، وإنه قد يكون مساويًا، وقد لا يكون كما مرَّ من غير مرة.

[٦.٣.٥.] فصل: في خاتمة الكلام في البرهان

قد مرَّ من قبل أن العلم بمبادئ البرهان يجب أن يكون أشد وأقوى من العلم بنتائج البرهان، ولقائل أن يقول: لا يُدرى أن كل واحد منهما إما أن يكون علمًا؛ ولقوة واحدة، وإما أن يكون أحدهما علة والآخر شيئًا آخر؛ ولقوة أخرى. ولا يُدرى أيضًا أن مردَّ الواضحات وهي الأوَّليات إما أن تكون حاصلة لنا كما خلقنا؛ ونحن نعلمها منذ ذلك الوقت، وإما أن لا تكون حاصلة بل حادثة بعد ما لم يكن. فإن كانت حاصلة لنا / من أول خلقتنا؛ ونحن لا [٣١٨ظ]
نشعر بها فهو عجيب. وكيف ولم يخطر ببالنا البتة في حالة الصباء أن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، والشيء الواحد لا يخلو عن طرفي النقيض. وإن كانت حادثة بعد ما لم يكن فحدوثها إما أن يكون بطريق البرهان؛ وحينئذٍ

(١) النسخة: ظهر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: ظهر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يلزم إما الدور وإما التسلسل، وإما أن لا يكون بطريق البرهان بل بالغير؛ وذلك يوهم المحال بموجب قولكم لا سبيل إلى اقتناص المجهولات التصديقية دون البرهان. وأما الطريق إلى جل هذا العويص فهو أنها لا تكون حاصلة لنا في أول الخلقة بالفعل بل بالقوة التي من شأنها أن تعلم من الأشياء بغير تعلم ومعاونة أعوان تكون معونتها على جهة المعونة في **التعليم الأول**. وتلك الأعوان هي الحواس الظاهرة والباطنة. والعلوم التصديقية الحاصلة بعد ما لم يكن فليس حصول كل واحد منها بالبرهان بل منها ما إذا تصورتَ مفرداته وراعيتَ النسبة بينهما بالإيجاب أو السلب توقف الذهن عن الحكم الجزم فيها؛ والأوَّليات ليست من هذا القبيل بل الذهن إذا تصور مفرداتها لم يتوقف في الحكم بالنسبة الواجبة بينها على شيء آخر. وإنما لم تكن حاصلة بالفعل لفقدانها ما يجب تقديمه عليها من التصوُّر فإنما من تصديق إلا ويتقدمه من التصوُّرات كما علمتَ. وشبكة اقتناص هذه التصوُّرات هي الحواس الظاهرة فيما لم تنطبع المحسوسات فيها ولم يتأدَّ منها إلى الخيال لم يأخذ العقل في التصرف فيها. وبيان هذا أن لنا قوة درَّاكة لبعض المعقولات بلا تعلم واكتساب، ولبعضها تعلم واكتساب؛ وقد عرفتَ طريق التعلم وما يدرك منها بلا تعلم فذلك بمعونة الحواس الظاهرة والباطنة. فإن الحس وليكن حس البصر إذا أدرك إنسانًا أو فرسًا تأدَّت تلك الصورة المنطبقة من الحس إلى الخيال بواسطة الحس المشترك؛ وإنهما من الحواس الباطنة، ثمَّ أقبلت القوة الدرَّاكة للمعقولات على هذه الصور المخزونة في الخيال فألفتها متَّفقة في أشياء مختلفة في أجزاء فميزتِ المتفق فيه وهي الجسمية عن المختلف فيه وهي الحيوانية والشيئية، وميزت الحيوانية المتفق فيها بين الإنسان والفرس عما اختلفا فيه من الإنسانية والفرسية فيكون هذا اقتناء المعاني الكلية.

ثم اعتبرت الذاتيـة والعرضية بين الأوصاف والموصوفات في هذه المعاني الكليـة فتجـرَّدت لهـا الفصـول والأجنـاس والأنـواع والأعـراض اللازمـة والمفارقـة. ثـمَّ أخـذت في أنحـاء التركيـب بعضهـا علـى التركيـب الخاص بالقول الشـارح لمعنى الشـيء كالحدِّ والرسـم، وبعضهـا بالتركيب الخاص بالقـول الجازم فيما لم يتوقف في الحكـم إليه بعد هذا التركيب كان أوليًّا. وما لـم يتوقـف فيه كان ذلك محتاجًا إلى بيان توسـط: فهذا وجـه من وجوه إعانة الحس في حصول الأوَّليات؛ وهو إعانة على سبيل العرض؛ إذ الحسُّ لا يدرك إلا الشـخصي لكن الشخصيات إذا اسـتقرت في الخيال متأدية إليه من الحسّ أقبـل العقل على تجريدها من الكم والكيف والأيـن وغير ذلك، ثمَّ ألفها بعد ذلك بالإيجاب / والسـلب فلاح له ما يجب أن يصدق به بذاته، وتوقف فيما [٣١٩و] ليس كذلك إلى حصول الوسط. وقد يستعين العقل بالحس والأوَّليات بطريق الاسـتقراء أيضًا كمـا مرَّ من قبل، وقد يعينه بطريـق التجربة لا في الأوَّليات بل فيما لا يحصل إلا بالتجربة، وقد يعينه بطريق الحدس أيضًا علة ما عرف، فهذه وجوه إعانة الحس للعقل في الأوَّليات وغيرها.

واعلـم [أ] بأن مبـدأ البرهان كما لا يكتسـب بالبرهان فكذلـك مبدأ العلم لا يوجـد بقـوة العلم؛ ولـم تبقَ قوة تصلح لهـذا إلا العقل، فهـذه القوة هي(١) قـوة العقل النظـري. [ب] وأما المبدأ لقبول العلم فهـو العقل بالملكة؛ وهذه القوة إنما تفعل فعلها الأول إذا اعتدل مزاج الدماغ فقُوِيتِ القوى المعينة وهي الخيال والوهم والفكر والذكر فسُمِّيت آلات العقل.

❁ ❁ ❁

---

(١) النسخة- هي، صح هامش.

[٦.] الجملة الخامسة: في الأقيسة الباقية

[٦.١.] والنوع الأول منه في معرفة القياسات الجدلية وما يتعلّق بها

كما أنه لا سبيل إلى معرفة القياس إلا بعد معرفة القضايا، ولا سبيل إلى معرفة القضايا إلا بعد معرفة البسائط كذلك لا سبيل إلى معرفة أصناف القياسات إلا بعد معرفة القياس المطلق. وأهم الأشياء عند الإنسان أن يفعل بما يكمل ذاته الشخصية ثمَّ يشتغل بما ينفع وقوعه أو يحفظ نوعه. وذات الإنسان بالحقيقة إما أن تكون هي النفس الناطقة، أو الجزء الأشرف وهي الشيء المقصود يكمله من ذاته، وكمالها مكتسب بمعرفة الشيء: والمعرفة إلى معرفة فقط، وإما المعرفة لما تعمل به: والمعرفة إنما يكون اكتسابها بالقياس اليقيني وهو البرهان. فإذن لا بد من تقدم معرفة القياس، وبعد ذلك من تقدم البرهان. وقد أعطينا ما أمكننا إعطاؤه على سبيل الاقتصار من علم البرهان ولكن هنا قياسات أخرى نافعة في الأمور الكلية، وقياسات أخرى مغلطة. والنافعة في الأمور الكلية منها ما يتعلق أول تعلقها بالأمور الجزئية ويجب أن نتعلم هذه الأصناف أيضًا لما فيها من المنافع، وأن نتعلم المغلطات كذلك ليكون لنا قدرة على التحرُّز عنها. وقد علمتَ أن النوافع الكلية من حقها أن تؤخَّر عن النوافع الجزئية. ولا يخفى عليك أن المنافع إنما يتعرف بالذات ليطلبه، والضار إنما يتعرض بالعرض ليتحرَّز فيجب إذن أن يكون تعرف حال القياسات المغلطة بعد تعرف حال القياسات النافعة في الأمور «النظرية» أي «الفكرية». ولأن المقاييس على الأمور الكلية أقرب إلى الدرجة العقلية من القياسات النافعة في الأمور الجزئية؛ فيجب أن يكون ما ينفع في الكليات على أي وجه كان فهو مقدم: فيجب أن يكون أول نظرنا في هذا الصنف من القياسات.

فنقول: إن القياسات لا تتخالف في صورها بل كل ما إذا وضع فيه أقاويل لم يلزمه قولٌ آخر فليس بقياس؛ وكل ما لزمه قول آخر فهو قياس كما مرَّ لكن الموضوعات مختلفة: فمنها ما وضْعُه في الطبيعة، ومنها ما وضْعُه بحسب الواضع. فالذي وضع ما فيه بحسب الطبيعة فهو القياس البرهاني؛ وقد فرغنا عنه، / وجميع ما يتلوه يجب أن يخالفه فإنه ليس يجب أن يكون الموضوع [٣١٩ظ] فيه هو الموضوع في الطبيعة. وما يكون من هذه القياسات فإنما يتميز عن البرهان بحكم مقدِّماته فإنه أعم من حكم المقدِّمات البرهانية، وقد سبق منا القول أن جميع المقدِّمات البرهانية التي لا وسط لها مشهورة؛ ولا تنعكس فإن المقدِّمات المشهورة المستعملة في الجدل ليس كذلك. فلنطْلبِ الآن مقدِّمات أقرب القياسات إلى البرهان، ولِننظر: إما حدها مظنونات فقط أو مشهورات فحد الظنون الصرفية إنما تفيد القياسات المعمولة[1] منها في الأمور الجزئية. وأما الأحكام على الأمور الكلية فلا تنتفع فيها بالمظنونات الساذجة بل الأولى أن يكون أحكامنا على الأمور الكلية إذا تعذر علينا البرهان. ولو تعرض لغيره نحو القياس الجدلي فالأولى هو التعرُّض لمقدِّمات كانت مسلمةً عند الخصم. ولا يتوهَّم أن هذا القياس قد ينتفع استعماله الإنسان مع نفسه بالقصد الأول؛ إذ المفيد لليقين هو البرهان؛ ليس إلا. وما دون اليقين فأكثره ظنٌّ؛ وذلك مما يستلزم عدم الكمال وإنه هو الجهل بالحقيقة وإن أطلق عليه لفظ العلم، فإن العلم هو الذي لا يمكن أن يُتصور على خلافه.

والظن والوهم والشك كلها لا يكون كذلك، فإذن منفعته المخصوصة به في أمر مشترك بينه وبين غيره لكنه ينفع صاحبه لا بالذات بل بالعرض إن كانت العلية مطلقة عنده؛ وإنما ينتفع بالذات إذا كان المطلوب هو القدح في التيقن.

---

(١) النسخة: المعمول. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وقد ينتفع إذا لم يجد من اليقينيات فيأخذ من المشهورات ما ينتج أحد طرفي اليقين. وكذلك يأخذ منها ما ينتج الطرف الآخر فلا يزال يترجَّح بينهما ترجيحًا بعد ترجيح حتى ربَّما يلوح له الحق. ويخرج به إلى اليقين لكن هذا النفع لا يكون بما هو قياس؛ فإن نفع القياس بما هو قياس أنه ينتج. وكذلك النفع الأول فإن نفعه لا يكون لأنه ينتج بل لأنه ينتج نتيجة هو الغلبة. وقد ينتفع به في البرهان أيضًا لما أن اكتساب المقدِّمات المشهورة وإعدادها أعم من اكتساب المقدِّمات البرهانية وإعدادها؛ والمشهور أعم من البرهاني فيتَّفق له في اكتساب المشهورات وإعدادها أن ستكتسب البرهانية. فيتبين من جملة هذا أن النمط من القياسات لا ينفع الإنسان استعماله فيما بينه وبين نفسه بالذات بل إنما تكون منفعته على سبيل المخاطبة، ولا أن ينفع المخاطب في أن يكمل ذاته بل فيما يؤدِّي إلى تكميل ذاته بالقصد الثاني. وبالجملة فالقياس الجدلي نافع في سائر العلوم إما بالذات وإما بالعرض. ومن المعلوم أن استعمال القياس لا يكون نافعًا إلا وأن يحصل غرض المستعمل من استعماله؛ وذلك بوجوه في المباحث العلمية. وقد علمتَ بأن المبحث قبل منع السائل مقدِّمة من مقدِّمات القياس غير المبحث بعد المنع لما أن البحث في المقدِّمة غير البحث في النتيجة؛ وهذا ظاهر.

[٦. ١. ١.] فصل: في السبب الذي يسمِّي هذا الضرب من المقاييس جدلية

[٣٢٠و] فيجب أن ننظر / الآن في أن هذه الصناعة أي الأسماء أحق بها وأنها مقصورة على المحاورة والمخاطبة لكن الأسماء المستعملة في المخاطبات القياسية هي هذه التعليم والمحاورات(١) والمناظرة والمعاندة والاختبار والمجادلة والخطابة والإنشاد، ثمَّ التعليم لا ينفع فيه إلا الحقُّ. وأما المحاورة فليس

(١) النسخة: المجاوراة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

القصد فيه إلى ما في التعليم ولكن المحاورة بالمشاركة فإن الإنسان الواحد إذا حاول أن يكون معلمًا لنفسه، ومتعلِّمًا من نفسه عثر عليه ذلك فيفتقر إلى[1] آخر يشاركه في النظر، فيضم ما يجد منه ذلك إلى ما يجد بينه هو فيصير كل واحد منهما نصف معلم، وكل واحد منهما تمام متعلِّم؛ والغرض فيه العلم. وأما المناظرة وهي مأخوذة من النظر فالغرض منها المناقشة عن الرأيين المتقابلين لتعيين منهما الحق مساعدة الثاني عليه؛ والغرض فيه ليس إلا حصول العلم. وأما المعاندة فهي مخاطبة يحاول المخاطب بها إظهار نقصٍ من يدعي الكمال على أي وجه كان فيكون الغرض فيها إظهار عجز لا إعطاء فائدة. ثمَّ المعاند إذا قصد التمويه والتلبيس فذلك لا يكون مخصوصًا باسم المعاند بل هو إما سوفسطائي بتشبيه بالفيلسوف، وإما المشاغبي لتشبيه بالجدلي بل إنما يكون العاند معاندًا إذا كان ظاهرَ قصده بعجز الآخر. ولا يقال لفظ العناد بحسب اللغة موضوع للدلالة على الخروج عن الحق والعدول عن الواجب بفضل القوة؛ لأنه وإن كان كذلك فلا يليق أن يُجعل اسمًا لهذه المخاطبة.

وأما الاختبار فليس الغرض فيه إقناع في رأيٍ البتة بل يعرف لمبلغ المخاطب في القوة على استبانة القياسات فكان القياس المعاند والممتحن والمغالط واحدًا في الموضوع لكنه إذا استعمل على أنه إنما يراد به إثبات الحق أو الإقناع بالحق يسمَّى سوفسطائيًّا أو مشاغبيًّا وإذا استعمل والغرض فيه تعجيز الخصم كان القياسُ قياسَ عنادٍ. وإذا استعمل والغرض فيه استكشاف حال المخاطب المجهول أمره من غير أن يراد تضليله كان قياسَ امتحان. وأما الإنشاد فهو بعيد أن يكون الغرض فيه إيقاع اعتقاد وتصديق البتة. وأما الخطابة فالخطيب هو المقتدر على إقناع الناس في الأمور الجزئية فلم تبقَ لنا اسم أولى بهذا

(١) النسخة- إلى، صح هامش.

من اسم الجدل حتى تكون الصناعة المعدَّة لإلزام الخصم بطريق محمود مقبول عند الجمهور جدلًا فيعرف إذن أنه ملكة صناعية يتمكن صاحبها بها من تركيب الحجة من المقدِّمات والمسلمات لإنتاج نتيجة ظنية كما يقال إن كان الإحسان إلى الأصدقاء جميلًا فالإساءة إلى الأعداء كذلك لكن الإحسان إلى الأصدقاء جميل فالإساءة إلى الأعداء كذلك: فالقياس الجدلي نافع في سائر العلوم كما مرَّ، ومتعدِّدة تعدد المسائل خلقية كانت أو طبيعية أو منطقية، فيكون مؤثرًا في تحصيل العقائد النافعة تارةً والدافعة للشبهات أخرى. ثمَّ إنه[1] من حيث هو هو لا يكون من المحظورات فإن ما يكون على الوجه الأخص كما قال تعالى: / ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فذلك مشتمل [٣٢٠ظ] على نفس الجدل بل إذا كان منها؛ فذلك بحسب الغرض منه؛ إذ الغرض قد يكون من المحظورات.

[٢.١.٦.] فصل: في بيان ما يتعلق بالسائل والمجيب

ثمّ الغرض في هذا الفن هو تحصيل صناعة يمكننا بها أن نأتي بالحجة على كل ما يوضع مطلوبًا من مقدِّمات ذائعة، وإذا أجبنا عما يكون واردًا على الحجة لم يوجد منا ما يناقض وضعنا. والصناعة ملكة نفسانية تصدر من صاحبها الأفعال الاختيارية بواسطتها من غير روِيَّة؛ والعلوم كلها صناعة. وهذه الصناعة أعني الجدلية قد يعين على حصولها الاستعداد الجلي في بعض الناس، وقد يعين على حصولها الممارسة واستعمال الجزئيات. والصنائع مختلفة، منها ما لا يحصل إلا بكُلفة ومشقَّة مدَّة مديدة. ومنها ما يحصل بدون ذلك، وفي كل واحدة منها غرض غير الغرض في الغير ما يغرض في هذه الصناعة هو الإقناع

(١) النسخة- ثمَّ إنه، صح هامش.

والإلـزام لا في واحـد من طرفي النقيض بعينه بل في كل واحد منهما إذا كان من شأنه أن يُبْحث عنه.

ثـمَّ الغرض الأول في الجدل هـو الإلزام، وأما الإلزام في هذه المسـألة فهو أمـر عـارض؛ ولذلك لا يتغيَّـر الغرض لأن قصد الإلـزام لم يتغيَّـر بالتعرُّض لهـذا أو لما يقابله كما أن الطبيب غرضـه الأول إفادة الصحة: ثمَّ له أن يفيدها تارةً بالتسـخين وتارة بالتبريد. والحجة الجدلية أعم من القياس الجدلي فإنها قياسـية واسـتقرائية؛ وليس واحد منهما هو صناعة الجدل بـل فعل من أفعال صناعة الجدل كما أن العلاج ليس صناعة الطبِّ بل فعل يصدر أوله عن صناعة الطبِّ. والطبُّ ملكة يُتمكن بها على العلاج كذلك صناعة الجدل ملكة يصدر عنها تأليف على النحو المذكور، أو الاسـتقراء على النحو المذكور؛ وبئس ما ظن من ظن أن القياس الجدلي هو فعل يصدر عن السائل لا غير كأنه لم يسْمع **المعلِّم الأوَّل في أنالوطيقا** يقول: إن المجيب يقيس من المشهورات، والسائل من المسلمات بل المجيب إنما هو مجيب من حيث هو حافظ وضع. والسائل إنما هو سائل من حيث هو ناقض الوضع؛ فإذا قاس قايس على رأي هو وضع يحفظه كان مجيبًا، وكان السائل من يفسد عليه قياسه. ثمَّ السائل إذا قاس على ما يقابل وضع المجيب بمقدِّمات يتسـلمها صار مجيبًا، والمجيب إذا أراد أن يفسـد عليه قياسـه صار سـائلًا. فليس كل قياس جدلي إنما هو قياس جدلي؛ لأنه سائل بل إنما يكون سائلًا إذا حاول إبطال وضع ينصره ناصر[1].

واعلم بأن السائل الجدلي إنما يسمَّى الآن سائلًا من جهةِ أنه يقصد فيبتدئ فيسأل مخاطبًا له عن رأيه في أمره؛ فإذا أجاب بما هو رأيه كان مجيبًا فكان غيره سـائلًا. ومسـألة هي ما يسـأل من نفس الرأي؛ ثمَّ بعد ذلك لا يسـأل بالحقيقة

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٣٧١، ٣٧٢.

[٣٢١و] شـيئًا، وعلى مجرى العادة بل يأتي بقياس من تلقاء نفسـه أو اسـتقراء / أو غير ذلك مما هو عندهم صحة. فينتج بذلك نقيض وضعه من غير أن يسـأله شيئًا: فـإن ذلك بمعـزل عن التوجيه. وأما السـائل الجدلي الحقيقـي والذي كان في الزمان القديم يسمَّى سائلًا فلم يكن يسأل على هذه الصورة بل كان يتسلم من المجيب مقدِّمة مقدِّمة، فإذا اسـتوفاها تسلمًا جعلها على صورة ضرب منتج، وكان المجيـب لا يجد محيصًا عن إلزامه في مـدة قصيرة. فكأنهم ينظرون إلىٰ واحـد واحد ممـا يجب أن يطالب تعيينه والمجيبون أيضًا يُصرُّون بما ينسـاق إليه تسليم كل ما يُسلمـونه؛ وهذه كلها لمهارتهم في الصناعة. وأما المتجادلون في هـذا الزمـان فأكثـر همتهم الظهـورُ بالغلبة لغفلتهـم عن القوانيـن العقلية. والأقدمون منهم الراسـمون لهم ما رسموه كانوا يقصدون بذلك ارتفاع الشأن عند الملوك فكلفوا سـائلهم أن يورد كل واحدٍ منهم قياسـه في المعاندة تكليفًا بوجه موجه؛ وهم يسمعون حتى إذا جاءت النتيجة فظنوا حينئذ بالسبب المنتج لها: فأنكروه ولمْ يسـلموه وعاندوا فيه. ولولا انسـياقها إلى النتيجة لم يبعد أن يسلموها غافلين عن عاقبتها فيقعون في حيرة.

وبالجملة فالبحث بين السـائل والمجيب إما بطريق المناقضة وهو البحث في نفس الحجة؛ ومن المعلوم أن الحجة إذا لم تكن مسلمة بجميع مقدِّماتها لا تكون مفيدة، وإما بطريق المعارضة وهو البحث في نفس المدلول دون الدليل؛ والمعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة. والسائل في مقام المعارضة نحو المعلل لما أنه يدعي شيئًا يقابلُ وضعَ المعلل ويلزمه أن يقيم الدليل على ذلك الشـيء لكن لا يمكنه أن يكون مناقضًا ومعارضًا في حالة واحدة؛ إذ المناقضة قبل تسـليم الدليل. وأمـا المعارضة بعده؛ ولا يمكنه أن يسـلم الدليل ويمنعه دفعةً لكن له أن يناقض أولاً: وذلك بالمطالبة في كل مقدِّمة من مقدِّمات الدليل

مطالبـةً مجـردةً عن الحجـة؛ إذ النقـض لا يفتقر إلى الحجة؛ وإنـه من الأمور العرضية في الحقيقة ثمَّ بعد تسـليم المقدِّمات له أن يعارضه ويقيمَ الدليل على خـلاف ما وضعـه المعلل. فللمعلـل خاصية مقاومة ينحو نحـو أن لا ينفعل، وللسائل خاصية مناقضة ينحو نحو أن يفعل، ولكل واحدٍ منهما حيلة ومزاولة يتم بها فعلُه؛ وذلك يُعرف على التفصيل إذا كنتُ طالبًا في مقام التحصيل.

[٠.٣.١.٦] فصل: في إبانة ما غلط فيه من أمر القياس الجدلي وتعريف الموضع والمقدِّمة وأسباب الشهرة وإعطاء السبب في تسمية هذا الكتاب بالمواضع

قـد ظن قوم أن القياسـات الجدلية هـي التي موضوعاتهـا مقدِّمات أكثرية، وغيـر ذلك القوم قـومٌ ظنوا أن الصناعـة الجدلية هي التي تنتـج الحق في أكثر الأمور؛ وهذه كلها ظنون فاسدة فإن القياس الجدلي إنما هو قياس جـدلي بأن يكون مؤلفًا من مقـدِّمات مسلمة أو مشهورة، وليس من شرط كونها مشهورة أو مسلمة أن تكون صادقة يمكن أن تكون مشهورة ومسلمة وهي غير صادقة. / [٣٢١ظ]
وأما أن الصناعة الجدلية فهي التي كذا فذلك تعريف الصناعة تعريفًا فاسدًا؛ إذ الصناعـة تعرف بما يجب أن يكون موجودًا كل جزء من أجزائها؛ وإنتاجـها في أكثر الأمور لا يكون كذلك. ثمَّ الشهرة لا يمتنع أن تكون موجودةً للباطل كما للحق حتى تكون المقدِّمات المشـهورة الحقة مسـاويةً للمقدِّمات المشهورة الباطلـة بـل إن اتُّفق أن يغلـب أحد الطرفين فإنمـا يتَّفق اتفاقًـا لا وجوبًا. فإذا كان اتفاقًـا فـلا اعتماد عليه، ولا يمتنـع أن تكون النتائج الحقـة والباطلة يتَّفق لها أن يكون سـواء. وإن كان لقائل إن الحقة غالبة فإن الباطلة لا تكون إلا عن الباطلـة؛ والحقـة قد تكون من الحقـة، وقد تكون من الباطلـة. لكنا نقول هذا مسلم لكن يمكن أن يتَّفق أن يكون عدد ما ينتج الباطلة بالفعل أكثر من عدد ما ينتج الحقة والباطلة معًا بالفعل.

وأمـا الجدلي فلا يجب عليه أن يسـتعمل بحـال كيفية الصدق والكذب في المقدِّمة؛ ولا في النتيجة كذلك بل عليه أن يلتفت إلى أن تكون المقدِّمة مسلمةً والنتيجة لازمة عنها. وقومٌ ظنوا أن الجدلي وإن كان له أن يتكلم في كل مسألة طبيعيـة وغيـر طبيعية فإنما يجب عليه أن لا يتكلم مـن مباديها بل من المبادئ المشهورة المشتركة؛ وليس كذلك بل يجب أن يقال إنه ليس يكون جدليًّا بأن يكـون كلامه متصورًا على اسـتعمال مبادئ تلك الصناعـة بأعيانها كما يكون كلام التعليمـي متصـورًا عليه بـل إن له أن يسـتعمل المبادئ المشـتركة أيضًا الغريبـة عـن ذلك إذا كانت مشـهورة على أن يعلم أن له أن يسـتعمل المبادئ الخاصة بتلك الصناعة المشـهورة فيما بين أهلها، فله أي للجدلي أن يستعمل الشـيء من حيث هو مشـهورة عند طائفة مثل كون الشـمس أكبر من الأرض. وربَّما كان سببًا ليس عليه برهان مثل كون زحال نحس، والمشتري سعد لكن ليس له أن يسـتعمل مـن أحكام صناعة ومباديها إذا لم تكن مشـهورة إلا على سبيل التسلم من خصمه حين يسلم ما هو غير مشهورة.

والكتـاب الموضوع للجـدل في **التعليم الأول** قد يسـمَّى بكتاب الموضع؛ ومعنى الموضع منفرد من شـأنه أن يُسْتَعْتَبَ منه أحكام كثيرة يجعل كل واحد منهـا جزء قياس مثل قول القائل إن كان الضد موجودًا لشـيء فضدُّه سـيكون موجودًا لضد الشيء، فهذا حكم مشهور[1]؛ وليس عنائه أن يستعمل في القياس على هذه الصفة. فإنه إذا استعمل بهذه الصفة فربَّما كان يصير لما أنه يشعر بما يفقده؛ إذ ربَّما يشـعر عند تأمله بضد يكون لشيء ومقابلة ليس لضد الشيء بل بمسـألة كالبياض فإنه للجسـم؛ وأيضًا فإن السـواد له. وأما إذا استَعمل جزءَه

(١) طوبيقا لآرسطوطاليس، ص٦٧٤.

لم يستعمل بنقيضه إلا بما لا يدخل في الحكم المذكور من جزئياته التي هي جزئيات الكلي الأول، فربَّما لم يوجد له مناقضة ووجد لكله مناقضة، وربَّما كان هو أقرب إلى الشهرة فكان الكلي أمرًا عقليًّا غير مشهور.

ثم الشهرة والتسليم ليسا مبنيين على الحقيقة بل على حسب مناسبتهما بالأذهان(١)، وبحسب أصناف التخيل من الإنسان. فمن المشهورات ما يكون السبب في شهرته تعلق المصلحة العامة، واتفاق أرباب الملَل عليه، / ومنها ما [٣٢٢و]
لا يكون كذلك بل يكون منها بالانقياد والإذعان فله لا محالة انسياق مختلف يحسن موقعها ولُطفه، ولسوء موقعها وعنفه والأمر الشديد، الكلية بعيد عن الذهن ستشتميز(٢) عند الذهن ولا تغلبه فيكون استعمال الجزئي نافعًا محمودًا دون استعمال الكلي، فإن إيراد النقص الكلي بالنسبة إلى الجزئي. واعلم أن كثيرًا من المقدِّمات المشهورة هي مواضع فقط لا يحسن استعمالها مقدِّمات قياس مثل أن طرفي النقيض لا يجتمعان؛ وإن الكلي الموجب ينعكس جزئيًّا موجبًا. ومنها ما يحْسُنُ أن يكون موضوعًا ومقدِّمة فيكون نافعًا في أنه قانونٌ، ونافعًا في أنه جزء قياس؛ وذلك مثل ما قد مر. ومنها ما لا يحسن أن يكون قانونا على سبيل الكلية بل على سبيل التمثيل؛ وذلك لا يسمَّى موضعًا بل الموضع ما يولد الجزئيات من حيث إنه ينزل إليها حكمها. وهذا وإن اتَّفق أن كان موضعًا ومقدِّمة فهو موضع من جهة أن يستعمل على أنه قانون، ومقدِّمة من جهة أنه جزء قياس؛ ويُشبه أن يكون الموضع إنما يسمَّى موضعًا لأنه جهة قصد الذهن معتبر معتدية. وكما أن الموضع المكاني عام يعم موضع أمنٍ وموضع خوفٍ كذلك هذا الموضع يقال إن هنا موضعَ بَحْثٍ وموضعَ نظرٍ وموضعَ انتفاع

(١) النسخة: الأذهان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) مفترض. وصورته «[redacted]».

وموضـعَ اعتبار وحفظٍ. وهذا الكتاب ليس كله نظرًا في المواضع بل ذلك أكثر أجزائه؛ وفيه نظر يتقدم المواضع، ونظر يتقدم عن المواضع لكن عمدة ما فيه: وأكثره هو الموضع. وسائر ذلك إنما يقال في كيفيته اكتساب الموضع أو كيفيه استعماله؛ ويسمَّى الكليات باسم الغالب من أجزائه.

[٤.١.٦.] فصل: في التفرقة بين القياسات الجدلية وغيرها من القياسات الكلية النتائج

أمـا القياس المطلق فقـد تحققتَه، والصنـف البرهاني منه أيضًـا؛ والجدلي كذلـك: وبالجملـة ما هـو. وإنه كيف يخالـف البرهان فإن البرهـاني مقدِّماته من الأوائل في العقل أو بينته من الأوائل، والجدلي عن المشـهورات؛ والحق يُنظـر إليه في نفسـه، والشـهرة ينظر إليه مـن حيث التعارف لتسـليمه: [أ] فمنه المشـهور المطلـق الذي هو مسـلَّم عنـد الجمهـور، [ب] ومنه ما هو مسـلم عنـد أكثرهـم، [ت] ومنه ما هو مشـهور محمود عند الفلاسـفة، [ث] ومنه ما هو مشـهور محمود عند أكثر علمائهم كما أن السـماء كريـة، [ج] ومنه ما هو مشهور محمود عند **أصحاب المعلِّم الأوَّل** من أن الفلك طبيعة خامسة؛ وهذه المشـهورة بحسـب عدَّة من الحكماء. وما يكـون مخالفًا لما عليه المشـهور المطلق فلا ينتفع به في القياسـات الجدلية المطلقة. والقياسـات الجدلية منها مـا هي مطلقة يخاطب بهـا الجمهور ومن يجري مجراهـم، ومنها ما يخاطب به صاحب رأي خاص. ولما كانت القياسـات الخطابية والشعرية خارجة عن الانتفاع بها في المخاطبات التي تنحو نحو الأمور الكلية. فليس بنا كثرة حاجة إلى الفرق بين الجدلية وبينها لكن ما يشبه للجدل من المقاييس فهي البرهانية؛ وقد عرفتَ الفرق بينهما. وبعد البرهانية المشاغبية والسوفسطائية / والعنادية [٣٢٢ظ] والامتحانية لكن المشاغبية لا تخالف العنادية إلا بالقصد والغرض.

فأمـا في مادة القيـاس وصورته فحكمهمـا واحد. وكذلك السوفسـطائية لا تخالـف الامتحانية إلا بالقصد والغرض. والمشـاغبية هي إما من جهة المادة؛ وذلك أن المقدِّمات ليسـت مشهورة على الحقيقة ولكنها مشهورة على الظاهر أو مشـبَّه بالمشـهورة، فهـذا إذا كانـت صورته منتجـة صلح أن يقـال له قياس لأنـه قـول كذا وكذا. وأمـا من جهة الصورة فـإن يكون القياس غيـر منتج لكن المقدِّمات مشهورة؛ وإنه لا يسمَّى قياسًا لأنه له حد القياس وإن كان قياسًا عند المماري كما يقال سـفينة حجرٍ، ولا يقال سـفينة من حجر لكنه إذا قَبِلَ فَهِمَ أنه ليس يعني أنه سـفينة بالحقيقة بل أنه مشـابه بوجه ما للسـفينة: فهذه الأنواع من الأقيسـة أعني المشـبَّهة بالقياسـات الجدلية إذا كانت الغاية فيها نفس العلية لا لأنهـا نفـس العلية فقط بل ليظهر عجز المدعي سـمِّيت عنادية. وإذا اسـتعملها المغالطون ليوقعوا الغلط سـمِّيت مشاغبية، وإذا استعملها الحكماء ليستوضح محـل المدعـي الكاذب سـمِّيت امتحانيـة. والجدلية قـد تشـاركها الامتحانية والعناديـة في الموضـوع؛ وذلك لأنهما في المشـهورات لكن يفـارق كل واحدة منهما الجدلية من حيث الغاية؛ إذ استعمال المشهورات في العلوم مغالطة لكنها يفارق السوفسطائية أيضًا في الغرض والغاية. وكل واحد من هذه الأقيسة يجيء من بعد كما ينبغي. وأما ما يكون مخصوصًا باسـم السوفسـطائي من القياسات المشبهة فنسبته من حيث المادة إلى القياس البرهاني تشبه المماري إلى الجدلي؛ وهـذا القياس يخالف البرهان بأن البرهان أصل وحق. وهذا مشـبَّه به ويخالف الجدلي أيضًا بأن الجدلي لا يأخذ المقدِّمات على أنه حق في نفس الأمر بل من جهة الشـهرة، ولا يأخذها على أنها مناسـبة المبادي، وهذا يأخذها على أنه حق في نفس الأمر؛ وإنها مناسـبة ويخالف المشـاغبي بأنه ليـس يأخذ مقـدِّماته على أنها مشهورة أو مسلمة بل لأنه يأخذها على أنها حقه ويكذب فيها.

ثـم إذا أوضحْنا الحال في القياس الجدلي أنـه ما هو، وفيما يخالف به غيره يجب علينا أن نجْمع جوامع ما أشرنا إليه من منافع تعليم صناعة الجدل فنقول: إذا حصَّلنا المواضع التي منها نستنبط الحجج على كل مطلوب والآيات التي منها نتوصَّل إلى اسـتنباطها، وعرفنا كيفية استعمالها كنا مرتاضين متحرّجين؛ ونعنـي الارتياض الممكن من تكثر أفعال جنس واحـد وتحقيقه. فأما التكثير فبأن يكون مواضع استنباط الحجة لنا معلومة معدَّة. وأما التحسين فيما يتعلمه مـن القوانين في جودة اسـتعمال تلك الأفعال فهذه منفعتـه. [أ] وأما منفعته في المناظـرة فقد عرفـتَ من قبل ما المناظـرة وبماذا يخالـف المجادلة فلأنه إذا كانـت لنا قدرة علـى اتخاذ القياس على كل مطلـوب كان لنا قدرة على اتخاذ
[٣٢٣و] القياس على الشـيء وعلى ما / يقابله. وإذا تعارض اثنان على سبيل التصارع والتشـارك معًا في العمل وفي الغاية فـكان كل مطلب على قياس الآخر موضع الآخر لم يلبثْ أن نسـتبين الحق لهما فيما بينهما. وكما مرَّ أن الإنسـان يكون معلمًـا ومتعلِّمًا مـن وجهين فيمكن أن يكـون مناظِرًا ومناظَـرًا، ولا يمكن أن يكـون مجادلًا ومجـادلًا. فإن منفعة المناظـرة قد يحصل للواحد مع نفسـه، ومنفعة العلية والإلزام لا يحصل له مع نفسـه، فلهذا ليسـت المجادلة مناظرة. [ب] فـإذا قلنا أن صناعة الجـدل ينفع في المناظرة لم يكن كأنا قلنا إنها تنفع في المجادلة؛ وهذا أيضًا قسـم من منافعه. [ت] والمنفعة الثالثة هي نفس المنفعة المقصـودة في الجدل؛ وذلك في أشـعار الجمهـور العاجزين عن الإصغاء إلى البرهـان إذا يواقعه لهم على ما بيناه من قبـل. [ث] والمنفعة الرابعة كالجزئي لهـذه المنفعة؛ وهو منفعته في إقنـاع المتعلِّم يعتقد مبادئ علم. ولا يلتفت إلى مـا يقال إنه لمـا كانت المبـادئ للعلوم لا مبـادئ لها فلا قياس مـن مقدِّمات صادقة برهانية. فلا بد من أن يكون القياس من مقدِّمات مشهورة؛ فإن المبادئ

للعلوم إذا كانت بينة بأنفسها لم يضطر المتعلِّم إلى قياسات جدلية بينتها، فإن البينة بأنفسها أوضع من الجدليات، وإن كانت إنما يبين بالحس والتجربة فلا ضرورة في الإصغاء إلى الجدلي.

[٦. ١. ٥.] فصل: في الأجزاء الأولى للمقاييس الجدلية وهي الجنس والحدُّ والخاصة والنوع

يجب أن ننظر أن هذه الصناعة من أي الأجزاء، وأول ما يجب أن ننظر فيه هو أبسط أجزائها، ثمَّ نتدرَّج فننظر في التركيب الذي يليه؛ ثمَّ ننظر في التركيب الثالث الذي يليه. وجميع ذلك لا من جهة الصورة بل من جهة المادة. وأبسط أجزائها الأمور المفردة التي تؤلف منها المقدِّمات التي تؤلف منها قياساتها؛ وهذه تكون حدود المقدِّمات لا محالة؛ وذلك لأن القياسات الجدلية كسائر القياسات إنما تتم من مسائل غير مقدِّمات منها القياس يتوجه نحو نتيجة عليها القياس لكنها تفارق التعليمات بأنها مبنية على المسائل. وتلك المسائل على ما يتعين من طرفي النقيض بتعين الحق؛ وليست المسائل بالموضوع إلا المقدِّمات فإن المقدِّمات من جانب السائل تؤخذ بالطلب من العلل: فيكون المسائل أولًا لا محالة. ثمَّ إذا سلمت فصارت مقدِّمات فيكون القياس مبنيًّا على المسائل لكن المسألة من حيث هي مسألة لا تكون مقدِّمة، والمقدِّمة من حيث هي مقدِّمة لا تكون مسألة والكل قضية. وإنها أي القضية إذا كانت مقصودًا بها في القياس العلمي سمِّيت مطلوبًا، وإذا كانت في القياس الجدلي سمِّيت وضعًا، فيفهم من الوضع ما يشبه المفهوم من الدعوى.

ثم المقدِّمة الجدلية إذا لم تكن شخصية لم يكن المحمول نوعًا فإن النوع إنما يحمل على الشخص والصنف، والنوع لا يكون نوعًا للصنف بل يكون نسبته إليه نسبة اللوازم. ولهذا يقال لا يوجد النوع في المحمولات الجدلية

[٣٢٣ظ] بل الأولى / أن يكون النوع مأخوذًا في الموضوعات الجدلية. ثمَّ لا يخلو من أن يكون دالًّا على حقيقة معنى الذات أو دالًّا على جزء من الذات؛ فإن كان الأول فهو الحد، وإن كان الثاني فهو الجنس سمي به في هذا الكتاب لما أنه مقول على كثيرين مختلفين بالنوع في طريق ما هو كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان وكالحسَّاس كذلك. فلا فرق في هذه النسبة بين الجنس والفصل في هذا الكتاب. ولو كان كذلك لكان الجنس هنا أعم من الجنس هناك، والفصل من الفصل أيضًا. وأما كون كل واحد منهما مقولًا في الجواب كما علمتَ فالمقول هنا هو الذي من تبيان تصوره أن لا يكون مانعًا عن الشركة حتى تكون الفصول المساوية للأنواع داخلةً في حده. وأما ما يكون من العرضيات فذلك إما أن يكون خاصة للشيء مساوية له، وإما أن لا يكون؛ ويسمَّى جميع ما ليس خاصة مساوية في هذا الكتاب عرضًا عامًّا. فهذا العرض إذن هو عرض غير مساوٍ، ولم يكن هذا هو العرض الذي مرَّ ذكره من قبل.

ولما كانت المحمولات بالصفة التي مرَّ ذكرها في هذا الفصل كانت المحمولات أربعة لا غير: حدًّا أو جنسًا وخاصة وعرضًا. فإذن كل إثبات وإبطال في المطالب فإنما يتوجه إلى واحد منها. فأما الحدُّ فهو قول دال على ما به الشيء هو ما هو كما سبق ذكره. ولا يلزم عليه قول من قال إن حد الجنس إذا كان محمولًا في مقدِّمة لم يكن حدًّا للموضوع على أن قومًا قالوا إن قولنا دال على ما هو هو غير قولنا دال على ما به الشيء هو ما هو؛ إذ ليس يدل على كمال ماهية الشيء، وعلى فصله الذي هو به ما هو. فإن كان هذا حقًّا كان قول الجنس ليس دالًّا على ما به الشيء هو ما هو إلا أنا إذا أردْنا أن نعرف الفرق بين طلب ما هو وبين طلب ما به الشيء هو ما هو حتى نجد الفرق بين ما يصالح لجواب هذا وبين ما يصلح لجواب ذلك تعذر علينا كل التعذر؛

وعلمنـا بأن هذا الـكلام نوع من التكلُّف. وأما الاعتراض عليه وذلك إنكم قد حددْتـم بقولكم هذا الحد. ولو كان للحد حد لوجب أن يكون لحد الحدِّ حد إلـى غيـر النهاية؛ وذلك محال فإن من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه. وأما الشـيء فإنـه كان يقول في الجواب عنه ليس حدي الحـدِّ المطلق هو حدي لحد الحدِّ بالفعل؛ إذ ليس الحدُّ المطلق هو حد الحد. وإن كان حدي الحدِّ المطلق حدًّا بالقـوة لحـد الحدِّ؛ إذ حد الحدِّ حد لكنه ليس بالفعـل. فإن حد الحدِّ ليس هو قولًا دالًّا على الماهية كيف كان قولًا دالًّا على ماهية الحدِّ كما أن حد الإنسان ليس قولًا دالًّا على الماهية كيف كان بل هو قول دالٌّ على ماهية الإنسان لكني إذا علمتُ حد الحدِّ فقد يسهل أن أجد حد الحدِّ لأن حد الحدِّ لفظ مؤلَّف من جزأيـن كل واحـد منهما حد. فإذا حصل حد أحـد الجزأين حصل حد الجزء الآخـر، فحصل حد الجملة لأنـه مؤلَّف من حد الجزأين؛ فهذا من جملة ما[1] أشـار إليه **الشيخ** رحمه الله في **الشفاء**[2]. وبالجملة فقولهم «إنه ذاهب إلى غير [النهاية]» / وذلك محال في حيز المنع فإنه يمكن أن يكون لنا قدرةً عل تحديد [٣٢٤و] أمـور بلا نهايـة من قانون واحد كتحديد الأشـكال من قانـون تعديد الأضلاع حتـى يقال للمثلَّث إنه شـكل يحيط بـه ثلاثة أضلُعٍ، وللمربع شـكل يحيط به أربعـة أضـلاع هلُمَّ جرًّا. فإن ذلـك بالقوة لا بالفعل ولا يلزم من كون الشـيء بالقوة أن يكون بالفعل بل يمكن أن يكون بالقوة؛ ولا يكون بالفعل أصلًا.

وأمـا الجنـس فكما علمـتَ. وأما الخاصة فهـي التي مـن المحمولات ما ينعكـس على الموضوع مـن غير دلالة علـى ماهيته. وأما العـرض فإنه الذي يجـوز أن يكون لطبيعـة الموضوع، وأن لا يكون أي الـذي يتقوم دونها طبيعة

---

(١) النسخة- ما، صح هامش.

(٢) كتاب الجدل من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٩-٤٠.

الشـيء: ثمَّ يمكـن أن يعرض وإن كان لكله ويلزمـه، وأن لا يعرض بل يفارق وهو كلي ليس هو أحد الثلاثة الباقية على ما عرف. ثمَّ الغرض هنا فهو التكلم في المحمولات، ولا تختلف أحوالها بحسـب البسـاطة والتركيب، فلا يجب الاشتغال بتلك الأحوال.

[٦.١.٠٦] فصل: في كيفية الانتفاع بالمواضع المعدَّة نحو هذه الأمور وكيفية اعتبارها في المقولات

فهذه هي الأمـور التي تجعل محمولات المسـائل، وإليها يتوجه الإثبات والإبطال، فمنها ما إثباته أسهل ومنها ما إثباته أعسر؛ وكل ما يكون إثباته أعسر فيكون إبطاله أيسـر. وكل ما يفتقر في إثباته إلى إثبات شـرائط فيكفي في إبطاله إبطـال شـرط؛ فمن المعلـوم أن الإثبات شـرائط ما لا يكـون للإبطال فيكون الإبطال أسـهل. والجدل في الحـدِّ يحتاج إلى إثباته أن يثبـت أنه محمول وأن يثبت أنه مقوم ذاتي ويثبت أنه هو الاسـم في المعنى أن المدلول به هو المدلول بالاسـم. وأمـا في البرهان فـلا يحتاج أن يثبت أنـه موجود بـل لا يمكن؛ وقد علمـتَ هذا. وذلـك لأن الحدود في الجـدل قد يكون لا بالحقيقة بل بحسـب الشـهرة. وربَّما لم يكن ما ظن حدًّا بحد بل ربَّما لم يكن حمله[1] بحق ولكن يحتاج في البرهان إلى إيضاح حق شـرط زائد؛ وهو أنه يكون مع المسـاواة في العموم مساويًا في المعنى حتى يكون حدًّا تامًّا: وقد علمتَ كيفية هذا. ويمكن أن يكـون هـذا غيـر محتاج إليـه في الجدل. وأمـا الجنس فيحتـاج أن يثبت في الجـدل أنه موجود ويثبت أنه مقوم ويثْبت أنـه أعم. والخاصة تحتاج أن يثبت أنها موجودة وأنها مسـاوية وأنها ليسـت في الجوهر. والعرض يحتاج أن يثبت أنه موجود وأنه غير مقوم وأنه غير منعكس لكن عادة الناس أن يقولوا إن الحدَّ

(١) النسخة- حمله، صح هامش.

يحتـاج فيه إلى كل ما يحتاج إليه الجنس والخاصة والعرض. والطريق الذي أشـار إليه **الشيخ** هو «إن الحدَّ أصعب إثباتًا من الآخر»[١] وذلك من جهة كثرة عـدد ما يجـب أن يراعى فيـه، وعدد ما يعتـبر في العرض والخاصـة والجنس متقاربًا بعضه لبعض. وأما الطريق المشـهور فيوجب أن يكون العرض يسـهل إثباته حدًّا ويصعب إبطاله حدًّا؛ والحدُّ يصعب إثباته حدًّا ويسهل إبطاله حدًّا: وتكـون المواضع التي / بعد نحو إثبـات العرض هي المواضع التي بعد نحو [٣٢٤ظ] الإثبات المطلق.

وأما **المعلِّم الأوَّل** فإنه لم يصرِّح بهذا المذهب بل يقول إن جميع المباحث والمواضع التي لغير الحدِّ مواضع لما ينتفع: فإن ما يحتاج أن يقـال في العرض مـن الإثبات قد يحتاج إليه في إثبات معنى الحدِّ للمحدود إلى أن تبين أنه حد، وإن ما يحتاج أن يقال في الخاصة من طريق ما هي مسـاوية فيحتاج أن يقال في الحد. وما يحتاج أن يثبت به الجنس من طريق ما هو جوهري يحتاج إلي مثله في الحـد. وأيضًا فإن إثبات الجنس يحتـاج في إثبات الحدِّ فيبطل بإبطاله الحدِّ فيكون الحدُّ مشـاركًا إياها في ضرب من الضروب؛ فجرت لفظة الجميع لهذا السـبيل عليـه فظن أنه جميع على سـبيل عموم العدد، ولشـيء أن في كل باب بحـث خاص. وبالجملة فالعرض قد يقبل الأشـد والأضعف؛ ويكون بعض الأشـياء التي من شأنها أن يشـترك أولى بعرض من بعض؛ ولا كذلك فيما هو حـد أو جنـس أو خاصة. وإن جملة كل ما تفيـده صناعة الجدل من حيث هي هـي طريق الأولى والأحرى؛ وقـد يشـكل في كثير مـن الأمور فيجعل البحث عـن ذلـك جاريًا مجرى العرض فإن الذاتي من حيث ذاتيته لا شـك في وجوده

---

(١) كتاب الجدل من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٤.

لمـا هو موجود له بـل كل منفعة منه بالوجود ولا يدرى بـأن يجري مجرى ما يعرض. وعلى أن اعتبار الأولوية للشـيء إنما هو بحسب نسبته إلى كل شيء؛ وكل نسـبة عارضة تعرض من هذه الأسـباب إن زيد باب البحث. غير أنه هل كذا آثر وأولى لشـيء؛ ورسـم الباب بباب اللا آثر فـزادت مواضع في الهُوَ هو ومواضـع في الآثَـرِ. وخصوصًا إذا كان النظـر في الأولى والآثر أشـبه نظر بما يـراد به الإقناع، ومع هذا كله. فإن الخاصـة أضيفت إلى الحدِّ وجعل الجنس والفصـل في بـابٍ واحدٍ لاشـتراكهما في الذاتيـة والتقويم فانحلـت المباحث عـن المواضع إلـى مواضع الإثبات المطلق ومواضـع العرض ومواضع الآثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع الخاصة ومواضع الحدِّ ومواضع الهو هو، فإذا أعطيت هذه المواضع فقد أعطيت المواضع كلها.

ثـم يحتاج أن يعطي القانون في اسـتعمالها عند المحاورات الجدلية ولكن بالحري أن يكون لنا معنى الهو هو محصلًا فنقول إن الهو هو يقال على طريق الاختصار على معانٍ ثلاثة؛ فيقال هو هو لما يشـارك شيئًا في معنًى عام جنسي كما يقال إن الإنسـان هو الفرس، ويقـال في معنًى عام نوعي كما يقال إن زيدًا هـو العمـرو، ويقال في معنًى خاص شـخصي إن زيدًا هو هـذا الأبيض. وكل مـا يقـال فيه هو هو يفيـد اثنينية ما أولًا بوجـه ثمَّ يردُّ إلى وحدانيـة. والاثنينية في المعنـى الشـخصي بالعـرض، والوحدة بالموضـوع؛ وقد يكـون الاثنينية بالموضوع والعرض والوحدة بالمجتمع الذي يتناول الإشـارة حملية كما في قولنا زيدٌ هو هذا الكاتب، وربَّما كانت الكثرة بحسب اسمين والوحدة بحسب
[٣٢٥و] المعنى / وهو أولى ما يقال هو هو مثل قولنا الإنسان هو البشر. وربَّما أشكل في الشـيء الواحد أمر هو هو: فظن أنه بالشـخص. وإنما هو بالنوع مثلًا نحو

المياه المتفرِّقة في الأوعية فإنها متحدة بالنوع دون الشخص؛ فأحق ما يقال له هو هو ما يكون بالعدد، ومنه ما يكون بالحد؛ ثمَّ ما يكون بالخاصة كقولنا إن الإنسان هو الضحاك. ثمَّ ما بالعرض. وقد يدخل في هذا ما يكون هو هو على سبيل المناسبة بوجه ما؛ فهذه هي المباحث المفروضة للمطالب. فكل محمول يطلب إثباته فهو من هذه الأربعة؛ ولا يختلف الأربعة من حيث الطلب الأول وإنما يختلف من حيث الطلب الثاني: فقولنا هل النفس جوهر طلب للجنس، وقولنا هل الإنسان قابلُ العلمِ طلبٌ للخاصة، وقولنا هل النفس عدد متحرِّك لذاته طلب للحد، وقولنا هل العالم حادث طلب للعرض اللازم. ويجب أن يمتحن هذه الأمور في المقولات فإن كل واحد منها شيء هو جنس وشيء هو فصل وشيء هو خاصة وشيء هو عرض؛ وهذا ظاهر في الكل.

ثم الجوهر قد يحمل على شيء من الأشياء حملًا على سبيل أنه عارض له كما يحمل الحيوان على المتحرِّك من حيث هو متحرِّك. فيكون نسبته إلى المتحرِّك ليس لنسبة شيء غير العرض أعني العرض الذي هو أحد الخمسة الذي هو العرضي. وأيضًا فإن المحمول في المسائل إما جوهر، وإما ما يدخل في الجوهر مما ليس بجوهر، وإما أحد التسعة، فإما بالقياس إلى الجوهر وإما بالقياس إلى حد الشيء. فإن العرض له حد يدل على ماهيته؛ وله مع ذلك لواحق داخلة في الحدِّ وهي أعراض ما. وذلك لأن العرض قد يعرض للعرض؛ فهذه الأربعة يطلب كل واحد منها في هذه العشرة. وإذا سؤل عن هذه العشرة أو عن شيء منها هل هي: فالموضع النافع فيه موضع الإثبات المطلق، وإذا سئل عنها هل هي جنس أو فصل أو خاصة أو عرض، فالموضع النافع هو الموضع الخاص بذلك الباب، والله أعلم بالصواب.

[٧.١.٠٦] فصل: في تفصيل المقدِّمات المشهورة الجدلية

والمطلوبات الجدلية لكنه يلزمنا أن نعرف كيف تستنبط المواضع؛ وقبل ذلك فيلزمنا أن نحد المقدِّمة الجدلية التي هي جزء قياس جدلي. والمطلب الجدلي الذي هو أحد طرفي النقيض بما يسوق إليه القياس الجدلي وهو للمجيب ما ينصره ويحفظ؛ وللسائل ما يقابله هكذا يجب أن نفهم هذا الموضع من التعليم الأول إلا كما ظن من أنه يعنى بهما شيئًا واحدًا هو بالفعل أو بالقوة جزء القياس الجدلي: أما ما هو بالفعل فإذا استعملت مقدِّمة بالقوة فإذا أخرجت على جهة السؤال كما تسلم فإنه غير موافق للغرض. والمقدِّمة التي تؤخذ في التعليم على أنها مسألة؛ إذ لا فرق بحسب الغرض الذي في هذا الموضع بين أن يقال مقدِّمة أو يقال مسألة. فنقول: إنه ليس يمكن أن تكون مقدِّمة جدلية / إلا مشهورة مطلقةً أو مسلمة وإلا لكانت في حيز المنع. وأما [٣٢٥ظ] المطلب الجدلي فليس أيضًا يصلح أن يكون كل شيء فإن الأمر الذي هو بين غني عن الإثبات فلا يكون مطلبًا جدليًّا إلا بالقياس إلى المغالطين في الجدل. وأما المشهورة الغير المطلقة وهي التي وقع الاختلاف فيها أو هي غير متفق عليها: فللجدلي أن يطلب عنها وأن يقيس على أحد طرفي النقيض فيها. وأما النتيجة فإنها بعد اللزوم يكون متحقِّقًا منها أنها مجهولة في نفسها. وإنما تكون معرفتها بالقياس؛ وفيما نحن فيه لا يكون كذلك بل يكون الانتقال يفضي فيها بأنها من حقها أن لا يجهل أبدًا. وأيضًا المقدِّمة المضادة للمشهورة والمقابلة التي ليست بمشهورة أيضًا تكون جدلية من وجهٍ؛ وذلك لأنها تجعل مقدِّمة في إبانة أن ما ينتج التسع فهو التسع كما في قياس الخلف؛ ومن قِبَل ما نحن فيه جميع المقدِّمات والآراء الذائعة في الصناعة فإن من الآراء المأخوذة في الصناعات ما يذيع ويشتهر. وأما التي بالنقل منها فمثل أنه إذا كان مشهورًا

محمودًا أن العلم بالمضادات واحد واسع قبيل وكذلك الحس بالمضادات واحد صار هذا محمودًا. وروي أنه واجب الإقرار به؛ وذلك لأن مشابهة العلم للحس ظاهرة جدًّا. وكذلك إن لم يكن مشابهة بل مقابلة لا كان مقابلة الحكم؛ وذلك مثل أنه إذا كان مشهورًا أن الإحسان إلى الأصدقاء واجب فإن الإساءة إليهم واجب، وهذا إذا أخذنا نقيض مقابل الإحسان فأقمناه مقامه. وقولنا إن كان محمودًا أن الإحسان إلى الأصدقاء عدل، محمود أن الإساءة إلى الأعداء عدل: وهذا إذا أخذنا شيئًا وألفينا بينه وبين الشيء وحكمنا بحكم؛ فجعلنا مقابل الشيء الأول لمقابل الشيء الثاني بذلك الحكم. وسيظهر لك أن هذا أمر واجب في نفس الأمر وليس بواجب إلا أنه وأمثاله محمود؛ فهذه هي المقدِّمة الجدلية المطلقة، ويشترك في استعمالها السائل والمجيب. فإن المجيب يستعمل المشهورات غير ملتفت إلى ما يسلمه السائل أو لا يسلمه، والسائل إذا استعمل المشهورات لم يحتجْ إلى التسليم في أكثر الأمر؛ فإن حال المشهورات في الجدل مثل حال الأوَّليات في البرهان.

وبالجملة فالتي هي الأولى بأن تكون مسألة جدلية أي أن تكون مقدِّمة تؤخذ على سبيل المسألة فهي ما يكون طلب التسليم فيها لمعني ينتفع في إثبات مطلوب من باب ما يوثر أو يجتنب، أو مطلوب اعتقادي من باب ما يرى حقًّا ويقصد فيه المعرفة: فيكون إما أن يبلغ بتسلمه الغرض في ذلك، أو بأن يجعل مقدِّمة تُعِينُ في إنتاج ما تؤخذ مقدِّمة أو يكون معينًا على ذلك بأن يكون قانونًا منطقيًّا ينفع منفعة المنطق. ويكون إما عن المشهورات الغير المطلقة وإما عن غيرها؛ وذلك من جملة ما لا اعتقاد فيه للفلاسفة اعتقادًا مشهورًا أو من جملة ما فيه اختلاف بين الفلاسفة وبين غيرهم كما في اللذة، فإن الجمهور

ذهبوا إلى أن اللذة خير، والفلاسفة لم يذهبوا إليه، أو يكون فيه **للفلاسفة** فيما بينهم اختلاف / أو يكون فيه للجمهور فيما بينهم اختلاف. [٣٢٦و]

واعلم بأن المطلوب من حيث هو المطلوب لا يكون وضعًا وإن كان الوضع قد يصير مطلوبًا بوجه ما كما إذا وقع فيه **للأوائل** خلاف. والرأي أي رأي كان فإنه بالقياس إلى باصره وضعٌ أي دعوى؛ وليس ما تسميته في كتاب البرهان وضعًا أعني الدعوى الذي لا يكون مؤيد الحجة بصحته. وإنما سمي ذلك وضعًا لمناسبة ما بينه وبين الوضع هنا؛ فإن من الدعاوي ما هو دعوى فقط، ومن الأوضاع ما هو وضع فقط.

[٦.١.٨.] فصل: في الآلات التي تتم بها ملكة الجدل وطلب المواضع وهي أربع

ولما مرَّ الكلام في بسط الأمور الجدلية وهي المحمولات، وما يليها وهو الذي منه الكلام الجدلي أعني المقدِّمات، وما فيه الكلام أعني المطالب؛ فلا بد من النظر في نفس الكلام الجدلي وهو الذي إليه غاية التركيب وهو الحجة. فنقول كل حجة إما قياس وإما استقراء. والقياس أقرب إلى العقل وأشد إلزامًا، والاستقراء أقرب إلى الحس وأشد إقناعًا وأوقع عند الجمهور لمثلهم إلى الأمثلة. وإنهما أصلًا حجاج الجدل؛ ويتم ذلك بالمواضع، وتكتسب الملكة الجدلية بأدوات ثلاثة:

[أ] أحدها أن يكون الجدلي قد اكتسب المشهورات وجمعها وحفظ ما يراه الجمهور كيف كان فإن من الذوائع ما هو مشهور جدًّا، ومنها ما هو قريب منه. ويمكن أن تكتسب الذوائع بالقريبة على ما يكون بينًا؛ وذلك على سبيل المشابهة، أو على سبيل المقابلة. ويجب مع ذلك أن يقصد إلى الآراء الخاصة بصناعة صناعة مثل آراء **بقراط** في الطبِّ، و**فيثاغورس** في الموسيقى

وغير ذلـك: فيجمعها جمعًا. ويعلـم أن المقدِّمات والمسـائل ثلاثة أصناف: [١] أحدها منطقية يراد لغيرها من الأمور النظرية والعملية، [٢] والثاني خُلقية وهـو فيما إلينا أن نعلمه وهـو المتعلق بالمطلوب والمهـروب، إما تعلقًا أولًا مثل قولنا هل أفعال العفَّة سـعادة، وإما تعلقًا ثانيًا وهو أن يكون نفس المسـألة كقولهـم هل يمكن إزالـة الخُلق. [٣] والثالث طبيعية مثـل اعتقادنا أن النفس باقية وأنها يجب أن تفارق البدن مقدِّمة ظاهرة؛ فإن هذا ينفع بوجه من الوجوه في العلـم الخلقي ولكـن لا بذاته. ولنرتب أمثلة للأصنـاف الثلاثة في موضوع واحد. فنقول: أما للمسـألة المنطقيـة فقولنا هل المتضادات توجد حد بعضها في بعـض، وأما الخلقية فقولنا هل اللذة مؤْثَـرة أم لا؟ وأما الطبيعية فقولنا هل العالـم أزلـي أم لا، فيجـب إذا تأمل المشـهورات ليسـتنبطها، ويحصلها من المسـموع والمكتوب أن يصف ما يقع في فن واحد بعضه إلى بعض، ويجمعه في مجمـوع واحد. فإن القياس الجدلي لا يكـون إلا من مقدِّمات جدلية وهي المشـهورات؛ ويجـب أن / يجتهد حتـى تكون المقدِّمات مأخـوذة عنده من [٣٢٦ظ] وجهين: أحدهما أن يصيرها مجموعةً إلى حكم عام وهذا للحفظ، والثاني أن تكون مفصَّلة عنده مقرِّبة إلى الجزئيات حتى يكـون له تصرف في كثيره؛ وهذا السـبب أنفـع للاستعمال كما مرَّ سـالفًا. فإذا كان عنده المتقابلات فصل ذلك إلى المتضادات وما معها، وإذا كان عنده المتضادات فصل ذلك إلى الأضداد الجزئية فيقال مثلًا العلم بالحار والبارد واحد، والعلم بالرطب واليابس واحد، والعلم الفضيلة والرذيلة واحد.

[ب] وأما الآلة الثانية فهي القـدرة على تفصيل الاسـم المشترك والمتشابه والمتشكك؛ وهذا ليس قانونًا كالوضع أي بحيث يولد مقدِّمات بل إنما منفعته ما سَـيَرِدُ بعد ذكره. ولا يجب أن يقتصر على أن يعلم أن لفظ كذا لفظ مشـترك

بـل أن تكون له قـدرة على إيراد حدود ما يشـترك فيه للحـدود التي تدل على مباينـة بعضها لبعـض: فلا نقول مثلًا إن الخير لا يقال على الشـجاعة والعدل والعفَّـة والمُصح والمحصن بمعنًى واحد فقط بـل وأن تبين كيفية ذلك فتبين مثلًا أن الشجاعة والعدل يشير على أنها كيفية للخير، والمُصح والمحصن على أنه فاعل للكيفية. وأما القوانين النافعة في معرفة أن الاسـم الواقع على أشـياء كثيـرة تقع عليهـا وهي ذوات ماهيـات، وحقائق مختلفة أو تقـع عليها بمعنًى واحد؛ فمنها إن كان للشـيء ضد فينظر هل الأشـياء المعدودة مضادة للأشياء المتَّفقة في ذلك الاسـم هي واحدة في الاسـم أو مختلفة: فـإن وجدها مختلفة الاسـم في أول الأمر سـهل عليه الوقوف على أن الاسـم اسم مشترك، وإن لم يجدها مختلفة الأسـماء فقد تعذر عليه. فإنه لا يمتنع أن يكون اسـم مشـترك وبإزائه اسم مشترك كالمضاد له، مثال الأول أن الاسم الحاد يقع على السيف وعلى الصوت. ويوجد له من حيث يقع على الصوت مضاد مخصوص باسم النقل، ومن حيث يقع على السـيف مضاد مخصوص باسـم الكليل وجداهما مختلفـان؛ فيكـون الحـاد في السـيف والصوت باشـتراك الاسـم، وعلى هذا في الغيـر مـن الصور. وأما مثـال الثاني فهـو أن يكون المضاد واحِدي الاسـم المشـترك كما يقال صوت صـافٍ ويقال صوت كدر، فهنـا لا ينتفع فيه بذلك القانـون. ولا يوجد من جهة التسـمية مخلص غير الشـبهة بـل الحدُّ والماهية والعلامة والخاصة هي التي تدل في أمثالها على الاشتراك. فإن الصفاء لو كان لـه فيهما معنًى واحـد لكان مدركة حاسـة واحدةً لكن ليـس كذلك بل يدرك أحدهما السمع، والآخر البصر.

وعلـى هـذا في الغير من الصور، فهذه قوانين من جهـة التضاد؛ فإن لم يكن للشـيء مقابل بل بحسـب التضاد يكون له مقابل على حسب التناقض البسيط

لا محالة. وعرفتَ الفرق بينه وبين وبين التناقض؛ فإن وجدتَ اللفظة السلبية مشتركة فكذلك اللفظة الإيجابية كقولنا لا بصير؛ ولا / يستعمل البصير. فإن [٣٢٧و] أحدهما إذا كان مشتركًا فالبصير بإزائه مشترك فيه. وكذلك من طريق العلم والعدم فإنه إن كان البصر على وجهين؛ بصر قلب وبصر عين فكذلك العمى. وأيضًا يجب أن يعتبر التصاريف في الاشتقاقات؛ فإن العدالة إذا كانت مشتركةً فيها كان العدل مشتركًا، وإن كان المُصح مشتركًا كان الصحيح مشتركًا. وأيضًا أن ترفع الأمور المسماة بالأسماء إلى أجناسها؛ فإن اختلف ارتفاعها كان الاسم مشتركًا فإن الخير إذا قيل للملك، وقيل للفضيلة، وقيل للمساوي. وحد الأول يرتقي إلى الجوهر، والثاني إلى الكم، والثالث إلى الكم؛ فيكون اسم الخير إذن يقع عليها بمعانٍ مختلفةٍ. اللهم إلا أن يُعنى بالخير أمرٌ من الأمور اللازمة حتى يكون من الأسماء المشكة إلا أن الخير ليس كذلك. فإن الملك خير على أنه جوهر كامل الوجود، وليس فيه ما بالقوة. وكذلك إن لم يرتفع إلى أجناس عالية مختفلة بل أجناس متوسطة مختلفة مثل الأبيض في الألوان والأبيض في الأصوات، ومثل الحاد من الأصوات والحاد من الزاوية؛ فإنها ليست ترتفع إلى أجناس عالية بل ترتفع إلى أجناس قريبة مختلفة.

وعلى هذا في الغير من الصور فإنه قد يعرض من جهة الأجناس والأنواع التي بعضها فوق بعض أن يكون الواحد بالاشتراك على شيء واحد من حيث يدل على الأعم والأخص. وأيضًا يجب أن تنظر في فصول ما يدل عليه بالاسم هل هي مختلفة أو هل هي فصول واحدة بأعيانها؛ فإن وجدتَ الفصول مختلفة يكون الاسم مشتركًا فإنك تجد فصول اللون الذي يقال على البصير مفرَّقًا للبصير وجامعًا له، وفصول اللون الذي يدل على أحد الأجناس الثلاثة التي في الألحان جمًّا وبدنًا فإلا كانت الفصول مختلفة كان اللون اسمًا. ثمَّ النوع

لا يكـون فصـلًا البتة لما هو نـوع، ولا الفصـل نوعًا لـه. وإذا كان كذلك فإن كان أحدهما نوعًا، والآخر فصلًا كان الاسـم مشتركًا مثل الأبيض في الألوان، فإنه نوع، وفي الأصوات فإنه فصل؛ فإذن هما باشـتراك الاسـم ولكن يجب أن ننظـر أن هذا البحث هل هو حقيقي أو بحسـب المشـهور. فنقـول أما ما يقال إن فصـول الأعراض هي أنواعها فقد مرَّ فيما سـلف أنـه لا يجب أن يفهم من ذلـك أن الفصل المنطقي للعرض هو بعينه نوعـه بل يفهم أن معنى الفصل في كل موضـع غيـر معنى النـوع. وإن الجنس ليس البتة جزءًا مـن مفهوم الفصل وهـو جزء دائمًا مـن مفهوم النوع لكن معنى ذلك أنه ليـس يحتاج النوع الذي للبسـائط إلى أن يكون له فصل بسـيط حتى يكون له فصل منطقي بل الذي هو النـوع فيها إنمـا يكون معنى الفصـل المنطقي لذاته نحو البيـاض؛ وما يجري مجراه من البسـائط ليس مفرِّقًا للبصر بتفرُّق يقترن به. فيكون بينهما ذو تفريق بل يكـون مفرِّقًا للبصير لذاتـه لا كالناطق، ويجب أن نعلم الفصل المنطقي لا يكون / نوعًا البتة إلا بفصل منطقي آخر؛ وهو الذي يكون له مكان جنس. وما يكون نوع مقولة من المقولات فليس هو فصلًا لشيء على أنه فصل منطقي بل يكون فصلًا لشيء على أنه فصل بسيط. والكلام هنا في الفصل المنطقي فليس شـيء من الفصول المنطقية نوعًا لشـيء من المقولات، وبالعكس ليس شيء من أنواع المقولات فصلًا منطقيًا لشيء؛ فاعتبر بما عرفتَ. [٣٢٧ظ]

[ت] وأما الآلة الثالثة فهي الاقتدار على استنباط الفصول من الأشياء؛ وإنه من جملة ما لا بد من الارتياض به وفيه فإنه بذلك مفرِّق بين الأمور المتشابهة الأحكام. وبطلت هذه الملكة من التفريق بين الأمور المتجانسـة بل المتشابهة حـدًا. وأفضل ذلـك ما يكون في اعتبارات أحكام شـيء واحد على أن البحث عـن قياس أمور متشـابهة الأجناس نافع جـدًا مثل التفريق بيـن أحكام الحس

وأحكام العلم. وأما الأشـياء المتباعدة حدًّا المختلفة الأجناس التي لا تشـابه فيـه في طبائعهـا ولا في أجناسـها ولا موضوعاتها. فإن اعتبار الفـرق بينها كأنه حوض في تعرف أمر معلوم؛ وذلك غير مقتدر به.

[ث] وأما الآلة الرابعة فهي الاقتدار على أخذ المتشابهات؛ ويجب أن يكون ذلك متطلبًا في الأشياء البعيدة الأجناس المختلفة حدًّا. فمن ذلك يكون معنًى مفـرد مثل تشـابه الجوهر والكم في أنهما من جملة مـا لا ضد له ومنه ما يكون بالنسـبة كما يقال إن نسـبة الحس إلى المحسوس هي نسبة العلم إلى المعلوم أو نسـبة البياض إلى البصر كنسـبة السواد إليه، ونسبة العقل إلى الخيال كنسبة الخيـال إلى الحـس. وبالجملة إمـا أن لا يكون في الحدود مشـترك، أو يكون مشـترك واحد هو في كليهما منسـوب أو منسـوب إليه، أو في أحدهما منسوب وفي الآخر منسوب إليه، ويجب أن يكون هـذا كله في الأشياء المتبـاعدة. وأيضًا فإن الأشـياء المتجانسة إذا كانت بعد التجانس متباينة حدًّا كالإنسان والفرس وكالبياض والسواد، فإن ارتياد ما يجمعهما بعد التجانس نافع في الدربة.

وأمـا منافـع هذه الآلات فظاهرة لما أنها مشـتملة على الإشـارة إلى تحرير البحث وإلا لكان ما يقوله الموجب في البعض من الصور غير ما يسوق السائل كلامـه إليه كما إذا قـال واحد إنه تعالى جائز الرؤية، والآخر يقول إنه تعالى لا يكـون جائز الرؤية يعنـي لا يمكن أن يكون مدركًا بالبصر إدراك شـيء مقابل كذا وكذا؛ وذلك يسـلم هذا إذا صرَّح به لكنه يقول إن جائز ويعني به معنًى لا يقدر على النطق به ثمَّ يتساعيان على العمى. وكذلك إذا قال أحدهما **كلام الله** تعالـى غير مخلوق وعنى به المسـموع، وقال الآخر به مخلوق وعنى به شـيئًا آخـر: فكلامهمـا لا يكون في محل واحـد بل هذا في جانـب، وذلك في جانب

آخر. وأما الآلة الثانية وهي الاقتدار على تفصيل اسم مشترك فإنه يُعِينُ في هذا الباب معونة عظيمةً فإنه إذا قال أحدهما العين كذا، وقال الآخر العين ليس كذا؛ فإنه لا يلزم أن يكون / بينهما خلاف بل يمكن أن يغالط هذا ذلك؛ وذلك [٣٢٨و] من جملة ما يجب التحرُّز عنه، وسيجيء من بعد مثل هذه المغالطات. وأما الثالثة وهي المبنية على طلب الفصول فمنفعتها في ارتياد المواضع والمقدِّمات المعدَّة نحو القياسات. وفي الحدود كذلك فإن كمال الحدود بالفصول. وأما الرابعة المبنية على طلب التشابه فهي نافعة في الاستقراء؛ إذ الاستقراء مبني على طلب أمور متشابهة بحسب كلي وكلي آخر لجعل أحد الكليتين محمولًا على الآخر.

[٦. ١. ٩.] فصل: في مواضع الإثبات والإبطال المأخوذة من جوهر الوضع

فنقول المطالب التي يساق إليها المقايس كلية وجزئية؛ والجزئية في ضمن الكلية إثباتًا وإبطالًا. والكلية قد تكون بحسب الأشخاص، وقد تكون بحسب الأحوال سواء كان في العرض أو في غيره. والعرض قد يثبت كليًّا، وقد يثبت جزئيًّا؛ ولا يلزم من سلبه جزئيًّا أن لا يكون عرضًا. وأما ما سواه فإنه يلزم من سلبه جزئيًّا أن لا يكون ذلك كما في الخاصة والحد؛ فإنه يلزم أن تكون الكليتين في الإثبات. وأما العرض فإنه لا يمكن أن يثبت تعاكسًا للموضوع؛ ولا ينقلب خاصة لكن ذلك ينفع في إبطاله. فإنه إذا كان تعاكسًا لا يكون عرضًا لكن إثبات ذلك صعب؛ فالأولى أن يُترك. ثمَّ إذا كان العرض وجوده أقرب إلى أن يكون وجودًا فلا يحتاج في وجوده إلى نظر زائد بخلاف ما يكون مقومًا. وما أشبهه فإنه يحتاج في أمره إلى نظر زائد. والبحث قد يكون في الوجود، وقد يكون في الشيء بعد الوجود كما في كون الشيء جنسًا أو فصلًا مكان إلحاق مواضع العرض في **التعليم الأول** بمواضع الإثبات المطلق. والنظر

في المحمـولات التي هـي أجناس وحدود وخواص نظـر أن أحدهما هل هي موجـودة لموضوعاتها: وهذا النظر يدخل في اعتبـار الوجود. وأما النظر الثاني في أنـه هـل هو جنس أو هل هو حد أو هل هو خاصة فهو نظر في عارض طبيعة لأن الجنسـية آخر ما يعـرض للطبيعة الموضوعة للجنسـية؛ فيكون النظر فيها أخص من النظر في الوجود.

ولا يظـن أن السـلب مقدم على الإيجاب؛ إذ السـلب قـد يكون من جانب المجيـب، وقد يكون من جانب السـائل. والإبطال الكلـي قد يكون بموجب جزئي، وقد يكون بسالب جزئي، وقد يكون بالكلي منهما جميعًا. ثمَّ الغلط في الذاتيات قد يكون بإدخال الشـرط كما يقال إن البياض عرض له إن كان لونًا؛ وإنما اللون جنسه، وقد يكون بترك الشرط كما يقال إنه جنس له لا بالتواطؤ بل بالاشـتقاق كالأعراض فيقال إن البياض لون، وإن المشي تحرك: وأمثال هذه الأشـياء أعم من موضوعاتها فلا يمكن أن يكون من الخواص؛ وهذا الموضع برهـاني، والقياس عليه من الشـكل الثاني. وإنه يصلح للإثبـات والإبطال، إما الإبطـال فيقال مثـلًا إن هـذا المحمول جنـس للموضوع، ولا شـيء مما هو عـرض للموضـوع خاصة أو غير خاصـة بجنس؛ فيكفـي / في الإبطال قياس [٣٢٨ظ] واحـد. وأما الإثبـات فيحتاج إلى مقدِّمـات كثيرة حتى يقال إنـه ليس بجنس ولا حـد ولا خاصة، وكل ما ليس كذا ولا كـذا ولا كذا فهو عرض لكن أمثال هذه القياسـات بالحقيقة مركبة من منفصلات كثيرة؛ والبحث في المنفصلات قـد مرَّ. ولا يسـتراب في أن الاسـتثناء لا يفيـد إلا إذا كانت القسـمة منحصرة. ويجب أن تعلم بأن إثبات الشيء وإبطاله في طرفي نقيض بالحقيقة حتى إذا قال المجيـب هذا ثابت بالضـرورة يكفي من جانب أنه لا يكون ثابتًا بالضرورة بل

يمكن أن يكون ثابتًا، ويمكن أن لا يكون. ولو تعرض السائل للقياس في مقابلة ما يضعه المجيب بالقياس فذلك لا يكون إبطالًا للشيء بحسب ذاته بل يكون إثباتًا يلزم منه الإبطال.

واعلم بأن من هذا القبيل أيضًا موضع بعد نحو اعتبار اللفظ ونافع في الإثبات والإبطال وهو أنه إن كان لم يأتِ للمعنى بالاسم المشهور له بل اخترع من نفسه اسمًا. أما على سبيل اشتراك فيه إذا كان لذلك الاسم عند الجمهور معنًى آخر؛ والواجب علينا اتباع الجمهور في التسمية للمعاني. والتسمية على وجهين: تسمية بغير واسطة كتسمية معنى الحيوان حيوانًا، وتسمية بواسطة كتسمية الجسم الفلاني حيوانًا؛ وذلك بأن يجعل الشيء داخلًا تحت المعنى الذي له الاسم أولًا، وليس هذا أي الجمهور بل الجمهور لم يلتفتوا إلى ما لا يكون دالًّا على المعنى في المتعارف. فإذا ثبت أن هذا اللفظ صالح المتعارف لهذا المعنى فحينئذ يجب أن يُلتفت إليه؛ وهذا الموضع جدلي أيضًا. وموضع آخر يمكن أن يكون جدليًّا، ويمكن أن يكون مغالطيًّا. وذلك لأن الجدلي إذا استعمل لفظًا مشتركًا ثمَّ حكم عليه كلي لم يتبين استمراره في جميع تلك المعاني. وإنما يمكنه ذلك إذا كان المخاطب لا يشعر باشتراك الاسم؛ وهذا الموضع صالح للإثبات والإبطال. وأما المبطل فيكفيه أن يتبين في بعض تلك المعاني أن الحكم غير موجود إذا كان يبطل كليًّا. وأما المثبت فيحتاج إلى أن يثبت في الكل ثمَّ من الجزئي ما يكون في حكم الكلي حتى يثبت الكلي بإثبات الحكم في الجزئي كما ينتفي بنفي الحكم عن الجزئي؛ وذلك فيما يكون الخلاف في الكل والبعض واحدًا مثلًا إذا قيل كل نفس إنسانية لا تموت فإنه في الخلاف مع قولنا بعض النفس الإنسانية لا تموت واحدًا، فلذلك حكم ما يكون جزئيًّا ليس جزئيًّا في المعنى بل في اللفظ.

وبالجملة فالمحمول قد يكون بالاشتراك، وقد لا يكون بل يكون بالتواطؤ كما مرَّ، أو بالتشكيك كالموجود على الأشياء المختلفة في الحقيقة؛ وحينئذٍ يمكن أن يقع على البعض منها أولًا وعلى البعض ثانيًا، وقد يكون يوقع من التشكيك مختلطًا كما أن اللفظ يدل على النسبة؛ والنسبة ليست كلها إلى غاية أو إلى مبدأ بل مثل العلم بالشيء غاية تعم ما يكون علمًا بما هو له كالمبدأ نحو العلم بالصحة وبما له الغاية / نحو العلم بالمتضادات. فيكون العلم [٣٢٩و] بالشيء يعم كل واحد منهما عموم التشكيك، وقد يكون بالذات وبالعرض أيضًا كالشهوة للشيء، فإن لفظة تكون على أنها غاية كالصحة، وعلى أنها مبدأ كالمداواة، وعلى ما بالذات كمن يشتهي الحلو لأنه حلو، وعلى ما بعرض كمن يشتهي الشراب لا لأنه شراب بل لأنه حلو؛ فيقال لجميع هذا مشتهًى في التشكيك.

ثم من المواضع ما يكون مشتركًا بين الجدلي والبرهان، ومنها ما لا يكون مشتركًا كما مرَّ، والموضع إما موضع من موضوعات الموضوع، أو موضع مما يقال على المحمول قولًا، أو موضع مما يقال عليه المحمول قولًا. وإن اتَّفق أن يتشارك بعض هذه المواضع في الموضوع فالاعتبار مختلف؛ وقد علمتَ أنه كيف يصلح ما سلف للإثبات والإبطال فلا حاجة إلى البيان.

[١٠.١.٦.] فصل: في مواضع الإثبات والإبطال المأخوذة من أمور خارجة

وليست المواضع كلها مأخوذة من حدي المطلوب بل قد تكون مأخوذة من أمور خارجة يلزم منها المطلوب فتطلب تلك الأمور؛ إذ هو نافع في الإثبات فقط باستثناء المقدم. ويطلب أيضًا ما يلزم المطلوب فإنه نافع في الإبطال باستثناء نقيض التالي؛ وقد مرَّ الكلام في حقيقة الاستثناء وإنتاجه

وإنهما من المواضع من جملة ما يكون مشتركًا بين الجدل والبرهان. وقد ينتفع من الأمور الخارجة باعتبار الزمان كما يقال مثلًا كل مغتذٍ تام ثمَّ نجد الحيوان الواقف في السِّنِّ والنحط يغتذي في ذلك الزمان ولا ينمو؛ وهذا أيضًا يشترك فيه الجدل والبرهان. وينتفع في الإبطال دون الإثبات أو كل ما اختلف زمانه فهو مختلف، وليس كل ما اتَّفق زمانه فهو متفق؛ فهذا الموضوع من جملة المواضع الخارجة عن حدي المطلوب. وكثيرًا ما يقع الانتقال من الكلام في الشيء إلى الكلام في أمور خارجة في ملزوماته أو لوازم تكون إذا صحت أو بطلت انتقل منها إلى الحكم في الشيء. فربَّما كان ذلك الانتقال ضروريًّا في الحقيقة حيث يكون القياس المنتقل إليه أو الاستقراء المنتقل إليه ليصحح حال لازم أو ملزوم، أو إبانة صدق الاستثناء فيه ضروريًّا في الحقيقة. وربَّما كانا ضروريتين في ظاهر الأمر وفي المشهور. وكلاهما مقبول في الجدل؛ ويجب أن يكون الانتقال إلى اللوازم والملزومات التي بينها وبين المطلوب علاقة حقيقية مشهورة مقبولة في الظاهر وإلا لكان من المغالطات. ثمَّ كل شيء يقال فله لوازم كثيرة غاية الكثرة؛ وملزومات كذلك. فكل من قال شيئًا بالفعل فنفسه أن يكون قال أشياء بالقوة. وأنتَ تعلم كيف ينفع اعتبار اللوازم والملزومات في الإثبات والإبطال، ويكون من الأمور الخارجة النافعة ما ليس على سبيل اللزوم بل على سبيل العناد كما في قولهم إما أن تكون الشمس طالعة
[٣٢٩ظ] وإما أن يكون الليل موجودًا، فإنه مما ينتفع به بطريق الاستثناء في الإثبات / والإبطال؛ وإنه مما يشترك فيه الجدل والبرهان أيضًا.

ومن جملة اعتبار الأمور الخارجة نقل الاسم وتبديله فربَّما يقع في البيان وخصوصًا إذا كان الاسم بحسب الصفة لا بحسب الذات؛ فيجب أن نأخذ المعنى ونلحظه في ذاته ونقتصر الاسم عليه. فإن تعدل دلالة الاسم إلى ما هو

مباين للمعنى بوجه فإنه أنقص منه، أو أزيد عليه، أو هو شرط دل عليه وعرف؛ وهـذا كما يؤخذ الشـجاع وجيد النفـس على أن المفهوم منهمـا واحد، وعلى أن جيد النفس هو قول تحت اسـم الشـجاع، وعلى أن الكلام فيهما واحد. ثمَّ يتأدى به الاسمان في النظر إلى الاشتغال بأحدهما من حيث له زيادة اعتبار بأن استعمال أحدهما يكفي فيما نحن فيه أو لا يكفي؛ فإن لفظ الشجاع يوهم شيئًا زائدًا على أنه جيد النفس فقط. وفي تلك الزيادة يعتبر في الحكم؛ وهذا الموضع نافـع في دفع التلبيس وسـرعة الكشـف. وموضع آخر ليس يعتـبر فيه الوجود؛ وذلك لأن الشـيء كونه موجودًا للموضوع غير كونه له دائمًا أو أكثريًا أو أقليًّا، وغير أنه لكله أو لبعضه، وغير كونه له بالنسـبة إلى كذا أو ليس إذا سـلم وجود فقد سـلم مـن كل وجه: فيجب أن نراعـي في ذلك أن لا نأخـذ أحد الحكمين مـكان الآخر، وأن لا نمنع بمطلق غيـر مبين بل نطالب القابل المجمل بالبيان. ومما يشـبه هـذا الموضع قول من قـال إن من اللذات ما هو فـرح، ومنه ما هو سرور، ومنه ما هو خذل؛ وهذه كلها ألفاظ مترادفة لا بد من الاستكشاف.

وهنا مواضع خارجة مأخوذة من المتقابلات ومن أحوال الابتداء والانتهاء ومـن الاشـتقاقات وغيـر ذلـك. وكأنها تنفع بحسـب القياسـات الاسـتثنائية المتَّصلـة: أمـا ما يكون من المتقابلات الضدية فطريقـه أن يؤخذ متقابلان من الأضـداد؛ ومتقابلان منها كذلك مؤلَّف على أنحاء التي نذكرها، ونجعل منها مقدم وتالٍ: فليكن مقابل هو مقابل الأصدقاء والأعداء، والآخر مقابل الإساءة والإحسان. فيقال إن كان الإحسان إلى الأصدقاء جميلًا فالإساءة إلى الأعداء جميلًا، أو يقال إن كانت الإسـاءة إلى الأصدقاء قبيحًا فالإحسان إلى الأعداء جميلًا. وعلى هذا طردًا وعكسًا؛ فهذه كلها لا تكون واجبة، ولا يلزم من كون الشيء موجودًا لكل الضد أن يكون ضدَّه موجودًا للضدِّ؛ ومثل هذه المواضع

من المواضع الجدلية لا غير. والأحكام في الأضداد غير بين؛ إذ فيه من الكلام أن للشيء الواحد هل يمكن أن تكون له أضداد كثيرة أم لا؛ فيعتبر في الجدل ما يكون مشهورًا بأنه كيف هو. وأما في الغير من المتقابلات نحو التناقض فمن جملة ذلك ما هو حق ومشهور معًا؛ وهو جعل التالي عكس نقيض المقدم، أو جعل نقيض التالي مقدِّما لنقيض المقدم فيقال مثلًا إن كان اللذيذ حسنا فيما ليس بحسن ليس بلذيذ، أو كان ما ليس بحسن بلذيذ فكل لذيذ حسن. وأما
[٣٣٠و] / عكس هذا فربَّما كان مشهورًا؛ والمعتبر هو الشهرة. وأما العدم والمكلة فاللزوم من الجانبين مشهور فإنه إذا كان البصر حسنًا فالعمى عدم حسن؛ ويُشبه أن يكون هذا الموضع حقًّا إذا أخذ على الاستقامة.

وأما المتضايفات فإنها متلازمة على الاستقامة إذا روعي ما يجب أن يراعى ملازمًا حقيقيًّا، ومتلازمة على الإطلاق ملازمًا مشهورًا. فيقال إن كان ذو ثلاثة أضعاف كثير الأضعاف فذو ثلاثة أجزاء كثير الأجزاء، وإن كان العلم ظنًّا فالمعلوم مظنون. وأما في الحقيقة فليس يجب أن يلزم إلا بشرائط؛ وذلك لأن العلم من حيث هو فيه مضاف إلى العالم، ومضاف من وجه آخر إلى المعلوم. وليس يجب إذا كان العلم إدراكًا أن يكون العالم مدرِكًا أي واقعًا عليه الإدراك أو المعلوم مدرَكًا أي واقعًا منه الإدراك بل يجب أن تكون الموازاة المعادلة محفوظة. فلو قلتَ إذا كان محسوس ما معلومًا كان حسٌّ ما علمًا كان ذلك قولًا جدليًّا؛ إذ الحس ليس بعلم أصلًا، وبالعكس. ثمَّ من المواضع الخارجة مواضع كانت تعرف بالنظائر؛ ويعني بالنظائر الأمور التي لها نسبة إلى الشيء فيشتقُّ لها منه اسم كالعدل الذي هو نظير العدالة. والنسبة قد تكون للغاية إلى الفاعل فيقال علاج صحي، وقد تكون للمادة إلى الغاية ومشتقٌّ منها اسم فيقال مثلًا مرض عفوني. ومن المواضع أيضًا ما يكون مأخوذًا من التصاريف كما

يقال هذا هو جارٍ مجرى الطبيعة؛ وهذا مأخذ الحكمة فتكون نسبة الجاري مجرى الطبيعة نسبة ما يكون على سبيل التصاريف: وفيه نظر فإن ما يكون على سبيل التصاريف فذلك ما يكون صادرًا عن الشيء كالوضع عن المرض.

ثم الانتفاع بهذه المواضع قد تكون بوجه مخصوص بالعلم الخلقي كما يقال إن كانت العدالة محمودة فالعدل محمود، وقد لا تكون. ومنها أي من المواضع مواضع المتشابهات وهي كأنها تمثيلات يجعل البعض منها مقدمًا، والآخر تاليًا؛ وهذا هو جدلي صرف كقولهم إن كان قد يكون بالأضداد علم واحد فقد يكون بالأضداد ظن واحد. ومنها مواضع النسبة إلى الوحدة والكثرة؛ وهذا يصلح للإبطال كمن يضع أن كل علم فهم فيقال إن العلم قد يكون بأشياء كثيرة معًا. والفهم لا يمكن أن يكون كذلك؛ وهذا الموضع برهاني. ومنها مواضع مأخوذة من الأقل والأكثر وهي أربعة: أحدها أن يجعل ما هو أكثر في معنى الموضوع أكثر في معنى المحمول كما يقال إن كانت اللذة خيرًا فما هو أكثر لذة فهو أكثر خيرًا. والثاني أن يعتبر مع المحمول محمول آخر حكم في أن يحمل أولى من حكم هذا؛ فإن لم يحمل ولم يؤخذ ذلك ففي المشهور أن هذا لا يحمل ولا يؤخذ؛ وهذا للإبطال. وإن وجد ما ليس أولى ففي المشهور أن الأولى يؤخذ؛ وهذا للإثبات. وحال هذا الموضع في العلوم يختلف بحسب اختلاف / المفهوم من لفظة «أولى». والثالث عكس [٣٣٠ط] هذا وهو أن تكون الكثرة في جهة الموضوعين، والمحمول واحد منتظر إن لم يوجد المحمول لما هو أولى أن يوجد له لم يوجد لما ليس أولى، وإن وجد لما ليس أولى فقد وجد لما هو أولى. والرابع هو أن يكون الاعتبار بين محمولين وبين موضوعين، وأحد المحمولين ليس أولى لموضوعه من المحمول الآخر بموضوعه.

ثـم هنا مواضـع مأخوذة من المسـاواة بعدد هـذه المواضـع بأعيانها وهي أربعـة أيضًا حال محمولين متسـاويين في الأولى وغير الأولى في الموضوع أو موضوعيـن بمحمول أو محموليـن لموضوعين. ثمَّ يعتبر ذلـك بعينه؛ وليس شـيء منها علميًّا. ومـن المواضع أيضًا ما إذا قيـل المحمول على موضوع أو على شيء بمعنى الأولى والأكثر؛ فهو مقول عليه بالإطلاق مثاله إن كان خمرًا أقل إسكارًا من خمر وأكثر فهو مسكر على الإطلاق: وهذا ليس يصلح للإبطال فإنه ليس إذا لـم يقـل بأقل وأكثر لـم يقل بإطلاق. وكثير من الأشياء لا يقبل الأقل والأكثر؛ ومثل هذا الموضع ليس له عناد علمي بل له عناد جدلي. وقريب من هذا ما إذا كان الشـيء ممكنًا أو موجودًا أو كذا وكذا في حال من الأحوال فهو أيضًـا بتلـك الحال على الإطلاق. فإن ما ليس بممكن في نفسـه فليس بممكن في حـال؛ وهذا أيضًا للإثبات. ويعاند هذا الموضع بأمثلة مشـهورة؛ قد يوجد الشيء صالحًا في وقت؛ وليس صالحًا على الإطلاق، ويوجد الشيء غير فاسد في وقت؛ وليس غير فاسد على الإطلاق. وعلى هذا فإن المواضع كثيرة ولكل واحد منها نظائر كثيرة تعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٦ . ١ . ١١ .] فصل: في الأولى والآثر

ويلي المواضع التي مرَّ ذكرها المواضع التي بعد نحو الآثر والأفضل؛ فظاهر الحال من البحث عن الآثر والأفضل يقتضي أن يكون متعلِّقًا بالأمور الخلقية. ومـا هو أولـى بالإيثار والاجتناب فقط لكن حقيقة النظـر فيهما مقتضية للنظر في الأولـى والأخرى، وفي الأزيد والأنقص؛ وذلك قد يتعدَّى الأمور الخلقية. وأما مشاركة هذا البحث عن الأولى والأزيد وما ليس بأولى وأزيد فيتبين لك مـن جهة أن جميع ما ينفع في الأزيد والأنقص ينفـع في الآثر والأفضل، وأكثر مـا ينفـع في الآثر والأفضل ينفـع فيهما. وإن كان ليس كلـه كذلك على ما ظنه

بعض المتكلمين في هذا الفن؛ وذلك لأن كثيرًا من المواضع المعدَّة نحو الآثر والأفضل لا ينفع في الأزيد والأنقص مثل الموضع المشهور أن كل ما هو أطول زمانًا فهو آثر، ولا يلزم أن يكون كذلك. ثمَّ المفهوم من الآثر غير المفهوم من الأفضل؛ إذ الشيء قد يكون أفضل ولا يكون آثر نحو العلم فإنه أفضل وليس آثر من اللباس عند العريان. وإذا قيل أفضل فقد يقال ذلك عند التحصيل على وجوه؛ فيقال أفضل مشاركين في نوع من الفضيلة يقبل الزيادة والنقصان. ويكون لأحدهما جميع ما للآخر وزيادة، ويقال أفضل للمتشاركين في نوع من الفضيلة يقبل الأشد والأضعف، ويقال أفضل إذا كان يشاركه في نوع الفضيلة؛ وذلك النوع إما أن لا يقبل التفاوت، وإما أن يقبل[1] لكن لهما منه على السواء. / ولأحدهما فضيلة أخرى كما إذا كان أحدهما شجاعًا عفيفًا، والآخر شجاعًا [٣٣١و] لا عفيفًا، ويقال أفضل إذا كان بينه وبين الآخر مشاركة في جنس الفضيلة إلا أن النوع الذي له دون نوع الآخر. فلا يقال إنه أفضل؛ إذ هو دور لكن يقال إنه أبهى والآخر ليس بأبهى فهو أفضل بأبهى أن تكون باقية نحو الحكمة أو نافعة فيما هو مطلوب لذاته. ومن هذا القبيل ما يحكم بأن الحكمة أفضل من الثروة. وعلى هذا فإن ما يكون بالذات من الفضائل فهو أفضل بالنسبة إلى ما يكون بالعرض. وكذلك ما يكون مؤثرًا في الشيء بذاته فإنه أفضل مما لا يكون مؤثرًا فيه بذاته بل بالعرض. وكذلك النافع في جميع الأحوال أفضل من النافع في حالٍ دون حال، وما لا يفتقر في التحقُّق من المقاصد إلى الشرائط فهو أولى وأفضل مما هو مفتقر إليها.

واعلم بأن اعتبار الأفضل والأولى قد يقع في كل مقولة فيقال إن الصورة أحق بالجوهرية من الهيولى، والجزئي أولى بالوجود من الكلي. وأما في الكم

---

(١) النسخة: قبل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

والكيف وغيرهما فقد مرَّ من قبل في بيان أن الإضافة توجد في سائر المقولات. وقد جرت العادة أن يقال في هذا الموضع في وجوه المقايسات التي يتضمنها هذا النظر أشياء قالوا: فمن ذلك أن يكون الموضوع اثنين والمحمول واحد كقولهم العلم أفضل أم العمل؟ ومن ذلك ما يكون بالعكس كقولهم الفضيلة أنظر أم أعمل؟ ومنه ما يكون من الجانبين كقولهم الحكمة مع الشجاعة أفضل أم الحكمة مع العفَّة؟ ثمَّ من المواضع ما هو أطول زمانًا وأكثر بيانًا فهو آثر لا مطلقًا بل في المشهور، وما يختاره الأكثر من العقلاء فهو أفضل وهو مشهور. ولذلك ما يختاره الكل لذاته فإنه أفضل في ذاته وأولى بالاختيار لكنه إنما يكون حقًّا إذا كان الشيء مؤثرًا في نفسه لذاته لأنه خير. أما إذا لم يكن كذلك فهو مشهور؛ وليس بحق دائمًا فقد يكون ما يؤثره الناس كلهم كالصحة والسلامة ليس كما مؤثرًا الفضلاء من السعادة في الآخرة. والمختار في الصناعة التي هي أفضل نحو الفلسفة الأولى أولى بالاختيار مما هو مختار في صناعة أخسَّ كالموسيقى إذا لم يكن الوقف أو الحال موجبًا ما في الصناعة الخسيسة. وأيضًا فالذي يكون لشيء ما بالطبع فهو آثر من الذي له يكون لا بالطبع كما أن العدالة آثر من العادل. وأيضًا فإن الموجود للأفضل آثر من الموجود لغيره مثل ما يخصُّ الله تعالى فإنه آثر مما يخصُّ الإنسان؛ وهذا هو على الإطلاق مشهور.

ثم لقائل أن يقول إنه في حيز المنع فإن اللحية موجودة في الإنسان وليست هي آثر من الشجاعة الموجودة في الأسد لكن يجب أن يشترط حتى يكون للموجود للأفضل موجود للأفضل من حيث هو به أفضل. وأيضًا فإن ما يُطلب بنفسه فهو آثر مما يطلب لغيره كالصحة فإنها آثر / من الغنى لما أن [٣٣١ظ] الصحة كريمة لنفسها؛ والغِنى ليس كذلك: ولنقتصر على هذا القدر فإن

الـكلام في هذا الباب قصَّة في شـرحها طول. واعلم بـأن المواضع الكلية تنفع في الجزئيـات وإن كان للمواضـع الجزئيـة حصوله بحـث، والمواضع الكلية مثل مواضع المتقابلات والنظائر والتصاريف فإنها أعرفها وأقربها من الشهرة، وأنفـع عند اسـتعمالها في المطالب الجزئيـة فإنه كما أن قولنـا إن كان كل لذة خيرًا فكل أذًى شـر مشهور فيكون مشهورًا قولنا إن كانت لذة ما خيرًا فأذًى ما شر، وكذلك في الغير من الصور.

[٦. ١. ١٢.] فصل: في إيراد بعض المواضع الجنسية

ثـم النظر في الجنس قبل النظر في الحـدِّ؛ إذ الحدُّ إنما يتم حدًّا بعد أن يصح وجـود مـا فرض منه جنسًـا. وأهـل الجدل أكثـر عنايتهم بالإثبـات والإبطال المطلق. ثمَّ إذا نظروا في الحدود لفهموا التمييز والمساواة دون شروطها فلذلك تقـل فطنتهم لأمر الجنس. وذلك قانونهـم الإثبات والإبطال؛ ويحرصون إلى التحديـد بتفهيـم الاسـم، ولا يبعدون في أكثـر الأمر إلى أن يعرفـوا ما هو حد حقيقـي وما هو غيـر حقيقي فيعترضون علـى ما هو تفهيم الاسـم، وينعكس بالتسـاوي. وذلك لا يكفي فله أن ينظر في الجنس والفصل لما كان المشـهور عنـد المنطقييـن أن الحـدَّ مؤلَّف من جنس وفصل. ثـمَّ من المواضع أن ينظر في الأمور المجانسة للموصوف أي المشاركة للموضوع وغيره هل شيء منها لا يحمل عليه المحمول المفروض أنه جنسـه؛ وهـذا الموضع للإبطال فقط كمـا إذا قيل إن الحدَّ جنس اللذة، فوُجدت هذه ليسـت بخيـر فيعلم أن الخير ليس بجنس اللذة. وإن وجد كل لذة خيرًا لم يُعلم أنه جنس فإن كل جنس عام لكن ليس كل عام جنسًـا، وإن ينظر هل يحمل من طريق ما هو؛ فإن لم يحمل فليـس بجنس. وكذلك إذا حمل مـن طريق ما هو لكن لا في جواب ما هو فإنه ليس بجنس أيضًا لكن لا يبعد أن يكون في المشهور جنسًا. وكذلك إذا كان في

جـواب ما هو لكن لا من جهة الشـركة فقط. وكذلك ينظـر هل يطابقه تحديد العرض؛ فإن طابقه فليس بجنس.

وأيضًـا إذا اختلف المقولة للجنس والنـوع فكان النوع من الكيف بالذات، والجنس من الجوهر، أو بالعكس كما في البياض والثلج مثلًا : فليس ما فرض جنسًـا بجنس؛ وهـذا يصلح للإبطال فقـط. وعلى هذا في العلـم والجهل فإن العلـم مضـاف، والجهل غير مضـاف. وأيضًـا إن حمل على ما وضع جنسًـا حـد مـا وضع نوعًا فليس ما وضع جنسًـا حـد ما وضع نوعًـا: فليس ما وضع جنسًـا بجنس. وهذا أيضًا نافع للإبطال فقط مثلًا إذا جعل الإنسـان للموجود والواحد جنسًـا كان ذلـك الجنس موجـودًا وواحدًا لا محالـة فكانت حقيقة النـوع تقال علـى حقيقة الجنس؛ وذلك محـال. وأيضًا النـوع إذا كان يصدق
[٣٣٢و] على ما لا يصدق عليه الموضوع جنسًـا؛ فليس الموضوع جنسًا / بجنس مثل المظنون فإنه يصدق على المعدوم، والموجود لا يصدق عليه. وأيضًا فإن كان الموضوع لا يشـارك شـيئًا من أنواع الجنس فليس المفروض جنسًـا بجنس. وأيضًا إن كان المفروض نوعًا مساويًا في العموم للجنس فليس ما فرض جنسًا بجنـس كمـا إذا جعل الموجود للواحـد أو بالعكس؛ ثمَّ يوجـد كل ما يقال له واحد وبالعكس فلا يكون أحدهما جنسًا، والآخر نوعًا.

وأمـا كيفية التسـاوي فذلك في العلم الأعلى؛ ولنقتصـر في هذا المقام على وجـه كونه مثـالًا. وأيضًا ينظر في الأمور التي لا تختلف في النوع بل تختلف في الأعراض؛ فإن كان ما وضع جنسًـا ليس جنسًا لجميعها فليس هو بجنس مثلًا إذا جعل غير المنقسـمة جنسًـا لخطوط مستقيمة غير منقسـمة. فإن الخطوط الغير المنقسـمة إن كانت موجودة فلا تختلف هي والمنقسمة بالنوع والماهية بل بالأعراض؛ إذ ليس ما لا ينقسم جنسًا للخطوط المستقيمة المنقسمة فليس

جنسًـا لغير المسـتقيمة أيضًا. وأيضًـا إن كان للنوع جنس آخـر ليس أحدهما تحـت الآخـر فليس الجنس جنسًـا له لكنه ربَّمـا جُوِّز ذلك في المشـهور لأن نوعًـا واحدًا قد يقع في جنسـين ليس أحدهما تحت الآخـر مثل أن الفهم علم وفضيلـة. وأيضًـا ينظر هل حد النـوع يحمل على الجنـس الأعلى؛ فإن حمل فليـس الجنس جنسًـا. وعلى هذا في سـائر الأعراض من الكـم والكيف وغير ذلـك. ومن هذا القبيل أيضًا ما إذا نظر هل الجنس جنسًـا للفصل كمن يجعل العدد جنسًـا للفردية؛ والفردية فصل من باب الكيفية بسـيطة، أو يجعله جنسًا للفرد الذي هو بمعنى شـيء له فردية؛ فإن ذلك أيضًا فصل مقسَّـم للعدد ليس هـو بنوع من أنواعـه؛ إذ لو كان نوعًا إما نوعًا متوسـطًا، أو نوعًا آخرَ. ولو كان نوعًا آخرَ لَمَا كان يقال على ثلاثة وخمسـة، ولو كان نوعًا متوسطًا لكان مقولًا علـى مـا تحته في جواب ما هو، وإنه ليس كذلـك في موضع آخر. وهو أيضًا في الحقيقـة ليس بفـصل حقيقـي ذاتي بل هو فصل على المشـهور. والفرد الذي بمعنـى العدد المأخـوذ مع الفردية أيضًـا ليس بنوع بل صنف. ولـو كان نوعًا لكانت الفردية فصلًا، ولكان يحمل هذا الفرد على ما تحته من طريق ما هو.

واعلـم أنـك إذا قلتَ عـدد فرد فليس تعنـي الفرد فيه أنه عـدد ذو فرد وإلا كأنـك قلتَ عدد هو عدد، وفرديه كما إذا قلتَ حيوان إنسـان فقد قلتَ حيوان هو حيوان ناطق بل معناه أنه شـيء ذو فردية أي شـيء ذو كيفية لا تنقسم معها العدد بمتسـاويين. فإذا قلتَ عدد فرد فمعنـاه أنه عدد ذو فردية أي إنه عدد هو شـيء ذو كيفية لا تنقسم معها العدد بمتسـاويين؛ فيكون العدد الثاني المأخوذ في بيـان حـد الفرد ليس على سـبيل أنه محمول بل على سـبيل أنـه جزء حدٍّ. وبالجملة فالفردية كالفصل البسـيط، والفرد هو كالفصل المنطقي؛ والعدد / الفرد ليس بنوع من العدد. [٣٣٢ظ]

ثــم لقائل أن يقول قد قلتم إن فصــول الجواهر جواهر فهي أنواع الجواهر. لكنـا نقـول أولًا فذلـك لا يعاند به المشـهور. وأما ثانيًا فـكان الغرض في هذا هـو الفصل المنطقـي؛ وقد علمتَ أن الفصل المنطقـي في الجواهر ليس نوعًا للجواهـر وإن كان يحمـل على ما يحمل عليه النوع. وأما الفصل البسـيط فلا يمنـع أن يكـون نوعًـا لكن هذا فرق أن يخلط به المشـهور. وأمـا الكلام على سـبيل التحقيـق في تميز الفصل عن النـوع فقد مرَّ. وأيضًـا ينظر هل عرض إن جعـل ما هو نوع جنسًـا وما هو جنس نوعًا مثل من قـال إن الالتقاء اتِّصال ما، وإن الاختلاط مزاج ما؛ فإن الالتقاء أعم من الاتِّصال لما أنه يوجد بدون ذلك كمـا في المـاء والدهن. فـإذا كان كذلـك لا يمكن أن يكون الاتِّصـال أعم من الالتقـاء فكيف يكون جنسًـا له. وكذلـك الاختلاط أعم مـن الامتزاج فكيف يكـون المزاج جنسًـا للاختـلاط. وأيضًا إن كان شـيء من فصـول الجنس أو خواصـه المقسَّـمة لا يحمـل علـى الموضوع نوعًـا؛ فليس الموضوع جنسًـا بجنس. وكذلك إن كان ضد الجنس والفصل يقال على النوع. وكذلك إن كان النَّوع قد يقال عليه شيء لا يقال على شيء مما يوضع جنسًا؛ فليس الموضوع جنسًا بجنس.

وهنـا مواضع من جهـة الأضداد أنه هـل إن كان للنوع ضد وليس لجنسـه ضـدٌّ؟ فالضد ليس يحمـل عليه الجنس فإنه إن لم يحمـل عليه فليس بجنس؛ وهـذا يصلح للإثبـات أيضًا. وأيضًـا إن كان للجنس ضد فهل ضـد النوع فيه فإنه إن لم يكن فيه لم يكن الجنس جنسًا. وأيضًا إن كان للجنس ضدٌّ، وللنوع ضـدٌّ؛ ويجب في المشـهور أن يكون الضد جنس ضدِّه. فـإن كان بين أحدهما وبيـن ضدِّه متوسـط؛ وليس بين الثـاني وضدِّه متوسـط: فالجنس ليس بجنس كما كان بين الفضيلة والرذيلة متوسط فبين الفجور والعفة متوسط؛ وبالعكس

وإلا فلا. فإن المتوسط إذا كان بين النوعين فيجب لا محالة أن يقع في جنس ولا يكون أحد الطرفين أولى به من الآخر في أن يكون جنسًا له. ولا يمكن أن يكون في جنسين ضدَّين فيجب أن يكون في جنس آخر فذلك الجنس لا محالة يكون مناسبًا للطرفين مناسبة هذا النوع للطرفين. وأيضًا فإنه لا بد للمتوسط بين الجنسين أن يكون عامًّا، ويقع على كل شيء هو لا محالة متوسط النسبة بين النوعين؛ وهذا الموضع أيضًا مشهور؛ إذ الحق أن الأضداد بالذات إنما تقع في جنس واحد لا غير وأن المتوسط معها كما مرَّ فيما سلف. وأيضًا إن كان المتوسط بين أحد الضدَّين متوسطًا حقيقيًّا وجوديًّا، وكان المتوسط في الآخرين متوسطًا بمعنى رفع الطرفين فليس الجنس بجنس بل يجب أن يكون الأمر على قياس واحد. وذلك لأنه يجب أن يكون المتوسط الوجودي يحمل على متوسط وجودي، والمتوسط الوجودي يحمل عليه متوسط وجودي. وكذلك في جانب العدمي؛ وهذا أيضًا مشهور. وأيضًا فإن كان / [٣٣٣و] بين النوعين الضدَّين الذي في جنس واحد متوسط؛ وليس يقع في ذلك الجنس فليس الجنس بجنس. وهذا قد يعاند في المشهور؛ ولا عناد له في الحق إما في المشهور فإن المتوسط بين العفَّة والفجور في غير جنسها؛ إذ هو في الفضيلة؛ وهما في الرذيلة كما مرَّ. وإما الحق فيجب أن يكون المتوسط والطرفان في جنس واحد؛ وبيانه في علم آخر، وأيضًا إن كان للجنس ضدّ، وليس للنوع ضد فليس الجنس بجنس، وهذا أيضًا في المشهور فإنه لا يوجد للأجناس أضداد حقيقية البتة، ويعاند هذا أيضًا في المشهور فإن الصحة يضاد المرض، ومرض ما كاستدارة المعدة لا ضد له لكن في الحقيقة المرض ليس بضد الصحة بل عدمًا مقابلًا؛ ولكل مرض جزئي مقابل جزئي، وربَّما لم يكن له اسم، وعلى هذا فإنه يمكن أن ينتفع من المواضع المشتركة في إثبات الجنس وإبطاله.

وأما ما يكون في الأعدام من المواضع فإنه لا يمكن أن يكون العدم مع الملكة في جنس واحد. وذلك لأن العدم لا يكون جزء حده جنس هو وجودي بوجه وفصل كذلك بل الأعدام إما أن تكون لها أجناس، أو تكون أجناسها جزئي بل الأولى أن يكون ما يقوم منها مقام الأجناس أعدام الأجناس، ويكون أجناسها غير حقيقية على ما عرف. وأما الأمور المتناقضة فليس يجب أن يوضع المقابل منهما تحت المقابل فإنه ليس إذا كان الإنسان تحت الحيوان يجب أن يكون اللا إنسان تحت لا حيوان، ولا أيضًا يجب أن يكون اللا إنسان تحت الحيوان بل لاحيوان تحت لا إنسان أو لا إنسان لا تحت لا حيوان ما لا تحت لا حيوان البتة كما أن العمى تحت لا حس ما لا تحت لا حس مطلقًا. فإنه ليس إذا كان الشيء عادم البصر فهو عادم الحس مطلقًا. وإن كان حيوان تحت لا إنسان، وكان اللا إنسان مطلقًا يجب أنه لا حيوان؛ فبين الإنسان تحت الحيوان على أنه ليس يجب أن يطلق أن السُّلوب لها أجناس حقيقية: وقد مرَّ من قبل ذكر النقيض في المتقابلات بأن المراد منه ما هو وكيف هو. وأما الأمور المتضايفة فمن ذلك أنه إن كان النوع مضاف الذات أو لازمًا له الإضافة فكذلك الجنس؛ ولا ينعكس. ومنع هذا الانعكاس إنما هو في المشهور كما علمتَ من حال جزئيات العلم؛ وما قيل منها. وقد يعاند الحكم الأول بأن الكيفية جنس العلم؛ ولا يلزمه الإضافة فإذا تخصَّصت نوعًا، وكان علمًا لزمته الكيفية وإن كان قد تلحق بها الإضافة بنحوٍ من أنحاء النسبة فهي غير الإضافة اللازمة بل الرأس وهو نوع ما تلحقه إضافة، والجسم وهو جنس لا تلحقه إضافة. وأيضًا إن كان النوع مضايفًا. ثمَّ لم يكن الإضافة الجنسية التي للمفروض جنسًا له متعلِّقًا بذلك الشيء فليس المفروض جنسًا له بجنس مثل أنه إن كان الضعف بالقياس إلى النصف ثمَّ فرض كثير الأضعاف جنسًا للضعف؛ ولم يتعلق بالنصف فليس

كثير الأضعاف / جنسًا. وإنه يعاند من طريق الحق بأن الزائد جنس الضعف؛ [٣٢٣ظ]
وليس يجب أن يكون بالقياس إلى النصف بل بالقياس إلى جنس مضايف النوع وهو الناقص؛ إذ الناقص جنس النصف.

[١٣.١.٦.] فصل: في مثل ذلك

ومن المواضع التي يبطل بها ما يوضع جنسًا أن تكون الملكة جعلت جنسًا للفعل، والفعل جعل جنسًا للملكة مثل[1] من يقول: إن الحسَّ حركة جسمانية؛ والحركة فعل لا مبدأ فعل والحس مبدأ فعل، أو يقول إن التذكُّر ملكة نفسانية، والملكة النفسانية بحال ثبات لا بحال تجدُّد وفعل، والتذكُّر بحال تجدُّد لا بحال ثبات. ثمَّ الجنس لم يكن فيما فيه النوع بل النوع في غير ما فيه الجنس فليس الجنس جنسًا مثل من يقول إن للحياء جوف ما لكن الجوف للحيواني من قوة النفس الحيوانية، والحياء في النطقية. وكذلك من يقول إن الغيظ ألمٌ أو غم فإن الغيظ في الغضبية، والألم في الحس، والغم في الشهوانية أو في السائسة. وبالجملة فإن من الأشياء ما يوهم أنه جنس لغيره؛ وذلك لا يكون جنسًا في الحقيقة بل لا يمكن كما أن جزء الشيء إذا نسب إليه الشيء يوهم أن يكون ذلك الجزء جنسًا لذلك الشيء كما في المشهور أن الجسم جنس للإنسان وهو جزؤه: وفرق بين الجسم الذي هو جزء الإنسان وبين الجسم الذي هو جنس الإنسان. وكيف لا وقد يحمل أحدهما على الإنسان دون الآخر على ما عرف في بيان حمل الشيء على الشيء. وكذلك فرق بين الجسم الذي هو جزء القوام، والجسم الذي هو جزء الحد؛ فيعرف صحة هذا الموضع ويعلم أن الجسم هنا ليس الجسم الذي هو جزء الحدِّ بل الذي هو جزء القوام.

---

(١) النسخة- مثل، صح هامش.

ومـن هذه المواضع أيضًا مـا إذا كان كل واحد من الأمرين ينقسـم بالآخر فإنـه لا يفهم أن هذا جنس لذلـك أو فصله كما في مثل الحيوان والأبيض؛ فإن الحيـوان يقع على الأبيـض وغير الأبيض، والأبيض يقع علـى الحيوان وغير الحيـوان؛ فلا يكون هذا أولى بالجنسـية عن ذلـك، ولا بالفصلية كذلك. وقد مرَّ من قبل أن كل واحد منهما لا يصلح لكونه جنسًا ولا لكونه فصلًا لصاحبه. وقريب من هذا إذا لم يكن بين الأمرين إلى الجنسـية نسـبة واحدة بل أحدهما بعينـه جنـس، والآخر بعينه فصـل لكن قد غلط موضع الـذي هو فصل منهما أن يكون جنسًـا لمـا هو جنس منهما كَمن يقول إن التحيـر هو إفراط التعجب ولـم يقـل معجَّب مفرط، أو إن التصديق قوة الـرأى ولم يقل رأى قويٌّ بجعل الإفراط جنسًـا والتعجُّب فصلًا. وكذلك القوة جنسًا والرأي فصلًا حتى جعل القـوة في الـرأي تصديقًـا لا الرأي الـذي فيه قوة؛ فإن الشـيء الـذي يكون في الشـيء لا يكون هو في نفسـه فكذلك لم يجعل التحير تعجُّبًا بحال بل حالًا في التعجـب، وهذا محال فإن الرأي نفسـه في المصدق هـو التصديق، والتعجب نفسـه في المتحير هو التحير. وأما إفراط التعجب / فأمر في التعجب؛ فإن كان [٣٣٤و] إفراط التعجب هو التحير نفسـه إذا قيل إن هذا ضدُّه فالتحير يكون موجودًا في التعجـب لأنه إفـراط، فيكون التعجب هو التحيـر لا المتعجَّب وذلك محال، وكذلك التصديق.

ومن المواضع أيضًا ما إذا جعل المتعقِّل جنسًا للانفعال الغير المقوم كمن يقول إن عدم الموت حياة أزلية فإن الحياة الأزلية أمر يتبعه ويلزمه ويعرض له عدم الموت. وإنه لا يكون بطريق الحق فإن الحياة الواحدة قد كانت موصوفة بعـدم الموت بعـد ما لم تكن موصوفة بذلك، والحياة الأزلية إن كانت جنسًـا لعدم المـوت؛ والحياة مطلقًا جنس له. فيكون قد صار الشـيء عادمًا للموت

بعـد ما لـم يكن؛ وطبيعة الجنس واحـدة بعينها بالعدد فـلا يمكن أن يوجد في الأمرين المختلفين ذاتًا أعني المائت وغير المائت.

ومن المواضع أيضًا ما يكون على عكس هذا وهو أن يجعل الانفعال جنسًا للمنفعل؛ وقد كان مثاله في التعليم هو أنه من جعل الريح هواء متحرِّكًا ويوهم أن منعـه من جهة أن الريح لا يكون هواء متحـرِّكًا بل هو حركة؛ فظاهر الحال فيـه يوهـم أن الهواء لا يجب أن يجعل جنسًـا للريح. وإذا أخـذ هذا على هذا الظاهر لم يكن الانفعال جُعل جنسًا للمنفعل بل المنفعل جُعل جنسًا للانفعال فسببه أن يكون معناه أن يجعل الريح جنسًا للهواء المتحرِّك حتى يكون الهواء نوعًـا من الريح. وتفسـير المثـال مما يوضحـه فإنه قيل. ولا يجـوز أن يكون الهـواء ريحًـا أصلًا. وذلـك لأن الهواء يبقى واحـدًا بالعدد ريحًـا وغير ريح، والنوع لا يبقى شخصه واحدًا بالعدد، ويخرج من جنسه إلى جنس آخر. فسببه أن يكـون الريح جعل في المثال جنسًـا للهواء المتحـرِّك؛ وإنما هو في الحقيقة عـرض في الهـواء لأنه حركـة فيه أو لأنه متحـرِّك منه أي من الهـواء فكأنه قال يجب أن يكون الريح ليس هواءً متحرِّكًا بل متحرِّكًا هو هواء حتى يكون جنس الريـح المتحرِّك وفصله أنه من هواء. ثـمَّ إن كان قول القائل إن الهواء نوع من الريـح يبطل بوجوه أخرى من أن الهواء كيف يكون نوعًا من الريح؛ والريح لا يوجد غير هواء: فليس ذلك مانعًا أن يبطل أيضًا من هذا الوجه. وليسـت هذه المواضع الإبطالية بعدَّة نحو الأشـياء التي لا يوجد لإبطالها موضع غيرها بل أن يكون أحد المواضع هي. فلو قال قائل إن الهواء نوع من الريح فإنه قد يبطل بـأن يقال إن الهواء يبقـى متحرِّكًا وغيرَ متحرِّك، وريحًـا وغيرَ ريح وهو واحد بالعدد؛ فكان ذلك إبطالًا أيضًا.

ثم من الموضوعات يصدق على الجملة في المشهور هو مثل الإنسان على الكاتب، والصوت على الحرف، والحرف على اللفظ؛ فإنه يشكل فيها الأمر فيظن أجناسًا. والمعلِّم الأوَّل إنما أورد أمثال هذه الأشياء بحسب الشهرة مكان الأجناس[1]، ولا يلزم من كون الشيء متصفًا بالشيء بحسب الشهرة أن يكون متصفًا بذلك الشيء في الحقيقة. / والشيء لا يمكن أن يكون جنسًا [٣٣٤ظ] للشيء في الحقيقة إلا وأن يكون محمولًا على ذلك الشيء لا موضوعًا له. والجدلي يجعل الشيء جنسًا من جهة أنه لازم للشيء ومنعكس عليه؛ فإن ما يكون كذلك فذلك يعدُّ من الأجناس في المشهور. فإذا سلم ذلك فقد ظهر إنتاجه؛ ولا مجال للمنع. وقد يجعل الانعكاس جنسًا كذلك لما أنه يعدُّ من الأجناس في المشهور فيجعل المنقسم جنسًا للعدد. وعلى هذا في النظائر فإن من الأشياء ما يكون شبيهًا بالشيء فيظن أنه يكون ذلك بالحقيقة؛ وذلك قطعي عند الأكثر، ومشهور عندهم. والتعرُّض لذكر كل واحد منها على سبيل التمثيل يفضي إلى التطويل بل إلى التعطيل عند أهل **التحصيل**.

[٦. ١. ١٤.] فصل: في المواضع المخصوصة بالخاصة وأمثالها

فننظر في هذه المواضع أنها أعم من الخاصة المفردة والمركَّبة والرسم، وأنها هي على ما عرفتَه من أقسامها أو التي هي كذا وكذا؛ والتي نبحث هنا عن مواضعها فهي الدائمة المساوية التي يعرف بها المجهول. فمن المواضع المعدَّة نحو الخاصة مواضع تشترك في اعتبار واحد؛ وهو أنه فصل وضعت الخاصة جيدة معتبراً فيها الجودة دون الصدق والكذب. وهو اعتبار أنه هل وقع عندما الشيء مجهول فلا يعرف به الشيء، وكل ما هو معروف عندما

(١) طوبيقا لآرسطوطاليس، ص٧٢٣، ٧٢٤.

الشيء مجهول فهو أعرف من الشيء. فموضع من تلك المواضع أن يكون الشيء المعرف به الأمر على أنها خاصة هو أخفى من الشيء في نفسه وإن كان موجودًا للشيء؛ وليس يتعرف بالشيء مثل أن تقول إن النار جرمٌ يشبه النفس لَطافةً. ثمَّ النفس وإن كانت لا تعرف بالنار بقوة ولا فعل لها فإنها أخفى من النار. وموضع آخر أن يكون وجود الخاصة للمخصوص أخفى من معرفة ذات المخصوص مثل من يعرِّف النار أو الحار بأنه الذي يتعلق به النفس أولًا؛ وتصديقنا بتعلق النفس بالنار أخفى من تصورنا للنار. والفرق بين هذا الموضع والأول أن الأول كان الأخفى فيه هو تصور من تصور؛ وهنا تصديق من تصور. وكل واحد من هذين الموضعين تعليمي أيضًا؛ وللإبطال. وأما للإثبات فلا يكون إلا وأن يكون بعد أن صحت المساواة في الانعكاس قد بان أنها أعرف من الوجهين أعني التصديق والتصوُّر؛ فينتفع في الإثبات. ويجب أن تعلم أن من الخاصة ما هو أعرف بالذات من المخصوص كالحركة إلى فوق، والإضاءة؛ فإنها أعرف بالذات من طبيعة النار الحقيقية بالقياس إلى أوهامنا، ومنه ما صار أعرف بالنظر مثل كون الزاوية الخارجة أعظم من كل واحدة من الداخلتين المتقابلتين خاصة لمساوي الزوايا القائمتين، وأعرف منه؛ وبها يعرف ما ليس أعرف منه ولكن عرف بالنظر أنه يخصُّه مثل كون الزوايا مساوية لقائمتين في الشكل المثلَّث، فإذا أوردت دلت على الشيء. والأولى أن يخصَّ مثل هذا باسم الرسم ما كان يعرف ما هو أخفى منه إما في معناه؛ وذلك ظاهر. وأما بحسب اسمه حتى يكون الاسم / إذا ذكر لم يفهم [٣٣٥و] فيدل مفهومه الخاصة. وإن كان معنى الاسم سابقًا إلى التصوُّر وأسبق من الرسم كما إذا قيل مثلَّث فلم يفهم فيعرف بأنه شكل زواياه مساوية لقائمتين ففهم حينئذٍ. وإن كان معنى الاسم معلومًا فلا يكون كذلك؛ إذ الرسم إنما

يحتاج إليه لتعريف المجهول لا من أمر ذاتي بل بعلامة؛ وهذا موضع فرق بين الخاصة المركَّبة وبين الرسم.

ومن هذه المواضع أن يكون القول ليس يشتمل على اسم مشترك مشكل فإنه إذا اشتمل على ذلك لم تكن الخاصة جيدة كمن يقول إن الحيوان خاصته أن يحس؛ ثمَّ لا يُدرى أنه يحس بالفعل أو بالقوة. والأول كاذب لأنه لا ينعكس، والثاني صادق. وقد يكون هذا الإشكال تارة بحسب اشتراك خاص بالمفرد الداخل في جملة القول، وقد يكون بحسب الاشتراك الواقع في تركيب القول؛ وكلاهما غير جيد. وكيف والخاصة التي كلامنا فيها يراد بها التعريف، واللفظ المشترك في كل واحد منهما مما يزيد الأمر إشكالًا. وما يكون الاعتبار فيه من جهة المخصوص كما إذا كان اسمه مشتركًا لم يدل على أن الخاصة لأي معنًى من معانيه؛ فذلك يجري مجرى الموضع الأول.

ومن المواضع المتعلقة بالجودة والرداءة أن يكون في القول تكرارٌ كمن يقول إن خاصة النار أنها جسم ألطف الأجسام؛ فإن ألطف الأجسام لا يكون إلا جسمًا: ففيه تكرار بالفعل. ولو قلتَ إن الأرض جوهر من الأجسام ينتقل بالطبع إلى أسفل؛ ففيه تكرار بالقوة فإن الجوهر في ضمن الجسم الذي أخذ فيه. ويشبه أن يكون المثال المشترك للمشهور وللحق في هذا أن لو قيل النار جسم ما من الأجسام هو: فإن قوله جسم ما مع قوله من الأجسام هزْر وتكرار من غير حاجة؛ فإن قوله جسم ما هو من الأجسام. وأما قوله جوهر من الأجسام فإنه جدلي وتعليمي معًا فكأنه قال جوهر ما من الجواهر؛ إذ الأجسام في الحقيقة جواهر. وقوله جسم من أجسام كذا كان تكرارًا بالفعل كذلك؛ وهو قوله جوهر ما من الأجسام: والأجسام بماهياتها وحدودها تتم بأنها جواهر فيكون كأنه قال جوهر ما من الجواهر؛ فيكون تكرارًا بالقوة. وأما قوله إن الإنسان حيوان قابل

للعلم فقد قال شيئًا لا تكرار فيه أصلًا لا بالفعل ولا بالقوة؛ إذ الحيوان لا يكون في ضمن القابل للعلم. وكذلك القابل للعلم لا يكون في ضمن الحيوان. وقوله إن الحيوان هو الذي نوعه الإنسان لا يكون صحيحًا فإن ما يكون من الحيوان فإنه يعرف بعد الحيوان؛ فكيف يعرف به الحيوان؟ وكذلك إذا أخذ شيئًا ليس أعرف من الشيء لما أنه مقابل له أو هو معه في الوجود؛ وأعني بالمقابل المقابلَ بالتضاد والتضايف. وأما الملكة والعدم والمتناقضان فالملكة أعرف. والإيجاب كذلك. والأمور التي ليست بمتقابلة بالتضاد وهي معًا فهي؛ إما أمور متضايفة، وإما أمور نحو الأنواع التي تحت جنس واحد فلا يتقدم بعضها بعضًا / في المعرفة بوجه، فلا يصح أن يؤخذ بعضها في تعريف البعض. واعلم [٣٣٥ظ] بأن إعطاء الخاصة وحدها إذا لم يقترن به جنس معلوم لم يكن تمييزًا البتة مثلًا إذا قلتَ ضحاك أي ذو استعداد للضحك لم يكن نفس علمك بهذا يوجبُ أن يكون هذا الشيء حيوانًا أو إنسانًا. اللهم إلا أن يكون علم آخر يعلم به فإذن لا بد في الخاصة والرسم من إدخال الجنس.

ومما يلي هذه المواضع مواضع لا تتعلق بالإجادة واللا إجادة بل بأنه هل الخاصة في نفسها خاصة أو ليست؛ فمن هذه المواضع أن لا يكون حمل الخاصة صادقًا على واحد البتة أو لا يكون صادقًا على واحد بعينه. فلا يكون ما فرض خاصة بخاصة مثل أن يقول قائل إن خاصة العالِم أنه لا يخطئ؛ ثمَّ المهندس قد وجد مع أنه عالِم قد يكون مخطئًا فإذن ليست من خواص العالِم أن لا يخطئ: فهذا المثال صحيح؛ إذ من الباطل أن يكون المهندس يخطئ. فإنه إذا أخطأ فإنه لا يكون مخطئًا من حيث هو مهندس بل باعتبار آخر. وفرق بين قولنا المهندس يخطئ، وقولنا المهندس يخطئ من حيث هو[1] مهندس؛ فإذن

---

(١) النسخة- هو، صح هامش.

ليس يصدق على كل مهندس أنه لا يخطئ إلا أن يقال من حيث إنه مهندس. وقد علمتَ فيما سلف أن معنى قولنا كل مهندس وما يجري مجراه كيف هو.

ومن المواضع ما إذا جعل المخصوص خاصة للخاصة؛ وقد عرف من قبل ما يدل على فساد. وقد قيل في **التعليم الأول** «والموضوع الواحد له خواص كثيرة كل واحد منها غير الآخر»، فلو كان الموضوع خاصة لها لكان خاصة لأمور كثيرة متباينة الحدود فيما كان خاصة: وهذا الكلام في غاية الجودة[1].

ومن المواضع ما إذا أخذ الفصل على أنه خاصة، ومنها ما يكون للمبطل؛ وهو أن تكون الخاصة توجد قبل وجود المخصوص لا دائمًا معها نحو المشي في السوق فإنه لا يمكن أن يجعل خاصة لزيدٍ. ثمَّ من المواضع ما تكون الخاصة فيه خاصة بشرط الطبع فتوخذ مطلقًا؛ وذلك باطل كما إذا قيل إن خاصة الإنسان بالنسبة إلى الفرس أنه ذو رجلين؛ فإن هذا إذا لم يقترن به أن يقال بالطبع لم يكن حقًّا؛ إذ ليس كل إنسان ذو رجلين في الوجود. ومن المواضع أن يميز في الخواص ما يكون لشيء أولًا ولشيء آخر بعده؛ فإذا لم يميزْ بعد ذلك لم تكن الخاصة خاصة مثل أن يقال إن خاصة السطح التلوُّن، ولم يقل التلوُّن أولًا فإن الجسم يشارك السطح فيه ولا يكون ذلك خاصة السطح. ولو قال ذلك لتحصَّلت الخاصة بواجبها بل يجب أن تعلم أن المحمولات تختلف بوجوه حملها اختلافًا ظاهرًا بشرائط تلحقها. فيجب أن يراعى في الخاصة تلك الجهات ليعلم أنها كيف توضع خاصة؛ وقد علمتَ بأن الخاصة للشيء قد تكون باعتبار الكل، وقد تكون باعتبار الجزء، وقد تكون باعتبار كل واحد منهما كما في الأرض إنها ثقيلة بالطبع؛ فنجد الكل وكل جزء بهذه الصفة.

(١) طوبيقا لآرسطوطاليس، ص٧٥٥.

[٦. ١. ١٥.] فصل: في استعمال المواضع المشتركة في الخاصة

منها أنه إذا لم يكن الضد خاصة الضد الآخر فإنه إن لم يكن خاصة / العدل [٣٣٦و] أنه أفضل شيء لم يكن خاصة الجور أنه أحسن شيء؛ وهذا يصلح للإثبات. ومنها ما يكون من المتضايفات مثل أنه إن لم يكن الفاصل خاصة الضعف فليس المفصول خاصة النصف؛ وإنه يصلح للإثبات والإبطال. ومنها ما يكون من العدم والملكة أنه إذا لم يكن عدم الحس خاصة للصمم لم يكن وجود الحس خاصة للسمع؛ وإنه يصلح للإثبات والإبطال. ومنها ما يكون من المتناقضات بجهة أنه إن كان المحمول خاصة فمقابله بالنقيض ليست خاصة؛ وهذا للإبطال. ومنها ما يكون من جهة التقابل أيضًا وهو أنه إن كان الشيء خاصة للشيء فلا يكون خاصَّة لما يقابله بالنقيض؛ وإنه لا يصلح للإثبات إلا على سبيل المغالطة. ومنها ما يكون على سبيل تعادل القسمة من جنس واحد مثل أنه إن كان معقول ومحسوس وثابت وغير ثابت؛ ثمَّ لم يكن الحيوان المحسوس خاصة للمائت لم يكن الحيوان المعقول خاصة لغير المائت نحو الملك. ومنها ما يكون من التصاريف أنه إذا كان المصروف ليس خاصة للمصروف؛ فليس التصريف خاصة للتصريف، وبالعكس؛ وهو موضع جدلي للإثبات والإبطال وتولده أمثلة مثل أنه إن لم يكن خاصة ما هو على طريق العدل أن يكون على طريقه الجميل لم يكن خاصة العدالة الجميل. وإن كان خاصة الإنسان أنه مشاء ذو رجلين كانت خاصة ما يجري على طريق الإنسانية أنه يجري على طريق هذا المشيء. وكذلك يعتبر جانب سلب التصريف مع سلب المصروف مثل ما ليس على طريق العدل وما ليس على طريق الجميل وغير العدل وغير الجميل، وكذلك العدم والملكة والمضاف والضد.

وفي موضع التصاريف والنظائر نظر علمي وهو أنه ليس يجب إذا كان المشتق خاصة المشتق أن يكون المصدر خاصة للمصدر بل ربَّما لم يكن المصدر محمولًا على المصدر مثلًا إذا كان الضاحك خاصة للناطق يكون الضحك خاصة النطق حتى يقال إن النطق ضحك وإن كان الضحك محمول عليه مساوٍ له. وأما إذا كان الضحك خاصة النطق كان الضحاك خاصة الناطق لا محالة. ومع ذلك لا يحمل المصدر على المصدر. ومن المواضع ما يكون من النسبة وهو أنه إذا كانت[1] نسبة شيء إلى شيء آخر كنسبة ثالث إلى رابع والثاني خاصة أو ليست بخاصة فالرابع خاصة أو ليست بخاصة مثلًا إذا كان المرتاض نسبة إلى الحصيب نسبة الطبيب إلى الصحة؛ فإن كانت خاصة المرتاض أن يكون مفيدًا للحصيب فخاصة الطبيب أن يكون مفيدًا للصحة، وبالعكس. ومن المواضع ما يكون للإثبات والإبطال أنه ينبغي أن تكون الخاصة من المعاني اللاحقة للشيء من جهة نوعه، ويكون لنوعه بما هو نوعه؛ وبالجملة لماهياته ومن طريق ماهيته. وقد علمتَ معنى اللاحق من قبل فإنه إن كانت المادة خاصة ليست / تلحقه من حيث هو هو كما يلحق [٣٣٦ظ] السكونُ الإنسانَ من حيث صورته وماهيته بل من حيث هو جسم، أو كان يلحقه لكن لا من جهة تصير بها مساوية مثل اللاحقة التي هي من اللواحق للصورة الإنسانية ولكن ليست بخاصته حقيقته؛ فلا تكون الخاصة خاصة. وأما إذا كانت الخاصة مثل ما للحيوان من كونه مركَّبًا من جسم ونفس فذلك يلحقه لطباعه وينعكس عليه؛ فهذه الخاصة جيدة لكن لقائل أن يقول إن كون الحيوان مركَّبًا من جسم ونفس هو حده لا خاصته. فنقول إن المركَّب ليس من المعاني الجنسية للحيوان بل هو من لوازم جنسه بل جنس الجسم وفصله

(١) النسخة: كان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

أنه ذو نفس؛ ولم يؤخذ الجسم هنا جنسًا بل أخذ الجسم لأنه هو كجزء من الفصل هو الجسم المادي لا الجسم الجنسي، ولم يؤخذ النفس أصلًا على أنها فصل في الحد؛ فذلك لا يصح بل على أنها جزء فصل منطقي. وليس أيضًا المركَّب من جسم جنسًا لمعنى الجسم فليس مفهوم المركَّب من جسم هو أنه جسم. وإن كان يلزمه لزومًا من خارج فيفهم أن المركَّب من جسم لا يكون إلا جسمًا؛ وهذا ظاهر.

واعلم بأن الموضوع إذا لم يكن قابلًا للأشد والأضعف في طباعه فليس يجب شيء من ذلك؛ فإنه ليس إذا كانت النار خاصتها أن تتحرك إلى فوق، والإنسان خاصته أن يفهم بالروية يجب أن يكون ما هو أشد حركة إلى فوق أشد نارية، أو ما هو أكثر فهمًا هو أشد إنسانية؛ وهذا وضع في المقدِّمة أن الإنسانية تقبل الأشد والأضعف، فاعتبر بما عرفتَ وبالله التوفيق.

[٦. ١. ١٦.] فصل: فيما يتعلق بالحدود من الأبحاث الجدلية

قد مرَّ في كتاب البرهان كيفيات اتخاذ الحدود؛ فأما كيفية اعتبارها من حيث هي موجودة فذلك في هذا الكتاب ننظر فيه على البحث الأعم ونستخلص في ضمنه البحث الأخص أعني بالبحث الأعم البحث الجدلي، وبالبحث الأخص البحث العلمي. وقد علمتَ كيفية كونه أعم من وجه فأول ما يجب أن يراعى في أمر الحدِّ أن ينظر هل هو هو أولًا صادق على المحدود؛ فإنه إن لم يكن صادقًا فقد كفى سائر البحث، وعلم أنه ليس بحدٍّ. والثاني أن ينظر هل دل فيه على الماهية المشتركة وهو الجنس القريب؛ فإنه وإن لم يكن الجنس مقولًا فكان لم يذكر جنس البتة، أو ذكر جنس ليس جنس الشيء البتة، أو ذكر جنس بعيد، وترك الجنس القريب فلم يعلم شيء. وقد علمتَ جميع ذلك،

وعلمتَ أن الجنس يدل على أصل الماهية المشتركة، وأن الفصل لا يدل على ماهية النوع وإن دخل في حمله ما يدل حتى تتم به الماهية. ثمَّ إن كان الجنس مذكورًا ولم يكن القول مساويًا لعموم الشيء حتى يكون منعكسًا؛ فلم يدل على الحدِّ وإن كان هناك جنس، وكان أضيف إليه ما صار به منعكسًا على الشيء. فليس يجب أن يكون الحدُّ جزءًا فربَّما كان المضاف إلى الجنس خاصة، وربَّما كان فصلًا واحدًا فقط؛ فإنه لا يدل على / الماهية أيضًا وإن كان مساويًا، وكذلك إذا أخذت الخاصة فكان الفصل. [٣٣٧و]

ثم القول يمكن أن يكون مساويًا بحسب العموم، ولا يكون مساويًا بحسب المعنى المعتبر هو المساواة بحسب المعنى. وإنه لا يكون مساويًا بحسب المعنى إلا وأن يكون مساويًا بحسب العموم لكن هذا التحقيق لا يراعى في الحدود الجدلية؛ وينفع فيها بما يكون إلحاق الفصل فيه بجعل القول منعكسًا على الحدود بل قد ينفع الجدلي بما هو دون هذا فإنه إن لم يكن الجنس ولا الفصل جنسًا حقيقيًّا بل كان الجنس جنسًا بحسب المشهور، والفصل فصلًا كذلك كان الحدُّ حدًّا عند الجدلي. فيجب أن تكون الصيغة الحاصلة من إيراد الجنس والفصل صنعة جيدة فإنها إذا لم تكن جيدة كان في حيز المنع. والوجوه التي بها يكون الحدُّ غير جيد الصيغة هي مثل إغلاق اللفظ، وإدخال ما لا ينبغي، وتحريف ما ينبغي نحو الجنس والفصل عن جهة ما ينبغي، واستعمال اللفظ المستعار والمجاز والمشترك والغريب الوحشي مثلًا؛ فإنه إذا كان كذلك فلا يكون الحدُّ على ما ينبغي. وأما أنه كيف يكون حتى يكون حدًّا علميًّا، أو حدًّا جدليًّا فقد مرَّ من قبل ما يعين على ذلك. وأما أن حدَّ الضد هل يلوح من حد الضدِّ فإنه إذا أعطي شيء ذو ضد حدًّا ثمَّ لم يظهر منه حد الضد الآخر؛ فليس ذلك الحدُّ؛ إذ حد الضد ضد الحد. وقد يمكن أن يجعل

هذا الموضع في الجدل موضعًا يكتسب منه حد فإنه ربَّما كان أحدهما قد سبق إلى الشهرة وإن لم يسبقْ إليها يسبقْ إلى التسليم؛ فينتقل منه إلى الثاني. وأما في التحقيق فقد ظهر عليك من قبل أن حد الضد لا يكتسب عن حد ضدِّه. ولو كان كذلك فيجب أن يلوح منه حد الضد وإنه للإبطال مانع؛ فهذه المواضع كأنها مواضع لفظية. وأما المواضع التي بعدها فمنها ما إذا أخذ بدل الجنس شيء من المحمولات العامة أو شيء من اللوازم التي يلزم كل شيء كالموجود والشيء وغير ذلك من الأسماء المشتركة أو المترادفة.

وبالجملة ما لا يدل على أصل ماهية مخصوصة أو ما يدل عليه وعلى الزائد كذلك. وأما المواضع الخاصة بإثبات الحدِّ وإبطاله. ثمَّ من المعلوم أن تكون الأمور المأخوذة في الحدِّ يجب أن تكون مقومات الماهية، ويجب أن تكون أقدم من المحدود بالطباع؛ ولا يمكن أن يكون للشيء الواحد إلا حد واحد، ويكون ذلك بل المعرف أي شيء كان أقدم في المعرفة: إما عندنا وإما على الإطلاق وهو الذي يجب في نفسه أعرف؛ ونحن إذا عرفنا الشيء فيما عرفناه بما هو أعرف في نفسه بأن نقول مثلًا إن الخط هو الذي مبدأُه غير منقسم أو الذي مبدأه نقطة على أنا نأخذها هنا على ما هو المشهور من أن النقطة أقدم بالذات من الخط. وكذلك الخط من السطح، والسطح من الجسم. وربَّما عرفناه بما هو أعرف عندنا لا على / الإطلاق كما قد يعرف [٣٣٧ظ] الخط بأنه الذي طرفه نقطة. ثمَّ إنه إذا كان لهذه الطريقة لم يكن الحدُّ حدًّا بالحقيقة وإنما يكون حدًّا بالحقيقة إذا كان التعريف بما هو أعرف عندنا وعلى الإطلاق. ولو كان الأعرف عندنا مبدءًا للحد للتحديد أمكن أن يكون للشيء الواحد حدود كثيرة بحسب الأعرف عند كل حاد، فواحد يحد الإنسان بأنه حيوان مستعدٌّ للملاحة، والآخر أنه مستعدٌّ للفلاحة؛ وربَّما كان الشيء أعرف

في بين الشـباب يُصيره غيره أعرف في سـن الكهولة. ومما يناسب هذا هو مثل من يعرف الصحـة بأنها مقابلة المرض والصحة متجـدِّدة، والمرض في التغير وعدمـي الذات. وكذلك من يعرف البصر أنـه عدم العمى، والعمى عدم ليس له ذات محصلة.

ومواضـع أخذ ما ليس بأعرف مـن وجوه؛ منها أن يكون المأخوذ مسـاويًا للمحـدود والمرسـوم في الجهالة نحـو الصادق فإنه ليـس أحدهما أعرف من الآخـر. وأما الملكة والعدم والأمور المتناقضة بتحديد الوجودي منها بنفسـه مما يتميز بنفسه لأنه معقول بنفسه وبفعله وانفعاله وخواصه. وأما العدمي فإنه إنما يتم تعريفه بالوجودي فيقال إن العمى عدم البصر. وأما الأمور المتضايفة فـلا بد من أن يدخل أحدهما في حد الآخر إذا كانت ماهيته مقولة بالقياس إلى الآخـر؛ وهـذا من جملة ما قد مرَّ الـكلام فيه. ومنها ما إذا أخذ الشـيء في حد نفسـه على سـبيل التضمن من حيث لا يشـعر فيعرف الشـيء بما ليس أعرف كقولهم في حد الشمس إن الشمس كوكب يطلع نهارًا ثمَّ يعرف النهار أنه زمان حركة الشـمس فوق الأرض؛ فكأنه قال إن الشـمس كوكـب يطلع زمان كون الشـمس فوق الأرض. ومنها ما إذا أخذت الأمور المتساوية في الترتيب تحت جنـس واحد بعضها في حـد بعض فيعرف بما ليس أعرف كما إذا قيل إن الفرد هـو الذي يزيد على الزوج بواحد ثمَّ يقال إن الـزوج هو الذي يزيد على الفرد بواحد. ومنها ما إذا أخذ المحدود نفسه في حد نفسـه بسبب ما هو أخص منه كقولهم إن الزوج هو المنقسم بنصفين، والنصفان من جملة الاثنين، والاثنان نوع في ظاهر الأمر من الزوج؛ فيؤخذ نوعه في حده: وهذا في ظاهر المشـهور. فأمـا في الحقيقـة فليسـت الزوجية فصلًا للعدد ولا جنسًـا لأنـواع بل هي من اللوازم الغير المقومة لأنواع العدد.

ثم من المواضع ما يكون في اعتبار الفصول وهو أن ما يؤخذ على أنه فصل ليس يدل إلا على السلب المجرد مثل قولهم «إن الخط طول بلا عرض»؛ وذلك لأن هذا يوجب أن يكون الجنس مشاركًا لنوعه فإن الجنس كالطول إذا نظر إلى طبيعة لم تكن له عرض. فإنه إذا نظر في طبيعة الطول، وكان له في حد طبيعة العرض كان العرض داخلًا في طبيعة الطول ولازمًا له؛ فكان لا يكون طول إلا وله عرض فاستحال أن يكون طول ما بلا عرض، فإذن طبيعة الجنس مجردة أيضًا طول بلا عرض؛ فيكون أيضًا طبيعة الجنس وطبيعة النوع الذي هو / الخط واحدة. اللهم إلا أن يعنى بقوله بلا عرض أمرًا مقابلًا [٣٣٨و] للعرض لا سلبًا؛ وذلك كلام آخر. ومن هذه المواضع أيضًا ما إذا أخذ النوع مكان الفصل كما يقال في حد التعذير إنه شتمٌ مع استحقاق كان الاستحقاق نوعًا من الشتم لا فصلًا. وكثيرًا ما يكون فصل النوع كنوع لفصل الجنس. وكذلك من هذه المواضع ما إذا أخذ الجنس مكان الفصل كما يقال إن الفضيلة ملكة محمودة، والمحمودة جنس للفضيلة لا فصل؛ وهذا بحسب المشهور. وأما الملكة والمحمودة فقد يؤخذ أحدهما دون صاحبه فلا يمكن أن يكون أحدهما فصلًا للآخر، ولا جنسًا كذلك. وقد قيل فيه إنه لا يمكن أن تكون الملكة فصلًا والمحمود جنسًا لكن يمكن أن يكون على العكس؛ والكلام فيه يعرف من بعد. ومن جملة ما يكون النظر فيه من اللوازم أن ينظر كي لا يكون الفصل محمولًا على الجنس، ولا أن يكون الجنس محمولًا على الفصل، ولا أن يكون الفصل من العرضيات؛ فإن فيها من الفساد سواء كان الفصل منطقيًّا أو غير منطقي. ثمَّ النظر في حقائق الفصول والأجناس وغيرهما من الخمسة يوضح الفساد في هذه الصور؛ وحقائق هذه الأمور مما عرفتَه من قبل.

[٦. ١. ١٧.] فصل: في أمثال هذه المواضع المذكورة

فمنها ما يكون خاصًّا بالمضاف وهو أن الأمور التي هي مضافة فإن فصولها يجب أن تكون مضافة بل نقول أما المضاف البسيط الذي عرفتَ حاله فربَّما يوهم من حاله أن فصله قد يكون أمرًا غير مضاف مثل نفس المشابهة فإنها إضافة في كيفية والمساواة؛ فإنها إضافة في كمية، والأبوَّة فإنها مضافة في الجوهر. فإنه يوهم أن الفصول فيها غير مضافة فإن الفصول فيها على ظاهر الحال كيفية وكمية وجوهر. وإذا كان هذا في المضاف البسيط فكيف في المضاف الذي هو غيره لكن يجب أن تعلم أن الفصل غير جزء الفصل فإن الفصل هو الذي يحمل على الشيء؛ وليس تحمل الكيفية على نوع من أنواع المشابهة، ولا الكمية على نوع من أنواع المساواة، ولا الجوهر على الأبوَّة لكن هذه أجزاء فصول بل المساواة هي موافقة في الكيفية بالفصل ليس هو الكيفية بل الفصل هو قولك في الكيفية. وقولك في الكيفية معنًى مقول بالقياس إلى الكيفية؛ وهذا من جملة الواجب إذا كانت الإضافة مقولة على حدة. وقد علمتَ أن نوع مقولة لا يكون مقولًا على نوع مقولة أخرى قولًا مقومًا، وأن الشيء لا يدخل بذاته في مقولة ومقولة حتى يقال كل واحدة منهما عليه؛ فكيف يكون شيء ليس من باب المضاف مقولًا على نوع من المضاف، ويعطيه اسمه وحدَّه. وإذا لم يكن مقولًا كيف يكون فصلًا لكن من طبيعة المضاف البسيط أن يعرض لأمور أخرى فتكون تلك الأمور هي المخصَّصات؛ فتكون النسبة إلى تلك الأمور هي الفصول. ومع ذلك لا تكون بها ماهية غير ماهية مضافة إلا الكون الذي هو شرط في تحقيق المقولة المضاف على ما عرف. فإن / [٣٣٨ط]
الكون شيء مقول بالقياس إلى الكيفية التي هي فصل المشابهة ليس له وجود آخر غير هذا عل خلاف الأب الذي له وجود أنه إنسان فيجب أن ينعكس في

الطرف الآخر. فإن علاقة الموافقة المشابهة هي مع الموافقة التي في الكيفية لا إلى ذات الكيفية بما هي كيفية؛ وذلك المعنى قائم في الكيفية. وقد يقدم أن هذا النحو من الوجود الخاص غير معتبر في قولنا إن المضاف الحقيقي لا وجود له غير ما هو به مضاف، والغرض في قولنا بالقياس إنما هو متجه إلى معنى أعم من المضاف وهو كونه موجودًا أو ذا ماهية.

والمثال الآخر أن العلم منه نظري، ومنه عملي؛ فالعلم شيء ذو إضافة لذلك النظري والعملي. وأما النحو فهو نوع منه لا فصل فيقال في حده إنه علم لما يعرض للغة من جهة كذا وكذا؛ وفصله إضافي لا محالة، وفرق بين أن يقول إن الفصل مضاف، وبين أن يقول إنه مضاف إضافة خاصة، وموضع آخر أنه قد يكون لبعض المضافات بالمعنى العام إضافتان إلى الجانبين؛ وربَّما كان أحدهما بالحقيقة، والآخر بنوع من العرض. فإذا لم تكن الإضافة واقعة إلى الشيء ينبغي أن يكون إليه. ومن الجهة التي تنبغي لم يكن التحديد جيدًا مثلًا إذا حد البصر الذي له إضافة إلى المُبصِر وإلى المُبصَر لكنه إنما هو بصر لأنه يبصر به شيء ما فلا يمكن يتوهَّم البصر بصرًا إلا وهو الذي يمكن به من تحقق المبصر بالنظر. ولا يبعد أن يتوهَّم بصرًا مفردًا ليس لشيء آخر فهو بصر لنفسه لا على أنه آلة لغيره فيكون تعلقه بالمبصر أمرًا في هويته، وتعلقه بمبصر هو البتة أمرًا لازمًا؛ فيجب إذن أن يراعى في التحديد فيقال إنه آلة بها يبصر الحيوان الألوان بالنظر. وعلى هذا إذا كان للشيء إضافة ما. وأما قولهم في تحديد الفهم إنه ملكة للنفس استعداد به نحو سرعة إدراك ما يرد عليها فذلك لا يصح لما أن الفهم أولًا ملكة لجزء ما للنفس وهي القوة الفكرية؛ ثمَّ للنفس ثمَّ للإنسان. وكذلك قولهم في العشق إنه شهوة الجماع؛ والعشق إذا

اشتدَّ نقصت[١] شهوة الجماع. وكذلك في النار إنها ألطف الأجسام؛ إذ اللهيب أكثف من نار البرق وهو أولى بالنارية من نار البرق. وعلى هذا فإن التحديد الفاسد متعدد غاية التعداد.

[١٨.١.٦] فصل: ومن أمثال هذه المواضع ما يكون الخطأ في التحديد بحسب الزيادة والنقصان والكل والجزء والجمع بحرف الواو وغير ذلك

أما بحسب الزيادة فمثل ما يورد في الحدِّ أمران متنافعان كما يقال إن الحسن هو اللذيذ عند السمع واللذيذ عند البصر؛ والموجود هو الذي يمكن أن يفعل وأن ينفعل. ثمَّ من المعلوم أن كل حسن فهو لذيذ عند السمع وعند البصر معًا لكن اللذيذ عند البصر وحده حسن فهو حسن لا حسن. وكذلك اللذيذ عند السمع وحده. وبالجملة إذا كان كل واحد منهما شرطًا للصحة كان اللذيذ عند البصر مثلًا لا يكون حسنًا. وإذا لم يكن شرطًا كان أحدهما خارجًا عن ماهية الحدِّ فكان زائدًا. وأما بحسب النقصان فمثل ما / لا يورد فيه ما يخصِّصه [٣٣٩و] ويميزه كما هو فيقال مثلًا إن الريح حركة هواء ولم يقلب أي مبلغ، أو يقال إن الزلزلة حركة جرم الأرض ولم يقل كم هو وكيف هو؛ وهذا يعود إلى إغفال فصل. وقد قيل في التعليم الأول في هذا المقام لأنه إذا أغفل فصلًا من هذه الفصول لم تصف ماهية ذلك الشيء. وهذا يدل على أن المذهب الحقَّ هو أن ماهية ذلك الشيء إنما يتم بكمال صفات ذاته؛ وإن الجنس وحده لا يدل على ماهية نوع واحد[٢].

ومن الأمثلة لهذه المواضع ما قيل في حد الإرادة إنها انبعاث سوق نحو الخير، ولا يقال نحو الخير في الظاهر فإنه قد يراد ما ليس خيرًا حقيقيًّا؛ وهذا

(١) مفترض. وصورته «».

(٢) طوبيقا لآرسطوطاليس، ص٦٤٣، ٦٥٢.

المثـال يخالـف الأول من حيث إنه يجعل الشـيء أعم، وذلك يجعل الشـيء أخـص فإن الخير في الظاهـر أعم من الخير إذا عني به الخيـر بالحقيقة. وهذا المثـال لا يسـتقيم على مذهب **أصحـاب الصوَر** فـإن الصـورة الحقيقية إنما تكون عندهم لما يكون في نفسه حقًّا. وأما الذي بحسب الظاهر فلا يؤخذ لكل صـورة فكيف يمكن إذن أن يجد على هذا النحو الذي لا بد منه أن يجد بعض الأشـياء على نحوه. وكما أن العموم من حقـه أن يراعى بإزاء العموم فكذلك الخصوص من حقه أن يراعى بإزاء الخصوص. وأما الذي بحسب الكل فمن الخطأ فيه أن تذكر الأجزاء على سبيل التوالي بحرف الواو، ويجعل ذلك حدًّا للكل كما يقال إن العدالة عفَّة وشـجاعة وحكمة علمية؛ فإن هذا يجعل العفَّة محمولة على العدالة، والشجاعةعليها أيضًا؛ فيكون كل واحد منهما محمولًا وحـده ليس أحدهما مقيـدًا بالآخر. فلا يكون كأنه قال عفَّة التي هي شـجاعة كمـا يقـال حيوان ناطـق أي الحيوان[1] الذي هـو ناطق، وبالجملة فإنه فاسـد باعتبار جميع العبارات.

واعلـم أن الكل إنما يحـدث من الأجزاء على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون بجمـعٍ فقط كيـف اتَّفق مثـل الأربعة مـن أجزائهـا. والثاني بزيـادة على نفس الجمـع داخلـة في كيفيته مثـل الدار. والثالـث بزيادة على نفـس الجمع وهيئة الجمـع؛ وذلـك أن يكون للأجزاء حـال وحكم بعد الجمع عـن الجمع وغير هيئتـه من حيث هو تركيب وجمع كالممتزج؛ فـإن له بعد الجمع وهيئته زيادة كيفيـة يحـدث فيما كان وجـوده بالجمع فقـط يكفي في حده أنـه مجموع كذا وكـذا. وأما ما يكـون بالزيادة فلا يكفي هذا ما لم يـدل على هيئة ذلك الجمع وغيـر ذلك. وأما مـا يكون بكلمة «مع» من هذه المواضـع فذلك مثل أن يقال

(١) النسخة: حيوان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

إن الشجاعة إقدام مع فكر صحيح، ولم يقل إنهما بالقياس إلى شيء. فربَّما كان ذلك بالقياس إلى استعمال المصححات فكان صاحبها طبيبًا لا شجاعًا، وربَّما كان أحدهما سببًا للآخر، أو غاية مثل من يقول إن الغضب غم مع توهم استحقاق فإن توهم الاستحقاق ليس جزءًا من الغضب بل سببًا له وللغم. وكذلك قوله إن الرمي(1) منهم مع إصابة فإن الإصابة ليست جزءًا من الرمي بل خارجًا عنه وغاية له. ومنها ما إذا / أخذ الجمع مكان المجموع فيقال إن [٣٣٩ظ] الحيوان تركيب نفس وبدن؛ وهذا مع رداءة في أنه يجعل المركَّب تركيبًا فليس يدل على كيفية ذلك التركيب.

[٦. ١. ١٩.] فصل: في مواضع هو هو والواحد والغير

وقد يليق أن نتكلم في المواضع التي تنفع في إثبات أن الشيء هو هو وواحد وغيره أو في بطالة فإن ذلك مما يحق أن يقصد لنفسه لكثرة وقوع النزاع فيه. وتنفع أيضًا في باب النظر في الحدِّ فإن الحدَّ يقصد به أن يكون معناه ومعنى اسم المحدود واحدًا بعينه هو هو. ثمَّ الواحد قد يقال على معانٍ وافقها باسم الواحد هو أن يكون الشيء غير منقسم بالعدد: لستُ أعني الواحد الشخصي الذي لا يقال على كثيرين بل أعني به الواحد في نفسه من حيث ذاته وإن كان معنًى عامًّا بالقياس إلى موضوعاته. فكان ذلك المعنى من خارج مطابقًا لكثيرين كما يقال في المسألة الجدلية هل العدالة والشجاعة شيء واحد؛ فإن هنا ليس يعني واحدًا بالشخص أو بالجنس أو بالنوع بل يعني أنه هل الحقيقة التي تدل عليها العدالة هي بعينها الحقيقة التي تدل عليها الشجاعة. فهكذا يجب أن يفهم هذا الموضع ويعلم أن لفظ الواحد بالعدد يستعمل على معنى هو هو وإن كان المعنى كليًّا.

---

(1) مفترض. وصورته «».

ثـم من المواضع مواضع التصريف كما إذا كانت العدالة بعينها الشـجاعة؛ فالشـجاع عدل، والعدل شـجاع، وبالعكس إن كان العدل هو بعينه الشـجاع. فالشجاعة عدالة، والعدالة شجاعة: ويخالف المواضع في باب العرض فإنه لا يجـب هناك الهو هو بل هناك حمل فقط. وكذلك في المتقابلات والفاسـدات والأسـباب الفاعلـة وغيرها. وكذلـك من طريق الأولى أنه لـم يكن ما هو هو أولـى بأن يكون هو هو فليس ما ليـس أولى فهو هذا. وأيضًا إن كان كل واحد منهمـا في ترتيـب أكثـر وأفضل فإنـه إذا كان كل واحد منهما أكثـر وأفضل من جميع الغير في ذلك الترتيب فهما واحد. وأما إذا كان أحدهما أكثر في ذلك من الآخر أو كان أكثر من كل ما سواه فليس أحدهما هو الآخر؛ ثمَّ من اللوازم أن يكون الترتيب واحدًا.

ومـن المواضع أيضًا أن ينظر هل يختلف في الأقـوال العارضة، وأيضًا هل يرتقـي إلى مقـولات مختلفة، وهل إن كان جنسـها واحـدًا ففصولها كذلك؛ وأمثـال هذه المواضع مواضع الإبطال. وأيضًا هل كل واحد منهما إذا أضيف إلـى ثالث يحصل مجموعًا هو بعينه مجموع الآخر. وأيضًا هل يتسـاويان مما يلزم وضع الشـيء ورفعه أو يلزمه رفع الشـيء ووضعه كان ذلك حقًّا وباطلًا؛ فإن الشرطية ليس صدقها في صدق المقدم أو التالي بل فيصدق اللزوم. ومثاله أنـه إن كان الهـواء والخلاء واحدًا فمـا يلزم من رفع الهواء كمـا يلزم من رفع الخـلاء، وما يلزم من وضـع الهواء يلزم من وضع الخلاء. وما يلزمه الهواء أو يلـزم رفعه عند وضعه أو رفعه كذلك يلزمه الخـلاء / أو رفعه لكنا إذا توهمنا [٣٤٠و] رفـع الهـواء بقي الخلاء عند أصحاب الخلاء؛ وليس يلـزم عند رفع الهواء أن يبقـى وضع الخلاء فليس الهواء والخلاء واحـدًا. وأيضًا هل يختلف الأمران في المحمـولات؛ وهـذا كالمكرَّر بالقوة وموضع في قـوة هذا وهو إن لم يكونا

واحـدًا بالجنس إن كان لهما جنس، أو لم يكونـا واحدًا[١] بالنوع إن كان لهما نـوع لـم يكونا واحـدًا بالعـدد بالوجه الـذي مرَّ: وهـذه المواضع كثيـر؛ منها مواضع الإثبات والإبطال المطلقين يستعمل في محمول مخصوص وهو الهو هـو. وكثيـر منها يخصُّ الهو هـو؛ ويجب أن ننظر كي لا يكـون أحدهما ليس محمولًا على الآخر بما قدمناه من مواضع الإثبات والإبطال. والتعرُّض لهذه المواضـع التي مرَّ ذكرهـا كلًّا وجملة لأجل أنها مسـتعملة في القياس الجدلية ومـا يتعلق بها، ولنقتصر على هذا القدر فـإن التعرُّض للزوائد من الزوائد وإن كانت لا يخلو من الفوائد.

[٢٠.١.٦] فصل: وهنا بحث آخر من الأبحاث الجدلية وذلك في وصايا السائل والمجيب على سبيل الخصوص والعموم

أما السائل فقد يكون في المقدِّمات، وقد يكون في الغير؛ والمجادلة عمدتها السـؤال، فنقول: إن عمدة الأمور التي يجب أن يلتئم للسـائل ثلاثة؛ والمسألة شـيء خـارج منها وهي كالعـرض، والجدل نحو المشـير إليه فلذلك ليسـت المسـألة جـزءًا مـن الجدل. أمـا الأول من الثلاثـة فهو إعـداد الموضع الذي يأخـذ المقدِّمـة لقياسـه. والثاني ترتيب كيفية التوسُّـل في نفسـه إلى تسـلمها، وكيفيـة التتبُّع على منكرهـا. والثالث هو التصريح بما أعـدَّ في النفس مخاطبة بـه للغير. والوجـه الأول منها مشـترك بين «الجدلي» «والفيلسـوف» بخلاف الثاني والثالث؛ إذ لا حاجة للفيلسـوف إلى تسـلم شـيء وهو يأخذ ما هو حقٌّ في نفسـه لا بالتسـلم، ولا النظر الحكمي متعلق بالمخاطبة وبالجهاد فيها؛ فلا يبالي في الخطاب التعليمي أن لا تسلم مقدِّمة بعد أن تكون المقـدِّمات مناسبة

---

(١) النسخة: واحد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

للمطلوب «[redacted]». ولا يحتاج فيه إلى أن يخفي قربها من النتيجة الخاصة التي للسائل الجدلي لأنه يجتهد في إخفاء ما يلزم من تلك المقدِّمات؛ لئلا يتعسَّر في تسليمها. والقضاء بالشيء يستعلمها الجدلي إما ضرورية وإما غير ضرورية. والضرورة داخلة في نفس القول الموجب للمطلوب قياسًا كان أو استقراء. وغير الضروري إنما يورد لأغراض أربعة؛ وهي الاستظهار في الاستقراء، والقسمة والاستظهار في تفهيم القول، والاجتهاد في إخفاء النتيجة، والتكلُّف في إيضاح القول.

ثمَّ الاستقراء إنما يستعمل في الجدل على وجوه ثلاثة؛ أحدها في أن يصحح منه المطلوب نفسه. والثاني لأن تصحح به المقدِّمة الضرورية في المطلوب. والثالث للاستظهار فهو أن تكون المقدِّمات غير بعيدة عن التسليم بل يسلمها الخصم إذا ظهر من أحوالها أنها محمودة أو مسلمة. والاستقراء كما مرَّ من قبل بوجوه؛ / منها ما تكون مقدِّماته ضرورية فيحصل منه الغرض قطعًا. والقسمة قد تورد على مقتضى الضرورة، وقد تورد لتحسين الكلام فيما لا يحتاج إليه فيقال مثلًا إن العلم قد يكون أشرف من علم آخر لقوة برهانية، وإما لشرف موضوعه، وإما لكذا وكذا حيث يكون النافع مثلًا أن يبين أن العلم شريف. ثمَّ يتعداه إلى وجوه شرفه من غير حاجة إليه فأحد الوجوه الأربعة أن تورد المقدِّمات للاستقراء الاستظهار دون الضروري، والقسمة التي لا ضرورة إليها. والوجه الثاني أن يورد لبسط القول؛ والتوسُّع فيه إما لمدح كلامه واستجادة مذهبه، وإما للتعجُّب ممن ينكر مأخذه، وإما بالأمثلة والاستشهادات بأقاول الناس، وإما بالتصرف في تبديل العبارات للبيان والفصاحة بأن يعبر عن قصة واحدة بعبارات مختلفة كما هو من عادة فصحاء العرب، وإما باستعطاف المخاطب واستمالته إلى التسليم تارة، وتارة [٣٤٠ظ]

بمدحه ونسبته إلى الإنصاف. وليس لقائل أن يقول إن بعض هذه المواضع سوفسطائية وخطابية فإن تلك المواضع ربَّما احتيج إليها في الجدل؛ وذلك عند المكارة والامتناع عن تسليم ما يكون مشهورًا. والثالث خلط ما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه إخفاء النتيجة وما يقرب منها الحجج. والرابع لا يكون للضرورة ولا للحيلة بل للإيضاح والكشف بتبديل الألفاظ وتكرير الأمثلة. فالوجه الثاني يقصد فيه التصديق؛ وهذا الوجه يقصد فيه تصور[1]، وقد يستعان فيه بألفاظ الشعراء والأمثال المعروفة.

وأما الوصية التي هي في الوجه الأول فبأن لا تذكر المقدِّمة الضرورية في أول الأمر، ولا يطلب تسليمها صراحًا، فبما لم يسلم بل يجب أن ينتقل عنها إلى تسليم ما هو أعم منها إلى عقد القياس أو الاستقراء؛ وبالجملة إلى عقد ما يقابل وضعه. وأما الوصية في الوجه الذي هو لإخفاء النتيجة فبأن ينظر إن كانت النتيجة تبين قياسات بعيدة؛ فيجب أن يبتدئ بأبعد المقدِّمات عن النتيجة وتسليمها. فينتقل عنها إلى القريبة فيحسن أن لا يسأل عنها على الترتيب القياسي بل يسأل عن الأول في الترتيب الطبيعي ثانيًا، وعن الثاني أولًا لئلا يسمع الحدَّ الأوسط بل يسمع تارة في طرف، وتارة في طرف آخر. وقد يحلل بينهما فاصل. وكذلك يجب أن يحلل بين مقدِّمة ومقدِّمة بما هو الفاصل بينهما إخفاء للأقرب فإن فيه إخفاء النتيجة. وبالجملة فله أن يتكلف فيما يكون نافعًا لإخفاء النتيجة؛ فإن ظهور النتيجة بعد تسليم المقدِّمات مشتمل على المصالح. وكيف ولا يمكن ردها حينئذ؛ وقد كان تسليمها في ضمن تسليم المقدِّمات: فإذا أقرَّ بها فكأنه أقرّ بالنتيجة؛ والإنكار بعد الإقرار لا يعتبر لا / عقلًا ولا شرعًا ولا عادة. [٣٤١و]

(١) النسخة: التصوير. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ثم من الوصايا المخصوصة بالسائل ما يكون في أحوال القياس والاستقراء؛ وينبغي أن يستعمل مع أصحاب الجدل القياس، ومع الذين هم أشبه بالعوام الاستقراء. وإذا لم يكن للمعنى المتشابه اسم صعب فيه الانتقال من الاستقراء إلى المقدِّمة الكلية فيتشوَّش الكلام على السائل بل يجب أن يرسم ذلك المعنى ويوضع له اسم؛ فإذا استقرَّ السائل ودل على ما وقع التشابه كان امتناع المجيب عن التسليم ظلمًا بل عليه أن يأتي بما يناقضه أو يسلم، وهذا بحسب الجدل فقط لأن الاستقراء جدلي؛ وليس من شرط الجدل أن يكون ما يورد فيه من القول موجبًا للمطلوب بالضرورة بل بحسب المشهور. ولهذا ما كان كثير من المواضع الغير الواجبة يجوز أن تصير جدلية إذا قيلت واشتهرت، ويجوز أن لا تكون جدلية إذا لم يشتهر؛ وذلك مثل قولهم لو جاز كذا لجاز كذا إذا كان نظيرًا له. فإن هذا غير واجب في نفس الأمر فإنه ليس إذا جاز في شيء حكم جاز في نظيره، وكذلك قولهم إن لزمني هذا فقد يلزمك أيضًا فإن هذا غير واجب، ولا إذا لزم الآخر كما يلزم الأول يجب أن يترك بحكم الأول. ثمَّ إنه وإن لزم في هذه الصور من هذا ومن ذلك فالكلام على هذا النسق بمعزل عن التوجه، وكذلك المعارضة للحجة بحجة أخرى؛ وليس في ذلك خروج عن عمدة الحجة التي أوردت؛ إذ المعارضة في مقام المناقضة بطريق غير مسموعة لما مرَّ أن البحث بطريق المناقضة منصب شخص، وبطريق المعارضةمنصب شيخ آخر، فهذا في الجملة غصب المنصب. وأما قولهم بأنها إذا اشتهرت صارتطرفًا جدلية فذلك ضعيف؛ إذ الباطل لا يصير من الطرق الجدلية. وأما المناقضة باشتراك الاسم فهي باطلة أيضًا كما إذا قيل كل حيوان حساس فيقال لا يكون كذلك فإن المصوّر حيوان؛ وليس بحساس. وبالجملة فالحق فيها وفي المعارضة مفتقر إلى تحرير المبحث فقيل ذلك لا

يكون حقًّا لا هذا ولا ذلك، ولنقتصر على هذا القدر فإن الباقي يعرف بالتأمل فإن رعايته مراتب الكلام تحصيلًا للغرض. والتفادي عما يحل بالغرض من جملة الأمور العقلية؛ فمراتب الناس فيها على مراتب عقولهم.

[٢١.١.٦] فصل: في وصايا المجيب

واعلم بأن كل واحد من المجيب والسائل قد يكون مجيدًا، وقد لا يكون، والسائل إنما يكون مجيدًا من جهتين؛ إحديهما جهة الفعل، والأخرى جهة القدرة: إما من جهة الفعل فإنه يأتي بقياس من مقدِّمات هي أشهر، وإما من جهة القدرة فإن يكون ساق كلامه مساقه يضطر المجيب إلى أن لزمه مقابل الوضع عن مقدِّمات ليست بمحمودة. والمجيب أيضًا إنما يكون مجيدًا من جهة الفعل وهي أن يكون ممتنعًا عن تسليم ما ليس بمشهور ومتوجهًا إلى / تسليم [١٤٣ظ] ما هو مشهور، أو من جهة القدرة وذلك باعتبار الانقطاع والالتزام، أو باعتبار الجدل؛ وإنما يكون مجيدًا باعتبار الالتزام أن يكون الالتزام لا يأتيه مناقضه بل إذا سيل عن طرفي النقيض ليتسلم عنه مقدِّمات القياس المسوق نحو مقابل وضعه. وله أن يتعرض لما يظهر منه أن الالتزام ليس يضعفه بل يضعف ما يحفظه. وأما باعتبار الجدال والمجاهدة فهو أن يكون مع تسليمه للمشهورات يمتنع أن يساق إلى النتيجة أو أن يكون قادرًا أن يورد من الفروق والشروط ما يجعل القول المشهور مطلقًا بحيث إذا لم يراع ما أورده من الشرائط صار غير مشهور فيكون له أن لا يسلمها؛ وهذا كله في المفاوضات الموجهة بمعنى العلية وهي المحاورات الجهادية التي تكون قصارى سعي السائل أن يفعل، وقصارى سعي المجيب أن لا ينفعل. وأما المحاورات الارتياضية فينبغي أن لا يصرف من الهمم إلى الاختيال لدفع الالتزام بل إلى استكشاف المعاني لاستيضاح الرجحان؛ والرجوع إلى الأولى ارتياضًا بالمشاركة.

وكل مجيب فإما أن يحفظ وضعًا مشهورًا أو شنيعًا أو لا هذا ولا ذلك بل غير مما، وكل واحد من هذه الثلاثة وإن كان قد ينتج من غير جنسه فالأولى أن ينتج من جنسه. وبالجملة فالأكثر هو أن المشهور لا ينتج الشنيع، والشنيع لا ينتج المشهور. وإذا أنتج المشهور من الشنيع لم يكن ذلك طريقة جميلة لأنه إنما يجب إنتاج شيء عما هو أعرف فينبغي أن يكون إنتاج المشهور عما هو أشهر. وكل واحد من المشهور والشنيع لا يتوصَّل منه بسرعة إلى ما هو بعيد عن التفطن. وأيضًا فإن مقابل المشهور في الأكثر شنيع. اللهم إلا أن يكون المشهور ليس مطلقًا بل بحسب قوم وقوم، ووقت ووقت؛ ومقابل الشنيع مشهور فإذا كان الوضع مشهورًا كان ما يقابله وهو مطلوب السائل شنيعًا، وبالعكس. وإذا كان ليس بمشهور ولا بشنيع فمطلوب السائل كذلك فينبغي أن يخاط المجيب المتقلد نصرة وضع مشهور فيمتنع عن تسليم ما يكون شنيعًا لأن نقيض وضعه وهو مطلوب السائل في معرض الشناعة؛ ولا يكاد ينتج عن المشهورات بل المشهورات أقرب إلى أن ينفع في نصرة وضعه من أن يناقض بها وضعه. وإن كان متكفلًا نصرة شنيع لم يسلم المشهورات؛ ونقول إني بعد أن أسلم مثلًا أن الخير والشر متقابلان فلستُ أسلم أن العلم والجهل متقابلان. وإن كان متكفِّلًا نصرة وضع ليس بمشهور ولا بشنيع؛ فلتسلم المشهورات والشنيعات. فإن المسافة منها إلى إيضاح الأمر الذي لا رضًى فيه في المشهورات أن تكون مسافة بعيدة، والأصل أن لا يسلم أصلًا ما يوهم أن يبطل وضعه الذي ينصره ولكن إنما يسلمه لئلا يظهر عدوله عن الإنصاف. وللمجيب أن يتوقف في ابتداء الأمر عن تسليم ما يراد منه تسليمه إذا كان فيه غموض فلا يسلمه إلا بعد الاستكشاف فإنه لا يلزمه أن يجيب عما لا يفهمه؛ ولا عارَ عليه أن يقول / فيما لا يفهمه إنه لا يفهمه فإن عدم الفهم قد [٣٤٢و]

يكون بفساد ما يأتي به السائل. والحكم قد يكون صادقًا في جميع المعاني، وقد يكـون كاذبًا كذلك، وقـد يكون صادقًا في البعض منها كاذبًا في البعض؛ فيجب أن يتوقف إلى أن يتقرر بالمطالبة ما يكون واردًا عليه.

ثـم المجيـب إذا مانع السـائل فإمـا أن يمانعـه في المقدِّمـات القريبة، وإما أن يمانعـه في المقدِّمـات المنتجـة للمقدِّمات القريبة. والسـائل إمـا أن يأخذ تلـك المقدِّمات علـى أنها بعد نحو القيـاس، أو على أنها بعد نحو الاسـتقراء والتمثيـل؛ فإذا كان أخذها للاسـتقراء وكان المجيب قد يسـلم للجزئيات لم يكـن له أن يمتنع عـن القبول إلا بالمناقضة. وإنـه أي المجيب إذا تقلد وضعًا صادقًـا في المشـهور فقيس عليه بقياس ينتج نقيضـه في الظاهر، فمعلوم أن فيه كذبًا؛ فإن كانت إحدى المقدِّمتين كاذبة، والأخرى صادقة. فلا ينبغي أن يأخذ الامتناع عن تسـليم الصادقة في المشهور. فينسـب إلى التعسُّف خصوصًا وله عنه محيض بل أن يتعرض للنقيض من جهة إبطال الكاذبة. وأما إذا اجتمع فيها جميعًـا الكذب فإنه وإن كان إنكاره واقعًا للقيـاس فأولى ما ينكره هو الكبرى المشـتملة على القـول الكلي. فإنه إذا دل عل كذبها بالضـد فقد بطل القياس، وأبطـل أيضًا صدق النتيجة في نفسـه مثل ما إذا قيـل كل «ج ب»، وكل «ب» أ، وكان لا يمكن أن يكون شـيء من «ب أ» امتنع القياس. وامتنع أيضًا صدق إن كان «ج أ»؛ وذلك لأنه إذا كان كل «ج ب»، وكان لا شيء من «ب أ» وجب أن لا يكون شـيء من «ج أ»، وأما إنكار الصغـرى فإنه وإن كان رفيعًا للقياس فلا يكون رفيعًا للقياس؛ والنتيجة معًا.

ثم المجيب إذا تعدد عليه إن اندفع كلام السـائل بحسب وضعه أولًا فله أن يغيـر ذلك الوضع بوجه يكون مسـموعًا عند أهل الجـدل؛ فنقول نعني به كذا أو كـذا، وكلام السـائل مما يتبـع كلامه فلا يبعد إذن أن يكـون كلامه مصادرة

على المطلوب الأول؛ ولا عارَ عليه حينئذ فإن ذلك باعتبار كلام المجيب. ثمَّ الكلام في المنع يعتبر من حيث إنه نحو القول تارة، ويعتبر من حيث إنه نحو القائل تارة: أما الأول فمثل ما مرَّ في طريق المناقضة، وأما الثاني فمثل ما مرَّ من طريق التغير فإنه مما يمكنه دون السائل.

وأما المواضع التي لها استحقاق التسكيت في القول بنفسه فهي خمسة: أحدها أن تكون الأقاويل لا تنتج أصلًا؛ إذ لا تكون تأليفًا قياسيًّا لا بالفعل ولا بالقوة حتى يكون بحيث إذا زيد فيها شيء أو نقص يكون له صورة قياس ممكن؛ والثاني أن يكون منتجًا ولكن لغير المطلوب؛ والثالث أن تكون قد تنتج المطلوب ولكن مما هو كذب وغير مشهور؛ والرابع أن يكون فيه فصل لا يحتاج إليه فإنه كان مشتركًا لما أنه يتعرض لمقدِّمات لحصول الغرض الذي يحصل ذلك الغرض ببعض تلك المقدِّمات؛ والخامس أن تكون مقدِّماته صادقة ولكن هي أخفى من النتيجة.

[٦. ١. ٢٢.]/ فصل: في الوصايا المشتركة بينهما [أي بين السائل والمجيب] [٣٤٢ظ]

واعلم أنه لا يستوي كل وضع في استحقاق حمل مقدِّمات القياس عليه بل لكل وضع مقدِّمة بحسبه، وكثيرًا ما يكون القول المنتج أخسَّ مما لا ينتج؛ وذلك لأنه قد يكون القول المنتج في صورته مؤلفًا من صادقات، وربَّما كان بزيادة يراد عليه يعود منتجًا. والكاذب لا يصلح في حال وأخسَّ ذلك كله أن يكون مع أنه مؤلَّف من كاذبات يراد به إنتاج صدق. وبالحقيقة فإن هذا لا يكون قياسًا على الشيء مناسبًا. والقياسات إما تعليمية، وإما احتجاجية، وإما سوفسطائية إلا التي يظن أنها تبرهن؛ وبالحقيقة لا تبرهن. وأما جنس التشكيك فمن ذلك جدلي ارتياضي يتم بإيراد قياس على متقابلتين كما

علمتَ، ومن ذلك جدلي امتحاني كما يورد من القياسـات على نقيض الحق. والمشهور كقياس ألف على دفع الحركة إذا لم يردْ به غير الامتحان. والنتيجة المظنونـة قد يقع حقًّـا ومظنونًا، وقد يقع مظنونين، وقد يقع شـنيعًا قد يسـلم مظنونـًا. ويكون حكمه حكمًـا بين الأمرين، وأضعف في بابه من كل واحد أن يكـون فيه فصل لا يحتـاج إليه، ويتم الكلام دونه. ثمَّ يكون دخوله يُعمي وجه اللـزوم، وتُخفـي المقـدِّمة التي عنها اللزوم كما أن قائلاً يريد أن يبين أن بعض الظنِّ أقوى من بعض وكان يكفيه مثلًا أن يقـول إن الأمور بعضها أكثر قوة من بعض؛ والظن بما هو أكثر قوة أقوى من الظنِّ بغيره: فيتجلى هذا ويقول إن من الأمـور ما هو دائم، ومنها ما هو غير دائـم. والدائم أقوى، وغير الدائم منها ما هو أتم وجودًا، ومنها ما هو أضعف وجودًا؛ والظن لا يكون في الدائم بل يكون في الغير الذي هو الممكن الأكثري ثمَّ يتبعه تمام الكلام؛ فهذا من جملة ما فيه حشو يُعميه ويفرِّقه عن التفطن.

«والقـول الفاصـل» ما تكون مقدِّماتـه ظاهر في الصـدق. وكذلك ترتيبه في الإصابـة بالفعل ويليه الذي تكون مقدِّماته قريبة من تلك المقدِّمات؛ والنتيجة لازمـة منها. وإن كان قد عدم تمام هيئة التأليف فهـو يجيب يعود إلى التأليف الواجـب بتعليل تقديم أو تأخير وزيادة ونقصـان. وغير الفاصل الذي هو من الرذائل ما يرى أنه منتج وليس بمنتج وهو لمشاغبي، أو هو منتج لكن غير الذي يراد إنتاجـه. ومن الرذائل ما يكون منتجًا للمطلوب لكن من مقدِّمات خارجة عن الصناعة غير مناسبة كمن يبرهن على الطبِّ من مقدِّمات هندسية، أو على المطلوب الجدلي ببرهان تعليمي. ومنها ما إذا كان إنتاجه للصدق إنما هو عن الكذب لا على سـبيل قياس الخلف، ولا لأن الكذب مشهور فيكون بالحري أن يلازم المستعمل لأمور هي مستحقة لا لأجل الكذب؛ فإن للكذب مدخلًا

في باب الجدل كما مرَّ. ومنها ما يكون على المطلوب بالحقيقة على ما عرف، أو بحسب الظنِّ وهو الذي يخالف حداه في الحقيقة جزئي المطلوب لكنه يؤخذ في الظنِّ مكانه.

والمصادرة التي تجبُّ الظنَّ على وجوه: منها / أن يأخذ الأعم مكان [٣٤٣و] الأخص كما يقال إن علم المتقابلات واحد مكان قوله إن علم المتضادات واحد. ومنها أن يأخذ الأخص مكان الأعم وهو الذي يكون على العكس في المثال الأول. ومنها أن يكون الدعوى جملة فيأخذ السائل في المصادرة على جزءٍ جزءٍ منه كمن يريد أن يبين أن الطبَّ معرفة بحال الصحة والمرض؛ فيقول إن الطبَّ معرفة بحال الصحة، والطبَّ معرفة بحال المرض. ومنها أن يأخذ اللازم بدل الشيء كمن يقول إن الضلع مباين لأنه غير مشارك. والمصادرات على المتقابلات على وجوه أيضًا: إما الحقيقي المذكور، وإما أن يأخذ بدل النقيض محمولًا مضادًّا، وإما أن يوجب في الجزئي مقابل ما أوجب الكلي؛ فإما أن يصادر على ضد لازم ما وضع في المقدِّمات، أو لازم ضدَّه، أو على ما يلزمه ضد لازم الموضوع. والخطأ في المصادرة على المطلوب الأول هو باعتبار النتيجة ومراعاتها. والخطأ في القياس على مقابل المطلوب فذلك باعتبار مناسبة المقدِّمات بعضها إلى بعض. ومن أراد أن يحصل له ملكة للجدل فعليه أن يتعوّد عكس القياس بالنقيض والضدِّ؛ فيتوسّع في إنشاء القياسات. وربَّما اقتدر على أن يلطف متى شاء في ذلك؛ فنقيض القياس من نفسه. ومن جملة ما يعينه عليه هو البحث في الخلافيات المشهورة على الخصوص من التسكيت الضرورية التي اخترعها أو هي من الجدليات المحضة.

واعلم أن صناعة الجدل يفيد القوة [أ] على اكتساب القياس، [ب] وعلى المناقضة، [ت] وعلى المعارضة، [ث] والتوصُّل إلى المقدِّمات،

[ج] والشعور بصحة السؤالات وعدم الصحة. فيجب على الجدلي أن لا يزال بطلب الدربة بالاحتجاج للشيء الواحد من المواضع المذكورة بما لاح له من الحجج؛ ثمَّ يعود ويحتجُّ بمقابله من مواضع أخرى فتارة يعاند مقدِّمات تلك الحجج، وتارة مقدِّمات هذه الحجج التي يقابلها: فإن ذلك يخرجه خصوصًا إذا كان جيد الطبع دائم الفكرة في الأشياء فإنه خليق لمثل هذه الصناعة؛ وبالله التوفيق.

[٢.٦.] النوع الثاني: في القياسات السوفسطائية المغالطية

قد مرَّ من قبل ما يكون من اللوازم معرفته من المحاورة الجدلية فيلزم أن نذكر عقبها من المحاورة المغالطية؛ فنقول أما التسكيت المغالطي وهو القياس المتشبه بالجدلي أو البرهاني. وإنه قد يسمَّى تسكيتًا، وقد يسمَّى توبيخًا، وقد يسمَّى تضليلًا. وكما أن من الأمور حقًّا ومشبَّها به مثل أن من الناس من هو بالحقيقة تقي زاهد يسير زهده وتقواه عن الخلق، ومنهم من كان على خلافه فظهر من الزهد والتقوى على سبيل التشبُّه زورًا؛ ومثل أن من الأمور الجمادية ما هو ذهب وفضَّة بالحقيقة، ومنها ما هو مشبَّه به كما رقشنا الفضِّية والذهبية: فكذلك في الأمور القياسية [١] منها ما هو حق نحو القياس البرهاني،[٢] ومنها ما هو مشبَّه به نحو القياس السوفسطائي. والفرق بينه وبين القياس المطلق هو أن المطلق بحسب النتيجة المطلقة؛ إذ هو مؤلَّف من أقوال متى سلمت لزم عنها / لذاتها قول آخر اضطرارًا. وأما هذا القياس فهو بحسب نتيجة هي نقيض ما هو المدعى تحققه. والسوفسطائي منه ما تكون نتيجته نقيض الحق إما قطعًا وإما ظاهرًا لكنه غير مشعور به في الحال فيُرى كأنه قياس برهاني مثلًا. وإنما تقع هذه[1] الأسباب متعدِّدة أكثرها وقوعًا ما يكون بحسب اللفظ. [٣٤٣ظ]

(١) النسخة: يقع هذا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وقد علمتَ بأن من الألفاظ ما يكون مشتركًا، ومنها ما يكون مترادفًا مثلًا، واللفظ في الكل من الألفاظ المشتركة وغيرها إما مفرد وإما مركب. والمركَّب قد يكون مركَّبًا بوجه الصحة، وقد يكون مشبَّها به وهو المغالطي، والمغالطة قد يكون عن قصد، وقد تكون عن ضلالة. وبالجملة فالمغالطي على ضربين فإنه [١] إما سوفسطائي وهو الذي يترائى بالحكمة ويدعي أنه مبرهن؛ ولا يكون كذلك بل أكثر ما يناله أن يظن به ذلك، [ب] وإما مشاغبي وهو الذي يتراءى بأنه جدلي وأنه في محاوراته بقياس من المشهورات المحمودة؛ ولا يكون كذلك بل أكثر ما يناله أن يظن به ذلك. والحكيم بالحقيقة هو الذي إذا قضى بقضية يخاطب بها نفسه أو غير نفسه كان ذلك حقًّا فإنه ما قال إلا وقد عقل الحق عقلًا مضاعفًا؛ وذلك لاقتداره على قوانين تميز بين الحق والباطل. وإذا سمع من غيره ما لا يكون حقًّا يمكنه أن يظهر؛ فبالحري أن يكون، أول ما ينصرف إليه السوفسطائي فكره أن يستقرئ الألفاظ المشتركة؛ ويجمعها وينصبها خداعية بل أن يحفظ علمًا بجميع المخاطبات والمحاورات السوفسطائية وأصنافها لتكون مادة معدّة له لما يفعله ويكاد أن يكون اشتراك اللفظ هو أنفع شيء في أن يظن به أنه حكيم؛ ولا حاجة لنا إلى إثبات وجود هذه الألفاظ؛ إذ الأمر في وجودها ظاهر.

ونقول: إن أجناس المحاورات القياسية المتعلقة بالأمور الكلية أربعة: [أ] البرهانية، [ب] والجدلية، [ت] والامتحانية، [ث] والمشاغبية. وقد عرفتَها من قبل، وعرفتَ الفرق بين السوفسطائية والمشاغبية، وعرفتَ أن المغالطي يجمعها جميعًا لكن ما عرفتَ المشاغبية كما ينبغي. فنقول إن أجزاء الصناعة المشاغبية خمسة: [أ] أحدها التسكيت المغالطي؛ [ب] وثانيها التشنيع بما يتسلم مما يسلمه أو يقوله المخاطب؛ [ت] وثالثها سوق الكلام

إلى الكذب وإلى خلاف المشهور؛ [ث] ورابعها إيراد ما يتحير فيه المخاطب ويشتبه عليه معناه من جهة اللفظ؛ [ج] وخامسها الهذيان والتكرير والتسكيت منه ما هو داخل في المعنى. والفرق بينه وبين غيره أن التسكيت هو نفس القول الذي يراد به إنتاج نقيض الوضع. وأما الغير فليس المخالط يوردها على هذا الطريق بل قد يبتدئ بها فلا يعلم المخاطب مقصوده بها. وكثيرًا ما يسائل السوفسطائي عن طرفي النقيض؛ فإن سلمت له الموجبة مثلًا عقد منها التسكيت، وإن سلمت له السالبة لم ينتفع بها في التسكيت، وينتفع بأن هذا الذي سلمه مخالف وغيره مشهور؛ فيكون صنعه هذا من باب التشنيع ليس من باب التسكيت، / وعلى هذا فيما بقي. وأما التسكيت الداخل في [٣٤٤و] اللفظ فإنه يوقع الغلط بستة أقسام باشتراك الاسم والمماراة واشتراك التأليف واشتراك القسمة واختلاف العجمة والإعراب واختلاف شكل اللفظ؛ وجميع ذلك يؤثر في القياس ويؤثر في الاستقراء.

ثم القياس يوجب عليك أنه إذا وقع من اشتراك الاسم أو الاستعجام أو غير ذلك وجب أن تختلف نسبة الوسط إلى الطرفين بل نسبة الطرفين النتيجة فيعرض لا محالة أن لا يكون القياس في الحقيقة قياسًا. والقياس يوجب عليك عكس هذا أيضًا وهو أن أجناس المغالطات اللفظية هي هذه؛ وسيرد عليك هذا القياس في موضعه من بعد. ومثال التسكيت المغالطي لاشتراك الاسم كمن يقول للمتعلِّم إنه يعلم ولا يعلم؛ فإن لم يعلم فليس بمتعلِّم، وإن علم فليس يحتاج إلى أن يتعلم: والمغالطة في هذا أن قوله يعلم يعني به أنه يحصل له العلم ويكذب إذا كان بمعنى حصل له العلم. وربَّما كان لفظة «يتعقل» في لغة العرب دالة على الفكرة، وربَّما كان دالة على حصول العقل نفسه. وكذلك قول قائل هل شيء من الشرور بواجب أو ليس بواجب؛ فإن كان

واجبًا، وكل واجب خير فبعض الشرور خير. وإن كان ليس بواجب فلا يوجد البتة فإن ما لا يجب فليس بموجود. والمغالطة بسبب أن الواجب وجوده غير الواجب العمل به؛ وإنما يقال لهما واجب باشتراك الاسم. ومفهوم الواجب الأول أن وجوده ضروري، ومفهوم الواجب الآخر أن إيثاره محمود. وكذلك يقال في الذي هو قائم إنه هو القاعد بعينه، أو لا يكون؛ وإنما كان يكون قاعدًا وقائمًا معًا، أو لا يكون قادرًا على أن يقعده: وهذه الأمثلة فيما يقع باشتراك اللفظ. وما يقع باشتراك اللفظ فذلك باعتبار لفظ مفرد. وأما المشاغبة أعني المماراة فلا يكون الغلط فيها باعتبار لفظ مفرد بل يكون لاختلاف مفهوم التركيب كمن يقول ما يعلمه الإنسان فهو ما يعلمه، ويعلم الحجر فهو حجر؛ والمغالطة بسبب أن لفظه هو تارة يشير إلى المعلوم وتارة إلى الإنسان.

وكذلك ما قلتَه موجودًا أنتَ موجود هو وقلتَ إن الحجر موجود فأنتَ موجود حجرًا لأن قولك أنتَ يجوز أن يفهم أنتَ موضوعًا وموجودًا هو محمول عليه، ويجوز أن يكون أنتَ هو تأكيد لقوله قلتَه أو صلة لقوله قلتَ. ويجوز أن يقال الغلط في هذا على جهة أخرى ما قلتَ إنه موجود أنتَ ذاك موجود؛ وقد قلتَ إن الحجر موجود. ويكون هذا فيه أظهر؛ فهذا ما يقع الغلط فيه بسبب استناد أجزاء التركيب بعضها إلى بعض. وأما ما يكون بسبب اختلاف إبهام التقديم والتأخير فذلك كمن يقول إن العالم شريف؛ فإنه يجوز أن يكون العالم موضوعًا والشريف محمولًا، ويجوز أن يكون على العكس كما في قولهم إن الساكت متكلم أمكن أن يفهم أن الساكت متكلم، وأمكن أن يفهم أن المتكلم ساكت. وأما في المشاغبة فاختلاف المفهوم بحسب / [٣٤٤ظ] التركيب بين المفردات كقول القائل معرفة الكتابة فقد يفهم منه معرفة يكون العارف بها الكتابة، ويفهم منه معرفة يكون المعروف بها الكتابة؛ وتركيبه

يوقـع كثرة في مفهومه. وكل واحـد من لفظي الكتابة والمعرفة ليس بمشـترك في هـذا الموضع. وأما الذي بالتركيب فهو أن يكون للقول عند التركيب حكم فيطلب أن يصدق ذلك الحكم عند التفصيل؛ ويكون الغلط في التركيب كقول مـن يقول قد يمكـن للجالس أن يمشـي، والذي ليس بكاتـب أن يكتب. فإنه لمـا عطـف قوله الذي ليس بكاتب أن يكتب عطفـه على أنه في مثل حكمه من الإمـكان، وعلى أنه حكمه حكـم المعطوف عليه، فإن فصل هذا كذب. وإنما كان يصـدق مركّبًا على الإمـكان والقوة فكان معناه؛ والـذي ليس بكاتب هو بالقوة كاتب.

ثم المركَّب قد يكون كاذبًا وأجزاؤه صادقة؛ وهذا يكون على العكس كقول القائل لو كانت الخمسـة زوجًا كان الزوج لا ينقسـم. وأما الذي من القسـمة فذلك أن يكون الشيء عند التحليل صادقًا، وعند التركيب غير صادق؛ وذلك التحليـل إما بحسـب الموضـوع وإما بحسـب نفس القـول. والذي بحسـب الموضوع إما أن يكون صادقًا على أجزاء الشيء جمعًا أو على الأجزاء تفريقًا؛ وإن للشـيء أجزاء أو لها أحكام في التفصيل فيجعل الشيء أجزاء نفسه، وإنما أحكامه التي بالتفصيل، وربَّما كانت متقابلة: مثال الأول قول القائل إن الخمسة زوج وفرد، وكل ما هو زوج وفرد زوج فالخمسة زوج؛ وليس كذلك بل الزوج جـزء منها، والفرد جزء. وليسـت هي بحسـبها زوجًا وفردًا وإن كان في نفسـه فردًا، وكذلك قول القائل إن الأعظم مسـاوٍ وزيادة فهو مسـاوٍ. ومثال الثاني أن الخمسة ثلاثة واثنان فهي ثلاثة واثنان معًا؛ وهذا خلف. والذي بحسب القول مثل قولهم إن كان الإنسـان حجرًا فالإنسـان جماد؛ وهـذا تركيب صادق من منفصلتين كاذبتين. وكذلك قد يكون القول باختلاف التركيبين والمنفصلتين، ومـن الأمثلة قولهم أنا أسـتعيذ بك جـزء ربِّك وهو يعني أنا أسـتعيذ بك وهو

صادق، وأنا جزء ربِّك وهو صادق؛ فإذا أخذ مركَّبًا على أنه يقول أنا أستعيذ بك حق ما جزء ربِّك حتى يكونا مركبين معًا كان كاذبًا.

وأما الذي بالإعجام فمن الناس من قصَّره على المكتوب؛ والشيخ يجعله أعم من ذلك وهو أن يعتبر المعنى بترك الإعراب أو يعتبره لفظًا، وبالنثرات والتثقيلات والتخفيفات والمدَّات والتشديدات بحسب العادات في اللغات، وبالعجم كتابة: مثال الأول قيل عمر بتسكين الراء فلا يبتدئ أن عمر فاعل أو مفعول به. مثال الثاني أن يقول بدل قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧]، مثال الثالث أن ينقط على قوله ما أطرف زيدًا ينقطه من يجب فيصير ما أظرف زيدًا. وكذلك جميع ما يختلف / بالتشديد والتليين والمدِّ والقصر؛ وتتشابه [٣٤٥و] خروفه في الأصل، ويختلف بالنقط. وأما المتعلق بشكل اللفظ فإن تختلف مفهوماته باختلاف أشكال التصاريف والتأنيث والتذكير والفاعل والمفعول حتى يكون عند بعضهم الألم فاعلًا شيئًا أو الراجح؛ ويكون قول القائل إن الهيولى قابلة بطبعها فعلًا ما: فهذه هي الأنحاء التي تقع تشبيهًا الغلط من جهة اللفظ؛ وهي هذه لا غير عند الشيخ. وذلك لأن اللفظ إذا طابق المعنى لم يقعْ من جهته غلط، وإذا لم يطابقْ فإما أن يدل أو لا يدل. فإن لم يدل لم يقعْ من جهته غلط أيضًا؛ إذ الفهم من الشرائط. وإن دل على معنى فواضح أن ذلك المعنى قد يفهم منه وحده أو يفهم منه لا وحده؛ فإن كان يفهم منه وحده فإما أن يكون هو منفرد وإما أن يكون وهو مركب. فإن كان منفردًا فإما أن يكون من جوهره وإما أن يكون من حال فيه وإما أن يكون من حال تلحقه من خارج؛ فإن كان في جوهره فهو المشترك في جوهره، وإن كان في حاله فهو المشترك في شكله وهيئته، وإن كان من حال تلحقه من خارج فهو المشترك بحسب ما

يلحقه من الإعجام والنقط وغير ذلك، وهذه أقسام ثلاثة. وإن كان مركَّبًا فإما أن يلحقه في نفسه وحده وهو الذي في تأليفه اشتراك وهو المشاغبي، وإما أن يلحقه لا وحده فيكون مع غيره؛ فيكون إما صدقه مع غيره أو لا صدقه مع غيره: فيكون إما التركيب وإما القسمة؛ فهذه أيضًا ثلاثة فالمجموع ستة[1].

[٦.٢.١.] فصل: [في المغالطات التي تقع بحسب المعنى]

وأما المغالطات التي تقع بحسب المعنى فهي سبعة؛ الأول من جهة بالعرض، والثاني من سوء اعتبار الحمل، والثالث من قلة العلم بالتسكيت. والرابع من إيهام عكس اللوازم، والخامس من المصادرة على المطلوب الأول، والسادس من جعل ما ليس بعلة علة، والسابع من جمع المسائل الكثيرة في مسألة واحدة.

[أ] أما الذي بالعرض فهو أن يؤخذ شيء عرض له معادية شيء على سبيل ما يعرض عروضًا غير واجب؛ فيؤخذ واجبًا تعرض له أعراض كثيرة فتجعل الأعراض بعضها محمولًا على البعض في كل موضع، أو يعرض شيء لشيء فيؤخذ في حكمه مثل أن تقول إن زيدًا غير عمرٍو، وعمرو إنسان فزيد غير إنسان؛ وهذا من جملة ما يتخبَّط فيه أهل الكلام في هذا الباب عند بعضهم أنه غلط لأنه غير منتج، ويكون من جهة الصورة لا من جهة المادة واحد بالعرض. وإنما هو غير منتج لأن الصغرى إما سالبة، وإما الأوسط ليس لمحمول لأصغر بل جزء محموله. وعند بعضهم إنه منتج نتيجة صادقة فإن زيدًا غير إنسان ما؛ وهذا صحيح. فنقول إنه لما كان عمرا غيره، وأيضًا إنسان؛ فينتج أن عَمرًا غير إنسان إذا كان عرض للإنسان إن كان غير عمرٍو: فأحدهما

(١) كتاب المغالطة من كتاب الشفاء لابن سينا، ص١٤.

واحدًا فلما كان زيدًا غير عمرو واحد الإنسان، وعمرو شيئًا واحدًا جعل زيدًا / غير الإنسان أيضًا. وكذلك إذا قلتَ فجعل زيدًا إنسانًا، وكان أحد الإنسان [٣٤٥ظ] وعمرو شيئًا واحدًا، وعمرو غير زيد كان زيد غير زيد. ويمكن أن يخرج لهذا وجه آخر من باب ما بالعرض لكن بهذا كفاية.

[ب] وأما الذي من سوء اعتبار الحمل فلأن المحمول قد يكون محمولًا بشرط، وقد يكون مطلقًا، وقد يكون محمولًا في نفسه، وقد يكون محمولًا بالعرض أعني محمولًا لأجل غيره كمن يقول إن ما ليس بموجود فهو مظنون، وكل مظنون هو موجود؛ فلأنه لا سواء أن يحمل الموجود على الإطلاق، وأن يحمل كأنه رابطة، أو كأنه موجود شيئًا ما. وكذلك فرق بين غير الموجود على الإطلاق وغير الموجود شيئًا ما. وكذلك إذا كان الحمل على جزء واحد على الكل أو على جزء آخر. والشرائط الأخرى قد مرَّ ذكرها في التناقض يجب أن يراعى في كل حمل كان في مقدِّمة أو نتيجة.

[ت] وأما الذي من قلة العلم بالتسكيت فالتسكيت الحقيقي هو الذي يناقض به شيئًا ليس في الاسم يعنيه بل وفي المعنى في المحمول، وفي الموضوع، وفي الإضافة والجهة والزمان وغير ذلك كما مر؛ فيفسد بسبب إغفال شيء منها. ولا يبعد أن يدخل هذا الموضع في المغالطات اللفظية من جهة أن المغالطات وقعت في اللفظ.

[ث] وأما الذي من جهة اللوازم فالسبب فيه إيهام العكس؛ وأعني باللوازم كل محمول على الكل ذاتي أو عرضي، وكل لازم للموضع في المتَّصلات. وإنما يغلط فيه إيهام العكس بأن يسيق إلى الذهن أن الملزوم أيضًا لازم لملزومه. وأكثر ذلك من قِبَل الحس كمن يرى شيئًا لا أصغر وحلوا فيظن أن

كل واحد لازم للكل؛ فيظن أن كل سيال أصغر هو حلو أو عسل. وكذلك قول من يقول فلان يطوف بالليل فهو سارق. وقد يقع الغلط من جهة العقل لا من جهة الحس كمن يظن أن كل كائن له مبدأ يظن أن كل ما له مبدأ كائن مثلًا يظن أن كل حار محموم لما رأى أن كل محموم حارًا.

[ج] وأما الذي بالمصادرة فقد علمتَ فتحققتَ أنه من العجز عن التفرقة بين هو هو والغير.

[ح] وأما الذي من وضع ما ليس بعلة علة فذلك في الأقيسة الخلفية كمن يريد أن يبين أن النفس والحيوة ليسا شيئًا واحدًا فيقول إن كان الكون مطلقًا فكون ما مقابل لفساد ما؛ والموت فساد فالحياة كون فيما يحيا يكون؛ وهذا محال فليس النفس والحياة شيئًا واحدًا. فهذا المحال إن كان مما قيل فيلزمه، وإن لم تكن النفس والحياة شيئًا واحدًا. وهنا فإن القياس منتج لكن لا للمطلوب.

[خ] وأما الذي من جمع المسائل في مسألة واحدة ليلتمس عنها جواب واحد؛ وأحكامها مختلفة لا تحتمل جوابًا واحدًا فيقع الغلط فيما فينتج منه المحال. وإذا اختلفت المسائل في المحمول والموضوع كل وقوع الشبهة في ذلك فلم يتروَّج على المجيب، ولم يذعن لجواب واحد. وبالجملة فقد جمعوا أشياء مختلفة في السؤال فيستدلون على سبيل التعميم؛ فإن توقف المجيب نسبوه إلى العجز والتحير، وإن أجاب فأدّوه إلى التناقض. وله أمثلة
[٣٤٦و] كثيرة: منها ما إذا أخذت جملة / واحدة من خيرات وشرور مثلًا فقيل هل هي خير أم شر هل هي بيض أو سود وعلى هذا؛ فهذه السبعة هي الأقسام التي من جهة المعنى.

والتي من جهة اللفظ ستة كما مرَّ فيكون المجموع من الغلط الواقع إما في اللفظ فلما مرَّ، وإما في المعنى؛ فالنظر[1] فيهما ثلاثة عشر وجها لا غير: وذلك يعرف بالتأمل في القياس وأجزائه وأجزاء أجزائه فإن الصدق منها للجميع أو البعض. وكذلك الكذب فإن الغلط في القضية قد يقع من جهة نفس القضية ومن جهة نقيضها كذلك.

[٢.٢.٦] فصل: [في إمكان الرد لجميع هذه الوجوه اللفظية والمعنوية إلى أصل واحد وهو الجهل بالقياس والتسكيت]

وقد يمكن أن يردَّ جميع هذه الوجوه اللفظية والمعنوية إلى أصل واحد وهو الجهل بالقياس والتسكيت فإن حد القياس مقول على التسكيت. وللتسكيت تخصيص أن نتيجته مقابل وضع ما فاته لما كان القياس هو الذي يلزم منه قول آخر، وكان التسكيت قياسًا لم يكن شيء مما وقع يعني من التضليلات قياسًا. وكذلك إذا اعتبرتَ سائر أجزاء حد القياس لم تصادف لهذه التضليلات حقيقة لا في اللفظية ولا في المعنوية. وبالجملة فإن جميعها يرتقي إلى مبدأ واحد وهو أن يكون القياس والتسكيت ليس على حد القياس والتسكيت. والسبب المقدم في ذلك سبب واحد وهو العجز عن الفرق بين الشيء وغيره، والفرق بين النقيض وغيره؛ فإن الجهل بأن غير النقيض نقيض كالجهل بالفرق بين الشيء وهو هو: وهذا النمط من الجهل قد يوجد أولًا يخصُّ أنواع الغلط الواقع من طريق اللفظ. فإن جميع هذه الوجوه اللفظية تشترك في أن ما يخصُّ التسكيت من أنه على النقيض لا يوجد مخصَّصًا فيه بل يكون النقيض غير نقيض في الحقيقة بل في الظنِّ فقط: إما ما ينتج مخالفًا لوضع القائل، وإما في المقدِّمات المأخوذة فيها شيء على أنه نقيض باطل؛ ويكون غير نقيضه.

(١) النسخة- إما في اللفظ فلما مرَّ وإما في المعنى فالنظر، صح هامش.

وأما الذيّ باشتراك الاسم فسببه العجز عن ملاحظة المعنى وعن قسمة المعاني خصوصًا في الأشياء الحقيقية الاشتراك كالواحد والموجود، والسبب الذي في التركيب؛ فالقسمة أيضًا مثل هذا وهو العجز عن تفصيل الغير عن الهو هو فلا يعلم أن حكم المفصَّل غير حكم المجموع في التعجيم وغيره. فإن الذهن في جميع ذلك يعرض له قصور عن ملاحظة اختلاف المعنى بحسب اختلاف اللفظ؛ فتارة يظن أن المشارك في اللفظ مشارك في المعنى، وتارة يظن أن المفارق في اللفظ موافق في المعنى. والجهل والعجز بالألفاظ أولًا وإن شاركها المعنى في ذلك: فإن الألفاظ أكثر تغليطًا من المعاني، والسبب مشابهة شيء شيئًا. ولولا المشابهة والمناسبة لما وقع اللفظ؛ وهذه المشابهة في الألفاظ أكثر. ولأسباب الغلط في المعنى مدخل في أنها تقع بسبب العجز بين الشيء وغيره. أما الغلط من جهة ما بالعرض فللعجز عن التفصيل بين الذي هو هو بالعرض وبين ما هو هو بالحقيقة. والذي من جهة اللوازم فقد بانَ الحال في مشاركة جهة اللوازم بجهة العرض كما مرَّ. وأما الذي لسوء التسكيت فذلك بترك اعتبار شرط التقييد والإطلاق. وكذلك في الغير من
[٣٤٦ظ] الصور المذكورة فإن / الغلط في الكل بحسب إغفال ما يوجب الصحة بل بحسب إغفال ما يكون من الشرائط في الصحة.

والقياس المغالطي ليس وحده هو الذي يظن قياسًا أو تسكيتًا بل الذي يكون قياسًا، ولا بحسب الظنّ فقط ولكنه لا يكون مناسبًا للموضوع الخاص بالأمر، ومن مقدِّمات مناسبة وإن كانت صادقة أو مشهورة أو مسلمة كمن توهم أنه يهندس الهندسة وخروج عن الهندسة؛ ثمَّ غير المناسب. وإن كان جدليًّا فهو مغالطة في البرهان فإن المغالطة في العلوم البرهانية هي أن تورد

مقدِّمات على أنها صادقة ومنسابة ولا يكون كذلك؛ وتسمَّى هذه المغالطة السوفسطائية. والمغالطة في الأمور الجدلية هي أن تورد مقدِّمات على أنها مشهورة ومسلمة؛ ولا يكون كذلك. وتسمَّى هذه المغالطة الممارية والمشاغبية كما مرَّ. واعلم أن معرفة أسباب التسكيت المغالطي المطلق هو إلى صناعة المنطق. وأما الجزئيات من التسكيتات المغالطية في صناعة صناعة؛ فحلها إلى صاحب تلك الصناعة. وأما في الأمور المشتركة فإلى الجدلي؛ وليس يمكننا أن نعطي أسباب الغلط في واحد واحد من العلمية بل يجب أن نعطي أعم ما يكون. وكذلك يجب أن نعطي على الجدلي حله وهو الذي يرى جدليًّا؛ وليس جدلي كما أن الجدلي في صوابه أصولًا عامة فكذلك بإزاء ذلك له خطابة وغلط أصول عامة؛ تلك الأصول هي أصول القياس المغالطي الشبيه بالقياس المقبول؛ وليس بمقبول. فإذا أعطينا بحسب مقابله الجدلي فقد أعطينا بحسب مقابله البرهاني؛ وذلك لأن المآخذ الجدلية تشتمل بوجه ما المآخذ البرهانية.

وأيضًا فإن نوع الغلط ووجوب التحرُّز في الأمرين واحد؛ إذ كان تغليط في الحق فيرى غير الحق أنه حق هو بعينه الذي تغليط في المشهور والمحدود فيرى غير المشهور أنه مشهور. وإذا علم الغلط في القياس العام كالجدلي علم الغلط في التسكيت العام، وعلم التسكيت الذي هو في الظاهر لا بالحقيقة؛ فإن القياس قياس بحسب نتيجة، وتسكيت بحسب مقابل نتيجة سواء كان مقابل نتيجته بقياس آخر يقابله، أو بغير قياس. فيكون إذن كل قياس كان بالحقيقة أو بحسب الظاهر، أو كان جدليًّا بالحقيقة أو بالظاهر فهو تسكيت. ولما عرف الأصول من عقد المغالطات فيجب أن يعرف مواضع الحل وما يتعلق بها؛ وذلك من بعد.

[٦.٢.٣.] فصل: [في أن قسمة الأقاويل بعضها موجود بحسب الاسم وبعضها بحسب المفهوم]

عن **المعلِّم الأوَّل** «أن قسمة الأقاويل بعضها موجود بحسب الاسم وبعضها بحسب المفهوم ولا يتَّفقان»[١] وكأنه يريد أن التضليل واقع بحسب المفهوم إلى أن الخطأ والغلط من جهة المسموع، والصواب والإدراك من جهة المفهوم؛ والمغالطة كلها ليست بسبب اللفظ. واللفظ الذي يتَّجه
[٣٤٧و] إلى المسموع هو في ذاته عين اللفظ الذي / يتَّجه نحو المفهوم فإن اللفظ بعينه يصلح لأن يستعمل في غير المعنى الذي يتسلمه المجيب فيغالط به، وأن يستعمل بحسب معناه ولا يغالط به. وأيضًا يستعمل في معناه ويغالط به من جهة الغلط في المعنى. والغلط في إثبات أن الكل واحد بسبب قوله أن الموجود واحد فهل هو متوجه نحو المسموع أو نحو المفهوم. نعم لو كان يتكلم بهذا ولا يتخيل إلا لفظًا صالحًا له نسبة إلى كثيرين لكان مغالطًا بحسب الاسم لكنه مع ذلك قد يتخيل له مفهومًا مقابل اللفظ بعينه يجوز أن يكون مشتركًا. ولا شيء من الألفاظ إلا ويمكن أن يقصد فيها نحو المسموع؛ وجميعها يمكن أن يقصد فيها نحو المفهوم. ومع ذلك فقد يمكن أن يقع منه الغلط بحسب المسموع[٢] والمفهوم معًا؛ ولا اللفظ إذا غلط كان لأنه لا اعتقاد هناك بل إنما يغلط كالألفاظ بحسب المفهوم. فإن اللفظ أي لفظ كان إنما وضع للمفهوم لا للمسموع على أن يقتصر بها على المسموع بل وضعت الألفاظ كلها للمسموع ولأجل المفهوم؛ فإن بطل المفهوم بوجه لم يكن هناك إلا تغليط كما مرَّ في اللفظ المشترك مثلًا.

---

(١) سوفسطيقا لأرسطوطاليس، ص٣٣٤.

(٢) النسخة- المسموع، صح هامش.

وبالجملة فالغلط لا يكون مخصوصًا بالاسم، والصواب لا يكون مخصوصًا بالمعنى أيضًا بل قد يكون كل واحد منهما في هذا وفي ذلك كذلك؛ فليس المضلل هو الذي عندالمسموع. والحق هو الذي عند المفهوم؛ وإن ما يكون عند المفهوم جنسًا للأقاويل الصحيحة فإن الذي يغلط من جهة اللفظ هو أيضًا يغلط من جهة الاعتقاد بوجه ما. وكثيرًا من الغلط هو من جهة الاعتقاد؛ ولا مدخل للفظ فيها كالذي بالعرض. وبالجملة تلك السبعة المعنوية. ثمَّ من الغلط في القياس المغالطي ما يكون غلطًا مع طلب الحق؛ وإنما وقع سهوًا. والسبب فيه أن قايسه يطلب أن لن يبني على المبادئ الخاصة وأن ينساق إلى الحق لكنه سهى وبنى على شبيهه بالمبادئ الخاصة لا عليها. ومنه ما يكون الغرض فيه العلية بغير الواجب وهو المشاغبي، ومنه ما يكون الغرض فيه إظهار الحكم وفصل البيان وهو السوفسطائي. والأولى أن يسمَّى طالب العلية كيف اتَّفق مشاغبيًّا، وأن يسمَّى المتظاهر بالمعرفة سوفسطائيًّا. وقد مضى أنه إذا أشبه الكلام بالقياس الجدلي ولم يكن جدليًّا بالحقيقة كان القياس مشاغبيًّا، وإذا أشبه بالحكمي ولم يكن حكميًّا كان القياس مغالطيًّا.

ثم الجدلي والمشاغبي من الأقوام؛ قوم لا يمكن أن تجري المخاطبة معهم على قوانين الحكمة والأصول الحقيقية؛ إذ لذلك نوع من المخاطبة غير الذي يمكن أن يفهمه أولئك بل يجب أن تجري مجرى المحاورة معهم على ما هم عليه؛ فالجدليون يحاورون على قوانين الجدلية فألزموها. وأما إذا حادوا عنها وشاغبوا فإن كانوا من جملة من نظروا في القوانين ثمَّ استعملوها فحادوا عنها لم يخلُ من أن يكون المخاطب منه: إما أن يكون من قوة أن يفهم إذا فهم، ويرجع إلى الواجب إذا أبصر وهذا؛ فيكون مثله ممن قرَّ / له إن [٣٤٧ظ]

كان مشاغبيًّا لم يكن ذلك منه بقصد. وإما أن يكون قاصدًا إلى المشاغبة قطعًا. وإن فهم الحق فكان له قدرة أن يفهم؛ فليس يتبع معه الاشتغال بتفهيم الحق فيجب أن يرمي عن قوته. وأما الذي لا يفهم القوانين؛ ولو فهمها فإما أن لا يحاور أصلًا، وإما أن يكون لداعٍ من الدعاوي وعلة من العلل: والأولى أن لا يشتغل معه بما لا تحدى. أو لا يفهم مثلًا إذا قال قائل «أ» ليس الضعف ضعفًا للنصف فالنصف له ضعف؛ فيكون الضعف إذن ضعف ما له ضعفين: وهذا هذيان فإذن ليس الضعف ضعفًا للنصف. وإنما وقع هذا لأنه لم يُعلم أن الهذيان غير الباطل. وإن الهذيان يجعل ما يجب عنه هذيانا مثله لا باطلًا؛ فقوله الضعف ضعف النصف هذيان فإنه لا ضعف إلا ضعف النصف. فإذا فهمنا الضعف لم يكن لنا فائدة في أن يقول إنه ضعف النصف، وعلى هذا فيما يكون من مثل هذا الكلام.

[٤.٢.٦] فصل: [في استعمال هذه المضللات]

وهذه المضللات قد تستعمل للمغالطة، وقد تستعمل في مخاطبة العناد. ويعينها الترتيب الأنفع وحسن التصرف في استعمالها كما يعين الجدلية: فمن ذلك التطويل حتى يختلط الكلام وتتباعد أجزاء القول بعضها من بعض فيخفى توجهها إلى المطلوب. ومن ذلك الاستعمال حتى يسبق زمان العبارة زمان جودة التأمل والروية، ومن ذلك التعصُّب بالتعتُّب حتى يغلب الانفعال النفساني قوة الفكرة فيشغلها عن البينة. وجميع ذلك يعين على أن لا يحضر جميع المقدِّمات في الذهن؛ وإن حضرت غفل عن جهة تأدِّيها إلى النتيجة. ومن ذلك أيضًا يغير الترتيب والوضع لإخفاء النتيجة، وكذلك خلط حجة بحجة، وقول بقول، وإبهام أنه تروَّج إنتاج المطلوب. وبالجملة فالقوانين

المنطقيـة معتـبرة من طـرفي السـائل والمجيب فـإن إظهار الحـق كما يكون باعتبارها فكذلك إخفاء الحق وهو اتفاق الشبهة قصدًا. فالقياس من الجانبين قد يكون تارة صادقًا ومن صوادق، وقد يكون تارة بخلافه كما لا يكون صادقًا ولا من صوادق بل يكون بحسب الظنِّ مثلًا.

وأما المجيب في حل الشـبهة تارة ينبغي أن يترك فيه المشهور بالحق، وتارة أن يـترك الحق بالمشـهور والمظنـون؛ فإن الغرض في مفاوضة السوفسـطائي ليـس أن يقـاس عليهـم بالحق بـل أن يُجـازوا عن المـراء مراء. فـلا يبعد أن ينحرفوا عن الحق إلى المشهور والمظنون. والقياس قد يكون باطلًا في نفسه؛ والسوفسـطائي يسـتعمله مع علمه بأنـه باطل مكانه، أو بـأن يعتقد أنه صحيح في نفســه لجهلـه بصحة القياس. وعلـى الغير أن يبين وجـه البطلان بالبرهان؛ وذلـك بوجوه؛ إذ القياس قد يكون باطلًا بحسـب مادتـه، / وقد يكون باطلًا [٣٤٨و] بحســب صورته، وقد يكون باطلًا بحســب مادته وصورتـه: والكل يعرف من بعـد. وعلى هـذا إذا كان القياس مغالطيًّا فإنـه قد يكون مغالطيًّـا لمادته، وقد يكون مغالطيًّا لصورته. والأول ينقض من جهة مقدِّماته، والثاني وإن كان يشبه في صورته القياس فإنه ليس بقياس؛ والحل قد يكون فيه من الوجهين إذا كانت المقدِّمـات كاذبـة، فعلى الحال أن ينظـر في صورته أيضًا، ويحل الشـبهة منها وينظـر أيضًا في النتيجة فإنه النتيجة إذا كانـت كاذبة كانت متنبهة على القياس، ومـا فيه من الغلط. والغلط قد يكون باشـتراك المفهوم علـى وجوهه فإنها إما أن تكـون لأن السـؤال يكون كثيـرًا، وإما أن تكـون الكثـرة في النتيجة. وتلك الكثـرة يكون الحق في بعضهـا موجودًا وفي بعضها ليس بموجـود كما إذا قيل هل السـاكت متكلم فإنه تغليط في النتيجة؛ فينتج نتيجتين، ولا يشعر باشتراكه وهو مقدِّمة بعد.

وبالجملة إذا كانت المغالطة بالإغفال عن رعاية اللفظ وإطلاقه وتقييده ودلالته على الشيء بوضعه أو بغير وضعه. وما يكون بالوضع فذلك بالوضع أولًا أو ثانيًا؛ فبيان ذلك الغلط لا بد وأن يكون برعاية اللفظ وتقريره بأنه إذا كان مطلقًا كذا، وإذا كان مقيدًا كذا. وكذلك في الوضع الأول كذا، وفي الوضع الثاني كذا. وعلى هذا إذا كانت المغالطة بالإغفال عن رعاية المعنى؛ والمعنى قد يكون واضحًا مستمرًّا في البعض من الصور، وقد لا يكون كذلك بل يكون متشبِّها فإنه يكون معينًا في نفسه وإن لم يكن معينًا في علمنا، أو لا يكون معينًا بل يكون أمرًا مشتركًا بين الشيء وغيره؛ فينظر فيما يكون سببًا للغلط ويبين بما يبين به ذلك إذا الكلام وإن كان حقًّا؛ فإذا لم يكن مناسبًا للغرض فلا يكون مفيدًا يحصل منه الغرض حتى إذا كان الغرض أن يكون الإنسان ضحاكًا. فقولنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس فإنه لا يكون مفيدًا مع كونه حقًّا. ولا يظن أنه إذا لم يكن مفيدًا يحصل منه الغرض لا يكون حقًّا؛ إذ كونه حقًّا من جهة أنه صادق لا مجال للشبهة فيه. وكونه غير مفيد من جهة أنه لا يكون مناسبًا للغرض؛ فحقيقة الشيء بالنسبة إليه في نفس الأمر لا بالنسبة إلى ما هو الغرض. نعم يقال للشيء إنه في كونه مفيدًا لذلك حق لكنه إنما يكون حقًّا في كونه مفيدًا لذلك لما أنه مفيد لذلك في نفس الأمر حتى إذا لم يكن كذلك لم يكن حقًّا. وإذا لم يكن حقًّا على الإطلاق لا يلزم أن يكون باطلًا فإنه يمكن أن يكون الشيء حقًّا من وجه، وباطلًا من وجه كما في قولنا إن هذا الإنسان إنسان فإنه حق من حيث إنه لا يكون غير إنسان، وباطل من حيث إنه يكون خاليًا عن الفائدة. وقد كان / هذا من جملة إيضاح الواضحات لا من حيث إنه مشتمل على التكرار؛ [٣٤٨ظ]
والتكرار لا يكون باطلًا في جميع الصور بل يكون لازمًا في البعض من الصور كما مرَّ في تعريف الإضافيات وغيرها، فاعتبر بما عرفتَ وبالله التوفيق.

[٥.٢.٦] [فصل: في الكلام الملخَّص الجامع]

والكلام الملخَّص الجامع لجميع المغالطات أن يقال الغلط في القياس المغالطي إما أن يقع من جهة الصورة، أو من جهة المادة، أو من جهة الصورة والمادة. [أ] أما الذي من جهة الصورة فبأن لا يكون القياس على هيئة شكل من الأشكال الأربعة لعدم تكرُّر الحدِّ الأوسط فيه كنا يقال «أ» مساوٍ لـ «ب» و «ب» مساوٍ لـ «ج» فـ «أ» مساوٍ لـ «ج»؛ فالمحمول في الصغرى وهو قوله مساوٍ لـ «ب» لا يكون موضوعًا في الكبرى. أو بأن يكون على هيئة شكل من الأشكال الأربعة لكنه لا يكون على هيئة ضرب من الضروب المنتجة كما يقال «أ ب»، و «ب ج» فإنه لا ينتج «أ ج»؛ وقد كانت الصغرى مهملة، والكبرى كذلك. والمهملة في قوة الجزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين. وكذلك في الشكل الثاني بأن يقال كل «أ ب»، وكل «ج ب» فإنه لا ينتج كل «أ ج». وعلى هذا في الثالث والرابع فإنه إذا لم يكن مشتملًا على شرط من شرائط كونه منتجًا يوهم أنه منتج؛ ولا يكون منتجًا فيكون من قِبَلِ ما يكون الغلط فيه من جهة الصورة وهي التأليف. وقد مرَّ من قبل ما يكون شبيهًا بالقياس ولا يكون قياسًا في كل شكل من الأشكال الأربعة اقترانية كانت الأشكال أو شرطية؛ وذلك كله من هذا القبيل أيضًا.

[ب] وأما الذي من جهة المادة وهي المقدِّمات فذلك من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه من الاشتراك في اللفظ وغيره؛ فإن الغلط لا يكون واقعًا إلا بسبب الاشتباه في اللفظ أو بسبب الاشتباه في المعنى. أما في اللفظ [١] فمنه ما ينشأ من نفس اللفظ كقول القائل إن الواجب إذا كان موجودًا فإما أن يكون ممكن الوجود، أو لا يكون؛ فإن كان ممكن الوجود وكل ما يمكن وجوده يمكن

عدمـه فالواجـد مما يمكن عدمـه: وذلك محال. وإن لم يكـن ممكن الوجود وكل ما لا يمكن وجوده فهو ممتنع؛ فالواجب ممتنع، وإنه محال أيضًا. ووجه الغلط فيه باشـتراك اللفـظ وهو الممكن بين الممكن الخـاص والعام؛ والعام هـو الـلا ممتنـع. والممكن بهـذا المعنى لا يجـب أن يكون ممكـن العدم؛ إذ الواجـب لذاتـه ممكن بهذا المعنى؛ وبغير هذا المعنـى لا يمكن أن يوصف به الواجب. [٢] ومنه ما ينشـأ من صيغته نحو القابل فإن صيغته الفاعل فيظن أن القبـول فعل حتى يقال إن الهيولى فاعلة على أنها قابلة؛ [٣] ومنه ما ينشـأ من التصريـف كلفظ المختار فإنه يمكن أن يكون فاعلًا ويمكن أن يكون مفعولًا. وكذلك في قولنا «ضربُ زيدٍ» فإنه يمكن أن يكون زيد فاعلًا ويمكن أن يكون مفعولًا لمـا أن المصدر يضاف تارة إلى الفاعل وتارة إلى المفعول؛ [٤] ومنه ما ينشـأ من الإعجام والتشـديد والتخفيف وغير ذلك عل ما عرف؛ [٥] ومنه
[٣٤٩و] مـا يكون من كـون اللفظ / مجازًا كمـا يقال إنه تعالى نور، والنور محسـوس فـالله تعالى محسـوس؛ ولا يلـزم أن يكون كذلـك. وإطلاق لفـظ النور على الله سـبحانه بطريـق المجاز. وأما في المعنـى فمثل ما مرَّ [٦] من سـوء اعتبار الحمل، [٧] والمصادرة على المطلوب الأول، [٨] وجعـل ما ليس بعلة علة، [٩] وغيـر ذلك من تركيب المفصَّـل، [١٠] وتفصيل المركَّب، [١١] وأخذ اللازم مكان الملزوم، [١٢] وأخـذ ما بالعرض مكان ما بالذات، [١٣] وأخـذ ما بالقوة مكان ما بالفعل، [١٤] وبالعكس في الأمثلة المذكورة. وما عدا تلك الأمثلة فلها من الأمثلة من كل نوع؛ وذلك يعرف بالتأمل.

[ت] ولما ظهر عليك ما يكون من أسباب الغلط الواقع في الصورة تارة وفي المادة أخرى فقد ظهر أيضًا ما يكون من كل واحدة منهما كما إذا كان القياس منحرفًا عن الصورة القياسية وهي التأليف، وعن مادتها وهي المقدِّمات الستة

في كونها منتجة. فإن ما يكون كذلك كان مشتملًا على الاشتباه بحسب الصورة والمـادة. والتأليف قد يكون بطريق الاستقامة، وقد لا يكون. والمقدِّمات قد تكون بطريق الصحة كما إذا كانت صادقة لا ريب فيها، وقد لا تكون بل تكون كاذبة مثلًا. والكاذبة قد تكون مشتبهة بالصادقة من جهة المعنى؛ وحينئذٍ إما أن يكون الكاذب كاذبًا بالكل وهو الذي لا يصدق الحكم على شيء من موضوعه البتة، وإما أن يكون كاذبًا في الجزء، وإما أن لا يكون كاذبًا فيهما بل في جهة. أما ما يكون كاذبًا بالكل فمشابهته مع الصادق إنما يكون باندراجها تحت كلي إما حقيقة أو وهمًا. والكلية إما جنس أو فصل أو عارض. أما الاندراج الحقيقي فمثل أن يحكم أن كل بياض جامع للبصر لما أن السواد جامع للبصر فيتوهَّم أن جميع السواد للبصر إنما هو لكونه لونًا؛ والبياض لون فيثبت له هذا الحكم. وأما الاندراج الوهمي فمثل أن يحكم بالوهم أن الهيولى أو العقل مثلًا مشارًا إلى جهته بسبب أن الجسم مشارًا إلى جهته ليتوهَّم اندراج الصادق والكاذب منهما تحت المحسوس. ومن هذا القبيل جميع الوهميات الكاذبة التي مرَّ ذكرها. وأما ما يكون كاذبًا بالجزء فمنه ما يكون الحكم على جزئي فيحمل على الكلي الذي فوقه كالضاحك الذي لا يصدق إلا على الإنسان؛ فيحمل على الحيوان فيكون الحكم كاذبًا في البعض منه؛ إذ بعضه ليس بضاحك. وقد مرَّ من قبل ما يكون من هذا القبيل وهو أن يرى شيئًا سيالًا أصغر هو كذا توهم أن كل سيال أصغر كذا. وكذلك الحكم على لازم الشيء بما يصدق على الشيء فإن اللازم إذا كان محمولًا على شيء وشيء آخر محمول على كل ذلك الملزوم يوهم أن ذلك اللازم مساوٍ لملزومه حتى يصح أن يحمل على كله ما يحمل على كل الملزوم؛ وإنما الواجب صحة الحكم على بعض اللازم فقط. ومن الكاذب في الجزء ما يصح

الحكم على موضوع شرط أو في حال أو في وقتٍ فيؤخذ بدون ذلك الشرط مثلًا أو في كل وقتٍ أو في وقت آخر دون ذلك الوقت. وأما ما يكون / كاذبًا في [٣٤٩ظ] جهة الحكم فمثل ما إذا أخذ بالعرض مكان ما بالذات كما يقال إن السقامنيا مبرِّدة بالذات؛ وإنما هي بالعرض لإزالتها المسخِّن بالذات وهو الصفراء على ما عرف. وكذلك إذا أخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل أو بالعكس كما مرَّ.

[٦.٢.٦.] فصل: [في النكت المشهورة في باب المغالطات عند السلف]

وأما النكت المشهورة في باب المغالطات عند السلف فهي هذه: [أ] أما الأولى فأن يقال بعض الجسم لا يكون قابلًا للعدم وإلا لكان كلَّما كان الشيء جسمًا كان قابلًا للعدم؛ والتالي محال فإنه إذا صدق كان ينظم مع المقدِّمة الصادقة في نفس الأمر وهي قولنا كلَّما كان الشيء جسمًا وليس قابلًا للعدم فهو جسم قياسًا منتجًا من الشكل الأول كقولنا كلَّما كان الشيء جسمًا وليس قابلًا للعدم فهو قابل للعدم؛ وإنه محال. [ب] وأما الثانية فإن يقال إن الفلك مركب من أجزاء غير متجزِّئة فإنه يصدق قولنا قد يكون إذا كان الفلك جسمًا فهو مركب من أجزاء غير متجزِّئة من الشكل الثالث؛ والأوسط مجموع طرفيه. ثمَّ يقال لكنه جسم دائمًا فيلزم أن يكون مركَّبًا من أجزاء غير متجزِّئة. [ت] وأما الثالثة فيقال الإمكان لا يكون علة للاحتياج إلى المؤثر؛ إذ كل ما هو علة للاحتياج إلى المؤثر فهو ضروري أن يكون علة للاحتياج إلى المؤثر، ولا شيء من الإمكان بضروري أن يكون علة للاحتياج إلى المؤثر فلا شيء من الإمكان بعلة للاحتياج إلى المؤثر. [ث] وأما الرابعة فيقال إن الجسم من حيث هو الجسم لا يمكن أن يكون موجودًا فإنه إذا كان موجودًا فإما أن يكون موجودًا في الخارج؛ وإنه هو الجزئي حينئذ لما أنه يمكن أن يشار إليه إشارة حسية، وإما أن يكون موجودًا في الذهن؛ وإنه هو الجزئي أيضًا لما

أنه يمكن أن يشـار إليه إشـارة عقلية. والجسـم من حيث هو الجسم لا يمكن أن يكون جزئيًّا وهو عام يعم جميع الأجسام فلا يمكن أن يكون موجودًا إذن. وإذا لـم يمكن أن يكون الجسـم من حيث هو الجسـم موجـودًا فلا يمكن أن يكون هذا العام للجسماني موجودًا.

[ج] وأما الخامسة فيقال حدوث العالم لا يكون مستلزمًا نقيض الواقع، وكل ما يكون مسـتلزمًا نقيض الواقع فهو واقع؛ أما الصغرى فلأنه إذا كان مسـتلزمًا كان منتفيًـا بالضـرورة، ويلزم منه أنه إذا كان متحقِّقًا فلا يكون مسـتلزمًا. وأما الكبرى فلأنه إذا لم يكن مستلزمًا كان واقعًا وإلا لكان مستلزمًا بالضرورة. ولا يقال كيف يكون مستلزمًا لنقيض الواقع وهو بعينه نقيض الواقع؛ فإن نقيض الواقـع أعم منه. [ح] وأما السادسـة فيقال إنه إذا كان حادثًـا فحدوثه لا يخلو مـن أن يكون حادثًـا؛ وإنه محال؛ إذ الـكلام في ذلك الحـادث نحو الكلام في هـذا، أو لا يكـون حادثًا؛ وإنه محال أيضًا فإنه يلزمـه منه إما القِدم وإما العدم: والكل باطل. [خ] وأما السـابعة فيقال إن الشـيء لا يمكـن أن يكون واقعًا إلا وأن يكـون واقعًـا: وذلك لأن وقوعه إما لذاته؛ وإنهما في الذات على السـواء، وإما لغيره؛ وإنهما في النسبة إلى ذلك الغير على السواء فلا يمكن أن يكون هذا واقعًـا دون ذلك، وبالعكس. / [د] وأما الثامنة فيقـال اجتماع الضدَّين وهما [٣٥٠و] الصدق والكذب في كلام واحد واقع؛ وذلك لأنه إذا قال واحد إن تكلَّمتَ من بعـد فذلـك صادق ثمَّ قال كذبـتَ، فهذا الكلام إن كان صادقًـا فالكلام الأول صادق وكاذب معًا، وإن كان كاذبًا فكذلك وهذا ظاهر.

[ذ] وأما التاسـعة فيقال إذا كان الشـيء ممكن الوجـود كان من اللوازم أن لا يكـون ممكن الوجود؛ وهذا محال. وإنما قلنـاه؛ وذلك لأنه إذا كان ممكن الوجـود فوجوده وعدمه ممكـن لا محالة. ومن المحال أن يكون كذلك؛ وقد

كان أحدهما قطعي الوجود، والآخر قطعي العدم دائمًا. [ر] وأما العاشرة فيقال ما من شيء إلا ويكون ذلك الشيء مستلزمًا لنقيضه في الجملة؛ وذلك لأنه إذا كان متحقِّقًا مع النقيض كان متحقِّقًا، وكلَّما كان متحقِّقًا مع النقيض كان النقيض متحقِّقًا فقد يكون إذا كان متحقِّقًا كان النقيض متحقِّقًا.

أما الجواب؛ فنقول [أ] في الأولى: إن الجسم لا يكون إلا وأن يكون قابلًا للعدم فلو كان الشيء جسمًا وليس قابلًا للعدم لكان ذلك الشيء قابلًا للعدم. ولا يكون قابلًا للعدم أيضًا لكن المقدم محال؛ والتالي كذلك فإنه لا يمتنع أن يكون المحال مستلزمًا للمحال. [ب] وفي الثانية نقول: إنه في حيز المنع لما أن المتَّصلة الجزئية في القياس الاستثنائي لا ينتج. [ت] وفي الثالثة إن الإمكان علة للاحتياج إلى المؤثر بالضرورة وإلا يمكن أن يكون الشيء ممكنا ولا يكون محتاجًا إلى المؤثر في وجوده، وذلك لا يمكن فإنه إذا لم يكن محتاجًا لا يكون ممكنًا؛ والكلام في كونه ممكنًا. [ث] وفي الرابعة لا نسلم بأن الجسم من حيث هو الجسم لا يمكن أن يكون جزئيًّا؛ وإنما لا يمكن إذا كان الجسم من حيث هو الجسم يجب أن يكون كليًّا، وليس كذلك؛ إذ الجسم من حيث هو الجسم متحقق في الأجسام الكلية والجزئية بالضرورة. [ج] وفي الخامسة إن الكبرى في حيز المنع لما أن الشيء إذا كان محتمل الثبوت والانتفاء لا يكون مستلزمًا نقيض الواقع؛ ولا يلزم أن يكون واقعًا بل يمكن أن يكون واقعًا، ويمكن أن لا يكون. [ح] وفي السادسة إن الحدوث من الأمور الإضافيَّة؛ والتسلسل إلى غير النهاية في الأمور الإضافيَّة لا يكون ممتنعًا أو هو في الوهم لا في الحقيقة. [خ] وفي السابعة إن وقوع الشيء إذا كان لذات ذلك الشيء لا يمكن أن يكون ذلك الشيء إلا واحدًا فإن مقتضى الطبيعة الواحدة لا يكون إلا واحدًا[1] كما

(١) النسخة: واحد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

مرَّ. [د] وفي الثامنة أن الاتِّحاد في الزمان من اللوازم؛ وليس كذلك فيما ذكرتم؛ إذ الكلام الأول بالنسبة إلى نفسه في زمان، وبالنسبة إلى الكلام الثاني في زمان آخر. [ذ] وفي التاسعة إذا كان الشيء ممكن الوجود كان وجوده وعدمه ممكنًا بالنسبة إلى علمنا لا في نفس الأمر. [ر] وفي العاشرة أنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه فلا نعيده مرة أخرى.

[٦.٣.٠] النوع الثالث: في القياسات الخطابية

أما الخطابية فهي التي تعدّ نحو إقناع الجمهور فيما يحق عليهم أن يصدقوا به، ولينتفع عن نفع يعود منها على الحكمة أو على الجدل. ولما كان المخاطب / إنسانًا، والإنسان إما خاصي وإما عامي. والخاصي لا ينتفع من حيث يحتاج [٣٥٠ظ] أن يصدق تصديق الخواص إلا بالبرهان، والعامي لا ينتفع من حيث يحتاج أن يصدق تصديق العوام إلا بالخطابة؛ فالصناعة النافعة في أن يكتسب الإنسان تصديقًا نافعًا إما البرهان وإما الخطابة. وأما الجدل بالانتفاع بحصول الغرض وهو الغلبة والإلزام كما مر؛ وليس قصد الغلبة هو بعينه قصد إفادة التصديق فإن السوفسطائي يقصد الغلبة ولا يقصد الإفادة أصلًا. وكذلك المفاوضة الامتحانية والمحاورة العنادية. ولو أريد من الجدل الدلالة على الصدق لما كانت الصناعة متجهة إلى المتقابلات ومبنية على المسلمات. وحيث يراد به إقناع التعلم في المبادئ فليس يراد أن يفاد تصديقًا جزئيًّا بل الغرض فيه أن يزيل عن نفس المتعلِّم الاستذكار، ويشعره قرب الوضع من الإمكان، وتميل فطنته إلى طرف واحد من طرفي النقيض. وإن كان من العامي تصديقًا فليس يكون من الخاصي تصديقًا فإن تصديق الخاصي إنما هو بالحق ولا تصديق له بما فيه إمكان عناد. وأما تصديق العامي فليس من شرط أن يمحق الريب معه، ولذلك من بيانه أن يقول لمخاطبه صدقتَ.

وليس لقائل أن يقول إن التصديق أعم من التصديق الخاصي فيكون المتعلِّم إذا أقنـع في المبادئ كيف كان فقد أفـاد التصديق المطلق وإن لـم يفد التصديق الخاصـي. فإنَّا نقول إن الخاصي لو رفع له بمثل هذه الصفة تصديق من جنس التصديـق العامي لكان يحق علينـا أن نقول: إن هذه المخاطبـة تفيده تصديقًا وإن لم يكن تصديقًا خاصيًّا لكن الشاعر بالتصديق الخاصي ليس من شأنه أن ينفع[1] له التصديق إلا على النحو الخاصي أو الشبيه به الذي لا يخطر ما يقابله بالبـال. وأمـا العامي فلا يشـعر بذلك بل يأخـذ الأمر مصدقًا بـه إذا مالت إليه نفسـه، ويجري أن يمنط المقابل عن ذهنه وإن لاح له حواره فيكون ميل نفسه إليـه مقارنا للتصديق، وعلة له وإن لـم يكن نفس التصديق وإلا لا يكون هناك تصديـق، ولا ظن مؤكد بل مثل ظن. وميل النفس يوقع التصديق عند العامي؛ إذ نظره في ظاهر الشيء أي شيء كان. وبالجملة فكما أن المخاطبة البرهانية لا يبعد أن يراد بها العلية. وكذلك المخاطبة الخطابية فكذلك المخاطبة الجدلية لا يبعد أن يعدل باسـتعمالها عن جهتها إلـى جهة التصديق. وقد نطق الكتاب الـذي لا يأتيه الباطـل من بين يديـه ولا من خلفه فقـال: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] أي بالبرهـان؛ وذلـك ممـن يحتمله ﴿وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] أي الخطابـة؛ وذلـك ممـن يقتصـر عنه، ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] أي بالمشـهورات المحمودة، فقدم البرهـان والخطابة لمـا أنهما مصروفتان إلى الفائـدة، والمجادلة مصروفة إلى المفاوضة، والخطابة ملكة وافرة النفع في مصالح المدن وبها تدين العامة.

[٣٥١و] ثم الخطابة قد تشارك الجدل باعتبار وتشاكله / باعتبار. [١] أما المشاركة فمـن جهتيـن: إحديهمـا في القصد والثانيـة في الموضوع؛ أمـا في القصد فلأن

(١) النسخة: نفع. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

كل واحد منهما يروم الغلبة في المفاوضة؛ أما القايس فبالإلزام، وأما الآخر فبالانفصال وإن كان في الخطابة غرض آخر هو غرض القايس وهو إقناع التصديق، وكان الآخر لا يكفيه في كمال فعله أن يقاوم المقدِّمات والقياس فقط بل وإن تعوَّد قياسًا على مقابل نتيجة الخصم، فيتبين كذبه. وأما في الموضوع فلأنه ليس لواحد منهما موضوع يختصُّ به نظيره، وأما الجدل فقد علم أمره وأما الخاطبة فلأن العامة لا يهتدون إلى تمييز الموضوعات بعضها عن بعض، وتخصيص الكلام في موضوع على مبادئ تليق به وحده على ما توجبه الصناعة البرهانية بل الخطابة في ذلك كالجدل وإن كان الجدل التقاؤه الأول إلى الكليات، والخطابة التقاؤها بها الأول إلى الجزئيات؛ فهذه هي المشاركة.

[٢] وأما المشاكلة فلأن مبادئها جميعًا المحمودات لكن الجدل محمود؛ وإنه حقيقية، والخطابة محموداتها ظنية. ولما كان كل واحد من الجدل والخطابة متعرضًا لكل موضوع صار كل واحد منهما مشاركًا للعلوم البرهانية في موضوعاتها من وجه؛ فحصل أيضًا بينهما وبين العلوم مناسبة ومشاكلة. وهذه الصناعة يتعاطى أفعالها كل إنسان ويجري بينهم فيها مفاوضات من المدح والذم والشكاية والاعتذار وغير ذلك؛ فمنهم من له ملكة اعتيادية، ومنهم من له ملكة صناعية، ومنهم من يجمع إلى الملكة الاعتيادية ملكة صناعية. وقد ذكر **المعلِّم الأوَّل**: «إن السلف كان مقامهم في الخطابة مقام من له ملكة اعتيادية فلم يتعرضوا لملكة صناعية، ولم يتكلموا فيها؛ إذ كان أكثر ما تكلموا فيه هو النظر في الأمور الخارجة عن عمود الخطابة»، وذلك لأن الخطابة لها عمود ولها أعوان. أما العمود فالقول الذي يظن أنه ينتج بذاته المطلوب. وأما الأعوان فأقوال أيضًا، وأقوال خارجة عن ذلك العمود؛ وذلك

لأنـه لما لم يكن الغـرض في الخطابة إصابة الحق ولا إلـزام العدل بل الإقناع وحده كان كل مقنع مناسـبًا للغرض. ولا يلزم أن يكون المقنع قولًا قياسـيًّا أو ما يجري مجراه؛ فإنك قد تقنع بما يحكم به المعروف بالصدق.

والأشـياء المقنعـة إمـا قول وإما شـهادة؛ والشـهادة إما شـهادة قـول مثل الاستشهاد بقول نبي أو إمام أو حكيم مثلًا، وإما شهادة حال. والحال إما حال يُـدرَك بالعقل منه فضيلة القائل واشـتهادة بالصدق والتمييـز، وإما حال يُدرَك بالحـس؛ وذلك إما قول مثل التحـدي واليمين والعهد، وإما غير قول مثل من تحير ببشارة وسخت وجهه بسخته: فمنه ما تكون الحال الشاهدة تتبع الانفعال النفسـاني مثل السـخت والهيبة فمنه ما يكون الحال الشاهدة طارئة من خارج مثـل العقوبة أو المبرَّة. واختلاف الأقـوال بجهة رفع الصوت وخفضه ظاهر. وكذلـك اختلاف الأقوال بجهة ما / يكون بالتكلُّف وغير التكلُّف حسـيًّا كان [٣٥١ظ] أو عقليًّا. وقد تكون في الخطابة أقوال غير العمود الذي مرَّ ذكره مثل ما يراد به إيجاب التصديق بمقتضى الأمور المذكورة أو يراد به تقرير الفضيلة كمن تقرر فضيلته عند السامعين ليصدقوا بها.

وبالجملة فالأقاويل الخطابية التي يراد بها التصديق ثلاثة أصناف؛ العمود، والحيلـة، والنُّصـرة. [١] أمـا العمود فهو الـذي يراد به التصديـق بالمطلوب نفسه. [٢] وأما الحيلة فهي التي يراد بها انفعال شيء أو إيهام الخلق. [٣] وأما النصـرة فهـو قول ينصر بـه ما له تصديق؛ فقـد اتضح لك إذن أن هنا شـيئًا هو العمود، وشـيئًا هو خارج عنه، وأن جميع هذه صناعي. وذُكر في **التعليم الأول** «إن السلف في أصول الخطابة لم يتعرضوا لأحكام تكلموا فيها متعلقة بالأمور الخارجيـة بل تعرضوا لأفعال انفعالية وخلقية وغير ذلك مما هو غير العمود؛ إذ ليـس الغرض فيه نفس التصديق بل الغرض فيه اسـتدراج السـامع». وكان

مذهب الخطباء في ذلك الزمان مذهبان: [أ] مذهب يختصُّ به بلاد من بلادهم يسوغ الخطيب استعمال كل مقنع من العمود ومن الحيلة ومن النصرة، [ب] ومذهب لا يسوغ أن يشتغل لشيء سوى القول المقنع؛ والصواب هو المذهب الأول، والله أعلم.

[٦.٣.١.٠] فصل: في الأعراض التي تختصُّ بالخطيب وكيفيتها

كل خطيب يتكلم في الأمور الجزئية [١] فإنه يحتاج إلى أن يثبت كون الشيء موجودًا أو غير موجود في الحاضر أو الماضي أو المستقبل. [٢] وأما كون ذلك الشيء خيرًا أو شرًّا أو نافعًا أو ضارًّا أو فضيلة أو رذيلة فربَّما لزمه أن يثبت، وربَّما لم يلزمه؛ [أ] فإن من الأحكام ما يكون مشتركًا بين العقل والشرع فينسب إلى العقل في العرف وإن كان مشروعًا مثل قولهم الإحسان إلى الآباء واجب، وشكر المنعم فرض ونحو ذلك. [ب] ومنها ما لا يكون مشتركًا بل يكون مخصوصًا بالشرع فينسب إلى الشارع لا غير كالصوم والصلاة والزكاة والحج؛ فإنه وإن كان على وفق العقل في الحقيقة فلا ينسب إلى العقل. [ت] ومنها ما يكون مخصوصًا بالعقل فينسب إلى العقل لا غير نحو النظر في عواقب الأمور والتفكر في حقائقها والمبالغة في الرياضة طلبًا للوصول إلى المقاصد؛ والرياضة قد تكون بالذكر في الخلوة، وقد تكون بالفكر، وقد تكون بتقليل الطعام، وقد تكون بتقليل الكلام، وقد تكون بالبعض منها مع البعض، وقد تكون بالكل جميعًا. [ث] ثمَّ من الأحكام ما يكون عامًّا يمكن أن يثبته كل عاقل؛ وذلك في الأمور المتفق عليها كفضيلة العدل ورذيلة الجور مثلًا. [ج] ومنها ما لا يكون عامًّا بل يكون خاصًّا بالبعض من الأقوام دون البعض كما في المذاهب المختلفة، [ح] ومنها ما يكون مخصوصًا بالبعض من الأشخاص دون البعض كحكم الإمام ونائبه.

[٣] وأما أن يكون ذلك الحكم ضارًّا أو نافعًا أو محمودًا أو مذمومًا في الحقيقة فذلك أمر آخر؛ إذ الحكم على حسب الاعتقاد؛ والناس / في [٣٥٢و] الأمور الاعتقادية مختلفة فحكم كل طائفة على حسب اعتقاد تلك الطائفة. وكما أن الجدل لا يكون مخصوصًا بطائفة دون طائفة فكذلك الخطابة؛ والأحكام قد تكون في الأمور الكلية مثل أن كل ما كان كذا فهو كذا، وقد تكون في الأمور الجزئية مثل أن يحكم على شيء معين بشيء معين في وقت معين. وأكثر أحكام الجدل في الأمور الكلية بخلاف الخطابة فإن أكثر أحكامها في الأمور الجزئية. والأحكام إذا كانت شرعية فالقوانين الكلية موكولة إلى وضع الشارع. والقوانين الكلية من اللوازم؛ إذ لا سبيل إلى الحكم في جزئي جزئي بعينه مما لا يتناهى. والحكم الكلي هو شيء مفروغ عنه ليس مما يستأنف إثباته وإن كان مستأنفًا إثباته فليس للحيل الاستدراجية في تصحيحه مدخل.

ثم النظر في الخطابة وإن كان في الأمور الجزئية فلا يكون بمعزل عن القوانين الكلية سواء كانت تلك الأمور من الأمور الشرعية أو العقلية، والأحكام اللازمة في جميع الأمور هي الأحكام السياسية؛ والسياسية إما شرعية وإما عقلية. والعقلية إما خاصة وإما عامة يحصل منها تدبير الملك بحكم ما يكون الحكم في يده كما في الشريعة بحكم الشارع، أو بحكم بانيه وهو القاضي وإلا لا تكون الأحوال على سبيل الاستقامة؛ ولا ينقطع الخصام بين الخصوم. والاستقامة في الأمور قد تكون بحسب الأمور الظاهرة، وقد تكون بحسب الأمور الباطنة. وذلك بالخوف عما يزجره من العقوبات العاجلة والآجلة، أو بالرجاء في الوصول إلى المطلوبات كذلك.

ولكل واحد منهما طرق كثيرة وأسباب متعددة. والخطابة لم تكون بها قوة أن يتكلف الإقناع في جميعها بل الخطابة إنما هي بالضمير وما يحسن به الضمير؛ ويفخم به شأن الدليل هو تعقُّل العمدة التي عليها العمل؛ إذ العمل لا يعتبر لا عقلًا ولا شرعًا إلا وأن يكون على قانون لا يكون ذلك على خلاف العقل والدليل. وأما الأحكام التشاورية فقيل ما يفترض فيها قوانين من عند أصحاب الشرائع إلا في أمور عنادية وجهادية على خلاف الأحكام التشاجرية؛ وليس لكل واحد في كل حكم بصيرة بل البعض من الأحكام مخصوص بالعض كما مرَّ.

وبالجملة كأنه يجب صرف الشغل إلى الآلة الصناعية الأهلية وهو ما يوقع التصديق من حيث هو موقع للتصديق بالقياس المحذوف كبراه؛ وهو الذي يسمَّى تفكيرًا أو ضميرًا. وقد عرفتَ أن التفكير جزء من قياس ذلك القياس إذا تم كان مظنونًا به أنه جدلي؛ وذلك لأن الجدلي هو الذي يكون من محمودات حقيقية، والخطابي هو الذي يكون من محمودات بحسب بادي الرأي. ولما كان النظر في القياس الجدلي الذي يسمَّى منطقيًّا لصناعة المنطق. فالنظر في الشبيه به لصناعة إذا كان النظر في الحق، وما يشبه الحق لصناعة واحدة؛ فالنظر في المحمودات / حقًّا، والمحمودات ظنًّا، وفي [٣٥٢ظ] استعمالها لصناعة واحدة كما أن النظر في الصادق. والحق الذي منه ينبعث البرهان، وفي المحمود الذي منه ينبعث الجدل لصناعة واحدة إذا كانت الصناعة المنطقية بالاستحقاق الأول هو البرهان؛ وكان الجدل شبيهًا به إذا كانت المحمودات تشبه الحق. وغرائز الناس مشغوفة بالتماس الحق لكن السبيل إليه صعب؛ فمنهم من يوفَّق له، ومنهم من يضع إلى التشبيه به.

[٢.٣.٦ . ٢] فصل: في مشاركات الخطابة لغيرها من الصنائع ومخالفاتها له

إن صناعة الخطابة عظيمة النفع جدًّا؛ وذلك لأن الأحكام الصادقة فيما هو عدل وحسن أفضل نفعًا وأعم على الناس جدوى من أضدادها؛ وذلك لأن نوع الإنسان مشتقٌّ بالتشارك، والتشارك محوِّج إلى التعامل والتجاور؛ والتعامل والتجاور يحوِّجان إلى أحكام صادقة في الأمور العلمية التي بها ينتظم شمل المصلحة؛ وهذه الأحكام تحتاج أن تكون مقررة في النفوس متمكنة من العقائد. وقد بينا أن البرهان قليل الجدوى في حمل الجمهور على العقد الحق، وبينا أن الخطابة هي المتكلفة فيه؛ فإحدى فضائل هذه الصناعة عيادها في تقرير هذه الأعراض في الأنفس. وأيضًا فإن في الأمور الجزئية أحكامًا يوجبها التعقُّل الصحيح؛ وليس التعقُّل الصحيح مبنيًّا على المخاطبة والمحاورة بل قانونه الروية والنظر كما أن البرهان في الأمور الكلية النظرية مبني على الحق دون المحاورة. ثمَّ الذي يصح بالبرهان من تلك الأمور إذا أريد تقريره في نفس من تسفَّل عن رتبة البرهان كان الجدل أعون شيء على تقريره كذلك المدرك بالتعقُّل إذا أريد أن يقرر في نفس من يضعف عن العقل بنفسه كانت الخطابة أعون شيء عليه.

وإذا لم يكن المدبِّر من الناس مستحقًّا لأن يخاطب بالصحيح من البيان العلمي فيما ينبغي أن يعتقد، أو بالبيان التعقُّلي فيما ينبغي أن يعمل: فإذا كانت لنا قوة خطابية تمكننا من إقناع المخاطب بما يحمده ويظنه ويقبلها ويناسب قدره ويشاكله فصناعة الخطابة من الصنائع التي يقنع بها في المتضادين كما أن صناعة الجدل كانت صناعة يقاس بها على المتضادين. وليس على أن الخطابة يقنع بها في وقت واحد أن هذا الشيء بعينه كان؛ وإنه بعينه لم يكن، ولا على

أن يكـون الجـدل أيضًا يـرام به القياس علـى المتقابلين معًا في زمـان بعينه إلا في الرياضـة. وليس من الصنائع المنتفع بها صناعـة نفيس فيها على المتقابلين غيـر الجدل والخطابـة؛ إذ البرهانية لأحدهما لا غير، والسوفسـطائية للتغليط لا للإقناع، والشـعرية للتخييل كذلك لكن الخطابية[1] وإن كانت بهذه الصفة. فالخطابة الجزئيـة الفاضلة هي التي الطرف الأفضـل؛ ونبتدئ من المقدِّمات التـي هي أفضـل. فهذه مـن فضائل الخطابة أعنـي اقتدارها علـى / التصرف [٣٥٣و] في الإقنـاع تـارة في طرف وتارة في الطـرف الآخر؛ وحكم هـذا كحكم أعضاء الإنسـان فإنها معدَّة للتصرف في الإلذاذ والإيلام؛ والمرء ينصر نفسه وبدنه بما هو مشارك لسائر الحيوانات فيما أحسن به أن يكون قادرًا على نصرة نفسه بما يخصُّه وهو اللسـان والبيان، فيعدل به ويجوز ويحسـن ويسيء ويمكن به من التصرف في المتقابلات.

وكمـا أن الطبيب ليس عليه أن يشـفي كل مريض مـن كل مرض بل يعالج على طريق الصواب ما أمكن فكذلك الخطيب عليه أن يتكلف من إيراد العمل والحيـل ما يمكـن إيراده في كل باب. وكما أن في الجدل المطلق قياسًـا جدليًّا بالحقيقة وقياسًـا جدليًّا بحسب التشبيه كذلك في الخطابة. والفرق بين المقنع الحقيقي وبين الذي يرى مقنعًا أن مقـدِّمات الحقيقي إذا تقرر معانيها في الذهن مال إلى التصديق بها في بادي الرأي طرف السمع[2] السامع، والذي يرى مقنعًا إنما وقع به التصديق على أنها غيرها. ولا يبعد أن يكون المقنع بالتشبيه داخلًا في الصناعـة؛ وقد كانت الصناعـة بعضها عن بصيرة ومعرفـة، وبعضها لا عن تلـك الجهة بل عن غلط أو قصد ومشـبَّهة للشـر مثلًا، فالجـدل إنما هو جدل

---

(١) النسخة: الخطابة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: طر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لتلك القوة، والسفسطة إنما هي سفسطة لتلك المشبَّهة الروية. وأما الخطابة ففيها قوة ومشبَّهة معًا؛ والمشبَّهة قد تستعمل في مثل هذا الموضع على وجهين: عامًّا فيقال مشبَّهة لمشبَّهة إيقاع التصديق فيكون الخطابة معدَّة نحو أن يكون مع القوة مشبّهة، وخاصًّا. وتخصيص تلك المشبَّهة بمشبَّهة الترويج والتلبيس، وتلك المشبَّهة تشبُّهًا لمشبِّهة السوفسطائية؛ وليست تناسب القوة الصناعية.

وأما شرح حد هذه الصناعة وهي الخطابة فنقول إن الخطابة قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة؛ فقولنا قوة نعني بها ملكة نفسانية يصدر عنها أفعال إرادية وهي أقوى من القدرة الساذجة؛ إذ القدرة قد توجد في كل إنسان بخلاف الملكة. وقولنا تتكلف يفهم منه أنه تتعاطى فعلًا؛ وذلك إما عن قصد وإرادة وهو الغرض، أو لا عن قصد وإرادة مؤثرة بل عن إرادة مستكرهة؛ وليس هذا هو الغرض في هذا المعنى. وقولنا الإقناع الممكن هو نفس الفعل الذي تتكلفه، ومعناه ما يمكن من الإقناع. وقولنا في كل واحد واحد من الأمور المفردة معناه في أي جزئي كان من الجزئيات، وفي أي مقولة من المقولات؛ فقولنا المفردة يدل على المقولة، وقولنا كل واحد يدل على أن كل جزئي من كل مقولة فهو موضوع له. وبهذا الشرح يظهر الفصل بين هذه الصناعة وغيرها من الجدل وغيره. وكذلك بينها وبين الطلب وغيره أيضًا؛ فإنا إذا قلنا تكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة، ودللنا على موضوع الخطابة كما ترحرح من ذلك الطبُّ فإنه يشبه أن يكون الطبُّ
[٣٥٣ظ] إنما يقنع ما يمكن من الإقناع / في أمور مفردة، ويخصُّ نوعًا ما. فيكون جملة قولنا يتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة يفرِّق بين الطبِّ وغيره؛ إذ الخطابة لا تنسب إلى جنس معين. ثمَّ لقائل أن يقول الطبُّ ليس إلا

وهو ملكة على الإقناع الممكن لكن الإقناع للطبيب بالعرض ومن حيث هو فاعل فعل الخطيب إلا أنه ليس بذلك خطيبًا. وكيف وإنه ليس له ملكة على أن يقنع في كل شيء؛ وإنما الخطيب خطيبًا بهذه الملكة لا بأفعالها التي تصدر عنها في أشياء معينة.

ثم التصديقات الخطابية قد تكون صناعية، وقد لا تكون؛ وهذه لا تكون بمثله مسائل لوجود الأمر الذي يدعو إليه. وأما الصناعية فإنها إما تكون من فكرتنا وباختيالنا فنحن نستنبط المواضع والأنواع الخطابية، ونعلم ترتيب القياس الخطابي وما يتعلق به؛ هذا من جهة الأصل. فأما من جهة الاستعمال فبعضها قد تكون معدَّة لنا من قبل وهي المقدِّمات التي تسمَّى في هذا الكتاب مواضع؛ وهي المقدِّمات التي من بيانها أجزاء قياس بالقوة أو بالفعل، وبعضها لا تكون معدَّة بل المعدُّ فيها أصول وقوانين إذا علمناها استخرجنا منها وقت المحاورة مقدِّمات خطابية. وتلك القوانين تسمَّى في هذا الكتاب أنواعًا فلا تزال تتوصَّل من نتيجة مستمرة[1] على طريق الاستدراج إلى حصول الغرض؛ مثاله إذا كان قد تيسَّر لنا عند تحصيل هذه القوة كيف ينتقل الحكم من ضِّد إلى ضد على سبيل الإقناع. ثمَّ خاطبنا مشيرين فعلنا إن كان زيد الذي هو عدوُّك استوجب إساءتك إليه فعمرو الذي هو صديقك استوجب إحسانك إليه؛ كنا قد استخرجنا هذا من قانون معدٍّ لنا. والتصديقات الصناعية التي يختال لها بالكلام، ويكون ذلك الكلام مقنعًا لوضع أو شرع هي ثلاثة أصناف: [أ] أحدها العمود الذي يسمَّى تثبيتًا في هذا الكتاب. [ب] والثاني في كيفية المتكلم تأديته الكلام في سمته. [ت] والثالث استدراج السامعين؛ وهذا الذي هو عمود وتثبيت فإنه قد يكون نحو الغرض نفسه، وقد يكون نحو تقرير شيء

---

(١) النسخة: مستمرير. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

مـن الأبواب الأُخر. فيكون عمودًا وتثبيتًا في ذلك الباب كما يبين المرء فضيلة نفســه أو خسيســة خصمه، أو يبين وجوب الرحمة عليه؛ فهذا يدخل في القسم الأول غير أن ســمت القائل في أكثر الأمر إنما يعني في المحاورات التي تكون في أمور وقعت كما يكون في الشـكاية والاعتذار، وكما يكون في المدح والذم. وأما إذا حاول إقناعًا في ممكن اسـتقبالي فنفيس ســمته وصلاحه لا يدل على صدقه؛ لأن السـمت فضيلة ما غير فضيلة العلم؛ وليس إذا حســن ســمته ودل علـى فضيلة دل ذلك علـى إصابة رأيه في الأمور الغائبـة، فاعتبر بما عرفتَ في سائر الأمور.

[٢.٣.٢.٦] فصل: في العمود وهو التثبيت وأقسامه

[٣٥٤و] فنقـول يقال تثبيت وتفكر وضمير واعتبار وبرهان؛ وبينها / فرق، فالتثبيت هـو قـول يراد به إقنـاع التصديق بالمطلوب نفســه وهو يعم جميـع ذلك لكن الضميـر هو ما كان منه قياسًـا، والاعتبار ما كان تمثيلًا. واسـم البرهان في هذا الكتاب يقع على اعتبار يتم به المقصود سـريعًا. والتفكير هو الضمير بعينه في الموضـوع ولكن من حيث إن يعتبر بالحدِّ الأوسـط وهو أن يؤخذ فيه وسـط يقتضيـه الفكر هـو تفكير، ومن حيث فيـه نقصان مقدِّمة وهـو ضمير؛ فيكون التفكيـر والضميـر واحـدًا بالموضـوع. وكمـا أن الجـدل مقولة علـى قياس واستقراء كذلك الخطابة مقولها على ضمير وتمثيل. وكل ذلك إما أصلي وإما مظنـون. وقد يكون في البيانـات البرهانية ضمائر قد حذفـت كبرياتها، وتكون تلك الضمائر البرهانية في قوة القياسـات فـإن كبرياتها إنما تحذف لوضوحها، وعلى سـبيل الاختصار. وكذلك في الجدل الذي ليس على سبيل المغالطات. وأمـا الخطابة فإنما تحـذف الكبريات فيها لأنه لو صرَّح بهـا لزال الإقناع لأن تلك الأحكام إذا كانت حاضرت بالكلية علم كذبها وخصوصًا في المستويات.

وقد تحذف أيضًا لئلا يكون البيان منطقيًّا فإن الخطيب إذا نسب إلى مخاطبته «منطقية» أو «كلامية» يوهم أن اقتداره لصناعة أخرى دائمًا يغلب لفضل قوته في المنطق لا لفضل إصابته، فالأولى أن يخاطب خطابًا عاميًّا.

وكما أن حال الخطابة في استعمال الضمير بعكس حال الجدل والعلوم فكذلك انتفاعها باستعمال الاعتبار؛ والقياس هو بعكس حال الجدل والعلوم؛ إذ القياس أشد إلزامًا في الجدل وأشد تحقيقًا في العلوم من الاعتبار والاستقراء لكن الاعتبار في الخطابة أقرب إلى إقناع الجمهور من الضمير لأن الضمير وما يجري مجرى القياس يحتمل كثرة المراجعة في سؤال ما كانت المقدِّمة. ومثل هذا السؤال لا يكون في أمور ظاهر مسلمة. والفرق بين المثال والاستقراء فقد مرَّ؛ ويشترك المثال والضمير في أن كل واحد منهما يفيد إقناعًا أي يجعل شيئًا لم يضعْ به مقنعًا. فإن كل مقنع إما مقنع في نفسه، وإما مقنع في غيره لكنه ما لم يكن مقنعًا في نفسه لم يكن مقنعًا في غيره. والمقنع في نفسه هو المحمود؛ والمحمود قد يكون بحسب البعض، وقد يكون بحسب الكل من الأشخاص، والآراء تختلف بحسب الأهواء. ومثل هذه المحمودات وإن صلحت لأن يستعمل في كثير من القياسات الخطابية فإنها لا تصلح لأن تجعل عمدة في الصناعة؛ فإن أحوالها غير متناهية. والمحمودات محتاج إليها في الجدل على شرط المنطق يعني أن يكون المؤلف منها قياسًا بشرائط وهي أن تكون المقدِّمات حقيقية الحمل وصحيحة التأليف، وعلى نظم قياس إما بالفعل وإما بالقوة.

وأما الخطابة فإنه يكفي فيها أن تكون المقدِّمات محمودة في الظاهر بأن يكون الناس يرونها لا على سبيل سويٍّ بل على سبيل اعتقادهم في أنفسهم إما بواجب، / وإما باعتبار. فمن ذلك محمودات حقيقية وهي المحمودات في [٣٥٤ظ]
بادي الرأي فالخطابي يستعمل المحمود الحقيقي والمحمود بحسب الظن.

والمحمودات بحسب الظنِّ هي التي من شأن الجمهور أن يكون تسلموها قبل النظر فيها والتعقُّب لها. والجدلي إنما يأخذها محمودة لأنها عند الجمهور محمودة. والبرهاني أيضًا يرونها محمودة لا يشكون في أنها محمودة لكنهم إنما يشكون في أنها صادقة. والمظنونة منها ما إذا تعقبت زال حمدها لا لأجل ظهور الكذب فقط بل لأجل الشريعة مثلًا. فيكون الخطابي وإن استعمل المحمود الحقيقي فإنما يستعمله من جهة أنه محمود في الظاهر؛ فقد بان إذن أن الجدلي يتصرف في المحمودات على شروط المنطق، والخطابي يتصرف فيها على الرسوم المعتادة بل الرسوم المعتادة في مادة القياس وفي صورته حينئذ. ولا يلزم أن تكون التفكيرات والضمائر عن ممكنات بالتساوي بل قد تكون عن ضروريَّات وعن أكثريات، والضمائر الموجودة في كل واحد منهما قد تكون من الصادقات أي من المحمودات الحقيقية، وقد تكون من الدلائل: فمثال ما يكون من المحمولات في الضروريَّات قولنا زيد عالم زكي النفس، والعالم الزكي النفس سعيد في الآخرة؛ وهذه المقدِّمة المحمودة قد تحذف وتستعمل قوتها. وإنما تصرَّح بها مهملة؛ لئلا يكون المقول على الكل من حيث هو مقول على الكل مصرَّحًا به؛ وهذا من جملة ما يكون تأليفه على نهج الشكل الأول. ومثال ما هو من الدليل بالقسمة الخاصة قولنا هذه المرأة ولدت فهي المقتصَّة؛ فجعل الولادة دليلًا على الاقتصاص وهو دليل صدق؛ فيلزم أن يكون معه أو أخص منه، ولذلك يكون على قوة الشكل الأول.

وأما العلامة فهي حكم إما أن يكون المحمول يلزمه وهو لا يلزم الموضوع، أو هو يلزم الموضوع، والمحمول لا يلزمه. فإنه إذا لزمه المحمول ويلزم هو الموضوع كان دليلًا فانعقد الشكل الأول. فالعلامة الأولى منهما تتبين بالشكل الثالث كقولنا الفقيه عفيف لأن زيدًا الفقيه عفيف؛ والصدق في هذا

الـكلام أن يقال إن زيدًا فقيه وزيدًا عفيف فكل فقيه عفيف. فيكون زيد علامةً لكـون الفقيـه عفيفًا لكن الفقيه يلزم زيدًا أو زيد لا يلـزم الفقيه حتى يكون كل فقيـه زيدًا. والعلامة الثانية تكون من الشـكل الثـاني في مثل قولهم هذه منتفخة البطـن فهـي إذن حبلى؛ والصـدق في هذا الكلام أن يقال هـذه منتفخة البطن، والحبلـى منتفخـة البطن فيكون انتفـاح البطن علامة الحبل لكـن الانتفاخ قد يوجـد بـدون الحبل. وأمـا أمثلة هـذه في الأكثريات فالكـبرى في القياس منها محمودة بالحقيقة لكنها لا تكون صادقة في الكل بل في الأكثر من الأشـخاص أو الأكثـر مـن الاعتبارات مثـل قولهم زيد كاف الأذى فهـو محبوب؛ ويكون الدليـل الأكثري مثل قولهم زيد محموم فهو إذن سـريع النبض؛ وهذا يسـمَّى دليل الأولى والأشـبه عند قوم. وأما العلامة من الشـكل الثاني فأن / يقال زيد [٣٥٥و] سـريع النبـض مثلًا فهو محمـوم. وأما العلامـة فيها من الشـكل الثالث فمثل أن يقـال مثلًا الشـجعان لا يبخلـون لأن عليًّا لا يبخل؛ فهـذه ثمانية وجوه من الضمائر عن الضروريَّات والأكثريات.

وأمـا الكائنة عن المتسـاويات فهـي التي يكون فيها المعنى علامة للشـيء ولنقيضه جميعًا لكنه يكون علامة لأحدهما بنفسه، وللنقيض بواسطة، أو يكون علامة للأمرين بواسـطتين. ولا بد من تلويح أكثرية فيه لا بحسـب الحقيقة بل بحسب الظنِّ وإلا لا يكون هناك مثل النفس. ومثال هذا قول القائل فلان قائم على رأس زيد القتيل الطري منتصب بسيفه فليس هو يقابله؛ وهذا مما يصدق في الأكثر، ويكذب في الأقل. وقد يراد في العلامة شيء كما يقال فلان قائم على رأس زيـد القتيل الطري المختون دمه وكذا وكـذا؛ وحينئذٍ يكون الضمير غير الضميـر الذي مرَّ ذكره فتكون الضمائر تسـعة، وعلى هـذا فاعتبر فإن القياس الخطابي يستعمل في العلوم الخلقية والطبيعية والسياسية وغير ذلك.

[٤.٣.٦.] فصل: فيما يتعلّق به الخطابة من الأعراض الأولية وغير ذلك

فنقول: إن المنازعة في كون الشيء ولا لكونه منازعة عامة لجميع الأنواع الخطابية؛ فإذا رجع إلى التفصيل والتخصيص فأكثر أصناف المحاورات العامية في الأمور الجزئية يرجع إلى ما فيه خير أو شر. والجزئيات إما مستقبلة وإما واقعة؛ ويبعد أن يقع للجمهور منازعة في جزئي مستقبل واقع بالطبع، والاتفاق هل هو خير أو شر؛ فإن هذا النحو من النظر بأهل العلوم أولى بل إن تنازعوا في هذا تنازعوا. وهم يشيرون بالتحرُّز عنه إن كان شرًّا، أو التوقُّع إن كان خيرًا. وأما الأمور الواقعة من الخير والشر فإما أن يراد إثبات وجود هذا الخير للإنسان، أو هذا الشر له فقط؛ وهذه هي المفاوضة التي يمدح فيها أو يذم. ولا كلام فيه بل الكلام في المعدوم من الخير والشر مما نقل؛ وإنما يمدح ويذم في أكثر الأمر ما هو موجود خاص فيكون أولى لأزمنة لموضوعات هذه المفاوضة هو الزمان الحاضر. وأما أن وجود هذا أو ذلك من إنسان آخر بإرادته؛ وحينئذٍ إما أن يكون للخطيب تفاوض إنسانًا في أن خيرًا وصل إليه منه، أو من إنسان آخر. وليس مع الاعتراف تشاجر وتنازع البتة؛ فقصارى ذلك محاورة في الشكر. وإن كان هناك تنازع فذلك إما من باب المدح والذم، وإما من باب الإثبات والإبطال؛ وهذه منازعة عامة. فإذا جعل بدل الخير شر كانت للمفاوضة جارية على سبيل شكاية واعتذار؛ وذلك في أمر ماضٍ لا محالة.

فإذن جميع المفاوضات الخطابية ثلاثة: [أ] مشاورية، [ب] ومنافرية، [ت] ومشاجرية؛ وكذلك السامعون ثلاثة: [أ] خصم، [ب] وحاكم بإقناع أحدهما، [ت] ونظّار. أما الحاكم في الأمور المستقبلة فهو الرئيس المدبِّر لأمر الجماعة، وفي الواقعة يكون كالمتوسط الموثوق / تفحُّصه. وأما النظار [٣٥٥ظ]

فينظـرون في قوة أحـدهما وضعف الآخـر ليس إليهم غير ذلك. ثمَّ لكل واحد مـن هـذه المخاطبات غرض خاص؛ [١] أما المشـورة فهـي مخاطبة يراد بها الإقنـاع في أن كذا ينبغي أن يفعل لنفعه أو أن لا يفعل لضرِّه. [٢] وأما المنافرة فهـي مخاطبة يـراد بها الإقناع في مدح شـيء بفضله أو ذمه بنقيضـه. [٣] وأما المشـاجرة فهي مخاطبة يراد بها الإقناع في شـكاية ظلم أو اعتذار بأنه لا ظلم، وربَّمـا لـم تقـع منازعته كون الأمر نفسـه ولكن في كونـه نافعًا أو غيـر نافع أو ظلمًا أو غير ظلم مثلًا. والمشـورة ليست مشورة بسبب إقناعها في أمرٍ هو نافع بالحقيقة فإنه ربَّما لم يكن نافعًا بالحقيقة ولا عند المشير لكنه إن ظهر أنه نافع حـاول الإقناع فيه؛ فيكون المخاطبة مع ذلك مشـورة. وربَّما كانت المشـورة بالجميـل الذي نفعه من جهة أخـرى لا بالنافع. وكذلك المدح والذم بل ربَّما كان المدح مدحًـا بالضار كما يكون في اقتحام الضرر والأذى للذكر الجميل. ولمـا كان القيـاس الخطابـي في جميع هـذه الوجوه يقتضي تقـدم قضية وهي مأخوذة المحمودات أو دليل أو علامة. فكل واحد من هذه متقدمة وهي بعينها مكان القياس؛ فالقياس المطلق مما يكون بالإطلاق والمقيد نحو التفكير مما لـه تقييد بوجه خـاص. ولما كان الضروري من جملة مـا لا يطلب ولا يهرب فلا مشورة فيه بل المشورة يتوجه نحو الممكنات. فالخطيب المشير ينبغي أن يكون عنده مقدِّمات في إثبات أن الأمر ممكن أو غير ممكن، وفي أنه هل يكون أو لا يكون؛ إذ المشورة قول يراد به التحريك الإرادي نحو ما يكتسب بالإرادة من الخير والشـر وهي مقدِّمة للعمل الإرادي لما أنها مخصوصة بالممكنات؛ فهذا هو الأمر العام لما ينحو المشورة.

ثم هنا أنواع خاصة لا بد من الإشارة إليها فنقول: إن الأمور التي هي أقسام المشورة الخطيرة جدًّا دون الجزئيات خمسة؛[أ] العدَّة والحرب والسلم،[ب]

وحمايـة المدينة، [ت] ومراعاة أمر الدخل والخارج، [ث] وتفريع الشـرائع، [ج] ووضع المصالح. والخطيب المشـير في أمر العـدة ينبغي أن يكون خبيرًا بارتفاعات الناجية من أي الأجناس هي وكم هي، وأصناف المصارف وكيفية أحوالهـم. وينبغي أيضًـا أن يحيط علمًا بجزئيات الأخبـار وبفوائد التجارب؛ فإنهـا تذاكير وأمثال. وأما المشـير في أمـر الحرب والصلح فـأول ما ينبغي أن يلحظـه قـوة الخطيب الباعث على القتال. وبعد ذلـك ينبغي أن يحيط بمقابلة مدينـة. والمقابلة المحاصرين عدهم وعددهم ودربهم بالحرب وبالهم علمًا، ويحيـط بحال العسـكر كمـا ينبغي من طريـق الحيلة والاسـتمداد. وبالجملة يجـب أن يكـون له نظر إلى بعـض أنواع الحـروب والتعالي وكيفيـة المقابلة السـالفة في مدينـة وما يليها ورسـومهم ومذاهبهم، وأن يكون خبيـرًا بعواقبها المحمودة والمذمومة. وأما المشـير في حمـايـة المدينة فينبغي أن يعرف أنواع
[٣٥٦و] الحفـظ لأنواع البلاد المختلفة سـهلًا وحبلًا برًّا وبحرًا، / وأن يعرف مواضع المسائح وأنها كيف ينبغي أن يكون في قربها وبعدها، وكيف وجه الاستظهار في ترتيبهـا. والناس يختلفون في الحاجة إلى ما لا بد لكل واحد؛ فينبغي أن يكون المشـير بصيـرًا بمقدار حاجة كل إلى كل، وبأحوال أهـل القضاء وأهل الثروة منهم. فيشير بما ينبغي أن يستعان به فيه لأهل الفضل وغيرهم.

وأمـا المشـورة في أمر السـنن فإنها من أعظـم الأبواب خطرًا وأمسِّـها إلى أفضـل قـوة في الخطابة حاجة؛ فـأول ما ينبغـي أن يتحققه حال عـدد الأنواع والاشـتراكات المدنية، والمناسـبة بينها، والأسـباب الحافظة لكل واحد من الأمم، وأضدادها، وأصناف السياسـات التي تحفظ هذه الاشـتراكات؛ أربعة يشعب إلى ستة منها البتة: [١] الوحدانية(١)؛ إذ لا رضى السائس فيها بالشريك.

(١) النسخة: الواحدانية. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[٢] والسياسة التغلبية وهي أن يكون المطاع المنتهى إلى رسمه المتدبر بتدبيره. [٣] والغلبة إما بفضل ذات اليد، وإما بفضل قوة أخرى، [٤] وسياسة الكرامة وهي أن يكون الرئيس يراعي مصالح الرعية لا لشيء يستقبضه إلا الكرامة والتعظيم. [٥] والسياسة الفقرية وهي أن يكون المطاع هو المؤثر يرأس ويقدم لثروته من غير مغالبة لولاه قبل. [٦] والسياسة الجماعية وهي أن يكون أهل المدينة متشاركين على طلب السعادة العاجلية والآجلية كل له مقام محمود بحسب فضيلة في نوع صناعته وجنسها؛ فهو دون من فوقه وفوق من دونه إن كان. وكل له عمل يعود بصلاح المشاركة وفيهم رئيس واحد أو رؤساء لنفس واحدة يذعَن له، أوْ لهم الآخرُ وتطوعًا لا عن اختيار.

ثم يشعب تحته رئاسات بحسب الصناعات إلى آخر الناس لا نزاع بينهم ولا اختلاف؛ فإن كان الرئيس فيها حكيمًا، وكان له مع الفضيلة المدنية فضيلة نظرية كان بالحري أن يكمل هذه السياسة: فأول هذه السياسات تسمَّى التغلبية. والثانية سياسة الكرامة؛ وإذا أخذت مع التغلبية سُمي الأمر الذي يعمهما الوحدانية. والثالثة تسمَّى سياسة القلة. وإذا أخذت مع التغلبية سمي الأمر الذي يعمهما سياسة الخسَّة. والرابعة تسمى سياسة الحرِّية والديمقراطية. والخامسة سياسة الخير. والسادسة سياسة الملك؛ ويعمهما اسم سياسة السقراطية؛ فينبغي أن يكون المشير بصيرًا بهذه السياسات، وما يعرض لكل واحد منها وما يؤول إليه حال كل واحد منها. وأما فساد السنن من جهة الأضداد فليس يحتاج إليه الخطيب من جهة ما يشير إليه في وضع السنن بل من جهة حفظ البلاد. وقد قيل في ذلك وقوع عنه على أن استقصاء الأمر في هذا العلم للسياسة لا لصناعة الخطابة.

[٥.٣.٦.٥] فصل: في الأمور المشورية الجزئية الغير العظام

قد مرَّ من قبل ذكر المواضع التي ينتزع منها المقدِّمات المشورية في الأمور العظام فيلزمنا التعرُّض بالغير وهو المواضع المشورية النافعة في الأمور التي بحسب الأشخاص وهي في أنفسها غير معدودة إلا أن جميعها تشترك في حكم المشورة ينحو نحو صلاح / الحال بالحقيقة؛ إذ كان بالظن؛ فيجب أن يعرف [٣٥٦ظ] صلاح الحال. وإن تعددت[1] الأمور التي هي أنواع لصلاح الحال أو أجزاء له باجتماعها تصلح الحال حتى تكون للمشير فيما يشيره مواضع تجعلها مقدِّمات مشورية. قال **المعلِّم الأوَّل**: «ولا نقتصر على ما كان عند الخطباء في ذلك فيما سلف من ذكر وجوب التهويل والتكثير أو التهوين أو التحقير». والحث عليها واجتناب ما يفسد النظام ويزيل الإقناع من غير أن عرفوا بماذا يكون كذا، وفي ماذا يكون، وما الذي يُفسد غرض الخطيب وينتقص إقناعه. فنقول: إن صلاح الحال هو الفعال الجميل عن فضله وأملأ وأنشأ العمر مشفوعًا بمحبَّة القلوب ويوفِّر الكرامة من الناس، وفي دفاعه، وطيب عيش ووقائه، وسعة ذات اليد في المال، والعقد. ويمكن من استدامة هذه الأقوال والاستمداد إليها؛ فإن صلاح الحال بحسب الظنِّ العام هو ما ذكرنا أو ما يجري مجراه.

وأما أجزاؤه فذكاء المحبَّة، ووفور الإخوان والأولاد واليسار والإنعام، وبلوغ السنة الحسنة لوقارها وأحوالها، والصحة والجمال والخساسة والبطش. ومع ذلك فالمجْد والجلالة وسعادة البخت وأنواع الفضائل مثل أصالة العقل والنسالة والعفاف والبرِّ؛ فبعض هذه بدنية، وبعضها نفسانية،

(١) النسخة: تعدد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وبعضهـا خارجة نحو الحسـب والإخـوان والمال والكرامة. ومـن كان حاله هكـذا في حالـة الحيـاة وبعدها فهو السـعيد عنـد الجمهور. وأما أجـزاء هذه الأجـزاء فكذلك فإن المجتدَّ يتفـرَّع إلى طرف الأعمام والأخـوال جميعًا إذا كان فيهـم مـا عددناه موروثًا عن أسـلافهم وموجودًا في المشـايخ من الخلف وفي الأحداث منهم كما في الأولاد من الحامة والجمال والعفاف والنسالة. ثمَّ يخصُّ كل واحد في ولده شهوة منهم من بشره جماله ومنهم من بشره ذكورته، ومنهـم من بشـره أنوثته؛ وللإنـاث فضيلة خاصة وهي الجمـال وحبُّ الزوج مثلًا. وعلى هذا في اليسار وغيره فإن أجزاءه من الأموال الصامتة وغيرها، وفي الغيـر نحو الكرامة مثلًا من المال والهدايا والتحف وغير ذلك، وبالجملة فإن الاستغناء في الاستمتاع لا في الادِّخار.

وأمـا النباهة فهي الشـهرة بأصالـة الرأي وجميل الفعل وهـي الفضيلة عند الجمهور، وأما فضائل الجدِّ فالصحة الغريزية التي لا يشوبها سقامته مع اقتدار علـى اسـتعمال الأعضاء الآلية كلها. وفـرق بين من لا أعضاء لـه وبين من له أعضاء معطَّلة، والضمان المرفوض في حكم من لا عضو له غير لسان به ينطق وأسـنان بها يمضغ. وأما سـعادة الجدِّ فمعلوم أنها من صلاح الحال، وكم من نعمـة كملت بالبخت لا عن اكتسـاب صناعي ولا عن فعـل طبيعي. وإن كان في الخيـرات ما تفيدهـا الصناعة حتى أن الصحة كثيرًا ما تفيدها الصناعة. وأما الجمال والحامة الغريزية فعن الطبيعة لا محالة. وأما الفضيلة فسنعدُّ أجزاءها بحسب الظنِّ في باب / المدح، فهذه هي التي تشار بما يشار على واحد واحد [٣٥٧و] من الناس. وقد تفيد النوافع المشـتركة وهي التي يشـار بها لا لها. والفرق بين النافـع والخير أن الخير يراد لأجله وغيـره، والنافع يراد لأجل غيره. والمعتبر

من الخير ما يميل إليه أهل الرأي، وإذا وصلوا إليه سكتوا عن المطلب حتى إن الجاهل إذا اختار شيئًا من جهله لا يعدُّه الجمهور خيرًا ولا يظنونه؛ والخطيب ينتفع بالاحتجاج بذلك. والمقصود والمحتاج إليه الذي هو نفس الحاجة قد يشارك النافع الذي يفعل الخاصة ويوجدها، أو الذي يحفظها ويديمها في أن المشير يشير نحوه. فإنه يشير نحو الخير ونحو النافع لكن يشير إلى أحدهما لنفسه وإلى الآخر لأجل غيره. وربَّما أشار بلازم النافع كما يقال «اتعبْ تصح»؛ إذ التعب من لوازم الحركة الرياضية وهي علة الصحة.

ثم النافع كما يوجد في إيصال الخير فكذلك في التخليص من الشر وإنه من الخيرات النافعة لا من الخيرات الحقيقية. وقد يعانيها بهذه الجهة فإن أضداد النافعة شرور فتجعل الأفعال النافعة ضارة وشرورًا؛ وأضدادها خيرات ونوافع؛ إذ الشجاعة ضارة إذا كان بالعدوِّ. وكذلك العمل إذا كان له؛ فإذا أخذت ضارة مطلقة ولم تضف إلى الوجه الذي ينبغي أن يضاف إليه كانت مغالطة. فاعتبر بما عرفتَ من الفضائل نحو الإحسان ومكافأته للإنسان والجزاء وقت الحاجة إليه والرغبة فيه وغير ذلك. فإن لكل واحد منها موقع لذيذ بل عظيم كريم، ولكل خاص أشار؛ فلقومٍ ما يعينهم في العلم، ولقومٍ ما يعينهم في الكرامة، ولقومٍ ما يعينهم في اليسار وهلم جرًّا.

والتصديقات في باب الخير والشر إنما تكتسب من هذه المواضع المذكورة ومن جملة ما يعتبر في الأمور المشورية هو ما يكون من باب الأشد والأضعف فإن المشير قد يحتاج إلى مقدِّمات هي أن هذا الخير أفضل، أو هذا النافع أنفع؛ فأفضل الخيرين أعمهما وأدومهما وأكثرهما جهات نفع وأولاها بأن يكون مقصودًا لنفسه. وإذا كان الواحدُ من باب خيرٍ ما أفضلَ من عدَّةٍ من خيرٍ

آخر إلا أن يكثر عدًّا فهو أفضل، والخير الذي عظيمة أفضل من عظيم خير آخر فهو أفضل مثل أن العظيم من الحكمة هو معرفة الله تعالى، والعظيم من العبادة هو المثارة على الصواب؛ ومعرفة الله تعالى أفضل من المثارة فالحكمة أفضل من العبادة. وما كان أيضًا نفسه أفضل فعظيم أفضل نحو القرآن فإنه أفضل من خطب النبيّ عليه السلام ففصيح القرآن أفضل من فصيح الخطب. وإذا كان أحد الخيرين يستتبع الآخر كالسلطان والكرامة مثلًا، والآخر لا يستتبعه دائمًا فالمستتبع أفضل. وربَّما كان بعض ما هو نافع آثر من بعض ما هو خير. والذي يؤثر لنفسه وإن لم يصحبه الآخر هو آثر وأفضل من الآخر إذا كان لا يؤثر إن لم يصحبه الأول مثل الصحة والجمال، فإن الصحة بلا جمال مؤثرة، والجمال بلا صحة / غير مؤثرة. [٣٥٧ظ]

والذي هو تام الوجود ويراد بنفسه فهو آثر من الذي يفعل أحدهما أو كلاهما؛ إما كاللذة فإنها في طريق التكوُّن تطلب لذاتها، وإما كالرياضة فإنها في طريق التكوُّن ومع ذلك فإنها تطلب لغيرها. وكذلك إذا كان أحدهما يفتقر إلى الآخر، والآخر لا يفتقر البتة فإن ذلك آثر نحو اليسار والتجارة؛ إذ اليسار أفضل. وكذلك اختيار الأفضل ومحبَّته فإنه أفضل من اختيار غيره. ويمكن أن يكون أحدهما أفضل من الآخر بجهة، والآخر أفضل منه بجهة أخرى نحو الذهب والحديد؛ فإن الذهب أفضل من الحديد لكونه أعزَّ في الوجود، والحديد أفضل منه لكونه أعم في النفع. وكذلك الماء فإن دهن التلبسان وإن كان أعزَّ وجودًا منه فهو أفضل لعموم نفعه. وأيضًا فالذي ضدُّه أعظم ضررًا فهو أعظم نفعًا.

ثم الفضائل أنفسها وهي المبادئ فإنها أفضل من الأفعال الفاضلة وما اشتهاره أفضل فهو أفضل، وبالعكس. وأفضل العلمين فهو الأفضل أثرًا نحو

الهندسة فإنه أفضل من علم الأخلاق؛ إذ الغرض فيه نفس الصدق بخلاف ذلك؛ فإن الغرض فيه ليس الصدق فقط بل العمل. وبالجملة فما اختاره الكل فهو أفضل مما اختاره البعض، وما اختاره الرؤساء والفضلاء فهو أفضل مما اختاره غير الرؤساء وغير الفضلاء، وعلى هذا في سائر الأشياء فإن الأفضلية فيها بحسب المصالح والمفاسد والأغراض والمقاصد.

[٦.٣.٦.] فصل: في المنافريات وهو باب المدح والذم

وأما الأنواع النافعة في المدح والذم المتعلق بالفضيلة والرذيلة وما يجري مجراها فإنها مع أنها تنفع في المدح والذم فقد تنفع في إعداد الخطيب للتصديق بقوله وإن كان في غير باب المنافرة. وذلك لأنه إذا أبتْ فضيلة نفسه جعل نفسه أهلًا لقبول الناس قوله، وكذلك إذا ذم خصمه عرضه لرد الناس قوله، والممادح المنسوبة إلى أنها فضيلة، وما يتبع الفضيلة من الجمال والحسن وغير ذلك من الممادح التي قد يتعدَّى بمدحها الناس والملائكة إلى أشخاص أخر يمدح بها. فالجميل هو المختار لأجل نفسه، والمحمود الذي لا لأجل شيء آخر بل لأجل خيريته فإنه جميل من هذه الجهة. والفضيلة نوع من الجميل لأنها قوة أي ملكة حسن التأني لتحصيل ما هو خير أو يرى خيرًا وهي التي تفعل وتحفظ الأمور الشرعية العظيمة من كل جهة.

وأجزاء الفضيلة هي البرُّ والشجاعة والمروَّة وكبر الهمة والسخاء والحلم واللين والحكمة. فمن الفضائل لا محالة ما يتعدَّى خيره إلى غير الفاضل مثل البرِّ والشجاعةوالسخاوة؛ فالبرُّ فضيلة عادلة مقدَّرة بحسب تقدير الشريعة لكل ما يستحقه، والشجاعة فضيلة يكون المرء بها فعَّالًا أفعال الجهاد على ما تأمر به الشريعة نصرة لها. والسخاوة فضيلة يكون المرء بها فعَّالًا للجميل

ببذل المال. والعفَّة فضيلة يكون المرء بها في استعمال القوة الشهوانية البدنية على القدر الذي ترخص فيه الشريعة. والمروَّة / فضيلة يعمل النبيل بالتوسُّع [٣٥٨و] في الإطعام وصِغر النفس. وكبر الهمة فضيلة يكون المرء بها فعَّالًا لأفعال عظيمة المنزلة من الجهد. واللين فضيلة في الرأي يكون المرء بها حسن التعقُّل والمشورة نحو الخيرات والجميل. وما يكون في المقابلة لكل واحد منها من الرذائل فهو الجور والجبن والدناءة والفجور والبذالة والسفالة والحماقة؛ وهذه رسوم بحسب الظواهر لهذه القضايا التي يمدح بها. ولا يبعد أن يصدر عن الشجاع فعل لا يصدر إلا عن شجاع أو يلحقه انفعال لا يكون إلا للشجاع، وكذلك قد يصدر عن السخي وغيره، ويلحقه أيضًا ما لا يكون إلا له.

ثم الخطيب له أن يستعمل في الخطابة من الألفاظ ما يكون بطريق الاستعارة أو الكناية كما يقول للفسيق إنه لطيف العشرة يعني أنه حليم، وللغضوب القطوب إنه نبيل ذو سخت، وللأبله المغفل عن اللذات إنه سليم القلب. وله أن ينتقل من المدح إلى المشورة، ومن المشورة إلى المدح، وينبغي أن يؤكِّد أمر المدح وأمر المشورة بألفاظ معظمة مفخَّمة كما يقال إنه فريد عصره وقدوة أهل زمانه مثلًا. وفائدة الاطِّلاع على الفضائل والرذائل أن يكون طبعه مائلًا إلى ما يكون مفيدًا من الأفعال ومتنفرًا عما يكون بخلافه، ويمكن أن يرتقي المرء بأفعاله إلى درجة هي وسيلة إلى السعادة. والسعادة قد تكون كسبية، وقد لا تكون. والسعادة على أربعة أقسام؛ [أ] دينية، [ب] ومالية، [ت] وبدنية، [ث] واتفاقية وهي السعادة المشهورة كما مرَّ ذكرها من قبل.

ثم من اللوازم أن يكون المرء متأملًا في أفعاله فإن منها ما يلزمه أن يرتكب، ومنها ما يجب عليه أن يجتنب. وقد كان من الأعراض ما يفضي إلى الأول منهما عاليًا نحو العفَّة ورعاية الغرض ومحبَّة أهل الصلاح مثلًا، ومنها ما

يفضي إلى الثاني منهما نحو الخوف والغضب والشـهوة وغير ذلك. والأفعال الإرادية [أ] منها ما تتبع العادة والخلق، [ب] ومنها ما يتبع سـوقًا حيوانيًّا؛ إما نحو اللذة وهو الشهوة، وإما نحو الدفاع والغلبة وهو الغضب. [ت] ومنها ما يتبع سـوقًا فكريًّا أو سـوقًا منطقيًّا. ويشـبه أن يكون المعنى بالفكري ما يصدر عـن الفكر نحـو أي غـرض كان وإن كان الغـرض غير عقلـي أو غير جميل، وبالمنطقـي ما يكون نحو الجميل العقلي، ويشـبه أن يكـون المعنى بالفكري التخيلي وبالمنطقي الفكري بالحقيقة.

وهذه الأقسـام منحصـرة في سـبعة؛ [أ] الاتفاقـي، [ب] والطبيعي، [ت] والاسـتكراهي، [ث] والخُلقـي، [ج] والفكـري، [ح] والغضبـي، [خ] والشـهواني. ويمكـن أن يكون قسـمة هذه الأسـباب بحسـب الاختلاف بين الناس وأحوالهم وهِمَمهم مثل قسـمتهم إلى الأحداث والشيوخ، وإلى العبَّاد والفسَّـاق، وإلى الأغنياء والفقراء، وإلى الأشـراف والأحلاف مثلًا. فإن لكل طائفـة منهم من العادات والأخلاق مـا يصدر عنه بالذات أفعال مخصوصة / [٣٥٨ظ] بها من الخير والشر، والأفعال الصادرة عن الاتفاق غير مضبوطة ولا محدودة ولا يكون من جملة ما يمدح به الفاعل؛ إذ لا يكون بسـعته. وأما الصادرة عن الطبيعـة فدائمة وأكثرية. وقد توجب الطبائـع أيضًا أخلاقًا متمكِّنة لا يجب أن تسلب الأعمال الصادرة عن تلك الأخلاق إلى الطبائع إلا بالعرض. ولا يظن أن الطبائع في هذا الموضع يعمل عملًا السـجايا. وأما الخارجات عن الطبيعة فقد علمتَها والمبتكرة من جملتها. والغاية في الأفعال الإرادية قد يكون حصول اللذة، وقد يكون حصول الغلبة، وقد يكون غير هذا؛ وذلك مثل أمثال الأوامر والنواهي في الأمور الشرعية.

ثم لـكل لذة علة فبعض اللذات علتها الطبيعـة، وبعضها علتها العادة حتى

إن كثيرًا مما هو غير لذيذ بالطبيعة يعود لذيذًا بالاعتبار. وبالجملة فإن الإقدام على شيء طوعًا لارتياد خير ولذة حقيقية أو ظنية. وبالجملة فإن ابتغاء المنفعة هو خاصة للمروي لما أنه مستعمل الحدِّ الأوسط إلى ما يرتاد من الخير عنده؛ وهذا الحدُّ الأوسط هو المنفعة حتى إن الشر بالحقيقة أو بالظن، أو اليسير من الخير قد يطلب بالروية طلب النافع ليتوصَّل به إلى غايته هي خيرًا أو يرى خيرًا.

فحريٌّ بنا أن نتكلم في النافع اللذيذ لكن النافع قد مضى ذكره في باب المشوريات فبقي اللذيذ، واللذة حركة النفس نحو هيئة تكون عن أثر يؤدِّيه الحس بغتة يكون ذلك الأمر طبيعيًّا لذلك الحس ظاهرًا كان ذلك الحس أو باطنًا. والشيء الذي يفيد هذه الحركة هو اللذيذ، والذي يفيد هيئة مضادة هو المؤلم؛ فالأمور الطبيعية كلها لذيذة، والمعتادة أيضًا هي لطبيعته. والعادة كأنها طبيعة مكتسبة، والمستكرهة مخافة لهما؛ فالكسل والاستراحة والتواني والترف والنوم من اللذيذات لأنها نحو الأمر الطبيعي. وأضدادها من المؤلمات لما أنها على خلاف الطبيعة. والمشتهيات كلها لذيذة نطقية أو غير نطقية؛ وغير النطقية هي التي يتوجه إليها السوق لا عن فكرة ورأي. واللذة [أ] قد تكون طبيعية، [ب] وقد تكون عقلية. وكل واحدة منهما [١] قد تكون بحسب ما يكون موجودًا بالحقيقة، [٢] وقد تكون بحسب ما يكون بالتخيل. وكذلك تختلف باختلاف الأوقات والأحوال والسجايا. والأسباب ظاهرة فإنها [١] قد تكون بحسب السمع، [٢] وقد تكون بحسب البصر، [٣] وقد تكون بحسب الوهم، [٤] وقد تكون بحسب الخيال. ثمَّ الشيء إذا كان لذيذًا فلا يلزم أن يكون لذيذًا عند الكل بل يمكن أن يكون لذيذًا عند البعض، ولا يكون لذيذًا عند البعض كما مرَّ من قبل باعتبار المزاج وغيره.

[٦.٣.٧.٠] فصل: [في اللذة]

واللـذة قـد تكون بأمر مشـروع، وقـد تكون بأمر غير مشـروع نحـو الظلم والجـور والتكبُّـر علـى الضعفاء مثلًا فـإن في كل واحد / منها لـذة للذين هم [٣٥٩و] طبائـع مائلة إلى أمثال هذه الأفعال. وكما أن لهم لذة فيها فكذلك في الأضداد للذين كانوا على خلافهم من أهل التقوى. ولا يبعد أن يكون ظلمهم على الغير سببًا لحصول اللذة لذلك الغير فإن من الناس من يلتذُّ بالجور عليه تعجُّبًا من حلمـه؛ وذلك أمر عظيم لا يليق إلا **بالحكمـاء** الفائزين بالاطِّلاع على حقائق الأشـياء. واللـذة كما يكون بالوصول إلى الشـيء والقدرة عليـه تارة فكذلك يفقـد أن ذلك الشـيء تارة، وبالعجـز عن تحصيله كذلك؛ ولهـذا يكون الفقر من أسـباب اللذة عند البعض قال عليه السـلام: «الفقر فخـري». ثمَّ الظلم قد يكون بحسـب مخالفة السنة المكتوبة، وقد يكون بحسب مخالفة السنة الغير المكتوبة. وكل ذلك إما في الملك، وإما في الكرامة، وإما في السلامة؛ وليس كل مضرَّة ظلمًا، ولا كل منفعة عدلًا. والزنا والسرقة والغصب والاستهانة مثلًا لا يكـون ظلمًا لنفـس الفعل بل لوقوعه على جهة والمشـيئة فيكون الاعتذار إما بإنـكار نفس الفعـل، وإما بإنكار وقوعـه على جهة يكون بهـا ظلمًا، ولوقوعه لذلك غلطًا وسهوًا.

وهذه الجهـات متجدِّدة بالشـرائع المكتوبة والمشـتركة، وأمـا المكتوبة فترجـع إليها في كميتها، وأمـا غير المكتوبة فإن العـدل والجور يتفاضل فيها على حسـب تفاضل الخير والشـر؛ إما من جنس ما يستحق به المدح والذم، وإما من جنس ما يسـتحق به الكرامة والهوان. ومثال الأول أن من قال ينبغي أن يحسـن إلى المحسن ثمَّ فعل ذلك اسـتحق المدح بفعله، ومن قال ينبغي

أن يحسن إلى الإخوان كافة ثمَّ فعل ذلك استحق الكرامة منهم لفعله. وكثيرًا من العدل لا يكون بحسب السنة المكتوبة مفصَّلًا فإن الحكم يُعدُّ في السنة المكتوبة عدلًا من غير تفصيل يلحق ثمَّ يفصَّل بالسنة الغير المكتوبة المشتركة فإن الحلم في بعض المواضع رذيلة وجور بحسب السنة المشتركة كما قيل إن بعض الحلم عجز. وإنما يقع هذا الإبهام في السنن المكتوبة حيث لا يفصَّل العدل والجور على واجبه، ويحتاج أن يردَّ، وحكم السنة المكتوبة فيه بحكم السنة الغير المكتوبة، والسنن الغير المكتوبة هي التي تسمَّى عند الجمهور عقلًا. ومثال هذا أن الشارع إذا قال من قتل بالحديد فيلزم أن يقتل بالحديد؛ فليس يمكنه بعد ذلك أن يفصِّل جميع وجوه القتل بالحديد من جهة القتل ومن جهة الحديد، أو من جهة المضرب، أو من جهة عوارض جزئية أخرى ربَّما تعترض لها أحكام، وتكون غير محدودة ولا مضبوطة دون أنها العالم.

فبين أن كثيرًا من الظلم إذا كان ظلمًا وعدلًا بحسب الشريعة المكتوبة فربَّما يجد المعتذر فيه مخلصًا بالتجائه إلى السنة الغير المكتوبة على سبيل التفصيل، وربَّما كانت السنة الغير المكتوبة تخالف المكتوبة، وبالعكس كما أن السنة الغير المكتوبة توجب الإحسان إلى الإخوان كافة، وربَّما / منعت [٣٥٩ظ] المكتوبة الإحسان إلى بعض الإخوان. وكما أن السنة المكتوبة ترى كل حكم عدلًا، والمشتركة تفصِّل ذلك؛ وقد توجب خلاف ذلك فإن السنة المشتركة ربَّما رأت الحلم في بعض المواضع واجبًا ورأت العصوبة قبيحة؛ وكانت السنة المشتركة لا ترى ذلك بل تخصِّص ذلك الموضع. ومثاله أن السنن المكتوبة توجب أن يكون مقدم على سرقة الطفيف يحكم عنه، ولا تعاقب السنة

المشتركة توجب قطع اليدين في سرقة دينار، وربع دينار عند آخرين؛ وهذا من جملة ما «[illegible]» عنه المشتركة. ومن ترك حقه من الإضرار بالآخر على مبنى السنة الغير المكتوبة إذا كانت المكتوبة لا ترخِّص له في ذلك الإضرار لا يسمَّى حليمًا ولا متحملًا. وإن كان الأمر بالعكس سمي حليمًا ومتحملًا، وعلى هذا في التفضُّل فإن الإهمال على السنة المكتوبة وإن كان لا توجب السنة المشتركة لا يسمَّى متفضلًا، وإن كان بالعكس يسمَّى متقبَّلًا.

ثم المعتذر كما مرَّ فإنه بإزاء المتظلم، وكذلك المستغفر وهو الذي يلتمس الحلم أو التفضُّل؛ وهذه كلها في التصديقات الواقعة بصناعة. وأما التي ليست عن صناعة وهي التي أكثر نفعها في المشاجرات فإنها على أقسام خمسة؛ [أ] السنن، [ب] والشهود، [ت] والعهود، [ث] والعقوبات، [ج] والأيمان. أما السنن المكتوبة فربَّما اقتصر الخطيب إلى مناقضة موجبها فيجدُّ إلى إظهار يقتضي البعض سبيلًا بإظهار ما يظهر منه التبديل والتغيير. وإن غير المكتوبة مأمون التغيير لأن أهل المروَّة لا ينافسون غير السنة المكتوبة بل ينحرفون إلى مقتضى السنة المكتوبة المشتركة؛ وذلك بحسب ما يقول لأن المكتوبة إنما احتيج إليها لعجز الجمهور عن تقدير الغير المكتوبة وتفضيلها. وللغافل أن يتعقَّل في تفضيل المشتركة فإن فيه كفاية. وكان له أن يخصِّص المكتوبة بحكم العقد. ثمَّ نقول والحاكم الفاضل هو بمنزلة النار المخلصة بعض الجواهر عن بعض فيلزمه أن يهتدي لهذا التخليص، وينظر في واجب الأمر. والحاكم البصير ربَّما رأى أن يرجِّح حجة العقل، وربَّما رأى أن يرجِّح هو الحكم. وإذا أشكلت عليه المصلحة اعتصم بالتوقف أي أن يطلع على الصواب؛ فهذا وأمثاله مما يقوله الخطيب حين أشهد له السنة المشتركة، فإن لم توافقْه وكانت المكتوبة أوقف له كان له أن يعتبر المكتوبة.

وأما الشهادة فالشهادة قد تكون على وجه الصواب، وقد لا تكون فيحتاج الحاكم إلى أن ينظر فيما يكون من أمارات القبول وفيما يكون من أمارات الرد. فإن من الشهود من كان متَّهما في الشهادة بأن كان صديقًا للمشهود له أو عدوًّا للمشهود عليه. وأما العهود فإنها إذا وافقت دعوى المشاجر أعطته مجالًا في تزيين أمر نفسه وتعظيمه؛ إذ قد حافظ على المشاق، وفي تحقير أمر صاحبه؛ إذ حقر به. وبالجملة فالعهد شريعة شرعها طائفة من الأمة فيما بينهم فربَّما / كان ذلك خارجًا عن موجب الشريعة. فالذي يجده مخالفًا [٣٦٠و] لمراده فله أن يقول كل عهد ليس في الكتاب فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ وقد كفانا عقد الشرع عقد العهد الذي هو مخادعة. ثمَّ يقول للحكيمِ الحكيمُ خليفة العقل والشرع، وفي ذمة عهده الاستكشاف. فبالحري أن يستكشف أحوال العهود المفروضة، ويحكم على وفق العقل أو الشرع، وهذا كلها هي القياسات الخطابية.

وأما التفحُّص عن الأحوال بالإنذار والإعذار، وبالترغيب والترهيب، وبالعقاب والثواب فهي أيضًا من جنس الشهادات. فإن كان موافقًا للدعوى احتفظ به حجة واعتمد عليه وإلا فلا بل يتوقف إلى أن يظهر. وأما اليمين والقسم فكل ذلك قد يكون عن تقوى، وقد لا يكون بل يكون على سبيل تهوُّر فلا يكون مقولًا عليه من حيث هو هو بل من اللوازم أن ينظر في أحوال الحالف وغيره إلى أن يظهره صدقه أو كذبه كما مرَّ في الشهود. فإن من الأيمان ما يكون ترويجًا للكذب كما أن من «[redacted]» الصلاح ما يكون ترويجًا للزهد الكاذب فلا يعتمد إذن على ظاهر الأقوال والأفعال والأشكال؛ وهذا ظاهر.

[٦.٣.٨.] فصل: [فيما يتدرَّج به القضاة ومن عنده من السامعين]

ومن جملة المخاطبات ما يتدرَّج به القضاة ومن عنده من السامعين؛ وذلك قد يختلف بحسب مراتب الحكَّام في أذهانهم، «[illegible]» آرائهم، أو أضداد ذلك. وخصوصًا في المشوريات. وأما الخصومات فيشبه أن يكون الاعتماد فيها على السنن المحفوظة أكثر منه على القرائح المميزة. فإذا كان الخطيب خبيرًا بحال الحاكم وحال خصمه انتفع بذلك فإن الحكَّام لا يتساوى ميلهم إلى من يحبُّونه وإلى من يسبُّونه. فلا يبعد أن يصدر منه ما لا يكون موافقًا لحاله بعرض ما؛ فالامتحان في أصالة اللبِّ وذكاء الخليقة وغير ذلك من الفضائل. وفي أضدادها كذلك نافع منفعة عظيمة في الخطابيات فإنه يحصل منه الوقوف على الألفة والصداقة والحقد والعداوة. فإن من الأعداء من تكون سيرته سيرة الأصدقاء فيجب الاحتراز عن صنيعه على سبيل «[illegible]»؛ وهذا هو الحرم كما قيل الحرم سوء الظن.

ثمّ الصداقة والعداوة والخوف والأمن والشجاعة والجبن كلها على أنواع مختلفة. والصداقة الكلية الشاملة لكل نوع منها هي حالة للإنسان من حيث يهوي الخير لإنسان آخر لأجل ذلك الآخر لا لأجل نفسه؛ فتكون له ملكة داعية إلى فعل الخير لذلك وبه. والصديق هو الذي يحِبُّ ويحَبُّ معًا ويشارك في السراء والضراء لأجل صديقه لا لأجل نفسه. وإنما يظهر صدق الصداقة عند الارتباح بما يسرُّ الصديق والاغتمام بما يسيوؤه. والمحبُّ هو المحسن في الحقيقة. ومحبُّ المحبِّ، وعدوُّ العدوِّ. والذي ببغض العدوَّ أو يبغضه العدوُّ، والذي هو سليم القلب من الناس فذلك من الأصدقاء لما أن الناس في الأمن عن / عواتلهم. وكذلك الذي له عقل وفضل فإن ذلك مما يكفُّه عن [٣٦٠ظ]

الأذى. ومــن كان على خلافهم فذلك من الأعداء. وقد قيل إن أنواع الصداقة ثلاثة؛ [أ] الأولى الصحة وهي حال تتأكَّد بين الشخصين لطول التشاهد. [ب] والثانية هي الالتذاذ بالالتقاء. [ت] والثالثة الوصلة وهي المشـاركة في القرابة كالمصاهرة.

وأما العداوة تتوقف على أحوالها من أحوال الصداقة، ومن أسباب العداوةِ والبغضِ الغضبُ لكن الغضب لا يكون إلا على شـخص، والبغض قد يكون للنوع. وأما الخوف فهو حزن واختلاط نفس لتخيل شر متوقع. وما يكون شرًّا أو يظـن به شـر فذلك قد يكون من جملة ما يكـون دفعه ممكنًا، وقد لا يكون؛ ومنـه يعرف الأين علـى مقتضى المقابلة. وأما الشـجاعة وهي ملكة يكون بها الإنسان حسن الرخاء للخلاص ومستعدًّا لوقوع المكروه. وكان المكروه عند الشجاع غير موجود أو بعيد؛ وكل ذلك له من جهة اعتقاده بأن أسباب الخلاص قريبة، ومن جهة حســن ظنه بالتمكُّن من تقويم الشـر المتوقَّع. وبالجملة فكل ســخي شـجاع فإنه يقدر على بـذل النفس والمال في مصالـح الغير. وكل تقي كذلـك فإنه يقـدر على قهر النفـس وتحمل المشـاق. ومن أحوال الشـجاعة توقف على أحوال الجبن؛ وقد مرَّ الكلام فيهما من قبل. وأما الاسـتحياء فإنه حزن واختلاط بسبب شر يصير به الإنسان مذمومًا سواء كان ذلك في الماضي أو في الحال أو في المستقبل، وكذلك الخجالة.

وأما الوقاحة فهي من الأخلاق ما يحتقر معه الإنســان فتكون المفاصحات هي الشــرور التي بهذه الصفة مثـل الفرار من الزحف ومثـل التعرُّض للوديعة وارتـكاب الظلم والحرص على المحتقـرات والإقدام على تحصيلها من غير ضرورة والتقتير مع اليســار وإظهار العجز والمسـكنة عنـد الإحراز طمعًا من

غير عار «ﷺ» وكذلك من جملة ما يكون علامة لصغر النفس نحو كفران المنعم به وإبداء المنعم بوجه ما وترك التعظيم لمن أنعم عليه بالنفس أو بالمال أو بغير ذلك. فإنها من علامات صغر النفس ودناءتها؛ وهذه كلها من جملة ما يحصل منه الاستحياء. ومن كان له عار من مثل هذه الأمور فهو كبير النفس لا يخلو عن الاهتمام بالغير والشفقة عليه. والاهتمام هو شغل القلب بالإنسان على سبيل العناية؛ وإنه يعتري الإنسان لشيء حازن يعرض لإنسان آخر. وأما الأسباب التي لأجلها يهتم فإنها متعددة مثل المهلك من العذاب والأوجاع والكبر والشتم والخصاصة وغير ذلك.

ثمَّ الشدة بشيء الشفقة وتسلي عن العناية بالغير فمن كان له همة فهو حزين معون ما يكون من الفضائل؛ وذلك بسبب الحمية. والحمية أيضًا من جملة الفضائل. وإنها تعتري عند فوت خيرات يستحقها المرء وينالها الآخرون، ويكون في نيل الآخرين دلالة / على جواز نيلها؛ وجواز النيل في مذهب [٣٦١و]
الاستحقاق. ولن تعتري هذه الحمية إلا لمن يحب الخير ويأسف على فوته ويراه محمودًا ولا يعرض إلا بكبار الأنفس. وأولاهم بالحمية من يسرُّ مثل ذلك الخير لسلفه أو لعشيرته أو لأمثاله. وأما الذي لا يعتري به الحمية فهو فاقد الخير نعوذ بالله من ذلك.

واعلم أن الاختلاف في الأخلاق على حسب اختلاف الناس في الأنفس والهمم والأسنان؛ ولنبْدأ بالأسنان، ومنهم: فالغلمان قد تكثر حركة الشهوة فيهم ويقتدرون عليها وتقتصر شهواتهم على الأمور المنسوبة إلى الزهرة نحو المناكح والملابس والمسام. وإنهم سريعو التقلب والتبدُّل يغلب عليهم الملال يشتهون بإفراط ويملون بسرعة لحِدة أهوائهم وفقدان الجزالة

في آرائهم. وإنما آراؤهم كالعطش الكاذب الذي ينتفع بالتسنيم البارد يسرع إليهم الغضب ويشتدُّ فيهم. فلا يحتملون الضَّيم ويفرط فيهم محبَّة الكرامة، ولهم ميل إلى النباهة والعلوِّ. ولا يميلون إلى الأموال إلا يسيرًا. ومن طباعهم سرعة التصديق بما يرعى إليهم لما فيهم من حسن الظنِّ وقلة الارتياب. وأما الأحداث فقد يغلب عليهم الحياء لأنهم لم يندفعوا بعدُ في الفواحش الموقعة وبقوا على الفطرة. وهم متَّهمون لأنفسهم استقصارًا لأنفسهم في المعرفة ويتبع حسن ظنهم كبر أنفسهم، ولا يقدرون أنهم سيستنفرون إذا لم يقاسوا الضراء بعد. ولهذا ما تتوجه هِمَمهم إلى العظائم، وميلهم إلى النافع أكثر من ميلهم إلى الجميل؛ إذ الجاذب للجميل هو الفضيلة لا الفطرة. وإنهم شديدو المحبَّة أيضًا لدونهم وإخوانهم وأقرانهم لما أنهم يحبُّون النشاط والسرور؛ وذلك بالصحبة والمعاشرة معًا؛ وليس غرضهم فيما يؤثرونه المنفعة الحقيقية بل المنفعة المُؤدية إلى اللذة.

وأما المشايخ فأكثر أخلاقهم ضد أخلاق هؤلاء؛ وإنهم على البيان في المعاني المحرِّكة بل هم إلى السكون لبرد مزاجهم ويغلب عليهم الجبن والخوف والحرص، وتسقط شهوتهم على المناكح والمناظر لزوال حاجتهم فيها. ويميلون إلى العدل، ويحبُّون الائمة العادلة؛ وذلك لضعفهم فإن الميل إلى العدل هو لحبِّ السلامة. وأما الذين هم في عُنفوان الشيخوخة وهم الذين بلغوا أشدهم ولم ينحطُّوا فأخلاقهم متوسطة بين الشجاعة وما يقابلها، وبين التصديق وما يقابله كذلك بل هم في الشجاعة كما ينبغي وفي التصديق كما ينبغي: ولنقتصر على هذا القدر فإن أكثر أحوالهم معلومة لأكثر الناس؛ إما بالعقل وإما بالإحساس.

[٩.٢.٠٦] فصل: [في الأنواع المشتركة للأمور الخطابية]

وأما الأنواع المشـتركة للأمور الخطابية الثلاثة؛ [أ] كالقول في الممكن وغير الممكن، [ب] والقول في الكائن وغير الكائن، [ت] والقول في التكبير والتصغير. وإن كانت عامة / للثلاثة فيُشـبه أن يكـون التكبير والتحقير أخص بالمدح. وأما الكائـن وغير الكائـن فإنه أخص بالمسـاواة. وأمـا الممكن وغيـر الممكن فإنه أخص بالمشـورة. فلنبدأ بالأنواع الخاصة بالممكن فنقول إذا كان نقيض الشيء ممكنًا فهو ممكن، وإن كان ما يُشبه ويجري مجراه ممكنا فهو ممكن، وكذلك إذا كان الأصعب ممكنًا فالأسـهل ممكن. وما كان ابتداءً كونه ممكنًا فما ينتهي إليه ممكـن، وبالعكس، وكذلك في المتقدم والمتقـدم بالطبع فإنه إذا أمكن أن يكون الإنسان رجلًا أمكن أن يكون غلامًا، وبالعكس. والذي يتعلق بمعونة الغير كيف كان فهـو ممكـن. وإذا كان كل جزء ممكنًا فالكل ممكـن، وإذا كان الكل ممكنًا فـكل جزء ممكـن. وإذا كان النـوع ممكنًا فالجنس ممكـن، وإذا كان أحد طرفي الإضافة ممكنًا كان الطرف الآخر ممكن، وعلى هذا في سائر الممكنات. [٣٦١ظ]

وأمـا أنـواع الكائن وغير الكائن فمنهـا ما هو أقل اسـتعدادًا للكون إن كان بالأكبر اسـتعداد قد كان؛ وإن كان التابع قد كان فالمتبوع قد كان. فإنه إن كان قـد نسـي فقـد كان قد علم، وإن كان السـبب قد كان فالمسـبِّب قـد كان. فإنه إذا كانـت القدرة والإرادة فقد كان الشـيء. وكذلك إذا كان الملزوم والمدار. وبالجملـة مـا يوجب وجوده وجود غيـره فإنه ما كان إلا وقـد كان الغير: قال المعلِّم الأوَّل «ومن هذه ما هي اضطرارية، ومنها ما هي أكثرية فيجب أن تعلم من ذلك أن رأيه في الخطابيَّات ليس ما ينسب إليه من وجوب تساوي الإمكان فيها»، وأنتَ ستعلم أنواع ما لا يكون من أنواع ما يكون.

وأما أنواع التعظيم والتحقير فقد يكتفي فيه بما ذكر في المشوريات؛ وخصوصًا بحسب أمر أمر من الأمور الجزئية فلنفصِّل الأمر في التصديقات المشتركة وهي جنسان: المثال والتفكير. وأما الرأي المحمود فهو داخل في مواد التفكير؛ والتفكير أولى أن يوقع التصديق. وأما الرأي فإنه قضية كلية لا جزئية وهي في أمور علمية، ومن جهة ما يؤثر أو يجتنب. والتفكير رأي قريب من النتيجة؛ ونتائج الآراء إذا أخذت بانفرادها هي أيضًا آراء كما أن مقدِّماتها آراء لكنها إنما تكون تفكيرًا إقناعيًّا إذا قرنت به العلة كما في قولنا إن معرفة الأحداث بالحكمة فضول فهو رأي، ونتيجة رأي هو أنهم حينئذ يكونون مدَّخرين ما لا ينتفعون به. والرأي الذي هو نتيجة إذا أخذت وحده لم ينتفع به؛ إذ ليس مقبولًا بنفسه؛ إذ القبول بعد قبول مقدِّمة هي علة. والرأي قد يحتاج إلى أن يقرن بكلام آخر، وقد لا يحتاج لظهوره عند المخاطب مثلًا، وينبغي أن تكون الآراء الخطابية آراء مختارة ومقبولة عند إنسان إنسان ممن يخاطبه أو عند الأئمة. وإذا كان هذا محصلًا عندك أمكنك أن تستنبط منه الحجج والضمائر ولا يجب عليك أن تضبط أمورًا غير متناهية / بحس شخص [٣٦٢و]
شخص في أمر أمر جزئي بل أن تضيف الأحكام الكلية المنحصرة الموجودة المتعلقة بالأجناس الثلاثة للخطابة، وتجتهد أن تخصِّصها ما قدرتَ. فإن الأحكام التي هي أخص أشد نفعًا، وأقرب إلى الألباب.

وأما الأحكام فمنها ما يكون مدحًا من غير شك مثل قولنا إن فلانًا إلهي، وإن فيه قوة إلهية، ومنها ما يكون ذمًّا كذلك كقولنا إن لفلان نفسًا شيطانية أو نفسًا سبعية. ومنها ما يكون صالحًا لهذا وذلك؛ وإن كانا من الأضداد كقولك اعْرف ذاتك وانظر إلى نفسك أو إلى جسدك أو إلى نسبك مثلًا؛ وينبغي أن يكون المتكلم بصيرًا بحال السامع وحاجته بالقول الكلي حتى يكون الكلام مناسبًا

للمطلـوب في الخطابة. والخطابة كما تكون للمدح والذم فكذلك لدفع الذم؛ والمطلوب في الخطابة غير المطلوب في الجدل لما كانت المقدِّمات الخطابية غير المقدِّمات الجدلية. ولا يبعد أن تكون المقدِّمات الجدلية هي البعيدة عن المطلـوب بخلاف الخطابة فإنه لا يصح أن تسـتعمل فيها المقـدِّمات البعيدة حدًّا؛ ولا الشرط فيها أن تسـتعمل المشهورات الحقيقية فقط، ولا المقدِّمات البعيدة عن ظنون الجمهور بل إنها تستعمل فيها ما لا يكون حاضرًا في الأذهان بالفعل مثل كون الشـمس مشـرقة، ولا غائبًا عنها كذلك وإلا لكانت الأذهان متقاعدة عن الحكم فيها بوجه بل هي التي عند ما تذكر يتقدم فيها ظن أو يقدح منهـا ذلك إذا ذُكرت مفردة أو مع قرينة كما مرَّ. وهذا مثل قولهم بئس الشـيء الطمع؛ وما يكون مناسبًا بطباع العامة فهو مثل هذا الكلام.

ثـم الـكلام في الخطابة قد يقع بوجـه المغالطة، وقد يقع بوجه الاسـتدراج وهو الذي يفتقر في الإفادة إلى سؤال، وقد يقـع بوجه الاعتراف كما مرَّ من قبل أن اسـتعمال الضمائر المحرفة التي ليسـت حقيقية قد يكون خطابيًّا: فمنها ما تحريفه بسـبب اللفظ كالذي يكون فيه لفظ مشـترك أو ما يجري مجراه، ومنها ما تحريفه بسبب الكل وهو أن لا يكون القول يلزم عنه الأمر بحال لكن القائل يتكلـف وينتقل عـن القول إلى النتجية فيروجها. فمن ذلك ما يكون باشـتراك الاسـم الصرف كمن يمدح الكلب فيقول» ألا ترى أن الكلب الذي في السماء سائر الكواكب نورًا» فمن ذلك ما يكون بسبب التركيب والتفصيل كمن يقول فـلان يعرف الحروف والهجاء فيعرف إذًا الشـعر، وكقولهـم كيف يكون عن شـرير خير. وقد يقال هـذا على جهة التوبيخ، ويقال علـى جهة التثبيت؛ ومن ذلـك أن يـترك الأمر وينتقل إلى غيـره مثل المفكِّر أنه فعل شـيئًا اتهم به إذا لم يكـن عنده حجة يبين بها أنه لم يفعله؛ فإنه يأخذ في تقبيح من يفعل ذلك الفعل

ويعظِّم صنعه، وهذا نوع من الاحتجاج المظنون لأن الحاكم إذا كان كون الأمر ولا كونه مشكلًا لديه لا يتَّضح له فعُومل ما ذكرنا فيشتغل عن استثبات الحال وانتقل إلى اعتبار ما يخاطب به، أو يتراءى لديه / فلم يلبثْ أن يصدق. فهكذا [٣٦٢ظ] يجب أن يفهم هذا الموضع، ونوع آخر أن يأتي باللاحق فإن هذا بالحقيقة قياس مظنون؛ لأنه من الموجبتين في الشكل الثاني. ومن هنا نعلم أن **المعلِّم الأوَّل** لما ذكر في كلامه المائل المنحرف لم يعْنِ به المائل من جهة وضع الحدود، والمحرف عن الشكل المنتج في نفسه بل عنى بالمائل ما حرف عن الجهة القياسية؛ وذلك لأن كثيرًا من المقدِّمات تستعمل في الخطابة لا على أنها مقدِّمات بل على أنها مسائل أو تعجُّبات أو أوامر. وبالجملة فالتفكرات إما أن تكون من الواجبات وهي الآراء المحمودة، وإما أن تكون من البرهانات لا من حيث يصحح بها المطلوب نفسه بل بأن ينتقل منها إلى حكم كلي ثمَّ يضع منه ضمير. وإما أن تكون من الدلائل؛ وذلك على مثال الشكل الأول وهو اضطراري جدًّا، وإما من الرسوم والعلامات؛ إما من الكلية على سبيل الشكل الثاني، وإما من الجزئية على سبيل الشكل الثالث على ما عرف، والله أعلم بالصواب.

[٦.٤.] النوع الرابع: في القياسات الشعرية

واعلم أولًا أن الشعر هو كلام مخيل مؤلَّف من أقوال موزونة متساوية مقفاة؛ ومعنى كونها موزونة أن يكون لها عدد إيقاعي، ومعنى كونها متساوية أن يكون كل قول منها مؤلفًا من أقوال إيقاعية فإن عدد زمانه مساوٍ لعدد زمان الآخر. ومعنى كونها مقفاة أن تكون الحروف التي بها يختم كل قول منها متجدد. ولا نظر للمنطقي في شيء من ذلك إلا في كونه كلامًا مخيلًا؛ فإن الوزن ينظر فيه بالتحقيق صاحب علم الموسيقى، وبحسب الاستعمال

صاحب علم العروض، والتقفيه ينظر فيها صاحب علم القوافي، وإنما ينظر المنطقي في الشعر من حيث هو مخيل.

والمخيل هو الكلام الذي تذعن له النفس فتستنبط عن أمور أو تنقبض من غير روية وفكر واعتبار، وبالجملة تنفعل انفعالًا نفسانيًّا غيرَ فكري سواء كان القول مصدقًا به أو غير مصدق به. فإن كونه مصدقًا به غير كونه مخيلًا أو غير مخيل فإنه قد يصدق بقول من الأقوال ولا ينفعل عنه. فإن قيل مرة أخرى وعلى هيئة أخرى فكثيرًا ما يؤثر الانفعال، ولا يحدث تصديقًا. وربَّما كان المتيقن كذبه مخيلًا. وإذا كانت محاكاة الشيء بغيره تحرك النفس وهي كاذبة؛ فلا عجب أن تكون صفة الشيء على ما هو عليه تحرك النفس وهو صادق بل ذلك أوجب لكن الناس أطوع للتخييل منهم للتصديق. وكثير منهم إذا سمع التصديقات استكرهوا منها. وللمحاكاة شيء من التعجب ليس للصدق؛ لأن المشهور كالمفروغ عنه والإطراح له؛ والصدق المجهول غير ملتفت إليه. والقول الصادق إذا حرف عن العادة وألحق به شيء تستأنس به النفس فربَّما أفاد التصديق والتخييل معًا، وربَّما شغل التخييل عن الالتفات إلى التصديق؛ والشعور به والتخييل إذعان لكنه إذعان للتعجُّب والالتذاذ بنفس / القول، [٣٦٣و] والتصديق إذعان لقبول أن الشيء على ما قيل فيه فالتخييل يفعله القول لما هو عليه، والتصديق يفعله القول بما هو المقول فيه عليه.

والشعر قد يقال للتعجيب وحده، وقد يقال للأغراض المدنية، وعلى ذلك كانت الأشعار اليونانية، والأغراض المدنية هي في أحد أجناس الأمور الثلاثة أعني المشورية والمشاجرية والمنافرية. وتشترك الكتابة والشعر في ذلك لكن الخطابة تستعمل التصديق، والشعر يستعمل التخييل. والتصديقات المظنونة محصورة متناهية يمكن أن توضع أنواعًا. وأما التخيلات والمحاكيات لا تكون

محصورة متناهية. والمستحسن في الشعر من الأمور ما هو المخترع المبتدع. والأمور التي تجعل القول محتملًا منها ما يتعلق بزمان القول وعدد زمانه وهو الوزن، ومنها ما يتعلق بالمسموع من القول، ومنها ما يتعلق بالمفهوم من القول، ومنها ما تردد بين المسموع والمفهوم. والتعجب في كل واحد من المسموع والمفهوم إما أن يكون من غير حيلة بل يكون اللفظ فصيحًا من غير تكلف، وإما أن يكون من حيلة في اللفظ أو في المعنى؛ إما بحسب البساطة أو بحسب التركيب. والحيلة التركيبية في اللفظ مثل التسجيع ومشاكلة الوزن والترضيع والغلب مثلًا. والحيلة إنما تحدث بنسبة ما بين الأجزاء؛ والنسبة إما بمشاكلة وإما بمخالفة، والمشاكلة إما تامة وإما ناقصة. وكذلك المخالفة. وجميع ذلك إما أن يكون بحسب اللفظ وإما أن يكون بحسب المعنى على ما عرف من الصنائع والبدائع في النظم والتأثير. فإنها قد تكون بحسب اللفظ مفردًا كان اللفظ أو مركبًا، وقد تكون بحسب المعنى كذلك مفردًا كان المعنى أو مركبًا.

ولأهل **اليونان** أغراض محدودة يقولون فيها الشعر، وكانوا يخصُّون كل غرض بوزن على حدة؛ فمن ذلك ما له وزن لذيذ يتضمن الأخبار والمناقب الإنسانية ثمَّ يضاف جميع ذلك إلى رئيس يراد مدحه. وكانت الملوك فيهم يُعنى بين أيديهم بهذا وزن؛ وربَّما زادوا فيه نغمات عند موت الملوك للنياحة والمرثية، ومنه ما لا يخصُّ به مدحه إنسانًا [1] واحدًا أو أمة معينة بل الأخبار على الإطلاق، ومنه ما يذكر فيه السرور والأهاجي. وكانوا ربَّما زادوا فيه نغمات ليذكروا القبائح التي يشترك فيها الناس والحيوانات. ومنه ما يذكر فيه المشهورات والأمثال المتعارفة في كل فن؛ وكان مشتركًا للجدال والحروب

(١) النسخة: إنسان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

والحث عليها وفي معاني الغضب والصبر. ومنه ما يراد به إنسان مخصوص لغرامة مخصوصة، ومنه ما يستعمله أصحاب النواميس في تهويل المعاد على النفوس الشريرة. ومنه ما هو مفرِّح يتضمن الأقوال المطربة لجودتها أو لغرابتها، ومنه ما يُستعمل في السياسة والنواميس وأخبار الملوك. ومنه ما أحدثه / الموسيقاريون [Musicians] خاصة في إيقاعه والتلحين المقرون به؛ وزُعم أنه يحدث في الحيوان حركات خارجة عن العادة. ومنه ما يُذكر فيه الشعر للجيد والرديء ويُشبه كل ما يجانسه. ومنه ما أحدثه «[illegible]» وحكم فيه على العلم الطبيعي وغيره. ومنه ما يلقَّن به صناعة الموسيقى لا يقع له في غيره. [٣٦٣ظ]

ثم لكل نوع من هذه الأوزان اسم خاص بلسانهم لكن تلك الأسماء لا تكون مصحَّحة كما ينبغي فتركيبه إذن؛ إذ التعرُّض لها في هذا المقام لا يكون على وفق الحكمة. وأما في التعليم الأول فقد قيل: «أما الكلام في الشعر وأنواع الشعر وخاصة كل واحد منها ووجه آحاده فرض الأمثال والخرافات الشعرية وهي الأقاويل المخيلة وإبانة أجزاء كل نوع بكميته وكيفيته». فنقول فيه: إن كل مثل وخرافة إما أن يكون على سبيل تشبيه بآخر، وإما على سبيل أخذ الشيء نفسه لا ما هو عليه بل على سبيل التبديل فهو الاستعارة والمجاز. وأما على التركيب منهما فإن المحاكاة لشيء طبيعي للإنسان. والمحاكاة هي إيراد مثل الشيء؛ وليس هو هو. وذلك كما يحاكي الحيوان الطبيعي بصورة هو في الظاهر كالطبيعي. وكذلك يتشبَّه بعض الناس في أحواله ببعض، ويحاكي بعضهم بعضًا؛ فمن ذلك ما يصدر من جملة غير صناعة، ومن ذلك ما يتبع العادة. وأيضًا من ذلك ما يكون بفعل، ومن ذلك ما يكون بقول. والشعر من جملة ما يخيل ويحاكي بأشياء ثلاثة: باللحن الذي ينغم به فإن اللحن يؤثر

في النفس تأثيرًا لا يرتاب به. ولكل غرضٍ لحنٌ يليق به بحسب جزالة أو لينة أو بتوسطه. وبذلك التأثير تصير النفس محاكية في نفسها لحزن أو غضب أو غير ذلك، وبالكلام نفسه إذا كان مخيلًا محاكيًا، وبالوزن؛ فإن من الأوزان ما يطلس ومنها ما يوقر. وربَّما اجتمعت هذه كلها، وربَّما انفرد الوزن والكلام المخيل؛ فإن هذه الأشياء قد يفترق بعضها من بعض. وذلك أن اللحن المركَّب من نغم متّفقة ومن إيقاع قد يوجد في المعارف والمزاهير. واللحن المفرد الذي لا إيقاع فيه قد يوجد في المزامير المرسلة التي لا يوقع عليها الأصابع إذا استويت منسابة. والإيقاع الذي لا لحن فيه قد يوجد في الرقص؛ ولذلك فإن الرقص مشكل جدًّا بمقارنته اللحن إياه حتى يؤثر في النفس قد تكون أقاويل منثورة مخيلة، وقد تكون أوزان غير مخيلة لأنها ساذجة لا قول.

وإنما يجوز الشعر بأن يجتمع فيه القول المخيل والوزن فإن الأقاويل الموزونة التي عملها عدَّة من **الفلاسفة** ومنهم **سقراط** قد وزنت إما بوزن المؤلف من أربعة عشر رِجْلًا، وإما بوزن المؤلف من ستة عشر رِجْلًا وغير ذلك. فإن كان مؤلَّف من أربعة وعشرين رِجْلًا وهي المقاطعُ. وبالجملة فالأشعار **اليونانية** إنما كان يقصد فيها في أكثر الأمر محاكاة الأفعال والأحوال بخلاف **العرب**؛ فإن شعرهم إما / لأن يؤثر في النفس كما مرَّ، وإما للتعجُّب [٣٦٤و] فقط. فاليونانيون كانوا يقصدون أن يحثُّوا بالقول على فعل أو يردعوا بالقول عن فعل. وكانوا يفعلون ذلك تارة على سبيل الحكاية، وتارة على سبيل الشعر؛ فلذلك كانت المحاكاة عندهم مقصورة على الأفاعيل والأقوال.

ثم المحاكاة مشتملة على هذه الثلاثة: [أ] تشبيه، [ب] وتركيب، [ت] واستعارة؛ والأغراض ثلاثة كذلك: [أ] تحسين، [ب] وتقبيح، [ت] ومطابقة.

والمطابقة من جملة ما يمكن أن يمال به إلى حسن، وأن يمال به إلى قبح كمن شبَّه شرف النفس الغضبية بوثب الأسد فإنه مطابقة يمكن أن يمال إلى الجانبين؛ فإنه يقال بوثب الأسد الضاري، أو بوثب الأسد المقدام.

إذا عرفتَ هذا فنقول: إن السبب المولد للشعر شيئان: [أ] أحدهما الالتذاذ بالمحاكاة واستعمالها منذ الصِّبى؛ وللمحاكاة التي في الناس فائدة وذلك في الإشارة التي يحاكي بها المعاني فتقوم مقام التعليم، ويقع موقع سائر الأمور المتقدمة على التعليم أو حتى أن الإشارة إذا قربت بالعبارة أوقعت المعنى في النفس إيقاعًا جليًّا. [ب] والثاني في حبِّ الناس للتأليف المتفق والألحان طبعًا. ثمَّ قد وجدت الأوزان مناسبة للألحان فمالت إليها الأنفس وأوجد بها. فمن هذين الشيئين تولدت الشعرية وجعلت تنحو يسيرًا يسيرًا تابعة للطباع، وأكثر تولدها عن المطبوعين الذين يرتحلون الشعر طبعًا انبعثت الشعرية منهم بحسب غريزة كل واحد منهم وقريحته وبحسب خلقه وعادته. فمن كان منهم أعفَّ مالَ إلى المحاكاة بالأفعال الجميلة أو بما يشاكله، ومن كان منهم أخسَّ مال إلى الهجاء أو نحو ذلك من الرزائل. والمتقدمون لما تعرضوا للشعر على أوزان مختلفة كما سبق ذكرها من قبل فقد ينشأ من عملِ ساطوري وهي الرَّباعيات من نوع وزن تذكر فيها المشهورات، والأمثال أوزان الرباعيات المشهورة بين الأمة وهي الأوزان المأخوذة من نوعي المجزِّ أعني الأمرت والأحزم اثنا عشر من هذا النوع واثنا عشر من ذلك؛ والجملة أربعة وعشرون ليس إلا؛ وقد بينتُ المجموع في الرسالة المنسوبة إلى هذا الفن، ورسَّمتُ الكل في دائرة على سبيل الاختصار. وقد قيل في تسمية هذا النوع ساطوري إن الطبيعة صادقة ملائم الرقص المسمى ساطوريقا؛ فلهذا يسمَّى بهذا الاسم.

[٦.٤.١.] فصل: في مناسبة مقادير الأبيات مع الأغراض وخصوصًا في الطراغوديا

وهو النوع الأول من الأنواع المذكورة في الأوزان تذكر فيه الأقاويل المطربة المفرِّحة لجودتها وغرابتها وندرتها؛ وربَّما استعملت المشوريات والعظات. وينبغي أن يكون الوزن بسيطًا أي من إيقاع بسيط فإن ذلك أوقع من الذي يكون إيقاعـًا مركَّبًا؛ ولكن الأوزان بسيطة / موقية بوقيات مختلفة لكل [٣٦٤ظ] شيء بحسبه. ثمَّ الطراغوديات في القديم على المثال المذكور وإنها محاكاة فعل كامل الفضيلة على المرتبة بقول ملائم جدًّا لا يختصُّ بفضيلة جزئية تؤثر في الجزئيات لا من جهة الملكة بل من جهة الفعل محاكاة تنفعل بها الأنفس رحمة وهوى. وهذا الحدُّ قد يبين فيه أمر طراغوديا بيانًا يدل على أنه تذكر فيه الفضائل الرفيعة كلها بكلام موزون لذيذ على جهة تخيل الأنفس إلى الرقة «والمحبة»، وتكون محاكاتها للأفعال لأن الفضائل والملكات بعيدة عن التخيل. وإنما المشهور من أمرها أفعالها فتكون طراغوديا تقصد فيه لأجل هذه الأفعال أن يكمل أيضًا بإيقاع آخر، واتفاق النغم ليتم اللحن. ويجعل له من هذه الجهة إيقاع زائد على إيقاع أوزانه في نفسه. وقد يكون عند إنشاد طراغوديا باللحن أمورًا أخرى من الإشارات. والأخذ بالوجوه التي تتم بها المحاكاة فأول أجزاء طراغوديا هو المقصود من المعاني المتخيلة والمتوجهة ذات الرويق.

ثم يبنى عليها اللحن والقول؛ فإنهم إنما يحاكون باجتماع هذه؛ ومعنى القول اللفظ الموزون، ومعنى اللحن القوة التي تظهر بها كيفية ما للشعر كله من المعنى. ومعنى القوة هو أن التلحين والغناء الملائم لكل غرض هو مبدأ تحريك النفس إلى جهة المعنى. فيحسن له معه التفطن، وتكون فيه هيئة دالة

على القدرة؛ لأن التلحين فعل ما بالقدرة فعل ما وتتشبَّه به الأفعال التي بها معاني إذا قلنا إن الحدة من النغم ملائم بعضًا من الأحوال المستدرج إليها، والنقل ملائم أخرى. وكذلك أجزاء الألحان ملائم أحوالًا كذلك. وكما أن للخطابة أجزاء مثل الصدر والاقتصاص والتصديق والخاتمة، كذلك للقول الشعري عندهم أجزاء.

وأجزاء الطراغوديا التامة عندهم ستة: [أ] الأقوال الشعرية الخرافية، [ب] والمعاني التي جرت العادة بالبحث عليها، [ت] والوزن، [ث] والحكم، [ج] والرأي بالدعاء إليه، [ح] والبحث والنظر. ثمَّ اللحن فأما الوزن والخرافة واللحن فهي ثلاثة بها تقع المحاكاة. وأما العبارة والاعتقاد والنظر فهو الذي تُقصد محاكاته. فيكون الجزآن الأولان له أحدهما ما يحاكي، والثاني ما يحاكى. ثمَّ كل واحد منهما ثلاثة أقسام؛ ويكون المحاكي أحد هذه الثلاثة، والمحاكى به أحد تلك الثلاثة. والمحاكات إما العادة الجميلة والرأي الصواب فأمر لا بد منه، وإما النظر فهو كالاحتجاج والإبانة بصواب كل واحد من العادة والخرافة؛ ويؤدَّى بالوزن واللحن. وكذلك الإبانة لصواب الاعتقاد ويؤدَّى بالوزن واللحن. وأعظم الأمور التي بها تتقوم طراغوديا هذه؛ فإن طراغوديا ليس هو محاكاة الناس أنفسهم بل بعاداتهم وأفعالهم وجهة حياتهم / وسعاداتهم. والكلام فيه في الأفعال أكثر من الكلام فيه في الأخلاق. [٣٦٥و] وإذا ذكروا الأخلاق ذكروها للأفعال فلذلك لم يذكروا الأخلاق في الأقسام بل ذكروا العادات ليشتمل على الأفعال والأخلاق اشتمالًا على ظاهر النظر. ولأن ذكر الأفعال ضرورية في طراغوديا بهم، وذكر الأخلاق غير ضرورية. وكثير من المصنفين في الفضائل والشاعرين فيها لم يتعرضوا للأخلاق بل يتعرضون لما قلناه. ثمَّ المتقدمون لم يكونوا يعملون بالحقيقة طراغوديا

بــل تركيبًا ما من هذه الأشـياء لا يؤدِّي إلــى الخصيَّة الكاملـة لطراغوديا. فإن المعمـول فربَّما كانت فيها خرافات واقعة؛ وكان سـائر ما يقوم بها الطراغوديا موجودًا فيه، وكان يؤثر أثرًا قويًّا في النفس وهو قريب من الذي يسمَّى في زماننا مطائفة ولكنه كان يسـتعمل في طراغوديا بهم في أن ينتقلوا من حالة غير جميلة إلى حالة جميلة بالتدريج.

والجـزء الثاني الدلالة وهو أن تُقصد الحالة الجميلة بالتحسـين لا من جهة تقبيـح مقابلهـا، وكان القدمـاء من شـعرائهم على هذا أقدر منهـم على الوزن واللحـن، وكان المتقدمـون على إجادة الوزن واللحن أقدر منهم على حسـن التمثيـل بنوعي الخرافة؛ فالأصل والمبدأ هو الخرافة. ثمَّ من بعده اسـتعمالها في العادات على أن يقع مقارنًا من الآخر حتى تحسن به المحاكاة فإن المحاكاة وهـي المفرِّحة. والثالث مـن الأجزاء هو الرأي فإنَّ الرأي أبعد من العادات في التخييـل؛ لأن التخييـل معدٌّ نحو قبض النفس وبسـطه؛ وذلك نحو ما يشـتاق أن يفعـل في أكثـر الأمر. وكان الكلام الرأي المحمود عندهم ما اقتدر فيه على محـاكاة الرأي وهو القول المطابق للموجود على أحسـن ما يكون. وبالجملة فـإن القدماء إنمـا كانوا يقـررون الاعتقـادات في النفوس بالتخييل الشـعري. ثــمَّ يبعث الخطابة بعـد ذلك فزاولوا تقريـر الاعتقادات في النفـوس بالإقناع؛ وكلاهمـا متعلـق بالقول. والقول في الـرأي يخالف القـول في العادة والخلق، فـإن أحدهما بحث على الإرادة، والآخر بحث على رأي في أن شـيئًا موجودًا وغير موجود.

والرابع المقالة وهو أن يجعل لتعرَّض المفسِّـرون بالقول به، ويكون ذلك الوزن مناسبًا إياه، وأن تكون التغيرات الجزئية بذلك الوزن يليق به قرب شيء واحد يليق به الطنيني في غرض، وفي غرض آخر يليق به التلصيق؛ وهما فعلان

متعلقـان بالإيقاع. وبعد الرابعة التلحين وهو أعظم كل شـيء وأشـد تأثيرًا في النفس. وأما النظر والاحتجاج فهو الذي تقرير في النفس حال القبول وجوب قبوله حتى يتسلى عن الغمِّ، وينفعل الانفعال المقصود بطراغوديا. واعلم أن أصـول التخيلات مأخوذة من الخطابة على أنهـا تقع للتصديقات، وتوابع. ثمَّ التصرف / فيها بحسب أنه أصل هو الشعروخصوصًا الطراغوديا. [٣٦٥ظ]

[٢.٤.٦] فصل: في حسن ترتيب الشعر وخصوصًا الطراغوديا وفي أجزاء الكلام المخيل الخرافي له

وأما حسـن قـوام الأمور التي يجب أن توجد في الأشـعار فينبغي أن نتكلم فيه؛ فإن ذلك مقدِّمة طراغوديا، وأحكم منه وأعلى رتبة. وأيضًا فإن طراغوديا يجب أن تكون كاملة فيما يعمل من المحاكاة، وأن يعظِّم الأمر الذي يقصده؛ فـإن تلـك المعاني قد تقـال قولًا مرسـلًا مـن غير الرويق والفخامة والخشـمة باستعمال طراغوديا إذن بسبب التعظيم والتكميل للتخيل. وكل تمام فله مبدأ ووسـط وآخِر هو المنتهى. والوسـط مع وقبل، والمبـدأ قبل؛ وليس يجب أن يكون مع. والآخر مع؛ وليس يجب أن يكون قبل. والجزء الفاصل هو الوسط؛ فـإن كان من جهة المرتبة قد يكون بعد. وليس الوسـط فأصلًا في المرتبة فقط بل يجب أن يكون وسـطًا في العِظم. فإن المقدار الفاصل هو الوسط في العِظم فيجب أن تكون أجزاء طراغوديا هي المتوسـطة في العِظم؛ وإنه أي المتوسـط سـهل الإدراك السـهل الروية. وبالجملة فإن من اللوازم أن يكون المركَّب من الأجـزاء معتـدلًا في الطول والعـرض بل فيما يكون له من المقادير سـواء كان ذلك المركَّب مركَّبًا من الألفاظ أو مركَّبًا من المعاني المدلول عليها بالألفاظ. ويجب أن يُراعى التركيب الطبيعي وإلا لا يظهر فيه الحسـن، وأن يُراعى أيضًا نمطًا واحدًا مـن الفعل، ويتكلم فيه ولا يخلط أفعالًا بأفعال وأحوالًا بأحوال.

فإنه كما يجب أن يكون الكلام مضبوطًا من جهة اللفظ يجب أن يكون مضبوطًا من جهة المعنى؛ ويكون فيه من المعاني قَدَرٌ يوافق الغرض، ولا يتعدَّاه إلى أحوال وأغراض للمقول فيه خارجة عنه كما كان يفعله البعض منهم. فيجب أن يكون تقويم الشعر على هذه الصفة أن يكون مرتبًا فيه أول ووسط وآخر، وأن يكون الجزء الأفضل في الأوسط، وأن تكون المقادير معتدلة، وأن يكون المقصود محدودًا لا يتعدَّى ولا يخلط بغيره. ومما يليق لذلك الوزن، ويكون بحيث يوزع منه جزء واحد لفسد وأنقض؛ فإن الشيء الذي له حقيقة الترتيب إذا زال عنه الترتيب لم يفعل فعله. وذلك لأنه إنما يفعل لأنه كل؛ ويكون الكل شيئًا محفوظًا بالأجزاء، ولا يكون كلًّا عند ما لا يكون الجزء الذي للكل.

واعلم أن المحاكاة التي تكون بالأمثال والقصص ليس هو من الشعر لشيء بل الشعر إنما يتعرض لما يكون ممكنًا في الأمور وجوده، أو لما وجد ودخل في الضرورة. وإنما يكون ذلك إذا كان الفرق بين الخرافات والمحاكات الوزنُ فقط؛ وليس كذلك بل يحتاج إلى أن يكون الكلام مسدَّدًا نحو أمر واحد، أو لم يوجد. وليس الفرق بين كتابين أحدهما فيه شعر، والآخر فيه مَثل ما في **كليلة ودمنة** [Kalîlah and Dimhnah] إلا بسبب الوزن حتى إذا لم يكن لما يشبه **كليلة ودمنة** / وزن صار ناقصًا لا يفعل فعله بل هو يفعل فعله من إفادة الآراء [٣٦٦و]
التي هي نتائج وتجارب أحوال تنسب إلى أمور ليس لها وجود وإن لم يوزن؛ وذلك لأن الشعر إنما المراد فيه التخييل لا إفادة الآراء، فإن فات الوزن نقض التخييل. وأما الآخر فالغرض فيه إفادة نتيجة التجربة؛ وذلك قليل الحاجة إلى الوزن فأحد هذين يتكلم فيما وجد ويوجد، والآخر يتكلم فيما لا يوجد إلا في اللفظ. ولهذا صار الشعر أكثر مشابهة للفلسفة من الكلام الآخر لأنه أشد تناولًا للموجود، وأحكم بالحكم الكلي.

وأما الجزئيات التي يتكلم فيها الشعراء كلامًا يخلطون بالكلي فإنها موجودة لجزئيات الأمور التي تحدث عنها في نوع تذكر فيه الرذائل والأهاجي مما وجدت لا التي هي في نوع تذكر فيه المشهورات. وأما في طراغوديا فإن النسبة إنما هي إلى أسماء موجودة؛ والموجود الممكن أشد إقناعًا للنفس. وإن التجربة إذا أسندت إلى موجود أقنعت أكثر مما تقنع إذا أسندت إلى مخترع؛ وبعد ذلك إذا أسندت إلى ما يقدَّر كونه. وقد كان يستعمل في طراغوديا أيضًا جزئيات في بعض المواضع مخترعة لكن ذلك من النادر. وفي النوادر قد كان يُخترع اسم شيء لا يظهر له من الوجود، ويوضع بدل معنًى كلي مثل جعلهم الخير كشخص واحد، وإطنابهم في مدحه. وذلك لأن أحوال الأمور قد كانت مطابقة لأحوال ما كانوا يخترعون لها الاسم؛ وليس يقع ذلك في التخييل تقليل ولكنه لا يجب أن يوقف عمل الطراغوديا. واختراع الخرافات فيها على هذا النحو فإن هذا ليس مما يوافق جميع الطباع؛ إذ الشاعر إنما يجوِّد شعره لا لمثل هذه الاختراعات بل إنما يجوِّد قرصه وخرافته إذا كان حسن المحاكاة بالمخيلات؛ وخصوصًا الأفعال. وليس شرط كونه شاعرًا أن يخيل لما كان فقط بل ولما يكون ولما يقدِّر كونه وإن لم يكن بالحقيقة. ولا يجب أن يحتاج في التخييل الشعري إلى هذه الخرافات البسيطة التي هي قصص مخترعة، ولا أن يتمم بأفعال دخيلة وهي أفعال تؤثر بعض الشعراء أو الرواة إيرادها مع الرواة حتى يخيل بها القول فإن ذلك يدل على بعضه، وعلى أن قوله ليس يخيل إلا بفعل.

وإنما يضطر إلى ذلك من الشعراء من كان أضعفهم حالًا في الشعر؛ وربَّما اضطروا أيضًا في الطراغوديات أن يتركوا محاكاة الأفعال الكاملة، ومالوا إلى

المجرَّبات وذلك أكثره في الجزء الذاتي. وكثير من الخرافات قد تكون خالية[1] عن النفع في التخييل؛ وربَّما كان بعضها مشتبكًا متداخلًا به يحجّج كما أن الأفعال من الناس بعضها ينال به الغرض لبساطة وبكونه واحدًا متصلًا، وبعضها إنما يقال به الغرض تركيب وتخليط والمشتبك ما كان منتفيًا في وجوه الاستدلال / والاشتمال. وبذلك تنقل النفس من حال إلى حال وإن كان [٣٦٦ظ] اشتمال واستدلال يراد به فعل النفس إلى انفعال عن انفعال بأن تخيل سعادة فتنبسط، أو شقاوة فتنقبض. وأحسن الاستدلال ما يتركب بالاشتمال؛ وقد يستعمل الاستدلال في كل شيء، وتكون منه خرافة لكن الأليق بهذا الموضع أن يكون الاستدلال على فعل. فإن مثل هذا الاستدلال وما يجري مجراه من الاشتمال هو الذي يؤثر في النفس رقَّة أو مخافة كما يحتاج إليه في طراغوديا. ولأن التحسين وإظهار السعادة، والتقبيح وإظهار الشقاوة إنما يتعلق في ظاهر المشهور بالأفعال فأجزاء الخرافة في الأول الاستدلال والاشتمال. وهنا أجزاء يتبعها في طراغوديا وهو التهويل وتعظيم الأمر، وتشديد الانفعال مثل ما يعرض عند محاكاة الآفات الشاملة نحو الطوفان وغير ذلك.

[٦. ٤. ٣.] فصل: في أجزاء طراغوديا بحسب الترتيب والإنشاد لا بحسب المعاني

قد كان عندهم لكل قصيدة من طراغوديا أجزاء تترتب عليه في ابتدائها ووسطها وانتهائها؛ وكان ينشد بالغناء الرقصي؛ ويتولاه عدَّة، وكان جزؤه الذي يقوم مقام الأول في شعر العرب يسمَّى مدخلًا؛ ثمَّ يليه جزء يبتدئ معه الرقَّاص يسمَّى مخرج الرقَّاص. ثمَّ جزء آخر يسمَّى مجاز هؤلاء؛ وهذا كله كالصدر في الخطبة، ثمَّ يشرعون فيما يجري مجرى الاقتصاص والتصديق في

(١) النسخة: خاليًا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الخطابة يسمَّى التقويم، ثمَّ كانت تختلف أحوال ذلك في مساكنهم وبلادهم وإن كان لا يخلو عن المدخل والمجاز؛ فالمدخل هو جزء كلي مشتمل على أجزاء، وفي وسطه يبتدئ الملحِّنون بجماعتهم. والمخرج هو الجزء الذي لا يلحِّن بعده الجماعة منهم. وأما المجاز فهو الذي يؤدَّى بلا لحن بل بإيقاع، وأما التقويم فهو الجزء الذي لا يؤدَّى بنوع من الإيقاع يستعمل فيما سواه بل يؤدَّى بتنشيدٍ لا عمل معه إلا وزن الشعر؛ وكل ذلك ينشده جماعة الملحِّنين فهو نوع قسمة الطراغوديا. ويجب في تركيبه أن يكون غير تركيب بسيط بل يجب أن يكون فيه اشتباك كما مرَّ. ويكون ذلك مما يخيل خوفًا مخلوطًا بحزن؛ وهذا من جملة ما يخصُّه. وإنه قد يكون بوجه يحصل منه البسط، وقد يكون بوجه يحصل منه القبض، وقد يكون بوجه يحصل منه الخوف، وقد يكون بوجه يحصل منه الغضب والقوة في الجهاد مثلًا. والمتقدمون مهَّروا حتى أنهم يبلغون الغرض في طراغوديا يقول معتدل على خلاف المتقدِّمين فإنهم كانوا يشتهون في الخرافات حتى يتوصَّلوا إلى الغرض.

وبالجملة فالأغراض مختلفة، والطرق مختلفة؛ منها ما يكون مخلوطًا بالغير من التشبيهات المخيلة المناسبة لما هو المقصود، ومنها ما لا يكون كذلك بل يكون تشبيها صرفًا. وأما عدوُّ العدوِّ وصديق الصديق وصديق العدوِّ وعدوُّ / [٣٦٧و] الصديقِ فليس يكون ممدوحًا أو مذمومًا لذلك بل لا يكون مع ذلك صديقًا أو عدوًّا. ويكون بذكر أفعال تصدر عن علم. وأما علم بلا فعل، وفعل بلا علم فلا يحسن به مدح أو ذم. وإذا مدح أو ذم فقد نسب إلى سفسافة؛ فهذا ما يقال في التقويم. وأما الأخلاق فإن يحاكي من الممدوح خيرية؛ والخير موجود في كل صنف ونوع على تفاوته، ويذكر أن خيريته نافعة موافقة، وأنها على شبه ما ينبغي أن يكون به، وأنها معتدلة متناسبة الأحوال، والأخلاق المحمودة إما

حقيقية فلنفسه وإما غير حقيقية بل من جملة ما يضطر إلى مدحها بين يدي الجمهور؛ فيجب أن يكون خاتمة الشعر يدل على مقتضاه فيدل على ما فرع منه كما في الخطابة، ويجب أن يكون كالمصوِّر فإنه يصوِّر كل شيء تحته.

ثم من الشعراء من يميل إلى أقاويل تصديقية؛ ومنهم من يميل إلى اشتمالية، ومنهم من يميل إلى استدلالية ساذجة لا صيغة شعرية فيها وهي شبيهة بالخطابية أو القصصية؛ ويخلو ذلك عن الخرافة. ومنهم من يميل إلى تخيلية وذلك أن يورد شيئًا يُتخييل معه شيء آخر، وعلى هذا بالنسبة إلى أخطار الشبيه بالبال بإيراد الشبيه من النوع والصنف وغير ذلك. وقد يقع في الطراغوديا حل وربط؛ والربط قد يقع بفعل من خارج، وقد يقع قول وآلة. والربط هو إشارة يبتدئ بها يدل على الغاية، وإلى النقلة المذكورة. والحل هو تحليل الجملة من ابتداء النقلة إلى آخرها؛ فمن الطراغوديا استدلالية واشتمالية ومشتبكة مركبة من استدلال واشتمال وقول انفعالي قد أضيف إليهما، وقول إفراطي ليس يبتدأ إلى ما يجري مجرى الاحتجاج، والكل يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٦. ٤. ٤.] فصل: في قسمة الألفاظ وموافقتها لأنواع الشعر وفصل[1] الكلام في طراغوديا

وأما اللفظ والمقالة فأجزاؤه سبعة؛ [أ] المقطع الممدود المقصور كما علمتَ، ويؤلف من الحروف الصامتة وهي التي لا تقبل المدَّ البتة مثل الطاء والتاء، والتي لها نصف صوت وهي التي تقبل المدَّ مثل السين والراء. [ب] والمصوتات الممدودة التي نسميها مدَّات المقصورة وهي الحركات وحروف العلة والرباط الذي يسمَّى واصلة وهي لفظة لا تدل بانفرادها على معنى. وإنما يفهم منها ارتباط قول بقول. وتارة تكون بأن تذكر الواصلة أولًا

(١) النسخة: فصل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

بقول قيل فينظر بعده قول آخر مثل «أما المفتوحة»، وتارة على أنه يأتي ثانيًا ولا يبتدئ به مثل الواو والفاء وما هو الألف في لغة اليونانيين والفاصلة التي وهي أداة أي لفظة لا تدل على انفرادها، وتدل على الحدود والمفارقات مثل قولنا «أما مكسورة الألف»، والاسم والكلمة وتصريفهما وكل لفظ دال فإنه حقيقي منقول إما لغةً وإما زينة. والحقيقي هو اللفظ المستعمل في الجمهور المطابق بالتواطؤ للمعنى. وأما اللغة فهي اللفظة التي تستعملها / قبيلة وأمة أخرى؛ [٣٦٧ظ] وليس من لسان المتكلم.

وأما النقل فقد يكون أول الوضع على معنى ثمَّ نقل عنه إلى معنى آخر؛ إما من الجنس إلى النوع، وإما من النوع إلى الجنس، وإما من النوع إلى النوع، وإما إلى آخر بطريق المشابهة مثل قولهم للشيخوخة إنه ماء العمر أو خريف الحياة. وأما الاسم الموضوع فهو الذي يخترعه الشاعر، ويكون هو أول من يستعمله. وأما الاسم المنفصل فهو الذي احتاج إلى أن حرف عن أصله بمدٍّ أو قصر أو ترخيم أو قلب. وأما المتغير فهو المستعار، والمبنية على نحو ما قيل في الخطابة. والزينة في اللفظة التي لا يدل تركيب حروفها وحده بل إنما يقترن به من هيئة تعمه «[illegible]»؛ وليست للعرب. وأوضح القول وأفضله ما يكون بالتصريح، والتصريح هو ما يكون بالألفاظ الحقيقية المستولية[1]. وأما الصيغة في الشعر بسبب التركيب والقلب وغير ذلك فإنها مشهورة؛ فهذا ما قيل في طراغوديا. وأما الأشعار القصصية فسبيلها سبيل طراغوديا في تقسيم أجزائه إلى المبدأ والوسط والخاتمة. ولا تقع الاستدلالات فيها على نفس الأفعال بل على محاكاة الأزمنة؛ إذ الغرض ليس إلا تخييل الأزمنة وكيفية أحوال السالفة منها بالقياس إلى غير السالفة.

(١) النسخة: متولية، صح هامش.

وبالجملة فالشاعر يجري مجرى المصوِّر في المحاكاة؛ فينبغي أن يحاكى الشيء الواحد بأحد أمور ثلاثة؛ [أ] إما بأمور موجودة في الحقيقة، [ب] وإما بأمور يقال إنها موجودة وكانت، [ت] وإما بأمور يظن أنها ستوجد. وينبغي أن لا يلتفت إلى مطابقة من الشعر للأقاويل السياسية التعقُّلية فإن ذلك من شأن صناعة أخرى، والشاعر يغلط تارة بالذات؛ وذلك بأن يحاكي ما ليس له وجود ولا إمكان وجود، وتارة بالعرض إذا كان الذي يحاكي به موجودًا لكنه قد حرف عن هيئة وجوده. وقد علمتَ أن كل غلط إما في الصناعة ومناسب لها، وإما خارج عنها غير مناسب لها. وكل صناعة يخصُّها نوع من الغلط؛ ولا يلزم على صاحب الصناعة حله إذا لم يكن مناسبًا لتلك الصنعة. فمن غلط الشاعر محاكاته مما ليس بممكن، ومحاكاته على التحريف وكذبه في المحاكاة. ومن جملة الغلط أن يحاكى بما ضدَّه أحسن أن يحاكى به. والغلط قد يكون بحسب اللفظ، وقد يكون بحسب المعنى؛ وذلك يعرف بالتأمل في قواعد الصنعة وهي التي مرَّ ذكرها.

[٦.٤.٥.] **فصل: [في الخاتمة في القياس]**

ثم القياس من حيث هو القياس كما مرَّ ينقسم إلى ما ذكرنا من الأقسام الخمسة عند الجمهور منهم؛ وذلك بحسب المادة لا بحسب الصورة؛ فإنه قول مؤلَّف لا محالة؛ والمؤلَّف: [أ] إما أن يكون مؤلفًا من اليقينيات وهو القياس **البرهاني**، [ب] أو لا يكون بل يكون مؤلفًا من المشهورات وهو **الجدلي**؛ وإنه يسمَّى باليونانية **طوبيقا**، [ث] لا يكون مؤلفًا من المشهورات بل يكون مؤلفًا من المظنونات وهو **الخطابي**؛ وإنه باليونانية **ريطوريقا**، [ج] أو لا يكون من المظنونات بل من المشبِّهات / وهو **المغالطي**؛ وإنه يسمَّى **بالسوفسطائي**، [٣٦٨و]
[ح] أو لا يكون من المشبَّهات بل من المخيلات وهو **الشعري**؛ وإنما يسمَّى بلسانهم **بوئطيقا**.

ثـم هذه الأسـماء وإن كانت مسـطورة في الكتب ومنسـوبة إلـى لغتهم فلا يكون من تلك اللغة بعينها. وكيف والجمهور اتَّفقوا على أن حرف الطاء ليس في لغتهم أصلًا بل يكون مكان الطاء هو الكاف فيها. وكذلك هذه القسمة التي مـرَّ ذكرهـا فإنها وإن كانت مسـطورةً في الكتب فلا تكون هـي كما ينبغي وهو الذي يلزم منه الحصر. اللهم إلا أن يقال المراد من القسـم الخامس منها وهو الشـعري مـا يكون متصفًا بصفة عـدم الأول وعدم الثاني وعـدم الثالث وعدم الرابـع؛ فإنه ينحصر في الخمسـة حينئذٍ لكنه يفتقر إلـى أن الخامس عبارة عما قالوه وفيه من الكلام.

[٦.٥.] النوع الخامس: في التحسينات وما يتعلّق بها

لما جرى ذكر أنواع الأقيسـة ومقدِّماتها فلا بـد من ذكر ما يكون من التوابع والترتيبـات والتحسـينات؛ وهـذه بعضهـا متعلِّـق باللفـظ، وبعضهـا متعلـق بالترتيـب، وبعضها متعلـق بهيئات المتكلميـن وهي أمور خارجـة عن اللفظ وعـن المعنـى؛ فمنها ما يتعلق بهيئة اللفظ ونغمته، ومنهـا ما يتعلق بهيئة القائل فيخيل معاني أو أخلاقًا أو استعدادات نحو أفعال أو نحو انفعال؛ وهذا هو الذي يسـمَّى الأخذ بالوجوه. وإنه كما يصلح للشعر من جهة ما فيه من التخييل فقد يصلـح أيضًا للخطابة؛ فإن التخييل قد يعيـن على الإقناع والتصديق. ومنها ما هو المستعمل في النغم مثل التثقيل والتحديد والتوسيط مثلًا فإن للنغم مناسبة ما مع الانفعـالات والأخلاق. فإن الغضب تنبعث منـه نغمة بحال، والخوف تنبعـث منه نغمة بحال أخـرى، وانفعال ثالث آخر تنبعث منه نغمة بحال ثالثة. فيُشـبه أن يكون الثقل والجهر يتبع امتحانية، والجـادَّ والمخافة[1] يتبع ضعف

(١) النسخة: المخاف. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

النفس؛ وجميع هذا استعمل عند المخاطب إما لأن يتصور الإنسان بخلق تلك النغمة أو بانفعالها عندما يتكلم، وإما لأن يتشبَّه نفس الناعم بما يناسب تلك النغمة قساوة وغضبًا أو رقَّة وحلمًا.

ومن أحوال النغم الوزنات[1] وهي هيئات في النغم مذمة غير حرفية يُبتدأ بها تارة، ويحلل الكلام تارة، وتعقب النهاية تارة. وربَّما يكثر في الكلام، وربَّما يقلل؛ وتكون فيها إشارات نحو الأعراض، وربَّما كانت مطلقة للإشباع وأخرج عن القطع؛ ولإمهال السامع لتصوره ولتفخيم الكلام. وربَّما أعطيت بالحدة والثقل هيئات تصير بها دالة على أحوال أخرى من حال القائل أنه متحير أو غضبان، أو تصير بها مستدرجة للمقول معه بتهديد أو تضرُّع أو غير ذلك. وربَّما صارت المعاني مختلفة باختلافاتها مثل أن النثرة قد تجعل للخبر استفهامًا، والاستفهام تعجُّبًا وغير ذلك، وقد تورد الدلالة على الأوزان والمعادلة وعلى أن هذا شرط وهذا جزء أو هذا محمول وهذا موضوع. [٣٦٨ظ]

واعلم أن اختلاف / النغم عند المحاكاة إنما يكون من وجوه ثلاثة؛ الحدة والثقل والنثرات، وإفادتها لا تكون مخصوصة بالشعر بل قد توجد في الغير من الخطابة وغيرها، والاشتغال بتحسين الألفاظ في صناعة الخطابة والشعر أمر عظيم الجدوى. وأما التعاليم فإن اعتبار الألفاظ أمر يسير؛ ويكفي فيها أن تكون مفهومه غير مشتركة ولا مستعارة، وأن تطابق بها المعاني. ولا يختلف التصديق في التعليم بأي عبارة كانت. وأما الإقناع في الخطابة، والتخييل في الشعر فيختلف في المعنى الواحد بعينه بحسب الألفاظ؛ فينبغي أن نجتهد حتى نعبِّر عنها بعبارة تجعله مظنونًا في الخطابة، ومتخيلًا في الشعر. فإن اللفظ الجزل

(١) النسخة: الزنات. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يوهم أن المعنى جزل. واللفظ السفساف يجعل المعنى كالسفساف، والعبارة بوقار تجعل المعنى كأنه أمر متقرر، وبالاستعجال يجعله كشيء سائل.

وأما الرسائل الخطبية المكتوبة فإنها تكون قوة تأثيرها لأحوال في نفس اللفظ فقط؛ إذ الغير لا يكتب، وكثيرًا ما يضعف المعنى جدًّا فيتداركه اللفظ الجزل وإن لم يرقده الأحد بالوجوه. وأول من اهتدى إلى استعمال ما هو خارج عن الأصل هم الشعراء إذا كان السامع لا على صحة وأصل بل على تخييل فقط فلذلك أخذوا في تفخيم الألفاظ وجعلوا نغم الإنشاد مضاهية لجزء جزأين من الغرض. ومن ذلك اهتدوا إلى استنباط الصنائع الخطابية المدنية والقصصية. ثمَّ الناس أوان ما يسمعون إنما يسمعون الأمثال الشعرية[1] التي فيها مشاكلة للأقاويل التخيلية ثمَّ بعد زمان يتدرَّجون إلى خطابة ثمَّ إلى جدل وسفسطة ثمَّ إلى برهان. وقد يعرض لمن يستعمل الخطابة عبارات شعرية كما يعرض لمن يستعمل الشعر خطابية. وإنما يعرض للشاعر أن يكون يأتي بخطابة وهو لا يشعر إذا أخذ المعاني المعتادة والأحوال الصحيحة التي لا تخييل فيها ولا محاكاة. ثمَّ يركبها تركيبًا موزونًا؛ وذلك لا يكون شعرًا عند أهل البصيرة بل هو خطابة موزونة؛ وليس يكفي الشعر أن يكون موزونًا فقط بل المعتبر فيه أن يكون مشتملًا على استعارات بديعة ومحاكاة مخيلة. والمحاكيات الشعرية قد تكون ببسائط، وقد تكون بمركبات على ما عرف. وإنها أي المحاكيات قد تكون بذواتها، وقد تكون بأحوالها، وقد تكون ظاهرة كقول القائل «وهزَّ الريح أردافًا ثقالًا وغصنًا فيه رمان صغارٌ»، وقد تكون خفية مثل ما قيل:

«إذا نحن سميناك خِلْنا سيوفَنا ... من التِّيه في أغمادها تتبسَّم»

(١) النسخة: الشرعية. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ثـمَّ الألفـاظ الموضوعة في الشـعر وغيره قد يوجد فيها ما يكـون خاليًا عن الاسـتعارة؛ وقد كان بعضها أفضل من بعض فاللفظ الذي يقع عليه من حيث لـه معنًى أخـسَّ وإن كان كل واحد منهما يقصد به معنًـى مثل ما يقال: «البغل إنـه نسـل فرس من غير / فرس». فإنـه أوقع من أن يقال: «إنه نسـل حمار من [٣٦٩و]
غيـر حمار أو كلاهمـا»، وإن قصد به معنًى واحد من جهـة في ظاهر الأمر فإن الاعتبارين فيهما مختلفان، وأحدهما أحسن؛ وهذا قريب مما قاله أبو الطيب:

«أيـا ابْن كَـرَوَّسٍ يا نصـفَ أعمى ... وإن تفخَـر فيـا نصـفَ البصيـرِ»

وعلى هذا حال استعمال لفظ المكبِّر والمصغر مثل ما قيل معطي، وما قيل معطى؛ وعني بصغير معطي فإنه يختلف المعنى بذلك اختلافًا شديدًا.

وبالجملة فقد يسـتعمل في الشـعر ما لا يسـتعمل في الخطابـة مثل الألفاظ الغريبـة الوحشـية والمجازية والمخترعـة، ومثل الألفاظ التي هـي بعيدة عن الفهم كما إذا عبَّر عن الخمر بصهباء حيث لا يكون مشهورًا فإن الصهوبة تشير إلى صفة تواصل الخمر بها غيره، وعن الماء واللبن بالأبيضين حيث لا يكون مشـهورًا. فيجب في التشـبيه والاسـتعارة إذا اسـتعملا في شـيئين معًا أن يكونا متجانسـين مثـلًا؛ إذ دل على الزهرة والمريـخ معًا بالاسـتعارة أو بالمحاكاة؛ فقيل في هذه ما شـكه الكائس فينبغي أن يقال للمريخ ما شـك التجربة، وعلى هذا يجب أن يعتبر في سائر الألفاظ ما يحصل منه الحسن والمِرْيَة.

[٦. ٥. ١.] فصل: في اختيار ما يمحّن اللفظ واختيار ما يحسنه

يجـب أن تكـون الألفـاظ فصيحة صحيحـة لا لحن فيها بحسـب اللغة. ثمَّ ينبغي أن تراعى الرباطات بتمامها. والرباطات هي الحروف التي يقتضي النطق بهـا عودها مرة أخرى وارتبـاط كلام بها مثل أنه إذا قيل: «أما أنا فقد قلتُ كذا»؛ فينبغـي أن نتم الـكلام فنقول: «وأما أنتَ فلم تفعل كـذا»، فإن الوقوف على ما

هو نقصان من واجب الكلام وإن لم يتباعدْ بين الرباطين بحشو دخيل بشيء ما بينهما من الوصلة. وأن يراعى حقه من التقديم والتأخير فإنه يجب أن نقول لمَّا كان كذا كان كذا؛ فحق لما أن يقدم، ونقول كان كذا لأنه كذا فحق لأنه كذا أن يؤخَّر. فإن التقليل قبل الدعوى سمح. وينبغي أن لا يدخل رباط بين رباط وبين جوابه إلا في بعض المواضع كقولهم: «أما أنا فلا؛ فلأجل الرغبة في حمدك فارقتُ قومي وقصدْتُكَ، وأما فلان يلزمهم»؛ فقولهم فلأجل فيدخل بين أما وبين أما وتوسط فلم يقبح. وربَّما لم يتوسط بل جعل في الطرف كقولهم أما أنا فآتيك، وأما فلان فلم يأتك. ثمَّ تورد العلة في الطرف فيقال لأجل كذا؛ وهذا إنما يحسن حيث يكون الرباط الأول شديد النسبة على الثاني.

ثمَّ للغات في هذا أحكام فليس يمكن أن يقال فيها بقول كلي بل ينبغي أن تكون الألفاظ التي لا يراد فيها التشبيه والاستعارة ألفاظًا خاصة غير مشتركة. ويجب أن يراعى فيها أمر التذكير والتأنيث والتثنية والجمع؛ وبالجملة ما يلزم في حسن الدلالة. واعلم أن الكلام ربَّما ينفع / إيجازه حين يراد به الإفهام [٣٦٩ظ] فيجب أن ترد الحدود إلى الألفاظ المفردة. وربَّما ينفع بسطه للانتهاب حين يراد توكيد الإقناع والتهويل فيجب أن تبدَّل الألفاظ المفردة بالأقاويل. وقد يبدل الاسم بالقول إذا كان الصريح تشنيعًا فيقال مثلًا: «عورة النساء ولمس النساء». وربَّما يبدل الاسم بالصفة المفردة فيقال: «بدل الاسم الصريح للجماع الوطء». وربَّما تركب الصفة في حال التشبيه والاستعارة. والشعراء يجتنبون استعمال اللفظ الموضوع ويحرصون على الاستعارة حرصًا شديدًا حتى إذا وجدوا لفظًا فيه يعتبر ما أخذوا ذلك اللفظ وتركوا غيره لكن يلزمهم أن يقولوا في كل شيء ما يناسبه، وأن لا يقصِّروا في الأمور العالية، وأن لا يتعرضوا للألفاظ السفسافة التي لا يستعملها إلا الغاغة.

ولا يستراب في أن الألفاظ إذا استعملت على حسب الأحوال اضطرت النفوس في الميل إلى جانب التصديق وحصلت هيئة نفس السامع على هيئة نفس القائل. وللَّفظ سلطان عظيم وهو أنه قد يبلغ به إذا أحكمت صيغته ما لا يبلغ بالمعنى لما يتبعه ويقارنه من التخييل؛ فإذعان النفس لما تهيؤها له قوة اللفظ يُقرِّب البعيد من التصديق كما أن التهيئات الخلقية وغيرها يُقرِّب البعيد من الانفعال والطاعة. ويصدق ما يُبنى على ذلك الانفعال. والألفاظ الخلقية تقوم مقام هذه الهيئات، والكلام الخلقي هو المحرِّك في وقت الانفعال، ومن هذه الألفاظ الانفعالية قول القائل كل غافل يعلم أن كذا كذا فيستحيي السامع إنكاره. وأما وجوب اعتبار الوقت لكل عمل من هذه تحته فهو أمر يعم كل شيء. وليس يحب أن يستعمل الخطيب المعتدلات فقط فربَّما يجب أن يستعمل الأجزاء ويستدرج السامعين بترك استعمال المعتدلات مائلًا إلى الإفراط والتفريط كما مرَّ. ولذلك يلزمه أن يستدرج بأخذ الوجوه فإنه إن لم يفعل هكذا لم يكن القول إلا ساذجًا؛ وحينئذٍ ربَّما لا يفاد منه إقناع. وأما ما يكون من الألفاظ المتخلخلة وهي المقطعة مفردًا مفردًا فذلك غير لذيذ لأنه لا يتبين فيه الاتِّصال والانفصال في الحدود التي تتناهى إليها القضايا وغير القضايا أيضًا التي هي مثل النداء والتعجب وغير ذلك. والكلام إذا كان مقطعًا ليس فيه اتِّصالات وانفصالات لم يلتذَّ به؛ وهذا الوصل والفصل وزن ما للكلام. وإن لم يكن وزنا عدديًّا فإن ذلك للشعر. وهذا الوزن هو الذي يتجدَّد بمصاريع الأسجاع؛ فإن قرب من الوزن العددي تقريبًا ما لا يبلغ الكمال فيه وهو حسنه. وهذا التقريب هو أن يكون المصارع متقاربة الطول والقصر وإن لم تكن قسمتها قسمة إيقاعية متساوية. وللنثرات حكم في القول يجعله قريبًا من الموزون. ولذلك فإن القول المشهور/ **أيضًا** قد يجعل [٣٧٠و]
بالمدَّات موزونًا «[redacted]» وأبياتًا فإنها تجعل موزونة بمدَّات تلحقها؛ وأنتَ ستعلم معنى الوزن في موضع آخر.

فمـن الأقاويل مـا ينبغي أن تورد النبـرات فيها عند تمام قـول قول؛ وذلك عندما يكون الكلام قصيرًا، ويحتاج مع أن يكون مع قصره فخمًا فتحلل أجزاء القولية الصغرى بنبرات. وأحوج الأقـوال إلى النبرات هي القصيرة المتعادلة الأجزاء. وأما الطوال فتقل حاجتها فإنها تزداد بذلك طولًا. وأعني بالطول من الأقاويـل مثل ما تكون القضايا فيه كثيرة أجـزاء الموضوع والمحمول فيجب أن لا تحلـل هـذه الأقاويل الطويلة إلا النبـرات التي لا ينغم فيهـا. وإنما يراد بهـا الإمهـال فقط. وربَّما احتـاج أن تحلل الألفاظ المفـردة إذا كانت في حكم القضايا خصوصًا حيث يكون على سبيل الشرط والجزاء كقولهم: «لما التمس أعطيـتُ»، فنقول: بين التمس وبين أعطيتُ نبرة إلى الحدة وهو عند الشـرط، وتعقب أعطيتُه بنبرة أخرى إلى النقل وهي الجزم. وبالجملة فالعادات توجب في النبرات ودلائلها أمورًا لا تضبطها. وكذلك في تلفيق الكلام وتصريفه وغير ذلـك. ثـمَّ لليونانيين في هذا البـاب أحوال لم يقف عليهـا، وللعرب أحكام في جعـل النثـر قريبًا مـن النظم وهو خمسـة أحـوال؛ [أ] أحدهما معادلـة ما بين مصاريع الفصول بالطول والقصر. [ب] والثاني معادلة ما بينها في عدد الألفاظ المفـردة. [ت] والثالث معادلة ما بين الألفـاظ والحروف حتى يكون مثلًا إذا حال بلا جسـم قـال بعده عطاء عميـم. [ث] والرابع أن يناسـب بين المقاطع الممدودة والمقصورة حتى إذا قال بلا جسـم قال بعـده مثلًا نوال عميم، ولم يقـل موهـب عظيم وإن كانـت الحروف متسـاوية العـدد. [ج] والخامس أن تجعل المقاطع متشـابهة فيقال بلا جسـم ثمَّ لا يقال مبيح عظيم بل يقول مباح عظيـم حتـى يكون المقطعـان بهيئة واحدة وهو إشـباع القبيحة. وأما السـجع وتشـابه حروف الأجزاء فهو شيء لا يتعلق بالموازنة وهو خاصة العرب؛ وله غناء كثير في اللفظ.

[٦ . ٥ . ٢ .] فصل: في وزن الكلام الخطابي واستعمال الأدوات فيها والنثرات

قيل في **التعليم الأول**: «إنه يجب أن يكون الكلام الخطابي مفصَّلًا أي ذو مصاريع وتكون التفاصيل ليس كل واحد منها يتم بنفسه بل يجب أن يكون كل واحد منها مسوقًا إلى المصراع الذي يليه الذي إنما يتم به المعنى»؛ وهذا مثل ما قال الفصيح من العرب إياك وما يُسيق إلى النفس إنكاره وإن كان عندك اعتذاره؛ فليس كل من يسمعه نكيرًا يقدر أن يوسعه عذرًا. فإن كل مصراع من مصاريع هذا الكلام يحتاج إلى الفقه حتى يتم؛ وهذه التفاصيل تحسن عند المخاطبة بالنثرات التي تقطع وتصل. ويجب أن تكون للكلام الخطابي عطوف وهو أن يكون / إما الابتداء من لفظ أو حرف ينتهي إليه سواء كان[1] على سبيل التكرير أو على سبيل التحبيس وهو أن يكون المكرَّر وإن كان في المسموع فهو مختلف في المفهوم. فإن هذا يجعل الكلام لذيذًا محصورًا بحدود جارَّة يقف عندها الذهن، ويجعله سهل الحفظ لكونه ذا عدد إنما يسهل لميله حفظ الموزون. وبالجملة فإن المسجَّع والمعطَّف والموزون أقرب إلى أن يثبت في الذكر من غيره من الكلام؛ ويجب أن يكون طول الأسجاع بقدر لا يبعد له ما بين الأطراف «[illegible]» معه السجع الأول. وأيضًا فلا ينبغي أن يكون سريع الانقطاع قصيرًا جدًّا، وينبغي أن يكون التوصيل بين المصاريع غير متباين فلا يتناسب. ويجب أن تكون مصاريع الأسجاع والاتِّصالات معتدلة في القصر والطول فإن القصير يشتهيه الإنسان لما يعرض من قصر مدَّته مطابقة الذهن إياه. وأما الطويل فإنه يُمل ويُنسي أوله آخرَه، ويعدل فيه عن الواجب مثل الطريق إذا طال فإن المرافقين يتركون سالكيهم في ذلك الطريق ويحيدون غير مرافقيه؛ ولا يكون له استدارة اعتدال بأجزاء يعود بعضها على بعض. [٣٧٠ظ]

---

(١) النسخة- كان، صح هامش.

والكلام الموصول فربَّما كان اتِّصاله أقسامًا؛ ويسمَّى المقسَّم كقولهم: إني تعجَّبتُ من فلان الذي قال كذا وكذا ومن فلان الذي عمل كذا وكذا، وربَّما كانت الأقسام إلى التقابل كقولهم منهم من اشتاق إلى الثروة، ومنهم من اشتاق إلى اللهو؛ والمتقابلات إذا توافقت أحدثت رويقًا لظهور بعضها ببعض. فالموصلات بعضها مقسَّمات، وبعضها مقابلات، وبعضها مدافعات وهو أن تختلف أقسامها في الطول والقصر بعد أن يكون بينها نظام، وبعضها مصارعات وهي التي لها أطراف متشابهة أو مبادٍ متشابهة وهي المسجَّعات لسجع واحد بأن يكون المقطع الأخير فيها واحدًا أو يكون كلمة واحدة متكرِّرة في آخر كل مصراع أو أوله.

واعلم أن العبارة المفهِّمة لذيذة؛ والاستعارة كذلك وهي أن يُنسب الأمر إلى صفة الفاعل دون الفاعل وخصوصًا إذا كانت تلك الصفة توجب الأمر مثل أن لا يقال إن المشايخ يفعلون الخيرات بل يقال إن الشيخوخة تفعل الخيرات: وهذه الصفة عامة كالجنس. ويجب أن تستعمل الاستعارات غير كثيرة التداخل وهو أن تدخل استعارة في استعارة. ثمَّ للاستعارة طرق كثيرة؛ وفيها من اللطائف. وفي اللطائف مراتب بحسب التقييد والإطلاق والتقابل والاتفاق في الأقوال والأفعال ومواضع الاستعمال. وبالجملة فالتشبيه من جملة التغييرات؛ والتغيير منه استعارة بسيطة، ومنه تشبيه بسيط، ومنه مثل بضرب. والتغييرات قد تكون بحسب القول لا بحسب اللفظ المفردة. ومن إفراطات الأشياء التي تقال للتعظيم مع العلم يكذب من يدَّعيها[1] / أو [٣٧١و] وصف من يصفها قول الناس لو أعطيتَ مثل هذا الرمل ذهبًا ما رعيتَ في نكاحها. وكما قيل إن الزهرة لا تنسب بهذه أي إنها أحسن من الزهرة؛ فمثل

(١) النسخة: يدعها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

هذه الكلمات ليس من الأمثال والتشبيهات والاستعارات فإنه ليس يعنى بهذا معنًى ويعبر عنه بغير لفظه بل هي أكاذيب ظاهرة. وهذا الصنف قريب من الموافق في الخطابة وأقبح ذلك ما كان في المكتوبات فإن هذه إفراطات قد تقال قولًا يتصرَّم تصرُّمًا. وأما في الرسائل المكتوبة بأمثالها فقبيح لما أنها تجلد فتنظر فيها وتقرا. والنظر في أمثال هذه الاقوال قبيح جدًّا. وكذلك قراءتها. ولا يطلب فيها عامة التعظيم والتفخيم للكلام فإنه مبغوض بل أن يكون جزءًا من الكلام مهذَّبًا. والأصل فيما يكون مجلدًا أن يكون أشد الكلام تقويمًا على الخصوص إذا كان الكلام من جملة ما يكون الغرض فيه الإفهام نحو العظة للأقوام والإرشاد إلى ما يحصل به المرام وهو السعادة الأبدية؛ فإنها من المطالب أعلاها ومن المقاصد أولها وأولاها بل هي الدهاء في التخيل وأجلاها، رزقنا الله تعالى[1] بفضله العميم وإحسانه القديم.

[٦ . ٥ . ٣ .] فصل: في أجزاء القول الخطابي وترتيبه

إن القول الخطابي يتعلق بأمرين؛ الشيء الذي فيه الكلام، والحجة التي تبين ذلك الشيء بالجملة دعوى وحجة. وللأقاويل الخطابية صدر واقتصاص وخاتمة. والصدر هو كالرسم للغرض، والاقتصاص كالرسم للتصديق؛ والتصديق هو الأحكام، والخاتمة هي جمع تأنيث وتذكير دفعة واحدة على سبيل التوديع للقول. والاقتصاص لا يحتاج إليه في المنثور لأن الاقتصاص اقتصاص لأمر واقع فينسب إلى أنه حسن أو قبيح كما في المنافرة. وأما عدل أو جور كما في المشاجرة. وأما المشورة فليس فيها منازعة بل فيها دلالة على مصلحة قليلة. وإذا تقرّب من هذه الصورة عادت شكاية لكن الصدر

(١) النسخة: تعلى. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يحسن جدًّا في المشوريات ليكون الإنسان ناظرًا إلى غرضه فيها. وكذلك الخاتمة كقوله: «وقد قلتَ ما عندي من المصلحة فالآن فالرأي رأيكم». ثمَّ الصدر والاقتصاص والخاتمة هي أقاويل يتلقَّى بها السامعون دون الخصم؛ وإنما يتلقَّى الخصوم بالتصديقات. ونسبة الصدر إلى الكلام كله كنسبة «[illegible]» إلى الأذان «[illegible]» الرمزي. ويحسن الصدر في المدح مثل قول القائل: «بالحري أن يتعجَّب الناس من فضيلة اليونانيين»؛ ثمَّ يقصُّ بعد ذلك في عدٍّ فضائلهم. وكذلك في المشورة أن يقول [القائل] الواجب أن يكرَّم أهل الفضائل؛ ثمَّ يتلخَّص منه إلى الإنسان الذي يريد أن يذكره ويشير بإكرامه، وفي الشكاية أيضًا كما يقول: «الآن قد بلغ السَّيل الزُّبى»، وكما يقول [القائل] وبعد فقدِ طال ما قيل «سمِّن كلبك يأكلك»، وليس الصدر مما يقدمه الخطباء فقط بل والشعراء أيضًا.

[٣٧١ظ] اللهم إلا أن يكون الأمر قليل / الخطر في كل باب منها فإن ترك التصدير فيه أولى؛ إذ التصدير للعظائم من الأمور. وأما الحيل الخارجة عن الأمر بوجه؛ فابتدئْتَها هو على ما علمتَ. فمن ذلك ما يتعلق بالمتكلم، ومنه ما يتعلق بالغير كما تقدم. ثمَّ الاقتصاص هو إيجاز لما يراد أن يوضح لكن لا على ذلك النسق والترتيب بل بإشارة. وربَّما كان الاقتصاص كالرسم للتصديق، وكان شيئًا يحتاج إلى أن يثبت في الذهن أولًا؛ فيجب أن لا تراعى حقوق الترتيب فيه فيخرج به عن الغرض فيه. وكثيرًا من الأشياء ظاهرة لا تحتاج إلى اقتصاص مجمل إنما الحاجة فيه إلى اتباع التصديق بالتفصيل؛ فذلك هو المطلوب. ومما يجب على الخطيب هو أن يأتي في المديح بالتصديقات المأخوذة من الأفعال والأوصاف الخاصة بالممدوح فيها تعظيم الفضيلة. وأما الأمور الاتفاقية فيأتي بها لتأكيد التصديق كما يقال: «وبالحري أن كان وهو ولد

الفاضلين فاضلاً». والمشــهور يشارك المدح كما علمتَ. وبأدنى تعبير لفظي يصير المدح مشــورة كما إذا قلتَ «هو فاضل لأنه يفعل كذا وكذا» كان مدحًا؛ فإن قلتَ «افعل كذا وكذا تكن فاضلاً» كان مشورة:

إذا عرفــتَ هذا فنقــول: إن الخطابة ليس بناؤها على الســؤال عن المقدِّمات وإن كان للســؤال فيها مواضع نافعة مثل السؤال عن الشيء الذي إذا أجبتَ عنه بـ»نعم» لزم للخصم شيء في خاص ما يقوله. وإن أجبتَ بـ»لا» كان ذلك أو ما يلزم منه قبيحًا أو بالعكس. والمســائل الخطابية أيضًا قد تكون من مهملات؛ والحق أن يتوقــف فيهــا. والتوقف يوهم الاحتمال للتخلص عــن الإلزام. ثمَّ الكلام في السؤال والجواب مع الكريم غير ما يكون مع اللئيم؛ فإن الذي يليق بالكريم منه التعريــض وهو تمكين المعنى دون التصريح. وأما الكلام في المواضع والأنواع والفضائــل الخلقيــة والرذائل والتعظيــم والتصغير وغير ذلك فإنــه من جملة ما تقدم ذكره في الكتاب، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❁ ❁ ❁

{على يدي العبد الضعيف الراجي حمدَ ربِّه اللطيف

أحمد بن محمَّد بن محمود الخجندي

غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالخير

إنه هو الغفور الرحيم،

يوم الأحد، الثاني عشر من ربيع الأول، سنة ثمانٍ وستين وستمائة}.

الفهارس العامة

فهرسة الآيات القرآنية

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث

❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام

❁ ❁ ❁

فهرس الكتب

* * *

فهرس الأشعار

* * *

فهرس الموضوعات